حلية المستفيد

شرح كتاب التوحيد

الجزء الأول

لمعالي الشيخ الدكتور

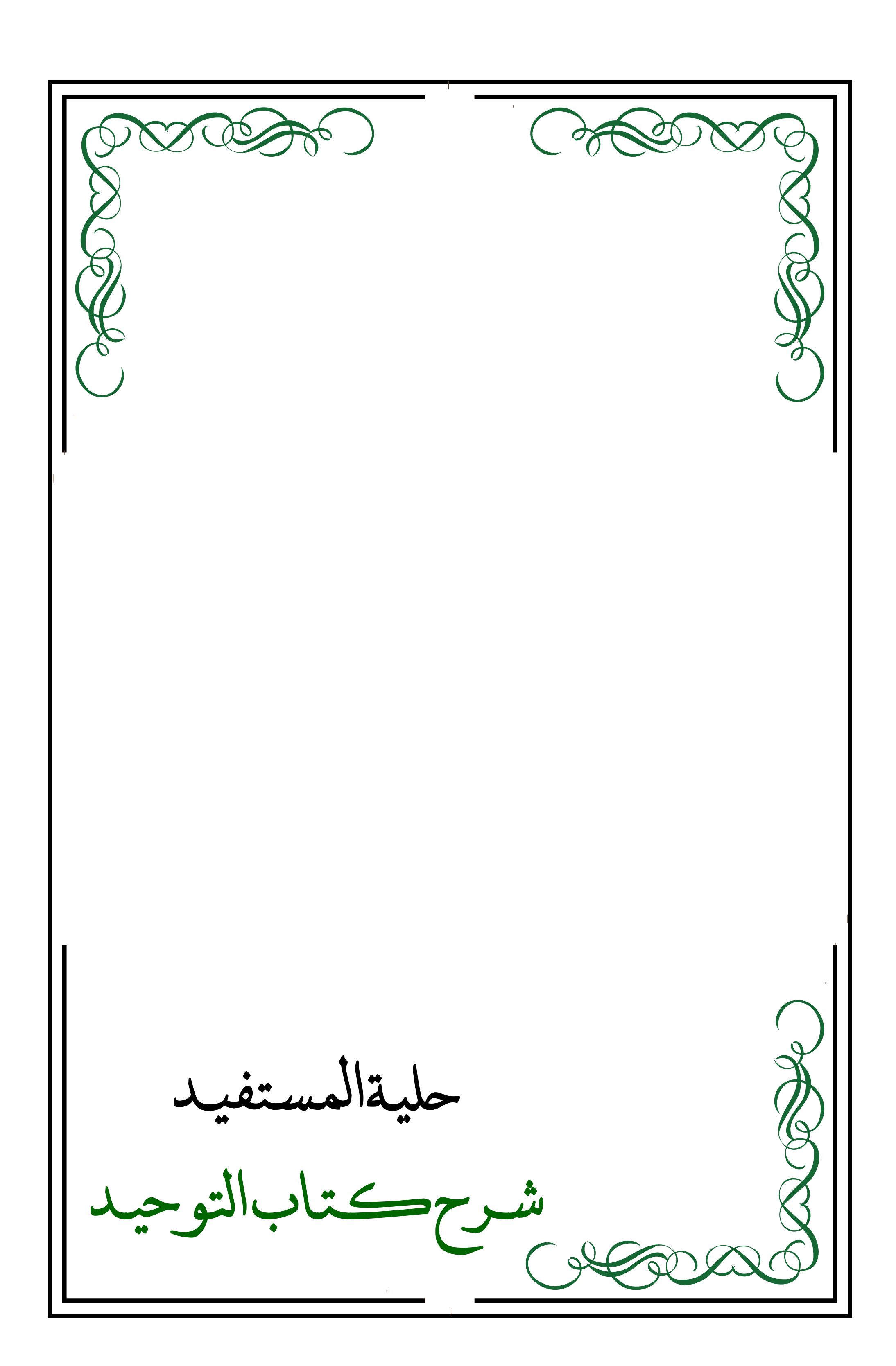


عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا







حلية المستفيد

شرح كتاب التوحيد

الطبعة الأولى (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)



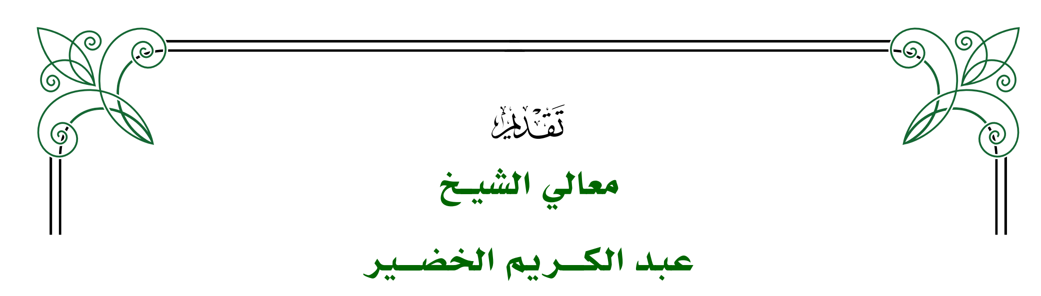
المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٠٤٥٨ - فاكس: تحويلة ١٠٥
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٧٤٩٥٥٥ - البريد الالكتروني:
- shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.
أما بعد فإن أصل هذا الكتاب دروس ألقيت
على الطلاب وسجلت ثم قام المكتب العلمي
بمعالم السنن بعناية من أمينه العام الشيخ
الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة
العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين
ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي
تكون فيه المادة محررة من المصادر بحروفها ولعل
المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات
عليه وتلافيها والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
[illegible] عفا الله عنه



تقديم

معالي الشيخ

عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت على الطلاب وسجِّلت، ثم قام المكتب العلمي -معالم السُّنن- بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصِّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه



كلمة
مؤسَّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبِّينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه من مبدئهم إلىٰ منتهاهم، وعلىٰ التابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السَّماء، وزينة الدُّنيا، وبِهم قوام الدِّين، روىٰ أبو الدرداء ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلىٰ الجنة، وإن الملائكة لَتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتىٰ الحيتان في الماء، وإن فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ**».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشْرِه فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّع به-، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفَّق اللهُ الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ

ومعرفته بمكنونات الكتب - لا سيما المطولات منها -، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، علىٰ اختلاف مستوياتهم.

كما هيَّأ الله مؤسسةَ «معالم السنن» لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ بشتىٰ الطرق المتاحة، وها هي - بفضل الله - تبشِّر طلاب العلم ومحبِّيه بطباعة كتاب: «**حلية المستفيد شرح كتاب التوحيد**».

ومما يحسن التَّنبيه عليه أن هذا الكتاب هو في الأصل شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميَّة بعد إذن الشيخ بذلك؛ ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلىٰ قالَب الكتب المطبوعة؛ ولاستشعار المؤسسة المسؤوليةَ المنوطةَ بها؛ وطلبًا للإتقان دون تكلُّفٍ، رسمت المؤسَّسة لنفسها خطة مجوَّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبُهُ بجودةٍ عاليةٍ، تُرضي - بإذن الله - طلَّاب العلم ومحبيه، وقد كانت مراحلُ العمل علىٰ كتب الشَّيخ وفق الآتي:

- **الأولىٰ**: صفُّ المفرَّغ من التسجيل الصوتي ومطابقتُه.
- **الثانيةُ**: العملُ علىٰ ترتيب المادَّة بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشَّيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يتم عرضُه علىٰ الشيخ حفظه الله.
- **الثالثة**: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلىٰ أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.
- **الرابعة**: إضافة عناوين فرعية بين معكوفتين هكذا: [...]؛ ترتيبًا لمسائل الكتاب، وتسهيلًا للوصول إلىٰ المراد.
- **الخامسة**: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكُّد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

- **السادسة**: مراجعة الكتاب من قبل متخصص؛ للتَّأكُّد من سلامة المادة العلميَّة بعد العمل عليها من قبل الباحثين.
- **السابعة**: إجازة الكتاب للطِّباعة من قبل مستشاري المؤسَّسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشَّيخ - حفظه الله - علىٰ ما قدَّمه، ولا يزال يقدِّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

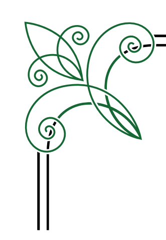
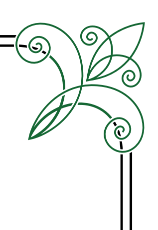
ونثَنِّي بالشكر لفريق العمل في مؤسسة «معالم السنن» علىٰ الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب.

ونثلِّث بشكر المستشارين العلميين في المؤسَّسة، والمراجعين المختصِّين، وكلِّ مَنْ ساهم وشارك في إخراج الكتاب، فجزاهم الله خيرًا، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول لأوقاف الشيخ إبراهيم بن سليمان العضيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ حرصها علىٰ نشر العلم الشرعي بدعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالىٰ التَّوفيق والسداد، وندعو كافَّة أهل العلم وطلَّابَه حيثما كانوا إلىٰ مدِّ يد النَّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات علىٰ ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِع ويُطبَع من شروح الشَّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، واللهُ المسؤولُ أن يباركَ في الجهود ويتقبَّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

[مقدمــة في التعريف بكتــاب التوحــيد]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فموضوع هذا الكتاب: شرح كتاب التوحيد للإمام المجدد الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو كتاب مختص بالاعتقاد، وما يحتاجه طالب العلم من مسائله؛ من أنواع التوحيد ومتطلباته، وما يضاده ويناقضه، ولا يخفىٰ علىٰ أحد أهمية هذا العلم، وأنه أصل العلوم وأساسها، وأن قبول الأعمال كلها متوقف علىٰ تحقيقه.

[سبب تأليف كتاب التوحيد:]

موضوع كتاب التوحيد في الجملة: توحيد العبادة وهو توحيد الألوهية؛ نظرًا لمسيس الحاجة إليه، فالإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأىٰ الحاجة ماسَّة في عصره إلىٰ تحقيق هذا التوحيد، وأن الناس من أهل زمانه أخلُّوا بهذا التوحيد حتىٰ شابهوا من بُعث فيهم الرسول ﷺ؛ من حيث وجود الشرك فيهم بأنواعه.

وأما توحيد الربوبية، فالمشركون كانوا يعترفون به ولم يجحدوه، والمؤلفات فيه من قبْل المسلمين كثيرة.

ولذا لم يبسط الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب أنواع التوحيد كلها - أعني: توحيد

الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات - مثل ما بسط توحيد الألوهية؛ نظرًا للحاجة الماسَّة الداعية إلىٰ ذلك.

وقد يقول قائل: المؤلفات في علم التوحيد، بل وفي جميع العلوم كثيرة جدًّا؛ قد تبلغ المئات في فن واحد، بل تبلغ هذا العدد في شرح كتاب واحد، فلماذا لم يكتف المتأخر بما أَلَّف المتقدم؟

والجواب: أن كل مؤلف يريد نفع المسلمين، إنما يؤلف فيما تمسُّ حاجتهم إليه، فإذا رأىٰ الحاجة ماسة في وقت من الأوقات إلىٰ نوع من أنواع العلوم، تصدىٰ للتأليف فيه وبيانه، وكشف ما يلتبس علىٰ الناس من مسائله، هذا من جهة.

ومن جهة أخرىٰ أنه مهما تعددت المؤلفات فإن الحاجة لا تزال ماسة لغيرها؛ لأن كل مؤلَّف فيه من الفوائد ما ليس في غيره، كما أن جوانب العلوم تحتاج دائمًا إلىٰ ما يجددها، ويشرح غامضها، ويبين مبهمها.

فما زال العلماء يفسرون كلام الله إلىٰ يومنا هذا، بل وإلىٰ ما شاء الله، ولم يكتفِ بعضهم ببعض، وقل مثل هذا في شروح الأحاديث؛ فالتفاسير التي تشرح كتاب الله ﷻ لا يمكن أن يحاط بها، بل وجد من الحواشي علىٰ تفسير واحد أكثر من مائة حاشية[1]، فكيف بجميع التفاسير؟!

ومع هذا التعدد الكبير لم يقل أحد بالاكتفاء بتفسير الطبري عن تفسير البغوي، أو عن تفسير ابن كثير، أو عن غيرهما، بل الحاجة ما زالت داعية إلىٰ التأليف في التفسير، وما زال العلماء يذكرون أن هناك جوانبَ من التفسير لم توفَّ حقَّها؛ ولذا نجد لكل تفسير من الخصائص ما لا يوجد لغيره، أما التفاسير التي هي مجرد نقل، من غير تحرير ولا تحقيق ولا تجديد، فهذه حكمها حكم العدم.

(١) وهو تفسير البيضاوي، ينظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن ٩/ ٤٠٧.

وقل مثل هذا في شروح الأحاديث، فلو قال قائل: إنَّ البخاري ما زال بحاجة إلىٰ شرح، فما أبعد النجعة[1]، مع أنه شرح بشروح كثيرة جدًا: مطولات ومختصرات، حتىٰ إن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما طلب منه أن يشرح البخاري - قال: «لا هجرة بعد الفتح»[2]، فهل معنىٰ هذا أن الحاجة سُدَّت بفتح الباري فقط؟

الجواب: لا، لم تُسَدَّ، ففتح الباري لا يغني عن عمدة القاري، وعمدة القاري لا يغني عن إرشاد الساري، وكلها لا تغني عن شرح ابن رجب، وهكذا.

وإذا تقرر ما سبق، تقررت أهمية التأليف في توحيد الألوهية، وأهمية ما صنف فيه الإمام المجدد وهو هذا الكتاب، فالحاجة داعية، بل ماسة إليه، والناس في حاجة إلىٰ بيانه في كل وقت، وكانت الحاجة في وقت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشد؛ إذ عاش رَحِمَهُ ٱللَّهُ الواقع المرير، الذي كانت المخالفات فيه تقع في أصل الأصول، وهو: تحقيق التوحيد، وإلا فأنواع التوحيد - كما قررها أهل العلم بطريق الاستقراء للنصوص - ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

فتوحيد الربوبية: هو توحيد الله جَلَّ وَعَلَا بأفعاله، كالخلق، والرَّزق، والإحياء، والإماتة، وكل هذه من خصائصه جَلَّ وَعَلَا، لا يدعي أحد أنه يخلق، ولا يدعي أحد أنه يرزق، ولا يدعي أحد أنه يحيي؛ إلا علىٰ طريق المكابرة مع علمه وجزمه يقينًا أنه لا يستطيع ذلك.

---

(١) أصل النُّجْعَةِ - بضم النون مشددة وسكون الجيم -: طلبُ الكلأِ، ثم صار كلُّ طالبِ حاجةٍ منتجِعًا. وقيل لقوم من العرب: بِمَ كثرت أموالكم؟ فقالوا: أوصانا أبونا بالنُّجْع والرَّجْع. فالنجع: طلب الكلأ، والرجع أن تُباعَ الذكورُ وترتجعَ الإناث. وفي المثل: «من أجدب انتجع»، وأَصل هذا المثل ما ذكروه من أن معاوية كان تعجبه القبة - وهي كرش النعجة -. وتغدّىٰ معه ذات يوم صعصعة بن صوحان، فتناولها صعصعة من بين يدي معاوية؛ فقال معاوية: «إنك لبعيدُ النّجْعَة». فقال صعصعة: «من أجدب انتجع». ينظر: البخلاء؛ للجاحظ ١/ ١٩٧، وجمهرة اللغة؛ لابن دريد ١/ ٤٨٥، والمحكم والمحيط الأعظم؛ لابن سيده: ١/ ٣٣٤، وتاج العروس؛ للزبيدي ٣/ ٥١٤.

(٢) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص: ٧١).

نعم، قد يكون الإنسان سببًا في رزق مخلوق، وقد يكون سببًا في إماتته، وقد يكون سببًا في إنقاذه من الموت؛ إلا أن الذي يفعل ذلك كله حقيقةً هو الله ﷻ، وأما الإنسان، فما هو إلا سبب؛ فالإنسان حينما يتصدق من ماله الذي اكتسبه وتعب في تحصيله، هو في الحقيقة إنما أعطىٰ من مال الله الذي أعطاه إياه، وكذلك حينما يكتب الله ﷻ الحياة للغريق - مثلًا - علىٰ يد من أنقذه، فالمحيي هو الله ﷻ؛ لأن الأجل لم يتم، ولكن المنقذ صار سببًا في إنقاذ الغريق من الهلكة.

فالخالق هو الله، ولا يدعي أحد أنه يخلق نفسه؛ فضلًا عن غيره، وكذلك الرازق هو الله ﷻ؛ فهو الذي كتب الأرزاق وقدرها، ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ﴾ [الزخرف:٣٢].

والمحيي والمميت هو الله ﷻ، ولا يدَّعي ذلك أحد، وحتىٰ أهل الشرك، ممن بعث فيهم النبي ﷺ لم يكونوا يدَّعون ذلك.

وأما توحيد الألوهية وهو توحيد الله بأفعال العباد، وتخليصه وتنقيته، فهذا هو الذي أشرك فيه المشركون القدامىٰ والمحدَثون، فمشركو العرب وإن كانوا يعترفون بأن الله ﷻ هو الخالق، والرازق، والمدبر، والمحيي، والمميت، فإنهم مع كونهم يصرفون له شيئًا من أنواع العبادة، كانوا يصرفونها أيضًا لغيره، فيشركون معه - تعالىٰ - غيره؛ ولذا فإنهم وإن طافوا بالبيت لله ﷻ إلا أنهم قالوا: «لبيك لا شريك لك؛ إلا شريكًا هو لك، تملكه وما مَلَكَ»[(١)]، وهذا شركٌ بالله ﷻ، والمقصود أنه قد وجد الخلل في هذا النوع من التوحيد قديمًا وحديثًا.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم، قد قد» فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١١٨٥).

والإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرر أن الشرك في هذا النوع في زمنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهي العصور المتأخرة - أشدّ مما كان في زمن النبي ﷺ[(١)]؛ لأن المشركين الذين بُعث فيهم النبي ﷺ كانوا يشركون في الرخاء، لكنهم كانوا يخلصون في الشدة، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥]، يعني: كانوا يشركون في حال الأمن، ويخلصون في حال الشدة.

وأما مشركو زمنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن بعدهم إلىٰ يومنا هذا، فإن شركهم دائمٌ في الرخاء والشدة، فتجد أحدًا منهم في أوقات الأزمات وفي أَحْلَكِ الظروف يقول: «يا علي»، و«يا حسين»، و«يا بدوي»، و«يا عبد القادر»، والله المستعان.

فلمَّا اشتدت الحاجة ومست، بل دعت الضرورة إلىٰ بيان هذا النوع من أنواع التوحيد، خصص الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكتاب في توحيد العبادة: توحيد الألوهية.

وهذا لا يعني أن الشيخ لا يتعرض في كتابه هذا لبقية أنواع التوحيد كتوحيد الأسماء والصفات، بل سنجد في ثنايا الأبواب حديثًا عنها بإذنه تعالىٰ؛ كالحديث عن دعائه تعالىٰ بها، والنهي عن الإلحاد فيها، وإثبات بعض الصفات كالكلام.

وكذا الحديث عن توحيد الربوبية ماثل أيضًا وبوضوح في كتابه في كثير من الأبواب التي تتحدث عن سب الدهر والريح، وتحريم الاستسقاء بالأنواء والنجوم، وتحريم الطيرة، ونفي العدوىٰ، وغيرها من الأبواب التي تبين نواقض توحيد الربوبية.

---

(١) وذلك في القاعدة الرابعة من رسالة القواعد الأربع. ينظر: القواعد الأربع (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ١/ ٢٠٢.

[شــروح كتاب التوحيد:]

حظي كتاب التوحيد بشروح وحواش كثيرة جدًا، فمنذ تأليفه إلىٰ يومنا هذا وهو يُشرح، فقد تصدّىٰ لشرحه الكثيرون سواء تصنيفًا أم تسجيلًا أم إملاءً، ومنها ما بقي ومنها ما ذهبَ أدراج الرياح خاصةً ما كان قبل وجود التسجيل الصوتي.

ومن هذه الشروح، بل ويعد من أوائلها: «تيسير العزيز الحميد»، للشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المولود سنة ١٢٠٠هـ، المتوفىٰ - وهو شاب - سنة ١٢٣٣هـ[١]، وذلك أنه وُشي به عند إبراهيم باشا[٢]، فأحضره بين يديه، وغاظه بإحضار الملاهي والأصوات التي يكرهها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم أمر الجنود أن يطلقوا عليه الرصاص فقتلوه. فهذا أول الشروح لكنه لم يَكمل؛ وإلا فهو شرح موسع، ووصل فيه إلىٰ «باب ما جاء في المصورين».

ثم جاء الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الإمام المجدد[٣]، فاختصر وهذَّب هذا الشرح وأكمله في كتاب من أنفع الشروح لهذا الكتاب، وسماه: «فتح المجيد»، فحذف من تيسير العزيز الحميد ما لا يُحتاج إليه من تكرار، واستطراد، وما أشبه ذلك، وأضاف ما تمس الحاجة إليه.

ومن هذه الشروح - وهو في غاية الأهمية والنفع -: «قرة عيون الموحدين»،

---

(١) وكان بارعًا في التفسير، والحديث، والفقه، من مؤلفاته: «أوثق عرىٰ الإيمان». ينظر: الأعلام ٣/ ١٢٩، وهدية العارفين ١/ ٤٠٨.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد علي باشا والي مصر، ولد بنصرتلي باليونان سنة ١٢٠٤ هـ، وتوفي بمصر ١٢٦٤ هـ، قبل وفاة أبيه بعد أن تنازل له عن ولاية مصر فوليها عدة أشهر، أرسله أبوه في عدة حملات طعن فيها في أراضي الخلافة العثمانية حتىٰ قارب الإستانة، ومنها حملته في أرض الحجاز التي تمت له بالاستيلاء علىٰ الدرعية. ينظر: الأعلام ١/ ٧٠.

(٣) هو: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد بالدرعية سنة ١١٩٣ هـ، وتوفي بالرياض سنة ١٢٨٥ هـ، كان فقيهًا حنبليًا، ولي قضاء الرياض، من مؤلفاته: «فتح المجيد»، و«الإيمان والرد علىٰ أهل البدع»، و«مجموعة رسائل وفتاوىٰ». ينظر: الأعلام ٣/ ٣٠٤، وهدية العارفين ١/ ٥٥٨.

وهو لصاحب فتح المجيد الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وهو مختصر.

ومنها شرح عثمان بن منصور[١]، وهذا الشرح أطول الشروح، وظل حبيسًا لم ينشر كبقية الشروح؛ نظرًا لما وُصف به مؤلفه من خلاف مع أئمة الدعوة، ومنهم من يقول: إن الكتاب يشتمل علىٰ شيء من ذلك، ومنهم من ينفي ذلك، وطال البحث والجدال فيه، لكنَّ الكتاب أخيرًا حقق وطبع ونشر، وواقع الكتاب يدل علىٰ أن فيه فوائد كثيرة، لكن يظهر فيه ما قيل عن مؤلفه من النفرة مع أئمة الدعوة، ولا يمنع هذا من الإفادة منه، وما كان فيه من حق، فهو مقبول، وما كان فيه مما يخالف الحق، فهو مردود.

وهناك شروح مختصرة من الشروح السابقة، مثل: «إبطال التنديد» للشيخ حمد بن عتيق[٢]، ومنها حاشية للشيخ عبد الرحمن بن قاسم[٣]، و«القول السديد في مقاصد التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن سعدي[٤].

---

(١) هو: عثمان بن عبد العزيز بن منصور، ولد مطلع القرن الثالث عشر في بلدة الفرعة، وتوفي عام ١٢٨٢ هـ، من مؤلفاته: «منظومة الرد الدامغ علىٰ الزاعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية زائغ»، و«السيرة الخارجية المحتوية علىٰ كل غائلة وبلية»، و«فتح الحميد في شرح كتاب التوحيد»، وغيرها. ينظر: مقدمة كتاب فتح الحميد ١/ ٤٥ وما بعدها.

(٢) هو: حمد بن علي بن محمد بن عتيق، ولد في بلدة الزلفي سنة ١٢٢٧هـ، قاض حنبلي من علماء نجد، ولي قضاء الحلوة، ثم قضاء الأفلاج إلىٰ أن توفي سنة ١٣٠١هـ، من مؤلفاته: «إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد» و«بيان النجاة والفكاك، من موالاة المرتدين وأهل الإشراك» و«الدفاع، عن أهل السنة والاتباع». ينظر: الأعلام ٢/ ٢٧٢، ومشاهير علماء نجد (ص: ١٧٩).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني، أبو عبد الله. ولد بقرية البير قرب الرياض سنة ١٣١٩هـ، وتوفي سنة ١٣٩٢هـ. كان من أعيان فقهاء الحنابلة في نجد، جمع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية في ٣٠ مجلدًا، ومن مؤلفاته: «إحكام الأحكام»، و«أصول الأحكام»، و«السيف المسلول علىٰ عابد الرسول»، وغيرها. ينظر: الأعلام ٣/ ٣٣٥.

(٤) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي، ولد سنة ١٣٠٧، وتوفي سنة ١٣٧٦هـ، مولده ووفاته في عنيزة بالقصيم، له نحو ٣٠ كتابًا، منها: «تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن»، و«تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن»، و«طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول من الأصول»، وغيرها. ينظر: الأعلام ٣/ ٣٤٠، ومشاهير علماء نجد (ص: ٢٥٦).

وهناك شرح الشيخ سليمان بن حمدان[١] واسمه: «الدر النضيد»، ويُعنىٰ ببيان مسائل الكتاب وشرحها وتوضيحها، فكثير من الشراح أهمل الكلام عليها، وهي في غاية الأهمية، وهذا البيان استنبطه الشيخ بدقته من النصوص السابقة في الكتاب.

فبعض مسائل الكتاب قد يحتار فيها القارئ، ولا يجد رابطًا واضحًا بينها وبين ما تقدم من النصوص، فحرص الشيخ سليمان بن حمدان علىٰ بيان هذه المسائل.

وهناك شروح أخرىٰ مبسوطة ومسهلة وميسرة، كتبت علىٰ هذا الكتاب، منها: شرح الشيخ ابن عثيمين[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ، وشرح الشيخ صالح الفوزان[٣]، وشروح أخرىٰ كثيرة يعرفها طلاب العلم، وهي مطبوعة ومتداولة.

۞ [أهميـة دراسة كتاب التوحيد، وذكرُ الشُّبه المثارة حوله وحول مؤلفه:]

لا يعرف قيمة الإمام المجدد وقيمة ما جاء به من التجديد لهذا الدين إلا من سافر إلىٰ البلدان المجاورة، فهذه البلاد وإن كان أهلها ينتسبون إلىٰ الإسلام؛ إلا أن الشرك الأكبر موجود وظاهر فيهم، ومنه الطواف بالقبور، والنذر والذبح لها، ومما يبعث علىٰ الأسف أن بعض من ينتسب إلىٰ العلم يتبنىٰ هذا الشرك ويزاوله بنفسه، كما يُذكَر عن أحد الشيوخ المشهورين المعاصرين أنه يقول: «ما دققت مسمارًا حتىٰ أقول يا بدوي» - نسأل الله العافية -.

---

(١) هو: سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، ولد في مدينة المجمعة ١٣٢٢هـ، وتوفي سنة ١٣٩٧هـ، تولىٰ قضاء مكة في المحكمة المستعجلة، ثم نقل إلىٰ قضاء المدينة، فالطائف، ثم المجمعة، من مؤلفاته: «البراهين والأدلة الكافية»، و«الدر النضيد علىٰ أبواب التوحيد»، و«الدرة الثمينة» في الفرائض، و«دلالة النصوص والإجماع علىٰ فرض القتال للكفر والدفاع»، وغيرها. ينظر: تكملة معجم المؤلفين (ص: ٢١٥).

(٢) اسمه: «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» طبعته دار ابن الجوزي.

(٣) اسمه: «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» طبعته مؤسسة الرسالة.

وبالجملة، فالأصل أن الدِّين رأس المال، وتحقيق التوحيد وتنقيته وتصفيته من شوائب الشرك والبدع، أهم وأوجب الواجبات علىٰ المسلم؛ لأن التوحيد هو الأصل كما تقدَّم، فرحمة الله علىٰ هذا الإمام المجدد، رغم ما أُشِيْع عنه من مناوئيه من الكلام الذي لا يليق بمسلم؛ فضلًا عن عالم؛ فضلًا عن إمام مجدد. ومازلنا في هذه البلاد نتفيَّأ ظلال هذه الدعوة المباركة، ودفع الله عنا بتحقيق التوحيد عظائم الأمور، وثبَّت لنا الأمن في هذه البلاد: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾ [النور:٥٥]، فمن أعظم الأسباب التي تثبت الأمن: تحقيق التوحيد، وتصفيته وتخليصه.

فإنْ قيل: إن كثيرًا من أبواب هذا المتن لا يناسب الواقع الحالي؛ لأن الكتاب أُلِّف في زمن يختلف عن هذا الزمن، أُجيب بأنَّ دِين الله واحد، والقرآن واحد، والسنة واحدة، وكيفية التعامل مع الكتاب والسنة واحدة، وأصول الدين وقضاياه الكبرىٰ حاكمة لأول الزمان وآخره.

فما دام الكتاب قائمًا علىٰ: «قال الله» و«قال الرسول»، فهو صالح لكل زمان ومكان، ولا شك أن فيه علاجًا لكثير من القضايا الموجودة في كثير من أقطار المسلمين، والمسلمون بأمس الحاجة إليه وإلىٰ مثله؛ لأنه يعالج قضايا كبرىٰ تناقض أصل الدين والتوحيد، فالقول بأن هذا المتن لا يناسب الواقع غير صحيح، بل إنه يتكلم عن قضايا موجودة بحروفها الآن، وكما قيل: لكل قومٍ وارث.

وقد شحذت الهمم المريضة لمحاربة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. فلما انتشر أثر الدعوة في كثير من أقطار المسلمين، قام منكروها بإطلاق مصطلح الوهابية عليها، وادعوا أن الشيخ يكفِّر المسلمين، فحوربت كتبه، ومنعت من التوزيع، بل أحرقت كما أحرقت قبل ذلك كتب شيخ الإسلام وابن القيم.

ولكن أمام هذا التلبيس اجتهد بعض الناس في سبيل نشر الخير الموجود في

هذا الكتاب؛ فعمدوا إلىٰ خلع الصفحة الأولىٰ وجعله دون عنوان ولا اسم مؤلف[(١)]، فقرأه أكثر من واحد واهتدوا بسببه، وبعضهم كان يحذف اسم والد الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيقول: محمد بن سليمان نسبة إلىٰ جده التميمي، وبعد هذه الحيَل قرأه الناس واستفادوا منه وترجموه إلىٰ لغات متعددة.

وشغب البعض بكون الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ صغير السن، وهي شبهة واضحة الخلل، فالمحظور أن يتزبَّبَ الطالب قبل أن يتحصرم[(٢)]، فلا يمر بالمراحل المطلوبة، ويتشيخ من أول الأمر، فهذا يضيع نفسه ويضيع غيره، أما إذا تأهل، فلا أحد يمنعه، سواءٌ كان كبيرًا أم صغيرًا؛ فهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يفتي في العقد الثاني من عمره، والإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أفتىٰ وعمره سبع عشرة سنة[(٣)]، وهذا معروف عند أهل العلم.

وبعضهم قدح في كتاب التوحيد، بأن الشيخ استدل بأحاديث ضعيفة في العقائد، والإجماع قائم علىٰ أنه لا يستدل في العقائد بالأحاديث الضعيفة.

وفي الرد علىٰ هؤلاء يقال:

- **أولًا:** يوجد مِن أهل العلم المتقدمين مَن يصحح هذه الأحاديث، فلم يُدخلِ الشيخ فيه حديثًا ضعيفًا متفقًا علىٰ ضعفه.
- **ثانيًا:** لم يعتمد الشيخ في هذه المسائل المهمة علىٰ الأحاديث الضعيفة، وإنما اعتمد علىٰ ما في الباب من آية وحديث صحيح، ولا مانع بعدها من إيراد الأحاديث التي فيها كلام لأهل العلم؛ لأن المعول علىٰ ما قبلها من الآيات والأحاديث الصحيحة.

---

(١) ينظر: فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١/ ٧٥.

(٢) تَزبَّبَ مُطاوِع زبَّبَ، أي صارَ زَبيبا، وتَحصْرَمَ من الحِصْرِم وهو الثَّمَرُ قَبْلَ النُّضْج وأوَّل العِنب ما دام أخضر، والمعنىٰ صار زَبِيبًا قبل أن يمُرَّ بمرحلة الحصرمة، وهذا مثل يُضربُ للصبيِّ الذي يتشايخ. ينظر: التمثيل والمحاضرة؛ لأبي منصور الثعالبي (ص: ٤٥)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٩٤).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ١/ ١٤١.

[أهمية تعليم كتاب التوحيد]

لا يوجد اليوم عالم تصدىٰ لتعليم الناس؛ إلا وشرح لهم كتاب التوحيد، ولا يوجد طالب علم؛ إلا وله عناية بكتاب التوحيد؛ لأنه من الكتب المهمة الأصلية في هذا الباب، ويُعْنَىٰ بالقواعد والأسس التي يبنىٰ عليها هذا العلم؛ لأنه في توحيد الألوهية الذي يخفىٰ أمره علىٰ كثير من الناس، فكثير من عوام المسلمين، يقع في الشرك الأكبر وهو لا يدري؛ فلذا يتعين تعليم الناس إجمالًا أبواب هذا الكتاب، ولو لم يكن بالتفاصيل التي يتلقاها طلاب العلم.

ويكفي العوام التقليد، كما يكفيهم الإيمان الإجمالي، لكن مع ذلك لا يجوز أن يقعوا في خلل وهم في أوساط علمية، وفي بيوتهم من يحسن تعليمهم؛ ولذا من البر أن يخص المعلم أو المتعلم أقرب الناس إليه، وأحب الناس إليه، بتعليمهم شيئًا مما ينفعهم في دينهم.

فمع الأسف يوجد من كبار السن ذكورًا وإناثًا من لا يقرأ حرفًا من القرآن، حتىٰ الفاتحة، وفي بيوتهم أفراد ممن يحفظ القرآن، أو يقرأ القرآن بالتجويد، ومع ذلك لا يقدِّم لهم شيئًا، ومن أبر البر أن يعلِّم الابن أو البنت أباهما أو أمَّهما سورة أو سورًا من القرآن، وأيضًا ما يُحتاج إليه مما يصحُّ به إسلامُ المرء من الأحكام، وإن كان يُعذَر المرء بجهله، لكن لماذا ننتظر أن يموت الوالد أو الوالدة علىٰ شيء من الشرك ولو لم يكن أكبر مع وجود فرصة لرفع الجهل عنه؟!

والبيوت اليوم - ولله الحمد - مملوءة بالمتعلمين، بل بالمعلمين، وإذا كان نفع العالم يختص بالبعيد دون القريب، فهذا قد يقدح في إخلاصه.

مع أنه قد يوجد من الكبار من يتصدىٰ لتعليم الناس، ونجد أولاده لم يستفيدوا منه، فهل يقال: إن هذا قصّر في حقهم، أو إنه حاول ولم يُفلح؟ المظنون بالعالم أنه حاول ولم يفلح، والهداية بيد الله سبحانه.

وقد رأيت شابًّا بعد صلاة الفجر يوم الجمعة يلقن شيخًا كبيرًا سورةَ الكهف كلمة كلمة، مع أن هذا الشاب ليس من قرابة الشيخ من جهة النسب، لكنه رأىٰ أنه محتاج فأعانه، ومثل هذا ينبغي أن نفعله مع أقرب الناس إلينا.

فتعليم الأقربين القرآن، وما يصح به الإيمان؛ أمر في غاية الأهمية، ومما يستعان به علىٰ هذا: تعليمهم مسائل هذا الكتاب.

وينبغي لطالب العلم - لاسيما من تسعفه الحافظة - أن يهتم بحفظ المتون، ومنها متن هذا الكتاب؛ لأن الذي لا يحفظ قد لا يستذكر العلم والنصوص في وقته، فالحفظ يقرِّب لك العلم متىٰ شئت، بخلاف الاعتماد علىٰ الفهم فقط؛ لأنه يسعفك إذا كان الكتاب بين يديك، لكن إذا كان الكتاب غائبًا عنك فلا يسعفك فهمك، وأنت لا تستطيع أن تستذكر المسألة أو الفائدة.

والعلماء يمثلون للحافظ بمسافر زادُه التمر، يتناول منه ما شاء متىٰ شاء، لكن من علمه مبني علىٰ فهم ما في الكتب لا فهم ما في حفظه، فهذا كمن زاده البر، فهو يحتاج إلىٰ زرع، وحصاد، ثم يحتاج إلىٰ مجهود لاستحضاره، ففرق بين من علمه في صدره، وبين من علمه في كتابه.

ليس بعلمٍ ما حوىٰ القِمَطْرُ[1] ... ما العلم إلا ما حواه الصدر[2]

وهذا لا ينقص من أهمية الفهم؛ فهو مهم، وركن ركين من وسائل التحصيل، لكنه بدون حفظٍ لا يساوي شيئًا.

ونحن نستعين بالمولىٰ تعالىٰ في شرح هذا الكتاب، راجين منه النفع به في الدارين، والله المستعان، وعليه التكلان.



(١) القمطر: ما يُصان فيه الكتب. ينظر: لسان العرب ٥/ ١١٦.

(٢) هذا البيت للخليل بن أحمد، كما في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٩٢. وينظر: المخصص ٥/ ١٤٣. والصحاح ٢/ ٧٩٧، مع بعض الاختلاف.



كتاب التوحيد

وقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] الآية.

وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] الآية.

وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] الآية.

وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام:١٥١] الآيات.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من أراد أن ينظر إلىٰ وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣] الآية»(١).

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنت رديف النبي ﷺ علىٰ حمار، فقال لي: «يا معاذ، أتدري ما حق الله علىٰ العباد، وما حق العباد علىٰ الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم؟ قال: «فإن حق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد علىٰ الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا»، قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟

(١) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة الأنعام، (٣٠٧٠)، وقال: «حسن غريب»، ولفظه: «من سره أن ينظر إلىٰ الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ ...». والبيهقي في الشعب (٧٥٤٠) بلفظ: «من سرَّه أن ينظر إلىٰ وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمة أمره ...».

قال: «لا تبشرهم؛ فيتكلوا». أخرجاه في الصحيحين[(١)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: الحكمة في خلق الجن والإنس.
- الثانية: أن العبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة فيه.
- الثالثة: أن من لم يأت به لم يعبدِ الله، ففيه معنىٰ قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون:٣].
- الرابعة: الحكمة في إرسال الرسل.
- الخامسة: أن الرسالة عمت كل أمة.
- السادسة: أن دين الأنبياء واحد.
- السابعة: المسألة الكبيرة: أن عبادة الله لا تحصل إلاَّ بالكفر بالطاغوت؛ ففيه معنىٰ قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [البقرة:٢٥٦] الآية.
- الثامنة: أن الطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله.
- التاسعة: عظم شأن ثلاث الآيات المحكمات في سورة الأنعام عند السلف.
- وفيها عشر مسائل: أولاها: النهي عن الشرك.
- العاشرة: الآيات المحكمات في سورة الإسراء، وفيها ثماني عشرة مسألة، بدأها الله بقوله: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء:٢٢]، وختمها بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:٢٢-٣٩].
- ونبهنا الله سبحانه علىٰ عظم شأن هذه المسائل بقوله: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء:٣٩].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلىٰ توحيد الله تبارك وتعالى، (٧٣٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، (٣٠)، والترمذي (٢٦٤٣)، وابن ماجه (٤٢٩٦).

- الحادية عشرة: آية سورة النساء التي تسمىٰ آية الحقوق العشرة، بدأها الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء:٣٦].
- الثانية عشرة: التنبيه علىٰ وصية رسول الله ﷺ عند موته.
- الثالثة عشرة: معرفة حق الله علينا.
- الرابعة عشرة: معرفة حق العباد عليه إذا أدَّوا حقَّه.
- الخامسة عشرة: أن هذه المسألة لا يعرفها أكثر الصحابة.
- السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة.
- السابعة عشرة: استحباب بشارة المسلم بما يسره.
- الثامنة عشرة: الخوف من الاتكال علىٰ سعة رحمة الله.
- التاسعة عشرة: قول المسؤول عما لا يعلم: «الله ورسوله أعلم».
- العشرون: جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض.
- الحادية والعشرون: تواضعه ﷺ لركوب الحمار مع الإرداف عليه.
- الثانية والعشرون: جواز الإرداف علىٰ الدابة.
- الثالثة والعشرون: فضيلة معاذ بن جبل رضي الله عنه.
- الرابعة والعشرون: عظم شأن هذه المسألة.

الشَّرح

[حكم الابتداء بالبسملة والرد على شبهة من نفى استحبابها]

«بسم الله الرحمن الرحيم»: ابتدأ المؤلف رحمه الله بالبسملة؛ اقتداءً بكتاب الله جل وعلا؛ حيث افتتح بها، وقد أجمع الصحابة علىٰ كتابتها في المصحف، وعلىٰ أنها بعض آية من سورة النمل، وليست بآية من سورة التوبة، ثم اختلفوا هل هي آية من جميع

السور، أو هي آية لا من سورة بعينها، بل نزلت آية للفصل بين السور؟ والأخير اختيار شيخ الإسلام، والخلاف مزبور ومبسوط في مظانه(١).

والبدء بالبسملة فيه اقتداء أيضًا بسنة النبي ﷺ؛ حيث إنه ﷺ كان يفتتح رسائله بالبسملة، كما في كتابه إلىٰ هرقل عظيم الروم، وغيره(٢)، وإذا كان القرآن جمع فيه بين البسملة والحمدلة، فإن الرسائل النبوية تفتتح بالبسملة فقط، وعلىٰ عكس ذلك الخطب النبوية فهي مفتتحة بالحمدلة.

والكتاب الذي بين يدينا فيه بسملة وليس فيه حمدلة في أكثر النسخ، وإن وجد في بعضها كما أشار إليه بعض الشراح المحققين(٣).

وهذا صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤)؛ حيث اعتبر الكتاب بمثابة الرسالة لطلاب العلم، والرسائل تفتتح بالبسملة فقط، وهذا بخلاف صنيع الإمام مسلم الذي افتتح كتابه بخطبة، بين فيها منهجه، وصدَّرها بالحمدلة كالخطب(٥).

وبالجملة فالأمر واسع، فإذا حصل الابتداء بذكر الله مما هو أعم من البسملة والحمدلة كفىٰ، لكن الجمع بينهما كما في القرآن أولىٰ.

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١٦، والذخيرة للقرافي ٢/ ١٧٦، والمجموع ٣/ ٣٣٣، والمغني ١/ ٣٤٦، ومجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٤٣٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرئ، فإذا فيه «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلىٰ هرقل عظيم الروم، سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ...**»، أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلىٰ الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، (٢٩٤٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل يدعوه إلىٰ الإسلام، (١٧٧٣)، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي (٢٧١٧).

(٣) نقل الشيخ عبد الرحمن بن قاسم قول حفيد الشيخ: «وقع لي نسخة بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدأ فيها بالبسملة، وثنىٰ بالحمدلة والصلاة علىٰ النبي ﷺ». ينظر: حاشية كتاب التوحيد (ص: ١٢).

(٤) ينظر: صحيح البخاري ١/ ٦.

(٥) ينظر: صحيح مسلم ١/ ٣.

وجاء في الحديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر**»[(١)] وفي رواية: «**بحمد الله**»[(٢)]، وفي رواية: «**بذكر الله**»[(٣)]، وفي رواية: «**بحمد الله والصلاة علي**»[(٤)]، إلىٰ غير ذلك من الألفاظ، التي حكم عليها بعض العلماء بالضعف، وأنه لا يثبت منها شيء، وإن أثبت ابن الصلاح والنووي وجمع من أهل العلم لفظ الحمد فقط، وحكموا عليه بالحسن[(٥)].

وبعض المعاصرين ممن ضاق عطنه، لما رأىٰ الشيخ الألباني رحمه الله يضعف الحديث بجميع طرقه وألفاظه[(٦)]، ورآه لا يعمل بالحديث الضعيف في جميع أبواب الدين[(٧)]، جرَّد كتابه من البسملة والحمدلة؛ لأنه لا يعمل بالضعيف.

بل زاد بعضهم حتىٰ قال في مقدمة كتابه: «كانت الكتب التقليدية تفتتح بالبسملة والحمدلة»، وهذا معناه أن هذا مجرد فعل تتابعوا عليه، وقلد بعضهم بعضًا فيه، من غير أصل ولا أثارة من علم، وهذا جهل مركَّب؛ فهذا كتاب الله مفتتح بهما.

ونظيره من سمع القائل يقول: «رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلىٰ والدي»، فقال له: «كيف تدعو بهذا الدعاء وأنت لم تبلغ الأربعين من عمرك؟!».

---

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢١١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، (٤٨٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه النووي في شرح مسلم ١/ ٢٩، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٢٨.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٤) ذكر المناوي في التيسير (٢/ ٢١١): أنه أخرجه الحافظ الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه.

(٥) ينظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ٥، والأذكار للنووي (ص: ١١٢).

(٦) ينظر: إرواء الغليل ١/ ٢٩-٣٢.

(٧) ينظر: الثمر المستطاب (ص: ٢١٨).

والآخر سمع من يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعفُ عني»؛ لقول النبي ﷺ لعائشة إذا صادفت ليلة القدر: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[1]، فأنكر عليه قائلا: «إنك لستَ في ليلة القدر».

وكل هذا جهل؛ لأن ربطَ شيء بشيء لا يقتضي تخصيصه به، لكن قد يكون من بلغ الأربعين أولىٰ أن يقول هذه الكلمة ممن لم يبلغها؛ لأن النعمة بالنسبة له اكتملت، ولكن هذا لا يمنع أن يقول غيره ممن لم يبلغ هذا العمر: «رب أوزعني - أي: ألهمْنيٰ - أن أشكرك»، وإذا أُلهم الشكر فقد تمت عليه النعمة؛ لأن الشكر يقتضي المزيد.

ومثل هذا يستدرك به علىٰ من يفتتح كتابه بالبسملة والحمدلة لمجرد تضعيف بعضهم الحديث. والحقيقةُ أن هذه المسألة ليس من أدلتها هذا الحديث فقط، بل يستدل عليها بالبداءة بالبسملة والحمدلة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإذا لم يثبتا بالقول فقد ثبتا بالفعل.

والكلام علىٰ البسملة مذكور في الشروح وفي التفاسير وغيرها، في كلام طويل جدًا لأهل العلم، في كل كلمة من كلماتها الأربع، وقد تكلمنا عليها مرارًا في مصنفات كثيرة، فلسنا بحاجة إلىٰ أن نكرره.

«**كتاب التوحيد، وقول الله تعالىٰ: ...**»: هذا عنوان الكتاب الأصلي: «كتاب التوحيد»، ولكن هل هو هنا ترجمةٌ داخل العنوان الأصلي، أو هو العنوان الأصلي، وما بعده معطوف عليه؟

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات، (٢٥١٥)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤)، والحاكم (١٩٩٤) وصححه علىٰ شرط الشيخين.

من حيث منهجية الكتاب العامة هو العنوان الأكبر، وما بعده ينبغي أن يكون أبوابًا؛ وبناء عليه يكون هذا ترجمة لأول ما في الكتاب؛ وبهذا يعلم خطأ من حقق بعض نسخ الكتاب، وحذف هذه الترجمة؛ مكتفيًا بذكر عنوان الكتاب.

وأكثر الشراح يشرحون هذه الجملة علىٰ أنها نظير صنيع الإمام البخاري وقولِه في بعض المواضع: «باب كذا، وقول الله تعالىٰ»[(١)]؛ وبناءً عليه يجرُّ «قولِ» علىٰ العطف، والمعنىٰ: «كتاب التوحيد، وكتابُ قولِ الله تعالىٰ»، وبعض الشراح يرفعها؛ بناءً علىٰ أن الواو استئنافية، وعلىٰ هذا أكثر النسخ.

والكتاب مصدر: كَتَبَ يكتُب كتابًا وكتابة، والمصدر والمادة بجملتها تدل علىٰ الجمع[(٢)]، والمراد به هنا المكتوب الجامع لمسائل التوحيد.

والتوحيد: مصدر وحَّد يوحِّد توحيدًا، فالتوحيد: جعلُ الشيءِ واحدًا[(٣)]؛ ولذا جاء في الحديث المروي في السنن أنه لمَّا تشهد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأشار بأصبعيه، قال له النبي ﷺ: **«أحِّد، أحِّد»**[(٤)] يعني: أفرد من تَعبُد، وأَشِر بأصبع واحدة؛ إشارة إلىٰ أن المعبود واحد.

ولفظ التوحيد معروف لدىٰ السلف، مسطور في كتبهم، وسمىٰ به بعضهم كتابه، مثل ابن منده[(٥)]، وهو متوفىٰ سنة ٣٩٥هـ.

---

(١) مثل: باب ما جاء في العلم. وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، ١/ ٢٢، و«باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم» ١/ ٦٦.

(٢) ينظر: لسان العرب ١/ ٦٩٨.

(٣) ينظر: السابق ٣/ ٤٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، (١٤٩٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات (٣٥٥٧)، وأحمد (١٠٧٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ بن منده الأصبهاني، ولد سنة ٣١٦هـ، وتوفي سنة ٣٩٥، كان من الحفاظ المكثرين في التأليف؛ من مصنفاته: «التاريخ»، و«الإيمان»، و«التوحيد». ينظر: تاريخ الإسلام ٨/ ٧٥٥، وتاريخ دمشق ٥٢/ ٢٩.

[الغاية من خلق الجن والإنس]

«﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]»: الآية تدل على الغاية والهدف الذي من أجله خلق الله الجنَّ والإنسَ، وهي تحقيق العبودية لله تعالىٰ.

والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة[(١)]، وهل تدل على الترجمة وهي التوحيد؟

الجواب: نعم، بدلالة التضمن، فالعبادة متضمنة للتوحيد؛ لأنها أعم منه؛ وذلك لأن العبادة تشمل العبادات البدنية والقلبية، وجاء في تفسيرها قول بعض السلف: «﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، أي: ليوحدونِ»[(٢)].

فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] بيان للغاية العظمىٰ من خلق الجن والإنس، وإذا تخلى المكلف من الجن والإنس عن تحقيق هذه الغاية صار لا فرق بينه وبين البهائم غير المكلفة؛ إلا أن التبعة عليه أعظم؛ لأن غير المكلفين لا يعاقبون ولا يؤاخذون؛ ولذلك حين يرىٰ الكافر البهائم بعد الاقتصاص منها والمقاصة تكون ترابًا، يقول: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ:٤٠][(٣)].

وهذه المسؤولية العظيمة هي الأمانة التي عجزت عن حملها السماوات والأرض، وحملها الإنسان، فهو مكلف بهذه العبودية من غير اختيار، فلا بد أن يحقق هذا الهدف، وإذا لم يحقق هذا الهدف فإن مآله إلى العذاب -نسأل الله السلامة والعافية-، كلٌّ بقدره وبحسبه، وبحسب ما يخلُّ به من فروع هذه العبودية.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ١٤٩.

(٢) ينظر: تفسير الثعلبي ٩/ ١٢٠، تفسير البغوي ٤/ ٢٨٨.

(٣) إشارة إلىٰ قول أبي هريرة رضي الله عنه في قوله ﷻ: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام:٣٨]: «يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم، والدواب، والطير، وكل شيء فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء، ثم يقول: كوني ترابًا؛ فذلك يقول الكافر ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ:٤٠]». أخرجه الحاكم (٣٢٣١)، وصححه علىٰ شرط مسلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ حصر لوظيفة الجن والإنس في أمر واحد وهو العبادة.

وقد يقول قائل: إن الجن والإنس لهم وظائف في هذه الحياة غير العبادة؛ ولذا لو نظرت إلىٰ أحوال الناس وجدت أن العبادة لا تستغرق من أوقاتهم إلا جزءًا يسيرًا لا سيما إذا اقتصر أحدهم علىٰ الواجبات، وترك ما لا يؤاخذ بتركه، فإن نسبة فعل هذه التكاليف إلىٰ بقية وقته نسبة يسيرة.

فالصلاة مثلا لا تستغرق من وقت أحد الناس في اليوم والليلة إلا ساعة أو ساعتين من أربع وعشرين ساعة، والصيام يخصص له شهر واحد من اثني عشر شهرًا من كل سنة، والحج مرة واحدة في عمره، وهكذا.

فكيف يقال: إن الإنسان يكون مخلوقًا لتحقيق العبودية، وأكثر وقته إنما يكون لدنياه؟

والجواب: أن الأصل في المسلم تلبسه بالعبادة في جميع أحواله، وإذا التفت إلىٰ شيء من أمور دنياه، فإنما هو من أجل تحقيق هذه العبودية؛ لأنه لا يمكن أن يحقق العبودية إلا بامتثالِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص:٧٧]، لكنه إذا استغرق وقته وجهده في أمور الدنيا، وجعل الدين تبعًا لهذه الدنيا، صار عبدًا لها، وقد أخبر عنه النبي ﷺ في قوله: «**تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم**»(١)، وحينئذ يكون مخلًا بتحقيق الهدف الذي من أجله خُلق، وهو تحقيق العبودية لله تعالىٰ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، (٢٨٨٧)، وابن ماجه (٤١٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالأصل في المسلم أنه لا يغفل عما خلق له، وإذا كان على باله تحقيق العبودية صار في عبادة، كما أنه إذا كان ينتظر الصلاة، فهو في صلاة[(١)]، وإذا نام من أجل أن يتقوى على طاعة الله، فهو في طاعة، وإذا أكل من أجل أن يتقوى على الطاعة، فهو في طاعة، فتصير أعماله كلها من باب تحقيق هذه العبودية؛ لأن القاعدة: أن «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب»، وكذلك ما لا تتم العبادة إلا به، فهو عبادة.

وهناك بعض الكَتَبَة والمثقفين الذين يقررون أن الهدف من خلق الناس هو عمارة الأرض؛ لأن الله ﷻ استعمرنا فيها؛ حيث قال: ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود:٦١]، أي: طلب منكم عمارتها؛ لأن السين والتاء للطلب.

ولا مراء في أنه قد طلب منا عمارة الأرض، لكن ليست هي الهدف، بل هي وسيلة لتحقيق الهدف الذي هو تحقيق العبودية لله ﷻ، هذا هو الهدف، وهذه هي الغاية من خلق الجن والإنس.

وقُدِّم الجن على الإنس في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾، والأوّلية لها شأن في الأولوية[(٢)]، أي: أن التقديم في الذكر له نصيب في الأولوية؛ وإلا فالواو في اللغة لا تقتضي ترتيبًا[(٣)]، وهذا مثل ما قالوا في صنيع النبي ﷺ في حجة الوداع: فإنه ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ثم قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[(٤)].

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٨٠.

(٣) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب ٤/ ٩٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وذكر أهل العلم في بيان سبب تقديم الجن على الإنس سببين:

الأول: أن خلق الجن متقدِّم علىٰ خلق الإنس[١].

الثاني: أن الإنس أطوع لله ﷻ؛ بدليل أن أصلهم آدم، خير من أصل الجن الذي هو إبليس، فقد جاء في بعض الأخبار أنه أبوهم[٢]، فلتمرد الجن علىٰ الطاعة والعبادة قُدِّموا للتأكيد عليهم.

وعلى هذا فلا يقتضي تقديمهم أن لهم أفضلية، لكن تقديمهم في الذكر لتأكيد الأمر عليهم؛ لأنهم أهل عصيان وتمرُّد تبعًا لأصلهم، والإنس أطوع، ولا شك أن الطِّيْن الذي منه خلق آدم، أسهل انقيادًا من النار التي خُلِق منها إبليس.

[معنى لا إله إلا الله]

«**وقوله**: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] الآية»: الآيات التي ساقها الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ هنا كلها تقرر معنىٰ «لا إله إلا الله»، ففيها الحصر بطريق النفي والإثبات، ومعناها: اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئًا.

فتحقيق معنىٰ هذه الكلمة الذي هو التوحيد إنما يكون بالنفي والإثبات: نفي الألوهية عن كل أحد، وإثباتها لله ﷻ وحده؛ بدليل الحصر في «لا إله إلا الله» أي: لا معبود بحق إلا الله ﷻ.

وفي معناه قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾؛ لأن هذا التوحيد مما تتفق عليه الشرائع، ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾؛ وهذا بمثابة: «إلا الله»، ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ وهذا بمثابة: «لا إله»، فالآية تدل علىٰ كلمة التوحيد، كما تدل علىٰ أن كلمة

---

(١) ينظر: فتح القدير؛ للشوكاني ٥/ ١١٠.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦٩٦)، عن الحسن: «ما كان إبليسُ من الملائكة طرفةَ عين قطّ، وإنه لأصل الجنّ، كما أن آدم أصل الإنس»، وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٣١: «وهذا إسناد صحيح عن الحسن».

التوحيد مما اتفقت عليه الشرائع.

وأصول الأديان واحدة، و«**الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد**»[(١)] كما جاء في الحديث، والإخوة لعلات: هم الإخوة لأب واحد والأمهات شتىٰ[(٢)]، فالدين يمثل بالأب الواحد الذي يشتركون فيه، لكن الأمهات وهي الشرائع مختلفات، فلكل نبي من الأنبياء شرعة ومنهاج، أي: سبيل وسنة، فالشرائع مختلفة وإن كانت متفقة في كثير منها، لكن لكل زمان ولكل أمة ما يناسبها من الشرائع، وينسخ منها ما لا يناسب الأمة التي تليها، ويبقىٰ ما يناسبها معمولًا به، وكل نبي يبعث إلىٰ قومه بما يناسبهم إلىٰ أن جاء خاتم الأنبياء ﷺ فنسخ جميع الشرائع.

والطاغوت: فعلوت من الطغيان، والواو والتاء يؤتىٰ بها للمبالغة؛ كما في: جبروت، وملكوت، ورحموت[(٣)].

والطاغوت - كما قرر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع»[(٤)]، وقيل: «هو كل ما عبد من دون الله وهو راض»[(٥)]، وهذا لا يقتصر علىٰ أن يُسجَد له؛ ليكون معبودًا من دون الله، بل إذا أَمر بمعصية أو نَهَىٰ عن طاعة واستُجيب له، فقد اتُّخِذَ ربًّا من دون الله.

ولذلك لما سمع عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]، قال: «ما عبدناهم»، يعني: ما سجدنا

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، (٣٤٤٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٧٨.

(٣) ينظر: لسان العرب ٨/ ٤٤٤.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٤٠.

(٥) ينظر: مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول ١/ ٣٧٨.

لهم، فقال رسول الله ﷺ: «**كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه**»[١] فإذا كان يأمر الناس ويُلزمهم بالمعاصي، وينهاهم عن الطاعات، فيأتمرون بهذه الأوامر، وينتهون عما نهاهم عنه، فهذه عبادة، وحينئذ يكون طاغوتًا؛ فإنّ الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٢].

وكونُ المعبودِ راضيًا قيدٌ لا بد منه في تسميته طاغوتًا؛ وإلا فقد عبد من دون الله أنبياء، وأولياء، وصالحون، فلا يقال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨] إلا إذا رضوا بذلك.

«**وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] الآية**»: وهذا حصر أيضًا للعبادة لله ﷻ، فلا يجوز أن يعبد غيره، فالآية في معنىٰ قول: لا إله إلا الله، فقوله ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ﴾: نفي بمثابة: «لا إله»، و﴿إِلَّآ إِيَّاهُ﴾: إثبات بمثابة: «إلا الله».

«**وقوله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] الآية**»: أمر بعبادة ونهي عن شرك؛ فالأمر بالعبادة: إثبات العبادة لله ﷻ وهو معنىٰ: «إلا الله»، والنهي عن الشرك: نفي ما يعبد مع الله ﷻ وهو معنىٰ: «لا إله».

«**وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام:١٥١] الآيات**»: هذا فيه تحريم الشرك، ومِن لازم تحريم الشرك وجوب التوحيد؛ حيث

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، (٣٠٩٥)، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث»، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٧/ ٦٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، (٢٩٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٨٦٤).

إنه لا يتم تحريم الشرك، والامتناع عنه إلا بتحقيق التوحيد؛ لأنه إذا لم يتحقق التوحيد فالشرك حاصل. فإن قال قائل: «إن الله في هذه الآية حرم الشرك، لكنه لم يأمر بالتوحيد»، وهذا بخلاف الآيات السابقة التي فيها تقرير التوحيد ونفي الشرك، كما تدل عليه كلمة التوحيد.

فيقال له: إنه «لا يتصور انتفاء الشرك إلا بإثبات التوحيد؛ لأنهما نقيضان: إذا وجد أحدهما ارتفع الآخر، فلا يوجد شخص لا مشرك ولا موحد، وليسا بضدين، بمعنىٰ: أنهما قد يرتفعان، ويحل محلهما غيرهما.

والفرق بين الضدين والنقيضين: أن الضدين لا يجتمعان، لكنهما قد يرتفعان؛ كالسواد والبياض، فلا يمكن أن يكون المحل أبيض وأسود في آن واحد، لكن قد يرتفعان فيكون المحل أصفر أو أخضر أو أحمر.

وأما النقيضان، فلا يجتمعان، ولا يمكن أن يرتفعا في آن واحد، كالليل والنهار[(١)].

والتوحيد والشرك من باب النقيض، فإذا وجد الشرك ارتفع التوحيد، وإذا وجد التوحيد ارتفع الشرك؛ ولذا كانت الدلالة علىٰ التوحيد في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، أنه إذا حرم الشرك فقد أوجب التوحيد.

«قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أراد أن ينظر إلىٰ وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، إلىٰ قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام:١٥٣] الآية».

---

(١) ينظر: الرد علىٰ المنطقيين (ص: ١٠٨)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٣)، والكليات (ص: ٥٧٤).

ابن مسعود رضي الله عنه هو: عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن ابن أم عبد، صحابي جليل، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه؛ ولذا لا يعد من العبادلة الأربعة الذين هم: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وهؤلاء تأخرت وفاتهم واحتاج الناس إلىٰ علمهم، ولكن ابن مسعود رضي الله عنه وإن لم يكن منهم؛ إلا أنه في المكان الأعلىٰ، والموقع الأسنىٰ؛ فهو من جلة الصحابة رضي الله عنهم[1].

[هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟]

ذكر ابن مسعود رضي الله عنه هنا وصية النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هل أوصىٰ النبي صلى الله عليه وسلم لأحد من بعده بالخلافة؟

والجواب: أنه صلى الله عليه وسلم لم يوصِ لأحد بعينه نصًّا صريحًا، لا لعلي، ولا لغيره.

أما بالاستنباط فقد أوصىٰ بالإمامة بعده لأبي بكر رضي الله عنه، فهو الخليفة بعده بإجماع المسلمين[2]، ومن طعن في خلافته فقد أزرىٰ بالأمة بكاملها، وقدح في النصوص الدالة علىٰ فضله مما يوحي بخلافته بعده صلى الله عليه وسلم، وأنه أفضل الأمة بعد نبيها[3].

وأما الوصية بطاعة الله، كالوصية بالصلاة، وما ملكت الأيمان، فهذه أشار إليها صلى الله عليه وسلم في آخر حياته[4].

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٨٧، والإصابة ٤/ ١٩٩.

(٢) ينظر: الإبانة (ص: ٢٥٥).

(٣) إشارة إلىٰ أحاديث من أصرحها: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: في مرضه «**ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتىٰ أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنىٰ متمنٍ ويقول قائل: أنا أولىٰ، ويأبىٰ الله والمؤمنون إلا أبا بكر**». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٢٣٨٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه، قال: كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، «**الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**». أخرجه أبو داود، كتاب النوم، باب في حق المملوك (٥١٥٦)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب هل أوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٢٦٩٨)، وأحمد (٥٨٥)، وجاء من حديث أم سلمة، وأنس رضي الله عنهما.

فالمراد بالوصية في كلام ابن مسعود: استنباطه من ميراث النبوة، وله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القِدح المعلىٰ[1] فيما يتعلق بالقرآن الكريم.

فكأن هذه الآيات أوصىٰ بها؛ لاهتمامه بها، والعناية بشأنها، بحيث أُمر بها: «قل يا محمد: تعالوا أيها المسلمون أتل ما حرم ربكم عليكم...»، فكأنها وصية، والوصية غالبًا ما تكتب في آخر الحياة، ويموت عنها الإنسان من غير تغيير ولا تبديل فيها.

فهذه الآية من الآيات المحكمة التي طُبع عليها أمرُ الأمة بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير تغيير ولا تبديل.

وقول المصنف «الآية»، أو «الآيات»، أو «الحديث»، يعبر بها إذا اقتصر علىٰ بعض الآية، أو ذكر بعض الآيات، أو ذكر بعض الحديث، وتعرب كلها بالنصب، فكأنه قال: «أكمل الآيةَ»، أو «أكمل الحديثَ»، أو «اقرأ الآية»، أو «اقرأ الحديث»، ومنهم من يجوز الرفع؛ علىٰ أنه مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: «الآيةُ بكمالها»، و«الحديث بكماله».

[تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

«وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رديف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ حمار»: ركوب الحمار دليل علىٰ تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحجَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ رحل[2]، وهذا أيضًا يدل

---

(١) القدح الْمُعَلَّىٰ: يطلق علىٰ الحظ الأوفر، وهو في الأصل: سابع سهام الميسر، وهو أوفر السِّهام نصيبا. الكليات (ص: ٧٣٣)، المعجم الوسيط ٢/ ٧١٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج علىٰ رحل وكانت زاملته»**. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج علىٰ الرحل، (١٥١٧).

والزاملة: البعير يحمل عليه الزاد والماء، والمعنىٰ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له بعيران للركوب، والزاد بل بعير واحد لكليهما، وهذا يدل علىٰ تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر: لسان العرب ١١/ ٢٧٤، وفتح الباري ٣/ ٣٨١.

علىٰ التواضع، «وحجَّ أنس علىٰ رحل ولم يكن شحيحًا»[١]، يعني: أنه كان يركب الرحل وهو مركوب متواضع علىٰ الرغم من أن أنسًا لم يكن شحيحًا؛ لكنه تواضع، فعلىٰ الإنسان أن يتواضع.

ومع ذلك كان ﷺ يُردف، أي: يُركب معه علىٰ الحمار شخصًا آخر؛ لقول معاذ: «**كنت رديف النبي ﷺ**» ولابن منده جزء: «معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ»، وقد زادوا علىٰ الثلاثين، وهذا أيضًا من تواضع النبي ﷺ. وفيه أيضًا جواز الإرداف علىٰ الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

وبعض الناس يبالغ في استجادة المركوب، وينفق في ذلك ما يصل به إلىٰ حد السرف المحرم، ومع ذلك تجد في المقدمة السائق فقط، ويأنف أن يَركب معه أحد، والنبي ﷺ ركب الحمار، وأردف عليه.

ولا بد أن تكون الدابة تطيق الإرداف؛ وإلا حرم ذلك.

والآن في المركبات المصنوعة يحددون ما تحتمله هذه الآلة من الأجسام؛ فتجدهم يقولون: هذه السيارة حمولتها طن، وهذه خمسة، وكذلك هو الأمر في المصاعد الكهربائية، فبعضها حمولته ثلاثة أشخاص، أو خمسة، أو أكثر، والعدل يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه، وقد أمرنا بالإحسان في كل شيء[٢]، والزيادة علىٰ الوسع المتاح للدابة أو الآلة فيه إتلاف للمال؛ ولذا توجد في الطرقات محطات

(١) الحديث السابق.

(٢) إشارة إلىٰ حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته» أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد (١٧١١٣).

وزن للسيارات؛ لأن تحميلها أكثر من طاقتها يضرّ بالطرقات التي هي في الأصل لعموم المسلمين، فلا يجوز التعرض لها بما يمنع من الإفادة منها.

[الفقه في رد العلم إلى الله ورسوله]

«فقال لي: «يا معاذ، أتدري ما حق الله علىٰ العباد، وما حق العباد علىٰ الله؟» فقلت: الله ورسوله أعلم»: في هذا بيان أن الصحابة لا يعرفون أمور الدين إلا بإخبار النبي ﷺ لهم، فلا يوجد مصدر من مصادر تلقي العلم الشرعي إلا عن طريقه ﷺ؛ ولذلك كانت أجوبتهم: «**الله ورسوله أعلم**» فيردون العلم إلىٰ عالمه، ولا يتخبطون بآرائهم.

مع أن معاذًا لو اجتهد وقال: لعل حق الله علىٰ العباد كذا، أو لعل حق العباد علىٰ الله كذا، بحضرته ﷺ فأقره لكان تشريعًا، لكن من تمام أدبهم أنهم يقولون: «الله ورسوله أعلم»، وهذا في حياته ﷺ ظاهر؛ فهو أعلم من غيره لا سيما فيما يتعلق بأمور الدين.

لكن قد يخفىٰ عليه ﷺ ما لا يُحتاج إليه؛ لأنه لا يعلم إلا ما أعلمه الله ﷻ لا سيما من أمور الغيب، ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف:١٨٨].

وماذا عن هذا الأمر بعد وفاته ﷺ؛ فإذا سئلتَ عن مسألة لا تعرفها، وكانت من أمور الدين فهل يجوز أن تقول: الله ورسوله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ في مسائل العلم الشرعي أعلم علىٰ كل حال، ولا علم إلا عن طريقه، أو لا بد أن تقول: الله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ بعد وفاته لا يعلم شيئًا؟

بمعنىٰ: هل يصح أن نقول: إنه انقطع علمه بوفاته، أو نقول: إنه لا يزال يعلم؛ لأن العلم كله عن طريقه فيقال: هو أعلم؟

والجواب: أن يقال: إن التعبير بهذا لم يعهد بعد وفاته ﷺ، والأحوط والأولىٰ

والأحرىٰ أن يقال بعد وفاته ﷺ: «الله أعلم»، ولو قال قائل: «الله ورسوله أعلم»، مستصحبًا مثل هذا، وأن الدين ما جاءنا إلا عن طريقه، وهو أعلم منا بجميع مسائل الدين، فقد يكون له وجه.

لكن المتأخر قد يستنبط من الدليل ما لم يستنبطه المتقدم، وهذا مِن فتح الله علىٰ العبد: «**فرب مبلغ أوعىٰ من سامع**»(١)، وقد يكون من أدواتٍ خارجة عن العلم محل البحث، أو استنباط من علوم أخرىٰ، أو اكتشافات حديثة، فمثل هذا يقال في آخره: الله أعلم.

وهذا من أدب الفتوىٰ: أنه إذا سئل المفتي عما يخفىٰ عليه فإنه يقول: «الله أعلم»، وكذلك إذا أجاب بجواب فعليه أن يختم بقوله: «والله أعلم».

أما الغيب، فالرسول ﷺ لا يعلمه، بل الله ﷻ وحده يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، والله ﷻ أخبر عن أهل النار أنهم لو رُدُّوا لعادوا لما نهوا عنه، وهذا ليس مما كان، ولا مما يكون، وإنما هو مما «لو كان، كيف يكون».

[حق الله على العباد وحق العباد على الله]

«**فإن حق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**»: هذا هو مقتضىٰ كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» التي تحقن الدم، وتعصم المال، وهل الحق منحصر في هذا؟

إذا قلنا: «**أن يعبدوه**» بالمعنىٰ العام فلا إشكال؛ لأن العبادة يدخل فيها التوحيد، والصلاة، والزكاة، وجميع أبواب الدين، وإذا قلنا: «أن يعبدوه» أي: يوحدوه، يكون المقصود حينئذ في الحديث حقه الأعظم، وهو التوحيد، ثم يترتب عليه صرف العبادة له وحده - تعالىٰ -.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىٰ، (١٧٤١)، عن أبي بكرة رضي الله عنه، وجاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«**وحق العباد علىٰ الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»: فالله ﷻ له حق علىٰ العباد بلا شك؛ لأنه هو الذي خلقهم، وهو الذي يرزقهم، وبيده أزمَّة أمورهم، ولكن كيف يكون للعباد علىٰ الله حق؟

يقال هنا -ولله المثل الأعلىٰ-: إن حق الوالد علىٰ الولد أن يبره؛ لأنه سبب في وجود الولد. وحقُّ الولد علىٰ والده أن يحسن تربيته، وهذا حق شرعي عليه.

لكن إذا عرفنا أن حق الله ﷻ علىٰ العباد إفراده بالتوحيد والعبادة، وأن هناك حقًا للعباد علىٰ الله، فهل هذا من باب المقاضاة والمجازاة؛ بمعنىٰ: أنهم ما داموا قد وفوا حقه عليهم، فعليه أن يوفيهم حقوقهم عليه؟!

الجواب: لا؛ إذ لا يجب علىٰ الله شيء من قِبَلِ غيره، لكن الله ﷻ أوجب علىٰ نفسه هذا الحق تكرمًا وجودًا، وقضىٰ علىٰ نفسه به، كما أنه حرم علىٰ نفسه الظلم[(١)].

والمعتزلة يوجبونه علىٰ الله ﷻ، فيجعلونه معاوضة بين الخالق والمخلوق[(٢)] وفي هذا إساءة الأدب في مثل هذا الحق، - تعالىٰ الله عما يقولون علوًا كبيرًا -.

وقوله ﷺ: «**ألَّا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» قد جاءت نصوص ظاهرها علىٰ خلافه؛ إذ فيها ترتيب العقوبة، والوعيد بالنار، والعذاب لمن ارتكب بعض المعاصي وإن كان موحِّدًا؛ كمن شرب الخمر، فإنه تُوُعِّد عليها أن يُسقىٰ من طينة الخبال[(٣)]، ومنهم عصاة الموحدين الذين ارتكبوا بعض الكبائر التي توعد عليها بالنار، فهل يعارض هذا ما في هذا الحديث؟

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم علىٰ نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا**». أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٧٧).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣١٠.

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام، إن علىٰ الله عهدًا ﷻ لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار». أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٢٠٠٢)، وغيره.

إن مقتضىٰ قوله ﷺ: «**حق العباد علىٰ الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» أن يبقىٰ علىٰ إجماله، كما أن تلك تبقىٰ بتفاصيلها وبيانها، ولا يعارض بعضها بعضًا، ولا تضرب النصوص بعضها ببعض، فالعصاة متوعدون بالعذاب، وهم عند أهل السنة والجماعة تحت المشيئة.

وقد يجمع بين النصوص هنا بأنه يمكن أن يطلق الشرك علىٰ المعصية، والدليل قوله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(١)]، فالذي يترك الواجبات، أو يرتكب المحرمات، لا يسلم من شوب شرك، وإن كان لا يخرجه من الملة؛ لأن من ترك المأمور أو ارتكب المحظور اتبع مَن دعاه إلىٰ هذا المحظور، وجعله إلهًا وأطاعه - ولو في هذه المسألة -، فلا يسلم من شوب شرك؛ وبناء عليه يكون المقصود بالشرك في قوله: «**أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» الشركَ الأكبرَ، والشركَ المترتبَ علىٰ ارتكاب المحظور، أو ترك المأمور، فلا تعارض حينئذ.

ولا شك أن ترك الواجب اتباع للهوىٰ، أو اتباع لمتبوع، أو آمر مطاع، وكذلك ارتكاب المعصية إنما هو اتباع للهوىٰ، أو مجاملة لآمر، سواءٌ كان قريبًا أم بعيدًا؛ أبًا، أم أمًّا، أم أميرًا، أم وزيرًا، وهذا كله فيه شوب من شرك الطاعة، ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان:٤٣]، وأيضًا من لهث وراء الدنيا، وحاول اكتسابها وجمعها من حلها وحرامها، فهذا عبد لغير الله، شاء أم أبىٰ، عبد للدرهم، وعبد للدينار؛ ولذا سمىٰ النبي ﷺ ترك الصلاة شركًا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة، (٨٢)، والترمذي (٢٦١٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله: «**ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» نكرة في سياق النفي، فتعم جميع الأشياء، فلا يشرك بالله شيئًا، مهما قلَّ، وصغر، ومفهومه أن المشرك يعذب، وعلىٰ هذا يدل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، فعذابه حتم.

وعموم أهل العلم علىٰ أن الشرك الأكبر لا يغفر، وصاحبه خالد مخلد في النار، وإنما الخلاف في الشرك الأصغر: هل يغفر فيدخل تحت المشيئة، أو لا يغفر فيدخل في عموم الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]؟

فمنهم من يرىٰ دخوله في الآية، ويرىٰ: أنه لا يغفر إلا بالتوبة، وأن صاحبه لا بد أن يعذب ثم يخرج من النار إلىٰ الجنة.

ومنهم من يرىٰ: أن العموم في الآية أريد به الخصوص، وأن حكم الشرك الأصغر حكم الكبائر: تحت المشيئة؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولكن ظاهر الآية يؤيد القول الأول[(١)].

[وجوب مراعاة المآلات عند تعليم العلم]

«**فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس**»: فيه مشروعية تبشير المسلم بما يسره.

«**قال: «لا تبشرهم فيتكلوا» أخرجاه في الصحيحين**»، يعني، البخاري ومسلمًا.

ونهيه ﷺ عن البشارة؛ إنما كان لأن من الناس من إذا سمع هذا الكلام، فقد يقول: «أنا موحد، إذن لن أعذب»، ويغفل عن النصوص الأخرىٰ الآمرة بفعل المأمور، وترك المحظور.

وهذا يدل علىٰ جواز كتمان بعض العلم إذا خشي من نشره الضرر علىٰ سامعه؛ لأن بعض الناس قد لا يحسن الإفادة من العلم؛ وفي الأثر «**حدثوا الناس بما**

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣/ ٣٥٨، ١٠/ ٣١٦، جامع الرسائل لابن تيمية ٢/ ٢٥٤.

يعرفون، أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله»[١].

وبعض العلم لبعض الناس فتنة، وهذا مطَّرد؛ حيث إن بعض المفتونين يتتبعون بعض الأمور المتشابهة، ويتركون الأمور المحكمة، ويفتنون بها الناس، وعندهم قضايا يريدون تحقيقها وتمريرها على عامة الناس، فيتشبثون بأدنى شيء يساعدهم في نيل غرضهم، ويغفلون أو يتغافلون عما يعارضه مما هو أقوى منه.

ومن أجل ذلك يقال: لا تُلقِ نصوص الوعيد على خوارج، كما لا تُلقِ نصوص الوعد على مرجئة؛ لأن هذه النصوص تزيدهم تمسكًا ببدعتهم، مع أن الأصل نشر العلم، والأصل أن من تعلم علمًا عليه أن يبلغه؛ «**بلغوا عني ولو آية**»[٢]؛ إلا أنه إذا خشي الضرر على المستمع حجب عنه العلم.

ومع هذا فإن معاذًا رضي الله عنه أخبر بها عند موته؛ تأثُّمًا: أي خروجًا من الوقوع في الإثم المرتب على الكتمان الذي جاء ذمه في الكتاب والسنة[٣].

[المسائل المستفادة من أدلة كتاب التوحيد]

بعد أن ذكر رحمه الله الترجمة، وما يدل عليها من آيات وآثار، بدأ في ذكر المسائل المستفادة مما ذكر، فقال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا، (١٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه موقوفا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) إشارة إلى آيات وأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كتم علمًا يعلمه، جاء يوم القيامة، ملجما بلجام من نار». أخرجه أحمد (١٠٤٨٧)، وابن حبان (٩٥).

«**فيه مسائل**»: وهذه المسائل التي يذكرها الشيخ في غاية الأهمية، وفي غاية الدقة، وفيها استنباطات عجيبة من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعضها يكون الاستنباط فيه قد يصل إلىٰ الإلغاز؛ بحيث يخفىٰ علىٰ كثير من أهل العلم؛ ولذا يتجاوزها كثير من الشراح بغير تعليق؛ لصعوبتها، وعلىٰ كل حال فهذه المسائل نظير تراجم البخاري، فيها دقة، فينبغي لطالب العلم أن يعتني بها.

«**الأولىٰ: الحكمة في خلق الجن والإنس**»: وهي تحقيق العبودية، وعلىٰ رأسها تحقيق التوحيد، وتخليصه وتنقيته من شوائب الشرك، والبدع، والمعاصي.

«**الثانية: أن العبادة هي التوحيد**»: لا سيما علىٰ تفسير من فسر ﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾: ليوحدون.

«**لأن الخصومة فيه**»، أي: أن الخصومة بين الرسل وأممهم إنما كانت في توحيد العبادة.

«**الثالثة: أن من لم يأت به**» يعني: بتوحيد الألوهية، فإنه «**لم يعبد الله**».

«**ففيه معنىٰ قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ [الكافرون:٣]**»: وهذا إنما قاله للمشركين الذين يقرون بوجود الله، وأنه هو الخالق، فيقرون بتوحيد الربوبية، والمراد التوحيد الذي فيه الخصومة، وهو المنفي هنا، وهو توحيد الألوهية.

«**الرابعة: الحكمة في إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام**»: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [النحل:٣٦] فالحكمة من إرسال الرسل هداية الخلق إلىٰ عبادة الله وحده.

«**الخامسة: أن الرسالة عمت كل أمة**»: وهذا مأخوذ من قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا﴾ [النحل:٣٦].

«**السادسة: أن دين الأنبياء واحد**»: من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النحل:٣٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ ..﴾ [النساء:١٦٣]، فدينهم واحد، ويتفقون على الأصل - الذي هو التوحيد -، فلا اختلاف بينهم فيه كما تقدم.

«**السابعة: المسألة الكبيرة: أن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت؛ ففيه معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾** [البقرة:٢٥٦]»: إذ لا يكون موحِّدًا وقد أشرك مع الله غيره؛ وهذا تناقض، فلا يتحقق التوحيد إلا بالكفر بالطاغوت.

«**الثامنة: أن الطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله**»: سواءٌ كان ملكًا مقرَّبًا، أم نبيًا مرسلًا، أم حجرًا من الأحجار، أم غير ذلك، لكن لا بد من قيد الرضا، أي أن يرضىٰ المعبود بهذه العبادة، وإلا فعيسىٰ عُبد من دون الله، لكنَّه لم يرضَ.

«**التاسعة: عظم شأن ثلاث الآيات المحكمات في سورة الأنعام عند السلف**»: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام:١٥١] الآيات، وهذا مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

«**وفيها عشر مسائل: أولاها: النهي عن الشرك**»: لأن التوحيد لا يتحقق إلا بنفي الشرك.

«**العاشرة: الآيات المحكمات في سورة الإسراء، وفيها ثماني عشرة مسألة بدأها بقوله: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾** [الإسراء:٢٢]»: بدأها بالنهي عن الشرك، يعني: لا تشرك بالله؛ وإلا كان الذم والخذلان، ومن خذله الله فمن الذي ينصره؟! ومن أهانه الله فمن الذي يكرمه؟ ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨].

«وختمها بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:٣٩]»: فكلٌّ يلومك علىٰ هذا الشرك إذا ظهرت النتائج، وألقيت في جهنم مطرودًا محرومًا من كل خير. فبدأ الله تعالىٰ هذه الآيات بالنهي عن الشرك، وختمها به.

«ونبهنا الله سبحانه علىٰ عظم شأن هذه المسائل بقوله: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء:٣٩]»: مما يدل علىٰ أهمية هذه المسائل، وعظم شأنها.

«الحادية عشرة: آية سورة النساء التي تسمىٰ آية الحقوق العشرة، بدأها الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]»: بدأها بتوحيد العبادة، والنهي عما يضاده من الشرك.

«الثانية عشرة: التنبيه علىٰ وصية رسول الله ﷺ عند موته»: تقدم أنها سميت وصية باعتبار أهميتها وعظم شأنها، كما تقدم أن النبي ﷺ مات ولم تنسخ هذه الآيات، فعلينا التمسك بها.

والشراح كلهم يقولون: إن هذا استنباط من ابن مسعود، ولولا ذلك لقلنا: إنه نص؛ لأنه يبعد أن يقول ابن مسعود هذا الكلام إلا بتوقيف.

وقد أكدها ابن مسعود رضي الله عنه بذكر الخاتم، فكأنها مختومة بخاتمه، يعني: كأنها وصية مؤكدة مختومة بالخاتم الذي يدل علىٰ تأكيد ما احتوته هذه الوصية؛ لأن الوصايا النافذة المعتبرة هي التي يختم عليها؛ ولذلك لما قيل للنبي ﷺ: إن الروم لا يقرؤون الكتاب إلا إذا كان مختومًا، اتخذ الخاتم ﷺ(١).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلىٰ الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقشه: «محمد رسول الله»، فكأنما أنظر إلىٰ بياضه في يده». أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلىٰ أهل الكتاب وغيرهم، (٥٨٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلىٰ العجم، (٢٠٩٢).

«الثالثة عشرة: معرفة حق الله علينا.

الرابعة عشرة: معرفة حق العباد عليه إذا أدَّوا حقه»: والمسألتان مستفادتان من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الخامسة عشرة: أن هذه المسألة لا يعرفها أكثر الصحابة»: بدليل أن معاذًا قال: «الله ورسوله أعلم»، وكتمها عن الصحابة خشية أن يتَّكلوا، ولو كانوا يعلمونها ما كان للكتمان أثر، فدل على أن أكثر الصحابة لا يعرفون هذه الحقوق.

والمقصود بهذه المسألة هو دخول الجنة لمن لا يشرك بالله شيئًا، أما أهمية التوحيد، ونفي الشرك والتأكيد على نفيه، فالقرآن مملوء به.

«السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة»: بدليل كتم معاذ هذا الخبر؛ امتثالًا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تبشرهم فيتكلوا**»؛ خشية أن يعتمد الناس على مثل هذا الوعد، ويغفلوا عن نصوص أخرى توجب عليهم بعض الأعمال، وتحرم عليهم أعمالًا أخرى، وترتب عليها الوعيد الشديد بالنار؛ لأن الإنسان قد يسمع نص الوعد فيغفل عما يقابله؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ثم قال: «**من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه**» وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تغتروا**»[1]؛ وإنما كان النهي عن الاتكال، والتحذير من الاغترار بهذه البشارات؛ لأن هذه الأعمال الصالحة أسباب، والأسباب إنما تعمل إذا انتفت الموانع، وضُمَّ إليها أسباب أخرى. فلا بد من توافر جميع الأسباب، وانتفاء جميع الموانع، وقد يأتي الإنسان بسبب ويغفل عن آخر، أو يأتي بمانع ويتكل على مثل هذا، فيكون الخسران.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، (٦٤٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبعض الناس يفتن ببعض العلوم، فمثل هذا يكتم عنه العلم الذي يفتنه؛ وقد سبق التنبيه عليه.

«**السابعة عشرة: استحباب بشارة المسلم بما يسره**»: لقول معاذ رضي الله عنه: «أفلا أبشر الناس؟»؛ لأن هذا يسرهم، لكن إذا ترتب على إخباره بما يسره ضرر؛ كأن يخشى أن يصيبه جنون، أو مرض من شدة السرور، فإنه حينئذ لا يبشر به، ولكن يبقى أن الأصل في البشارة بما يسر أنها مستحبة، وقد بُشِّر كعب بن مالك لما تيب عليه بحضرة النبي ﷺ[(١)].

«**الثامنة عشرة: الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله**»: ولذا قال: «**لا تبشرهم فيتكلوا**»، ومن هذا نعلم أن نصوص الكتاب والسنة إنما هي علاج لأدواء، سواءٌ كانت في الأفراد أم في المجتمعات؛ فبعض الناس يَحسُن أن يُلقَى إليه بعضُ النصوص، ولا تُلقى إليه نصوصٌ أخرى، فالمشدد على نفسه في العبادة بحيث يقوم ولا ينام، ويصوم ولا يفطر حتى يشق على نفسه، وأيضًا الذي يخشى القنوط واليأس من رحمة الله، ومَن عنده شيء من التشديد والغلو، يذكّر بنصوص الوعد حتى يطمئن، ويخفف.

---

(١) إشارة إلى حديث الثلاثة الذين خلفوا، ومنهم كعب بن مالك، وفيه أنه نهى رسول الله ﷺ عن كلامهم، وأمرهم باعتزال نسائهم، قال كعب: «... ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة، على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا، قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا وعرفت أن قد جاء فرج، قال: فآذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا، حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إلي فرسًا، وسعى ساع من أسلم قبلي، وأوفى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما...». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨]، (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٧٣).

وبعكسه المفرِّط؛ فيذكر بنصوص الوعيد حتىٰ يكف عن تفريطه، وينتبه من غفلته؛ فيخاف من الاتكال علىٰ سعة رحمة الله.

وقد استقرت الشريعة وعرفت نصوصها كلها، وكلها بين يدي المسلم، ووظيفة أهل العلم البيان؛ بحيث إنهم إذا ذكروا مثل هذا الحديث يبينون ما يقيِّده من نصوص أخرىٰ؛ حتىٰ لا يتركوا المستمع في حيرة من أمره؛ ولئلا تصيبه فتنة في دينه.

«التاسعة عشرة: قول المسؤول عما لا يعلم: الله ورسوله أعلم»: وقد مضىٰ الحديث فيه، وأنه بالنسبة لأمور الدين، وما أطلع الله عليه نبيه، أما ما لم يطلع الله ﷻ نبيَّه عليه من الغيبيات، أو من أمور الدنيا، فالله يستقل بعلمها.

«العشرون: جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون البعض»: فقد خُصَّ معاذ بهذا الخبر، وهذا من باب إبراء الذمة بالتبليغ؛ فالنبي ﷺ أُمِر أن يبلِّغ الدين، وأمر أن يبيِّن للناس، فبذلك برئت عهدته ﷺ من هذه المسألة حين بلغها معاذًا وخصه بها، وأمره أن لا يبشر الناس بها.

ومعاذ رضي الله عنه أخبر بهذه المسألة عند موته؛ خشية الوقوع في إثم الكتمان الذي ينص عليه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا»[١].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، (١١٨)، وتمامه: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة:١٥٩] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠] إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

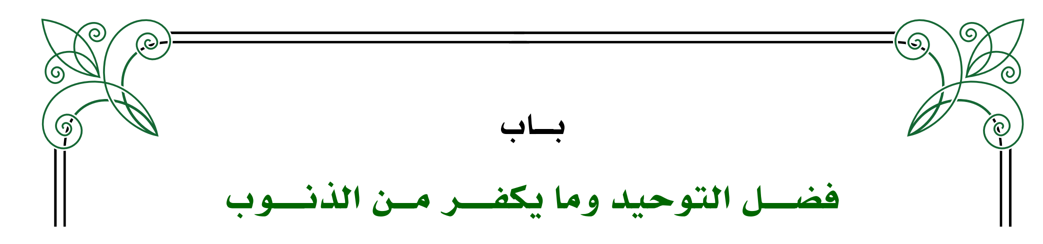
«الحادية والعشرون: تواضعه ﷺ لركوب الحمار مع الإرداف عليه.

الثانية والعشرون: جواز الإرداف على الدابة»: شريطة أن تكون مطيقة للإرداف، وقد مر الكلام في هذه المسألة.

«الثالثة والعشرون: فضيلة معاذ بن جبل رضي الله عنه.

الرابعة والعشرون: عظم شأن هذه المسألة»: وفي نسخة: المسائل، والمسائل التي مرت كلها عظيمة، وبالأخص المسألة الأخيرة.





بـاب
فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

وقولِ الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] الآية.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسىٰ عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلىٰ مريم، وروح منه، والجنةَ حق، والنارَ حق، أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل» أخرجاه[١].

ولهما في حديث عتبان: «فإن الله حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال موسىٰ عليه السلام: يا رب، علمني شيئًا أذكرك وأدعوك به.

قال: قل يا موسىٰ: لا إله إلا الله.

قال: يا رب كل عبادك يقولون هذا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء:١٧١]، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم علىٰ النار، (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيوت، (٤٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٣٣).

قال: يا موسىٰ، لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كِفَّة، ولا إله إلا الله في كِفَّة، مالت بهن لا إله إلا الله» رواه ابن حبان، والحاكم وصححه[(١)].

وللترمذي وحسنه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قال الله تعالىٰ: يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة»[(٢)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: سعة فضل الله.
- الثانية: كثرة ثواب التوحيد عند الله.
- الثالثة: تكفيره مع ذلك للذنوب.
- الرابعة: تفسير الآية التي في سورة الأنعام.
- الخامسة: تأمل الخمس اللواتي في حديث عبادة.
- السادسة: أنك إذا جمعت بينه وبين حديث عتبان وما بعده تبين لك معنىٰ قول: «لا إله إلا الله» وتبين لك خطأ المغرورين.
- السابعة: التنبيه للشرط الذي في حديث عتبان.
- الثامنة: كون الأنبياء يحتاجون للتنبيه علىٰ فضل لا إله إلا الله.
- التاسعة: التنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات، مع أن كثيرًا ممن يقولها يَخِفُّ ميزانه.
- العاشرة: النص علىٰ أن الأرضين سبع كالسموات.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (١٠٦٠٢)، وابن حبان (٦٢١٨)، والحاكم (١٩٣٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٨٢ «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله وثقوا، وفيهم ضعف»، وصححه ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، (٣٥٤٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وجاء من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في مسلم (٢٦٨٧).

- الحادية عشرة: أن لهن عُمَّارًا.
- الثانية عشرة: إثبات الصفات؛ خلافًا للمعطلة.
- الثالثة عشرة: أنك إذا عرفت حديث أنس، عرفت أن قوله في حديث عتبان: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» أن تَرْكَ الشركِ، ليس قولَها باللسان.
- الرابعة عشرة: تأمل الجمع بين كون عيسى ومحمد -عليهما الصلاة والسلام- عبد الله ورسوله.
- الخامسة عشرة: معرفة اختصاص عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بكونه كلمة الله.
- السادسة عشرة: معرفة كونه روحًا منه.
- السابعة عشرة: معرفة فضل الإيمان بالجنة والنار.
- الثامنة عشرة: معنى قوله: «على ما كان من العمل».
- التاسعة عشرة: معرفة أن الميزان له كفتان.
- العشرون: معرفة ذكر الوجه.

الشَّرْح

[نعمة التوحيد أعظم النعم]

لما بين المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حقيقة التوحيد، ووجوبه، ومعنى التوحيد الذي يؤلف فيه، وهو توحيد الألوهية، أراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبين الفضل المرتب على هذا التوحيد، وما يكفره من الذنوب.

ولا شك أن التوحيد أعظم نعمة امتن الله بها على الموحدين، ولن يقوم بتأدية شكرها إلا بتحقيق هذه النعمة، وتنقيتها وتخليصها.

فهذه نعمة من حازها حيزت له أنواع الخيرات، ومتىٰ حصل شيء من الخلل فيها، فإن صاحبه علىٰ خطر من الخسران المبين في الدنيا والآخرة، فعلىٰ الموحد أن يلهج بذكر الله وشكره؛ أنْ وفقه لهذا التوحيد الذي حرمه الكثير من الناس من المتقدمين والمتأخرين.

وقد ضرب الله له مثلًا في غاية البلاغة والفصاحة في التنفير من حال المشرك فقال تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر:٢٩].

تصور شخصًا مملوكًا لشركاء ثلاثة أو أربعة متشاكسين، أي: مختلفين، وفي أخلاقهم شدة، فلا يعيبهم الاختلاف وحده - مع كونه نزاعًا وشرًّا -، بل فيهم أيضًا شدة وغلظة، فواحد يقول له: اذهب إلىٰ المكان الفلاني، ويقول الثاني: لا، بل اذهب إلىٰ المكان الفلاني، والثالث يقول: لا، بل هات الشيء الفلاني، وهكذا، فتصور ماذا يكون وضع هذا المسكين العبد المملوك لهؤلاء؟

ثم تصور شخصًا آخر سالمًا خالصًا لرجل، ليست عنده ازدواجية، ولا اضطراب، ولا خلل، يُؤمر فيأتمر، ويُنهىٰ فينتهي.

فإذا عرفنا أن هذه هي حال الذي يملكه أكثر من واحد، فلنعلم أن المشرك شأنه وأمره أشد وأعظم؛ لأن هذه المشقة اللاحقة بهذا المملوك لهؤلاء المالكين المتشاكسين تنتهي وتنقطع بالموت، لكن متىٰ ينقطع أثر التشاكس في المعبودين من دون الله؟!

فالذي يعبد مع الله غيره يشقىٰ به في الدنيا، ويصلىٰ في الآخرة لظىٰ خالدًا مخلدًا فيه.

فإذا عرفنا الشرك عرفنا قيمة التوحيد، وأنه أعظم نعمة امتن الله بها علىٰ العباد.

«**باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب**»، يعني: وبابُ ما يكفر، فـ«**ما**» هذه تحتمل أن تكون مصدرية، فيكون التقدير: «باب فضل التوحيد وتكفيرِه الذنوب»، وتحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فيكون التقدير: «باب فضل التوحيد والذي يكفره من الذنوب».

والباب: في الأصل هو ما يدخل ويخرج منه؛ كباب المسجد، فهو وسيلة ومدخل إلىٰ المسجد، هذا في المحسوسات. وأما الباب المعنوي، فهو وسيلة ومدخل لهذه المسائل التي ذكرت تحت هذا العنوان[1]، وهو فضل التوحيد.

[لن يتحقق الأمن إلا بتحقيق التوحيد]

«**وقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ﴾ [الأنعام:٨٢]**»، يعني: لم يخلطوا؛ لأن «لَبَسَ يلبِسُ» بمعنىٰ: «خلَط يخلِط»، بخلاف «لبِس يلبَس» فهو بمعنىٰ: اكتسىٰ ثوبًا[2].

فهم لم يخلطوا «﴿إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]»، وهذا الظلم خاف منه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنه لا يوجد من لا يظلم نفسه، أو غيره، وقد يكون هذا الظلم عظيمًا فاحشًا، وقد يكون يسيرًا.

فلما سمعوا الآية قالوا: يا رسول الله، أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلىٰ قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣]؟!**»[3]، فالظلم في هذه الآية: هو الشرك.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١/ ٢٣، والمصباح المنير ١/ ٦٥.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾، (٤٧٧٦)، والترمذي (٣٠٦٧).

وتتمة آية الأنعام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢]، فلن يتحقق الأمن إلا بتحقيق التوحيد، ونفي الشرك بجميع صوره وأشكاله، فالأمن لا يحققه القوة والقهر، والحديد والنار، بل يحققه تحقيق التوحيد ونفي الشرك.

وهذا الأمن يكون في الدنيا والآخرة، فالذي يحقق التوحيد، ويخلِّص هذا التوحيد من أنواع الشرك، والبدع، والمعاصي، له الأمن التام، وإذا حصل فيه خلل اختلَّ هذا الأمن بقدر هذا الخلل، وهذا علىٰ سبيل الأفراد.

وأما علىٰ سبيل المجتمعات، فيختل الأمن في المجتمع، بقدر ما يختلُّ التوحيد بين أفراده.

وإذا نظرنا إلىٰ الواقع الذي نعيشه منذ ما يقرب من ثمانين سنة في هذه البلاد، وما تنعم به من أمن وافر لم يذكر له نظير في التاريخ؛ فإنما ذلك بسبب تحقيق التوحيد.

وفي سورة النور: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور:٥٥]، فهذا التوحيد هو الذي يحقق الأمن علىٰ الحقيقة، والله المستعان.

[اشتراط الشهادة برسالة الرسول ﷺ لتمام الشهادة]

«عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله»: فهذا إعلام بأن شهادة أن لا إله إلا الله لا تتم إلا بشهادة أن محمدًا عبده ورسوله.

فمحمد ﷺ أشرف الخلق وأكملهم، وأعرف الخلق بربه، وأتقاهم وأخشاهم له(١)،

(١) إشارة إلىٰ عدة أحاديث منها؛ حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له**». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من لم تحرك شهوته، (١١٠٨).

وهو سيد ولد آدم ولا فخر[١]، ومع ذلك، فهو عبد لا يجوز أن يصرف له شيء من حقوق الله ﷻ.

وفي قوله: «**وأن محمدًا عبده ورسوله**» وصفان لا بد منهما للتقابل، فإثبات العبودية للرسول ﷺ ينفي الغلو؛ فهو عبد لا يستحق شيئًا من خصائص الإلهية، ولهذا كلام خاص سيأتي بإذن الله تعالىٰ في هذا الكتاب، والوصف الثاني: أنه مع ذلك مشرف بالرسالة، ولا تتم الشهادة، ولا يمكن دخول الجنة إلا بالإيمان بأنه مرسل من قِبَل الله ﷻ، صادق مصدق، لا يفتري علىٰ مرسِله برسالته ﷺ.

[الاعتقاد الصحيح في عيسى عليه السلام]

«**وأن عيسىٰ عبد الله ورسوله**»: التنصيص علىٰ عيسىٰ دون سائر الأنبياء والرسل؛ لأنه اختلف فيه، فمن قوله: «**عبد الله**» يؤخذ الرد علىٰ من جعله إلهًا يعبد من دون الله، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، وإنما هو عبد لله ﷻ كسائر عبيده، يؤمر فيأتمر، ويُنهىٰ فينتهي.

وهو أيضًا رسول مرسل من قِبله ﷻ، إلىٰ قومه من بني إسرائيل، وأنه ليس كما تقول اليهود - قاتلهم الله -: ولدَ بغيّ.

فكونه رسولًا ينفي أن يكون ولدَ بغي، وكونه عبدًا لله ينفي أن يكون معبودًا مع الله، أو من دون الله.

«**وكلمته ألقاها إلىٰ مريم**»: فعيسىٰ عليه السلام خلق من أمٍّ دون أب،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ: آدم فمن سواه؛ إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر**».
أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب صورة بني إسرائيل، (٣١٤٨)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد (١٠٩٨٧)، وأصله في مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ علىٰ جميع الخلائق (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والناس لا يتصورون أن يوجد ولد دون أب؛ ولذلك بادروا باتهام أمه، وجاءت براءتُها في الكتب السماوية، ومنها القرآن، وأن عيسىٰ خلقه الله بكلمته التي هي: «كُنْ»، فليس هو الكلمة نفسها، وإنما خُلق بالكلمة؛ ولذلك قال: «**ألقاها إلىٰ مريم**»، أي بواسطة جبريل، فنفخ فيها، فحملت بعيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم وضعته من دون أبٍ، وإذا تُصور أن يُخلَق مخلوق دون أم ولا أب، فتصوُّر خلق مخلوق من أم دون أب أيسر.

فآدم لا يختلف الناس عمومًا من جميع الديانات أنه خلق من طين، من غير أم ولا أب، وكذلك حواء، فقد خلقت من ذكر دون أنثىٰ، وأما عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فخلق بواسطة أنثىٰ من دون ذكر.

«**وروح منه**»: يرىٰ النصارىٰ أن «من» هذه تبعيضية، فهو بعض من الله جَلَّ وَعَلَا، وهذا الكلام ليس بصحيح؛ فـ«من» بيانية، أي أن الروح من خلقه، فهي مخلوقة كسائر الأرواح، وأرسلها الله إليها بواسطة جبريل، فنفخها فيها؛ ولذلك سمي روحًا؛ لأنه من نفخة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ[١].

وفي هذا أيضا ردٌّ علىٰ من رمىٰ أمه بالبغي والزنا، فهذه البتول مبرَّأة في الكتب السماوية، ونظيرها تبرئة عائشة من فوق سبع سماوات مما رميت به من قصة الإفك.

وقد تعرض طاغية النصارىٰ في وقت القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني[٢]

---

(١) ينظر: بيان تلبيس الجهمية ٧/ ٤٥٦، تحقيق القول في مسألة: عيسىٰ كلمة الله والقرآن كلام الله (ص:٤٥)، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٢٦٤. وقال: «خص المسيح بذلك؛ لأنه نفخ في أمه من الروح فحبلت به من ذلك النفخ وذلك غير روحه التي يشاركه فيها سائر البشر، فامتاز بأنها حبلت به من نفخ الروح».

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، توفي سنة ٤٠٣هـ، تولىٰ القضاء وانتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، وصنف في الرد علىٰ الرافضة، والمعتزلة، والخوارج، والجهمية، والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وخالفه في بعض الأمور. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ١٩٠، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩.

لقذف عائشة، وأنها قذفت في عصر النبي ﷺ فقال: «أخبرني عن قصة عائشة زوج نبيكم وما قيل فيها»، فقال له القاضي أبو بكر: هما اثنتان قيل فيهما ما قيل؛ زوج نبينا، ومريم بنت عمران، فأما زوج نبينا فلم تلد، وأما مريم فجاءت بولد تحمله علىٰ كتفها، وكل قد برأها الله مما رميت به»، فانقطع الطاغية ولم يحر جوابًا[١].

وهذا من باب الإلزام، لا أنه يريد قَذْف مريم؛ فلو قذفها كفر، وصار مثل اليهود، لكن هذا من فنون المناظرة، وهو أنك إذا ناظرت من يسلّم بشيء فألزمْه بما هو أولىٰ بالتسليم منه؛ وإلا فقد نقول: إن هذا من ابن الباقلاني سوء أدب مع مريم، لكنه لا يقول بهذا أحدٌ لا من قريب ولا من بعيد، بل إنه كان يريد أن يلزمهم بما هو أولىٰ وأوضح في الاستدلال.

فهو يقول: إذا كانت مريم المبرأة المتفق علىٰ براءتها عندنا وعندكم، قد جاءت بولد من غير بعل، ونحن نقول ببراءتها، فكيف تُتَّهم من لم تأت بولد وهي ذات بعل؟ فلو جاءت ذات الزوج بولد فهي أقرب إلىٰ البراءة ممن جاءت بولد وليست بذات زوج، فكيف بها ولم تأت بولد وهي ذات زوج؟ وقد ثبتت براءتهما كلتيهما في القرآن.

وابن الباقلاني معروف ببراعته في مجادلاته ومناظراته، ويستفاد من مناظراته للنصارىٰ، أو للمعتزلة؛ لأنه أشعري، فكل شخص يستفاد منه في رده علىٰ من هو أشد بعدًا عن أهل السنة منه، فنستفيد من ردود الأشاعرة علىٰ المعتزلة، ومن ردود المعتزلة علىٰ الجهمية، وغيرهم، ونستفيد من ردودهم وردود غيرهم علىٰ اليهود والنصارىٰ وغيرهم.

«وأن الجنة حق، والنار حق»: الجنة حق وموجودة ومخلوقة، والنار أيضًا حق

(١) تبيين كذب المفتري (ص: ٢١٩).

وموجودة ومخلوقة، خلافًا للمعتزلة الذين يرون أن خلق الجنة والنار قبل الاحتياج إليهما ضرب من العبث[(١)]، والنبي ﷺ رأىٰ الجنة والنار[(٢)]، ودخل الجنة[(٣)]، ورأىٰ من يعذب في النار[(٤)]، ورؤيا الأنبياء حق، ولا بد من اعتقاد أن الجنة والنار كلاهما حق موجودتان الآن؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وإنما يعرضون عليها غدوًا وعشيًّا في الدنيا لا في الآخرة[(٥)]، وهما باقيتان لا تفنيان، والنصوص علىٰ ذلك متظافرة متكاثرة، فالجنة أعدها الله ﷻ للمؤمنين يوم القيامة، ولضدهم دار الجزاء الثاني التي هي النار.

فإذا اعتقد المؤمن هذا الاعتقاد المذكور فيما سبق في الحديث:

«أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل»: الصالحِ وإن كان قليلًا، وغيرِه وإن كان كثيرًا، لكن لا بد من تحقيق التوحيد، ومراعاة ما سبق ذكره من وجود الأسباب وانتفاء الموانع.

«أخرجاه»، يعني: البخاري ومسلمًا في صحيحيهما.

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٤٧٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه قال ﷺ: «عرضت عليَّ الجنة والنار آنفا في عُرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر»، أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، برقم (٥٤٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم (٢٣٥٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال ...» الحديث، أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه برقم (٣٦٧٩) (٥٢٥٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم (٢٣٩٤)، (٢٤٥٦).

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فرأيت فيها [أي: في النار] امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠٤).

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٢١/ ٣٩٦.

[الجمع بين الرخصة لعتبان، والعزيمة لابن أم مكتوم رضي الله عنهما]

«ولهما» أي: للبخاري ومسلم في الصحيحين.

«من حديث عِتبان»: صحابي جليل، كان يصلي بقومه وهو معهم، فكُفَّ بصره وشق عليه الخروج إلىٰ الصلاة مع قومه، فدعا النبيَّ ﷺ إلىٰ بيته؛ لينظر له مكانًا من بيته يتخذه مصلًّىٰ، فذهب إليه النبي ﷺ ومعه بعض الصحابة فاتخذ المكان الذي يصلي فيه، وصلىٰ فيه النبي ﷺ، ثم جلسوا يتحدثون، فوقع بعضهم في مالك بن الدخشم، قال: إنه منافق، فقال النبي ﷺ:

«فإن الله حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»: فالرجل الذي ظاهره الصلاح، وينطق بهذه الكلمة، لا يجوز الوقوع في عرضه بحال؛ لأن الله حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه.

وقد يقول قائل: كيف لهذا العذر من عِتبان أن يبيح له ترك الجماعة، مع أنه لم يبح لابن أم مكتوم؟ فقد جاء في حديث ابن أم مكتوم أنه رجل أعمىٰ، والطريق إلىٰ المسجد كثيرة السباع والهوام وليس له قائد يلائمه، ولم يعذره النبي ﷺ؛ فقد قال له: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»(١) وفي رواية «**لا أجد لك رخصة**»(٢).

والجمع بينهما ظاهر، وهو أن عتبان لا يسمع النداء، ولو سمع النداء لقيل له مثل ما قيل لابن أم مكتوم، فبيته في الطريق بين مسجده ﷺ وبين قباء، فكان عتبان رضي الله عنه لا يسمع النداء؛ لأن بيته كان أبعد من هذه المسافة التي يسمع فيها

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء، (٦٥٣)، والنسائي (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن السائل رجل أعمىٰ، ولم يسم.

(٢) إشارة إلىٰ الرواية التي أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (٥٥٢)، وأحمد (١٥٤٩٠)، من حديث عمر بن أم مكتوم رضي الله عنه، وأصلها في مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النداء، فرخص له النبي ﷺ في ترك الجماعة.

وفي هذا الحديث بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة، ثم الحديث والأكل، وجاء من حديث أنس أن جدته صنعت الطعام للنبي ﷺ ودعته إلىٰ هذا الطعام فبدأ بالأكل ثم صلىٰ علىٰ عكس صنيعه ﷺ في حديث عتبان؛ وذلك لأنه في حديث عتبان دُعي إلىٰ الصلاة[(١)]، وفي حديث أنس دعي للأكل[(٢)].

وترجم الإمام البخاري لحديث أنس رضي الله عنه: «باب الصلاة علىٰ الحصير»[(٣)]؛ لِما جاء فيه: «فعمدت إلىٰ حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس». وقد يقول قائل: هل يشك أحد في جواز الصلاة علىٰ الحصير لنحتاج إلىٰ هذه الترجمة؟

والجواب: أن من المتقدمين من كره الصلاة علىٰ الحصير[(٤)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عتبان بن مالك، وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار: أنه أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أنكرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصليَ لهم، فوددتُ يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذَه مصلًّىٰ، فقال: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتىٰ دخل البيت، ثم قال لي: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت إلىٰ ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصففنا، فصلىٰ ركعتين ثم سلم، وحبسناه علىٰ خزير صنعناه...». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيوت، (٤٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٣٣)، والنسائي (٧٨٨)، وابن ماجه (٧٥٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف»، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير، (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢).

(٣) صحيح البخاري ١/ ٨٥.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٩١: «النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلىٰ ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي ﷺ يصلي علىٰ الحصير
والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾، فقالت: «لم يكن يصلي علىٰ الحصير»، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو أقوىٰ منه». وينظر: فتح الباري؛ لابن رجب ٣/ ١٨.

[لزوم العمل الصالح للنجاة من النار]

وهل معنى قوله ﷺ: «**فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**»، أنه يحرم على النار، وإن ترك المأمور، وفَعَلَ المحظور؟

سبق أن ذكرنا أن الأمر منوط بتوفر الأسباب، وانتفاء الموانع؛ ولذا قال الزهري بعد الحديث: «ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتر، فلا يغتر»[(١)]، يعني: أن تحريم النار على من قال: «لا إله إلا الله» كان قبل فرض الفرائض، وقبل تحريم بعض المحرمات، أما بعدها فيجب الجمع بين الأمرين؛ بين قول: لا إله إلا الله، وبين امتثال الأوامر، وترك النواهي.

[عظمة لا إله إلا الله]

«وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال موسى: يا رب، علمني شيئًا أذكرك وأدعوك به، قال: قل يا موسى: لا إله إلا الله»: أما كونه ذِكْرًا، فواضح، وأما كونه دعاء، فهو دعاء عبادة؛ لأن من يقول: لا إله إلا الله، فإنه يطلب بذلك الثواب من الله جل وعلا.

وهو دعاء مسألة أيضًا؛ لأن الداعي قد يريد بها مطلوبًا معينًا؛ ولذا جاء في الحديث: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[(٢)]. وفي الحديث «**دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٣٣)، وأحمد (٢٣٧٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعاء، (٣٥٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث»، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٠٣) بمجموع طرقه.

إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»(١) سماها الرسول ﷺ دعوة.

«**قال: يا رب كل عبادك يقولون هذا**»: وليس هذا استخفافًا من موسىٰ بـ«لا إله إلا الله»، بل يريد شيئًا يختص به دون غيره، فيكون منقبة، ومزية له، تميزه عن غيره.

«**قال: يا موسىٰ لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري**»: العامر مَن يعمر الديار بسكناها، ومنها من يعمر بيوت الله ومساجد الله، وإنما يعمر مساجد الله من آمن بالله، يعمرها بالعمارة الحسية؛ كالبناء، أو المعنوية – وهي الأصل – كأداء الصلوات فيها، وما يزاول من عبادات.

والذي يعمر السماوات من يسكنها، ويعبد الله فيها، فعمارة السماء هي العمارة المعنوية فقط، وذلك لأن عمارتها الحسية – بناءها – إنما هي لله وحده.

وقوله: «**غيري**» أي: غير الله ﷻ ولا شك أنه في جهة العلو، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦]، و«في» هذه ليست ظرفية، بل المعنىٰ في جهة العلو، والله ﷻ فوق سماواته، مستوٍ علىٰ عرشه بائن من خلقه، فقال: «**غيري**»؛ لأن هذه السماوات في جهة العلو، والله ﷻ في جهة العلو.

والاستثناء «**غيري**»: استثناء الرب – ﷻ وتعالىٰ وتقدس – من عامر السماوات، ولا شك أنه من باب التصريح بما هو توضيح؛ وإلا فلا يمكن أن يذكر الفضل بإزاء المتفضل، فلا يمكن أن يقال: إن المتفضل دون الفضل أو العكس؛ فلا يمكن أن يقارن الفضل بالمتفضل.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥٠٥)، وأحمد (١٤٦٢)، والحاكم (٣٤٤٤)، وصححه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

«**والأرضين السبع**»: السماوات السبع منصوص عليها في القرآن وصريح السنة، وأما الأرضون السبع، فالنص عليها صراحة بهذا الحديث، وقوله ﷺ: «**من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين**»[(١)].

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، فليس صريحًا؛ إذ يحتمل أن تكون المثلية في العدد، أو الكيفية، أو الهيئة، فالاحتمال قائم، فليست نصًا في كون الأرضين سبعًا.

ولم يقل هنا: «وعامرهن غيري»؛ لأنه في جهة العلو، وليس في الأرض خلافًا لما يقوله الحلولية[(٢)].

«**في كِفة**»، أي: السماوات السبع ومن فيها من المخلوقات، والأرضون السبع وما فيها من المخلوقات في كفة من كفتي الميزان، والكِفَّة: بكسر الكاف، يقولون: كل مستدير كِفَّة، وكل مستطيل كُفَّة؛ فالمستدير مثل كفة الميزان، والمستطيل مثل كُفَّةِ الثوب[(٣)].

«**ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله**»، يعني: لرجحت بهن لا إله إلا الله؛ لما تشتمل عليه من إثبات الألوهية لله ﷻ ونفيها عما عداه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، (٢٤٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٢) الحلولية: هم طائفةٌ يرون حلولَ الخالقِ ﷻ في مخلوقاتِه، أو بعضِ مخلوقاتِه، قال شيخ الإسلام: الحلول نوعان: قوم يقولون بالحلولِ المقيَّد في بعضِ الأشخاصِ، مثل قول النصارىٰ أن الله حلّ بالمسيح عليه السلام، تعالىٰ الله عما يقولون علوًّا كبيرًا. وقوم يقولون بحلولِه في كلِّ شيء، وهم الجهميَّة الذين يقولون: إنَّ ذات الله في كلِّ مكانٍ. ينظر: الفرق بين الفرق (ص: ٢٤١)، مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٥٩.

(٣) ينظر: لسان العرب ٩/ ٤٠٣.

«رواه ابن حبان، والحاكم وصححه» وهو مضعَّف عند جمع من أهل العلم؛ لأن في إسناده دراجًا أبا السمح، وهو ضعيف عند أهل العلم[(١)]، وصححه ابن حجر في فتح الباري[(٢)].

ومع أن الحديث مختلف فيه؛ إلا أنه يرجىٰ أن يكون حسنًا لغيره.

وهل هذا الحديث من أحاديث الفضائل، أو العقائد والأحكام؟

إن قلنا: إنه من أحاديث الفضائل، قلنا: الأمر أسهل؛ لأن جمهور أهل العلم يتساهلون في أحاديث الفضائل، وإن قلنا: إن الحديث في باب العقائد قلنا: من يصححه لا إشكال عنده، لكن من يضعفه لا يقبله بحال، ولا شك أن في سنده لينًا، والحكم بصحته فيه تساهل.

«وللترمذي وحسنه عن أنس رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالىٰ»: هذا من الأحاديث التي تسمىٰ بالأحاديث القدسية، وقد يقال لها: الأحاديث الإلهية، وهي التي يضيفها الرسول ﷺ إلىٰ ربه، فتُروىٰ في كُتب السُّنَّة ودواوينها بألفاظٍ مختلفة، لكن المعاني متفقة، مما يدل علىٰ أنه كالحديث النبوي؛ تجوز روايته بالمعنىٰ؛ إذ لو كان لفظه من الله جَلَّوَعَلَا كالقرآن، لما جازت روايته بالمعنىٰ.

«يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض»، يعني: ما يقارب ملء الأرض.

«خطايا»، أي: بذنوب ومعاصٍ كثيرة جدًا تقرب من ملء الأرض، أو تقرب من مشابهة الأرض في العظم.

---

(١) هو: دراج بن سمعان، ويقال: اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب، أبو السمح السهمي المصري، مولىٰ عبد الله بن عمرو، وثقه البستي وابن شاهين وآخرون، وضعفه أحمد، والساجي، والعقيلي وغيرهم. ينظر: إكمال تهذيب الكمال ٤/ ٢٧٦، ولسان الميزان ٩/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/ ٢٠٨.

«ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا، لأتيتك بقرابها مغفرة»، يعني: لقابلت هذه المعاصي الكثيرة العظيمة بما يقابلها من المغفرة العظيمة التي تقرب من ملء الأرض، أو تقارب وتشبه الأرض.

وإذا ضممت حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ قوله في حديث عتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فإن الله حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**» عرفت كيفية اقتران الدليلين، بكون كل منهما مفسرًا للآخر، فحديث عتبان يثبت التوحيد؛ ابتغاءً لوجه الله، وحديث أنس يضم إليه نفي الشرك، وكل واحد منهما يلزم منه الآخر؛ لأن قول: «لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله» يقتضي نفي الشرك، ونفي الشرك يقتضي تحقيق لا إله إلا الله، وتحقيقها تخليصها وتصفيتها علىٰ ما سيأتي.

[المسائل المستفادة من الباب]

«فيه مسائل:

الأولىٰ: سعة فضل الله»: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل**».

«الثانية: كثرة ثواب التوحيد عند الله» لقوله تعالىٰ: «**مالت بهن لا إله إلا الله**»، ولأن الله تعالىٰ فضَّل هذا الذكر علىٰ غيره؛ إذ أرشد موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ أن يقوله، فهو ذكر ودعاء؛ حيث إن من يقول: لا إله إلا الله، فإنه يطلب بذلك الثواب من الله جَلَّ وَعَلَا.

«الثالثة: تكفيره مع ذلك للذنوب»: كما في حديث أنس: «**لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة**».

«الرابعة: تفسير الآية التي في سورة الأنعام» وهي قولُ الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] الآية. فالظلم هنا الشرك.

«**الخامسة: تأمل الخمس اللواتي في حديث عبادة**» وهي:

١. شهادة أن لا إله إلا الله.

٢. شهادة أن محمداً عبدالله ورسوله.

٣. شهادة أن عيسىٰ عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلىٰ مريم، وروح منه.

٤. الإيمان بوجود الجنةَ.

٥. الإيمان بوجود النار.

«**السادسة: أنك إذا جمعت بينه وبين حديث عتبان وما بعده تبين لك معنىٰ قول: «لا إله إلا الله»، وتبين لك خطأ المغرورين**»: المغرورون الذين يدَّعون أن النطق بالشهادتين يكفي، ولو لم يعمل شيئًا من الواجبات، ولم يجتنب المحرمات.

«**السابعة: التنبيه للشرط الذي في حديث عتبان**»: «**يبتغي بذلك وجه الله**»، فلا يكفي مجرد القول، لأن المنافقين كانوا يقولونها ولم تنفعهم.

«**الثامنة: كون الأنبياء يحتاجون للتنبيه علىٰ فضل لا إله إلا الله**»: كما في قصة موسىٰ عليه السلام، فغيرهم من باب أولىٰ.

«**التاسعة: التنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات، مع أن كثيرًا ممن يقولها يخف ميزانه**»؛ فكلمة التوحيد عظيمة في ذاتها، ثقيلة في الميزان، لمن حققها وأتىٰ بشروطها، وانتفت عنده الموانع.

أما من قالها بلسانه فقط، مع ضعف في تحقيق شروطها، ووجود الموانع، فتخف لا إله إلا الله، في ميزانه.

«**العاشرة: النص على أن الأرضين سبع كالسموات**» وذلك لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**والأرضين السبع**».

«**الحادية عشرة: أن لهن عُمَّارًا**» أي: للسماوات، وعمارهن الملائكة.

«**الثانية عشرة: إثبات الصفات؛ خلافًا للمعطلة**» ومنها إثبات الوجه لله سبحانه بقوله: «**يبتغي بذلك وجه الله**»، وإثبات الكلام بقوله: «**وكلمته ألقاها**».

«**الثالثة عشرة: أنك إذا عرفت حديث أنس، عرفت أن قوله في حديث عتبان: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» أن تَرْكَ الشركِ، ليس قولها باللسان**»؛ فلا يكفي النطق بكلمة التوحيد، بل لا بد من ترك الشرك.

«**الرابعة عشرة: تأمل الجمع بين كون عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - عبد الله ورسوله**»؛ فاجتمعا في العبودية والرسالة. فتبين أن عيسى عبد الله، مثل محمد عليهما السلام وأنه ليس ربا ولا أبنا للرب - سبحانه -.

«**الخامسة عشرة: معرفة اختصاص عيسى عليه السلام بكونه كلمة الله**» أي: أن عيسى انفرد عن محمد في أصل الخلقة، فقد كان بكلمة، أما محمد ﷺ فقد خلق من ماء أبيه.

«**السادسة عشرة: معرفة كونه روحًا منه**» أي: روحًا أرسلها الله إلى مريم بواسطة جبريل، فنفخها فيها، وليست هي بعضا من الله كما تزعمه النصارى، بل هي من جملة الأرواح المخلوقة.

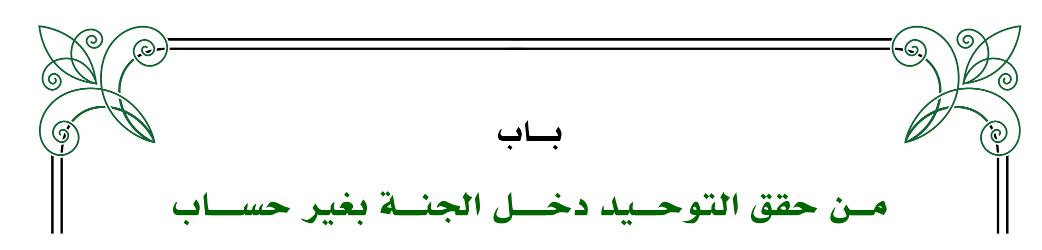
«**السابعة عشرة: معرفة فضل الإيمان بالجنة والنار**» فالإيمان بهما من أسباب دخول الجنة.

«**الثامنة عشرة: معنىٰ قوله: «علىٰ ما كان من العمل»**، أي: من عمل صالح وإن قل، أو عمل سيء وإن كثر، بشرط ألا يأتي بما ينافي التوحيد.

«**التاسعة عشرة: معرفة أن الميزان له كفتان**» وهذا مأخوذ من قوله تعالىٰ في الحديث القدسي: «**لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كِفَّة، ولا إله إلا الله في كِفَّة، مالت بهن لا إله إلا الله**».

«**العشرون: معرفة ذكر الوجه**»، يعني: وجه الله تعالىٰ، وهو صفة من صفاته الخبرية الذاتية.





بـاب
مـن حقق التوحـيد دخـل الجنـة بغير حسـاب

وقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٠].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩].

عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: أيكم رأىٰ الكوكب الذي انقضَّ البارحة؟

فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لدغت.

قال: فما صنعت؟

قلت: ارتقيت.

قال: فما حملك علىٰ ذلك؟

قلت: حديث حدثناه الشعبي.

قال: وما حدثكم؟

قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب أنه قال: «لا رقية إلا من عين أو حُمَة».

قال: قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عرضتْ علىٰ الأمم، فرأيت النبيَّ ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجلُ والرجلان، والنبيَّ وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي، فقيل: هذا موسىٰ وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»، ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك.

فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئًا.

وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلىٰ ربهم يتوكلون».

فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، ثم قام رجل آخر فقال: «ادع الله أن يجعلني منهم»، فقال: «سبقك بها عكاشة»(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: معرفة مراتب الناس في التوحيد.
- الثانية: ما معنىٰ تحقيقه.
- الثالثة: ثناؤه سبحانه علىٰ إبراهيم بكونه لم يك من المشركين.
- الرابعة: ثناؤه علىٰ سادات الأولياء بسلامتهم من الشرك.
- الخامسة: كون ترك الرقية والكي من تحقيق التوحيد.
- السادسة: كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل.
- السابعة: عمق علم الصحابة رضي الله عنهم؛ لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل.
- الثامنة: حرصهم علىٰ الخير.
- التاسعة: فضيلة هذه الأمة بالكمية والكيفية.
- العاشرة: فضيلة أصحاب موسىٰ عليه السلام.
- الحادية عشرة: عرض الأمم عليه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (٦٥٤١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠) واللفظ له، والترمذي (٢٤٤٦).

- الثانية عشرة: أن كل أمة تحشر وحدها مع نبيها.
- الثالثة عشرة: قلة من استجاب للأنبياء.
- الرابعة عشرة: أن من لم يجبه أحد يأتي وحده.
- الخامسة عشرة: ثمرة هذا العلم، وهو عدم الاغترار بالكثرة، وعدم الزهد في القلة.
- السادسة عشرة: الرخصة في الرقية من العين والحمة.
- السابعة عشرة: عمق علم السلف؛ لقوله: «قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع، ولكن كذا وكذا»، فعلم أن الحديث الأول لا يخالف الثاني.
- الثامنة عشرة: بعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه.
- التاسعة عشرة: قوله ﷺ: «أنت منهم» عَلَمٌ من أعلام النبوة.
- العشرون: فضيلة عكاشة.
- الحادية والعشرون: استعمال المعاريض.
- الثانية والعشرون: حسن خلقه ﷺ.



الشَّرْح

[معنى تحقيق التوحيد]

«باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب»: تحقيق التوحيد كما قرره أهل العلم: هو تخليصه، وتنقيته من شوائب الشرك الأكبر، والأصغر، والخفي، والجلي، والبدع المحدثة في الدين، ومن الإصرار علىٰ المعاصي لا سيما الكبائر.

هذا ما يذكره العلماء في تحقيق التوحيد الموعود عليه بدخول الجنة بغير حساب، لكن في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، هل يكفي ما ذكره أهل العلم في تحقيق التوحيد بأنه تخليصه من شوائب الشرك، والبدع،

والمعاصي، أم لا بد من قدر زائد وهو تمام التوكل الذي يجمع ما قيل في: «**هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون وعلىٰ ربهم يتوكلون**»؟

الشيخ ذكر الحديث؛ لبيان معنىٰ الترجمة، إذن لا بد من إدخال تمام التوكل في معنىٰ تحقيق التوحيد، ولم أر أحدًا من الشرَّاح الذين شرحوا هذه الترجمة من أشار إلىٰ أنه يلزم لتحقيق التوحيد تمام التوكل.

فهذا الشرح لهذه الترجمة ناقص، يحتاج إلىٰ إضافة؛ ليدخل فيها ما أشير إليه في الحديث، وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

و«مَنْ» في قوله: «**باب مَنْ حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب**»: شرطية، وفعل الشرط: «حقق التوحيد»، وجوابه: «دخل الجنة بغير حساب».

«**وقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ﴾**»: إمام الحنفاء، ومحطم الأصنام، الصابر علىٰ الأذىٰ في ذات الله.

«﴿كَانَ أُمَّةً﴾»، يعني: صبر صبرًا لا يوجد عند عموم الخلق، كما أنَّ صبرَ النبي ﷺ المثال المحتذىٰ به في تحمل أعباء الدعوة، وإبراهيم عليه السلام استحق هذا الوصف الذي يتلىٰ إلىٰ قيام الساعة؛ لأنه كان لمدة طويلة منفردًا بتحقيق التوحيد، وكان مَنْ حوله - حتىٰ أقرب الناس إليه - كلهم مشركين.

حطم الأصنام، وأُمر بذبح ابنه فتلَّه للجبين، ولم يتردد ولم يتأخر، فهو أمة، وهو إمام، والأمة تطلق ويراد بها الإمامة، وتطلق ويراد بها كون الشخص كالأمة؛ لما يتصف به من الصفات التي لا تجتمع إلا في أمة من الناس.

«﴿قَانِتًا لِّلَّهِ﴾»: القنوت: دوام الطاعة[١]، فهو علىٰ الدوام مطيع لله جل وعلا.

(١) ينظر: لسان العرب ٢/ ٧٣.

«﴿حَنِيفًا﴾»: من الحنف، وهو الميل، والحنف: ميل في صدر القدم[١]، والمراد به هنا مَنْ مال عن الشرك وأهلِه إلىٰ التوحيد.

«﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾»: أي: أن إبراهيم الذي حطم الأصنام هو عدو الشرك والمشركين، ولم يك من المشركين، ومفهومه أنه محقق للتوحيد، وإذا ترادفت هذه الأوصاف: أمة، قانت لله، حنيف، ولم يك من المشركين، فصاحبها محقق للتوحيد، ومع ذلك خاف علىٰ نفسه وبنيه من الشرك؛ إذ قال: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]، فليس الإنسان - ما دامت روحه في جسده - في مأمن عن الزيغ، والافتتان، نسأل الله الثبات، وسيأتي بيان ذلك في باب: الخوف من الشرك.

[خطورة الإقامة بين المشركين على تحقيق التوحيد]

وإذا كان إبراهيم الذي حطم الأصنام هو الذي يقول: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾؛ فما ذلك إلا لعلمه التام بخطر الشرك. وإنك لتجد المسلم مع الأسف يقيم بين ظهراني المشركين، وقد يقلد المشركين، وقد يتأثر ببعض أفعالهم، ولا يخشىٰ علىٰ أولاده من أن ينحرفوا، أو أن يرتدوا، كما حصل لأولاد كثير ممن يعيش في بلاد الكفار، ولا شك أن هذا تفريط وخيانة للنفس والولد؛ ولذلك كانت الهجرة من أوجب الواجبات، ولم يعذر فيها إلا الضعيف المستضعف الذي لا يستطيع - ولا حتىٰ عن طريق الحيلة - أن يهاجر[٢]، فإذا استطاع عن طريق الحيلة تعينت عليه الهجرة، فالإقامة بين ظهراني المشركين خطر علىٰ النفس، وكثرة الإمساس تزيل

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ٧١.

(٢) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

الإحساس، وكم حصل من عظائم الأمور لبعض من يتكرر منه السفر لبلاد الكفار؛ فضلًا عن الإقامة بين ظهراني المشركين، فتجده يتساهل شيئًا فشيئًا حتىٰ لا يعود الشخص الذي تعرفه من قبل، ففي الأسفار لبلاد الشرك أضرار عظيمة، وعواقب وخيمة؛ فضلًا عن الإقامة بين ظهرانيهم التي تؤثر سلبًا علىٰ المسلم.

«**وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩]**»: يعني: أن هؤلاء المؤمنين متصفون بصفات بدأت بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ﴾ [المؤمنون:٥٧]، ومن هذه الصفات ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩]، وهي أهم الصفات؛ وهي كونهم محققين للتوحيد، فهؤلاء الذين جمعوا هذه الأوصاف يعملون الأعمال الصالحة مخلصين فيها لله ﷻ، ومع ذلك هم مشفقون خائفون وَجِلُون أن تُرَدَّ عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠] أي: جمعوا حسنَ العمل مع الخوف والوجل من أن يرد عليهم هذا العمل؛ لأن الصادق لا يركن إلىٰ نفسه، وإنما ركونه إلىٰ ربه ﷻ، فإنه إذا اعتمد علىٰ نفسه وكل إليها، وإذا وكل إليها وكل إلىٰ ضعف وعجز، لكن عليه أن يعمل الأعمال الصالحة، ويأتي بما يستطيعه من أوامر، ويترك ما أمر باجتنابه؛ ممتثلًا لقوله ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)] ومع ذلك لا بد له أن يكون خائفًا وجلًا ألَّا يقبل منه هذا العمل، وذلك كما حصل من الصحابة رضي الله عنهم، وفي مقابلهم أهل التفريط، بل أهل النفاق الذي يجمعون بين سوء العمل مع الأمن والإدلال بهذا العمل، ولا شك أن الخوف والخشية هما فائدة العلم، وخلاصته. والإشفاق بمعنىٰ الخشية، ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتجد بعض الناس يمُنُّ علىٰ ربه بعبادته؛ فإذا فعل شيئًا فكأنما أدخل الناس في دين الله، وأخرجهم من الظلمات إلىٰ النور قاطبة، وصارت جميع حسناتهم في ميزانه، وإذا ركع ركعتين قد لا يحضر قلبه فيهما، ويتكبر ويقول: الحمد لله ما دمنا نصلي، فغيرنا لا يصلي، ولا شك أن هذا أمن من مكر الله، وهو من عظائم الأمور، كما أن مقابله - وهو اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله - مثله، فينبغي أن يكون المسلم خائفًا راجيًا، يحسن العمل بالإخلاص والمتابعة، ومع ذلك يخشىٰ ويخاف أن يرد عليه هذا العمل، ويرجو رحمة ربه، ولا يتكل علىٰ عمله.

يقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩]: «أي: مع إحسانهم وعملهم الصالح، مشفقون من الله، خائفون وجلون من مكره بهم؛ كما قال الحسن البصري: «المؤمن من جمع إحسانًا وإشفاقًا، والمنافق من جمع إساءة وأمنًا»[(١)].

وهناك اتجاه إعلامي يدعو إلىٰ التقليل من الحديث عن الوعيد، والخوف، وعلىٰ الجانب الآخر هناك من يستحضر نصوص الوعيد في أوقات الأفراح وما أشبه ذلك، وكلا الأمرين خطأ، فلا بد من التوازن، ولا بد من الاعتدال.

وقد وصل الخلل في هذه المسألة ببعض الجهات خارج هذه البلاد إلىٰ منع الخطباء من أن يتحدثوا عن النار علىٰ المنابر؛ لأن ظروف الحياة صعبة، وأكثر الناس يعيش في تعاسة، ثم إذا جاء إلىٰ المسجد يخوف بالنار فماذا بقي له من حياته؟

هذا كلامهم - نسأل الله السلامة والعافية - ويريدون من الناس أن يكونوا كالبهائم، همهم الأكل والشرب، ولا خوف ولا رجاء!

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٨٠.

«**عن حصين بن عبد الرحمن**[١]**، قال: كنت عند سعيد بن جبير**»: الفقيه التابعي المفسر الجليل[٢].

«**فقال: أيكم رأىٰ الكوكب الذي انقض البارحة؟**»، أي: رأىٰ سقوط الكوكب - الشهاب - البارحة.

والبارحة تطلق علىٰ أقرب ليلة مضت، ويكون هذا الإطلاق من بعد الزوال، أما قبل الزوال فيقال: الليلة، وإذا قيل بعد الزوال: الليلة، فالمراد الليلة القادمة[٣].

والمقصود: أن هناك كوكبًا سقط ورجم به، فسأل عنه سعيد بن جبير فقال: أيكم رآه؟ فما الفائدة من هذا السؤال؟

إن سعيد بن جبير تابعي جليل فقيه مفسر، إمام حجة، معروف، قتله الحجاج ولما يكمل الخمسين، فسؤاله هذا إنما هو مدخل للحديث؛ لأنه ليس من عادتهم أن يذكروا شيئًا لا فائدة فيه، والذي يظهر أنه أراد أن يعرف القائم من النائم؛ لينصح، وليحث القائم علىٰ المزيد، والنائم علىٰ قيام الليل؛ لأنه من الإحراج أن يقال: من قام منكم البارحة، ومن لم يقم، فأتىٰ بهذا السؤال الذي يتوصل به إلىٰ مقصوده من غير حرج.

«**فقلت: أنا**»، أي: حصين بن عبد الرحمن، «**ثم قلت**» خشية أن يظن سعيد بن جبير ومن حضر معه أنه قام.

---

(١) هو: حصين بن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمي، الكوفي، ولد في حدود سنة ثلاث وأربعين، روىٰ أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل قوله: «حصين بن عبد الرحمن: الثقة، المأمون، من كبار أصحاب الحديث»، توفي: سنة ست وعشرين ومائة، بالمدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢٢، وتاريخ الإسلام ٣/ ٦٣٣.

(٢) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، الإمام الثبت الشهيد العابد، أخرج له الجماعة، قتله الحجاج صبرًا سنة ٩٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٧١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢١)، والقاموس المحيط (ص: ٣١٣).

«**أما إني لم أكن في صلاة**»: وهل هذا ينفي أنه قام الليل، أم أنه لم يكن قائمًا في تلك اللحظة؛ فيكون هذا من باب إخفاء العمل، وهو قدر زائد علىٰ مجرد بيان الواقع؛ لأنها مراتب، فمن الناس من لا يقوم ويدَّعي أنه يقوم، ومنهم من لا يقوم ويخبر أنه لا يقوم، ومنهم من يقوم ويخفي أنه يقوم، هذه مقامات.

وهذا من حرص الصدر الأول علىٰ إخفاء العمل؛ فضلًا عن دعوىٰ خلاف الواقع، يعني قد يأتي الإنسان متعبًا ويظهر للناس أنه من أثر العبادة بالليل، وليس الأمر كذلك، كما في الحديث: «**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»(١) أي: يظهر للناس أنه هاجر لله ورسوله، والأمر بخلاف ذلك.

فحصين بن عبد الرحمن نفىٰ قيامه للصلاة؛ لئلا يظن به خلاف الواقع، ومع أنه كان بإمكانه أن يقول: «أنا» ويسكت؛ إلا أن قوله نبع من تمام الورع، والبعد عن الرياء، ولا شك أنه هو الكمال.

وإن كان الكمال أن يصلي؛ إلا أن بيان الواقع - بالنسبة لحاله - هو الكمال؛ فضلًا عن السكوت؛ فضلًا عن ادعاء خلاف الواقع.

«**ولكني لدغت**»: لدغته عقرب، وكانت هذه اللدغة فيما يظهر قوية، وأثرها شديدًا؛ لأنه لم ينم بسببها. والعرب يسمون اللديغ سليمًا من باب التفاؤل(٢).

«**قال: فما صنعت؟ قال: ارتقيت**»: السائل: سعيد بن جبير، ومعنىٰ «ارتقيت»: استرقيت، وهي رواية مسلم، يعني: أنه طلب الرقية من غيره، وهو الموافق لباقي الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٩١.

وقد يقال: ارتقيت، بمعنىٰ: رقيت نفسي، وهو في هذه الحالة يوافق رواية: «يرقون»، وسيأتي بيانها مع بيان الفرق بين الروايتين إن شاء الله تعالىٰ.

والرقية لها أثرها العظيم في المرقي بشروطها، وهي من أنفع أسباب العلاج، وأقرب الطرق للشفاء، وسيأتي باب خاص بالرقىٰ.

والناس في هذا الباب أصناف، فمنهم: مَن إذا أصابه ما يصيبه من مثل هذه الأمور المؤلمة يفزع إلىٰ الطبيب؛ ليصرف له علاجًا يسكن عنه الألم، أو يستفرغ من جسده السم، ومنهم: من يَرقي نفسه، ومنهم: من يسترقي.

وهذا كله من التوكل، لكن السؤال فيما إذا خشي التلف؛ كأنّ لدغته حية وترك العلاج ولم يذهب إلىٰ المستشفىٰ حتىٰ مات، فهل يأثم أو لا يأثم؟

المسألة معروفة عند أهل العلم[1]، وشيخ الإسلام يقول: «ولست أعلم سالفًا أوجب التداوي»[2].

وفعل السبب لا ينافي التوكل، وترك الأسباب قدح في العقل، والاعتماد علىٰ الأسباب قدح في الشرع، فلا بد من التوازن، فلو أن إنسانًا في وقت شديد البرودة اغتسل بثيابه وخرج؛ معللًا بأنَّ الأسباب ليس لها أثر، وأن هذا من التوكل، فيقال لمثل هذا: إن ثمة فرقًا بين التوكل مع ترك العلاج، وبين بذل الأسباب التي في بذلها هلكة، فالأخير يتسبب لنفسه بالهلاك، وهو آثم، لكنه لو كان في يوم شديد البرد،

(١) أجمع العلماء علىٰ إباحة التداوي، ثم اختلفوا: هل فعله أفضل، أم تركه؟
وظاهر كلام المالكية أن التداوي أفضل.
وذهب الشافعية والحنابلة، إلىٰ أن تركه أفضل إن قوي توكله، ويميل الباجي من المالكية إلىٰ مثله.
وذهب بعض الحنابلة إلىٰ وجوب التداوي، وقيده بعضهم: بأن ظن نفعه.
ينظر: مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤، والذخيرة ١٠/ ٤٣٨، وتحفة المحتاج ٣/ ١٨٢، والإنصاف ٢/ ٤٦٣.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٥٦٤.

وعنده ما يستدفئ به وتركه، فهذا يكون قد ترك السبب؛ فهناك فرق بين بذل السبب المهلك، وبين ترك السبب الذي تركه قد يؤدي إلىٰ الهلاك، وإن كان فعل الأسباب مأمور به شرعًا.

«قال: فما حملك علىٰ ذلك؟»، يعني: هل عندك دليل عملت به؛ لأن السلف معولهم علىٰ الدليل، حتىٰ قال قائلهم: «إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر، فافعل»[(١)].

قال حصين: «قلت: حديث حدثناه الشعبي»: وهو: عامر بن شراحيل التابعي الجليل[(٢)].

[مشروعية الرقية والفرق بين العين وبين الحسد]

«قال: وما حدثكم؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حُمة»: فهل المراد النهي، يعني لا ترقوا إلا من أجل العين والحمة، فتكون الرقية ممنوعة؛ إلا في هذين كما قال بعضهم، أو أنها للنفي، أي: لا رقية تنفع كنفع الرقية من العين والحمة؟

والصواب الثاني؛ فالرقية تنفع، لكن النفع الأعظم في الرقية من العين والحمة، والعين هي إصابة المعيون من قبل العائن بعينه، وبعضهم يسميه حسدًا، فيقال: «هذا محسود»، و«هذا يحسد الناس».

والعين هنا ليست العين التي من الحسد؛ فهي تختلف عنه؛ لأن الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، والعين إصابة المعيون بالعين الناتجة عن نفس خبيثة شريرة.

---

(١) رواه الخطيب عن الإمام سفيان الثوري. ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ١٤٢.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق؛ لابن عساكر ٢٥/ ٣٣٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

لكن هل الطب والعلم الحديث استطاع أن يكتشف شيئًا بالنسبة لهذه العين؟

لا، لم يستطع؛ لأنها أمور غير محسوسة، وأثرها واضح وآنيٌّ في وقته، وإذا ذهب المعيون إلىٰ الأطباء قالوا: «إنه سليم، ليس به شيء»، وإنما يكون علاجه في الرقية؛ إلا إذا ترتب علىٰ العين أثر حسي، كأن أصيب بعين فوقع وانكسرت يده أو رجله، فهذا يعالج بالعلاج الطبي.

وإذا كانت العين صادرة من نفس شريرة، فإن دفعها يحتاج لنفس قوية، محققة للتوحيد، تامة التوكل علىٰ الله؛ وبناء عليه فإن من يخاف من العين ويحسب لها حسابها من أكثر الناس تأثرًا بها؛ لضعف نفسه.

والعين: هي التي تصيب المعيون فتؤذيه؛ كما حصل من عامر بن ربيعة لما أصاب سهل بن حنيف بعينه، فطلب منه النبي ﷺ أن يغتسل له[(١)]، وهذا مجرب وشرعي، يغسل مواضع من بدن العائن، وتصب علىٰ هذا المعيون فيبرأ، إضافة إلىٰ الرقية.

وقد توسعوا في هذا الأمر؛ قياسًا علىٰ غسل شيء من جسده وصبه علىٰ المعيون، فأخذوا من أثره أي: من الأرض التي يطأ عليها، وأخذوا من فضلات طعام العائن وشرابه، فوجدوه - بالتجربة - نافعًا؛ وعليه فلا إشكال إن شاء الله فيه.

والأصل، أن القلب السليم لا تصدر منه العين، فلا بد أن يكون في قلبه شيء، بخلاف من قلبه سليم، مثل الشخص الذي قيل فيه: «**يدخل عليكم رجل من أهل**

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: «مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف، وهو يغتسل فقال: لم أر كاليوم، ولا جلد مخبأة، فما لبث أن لبط به، فأتي به النبي ﷺ فقيل له: أدرك سهلا صريعا، قال «من تتهمون به»، قالوا عامر بن ربيعة، قال: «**علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأىٰ أحدكم من أخيه ما يعجبه، فليدعُ له بالبركة**»، ثم دعا بماء، فأمر عامرًا أن يتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، وركبتيه وداخلة إزاره، وأمره أن يصب عليه. قال سفيان: قال معمر، عن الزهري: «**وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه**». أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب العين، (٣٥٠٩)، ومالك في الموطأ رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٧٠٧)، وأحمد (١٥٩٨٠)، وصححه ابن حبان (٦١٠٥)، والحاكم (٥٧٤١).

الجنة»[١]، فمثل هذا لا يمكن أن يصيب مسلمًا بأذىٰ.

وإذا قتل بعينه، اختلف أهل العلم هل يقاد منه أو لا، وهل يحبس؛ لئلا يتضرر به غيره أو لا يحبس؟

وفي الجملة فهذا لا بد أن يعزر، ويكف شره عن الناس[٢].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته ماء من وضوئه معلق نعليه في يده الشمال، فلما كان من الغد قال رسول الله ﷺ: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» فطلع ذلك الرجل علىٰ مثل مرتبته الأولىٰ، فلما كان من الغد قال رسول الله ﷺ: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» فطلع ذلك الرجل علىٰ مثل مرتبته الأولىٰ، فلما قام رسول الله ﷺ اتبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: إني لاحيت أبي فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاث ليال، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتىٰ تحل يميني فعلت، فقال: نعم، قال أنس: فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه بات معه ليلة أو ثلاث ليال، فلم يره يقوم من الليل بشيء، غير أنه إذا انقلب علىٰ فراشه ذكر الله، وكبر حتىٰ يقوم لصلاة الفجر فيسبغ الوضوء، قال عبد الله: غير أني لا أسمعه يقول إلا خيرا، فلما مضت الثلاث ليال كدت أحتقر عمله، قلت: يا عبد الله، إنه لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول لك ثلاث مرات في ثلاثة مجالس: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**»، فطلعت أنت تلك الثلاث مرات، فأردت آوي إليك فأنظر عملك، فلم أرك تعمل كبير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت، فانصرفت عنه، فلما وليت دعاني، فقال: ما هو إلا ما رأيت؛ غير أني لا أجد في نفسي غلًا لأحد من المسلمين، ولا أحسده علىٰ خير أعطاه الله إياه، قال عبد الله بن عمرو: هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق». أخرجه أحمد (١٢٦٩٧)، وقال في مجمع الزوائد ٨/ ٧٩: «ورجال أحمد رجال الصحيح»، وقال في إتحاف الخيرة ٦/ ٧٨: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم».

(٢) ذهب الشافعية إلىٰ أنه إن قتل العائن بعينه، فإنه لا يقاد منه ولو تعمد، ولا تجب عليه كفارة، ولا دية؛ وذلك لأن القتل وقع عند العين لا بها، كما أنها لا تقتل غالبًا.

وذهب المالكية، وبعض الحنابلة، إلىٰ القصاص منه، وضمان ما أتلفه، إن كان عمدًا، وعليه الدية إن لم يقصد، وذهب ابن القيم إلىٰ عدم القصاص لتعذر المماثلة، فمن أين له أن يقتله بالعين كما قتل؟، وبناء عليه فعليه الدية.

وذهب الشافعية، والحنابلة، إلىٰ أن للوالي أن يحبس العائن، ولو إلىٰ الأبد حتىٰ يتوب؛ ليكف شره عن الناس، وذهب بعض المالكية إلىٰ أنه يأمره أن يلزم داره، وحبس العائن، أو وضعه تحت الإقامة الجبرية نقله ابن عابدين عن القاضي عياض، ولم ينسبه إلىٰ الحنفية، ولم يرده.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٢، ومغني المحتاج ٥/ ٣٩٥، والتاج والإكليل ٨/ ٤٠٩، والإنصاف ١٠/ ٢٤٩، ومطالب أولي النهىٰ ٦/ ٢٤.

وبعض الناس يبالغ، فكلما أصيب بشيء قال: أنا معيون، وهذا الكلام ليس بصحيح، وفي المقابل بعضهم ينفي العين، ويتحدىٰ العائن، وهذا أيضًا ليس بصحيح؛ لأن العين حق، والمطلوب التوسط، بأن يتوكل الشخصُ علىٰ الله ﷻ، ولا يعرض نفسه لشخص عرف بأنه عائن.

والعين قد تقع ممن ظاهره الصلاح، لكن المجزوم به أن قلبه فيه شيء؛ وإلا فصاحب القلب السليم لا يمكن أن يصيب مسلمًا بأذىٰ.

وإذا رأىٰ ما يعجبه فليبادر بالتبريك؛ ليسلم الناس منه إن كان فيه شر، وهذا هو الأصل كما جاء في حديث سهل بن حنيف.

والحمة: إصابة ذوات السموم، كما حصل لحصين.

«قال: قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع»: أي: قد انتهيتَ إلىٰ ما بلغك من علم وعملتَ به، وقد أحسنت؛ لأن لك ما تستدل به، ولم تعمل برأيك، وكل من عمل بدليل يقال له: أحسنت.

لكن إذا كان الدليل مرجوحًا، أو غير ثابت، فهل يقال له: أحسنت؟

فلو أن شخصًا مثلا صلىٰ صلاة الرغائب؛ لأنه قرأ الحديث الموضوع فيها(١)، فصلاها دون أن يسأل عن ثبوت الأثر، فهل يقال له: أحسنت؟

إن مثل هذا ينبغي أن يتلطف معه، لاسيما لو كانت أول مرة منه، فيقال له: أحسنت؛ لأنك عملت بأثر، لكن هذا الأثر ضعيف، ولا تعد لمثل هذا، حتىٰ تسأل

(١) الأثر فيها ذكره الحفاظ المصنفون في الموضوعات، ومنهم ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٢٤، قال ابن تيمية عن صلاة الرغائب في الاقتضاء ٢/ ٢٣٩: «هذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص علىٰ ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله»، وقال في مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٣٢: «والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء. ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلًا».

أهل العلم عن هذا الخبر: هل يثبت أو لا؟ وهذا هو المتجه، لا سيما والأمر قد وقع، وهذا أدب وأسلوب حسن.

ومثل هذا يقال فيمن عمل بدليل صحيح إلا أن العمل ليس عليه؛ لأنه منسوخ، أو مخصص، أو مقيد، فيكون عمله بالحديث - وإن كان صحيحًا - خطأ، فما دام منسوخًا فالعبرة بالناسخ، وأهل العلم يقولون: إن العمل بالناسخ يكون من بلوغه[1]، فمن بلغه المنسوخ، فعمل به، يقال له: أحسنت، قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع، لكن الحديث منسوخ، ومثله من عمل بمطلق وهو مقيد بأحاديث أخرىٰ.

[قلة أتباع الأنبياء]

«**ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرضت علىٰ الأمم**»: عرضت عليه: إما في المنام، أو ليلة الإسراء، والمقصود أنها عرضت عليه ﷺ؛ وذلك لأنه أفضل الأنبياء وأشرف المرسلين.

«**فرأيت النبي ومعه الرهط**»، الرهط: من ثلاثة إلىٰ عشرة، وقيل: غير ذلك[2].

«**والنبي ومعه الرجل والرجلان**»: والواو هنا بمعنىٰ أو؛ لأنه لو أريد الجمع لقيل: معه الثلاثة، وهذا يدل علىٰ أن الرهط لا يتناول الرجل والرجلين، فيكون من الثلاثة إلىٰ العشرة؛ لأنه لو كان يتناول الرجل والرجلين، لدخل في قوله «**ومعه الرهط**».

«**والنبي وليس معه أحد**»: وهنا ينشأ سؤال، هو: هل في هذا منقصة لهذا النبي الذي لم يستجب له أحد؟

والجواب: لا، فالنبي ليس عليه إلا البلاغ.

---

(١) ينظر: المستصفىٰ (ص: ٩٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٦/ ١٠١..

فهؤلاء الأنبياء دعوا أقوامهم، فاستجاب لهم أناس، وامتنع الأكثرون، فجاء النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد.

وهؤلاء عُرضوا مع نبيهم بسبب دعوته لهم، لكن هل النبوة مقتضاها الدعوة، أو أن هؤلاء اقتدوا به من غير دعوة؛ لأن النبي: هو من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، علىٰ قول الأكثر(١)؟ وعلىٰ هذا فهؤلاء اقتدوا به من غير دعوة. أو نقول: إن النبي هنا بمعنىٰ الرسول؛ لأن الفرق لا يطلب إلا إذا اجتمع النبي والرسول، فإذا افترقا دخل كل واحد منهما في الآخر، أو يكون هذا من باب الرواية بالمعنىٰ؛ لأن كل رسول نبي، ولا يمنع كونه نبيًا أن يكون رسولًا، فيدعو قومه فيستجيب من يستجيب ويمتنع من يمتنع؛ لأنه لا يمكن أن يستدل بهذا الحديث علىٰ أن النبوة والرسالة بمعنىً واحد، ولا يمكن أن يقول قائل: إن النبي هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه؛ أخذًا من هذا الحديث؛ لأنه قد يكون رسولًا وهو - في الوقت نفسه - نبي، والاقتصار علىٰ أحد الوصفين لا ينفي الآخر.

وقلة أتباع الأنبياء يدل علىٰ أن أكثر الناس أتباعٌ للهوىٰ والنفس والشيطان، والاستجابة لدىٰ أكثر الناس إذعان واستكانة لمن دعاهم، لاسيما أصحاب الأنفس الخبيثة من المتكبرين والمتجبرين، فالملأ الذين استكبروا يرون الاستجابة للرسل استكانة وإذعانًا لمن طلب منهم؛ ولذا نجد أكثر الأنبياء قليلي الأتباع كما في هذا الحديث، وهذا لا يقدح في نبوتهم، ولا في رسالتهم، فالمسألة ليست تجارة، بل ﴿إِنَّ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [الشورىٰ:٤٨]، فعليك أن تبلغ، وأن تبذل السبب، والنتائج بيد الله، وعلىٰ هذا فيقال للآمر والناهي والداعي: لا تنظر إلىٰ النتائج؛ لأنك إن نظرت إلىٰ النتائج توقفتَ عن العمل.

---

(١) ينظر: تفسير أبي السعود ٦/ ١١٣.

وقد يقول القائلُ من رجال الحسبة: إننا منذُ عشرين سنة ونحن نأمر وننهىٰ فلم نر أحدًا استجاب، وقد يقول الداعية: أنا من عقود وأنا أدعو الناس وهم في ازدياد من الضلال نسأل الله العافية، وقد يقوله لنفسه، وقد يقوله له بعض المخذلين.

ولهؤلاء جميعا نقول: اعمل، وادع الناس إلىٰ الخير، وإذا دعوت، فأنت أحسن الناس قولا كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٣]، ولو لم يستجب أحد، وكذلك القائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هم خير أمة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران:١١٠]، فما عليك إلا أن تبذل ما أمرت به، ولك ثوابه، سواءٌ استجاب الطرف الآخر أم لم يستجب.

وبعض الناس لا يحسن التعبير، فقد وُجد من يقول: «إن نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فشل في دعوته، وفي هداية أقرب الناس إليه!».

ولا شك أن هذا جهل بالمراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦]، والنبي ﷺ لم يستطع أن يهدي عمه الذي أحسن إليه، وإلىٰ دعوته؛ لأنه ليس عليه إلا البلاغ.

وقد يقول – أيضا – ذلك القائل: وكذلك فشل النبي ﷺ في دعوته بمكة والطائف، ونجح في المدينة!

فهو يربط النجاح والفشل بالاستجابة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [العنكبوت:١٨]، فإذا بلَّغ البلاغ المبين، وبين في وقت البيان، وبذل السبب، فقد نجحت مهمته، واستحق أجره.

فما علىٰ الرسل وأتباعهم إلا البلاغ، ولهم عليه من الله الأجر، وهناك قدرٌ زائد عليه، وهو أنه لو استجاب أحد، فله مثل أجره، فرأس المال ضُمن بمجرد الدعوة، وبمجرد الأمر والنهي، ويبقىٰ علىٰ الداعي لتزيد مكاسبه أن يسلك الأساليب

المؤثرة؛ من أجل هداية الناس، وأن يحرص على ذلك، ويخلص في قوله وعمله ليستجاب له؛ لأنه إذا كان أكثر تابعًا فهو أكثر أجرًا؛ لأن «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[(١)]، وما عدا ذلك فليس إليه؛ لأنه يأتي النبي وليس معه أحد، وليس هذا بعيب ولا فشل كما يقول بعض السفهاء.

وإنما كان رسول الله ﷺ أكثر الأنبياء تابعًا؛ لأنه رحمة للعالمين، ومقتضى كونه رحمة أن يدخل الناس كلهم في دينه، وأن ينجوا بسببه من النار، وحتى الجهاد في سبيل الله، رحمة للمجاهَدِين، فليس المقصود به إذلال الناس، وأخذ أموالهم، وقتلهم، والتسلط عليهم، بل القصد به هداية الناس؛ لينجوا بذلك من العذاب إلى النعيم.

والإنسان إذا خالطت بشاشة الإيمان قلبه تمنى أن يكون الناس كلهم مثله، فيقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، من أجل أن يدخلوا الجنة، وينجوا من النار، ويسعى جادًّا في أن يدخل الناس الجنة ولو بالسلاسل.

فإن قيل: كيف يكون الجهاد رحمة وقد قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ [التوبة:١٤]، يعني: نعذبهم على أيديكم؟

فالجواب: أن هذا إنما يكون إذا لم يستجب الكافر لهذه الرحمة؛ ولذا لا بد من أن يخير بين أن يقتل، أو يدفع الجزية صاغرًا، كما هو معروف في مواضعه، والنصوص التي تحث المجاهد على الجهاد، ليس معناها أنه يتشفى بجهاده من خصمه، فقوله تعالى: ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة:١٢٣]، هذا إغراء بالجهاد الذي هو في الأصل رحمة للمجَاهَد من أجل أن يقول: لا إله إلا الله؛ فينجو من عذاب الله إلى نعيمه وجنته.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

أما جهاد الدفع، فهو فرض عين؛ فهناك فرق بين شخص يطلب هداية غيره، وبين من يدافع عن نفسه؛ لأن هناك مهمًّا، وهناك أهم.

لكن إذا نجا الذي اعتُدي عليه بنفسه، وخلص من المعتدي، وكانت هناك فرصة دعا المعتدي ووجَّه له موعظة يُهدَىٰ بسببها، وهذا الأصل في المسلم.

[فضل أمة الرسول ﷺ]

«**إذ رفع لي سواد عظيم**»: وصف هذا السواد في بعض الروايات بأنه سواد سد الأفق[1]، أي: ملأ الأفق من كثرته.

«**فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسىٰ وقومه**»: وهذا يدل علىٰ أن أتباع موسىٰ كثر؛ لأن السواد عظيم، وأنهم بتبعيتهم لموسىٰ فُضِّلوا علىٰ العالمين، والمقصود عالَمي زمانهم، وهل يقال: إن أمة موسىٰ أفضل الأمم بعد أمة محمد ﷺ؟ وهل من لازم ذلك أن يكون موسىٰ أفضل الأنبياء بعد النبي ﷺ؟

والجواب: أنه لا يلزم، فهم فضلوا علىٰ عالمي زمانهم، ولموسىٰ هذه الأجور العظيمة بسبب من تبعه، وهو من أولي العزم، لكن لا يلزم بذلك أن يكون أفضل من إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«**فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك**»: وهم أكثر من قوم موسىٰ.

ولا يلزم من التعبير بـ: «**سواد عظيم**» في الموضعين التساوي بين الأتباع، فالسواد عظمه نسبي، وهذا كما لو رأيت جملًا كبيرًا ووصفتَه بأنه: جملٌ عظيمٌ كبيرٌ، ثم رأيت آخر وعبرت عنه بالتعبير نفسه، فلا يلزم منه التساوي بين الجملين؛

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خرج علينا النبي ﷺ، يوما قال: «عرضت علي الأمم، ورأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل: هذا موسىٰ في قومه». أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسىٰ وذكره بَعْدُ، (٣٤١٠).

لأن الكبر والصغر، والعظم والهزال، كلها أمور نسبية.

[المراد بالحساب]

«ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»: وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب.

وفي رواية: «مع كل ألف سبعون ألفًا»(١)، وعلىٰ هذا يكون عددهم نحو خمسة ملايين، وفي رواية - ستأتي - في الصحيح: «أو سبعمائة ألف»(٢)، وفضل الله واسع.

والمراد بالحساب: العرض؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من حوسب عذب»، قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨]، فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك»(٣).

فمن نوقش ودقق عليه، وحوسب عن كل شيء، فهذا لا بد أن يعذب، والسبعون ألفًا مزيتهم أنهم لا يعرضون؛ لأن العرض حساب، وهؤلاء لا يحاسبون، فيدخلون الجنة بغير حساب، هذا مقتضىٰ النص.

[شرط جواز الاجتهاد في تفسير النص بالرأي]

«ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك»: أي: الناس الذين حضروا هذه المقالة من الصحابة، تلمسوا وتوقعوا الأوصاف التي استحق بها هؤلاء دخول

---

(١) وتتمته: «وثلاث حثيات من حثيات ربي» أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٤٣٧)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، (٤٢٨٦)، وأحمد (٢٢١٥٦)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وصحح الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٦) بعض أسانيده، وجاء من حديث ثوبان وكذلك من حديث حذيفة رضي الله عنهما، وحسن الهيثمي إسناده في المجمع (١٠/ ٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢١٩)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتىٰ يعرفه، (١٠٣)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، (٢٨٧٦)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذي (٢٤٢٦).

الجنة بغير حساب ولا عذاب.

ومن توقعاتهم ما نقل عنهم من اختلاف في تفسير ذلك:

«**فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ**»، يعني: الصحابة، وهم أكثر من سبعين ألفًا.

«**وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئًا**»، وهؤلاء إن قصد بهم من ولدوا في عهده ﷺ، فلا يبلغون سبعين ألفًا؛ لأن أكثر من في عهده ﷺ أسلم بعد أن كان كافرًا، وأما من ولد في عهده ﷺ فأقل بكثير من هذا، وإن قصد بهم من ولد في الإسلام في جميع الأزمان، فهم أضعاف هذا العدد.

«**وذكروا أشياء**»، يعني: أنهم ذكروا احتمالات.

والنبي ﷺ ذكر الحديث ولم يبين المراد، فتكلم هؤلاء وتوقعوا بآرائهم من غير استناد إلىٰ دليل، والكلام في نصوص الكتاب والسنة لا يجوز بالرأي، وجاء الوعيد الشديد علىٰ من تكلم في القرآن برأيه[1]، والسنة كذلك؛ لأنها هي المبينة للقرآن، فالذي يقول برأيه - يجزم بأن مراد الله كذا، أو مراد نبيه ﷺ كذا -، فهذا - ونسأل الله العافية - قائلٌ علىٰ الله بلا علم؛ ولذا يقول أهل العلم: يحرم التصدي لتفسير الكتاب وشرح السنة بالرأي[2]، لكن إذا لم يوجد نص مفسر، وآل الأمر إلىٰ الاجتهاد، واستُعملتْ صيغة التردد، وعدم الجزم، فلا بأس، بدليل هذا الحديث؛ لأن المسألة تكون مجرد بحث، وليست جزمًا بالمراد الإلهي أو النبوي؛ ولذلك

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**» أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (٢٩٥٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأحمد (٢٠٦٩).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ٣١.

قالوا: «فلعلهم الذين صحبوا»، «فلعلهم الذين ولدوا»، ولم يقولوا: هم الذين صحبوا، ولا هم الذين ولدوا.

وإيراد الاحتمال علىٰ سبيل التردد يؤخذ جوازه من إقرار النبي ﷺ لهم، فما ثرب عليهم ولا عنفهم.

وعلىٰ هذا لو ذُكرت آية في مجلس، أو حديث مشكل، فقال بعضهم: لعل المراد كذا، وقال الثاني: لعل المراد كذا، من غير جزم، فهذا لا يضر، لكن إذا جزم أحد - بلا دليل - بأن المراد به معنىٰ معين، فهذا هو المحظور.

[صفات من يدخلون الجنة بغير حساب]

«**فخرج عليهم رسول الله ﷺ فأخبروه**»: وقد يسبقهم الوحي فيخبره ﷺ ولذلك أمثلة، المقصود أنهم أخبروه بعد أن خرج.

«**فقال**»: مبيِّنًا الأوصاف التي استحقوا بها دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب:

[الصفة الأولى: ترك الاسترقاء]

«**هم الذين لا يسترقون**»: لا يسترقون: السين والتاء للطلب، أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، والمعنىٰ في هذا دقيق للغاية، وهو أنه من تمام التوكل ألَّا يتعلق القلب بالراقي، بل بالمولىٰ سبحانه وتعالى.

وهنا دقيقتان قلبيتان ينبغي الإشارة إليهما:

الأولى: أن التعلق بالغير أمر يقوم بالقلب، وإن لم يقارنه الظاهر بالطلب، فالبعض قد يترك طلب الرقية؛ إلا أن نفسه تكون مائلة بالكلية إلىٰ الراقي، ومتطلعة إليه، وتتمنىٰ لو رُقِيَ دون أن يطلب، ولا شك أن في هذا ما ينافي تمام التوكل؛ لأن التوكل أمر قلبي، يخدشه استشراف القلب للرقية، وإن لم يقارنه عمل وطلب بالجوارح.

الثانية: أن من الناس من يترك الاسترقاء لهذا الحديث؛ إلا أنهم يقعون فيما هو أشد أثرًا منه في القدح في تمام التوكل، وهو الشكوىٰ من المرض؛ فيعرض شكواه علىٰ كل من رآه، فيقول: أنا مرضت، ووجعت وجعًا شديدًا، وما استرقيت، ولا عولجت، فهذا صنيعه أفحش من الاسترقاء.

وترك الاسترقاء لا يشمل ترك طلب الدعاء ممن يُظنُّ صلاحُه، واستجابة دعوته، فلا شيء فيه؛ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب الدعاء من أويس القرني[١].

وفي الجملة من أراد أن يكون ممن يدخل الجنة بغير حساب، فعليه أن يترك طلب الرقية من غيره.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وقع في رواية سعيد بن منصور[٢] عند مسلم: «**ولا يرقون**»[٣] بدل: «**ولا يكتوون**»، وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية[٤]، وزعم أنها غلط من راويها؛ واعتل بأن الراقي يحسن إلىٰ الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟ وأيضًا فقد رقىٰ جبريلُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥] ورقىٰ

(١) إشارة إلىٰ حديث أسير بن جابر الطويل، وفيه أن عمر بن الخطاب قال لأويس القرني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد، ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه؛ إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم علىٰ الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**»، فاستغفر لي، فاستغفر له». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم، باب من فضائل أويس القرني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢٥٤٢).

(٢) هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي، ثم البلخي، أبو عثمان، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ، صنف السنن، قال أبو عبد الله الحاكم: «سكن سعيد مكة مجاورا، فنسب إليها، وهو راوية سفيان بن عيينة، وأحد أئمة الحديث، له مصنفات كثيرة، متفق علىٰ إخراجه في الصحيحين». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦، وتاريخ دمشق لابن؛ عساكر ٢١/ ٣٠٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١/ ١٨٢.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن جبريل، أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «**نعم**» قال: «**باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك**». =

النبيُّ ﷺ أصحابَه، وأذن لهم في الرقىٰ، وقال: «**من استطاع أن ينفع أخاه، فليفعل**»[(١)]، والنفع مطلوب، قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل؛ فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم، ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء»[(٢)].

هذه خلاصة كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليل رواية: «**ولا يرقون**» وهي عند مسلم، وقد عرض ابن حجر الرد علىٰ اعتراضات شيخ الإسلام فقال:

«وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم علىٰ روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنىٰ الذي حمله علىٰ التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال له: والذي يفعل غيره ذلك به ينبغي ألَّا يمكنه منه؛ لأجل تمام التوكل»[(٣)].

فإذا منع الاسترقاء فلتمنع الرقية؛ لأن القاعدة أن: «ما حرم أخذُهُ، حرم دفعُهُ»[(٤)]، وإن كان يخرج عن هذه القاعدة بعض الصور: كمن احتاج إلىٰ شراء ما يُمنع بيعه؛ كمصحف - علىٰ القول بمنع بيعه - فيباح له أن يشتريه، لكن البائع لا يجوز له بَيْع المصحف وهو آثم، فالحاجة تدفع عن المشتري الإثم دون البائع، ولذا يقال: إذا كان أحد الطرفين ممنوعًا فالطرف الآخر علىٰ أقل الأحوال يكون

= أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقىٰ، (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، وجاء من حديث عائشة، وعبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٢١٩٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٣) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ١٥٠)، الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ١٣٢).

متعاونًا معه على هذا الممنوع، فلو كان المريض ممنوعًا من الاسترقاء، فكيف يعينه الراقي على استعمال شيء ممنوع؟! وبناء عليه تكون الزيادة صحيحة، هذا هو الجواب الأول على رد شيخ الإسلام لرواية «**ولا يرقون**».

فينبغي أن تمنع الرقية بطلب وبغير طلب؛ لأنه إذا قلنا: إن المسترقي فعل خلاف الأولى، فالمرقي ولو من غير طلب لا بد أن يوجد في قلبه شيء من ذلك، لا سيما إذا استشرف لذلك واستروحه ومال إليه، وقد يكون تشوفُه إلى الرقية أشد من تشوف الطالب؛ ولذلك حينما يكون التوكل غاية عند الإنسان فلا يطلب من يرقيه، ولا يطلب من يطبه، ودخول هذا في الحديث لا إشكال فيه، بل إن دخوله أولى.

وبناء على هذا، فهل الأكمل أن يرد من أراد أن يرقيه أو لا يرده؟

قد يقال: إن عائشة رقت النبي ﷺ، ولم يردَّها[1] لكن يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ في مثل هذه المضايق ليس كغيره؛ فالنبي ﷺ يباشر الأسباب، لكنه لا يتصور أن يلتفت إليها بوجه من الوجوه؛ ولذا لما مات ولده إبراهيم دمعت عينه ﷺ، وحزن قلبه، دون أدنى اعتراض على القدر، وقال: «**وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[2]. وعامة الناس يفعل هذا اقتداءً بالنبي ﷺ من وجه، وهو دمع العين، وحزن القلب، أما كونه يبكي على الميت مع كمال الرضا بالمقضي، فهذا في غاية من الصعوبة، حتى كأنهما متضادان.

---

(١) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ﷺ عنه**». أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم، كتاب السلام باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢)، وابن ماجه (٣٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، (١٣٠٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، من حديث أنس بن مالك، وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وبناء عليه فيتجه للمُرقىٰ بغير طلب أن يرد راقيه؛ عملًا برواية: «**ولا يرقون**»، ولا يستقيم له الاحتجاج بفعل رسول الله ﷺ مع عائشة رضي الله عنها؛ لأن النبي في هذا ليس كغيره.

ويواصل ابن حجر عرض الرد علىٰ شيخ الإسلام فيقول: «وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة علىٰ المدعىٰ، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضًا دلالة؛ لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام»[(١)].

وهذا هو الجواب علىٰ ثاني اعتراضات شيخ الإسلام؛ لأنه اعترض برقية جبريل للنبي ﷺ، ورقية النبي ﷺ لأصحابه، وإذنه لهم في ذلك، فرُدَّ عليه بأنه ليس في هذا ما يدل علىٰ بطلان زيادة: «**ولا يرقون**»؛ لأن النبي ﷺ حينما يمدح هؤلاء ويفعل خلاف ما مدحهم له؛ إنما يفعل ذلك لأنه مشرِّع، فيفعل ذلك لبيان الجواز، أو عدم التحريم، ويكون خلاف الأولىٰ بالنسبة لغيره هو الأولىٰ بالنسبة له، فقد ينهىٰ عن شيء ويفعله؛ لبيان أن هذا النهي مصروف من التحريم إلىٰ الكراهية، فيكون الفعل مكروهًا في حق الأمة دونه؛ لأنه مشرِّع ومبين.

يقول ابن حجر: «ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقىٰ والاسترقاء حسمًا للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه؛ وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع منها ما كان شركًا أو احتمله، ومن ثم قال ﷺ: «**اعرضوا علي رقاكم، ولا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**»[(٢)] فإن فيه إشارة إلىٰ علة النهي»[(٣)].

---

(١) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك، (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

ومعنىٰ هذا أن ترك الرقىٰ بالكلية إنما هو مخافة ركون القلب إليها، فيكون قادحًا في تمام التوكل الموصل لدخول الجنة بغير حساب، وبذلك تفسر رواية: «**ولا يرقون**»، مع تقرير حِل الرقية، وأن المراد بالممنوع منها ما كان شركًا.

ثم ذكر الحافظ ابن حجر نقلًا عن القرطبي معنىٰ آخر في كون الرقىٰ والكي قادحًا في التوكل، قال الحافظ:

«وقد نقل القرطبي[1] عن غيره أن استعمال الرقىٰ والكي قادح في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب، وفرّق بين القسمين؛ بأن البرء فيهما أمر موهوم، وما عداهما محقق عادة، كالأكل، والشرب؛ فلا يقدح»[2].

يعني أن الرقية وهي أمر معنوي، والكي وهو حسي في الظاهر ومؤلم في البدن، يرىٰ البعض أن ذلك قادح في التوكل؛ لأن نتيجتهما غير محققة، بخلاف غيرها من الطرق المجربة.

فالطب المبني علىٰ دراسات مجربة، ونتائج محسوسة لا يقدح في التوكل بحال من الأحوال، وهو كالأكل والشرب، فكما أن الأكل والشرب أمران محسوسان لا يقدحان في التوكل، فكذلك العلاجات والأدوية المجربة المطردة لا تقدح في التوكل؛ لأنها أمور محسوسة، بخلاف الرقية.

والكي علاج: «**إن كان في شيء من أدويتكم - أو: يكون في شيء من أدويتكم- خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب**

(١) ينظر: المفهم ١/ ٤٦٤.
(٢) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

أن أكتوي»[(١)]؛ إلا أن الكي غير مقطوع النتيجة؛ لأنه قد يكوىٰ موضع والمرض في موضع آخر.

إلا أن الإمام القرطبي رد هذا القول كما قال ابن حجر:

«قال القرطبي: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أكثر أبواب الطب موهوم»[(٢)].

بدليل أن نسبة النجاح في الأدوية القديمة ليست كبيرة، وبعضها يضر وإن كان مجربًا لبعض المرضىٰ، لا سيما إذا نظرنا في كتب الطب القديم، فإنك ترىٰ فيها إثبات الدواء من خلال تجربة واحدة، فهم لم يكونوا يدرسون الآثار من كل وجه، فالعلاجات المذكورة في تلك الكتب أشبه ما تكون بالوهمية، نعم، قد يجرب علاج قديم مع كل الناس وينجح، ويعرف أنه شفاء داء معين، لا سيما إذا كان منصوصًا عليه في الأحاديث، فهذا لا إشكال فيه.

أما الأدوية والمستحضرات الطبية الحديثة فمن مميزاتها أنها لا تُعتمد حتىٰ تُجرب علىٰ عينات بشرية وتظهر فعاليتها، وقد تُجرب قبل ذلك علىٰ عينة من الحيوانات. ومن هنا يظهر الفرق بينها وبين الأدوية القديمة.

والمقصود أن الإمام القرطبي لم يسلم لمن قال بأن الرقىٰ، والكي يختلفان عن غيرهما من الأدوية في قدحهما في التوكل؛ لأن نتائجهما موهومة؛ لأن هذا هو حال جميع الأدوية. قال الحافظ ابن حجر مكملًا لاعتراض القرطبي:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، (٥٦٨٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٢٢٠٥)، من حديث جابر، وجاء من حديث ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، ومعاوية بن حديج رضي الله عنهم.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

«والثاني: أن الرقىٰ بأسماء الله تعالىٰ تقتضي التوكل عليه، والالتجاء إليه، والرغبة فيما عنده، والتبرك بأسمائه، فلو كان ذلك قادحًا في التوكل لقدح الدعاء؛ إذ لا فرق بين الذكر والدعاء، وقد رَقىٰ النبي ﷺ ورُقي، وفعله السلف والخلف، فلو كان مانعًا من اللحاق بالسبعين، أو قادحًا في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم.

وتُعُقِّب بأنه بنىٰ كلامه علىٰ أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقًا، وليس كذلك لما سأبينه. وجوز أبو طالب بن عطية[1] في «موازنة الأعمال» أن السبعين المذكورين هم المرادون بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠-١٢]، فإن أراد أنهم من جملة السابقين، فمسلَّم؛ وإلا، فلا، وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا وفيه: «**وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتىٰ تبوؤوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة**»[2]، فهذا يدل علىٰ أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم، وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته، وعرف مقامه من الجنة، يشفع في غيره، من هو أفضل منه»[3].

---

(١) هو: عقيل بن عطية بن أبي أحمد الأندلسي الطرطوشي المالكي، توفي سنة ٦٠٨هـ، ولي القضاء في غرناطة، وغيرها، وكان مقدمًا في صناعة الحديث، من مصنفاته: «فصل المقال في الموازنة بين الأعمال»، و«شرح المقامات الحريرية»، و«شرح الموطأ». ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٣/ ١٩٤، والديباج المذهب ٢/ ١٣٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، (٤٢٨٥)، أخرجه أحمد (١٦٢١٨)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٣١١)، وابن حبان (٢١٢)، من حديث رفاعة الجهني رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٠٨): «رواه الطبراني، والبزار بأسانيد، ورجال بعضها عند الطبراني والبزار رجال الصحيح».

(٣) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

[زيادة عدد الداخلين الجنة بغير حساب عن سبعين ألفا]

قال ابن حجر: «وجاء في أحاديث أخرىٰ أكثر من ذلك، فأخرج الترمذي، وحسنه الطبراني، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفعه: «**وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا، مع كل ألف سبعين ألفًا، لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي**»(١).

وفي صحيح ابن حبان أيضًا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ: «**ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفًا، ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه**»، وفيه: فكبر عمر، فقال النبي ﷺ: «**إن السبعين ألفًا يشفعهم الله في آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم، وإني لأرجو أن يكون أدنىٰ أمتي الحثيات**»(٢) وأخرجه الحافظ الضياء وقال: لا أعلم له علة. قلت: علته الاختلاف في سنده...»(٣)، ثم أخذ يبين علة الحديث، فقال: «وقال رسول الله ﷺ: «**وذلك يستوعب مهاجري أمتي، ويوفي الله بقيتهم من أعرابنا**»(٤)، وفي رواية لابن أبي عاصم: قال أبو سعيد: «فحسبنا عند رسول الله ﷺ ذلك فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف»(٥)(٦)، يعني: أربعة ملايين وتسعمائة ألف غير الحثيات.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، (٤٢٨٦)، وأحمد (٢٢٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٧٥٢٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وكما قال ابن حجر أخرجه ابن حبان (٧٢٤٧)؛ إلا أنه من حديث عتبة بن عبد السلمي.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢٤٧)، والطبراني في الكبير (٣١٢).

(٣) فتح الباري ١١/ ٤١٠-٤١١.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧١) من حديث أبي سعد الأنصاري رضي الله عنه، والأوسط (٤٠٤) من حديث أبي سعيد الأنماري. وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٠٩: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير؛ إلا أنه قال في الأوسط: أبو سعيد الأنماري، ورجاله ثقات».

(٥) السنة لابن أبي عاصم (٨١٤).

(٦) فتح الباري ١١/ ٤١١.

قال: «وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد: «**والخبيئة**» بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة «**عند ربي**»[(١)]، وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الأنماري، فعند أحمد وأبي يعلىٰ من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ: «**أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا**»[(٢)] وفي سنده راويان: أحدهما ضعيف الحفظ، والآخر لم يسمَّ»[(٣)].

فيكون العدد أربعة مليارات وتسعمائة مليون. وابن حجر أطال في شرح الحديث في كتاب الرقاق.

والخلاصة: أن لدينا مذهبين:

الأول: أن ترك الاسترقاء المنافي لتمام التوكل، والموعود عليه بدخول الجنة بغير حساب يُقصد به ترك طلب الرقية من الغير، وهو ظاهر الحديث؛ وبناء عليه فلا يقدح في تمام التوكل أن يُرقَىٰ بلا طلب، ولا يضر المرء أن يرقي غيره إذا لم يلتفت القلب إلىٰ السبب، علىٰ ما سبق بيانه، وهذا ما ذهب إليه الإمام القرطبي، وشيخ الإسلام.

الثاني: أن ترك الاسترقاء يقصد به ترك الرقية بالكلية، استدلالًا بزيادة «**ولا يرقون**» وهي في مسلم، وبأن في هذا قطعًا لتسرب شيء من الالتفات للخلق إلىٰ قلب الراقي، فيقدح في تمام توكله.

وكون هؤلاء يدخلون الجنة بغير حساب، لا يدل علىٰ أنهم أفضل من غيرهم، بل قد يكون فيمن يدخل الجنة بحساب من هو أفضل منهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٥)، والطبراني في الكبير (٣٨٨٢)؛ إلا أنه بلفظ «حثية» بدلًا من «خبيئة»، قال في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٧٥: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله ناشر من بني سريع ولم أعرفه، وابن لهيعة ضعفه الجمهور».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢)، وأبو يعلىٰ (١١٢).

(٣) فتح الباري ١١/ ٤١١.

[طلب الرقية بلسان الحال]

ذكرنا أن الاسترقاء ينافي تمام التوكل، فهل هذا الطلب يشمل القول والحال، أو يختص بالقول؟

بمعنىٰ: أنه إذا أتىٰ إلىٰ أحدهم فقال: ارقني، فهذا طلب للرقية بلا إشكال، لكن لو طلب بلسان الحال؛ كأن كان مريضًا فدخل عليه رجل صالح فتعرض له بموضع مرضه، وتأهب للرقية، فهذا الطلب الحاصل بلسان الحال، لا بلسان المقال، هل يخرجه من السبعين ألفًا؟

وللإجابة علىٰ هذا السؤال نسأل: هل الإشارة المفهمة تأخذ حكم العبارة مطلقًا؟

والجواب: أنها لا تأخذ حكم العبارة مطلقًا؛ فإذا أشار وهو في الصلاة لا تبطل الصلاة، بينما لو تكلم بطلت؛ كما كان من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أشارت إلىٰ السماء وهي في صلاة الكسوف[1].

أقول هذا الكلام؛ لأني رأيت من يتعرض للراقي طلبًا للرقية، وهو من أشد الناس تحريًا، ويظن أن الطلب لا يكون إلا بالقول المتضمن للسين والتاء.

والمعنىٰ الذي أرمي إليه، هو التنبيه علىٰ ضبط النفس عند النصوص، فالنفس قد تتمنىٰ وتشتهي وترغب، لكنها إذا كانت تقف عند النص عُدَّ هذا منقبة لها؛ كمن سمع أن رجلًا به مرض مثل مرضه، وقرأ عليه راق شيئًا من القرآن وشفي،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلىٰ السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله! قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي: نعم». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، (٨٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٥).

ثم يحضر هذا الراقي عند هذا الشخص، فيتمنىٰ ويحترق لهذه الرقية؛ رجاء أن يُشفَىٰ بسببها – كما شفي فلان –، لكنه لا يسترقي، فقد يكون هذا الذي يصارع نفسه – لا سيما والألم يعصر بدنه – ولا يطلب الرقية؛ تحريًا للاتباع – أفضلَ ممن لم يستحضر الرقية أصلًا فلم يطلبها، وعلىٰ كلٍّ لا شك أن مقامه رفيع.

إذًا: الإشارة لا تساوي القول بالكلية، لكن الفعل عمومًا قد يقوم مقام القول؛ لأن العقود تحصل بالإيجاب والقبول، وتحصل بالمعاطاة، ويحصل ويثبت بها البيع والشراء.

وعلىٰ هذا لو دخل مسبوق إلىٰ الصلاة فسأل من أدرك أو من دخل قبله قال: كم صلىٰ الإمام؟ فقال بيده، ثلاثًا أو أربعًا، فهل يضر؟

الجواب: أنه علىٰ مقتضىٰ حديث عائشة في صلاة الكسوف: لا يضر. ولكن لا شك أن فيه خللًا، مع عدم الحكم ببطلان الصلاة؛ لأن الإقبال علىٰ ما هو بصدده بترك جميع من حوله هو الأصل في الصلاة، فإذا أقبل إلىٰ ربه في صلاته لم يلتفت إلىٰ أحد ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢].

وبناءً علىٰ ما تقدم من أن الإشارة لا تأخذ حكم القول بالكلية قد يُقال: إن الإشارة بالرقية لا تخرج المرء من معنىٰ الحديث لكن تقدم معنا أن الرقية في أصلها مباحة، وأن تركها من تمام التوكل، وعدم الالتفات إلىٰ الأسباب، والتمني فيه التفات خاصة إذا خرج المريض من بيته وذهب إلىٰ الراقي، أما لو جاءه أحدهم ورقاه من غير طلب ولا إشارة فلا إشكال في هذا.

ولا شك أن رقية الإنسان نفسه أنفع له، وأقرب إلىٰ الإخلاص، فلا يوجد من يُخلِص للمريض، مثل ما يخلص هو لنفسه.

وقد جاء الأمر بالتداوي في قوله ﷺ: «**تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء؛ غير داء واحد: الهرم**»(١)، ولا شك أنه سبب، لكن إن حصل التفات القلب للطبيب، وللعلاج، فهو مثل الرقية أو أشد، لكن إذا أيقن أن الشفاء بيد الله ﷻ، وأن الشافي هو الله، وأن الطبيب قد يخطئ في العلاج فيزيد المرض، وقد يصيب، ولم يلتفت قلبه إلىٰ الطبيب، فهذا لا يضره.

[طلب الرقية للغير]

لو استرقىٰ للغير؛ كما لو مرض ولده فذهب به إلىٰ الراقي، فهل يقدح في تمام توكله؟

لو نظرنا إلىٰ لفظة: «**يسترقون**» فمعناها: يطلبون الرقية، فيدخل فيها النفس، والولد، وهذا هو الأصل؛ لأن الولد هنا ومن في حكمه من الأقارب كالنفس، أما دخول الغير؛ كجارٍ مَرِضَ فحمله بالسيارة وذهب به إلىٰ أحد يرقيه، فهذا لا يؤثر؛ لأنه لا يلتفت إليه لنفسه، بل مساعدة لغيره.

[الصفة الثانية: ترك الكي]

قال رسول الله ﷺ بيانًا لصفة ثانية لمن يدخل الجنة بغير حساب:

«**ولا يكتوون**»: والكي جاء النص الصحيح أن فيه شفاء، مثل الحجامة، والعسل(٢)، فهي أدوية وردت بها السنة، لكن ترك الاكتواء إنما هو من تمام التوكل المستحب لا من تمام التوكل الواجب.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوىٰ، (٣٨٥٥)، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (٢٠٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٥٤)، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٨٦)، وله شاهد من حديث صفوان بن عسال صححه الحاكم (٧٤٢٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث البخاري، وقد سبق تخريجه (ص: ١٠٠).

فالنبي ﷺ كوىٰ سعد بن معاذ[1]، ومنهم من يقول: اكتوىٰ، ونقلوا عن كتاب للطبري أنه اكتوىٰ يوم أحد[2]، لما شُجَّ ﷺ، ولم يرد في ذلك إلا أن فاطمة أحرقت الحصير فذرت الرماد علىٰ الجرح[3]، والكي وإن كان نارًا؛ إلا أن هذا ليس الكي المعروف، فالرماد من أثر النار، وليس هو النار، فلم تباشر النار الجرح؛ ولذا فلا يقال له: اكتواء، فهذا لا يدل علىٰ أنه ﷺ اكتوىٰ، لكنه فعل الكي بيده، وكوىٰ بعض أصحابه.

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال: «وقد كان يسلم علي، حتىٰ اكتويت، فتُرِكت، ثم تركت الكي فعاد»[4] يعني كانت تسلم عليه الملائكة، فاكتوىٰ، فانقطع التسليم، فندم علىٰ ذلك فترك الكي، فعاد التسليم.

وإنما يفضل عدم العلاج بالكي؛ لأمرين: أولهما: أن الكي علاج بالنار، وقد نهي عن التعذيب بالنار[5]، فلا ينبغي أن يبادر الإنسان نفسه بالنار.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه قال: «رمي سعد بن معاذ في أكحله، فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية». أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٢٢٠٨)، وأبو داود (٣٨٦٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤).

(٢) قال ابن حجر ١٠/ ١٥٦: ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوىٰ؛ إلا أن القرطبي نسب إلىٰ كتاب «أدب النفوس» للطبري أن النبي ﷺ اكتوىٰ، وذكره الحليمي بلفظ: روي أنه اكتوىٰ للجرح الذي أصابه بأحد. قلت: والثابت في الصحيح أن فاطمة أحرقت حصيرًا فحشت به جرحه، وليس هذا الكي المعهود».

(٣) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد قال: «جرح وجه رسول الله ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة علىٰ رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتىٰ صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، (٢٤٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٩٠)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن ماجه (٣٤٦٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٦).

(٥) ورد النهي عنه في أحاديث، منها: حديث حمزة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ أمره علىٰ سرية قال: «فخرجت فيها، وقال: «**إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار**». فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: «**إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**». أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار، (٢٦٧٣)، وأحمد (١٦٠٣٤). =

الأمر الثاني: أنه مضاد لتمام التوكل، مثل الاسترقاء. ومعنىٰ الحديث ترك الكي مطلقًا.

[الصفة الثالثة: ترك الطيرة]

«**ولا يتطيرون**»: الطيرة شرك، وهي أنه إذا أراد أمرًا من الأمور، كالسفر تطير، بأنْ يعمد إلىٰ أوكار الطير أو مجامعها فيزجرها، فإنْ ذهبت عن شماله تشاءم وامتنع، وإن ذهبت عن يمينه تفاءل، ومضىٰ إلىٰ سفره أو إلىٰ أي أمر يريده، وكان العرب في الجاهلية يفعلونها.

والطيرة قد تهجم علىٰ المرء؛ كأن يريد إمضاء أمر فيرىٰ طائرًا أو غيره ينتقل من اليمين إلىٰ اليسار فيقع في نفس المرء كراهة لهذا؛ إلا أنه لا يلتفت لذلك فيمضي في أمره، وهذا لا شيء فيه، ما دامت لم تصدَّه عن أمر، وسيأتي تفصيل أحكام الطيرة في كلام المصنف بإذن الله تعالىٰ. والمقصود أن من صفات من يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يتطيرون.

[الصفة الرابعة: التوكل على الله]

«**وعلىٰ ربهم يتوكلون**»: هذه الجملة هل هي جملة رابعة مستقلة تشمل جميع أنواع التوكل، فيدخل فيها ما تقدم وغيره، فتكون من عطف العام علىٰ الخاص، أو أنها مقدرة في كل جملة والمعنىٰ: لا يسترقون، وعلىٰ ربهم يتوكلون، ولا يكتوون وعلىٰ ربهم يتوكلون، ولا يتطيرون، وعلىٰ ربهم يتوكلون؟ وإنما قدرنا ذلك؛ لأن الجمل الثلاث السابقة كلها مربوطة بالتوكل، ومزاولتها خدش فيه.

والوجهان واردان، فإذا قلنا: إنها مقدرة بعد الجمل الثلاث، فهي بيان أن عدم فعلهم ذلك؛ لكونهم متوكلين علىٰ الله؛ لأن هذه الأمور متفاوتة من حيث القدح في التوكل، فليس الاسترقاء مثل التطير، وليس الاكتواء مثل التطير؛ لأنها وإن قرنت

= وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود، كتاب النوب، باب قتل الذر، (٥٢٦٨)، وأحمد (٤٠١٨).

ببعضها؛ إلا أن دلالة الاقتران عند أهل العلم ضعيفة[١].

وإذا قلنا: غير مقدرة؛ فالمراد أنهم يفوضون أمورهم جميعها، دقيقها وجليلها إلىٰ الله ﷻ، وليس معنىٰ هذا أنهم يعطلون الأسباب؛ لأن الأسباب لا تنافي التوكل، لكن لا يلتفتون إلىٰ هذه الأسباب بما يخدش التوكل.

[فضل الصحابي عكاشة بن محصن رضي الله عنه]

«فقام عكاشة بن محصن فقال: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، يعني: أن النبي ﷺ أخبر بأن عكاشة بن محصن ممن يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وهذا اللفظ لفظ الخبر، لكن في بعض الروايات: «**اللهم اجعله منهم**»[٢]، وهو دعاء، ولا يمتنع أنه دعا فأُخبِر أنه منهم فأخبره، فيكون في هذا عَلَم من أعلام النبوة، كما قال الشيخ في المسائل علىٰ ما سيأتي.

أما مجرد الدعاء وإجابة الدعاء، فهذا يحصل له ولغيره ﷺ، فمن أمته من هو مستجاب الدعوة، كسعد بن أبي وقاص[٣]، فإجابة الدعوة ليست من أعلام النبوة، وإنما الإخبار بكونه منهم من أعلام النبوة.

«ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكَّاشة»؛ وذلك لأنه لو قال: اللهم اجعله منهم، أو قال: أنت منهم، لقام ثالث، ورابع، وخامس، ثم قام البقية كلهم، فكل يتمنىٰ أن يكون منهم.

(١) وهو رأي جمهور أهل العلم، وذهب أبو يوسف من الحنفية، والمزني وابن أبي هريرة من الشافعية، وبعض المالكية إلىٰ العمل بها. ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٠٩، وإرشاد الفحول ٢/ ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (٦٥٤١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢١٦).

(٣) إشارة إلىٰ حديث سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم استجب له إذا دعاك**»، يعني: سعدًا. أخرجه ابن حبان (٦٩٩٠)، والحاكم (٦١١٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**فقام إليه عكاشة**» بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال: عكش الشعر ويعكش إذا التوىٰ، حكاه القرطبي، وحكىٰ السهيلي: أنه من عكش القومَ: إذا حمل عليهم، وقيل: العكاشة - بالتخفيف -: العنكبوت، ويقال أيضًا لبيت النمل[(١)].

ومِحصَن: بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين، ثم نون آخره، هو: ابن حُرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة، من بني أسد بن خزيمة، ومن حلفاء بني أمية.

كان عكاشة من السابقين إلىٰ الإسلام، وكان من أجمل الرجال، وكنيته أبو محصن، وهاجر وشهد بدرًا وقاتل فيها، قال ابن إسحاق: بلغني أن النبي ﷺ قال: «**خير فارس في العرب عكاشة**»، وقال أيضًا: قاتل يوم بدر قتالًا شديدًا حتىٰ انقطع سيفه في يده فأعطاه رسول الله ﷺ جزلًا[(٢)] من حطب فقال: «**قاتل بهذا**»، فقاتل به، فصار في يده سيفًا طويلًا شديد المتن أبيض[(٣)]، فقاتل به حتىٰ فتح الله، فكان ذلك السيف عنده حتىٰ استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة»[(٤)] قتله طليحة بن خويلد الأسدي[(٥)].

قال الحافظ «قوله: «فقال ادع الله أن يجعلني منهم» قال: «**اللهم اجعله منهم**»

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ١٩٤.

(٢) الجزل: الحطب اليابس، وقيل: الغليظ، وقيل: ما عظم من الحطب ويبس، ثم كثر استعماله حتىٰ صار كل ما كثر جزلًا. لسان العرب ١١/ ١٠٩.

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام ١/ ٦٣٨، والبداية والنهاية ٥/ ١٤٥، ورواه الواقدي في مغازيه ١/ ٩٢، وفيها (عودًا)، بدلًا من (جزلًا من حطب).

(٤) فتح الباري ١١/ ٤١٢.

(٥) كانت أسد وغطفان قد ارتدتا، وكان عليهم طليحة بن خويلد الأسدي الكاهن، وكان يدعي النبوة، وفي أثناء حروب الردة قَتَلَ عكاشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ إلا أن الله تعالىٰ أنعم عليه بعد ذلك بالإسلام. ينظر: الكامل في التاريخ ٢/ ٢٠٢.

في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب - يعني: في صحيح البخاري - مثله، وعند البيهقي من طريق محمد بن زياد عنه - وساق مسلم سنده - قال: «**فدعا**»، ووقع في رواية حصين بن نمير، ومحمد بن فضيل، قال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»[١] ويجمع بينها بأنه سأل الدعاء أولًا فدعا له، ثم استفهم قيل: أجبت، يعني مثل ما ذكرنا.

قوله: «**ثم قام إليه رجل آخر**»: وقع فيه من الاختلاف هل قال: «ادع لي» أو قال: «أمنهم أنا»، كما وقع في الذي قبله، ووقع في حديث أبي هريرة الذي بعده «رجل من الأنصار»، وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة، أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر[٢] أحد الضعفاء، من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله ﷺ لما انصرف من غزاة بني المصطلق، فساق قصة طويلة وفيها أن النبي ﷺ قال: «**أهل الجنة عشرون ومائة صفٍّ، ثمانون صفًا منها أمتي وأربعون صفًا سائر الأمم، ولي مع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب**»، قيل: من هم، فذكر الحديث، وفيه: فقال: «**اللهم اجعل عكاشة منهم**»، قال: فاستشهد بعد ذلك. ثم قام سعد بن عبادة الأنصاري فقال: «يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم»... الحديث.

وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة، فإن كان محفوظًا، فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته، فإن في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن مخلد حديث، وفي الصحابة سعد بن عمارة الأنصاري[٣] فلعل اسم أبيه تحرف.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره، وفضل من لم يكتو، (٥٧٠٥).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ١٨٤.

(٣) ينظر: الاستيعاب ٢/ ٦٠٠.

قال: «**سبقك بها عكاشة**»: اتفق جمهور الرواة علىٰ ذلك؛ إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة، والبزار، وأبي يعلىٰ من حديث أبي سعيد فزاد: فقام رجل آخر فقال: «ادع الله أن يجعلني منهم»، وقال في آخره: «**سبقك بها عكاشة وصاحبه، أما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت**» وفي سنده عطية وهو ضعيف.

وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله: «**سبقك بها عكاشة**»، فأخرج ابن الجوزي في «كشف المشكل» من طريق أبي عمر الزاهد: أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيىٰ المعروف بثعلب عن ذلك، فقال: كان منافقًا، وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البِرتي - بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة - فقال: كان الثاني منافقًا، وكان ﷺ لا يسأل في شيء إلا أعطاه، فأجابه بذلك.

ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم: نحو قول ثعلب، وقال ابن ناصر: قول ثعلب أولىٰ من رواية مجاهد؛ لأن سندها واهٍ، واستبعد السهيلي قول ثعلب بما وقع في مسند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة: «فقام رجل من خيار المهاجرين»[(١)]. وسنده ضعيف جدًا؛ مع كونه مخالفًا لرواية الصحيح أنه من الأنصار.

وقال ابن بطال: معنىٰ قوله: «**سبقك**»: أي إلىٰ إحراز هذه الصفات، وهي التوكل، وعدم التطير، وما ذكر معه، وعدل عن قوله: لست منهم، أو لست علىٰ أخلاقهم؛ تلطفًا بأصحابه ﷺ وحسنَ أدب معهم.

وقال ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثاني، فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث، ورابع إلىٰ ما لا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك.

---

(١) أخرجه البزار (٩١١٢).

وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة؛ فلذلك لم يجب إذ لو أجابه، لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرًا فيتسلسل، فسد الباب بقوله ذلك، وهذا أولىٰ من قول من قال: كان منافقًا؛ لوجهين:

أحدهما: أن الأصل في الصحابة عدم النفاق؛ فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح. والثاني: أنه قلَّ أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح، ويقين بتصديق الرسول ﷺ، وكيف يصدر ذلك من منافق؟! وإلىٰ هذا جنح ابن تيمية»[1].

لأنه قد يقول قائل: إن المنافق قد يصدر منه هذا؛ لأنه أمر لا يكلف شيئًا، إن كان حقًّا، فبها ونعمت؛ وإلا لم يضر، لكن قلَّ أن يصدر مثل هذا السؤال؛ إلا عن قصد صحيح، ويقين بتصديق الرسول ﷺ، وكيف يصدر ذلك من منافق وفي قرارة قلبه عدم التصديق بشيء من الدين؟!

قال الحافظ ابن حجر: «وصحح النووي أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر، وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ، واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت، ويُبَيِّنُهُ ما وقع في حديث أبي سعيد: «ثم جلسوا ساعة يتحدثون»، وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «**سبقك بها عكاشة، وبردت الدعوة**»[2] أي انقضىٰ وقتها.

قلت [أي: ابن حجر]: فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة علىٰ خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالىٰ.

ثم وجدتُ لقول ثعلب ومن وافقه مستندًا، وهو: ما أخرجه الطبراني ومحمد بن سنجر في مسنده، وعمر بن شبَّة في «أخبار المدينة»، من طريق نافع

(١) فتح الباري ١١/ ٤١٢.

(٢) ينظر: الروض الأنف ٥/ ١٠٢.

مولىٰ حمنة، عن أم قيس بنت محصن – وهي أخت عكاشة –، أنها خرجت مع النبي ﷺ إلىٰ البقيع فقال: «**يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، وأنا؟ قال: «**وأنت**». فقام آخر فقال وأنا؟ قال: «**سبقك بها عكاشة**»، قال: قلت لها: لم لم يقل للآخر؟ فقالت: أراه كان منافقًا[١].

فإن كان هذا أصل ما جزم به من قال: كان منافقًا، فلا يدفع تأويل غيره؛ إذ ليس فيه إلا الظن»[٢].

وفي صفة السبعين ألفًا في الآخرة حديث أبي هريرة عند البخاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا، تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر**»، وقال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**اللهم اجعله منهم**»، ثم قام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**سبقك بها عكاشة**»[٣].

وفي الباب نفسه عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «**ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفًا، أو سبع مائة ألف – شك في أحدهما – متماسكين، آخذ بعضهم ببعض، حتىٰ يدخل أولهم وآخرهم الجنة، ووجوههم علىٰ ضوء القمر ليلة البدر**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ٩١.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤١٢-٤١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (٦٥٤٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (٦٥٤٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢١٩).

[المسائل المستفادة من الباب]

لما ذكر الشيخ الأدلة علىٰ أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب، أخذ في سرد المسائل المستفادة من هذه الأدلة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فيه مسائل: الأولىٰ: معرفة مراتب الناس في التوحيد»: عُرِف أن للناس مراتب في التوحيد: من كون بعضهم يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وبعضهم الآخر يدخلونها بحساب يسير، وبعضهم الآخر يدخلونها بحساب ومناقشة، وبعد ذلك يكون مآلهم إلىٰ الجنة، ولو نوقشوا وعذبوا، وكل هذا بناءً علىٰ ما وقر في القلب من تحقيق للتوحيد.

«الثانية: ما معنىٰ تحقيقه»: وهو ما ذكرناه بأنه تخليصه وتنقيته، أو الإقبال علىٰ الله بالكلية بالقلب، وإخلاص جميع أنواع العبادة له، وتمام التوكل عليه.

«الثالثة: ثناؤه سبحانه علىٰ إبراهيم بكونه لم يكن من المشركين»: وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٠].

فقد يقول قائل: إن فلانًا من عامة الناس لم يك مشركًا، فهل في هذا مدح؟

والجواب: أن هناك فرقًا؛ لأن من يشهد له الرب جَلَّ وَعَلَا بالبراءة من الشرك، ليس كمن حرص أن لا يكون من المشركين وشهد له الناس بذلك.

«الرابعة: ثناؤه علىٰ سادات الأولياء بسلامتهم من الشرك»: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ إلىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧-٥٩].

وقوله: «سادات الأولياء»: هل هذا من إضافة الصفة إلىٰ الموصوف، أو الموصوف إلىٰ الصفة؟ يعني هل ثناؤه علىٰ السادة الأولياء، وأما بقيتهم، فلا يدخلون في الثناء، أو المقصود ثناؤه علىٰ الأولياء السادة – وهم جميع الأولياء – بسلامتهم من الشرك؟

الجواب: أن المقصود الثاني، وإلا فمن تلبس بشرك لا يكون من الأولياء، لأن الأولياء كلهم لا بد أن يكونوا سالمين من الشرك؛ وإلا لما استحقوا الولاية.

«**الخامسة: كون ترك الرقية والكي من تحقيق التوحيد**»؛ لأنه قال في الترجمة: باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب، وهؤلاء الذين تركوا الرقية والكي هم الذين يدخلون الجنة بغير حساب.

«**السادسة: كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل**»: كلها لها علاقة بالتوكل، لكن هل نقول: إن هذه من أفراد التوكل، ثم جاءت الجملة الأخيرة بالعموم؛ لتشمل جميع صور التوكل، فتكون من باب عطف العام على الخاص، أو أنها مقدرة في الجمل الثلاث؟ وهذا قد سبق بيانه.

«**السابعة: عمق علم الصحابة رضي الله عنهم؛ لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل**»؛ لأنهم لما سمعوا خبر السبعين ألفًا، التمسوا تلك الأعمال التي من أجلها استحقوا دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب، فأخذوا يتوقعون حتى أخبرهم رسول الله ﷺ.

«**الثامنة: حرصهم على الخير**»؛ حيث بادروا بطلب جعلهم ممن يدخل الجنة بغير حساب: «ادع الله أن يجعلني منهم»، فلا شك أن هذا حرص على الخير.

«**التاسعة: فضيلة هذه الأمة بالكمية والكيفية**»: فبالكمية؛ لأنهم أكثر من غيرهم، وبالكيفية؛ لأن فيهم من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ لأوصاف اختصوا بها.

«**العاشرة: فضيلة أصحاب موسى عليه السلام**»: وقد جاء تفضيلهم على العالمين، أي: عالمي زمانهم، وفي هذا الحديث كذلك ما يدل على تفضيلهم؛ حيث إنه دلَّ على كثرتهم، والكثرة تدل على الفضيلة؛ لأن كثرة الرغبة في الخير عندهم جعلهم يصدقون موسى ويؤمنون به ويتبعونه.

«**الحادية عشرة: عرض الأمم عليه ﷺ**»: فمنهم من يقول: كان ذلك في المنام، ومنهم من يقول: في الإسراء المتبوع بالعروج به إلىٰ السماء. والذي يظهر أن ذلك كان في المنام[١].

«**الثانية عشرة: أن كل أمة تحشر وحدها مع نبيها**»؛ لأنه ﷺ رأىٰ النبي ومعه الرهط، ورأىٰ النبي ومعه الرجل والرجلان، ورأىٰ النبي ليس معه أحد، لكن لو كانت الأمم تحشر جميعًا لما تميز كل نبي مع قومه، فدل ذلك علىٰ أن كل أمة تحشر وحدها مع نبيها.

«**الثالثة عشرة: قلة من استجاب للأنبياء**»، فالنبي يأتي وحده، والنبي يأتي ومعه الرجل والرجلان، والنبي يأتي ومعه الرهط، وحتىٰ الأمة الموسوية سواد كثير قد سد الأفق؛ إلا أن الذين لم يستجيبوا له أكثر، وقل مثل هذا بالنسبة للأمة المحمدية، فالذين لم يستجيبوا فيها أكثر؛ ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

«**الرابعة عشرة: أن من لم يجبه أحد يأتي وحده**»: ولا يضيره ذلك؛ حيث إنه ليس عليه إلا البلاغ، والقبول بيد الله ﷻ.

«**الخامسة عشرة: ثمرة هذا العلم، وهو عدم الاغترار بالكثرة، وعدم الزهد في القلة**»؛ فالعبرة بمن حقق التوحيد وإن قل عددهم، والقلة لا تزهد فيهم، أما الكثرة الضالة، فلا عبرة بهم؛ ولذلك فلا يغتر الإنسان بكثرة الهالكين، ولا يزهد في الخير والحق لقلة التابعين والسالكين.

(١) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٠٧.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه لما ظهرت الدعوة المباركة في هذه البلاد خالفها من خالفها، وكانت نسبة من استجاب لها بالنسبة لمن عارضها قلة، بما يساوي واحدا في الألف أو أقل، ومع ذلك فإنا لا ننظر إلىٰ الكثرة، ولا نقول: لو كانت هذه الدعوة صحيحة لما عارضها الأكثرون، ولاستجاب لها علماء الأمصار.

«**السادسة عشرة: الرخصة في الرقية من العين والحمة**»: أخذًا من قوله: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، كما تقدم.

«**السابعة عشرة: عمق علم السلف؛ لقوله: «قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع، ولكن كذا وكذا»**»؛ لأنه ما دام مستنِدًا إلىٰ حديث، فلا يمكن مصادرة قوله؛ ولذلك وافقه عليه، وأشعره بأنه علىٰ حق ما دام يتبع دليلًا، ولكن أعطاه ما عنده من زيادة علم توجه دليله.

«**فعلم أن الحديث الأول لا يخالف الثاني**»: فقوله: «لا رقية إلا من عين أو حمة» هذا كلام صحيح، لكن الذين لا يسترقون يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ففي الأول إثبات الرقية، وفي الثاني إثباتها مع كونها مفضولة.

«**الثامنة عشرة: بعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه**»؛ لنفيه عن نفسه كونه في صلاة، وأن ما يفعله الإنسان من الصالحات عليه أن يسعىٰ جاهدًا لإخفائه؛ لئلا يخدش إظهاره في إخلاصه.

«**التاسعة عشرة: قوله ﷺ: «أنت منهم» علم من أعلام النبوة**»: وهذا بناء علىٰ أنه خبر، وقد وقع كما أخبر النبي ﷺ، فسار عكاشة بقيةَ حياته علىٰ الجادة حتىٰ قتل شهيدًا، ففي هذا علم من أعلام النبوة.

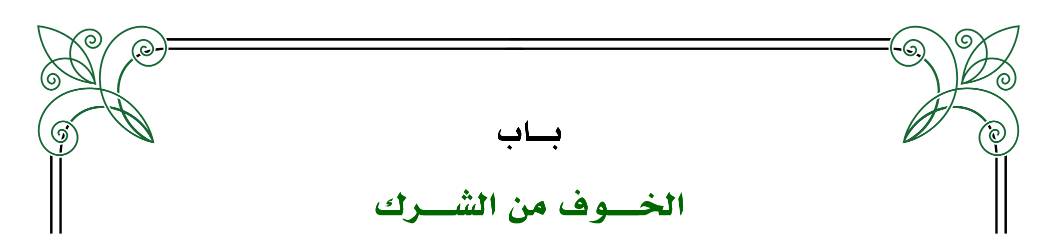
«**العشرون: فضيلة عكاشة رضي الله عنه**»؛ لأنه يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهذا فضل عظيم.

«**الحادية والعشرون: استعمال المعاريض**»: وفي المعاريض مندوحة عن الكذب[1]، في قوله: «**سبقك بها عكاشة**»، فلم يقل: أنت لست منهم، أو لا تستحق هذا الفضل، أو: ليست الأوصاف فيك.

«**الثانية والعشرون: حسن خلقه ﷺ**»، وأدب النبي ﷺ الرفيع؛ حينما أخبر عما يريد بأسلوب لا يقدح في المتكلم؛ لأنه إذا قال له: لست منهم، أو قال: أنت لا تستحق، أو هذه منزلة عظيمة ليست لك ولا لأمثالك، لأثّر في المخاطَب.



(١) عن عمران بن حصين، قال: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠٩٦)، وجعلها البخاري ترجمة في صحيحه ٨/ ٤٦، وروي حديث عمران هذا مرفوعًا، وهو شاذ، وينظر: المقاصد الحسنة (ص:١٩٥).



بـــاب
الخـــوف من الشـــرك

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وقال الخليل عليه السلام: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فسئل عنه، فقال: «الرياء»(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وهو يدعو من دون الله ندًا، دخل النار»؛ رواه البخاري(٢).

ولمسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار»(٣).

فيـه مسـائل:

- الأولىٰ: الخوف من الشرك.
- الثانية: أن الرياء من الشرك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (١٤٩٨).
وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «كنا نعد علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر» أخرجه الحاكم (٧٩٣٧)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، (٤٤٩٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، (٩٣).

- **الثالثة: أنه من الشرك الأصغر.**
- **الرابعة: أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين.**
- **الخامسة: قرب الجنة والنار.**
- **السادسة: الجمع بين قربهما في حديث واحد على عمل متقارب في الصورة.**
- **السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار، ولو كان من أعبد الناس.**
- **الثامنة: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام.**
- **التاسعة: اعتباره بحال الأكثر؛ لقوله: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم:٣٦].**
- **العاشرة: فيه تفسير لا إله إلا الله، كما ذكره البخاري.**
- **الحادية عشرة: فضيلة من سلم من الشرك.**

الشَّرْح

[أقسام الشرك]

«**باب الخوف من الشرك**»: لَمَّا ذكر المؤلف التوحيد وتحقيقه وفضله، ذكر ما يناقضه، وإذا كان التوحيد من أوجب الواجبات، فضده -وهو الشرك- أعظمُ المحرمات.

والخوف إنما كان من الشرك؛ لأن النجاة إنما تكون بالتوحيد، وإذا وجد التوحيد الخالص المحقق انتفى ضده، وإذا وجد الضد - وهو الشرك - انتفى التوحيد، فإذا كانت النجاة لا بد فيها من تحقيق التوحيد، فلا بد فيها أيضًا من البراءة من الشرك بجميع أنواعه وأقسامه، يستوي في ذلك الشرك الأكبر، والشرك الأصغر، والشرك الخفي، وبعضهم يدرج الخفي في الأصغر، وبعضهم يقول: إن

من الأكبر ما هو خفي، كما أن من الأصغر ما هو خفي.

فقد يشرك الإنسان شركًا أكبر ظاهرًا؛ فيسجد لصنم، وقد يشرك شركًا أكبر خفيًا؛ كأن يعتقد في ولي أنه ينفع ويضر من دون الله، وقد يشرك شركًا أصغر ظاهرًا؛ فيحلف بغير الله، وقد يشرك شركا أصغر خفيًا؛ كيسير الرياء.

وإذا كان يمكن الاقتصار علىٰ أقل عدد يفي بالغرض، فهو أولىٰ، وهنا يمكن إدراج بعضها في بعض لتكون أقل، فيدرج الخفي في الأصغر؛ إلا أن أهل العلم لا يقصدون إلىٰ مثل هذا، بل يعمدون إلىٰ شيء من البسط؛ للاهتمام بشأن المذكور الذي يمكن دخوله في غيره، فالخفي كما يدخل في الأصغر يدخل في الأكبر، وتكثير الأقسام قد يكون فيه توعير علىٰ طالب العلم، فكلما قلَّت الأقسام سهل حصر العلم، وأهل العلم أحيانًا يسلكون هذا وهو الأصل عندهم، لكن قد يحتاجون إلىٰ إفراد بعض الأنواع، وإن دخلت في غيرها من باب الاهتمام بها والعناية بشأنها.

ومن أمثلة البسط والاختصار ما يشترط لصحة العبادة؛ قال البعض: هما الشرطان: الإخلاص والمتابعة، ويقول بعضهم: تكفي المتابعة؛ لأن العمل الذي فيه شرك، أو ليس فيه إخلاص لم يقع علىٰ وفق ما جاء عن النبي ﷺ، فلا تتم المتابعة، لكن يذكر الإخلاص؛ للاهتمام به والعناية بشأنه، ولئلا ينسىٰ ويغفل عنه، كما ينص علىٰ الشرك الخفي؛ لخفائه ودقته وغموضه، وإن كان داخلًا في الأكبر والأصغر، فلو ترك ولم ينص عليه غفل عنه كثير من الناس، فهم من هذه الحيثية يبسطون.

[ما يقبل الغفران من الذنوب، وما يحبط الأعمال منها]

«**وقول الله** ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]»:

و(أنْ) في قوله: ﴿أَن يُشۡرَكَ﴾ وما دخلت عليه في تأويل مصدر، أي: إن الله لا يغفر شركًا به، أو إن الله لا يغفر الشرك به ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

﴿لَا يَغْفِرُ﴾: يعني لا يتجاوز ولا يستر، فالشرك ليس بقابل للغفران، وما عداه - وإن كان من الموبقات والجرائم والكبائر والصغائر - تحت المشيئة.

أما البدع، فمنها ما يلتحق بالشرك، ومنها ما يلتحق بالمعاصي.

فما كان دون الشرك من المعاصي فهو على المشيئة، وإن كانت من الموبقات، خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يرون أن مرتكب الكبيرة إمَّا كافر، كما هو قول الخوارج، أو في منزلة بين المنزلتين، كما هو قول المعتزلة[(١)]، ويتفقون على حاله في الآخرة: أنه خالدٌ مخلدٌ في النار.

وفي آية الزمر يقول تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، فهل يكون قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ مخالفًا لآية النساء التي تستثني الشرك من الغفران؟

والجواب: أن آية الزمر مقيدة بآية النساء، أو هي محمولة على التائب من الشرك، و«**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[(٢)]؛ فلا معارضة بين هذه الآية وبين آية الزمر.

فيحمل قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] على غير التائب، ولو كانت التوبة قيدًا لهذه المغفرة لما استثني الشرك؛ لأن جلَّ الصحابة لا سيما الكبار منهم كانوا على الشرك، فلما أسلموا غفر لهم.

والشرك أيضًا محبط للعمل؛ ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وهل الشرك محبط للعمل بمجرده، أو لا بد من الموت عليه؟

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٢٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، (٤٢٥٠)، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٠٠: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

بمعنىٰ: هل تبقىٰ أعمال من كان مسلمًا ثم ارتد معلقة إلىٰ أن يموت، فإن مات علىٰ كفره بطل عمله، وإذا رجع إلىٰ دينه أجزأته أعماله السابقة؟ أو نقول: إنه بمجرد ردته بطل جميع عمله السابق؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فجاء الإطلاق في ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] وجاء التقييد بقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]، فمن أخذ بالإطلاق، قال: تبطل، ومن عمل بالتقييد، قال: لا تبطل؛ إلا إن مات علىٰ الكفر؛ وتظهر فائدة هذا الخلاف في الحج؛ لأنه لا يتكرر إلا مرة واحدة؛ فمن حج ثم ارتد - نسأل الله السلامة والعافية - ثم رجع إلىٰ الإسلام، فهل يلزمه إعادة حجة الإسلام، أو تكفيه الحجة التي حجها قبل الردة؟[(١)]

والراجح عدم الإعادة؛ لأن القيد لم يزَلْ باقيًا، ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]، فلا يعيدها؛ لأن القيد معتبر، وفي الحديث «**أسلمت علىٰ ما أسلفت من خير**»[(٢)]، فدل علىٰ أن ما أسلفه لم يحبط.

والمفهوم في قوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]، لا معارض له.

وإنما قلنا: القيد معتبر؛ لأن القيد أحيانًا لا يكون له مفهوم، كما لو عورض بمنطوق؛ لأن المنطوق أقوىٰ منه.

مثلًا مفهوم قوله ﷻ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠]، أنك لو استغفرت لهم إحدىٰ وسبعين مرة، أو مائة مرة غفر لهم، لكن هل هذا المفهوم معتبر؟

---

(١) ذهب الشافعية، والحنابلة في رواية وابن حزم الظاهري إلىٰ أنه لا يعيدها، وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، وداود الظاهري إلىٰ الإعادة، وأدلة الفريقين ما ذكره الشيخ. ينظر: المبسوط ٢/ ٩٦، والمدونة ٢/ ٢٢٧، والمجموع ٣/ ٤، والفروع ١/ ٢٨٦، والمحلىٰ ٥/ ٣٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، (١٢٣).

والجواب: لا، بل المفهوم ملغىٰ؛ لأنه معارض بالآية التي معنا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، وهذا منطوق وذاك مفهوم، فالمفهوم إنما يعتبر مع عدم المعارض.

وبالجملة، فالمسألة خلافية مشهورة بين أهل العلم، والأقوال تكاد تكون متعادلة من حيث كثرة من يقول بهذا أو يقول بهذا.

والمسلم، الذي أسرف علىٰ نفسه بالمنكرات والجرائم ثم تاب وعمل عملًا صالحًا، تبدل سيئاته حسنات كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٧٠] ولا يقال إنه فيما دون الشرك؛ لأن الله بدأ بالشرك ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، فإن تاب تبدل سيئاته حسنات.

والسلف أحيانًا إذا وُجِدَ قيدٌ لنص من النصوص لا يعتبرونه، وذلك من باب الاحتياط للدين، وقد يرد هذا في مسألتنا هذه؛ فمثلًا قوله ﷺ: «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها**»[(١)]، جاء قيد: «**ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس**»[(٢)]، هذا القيد لم يعتبره كثير من السلف، فعملوا بحديث ابن مسعود المطلق؛ لأنه أدعىٰ إلىٰ الخوف من سوء الخاتمة، واعتبار القيد فيه تزكية للنفس؛ لأنه قد يقول قائل: أنا مخلص،

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الصافات:١٧١]، (٧٤٥٤)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (١١٢)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحقيقة عملي ليس فيما يبدو للناس، فيدعو الإنسان إلىٰ تزكية نفسه، فلا يخاف من سوء العاقبة، ومن نظر في حال السلف وجدهم علىٰ العكس من هذا، لكن لا ينبغي أن يصل الأمر إلىٰ حد القنوط واليأس من رحمة الله، بل علىٰ المرء أن يعمل؛ «**فكل ميسر لما خلق له**»[(١)]، فإن كان من أهل السعادة سوف ييسر لعمل صالح، وإن كان من أهل الشقاوة سوف ييسر لعمل أهل الشقاوة؛ حيث إنه سينحرف في آخر عمره ولو أمضىٰ عمره في الطاعة، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦].

فأحيانًا يكون هناك قيد لا يعتبره العلماء، ولا يعتبره الإنسان في نفسه، وإن اعتبره في غيره؛ لأن هذا أدعىٰ إلىٰ الجد في خويصة نفسه؛ ومثاله أنك إذا رأيت عالمًا معلمًا، وعلامات الإخلاص ظاهرة عليه، فتُعمِل هذا القيد، فيغلب علىٰ ظنك - بناءً علىٰ ما ظهر من القرائن التي تدل علىٰ إخلاصه - أنه لن يعمل في آخر عمره بعمل أهل النار، وأنه يثبت علىٰ هذا، لكن في خويصة نفسك تخشىٰ العاقبة، ولا تعمل بالقيد؛ لأن فيه نوع تزكية، ونوع اعتماد علىٰ العمل.

فكون الإنسان يُعمِل النص المطلق، ولا يعمل بالقيد هذا أدعىٰ إلىٰ الخوف من سوء العاقبة، وهو منهج السلف الصالح، فتجدهم يحسنون العمل، فيعملون الأعمال الكبيرة، ولا تجد عندهم مخالفات؛ إلا بقدر ما ينفي العصمة عنهم، ومع ذلك تجدهم علىٰ خوف ووجل، ويسيئون الظن بأنفسهم، فإذا اجتمعت هذه الأمور في الإنسان، فهو علىٰ سبيل النجاة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل:١٠]، (٤٩٤٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٧)، والترمذي (٢١٣٦)، وابن ماجه (٧٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث عمر، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وسراقة بن جعشم، وأبي حميد الساعدي وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبناء علىٰ هذا، فإذا كان الشرك لا يغفر، فلا بد أن نخاف منه أشد الخوف، يقول ابن القيم:

والله ما خوفي الذنوب فإنها لعلىٰ سبيل العفو والغفران

لكنما أخشىٰ انسلاخ القلب من تحكيم هذا الوحي والقرآن(١)

أي: يخشىٰ أن يحكِّم غير القرآن في نفسه، وفي غيره.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]: هل يدخل فيه كل ما دون الشرك حتىٰ القتل العمد مع أن آية النساء تقتضي خلود القاتل عمدًا في النار؟

من أهل العلم من يقول: إن القاتل عمدًا لا توبة له، وهذا مأثور عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وغيره(٢).

والصحيح أن القتل العمد وغيره من الذنوب دون الشرك داخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ لأن ﴿مَا﴾ من صيغ العموم، فالذنوب كلها دون الشرك تحت المشيئة، وهذا مذهب أهل السنة قاطبة.

ومن شروط التوبة رد المظالم، فالأصل في حقوق الآدميين أنها من السجل الذي لا يغفر حتىٰ ترد المظالم، لكن هذه المشيئة: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] تتناول جميع الذنوب حتىٰ حقوق العباد؛ لأنه قد يكون للإنسان من الأعمال ما يقوم بحق المظلوم فيتجاوز عنه.

---

(١) البيتان من نونية ابن القيم. ينظر: توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية ٢/ ٦٠٢، شرح القصيدة النونية ٢/ ٤٤٢.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة من (٢٧٧٣٠) إلىٰ (٢٧٧٤٣).

[وجوب الخوف من الشرك]

«**وقال الخليل** عليه السلام»: الخليل لم ينطق بالعربية، فلم يقل هذا الكلام بحروفه، كما أن هذا الكلام كلام الله - تعالىٰ -؛ فكيف يقول المصنف: «**وقال الخليل** عليه السلام»، بدلًا من أن يقول: قال الله تعالىٰ؟

والجواب: أن كلا الأمرين جائز، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أو لم تسمعوا إلىٰ قول لقمان لابنه:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣]»(١)، فأضافه إليه -وإن كان في القرآن- ولم يضفه إلىٰ الله؛ لأن الله ﷻ قاله حكايةً عن قول لقمان.

ويرِدُ الأمر أيضًا في الحديث القدسي؛ حيث إنه يجوز أن تقول مباشرة: «قال الله تعالىٰ»، ومن الطرائف أن بعض الجهال من الذين يزعمون التحقيق للكتب، وقف علىٰ حديث: «قال الله تعالىٰ: «**يا عبادي، إني حرمت الظلم علىٰ نفسي**»(٢)، فقال معلِّقًا عليه: «لم أجد هذه الآية في المصحف الشريف!».

وإذا قلنا: «قال الله تعالىٰ حكايةً عن فلان»، فهل نقع في المحظور الذي وقع فيه من قال: «إن القرآن حكاية عن كلام الله»، أو «عبارة عن كلام الله»(٣)؟

والجواب: لا؛ فالمشابهة في اللفظ موجودة، لكن المقصود غير متحقق، فمقصود أولئك غير مقصود من يقول هذا الكلام.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٢).

(٣) ذهب الكلابية إلىٰ القول بأن القرآن حكاية عن كلام الله وليس كلام الله، وقال أبو الحسن الأشعري: إن الحكاية قد تطابق المحكي؛ ولذا قال: إن الأصوب أنْ يُقال: القرآن عبارة عن كلام الله، وذهبوا إلىٰ هذا فرارًا من إثبات صفة الكلام لله سبحانه، لما في ذلك من التشبيه بحسب زعمهم. يُنظر: مجموع الفتاوىٰ ١٢/ ٢٧٢، ودرء تعارض العقل والنقل ٢/ ١٠٧.

«﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]»، يعني: اجعلني في جانب، وعبادة الأصنام في جانب؛ مما يدل علىٰ أنه يطلب الابتعاد عن الشرك.

وهل المراد بقوله: ﴿وَبَنِيَّ﴾ - وهو الجمع - بنوه لصلبه، أو المراد: بنوه وبنوهم إلىٰ قيام الساعة؟

وجوابه: أنا إذا قلنا: إن المراد ببنيه بنوه لصلبه فقد أجيبت دعوته؛ لأن إسماعيل وإسحاق من الأنبياء. وإن قلنا: إن المراد جميع الذرية، فقد أجيبت في البعض دون البعض؛ لأنه وجد في ذريته من يشرك.

﴿ٱلْأَصْنَامَ﴾: جمع صنم وهو ما كان علىٰ صورة إنسان أو حيوان، أو شيء شاخص، من رآه عرف أن هذا شيء يطلق عليه كذا، بخلاف الوثن الذي لا صورة له، وقد يطلق الصنم علىٰ الوثن والعكس، لكن هذا هو الأصل(١).

إذا كان إبراهيم وهو الخليل إمام الحنفاء ومحطم الأصنام، ومن صبر واحتسب علىٰ التوحيد حتىٰ ألقي في النار، يقول: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]، فكيف الظن بغيره ممن هو دونه؟!

وإذا كان الله ﷻ يهدد نبيه بقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، فماذا عن سائر الناس؟!

ألا يكون الإنسان المسلم خائفًا وجلًا أن يقع في هذا الشرك؛ لأنه إذا وقع في شيء من الشرك - لا سيما الأكبر - خسر الدنيا والآخرة؟

ثم إن بعض الناس يخشىٰ من الامتحان، ويخشىٰ من النتائج، وبعضهم في أيام الامتحان يصاب بضرب من الهلوسة، وكل ذلك خشية أن يرسب، وبعضهم بعد أن يتخرج بسنوات يقوم فزعًا من النوم؛ يرىٰ أن الامتحان فاته.

(١) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٣٤٩.

فإذا صرنا إلىٰ هذا الحد في الخوف من الامتحان؛ فضلًا عن أمور الدنيا الأخرىٰ، فلماذا لا نخاف من الشرك؟

يقول إبراهيم التيمي[(١)]: «من يأمن البلاء بعد خليل الله إبراهيم؟»[(٢)]؟! يعني: أنَّ علىٰ الإنسان أن يخاف من الشرك، وأن يحرص علىٰ تحقيق التوحيد.

فعلىٰ الإنسان أن يكون متوازنًا في أموره، يسعىٰ جاهدًا ويحرص علىٰ أن يحقق التوحيد، ويكون هذا أيضًا همًّا وديدنًا له، ويبتعد ويجتنب الشرك بجميع صوره وأشكاله، ولا يتساهل فيه ولا يتأول؛ كمن إذا حلف بغير الله، قال: لم أُرد تعظيم غير الله، مستدلًا بما جاء في النصوص من قوله: «**أفلح وأبيه**»[(٣)]، وحمل علىٰ أنه لم يقصد به الحلف والتعظيم.

فنزِّه لسانك عن هذا الشرك بجميع صوره وأشكاله، لا ترتكب المحظور ثم تذهب تتأول لنفسك، فهذا ليس من الخوف من الشرك في شيء.

[الخوف من الشرك الخفي]

«وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»»: «أخوف»: أفعل تفضيل، يعني أشد ما أخاف عليكم، وهو ﷺ يخاطب الصحابة، خيار الأمة، أحرص الناس علىٰ التوحيد والبراءة من الشرك.

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أبو أسماء، عابد الكوفة، وحديثه في الدواوين الستة، يقال: قتله الحجاج، وقيل مات في حبسه سنة ٩٢ هـ، ولم يبلغ أربعين سنة، وكان سبب حبسه أنه لم يدل علىٰ إبراهيم النخعي. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٠، وتاريخ الإسلام ٢/ ١٠٥٤.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ١٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود (٣٢٥٢)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وحمله ابن القيم في الإعلام ٣/ ٤٨: علىٰ أنه لم يقصد به الحلف. وحكم بعضهم علىٰ هذه الزيادة بالشذوذ، ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣٦٧.

«فسئل عنه فقال: «الرياء»: فالشرك الأكبر، وكونهم يرجعون إلىٰ عبادة الأصنام، هذا احتمال بعيد، وإن كان الحي لا تؤمن عليه الفتنة، لكن الخوف من الشرك الأصغر، لاسيما الرياء؛ حيث إن الإنسان قد يقع فيه، وقد يغفل عن نفسه فلا ينتبه إلا وقد تلبس به.

فإذا كان النبي ﷺ يخاف علىٰ صحابته، أفلَا يستدعي هذا من الناصح لنفسه أن يخاف علىٰ نفسه وهو دون منزلة الصحابة بمراحل؟! حيث لا أحد يدعي أن منزلته منزلة أدنىٰ الصحابة، أو ما يقارب منزلة أدنىٰ الصحابة، ولا ندعي ذلك حتىٰ للأئمة، فإذا خاف النبي ﷺ علىٰ صحابته الشرك الأصغر، فكيف بمن دونهم؟!

ويذكر أن الشيطان جاء إلىٰ الإمام أحمد في حال النزع فقال: «فُتَّني، يا أحمد»، فقال الإمام أحمد: «لا بعد، لا بعد»[1]، يعني ما دامت الروح في الجسد فالزيغ ممكن، وسوء الخاتمة محتمل، والحي لا تؤمن عليه الفتنة.

والرياء مراءاة الغير بعمل الخير، ويدخل فيه أيضًا التسميع، فإذا كانت المراءاة بالعمل المرئي شركا، فإن التسميع بالقول المسموع حكمه حكمها.

فالرياء: عدم الإخلاص في العبادة، ومراعاة غير الله تعالىٰ فيها، كمن كان من عادته أن يصلي في خمس دقائق مثلًا، فقام فصلىٰ سبعًا مراعاةً لنظر الناس إليه، فزاد آية أو آيتين، أو تسبيحة أو تسبيحتين.

وهل تبطل الصلاة بالكلية، أم يبطل فقط الجزء الزائد الذي فيه مراءاة، فتبطل الآية الزائدة، أو التسبيحة الزائدة؟

الجواب: أنه إذا صاحب الرياء الصلاة من أولها إلىٰ آخرها بطلت الصلاة،

(١) ينظر: حلية الأولياء ٩/ ١٨٣، أمالي أبي يعلىٰ (ص: ١٨)، تفسير ابن كثير ١٠/ ٣٧٥.

وإذا عرض لها في جزء منها ثم ردَّه صاحبه وجاهده، فهذا لا يؤثر، والإشكال في القدر الزائد الذي جيء به من أجل الرياء منفصلًا عن المعتاد.

والقاعدة: أن الزيادة علىٰ القدر الواجب إن كانت متميزة، فلها حكمٌ منفصلٌ، وإن كانت غير متميزة، فلها حكم الأصل.

ومثاله: لو زاد الإنسان عن القدر الواجب في الركوع مثلًا وجاء المسبوق وأدركه في القدر المستحب الزائد علىٰ الواجب، فهل يكون المسبوق مدركًا للركعة أو غير مدرك، لا سيما علىٰ قول من يقول: إنه لا تصح إمامة المتنفل بالمفترض، وهو متنفل في هذه الزيادة؟

والجواب: أنه يكون مدركًا؛ لأن الزيادة غير متميزة، فتأخذ حكم الأصل.

مثال آخر: شخص عليه زكاة فطر - وقدره صاع - فقال للبائع: «كِلْ لي صاعين»، فجعل صاعًا في كيس وصاعًا في آخر، فدفع صاعًا لفقير، ودفع صاعًا ثانيًا لفقير آخر، فالواجب واحد، والثاني مندوب، لكن لو وضعهما في كيس واحد ودفعهما لفقير واحد، كانت الزيادة غير متميزة، فهل يبقىٰ الواجب صاعًا واحدًا أو يصير المجموع واجبًا؟

ومثله: لو أدىٰ دينارًا زكاة عن عشرين، مع أن الواجب نصف دينار، فهل يصبح الواجب الدينار أو النصف؟[(١)].

ويظهر أثر الخلاف فيما لو تبين أن الذي صرف له هذا الواجب لا تبرأ الذمة بصرفه إليه، وقيل للمزكي: أعد الزكاة، فهل يعيد صاعًا أو صاعين، وهل يعيد دينارًا أو نصف دينار؟

---

(١) ينظر: روضة الناظر ١/ ١٢٢، وقواعد ابن رجب (ص: ٥).

وكذلك في مسألتنا هنا في الرياء، هل تبطل العبادة بالكلية أم يبطل الجزء الزائد فقط؟

لا شك أنه إذا استرسل بطلت العبادة.

والمقصود بذكر هذه القواعد الأصولية وإدخالها هنا الاهتمام بها، والعلم بأن العلوم مترابطة، متصلة مسائلها.

وهل تقضىٰ هذه العبادة التي فيها رياء أم لا؟

الجواب: أن الفقهاء الذين يسمونهم فقهاء الظاهر، وهم أهل الفتوىٰ، يقولون في هذه الحال: الصلاة كاملة من حيث الشروط والأركان والواجبات، فهي مسقطة للطلب من هذه الحيثية، فتكون كمن أخذت منه الزكاة قهرًا، لا تؤخذ منه ثانية، ولا يطالب بها[1].

أما من يراعي أمور الباطن - أعمال القلوب - فيقول: هذه الصلاة ليس لها أثر في حياته، وضررها أكبر من نفعها.

ومثله ما يحكىٰ أنه: «كان بعض المتقدمين يحج ماشيًا علىٰ قدميه كل عام، فكان ذات ليلة نائمًا علىٰ فراشه فطلبت منه أمه شربة ماء، فصعب علىٰ نفسه القيام من فراشه لسقي أمه الماء، فتذكر حجه ماشيًا كل عام، وأنه لا يشق عليه، فحاسب نفسه فرأىٰ أنه لا يهونه عليه إلا رؤية الناس له، ومدحهم إياه، فعلم أنه كان مدخولًا»[2].

وبعض طلاب العلم يلاحظ عليه ذلك، تجد عنده استعدادًا إذا جاءه زميل

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهرا ممن امتنع عن أدائها أنها تجزئه ظاهرا وباطنا؛ لأن للإمام ولاية أخذها، والأصح عند الشافعية أنه يلزم السلطان النية عند إخراجها.
وذهب الشافعية في وجه هو مقابل الأصح عندهم، وأبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة إلىٰ أنها تجزئه ظاهرا، لا فيما بينه وبين الله تعالىٰ؛ لأنه لا نية له. ينظر: حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق ١/ ٢٥٧، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٥١، والمغني ٢/ ٤٧٨، ونيل الأوطار ٤/ ١٤٦.

(٢) لطائف المعارف (ص: ٢٣٦).

يندبه لشيء من أفعال الخير كتوزيع أشرطة أو مطويات، أن يقضي في ذلك يومه كله، وأمه قد تقول له: يا ولدي نذهب إلىٰ خالتك فلانة - وربما تكون ساكنة في الحي نفسه -، فيقول: أنا مشغول بطلب العلم، وأنتم تعوقونني عن تحصيله، ويحتج بمقولة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو كُلِّفتُ شراء بصلة لما فهمت مسألة»(١).

فهذا عنده خلل ظاهر، وعليه أن يعيد النظر في طريقته ومسلكه ومعاملته لمن يجب عليه برُّهم.

والخلاصة: أن الشرك أخفىٰ من دبيب النمل، ويجب علىٰ المسلم أن يخاف أن يقع في الشرك وهو لا يعلم، وإذا خشي من ذلك فكفارته أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»(٢).

فإن قيل: إذا كان الشرك خفيًا وقد يقع الإنسان فيه وهو لا يشعر، فهل يؤاخذ به أو لا؟

(١) تذكرة السامع والمتكلم (ص: ٧٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«يا أبا بكر، لَلشِّركُ فيكم أخفىٰ من دبيب النمل»**، فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلها آخر؟ فقال النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيده، للشرك أخفىٰ من دبيب النمل، ألا أدلك علىٰ شيء إذا قلته ذهب عنك قليله وكثيره؟ قال: قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»**. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٦)، وأبو يعلىٰ في المسند (٦٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٩٨١)، قال ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١٣/ ٤١٨: «ليث ضعيف؛ لسوء حفظه واختلاطه، وشيخه مبهم». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥٤٧)، أحمد (١٩٦٠٦)، والطبراني في الأوسط (٣٤٧٩)، عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠/ ٢٢٤: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان». وأخرجه بنحوه أبو يعلىٰ في المسند (٥٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٥٠)، عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٤: «رواه أبو يعلىٰ من رواية ليث بن أبي سليم، عن أبي محمد، عن حذيفة، وليث مدلس، وأبو محمد إن كان هو الذي روىٰ عن ابن مسعود، أو الذي روىٰ عن عثمان بن عفان، فقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيرهما فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وأخرجه الخلال في السنة (١٤٧٩) موقوفا علىٰ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والحديث حسنه البوصيري بمجموع الطرق في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١/ ٢٥٨، وفي ٦/ ٥١٢ ذكر أن مدار الحديث علىٰ ليث بن أبي سليم، وأن الجمهور علىٰ تضعيفه.

والجواب: أنه يكون من قبيل: «**وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم**»[(١)]؟

ومن عرف أن الشيء محرم لا يلزم أن يعرف الأثر المترتب عليه، فإذا قال كلمة لا يلقي لها بالًا - وهو يعرف أن هذه الكلمة حرام - يؤاخذ وإن لم يعرف أثرها المرتب عليها.

وبعض الناس يجالس من يقع في الكلام المحرم، كمن يكثر اللعن، فإذا به يلعن وهو لا يشعر؛ لأنهم أثروا فيه من حيث لا يشعر، فهو يؤاخذ بهذا اللعن، بلا شك، فعلى الإنسان أن يحذر من الوقوع في الشرك الخفي من حيث لا يدري؛ مخافة أن يؤاخذ به، وليلهج بالكفارة عسى أن يُعفى عنه.

وفي الحديث الآتي: «**ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار**»: وهذا يعني أدنى شيء؛ لأن «**شيئًا**» نكرة في سياق الشرط، فتعم أي شيء، فلا يلزم أن يسجد لصنم، أو أن يذبح لجن أو لإنس، أو لغيرهم كالشياطين، أو يفعل شيئًا من الأمور الكبيرة، بل إذا أشرك ولو كان بأدنى شيء - نسأل الله العافية - حصل له هذا الوعيد الشديد.

والاحتياط في عصرنا هذا فيه شيء من الصعوبة والوعورة، وقد كان الناس في السابق أهل انجماع على أنفسهم، وحرص وانضباط، وحياتهم يسيرة، ومطالبهم محدودة، وكلامهم قليل، ينشغلون بلقمة العيش عن القيل والقال، وكثرة الاجتماعات، وفضول الكلام والخلطة، أما الآن فلقد كفي الكثير المئونة بما فتح الله على المسلمين من الدنيا، فتفرغوا للفضول وما لا يعنيهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٨)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد كان الرجل في السابق يحتاج إلىٰ أن يكلم أخاه في خطبة ابنته لابنه، فتمر له مدة لا يجد فراغًا ليذهب إليه؛ لأنه فلاح، نهاره في أرضه، وليله لعبادته وراحته، أما الآن فتجد الإنسان يجلس في المجلس ساعتين أو ثلاثًا، ينتهي من الكلام الواجب، ثم ينتهي الكلام المستحب، فإذا انتهي المباح خاض في المحظور وهو لا يشعر.

فالبلاء من فضول هذه الثلاث: فضول الأكل، فضول الخلطة، فضول الكلام.

[عاقبة الشرك بالله تعالى]

«وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وهو يدعو لله ندًا دخل النار»، رواه البخاري»: «**من**» شرطية، وفعل الشرط «**مات**»، وجوابه «**دخل النار**».

«**مات**»، يعني: مات علىٰ الشرك، ولم يتب قبل موته من هذا الشرك حال كونه يدعو الندَّ، ويشرك مع الله غيره.

«**وهو يدعو لله ندًا**» يشرك بالله معه، ويدعوه من دونه؛ فإذا دعا الله ودعا معه غيره ظهرت صورة الشرك، وإذا كان يدعو غير الله ولا يدعو الله أبدًا، فهذا أعظم.

«**دخل النار**» ليس فيه ما يدل علىٰ أنه لا يخرج منها، أو يخلد فيها؛ لأن مجرد الدخول يشترك فيه من دعا من دون الله ندًا، ومن عصىٰ الله جَلَّ وَعَلَا ولم يغفر له من عصاة الموحدين، إلا أن المشرك لا يخرج منها للنصوص القطعية؛ ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر:٤٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢]، وهذه نصوص لا تحتمل التأويل، فمن مات مشركًا بالله جَلَّ وَعَلَا فإن الجنة عليه حرام، وهو في النار خالد مخلد، وهو من الذين شقوا.

[التشريك في العبادة]

«ولمسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا»»، يعني: مخلصًا في دينه، وفي توحيده؛ لأن «**شيئًا**»: نكرة في سياق الشرط فتعم أي شيء.

والتشريك في العبادات له مراتب مبينة عند أهل العلم، مثلًا: نص المالكية على أن الإمام إذا أطال الركوع من أجل الداخل فقد شرَّك في العبادة، ولا تجوز إطالة الركوع من أجل الداخل؛ لأن هذا تشريك، نص على هذا القرطبي وغيره[(١)].

فهل يقال: إن هذا الإمام إذا مات سيلقى الله وهو يشرك به شيئًا؛ لأنه أطال من أجل الداخل؟

والجواب: أن نقول: إن النبي ﷺ حصل منه شيء من الإطالة وشيء من التخفيف من أجل مخلوق؛ فقد خفف لما سمع صوت الصبي[(٢)]، وأطال السجود لما ارتحله الحسن[(٣)].

والنبي ﷺ معصوم، وهذا ليس بتشريك، فإذا حصل مثله من غيره يحكم عليه بهذا الحكم.

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ٥/ ١٨٠: «إذا أحس الرجل بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصًا لله تعالى».

(٢) إشارة إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**». أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (٧٠٩)، ومسلم كتاب الصلاة، باب تخيف الصلاة لبكاء الصبي، (٤٧٠)، وابن ماجه (٩٨٩)، ولفظ مسلم: «**كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة**».

(٣) إشارة إلى حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ، وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك، قال: «**كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**». أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، (١١٤١)، وأحمد (١٦٠٣٣)، والحاكم (٤٧٧٥)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فمثلًا: إذا كان الإمام يطيل في الركوع من أجل فلان؛ لأن بينه وبينه ودًّا؛ كأن عرفه من نحنحته مثلًا، وبالمقابل يختصر من أجل فلان؛ لأن بينه وبينه عداوة، فهذا تشريك ولا يجوز بحال، فإذا خلت الصورة عن هذه الاعتبارات فلا بأس به؛ لأن هذا من باب الإحسان حتىٰ يدرك الداخل الركعة، والنبي ﷺ أطال السجود، وخفف من الصلاة، لاعتبارات متعددة[(١)].

ومن مسائل التشريك: تشريك عبادة بعبادة؛ جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة[(٢)]، فهذا شَرَّك عبادةً بعبادة، وهذا لا يؤثر في الصلاة، لكن هل هذا أكمل أو عدم التشريك أكمل؟

لا شك أن الإقبال علىٰ ما هو بصدده من العبادة أفضل، ولو كانت نفلًا، وكان تجهيز الجيش واجبًا، فالإقبال علىٰ صلاته يكون أفضل من تجهيز الجيش في الصلاة[(٣)].

---

(١) ذهب إلىٰ كراهة الانتظار مطلقا: الحنفية، والشافعية في قول، والمالكية، والحنابلة، وقيده الحنابلة بما إذا كانت الجماعة كثيرة، أو كانت يسيرة ويشق عليهم الانتظار؛ واستدل أصحاب هذا المذهب علىٰ الكراهة بمخافة الشرك الذي هو الرياء، وهو ما نص عليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولأن الإمام مأمور بالتخفيف، ولأنه تطويل علىٰ الحاضرين لأجل مسبوق، والحاضرون أولىٰ منه.

وذهب إلىٰ عدم الكراهة سحنون والقاضي عياض من المالكية، والشافعية في قول؛ والحنابلة، وقيده الحنابلة بما إذا كانت الجماعة يسيرة، ولا يشق عليهم الانتظار؛ للإحسان، ولأن الرسول ﷺ أطال الصلاة لأجل الحسن، وخففها لأجل بكاء الصبي، وقال بعض الشافعية بالاستحباب بشرط ألا يبالغ في الإطالة.

وذهب الشافعية في قول: إلىٰ أنه لا تجوز الإطالة، وتبطل الصلاة به؛ للتشريك.

ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٤، ومواهب الجليل ٢/ ٨٨، الأم ١/ ١٣٣، والشرح الكبير للرافعي ٢/ ١٤٦، والمغني ٢/ ١٧٣.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٩٥١)، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٤٤٨.

(٣) ينظر: الفتاوىٰ ٢٢/ ٦٠٩، ويرىٰ ابن القيم أن هذا من الجمع بين عبادتين في وقت واحد، وهو أكمل، ولا يقدر عليه إلا الخلّص، ينظر: مدارج السالكين ١/ ٢٦٢، زاد المعاد ١/ ٢٤٣، فتح الباري لابن رجب ٩/ ٣٧٧-٣٧٨.

مسألة أخرى، تُلاحَظ كثيرًا في المسجد الحرام، لاسيما من يصلي في الدور الثاني أو في السطح وهو يطل على المطاف في ليالي العشر والإمام يقرأ في صلاة التهجد، فيبكي لتأثره بالمنظر العظيم للطائفين، وربما تذكر يوم الحشر، والمصلون يبكون من تأثرهم بالقراءة، والبكاء من خشية الله عبادة، والتفكر في الحشر وهوله أثناء الصلاة تشريك عبادة بعبادة، فهو لا يبطل الصلاة، لكن الإقبال على الصلاة أفضل من الالتفات إلى غيرها ولو كانت عبادة.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: الخوف من الشرك**»: وذلك لأن الشرك لا يُغفر، وخافه إبراهيم على نفسه، «**ومن مات وهو يدعو لله ندًا دخل النار**»، «**ومن لقي الله يشرك به شيئًا دخل النار**».

فإذا كان بعض الناس إذا رأى أدنى حشرة هلع وفزع فقطع الصلاة، وآخر يقطعها من أجل شيء خفيف جدًا، كأن يكون أحسَّ بشيء على رجله فظنه حشرة فإذا به خيط يتدلى من ثوبه، فإذا كان الخوف يصل ببعضنا إلى هذا الحد، فلماذا لا نخاف من هذا الأمر العظيم، الذي يكون مآل من يفعله الخلود في النار، فيخسر نفسه وأهله، وهو الخاسر الحقيقي؟!

«**الثانية: أن الرياء من الشرك**»؛ لأنك صرفت شيئًا من هذه العبادة لفلان من الناس.

«**الثالثة: أنه من الشرك الأصغر**»؛ للنص الوارد في الباب.

«**الرابعة: أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين**»؛ لأنهم هم الذين تتطلع إليهم الأنظار، وهم الذين يكثر ذكرهم على ألسنة الناس، ويكثر ثناء الناس عليهم، ولا بد أن يتأثروا في يوم من الأيام، والمدح له أثره، مهما قلنا: إن فلانًا لا يتأثر، فإنه يتأثر، ومع الأسف اليوم ابتلي الناس بالمدح، ولا نكير، فقد أدركنا ناسًا - والله -

لم يكن ليرضىٰ واحد منهم أن يقال له: «الشيخ»، وهو شيخ كبير في العلم والعمل، ثم صارت المسألة سائغة، ولو لم يقل: الشيخ فلان، أو الدكتور فلان، لوجد بعضهم في نفسه شيئا، وحدثت في هذا الشأن أمور يرقق بعضها بعضًا.

وقد ساهمتْ بعض الجهات في تغذية هذه الأمور؛ فالدراسات النظامية بنيت علىٰ هذا في الغالب، فمناقشات الرسائل العلمية – مثلًا – لا تسلم غالبا من مدح؛ فتجد الطالب يمدح المشرف مدحًا عظيمًا، ويمدح المناقشين، ثم يمدح المشرف الطالب والمناقشين، ثم كل مناقش يدلي بما عنده من كيل ومدح، والله المستعان.

ووصل الأمر ببعضهم إلىٰ أنه ذهب لإلقاء درس أو محاضرة، فوجد هذا المحاضرُ التقديمَ باردًا، وكان ينوي أن يقول كلامًا كثيرًا ومفيدًا، فلم يلقِ شيئا مما كان ينوي إلقاءه؛ وذلك من أجل هذا التقديم البارد.

وآخر يدس بترجمته إلىٰ المقدم من تحت الطاولة، فلما انتهىٰ المقدم من قراءة نص الترجمة، قال هذا المحاضر: «هداك الله، قطعتَ عنق صاحبك، أنا لا أرضىٰ بمثل هذا الكلام!».

وأقول: مثل هذا المرائي كان يستحق الفضيحة، بأن يردَّ المقدم عليه قائلًا: «هذه ورقتك التي أعطيتني إياها، أما أنا، فلا أعرفك»، حتىٰ لا يعود هو ولا غيره لمثل هذا الكلام، نسأل الله السلامة والعافية.

«الخامسة: قرب الجنة والنار.

السادسة: الجمع بين قربهما في حديث واحد علىٰ عمل متقارب في الصورة»:

وهو حديث: «**من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار**» فالفاصل رقيق، بين أن تخلد في الجنة وبين أن تخلد في النار، كلمة من الشرك تهوي بها في النار ولا تخرج منها.

«**السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار، ولو كان من أعبد الناس**»: فلا مجاملة هنا، ولا يقال: والله هذا له أعمال صالحة، فالشرك يُغفر له.

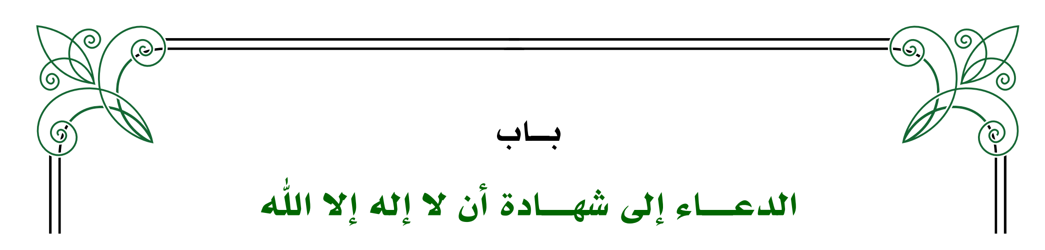
لا، بل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، و﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] أيًا كان فاعله.

«**الثامنة: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام**»: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

«**التاسعة: اعتباره بحال الأكثر**»: الأكثر: صيغة «الأفعل» وهي للتفضيل، ولم ترد هنا، بل الوارد قوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم:٣٦]، فالنص «كثيرًا»، والكثير غير الأكثر؛ فالألْف كثير، والأربعمائة كثير، لكن الألف أكثر من الأربعمائة؛ إلا أن هذا لا يمنع أن الأكثر في ضلال، ولكن ليس بدلالة هذه الآية، بل بقوله تعالىٰ ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ...﴾ [الأنعام:١١٦].

«**العاشرة: فيه تفسير لا إله إلا الله، كما ذكره البخاري**»؛ لأن فيه الخوف من الشرك، والخوف من الشرك يقتضي نفيه، ونفي الشرك لا يتم إلا بتحقيق التوحيد، ودعاء الند من دون الله ينافي لا إله إلا الله، فمجموع الباب يدل علىٰ ذلك.

«**الحادية عشرة: فضيلة من سلم من الشرك**»: وهي كونه ينجو من عذاب الله ويدخل الجنة.



باب
الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:١٠٨] الآية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن قال له: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، وفي رواية: «إلىٰ أن يوحدوا الله»، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» أخرجاه(١).

ولهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله علىٰ يديه».

فبات الناس يدوكون ليلتهم أيُّهم يعطاها، فلما أصبحوا غدوا علىٰ رسول الله ﷺ، كلُّهم يرجو أن يعطاها.

فقال: «أين علي بن أبي طالب؟».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

فقيل: هو يشتكي عينيه، فأرسلوا إليه، فأتي به، فبصق في عينيه، ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال: «انفذ علىٰ رسلك حتىٰ تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلىٰ الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا، خير لك من حُمْر النَّعم»[(١)].

يدوكون: أي: يخوضون.

فيـه مسـائل:

- الأولىٰ: أن الدعوة إلىٰ الله طريق من اتبعه ﷺ.
- الثانية: التنبيه علىٰ الإخلاص؛ لأن كثيرًا من الناس لو دعا إلىٰ الحق فهو يدعو إلىٰ نفسه.
- الثالثة: أن البصيرة من الفرائض.
- الرابعة: من دلائل حسن التوحيد: أنه تنزيه له تعالىٰ عن المسبة.
- الخامسة: أن مِن قُبحِ الشرك كونه مسبة لله.
- السادسة: - وهي من أهمها - إبعاد المسلم عن المشركين؛ لئلا يصير منهم ولو لم يشرك.
- السابعة: كون التوحيد أول واجب.
- الثامنة: أنه يبدأ به قبل كل شيء، حتىٰ الصلاة.
- التاسعة: أن معنىٰ: «أن يوحدوا الله»، معنىٰ شهادة: أن لا إله إلا الله.
- العاشرة: أن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب، وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولا يعمل بها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم علىٰ يديه رجل، (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٢٤٠٦)، وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وبريدة الأسلمي رضي الله عنهم.

- الحادية عشرة: التنبيه علىٰ التعليم بالتدريج.
- الثانية عشرة: البداءة بالأهم فالأهم.
- الثالثة عشرة: مصرف الزكاة.
- الرابعة عشرة: كشف العالم الشبهة عن المتعلم.
- الخامسة عشرة: النهي عن كرائم الأموال.
- السادسة عشرة: اتقاء دعوة المظلوم.
- السابعة عشرة: الإخبار بأنها لا تحجب.
- الثامنة عشرة: من أدلة التوحيد ما جرىٰ علىٰ سيد المرسلين ﷺ وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء.
- التاسعة عشرة: قوله: «لأعطين الراية» إلىٰ آخره. علم من أعلام النبوة.
- العشرون: تفله في عينيه علم من أعلامها أيضًا.
- الحاديةُ والعشرون: فضيلة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- الثانية والعشرون: فضائل الصحابة في دوكهم تلك الليلة وشغلهم عن بشارة الفتح.
- الثالثة والعشرون: الإيمان بالقدر؛ لحصولها لمن لم يسع لها ومنعها عمن سعىٰ.
- الرابعة والعشرون: الأدب في قوله: «علىٰ رسلك».
- الخامسة والعشرون: الدعوة إلىٰ الإسلام قبل القتال.
- السادسة والعشرون: أنه مشروع لمن دعوا قبل ذلك وقوتلوا.
- السابعة والعشرون: الدعوة بالحكمة؛ لقوله: «أخبرهم بما يجب».
- الثامنة والعشرون: المعرفة بحق الله في الإسلام.
- التاسعة والعشرون: ثواب من اهتدىٰ علىٰ يديه رجل واحد.
- الثلاثون: الحلف علىٰ الفتيا.

الشَّرح

[شكر نعمة التوحيد بالدعوة إليها]

«باب الدعاء إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله»، لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ التوحيد ومعنىٰ كلمة التوحيد، وتحقيق التوحيد، والخوف مما يضاده، وبيَّن أنه من أعظم نعم الله جَلَّ وَعَلَا علىٰ عباده، أراد أن يبين أن هذه النعمة تحتاج إلىٰ شكر.

فإذا تقرر أن منة الله جَلَّ وَعَلَا علىٰ عبده بتحقيق التوحيد والبراءة من ضده، هي أعظم نعمة يمتن بها الله علىٰ عبده، وأن كل نعمة تحتاج إلىٰ شكر، فإن مِن شكرِ هذه النعمة أن يتحدث بها، وأن يفرح بها، وألا يفرح بشيء مثل ما يفرح بها، وإن كانت النعم لا تعد ولا تحصىٰ، لكن هذه هي أعظم النعم، ومِن شكر هذه النعمة نصح الخلق ودعوتهم إليها.

إن علىٰ الإنسان إذا اطلع علىٰ شيء نافع، سواءٌ كان من أمور الدين - وهذا هو الأصل الذي من أجله خلق الإنس والجن -، أو من أمور الدنيا، أن ينصح لغيره، «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحبه لنفسه**»[(١)]، فإذا امتن عليه بهذه النعمة، وبرئ من ضدها، فمن شكر هذه النعمة الدعاء إليها.

[السبيل إلى الله واحد]

«وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف:١٠٨]»، أي: قل يا محمد، هذه طريقي، وأفرد السبيل وهو الصراط المستقيم؛ لأنه سبيل واحد، بينما طرق الضلال متعددة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالسبيل الأصل فيه أنه واحد؛ لأنه لا طريق ولا سبيل يوصل إلىٰ الله ﷻ إلا واحد، وهو ما يكون بالاعتصام بالوحيين، واتباع النبي ﷺ، فهو سبيل واحد.

وأما قوله ﷻ: ﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة:١٦]، فالمقصود بالسبل: الوسائل الموصلة إلىٰ الله ﷻ، فجميع ما شرعه الله سبل باعتبار أفراده؛ فالتوحيد سبيل، والصلاة سبيل، والزكاة سبيل وكلها موصلة إلىٰ الله ﷻ، وكلها سبل للسلام، وطرق للسلامة.

فإذا نظرنا إلىٰ الطريق الموصل إلىٰ الله تعالىٰ باعتبار الجنس، فهو سبيل، وإذا نظرنا إلىٰ الوسائل فهي سبل، فالسبيل باعتبار الغاية، والسبل باعتبار الوسائل.

والإشارة في قوله: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾: إلىٰ أمر معنوي، فالإشارة في الأصل إنما تكون إلىٰ الأمر المحسوس، لكن صحت الإشارة هنا إلىٰ سبيل الله باعتبار وضوحها، وكونها كالشمس في رابعة النهار، فصارت كأنها محسوسة.

[الدعوة الصحيحة لا تكون إلا على بصيرة]

«﴿أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف:١٠٨]»، أي: علىٰ علمٍ، ووضوحٍ فيما يدعىٰ إليه، بخلاف من يدعو إلىٰ الله علىٰ جهل، وإن كان صحيح القصد؛ فبعض الناس يكون عنده حرص علىٰ الخير لنفسه وللناس، لكنه يدعو الناس علىٰ غير بصيرة، وكثيرًا ما نسمع من يتكلم وعلمه ناقص، وقد يكون من العامة، وقد يكون في عقله خلل!، وأمثال هؤلاء لا يترددون في الكلام، بينما - مع الأسف الشديد - المؤهَّل قد يتردد وينظر ويوازن، ويحسب للكلمة ألف حساب؛ ويُخَذِّلُه الشيطان عن الكلام، ويوهمه أن في كلامه ضررًا علىٰ الناس، وأنهم لا يستفيدون منه، وأن هذا ليس موضعه، ونحو هذا!

فتجد الشيطان يُخَذِّل الكُفْءَ، ثم يتصدىٰ لذلك من ليس بكفءٍ، ونسمع من يفتي وهو ليس بأهل، وإنما يُسأل هذا الشخص الذي ليس بأهل؛ لتقصير الكفء،

فلو أن كلًّا أدىٰ ما عليه، لما احتجنا إلىٰ مثل هذا أن يفتي، أو يتكلم ويعظ؛ كما أنه لو أديت الزكاة علىٰ وجهها لما وجدت السرقات، والغش في المعاملات، لكن لما أوصدت الأبواب الشرعية، أو قلَّت المنافذ الشرعية، فتحت أبواب الشرور، فعلىٰ الكفء ألا يتأخر، ولا يجوز له أن يرىٰ المعصية ولا ينكر، ولا يجوز له أن يرىٰ ما يحتاج إلىٰ بيان ولا يبين؛ لأنه ممن أُخِذ عليهم العهد والميثاق أن يبينوا.

﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾: فأتباعه ﷺ يدعون إلىٰ الله، ولا يتركون الدعوة؛ لأن من تعلم وعلم وعمل، عليه أن يدعو، كما جاء في المسائل الأربع التي ذكرها الإمام المجدد في قوله: «المسألة الثالثة: الدعوة إليه [أي: العلم]»[1] فبعد أن يتعلم الإنسان يصير عالمًا، ولو لم يكن إمامًا محيطًا بجميع العلوم، وبعد أن يتعلم عليه أن يعمل، ثم يدعو، لكن لا يجوز له أن يدعو عن جهل، وعدم معرفة بما يدعو إليه، أو ما ينكره؛ لأنه حينئذ يدعو علىٰ غير بصيرة، فيكون سالكًا سبيل غير النبي ﷺ ومن تبعه.

[حكم وسائل الدعوة الحديثة]

قد أُحدِث ما أُحدِث فيما يتعلق بوسائل الدعوة، وتباينت الأنظار والأهواء، والاجتهادات في حكمها، فهل يمكن أن تكون من سبيله ﷺ، أو لا؟

والوسائل تختلف اجتهادات أهل العلم فيها، فمنهم المتحري المتشدد، ومنهم المتوسع، فتجد بعض الدعاة يسلك مسالك مستحدثة، ويتوسع فيها توسعًا - في نظر غيره - غير مرض، مثل أن يقوم بالدعوة في أماكن تزاول فيها المعاصي.

وبعض الدعاة من أهل العلم يتورع ويحتاط أشد الاحتياط فلا يرىٰ الدعوة إلا في المساجد، ومنهم من يتوسع قليلًا فيقول: «اجتماعات الناس محل الدعوة،

---

(١) ينظر: ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ١/ ١٨٥.

لأن النبي ﷺ كان يغشىٰ الناس في مجالسهم»، فترىٰ هذا الداعي يدعو في الأعراس، وفي أماكن اجتماع الناس، وفي مخيماتهم.

وفي المقابل مِن الدعاة من يتوسع بدون أيِّ قيد، فيغشىٰ أماكن يخشىٰ عليه من أن يُفتن بها، كدور المعاصي، حتىٰ وصل الأمر إلىٰ أن تزاول الدعوة عن طريق القنوات الماجنة، فيكون قبله امرأة عارية، وبعده موسيقىٰ صاخبة، ويقول - علىٰ حسب اجتهاده -: «ندعو من خلال هذه القناة التي يشاهدها خلق كثير، ولو تكلمنا في المساجد لفات هؤلاء؛ لأنهم لا يحضرون الصلاة، وكذلك إذا تكلمنا في الخطب في الجمعة، وكذلك الأمر لو تكلمنا في القنوات المحافظة؛ فلا يشاهدونها، وإذا تكلمنا من خلال إذاعة القرآن، فلا يستمعون إليها؛ ولذ نغشىٰ هؤلاء ونغزوهم في قعر بيوتهم من خلال هذه القنوات».

وأمام هذه الاتجاهات يجب أن يُعلم أن الدعوة هي مما يُطلب بها ما عند الله ﷻ، وكما قال رسول الله ﷺ: «**فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته**»[(١)]، فالتوسع في مثل هذه الأمور من غير قيد ولا شرط غير مرض، والإحجام وعدم الإقدام؛ حيث إن الإنسان لا يتكلم خشية أن يقع في أمر لا أصل له شرعًا، فهذا غير مرض أيضًا.

وقد أدركنا من يتورع عن مكبر الصوت، فيخطب في الجمعة والناس لا يسمعونه.

---

(١) روي هذا الحديث بهذا اللفظ عن عدد من الصحابة؛ منهم:
١. عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣٣٢)، والبيهقي في الشعب (٩٨٩١)، والبغوي في شرح السنة (٤١١١).
٢. حذيفة رضي الله عنه، أخرجه البزار (٢٩١٤). قال في مجمع الزوائد ٤/ ٧١: «فيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».
٣. أبو أمامة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٦. قال في مجمع الزوائد ٤/ ٧١: «فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف».

وكان يفعل ذلك؛ لأن المكبر محدث، وهو يباشر عبادة، والمحدثات في الدين بدعة، وهذا له وجهة نظره ولا يثرب عليه، غير أن الصواب خلافه؛ فالكلام في التجمعات الكبيرة لا يصل إلا بواسطة هذه المكبرات، فتأخذ حكم المستملي، والمستملي هو الذي يبلغ كلام الشيخ(١)، وقد كان بعض المحدثين عند كثرة الجموع يتخذ المستملين؛ حيث إنهم لم يكونوا يستطيعون إسماعهم، فكان بعد كل خمسة صفوف أو بعد عشرة واحد، وعن يمينه واحد، وهكذا إلىٰ عشرة مستملين أو عشرين، فالأول يسمع من الشيخ فيبلغ، ثم الذي بعده يسمع ممن يسمع منه فيبلغ، فحلت هذه المشكلة.

وأما اليوم فقد استبدلت وظيفة المستملي بمكبر الصوت؛ ولذلك أصبح يزاولها أهل العلم من غير نكير بينهم.

فالاحتياط الزائد الذي يوقع في شيء من الحرج الكبير مثل هذا، تجاوزه أولىٰ، لكن لا يتوسع فيه؛ بحيث لا يتردد في شيء، فعليه ألا يقدم علىٰ شيء إلا بعد بينة.

وبعض العلماء قد يتورع عن شيء؛ إلا أنه يأمر به غيره؛ فلا يلج بعض الأمور ومنها القنوات، لكن لا يمنع من أن يدعو غيره ليظهر في القنوات ويفيد الناس، فهل هذا اضطراب في المنهج؟

عرف عن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول لبعض طلابه: «انفع الناس من خلال القنوات»، لكنه لم يكن يظهر فيها؛ لأن أمر الشيخ وحاله يختلف عن غيره.

لهذا نقول: إن هناك علماء كبارًا - وهم قدوات - يحتج الناس بهم، فهؤلاء لا يجوز بحال أن يظهروا في مثل هذه الأماكن؛ لأن خروجهم في هذه القنوات

(١) ينظر: الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع ٢/ ٦٥.

تشريع للناس، لكن يبقىٰ أن هناك من يُسقِط الواجبَ ظهورُهُ في هذه القنوات علىٰ حد فتوىٰ من أفتىٰ بذلك ممن لا يحتج بهم في استحلال هذه القنوات، وأنا لا أقول بهذا، ولا أتوسع فيه إطلاقًا: لا لنفسي ولا لغيري.

فالمقصود أن علىٰ الإنسان أن يتحرىٰ في هذه الوسائل؛ لأنه يرجو ما عند الله، ويزاول عبادة، والعبادة الأصل فيها أنها توقيفية، لكن إذا رجحت المصلحة وغمرت المفسدة؛ بحيث لا يوجد أدنىٰ ضرر، وليس هناك أدنىٰ نقص، فقد يكون للاجتهاد مجال، وكل إنسان أعرف بنفسه، وظروفه، وهل هو ممن يتأثر مما يرىٰ، أو لا يتأثر؟

قال تعالىٰ في تتمة الآية: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾، وهذا تنزيه لله جل وعلا عما لا يليق به، ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وإذا لم يكن من المشركين، فهو من الموحدين، ويدعو إلىٰ الله، يعني إلىٰ توحيده المنافي للشرك، الذي نفاه عن نفسه.

«**عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن**»: النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلىٰ اليمن في ربيع الأول سنة عشر(١) أو في آخر سنة تسع(٢) - علىٰ الخلاف بين أهل العلم -(٣) معلمًا، وقاضيًا وموجهًا، وبعث معه أبا موسىٰ الأشعري: هذا علىٰ ناحية، وهذا علىٰ ناحية، هذا علىٰ صنعاء، وهذا علىٰ عدن.

وأبو موسىٰ قدم إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع، وأما معاذ، فلم يقدم إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم(٤).

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٢/ ٣٩٩.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٣/ ٤٣٨، والمنتظم ٤/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: المصباح المضي في كتاب النبي الأمي؛ لمحمد الأنصاري، ١/ ٢٥٠، وزاد المعاد ١/ ١١٩.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٨، وسيأتي حديث قدوم أبي موسىٰ رضي الله عنه (ص: ١٦١).

[مراعاة أحوال المخاطَبين في الدعوة]

«**قال له**»: لما بعثه «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب**»: وأهل الكتاب يختلفون عن أهل الشرك وعباد الأوثان؛ لأن أهل الكتاب عندهم علم، وعبدة الأوثان جهال لا علم عندهم.

والدعوة في أوساط الجهال أمرها أسهل بكثير من الدعوة في أوساط المتعلمين؛ لأن المتعلم عنده شيء من الحجة، فيمكن أن يجادل، وأن يناقش، أما الجاهل فليس عنده شيء من ذلك؛ ولذلك فتأثير الدعوة في العوام أكثر من تأثيرها في أنصاف المتعلمين.

فقال له النبي ﷺ ذلك؛ ليتأهب، ويعد العدة لذلك.

و«**أهل الكتاب**» اليهود والنصارىٰ، والمراد بالكتاب الجنس الذي يشمل: التوراة والإنجيل.

وأهل الكتاب يختلف حكمهم عن أحكام المشركين، فلهم أحكام تخصهم، حتىٰ إن بين أهل العلم خلافًا في إطلاق وصف الشرك علىٰ أهل الكتاب، هل يقال: هم مشركون، أو يقال: فيهم شرك؟ فكونهم يدعون مع الله غيره؛ أعني كونَ اليهودِ يدعون عزيرًا، ويزعمون أنه ابن الله، والنصارىٰ يدعون المسيح وأمه، ويقولون بالتثليث، فهذا شرك أكبر، لكن هل يدخلون في الإطلاق مع المشركين، أو يقال: أشركوا، أو فيهم شرك؟

قرر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة:١]،

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ١٤٢.

ففرَّق بين أهل الكتاب والمشركين.

ومن قال: إنهم منهم، أجاب عن الاستدلال بالآية بأن هذا من عطف الخاص علىٰ العام.

وعلىٰ القول الأول لا يقال: إن هذا يهوِّن من شأنهم، أو إن من الممكن أن يقبلوا في حظيرة الناجين يوم القيامة، بل هم كفار بالإجماع، ومن شك في كفرهم كفر إجماعًا.

وإذا كان الأمر كذلك، فما الفائدة من هذا الخلاف؟

ولعل الفائدة تظهر في بعض المسائل، ومنها: أننا إذا قلنا: إنهم ليسوا بمشركين، فلا نحتاج إلىٰ استثناء أو تخصيص نكاح نسائهم من تحريم نساء المشركات؛ لأنهن لسن بمشركات، وإن كان المخصص موجودًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فالخلاف هنا يقترب من اللفظي.

ومنها: أن أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية ويقرون بالاتفاق علىٰ أديانهم، ويضاف إليهم المجوس؛ لأن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر(١)، وأما بالنسبة لغيرهم فالاكتفاء بالجزية وإبقائهم علىٰ أديانهم محل خلاف معروف بين أهل العلم، فمنهم من يقول: إن الجزية خاصة بأهل الكتاب، ولا تؤخذ من مشرك غير كتابي، ولا يقر علىٰ دينه، ومنهم من يقول: الحكم واحد(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (٣١٥٧).

(٢) اختلف العلماء في الكفار - غير أهل الكتاب والمجوس -: هل تقبل منهم الجزية إذا اختاروا البقاء علىٰ دينهم، أم يقاتَلون ولا يقبل منهم إلا الإسلام، علىٰ أربعة أقوال:

الأول: لا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوىٰ الإسلام، وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة. =

«**فليكن**»: فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، وهو ناقص، وأصله (يكون)، وعلامة جزمه السكون، وحُذف الواو من أجل التقاء الساكنين.

«**أول**» يجوز فيه الرفع والنصب، فالرفع علىٰ أنه اسم «**ليكن**»، وخبرها «**شهادةَ**»، والنصب علىٰ أنه خبر مقدم، واسمها «**شهادةُ**».

نظيرها «**خير**» في قوله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا، يتبع بها شعف الجبال**»[1].

«**ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله**» هذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، والمناسَبة بينهما ظاهرة؛ لأن الترجمة: «**باب الدعاء إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله**».

«**وفي رواية: «إلىٰ أن يوحدوا الله»**»: والرواية موافقة لشهادة أن لا إله إلا الله؛ لأن توحيد الله لا يكون إلا بـ«لا إله إلا الله»: بنفي جميع ما يعبد من دون الله وإثبات العبادة لله وحده، لا شريك له.

وهل قاله النبي ﷺ لمعاذ مرتين أو مرة واحدة؟ الجواب: مرة واحدة؛ فهذا من الرواية بالمعنىٰ، والرواية بالمعنىٰ جائزة عند الجمهور بشرط أن تكون من عالمٍ بمدلولات الألفاظ، وما يحيل المعاني؛ خلافًا لمن منعها كابن سيرين[2].

= **الثاني**: تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.
الثالث: تقبل من جميع الكفار، إلا المرتدين، وهو مشهور مذهب المالكية.
الرابع: تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش، وهي رواية عند المالكية.
ينظر: البناية ٧/ ٢٤٢، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٤، والمغني ٩/ ٢١٢.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود (٤٢٦٧)، والنسائي (٥٠٣٦)، وابن ماجه (٣٩٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٥٣٢.

[شروط الشهادتين وهل يشترط النطق بهما؟]

والدعوة إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، هي الغاية التي عندها يكف عن القتال؛ لما جاء في الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»(١) والشهادة لا بد أن تكون علىٰ يقين ومعرفة، وفي رواية: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله**»(٢) وهذا يدل علىٰ أنه لا بد أن تكون الشهادة ملفوظًا بها إن كان قادرًا علىٰ النطق؛ فلا يكفي أن يعترف ويقر بقلبه دون أن يتلفظ، وشيخ الإسلام ينقل الإجماع علىٰ أن الاعتراف في الباطن دون النطق لا يكفي، أما بالنسبة لأحكام الدنيا، فهذا محل إجماع، وقد وقع الخلاف بين أهل العلم بالنسبة لأحكام الآخرة(٣).

وحكىٰ لي أحد الطلاب، أنه كان له زميل نصراني، اقتنع بالإسلام ووقر الإيمان في قلبه، فذهب به إلىٰ شيخ في قريتهما ليسلم علىٰ يديه ويلقنه الشهادة، فلمَّا أتيا إلىٰ الشيخ، قال لهما: «قد بقي علىٰ صلاة الظهر ربع ساعة، وأنا الآن سأتجهز للصلاة، فتحضرون بعد الصلاة»، يقول الطالب: «خرجنا من بيت الشيخ، فإذا بتبادل لإطلاق النار، فقتل الرجل».

فسألتُه: هل سمعته يتلفظ بـ«أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾، (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وأحمد (١٣٠٥٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن أبي هريرة ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (٣٩٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٢٤٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: المسائل والأجوبة (ص: ١٣٠).

قال: لا، لم يتلفظ بها، بل تركها حتىٰ يصلي الشيخ ثم يلقنه. قلت: هذا حكمه كافر، مات نصرانيًا - نسأل الله العافية -. وهذا في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فيتولاه الله ﷻ.

والغزالي في «الإحياء» وبعض أهل العلم يقولون: إن مثل هذا مسلم[(١)].

وقد أساء هذا الشيخ؛ فالشهادة لا تحتاج إلىٰ وقت كثير بحيث يعطله ذلك عن الصلاة، فكان الأولىٰ أن يلقنه ويعلمه الوضوء، أو يتوضأ أمامه ويذهب به إلىٰ الصلاة، ولو تأخر عن وقت الإقامة قليلا.

فإن لم ينطق بها ولكنه أتىٰ بأفعال أهل التوحيد كالصلاة؛ فأهل العلم يقولون: هو مسلم حكمًا؛ لأنه لم يتلفظ بالشهادة جهرا، لكنه صلىٰ مع المسلمين؛ وفي الحديث: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»[(٢)]؛ لأن الصلاة تتضمن الشهادة، إلا أنهم لا يحكمون بصحة صلاته ظاهرًا؛ لأن الحديث رتب الصلاة بعد الشهادة: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»؛ فالصلاة - وكذا العبادات كلها - لا تصح إلا بعد الشهادة.

وأثر كونه مسلما حكمًا عند أهل العلم، أنه لو صلىٰ ثم أتىٰ بناقض يكون مرتدًا، لكن لو لم يصلِّ مع عدم نطقه بالشهادة ثم أتىٰ بناقض، فهو كافر أصلي[(٣)].

[عرض الشرائع يكون بالتدرج]

«**فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة**»، هذا الحديث فيه ترتيب أمور بعضها علىٰ بعض؛ وبناء علىٰ ذلك قال بعض أهل

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ١/ ١١٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، (٤٩٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الدارقطني في العلل ٤/ ٢٨٢: «ولا يثبت الحديث»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٠٦).

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ١٤٧، والمغني ٩/ ٢٢، ومطالب أولي النهىٰ ١/ ٢٧٧.

العلم بوجوب الترتيب علىٰ هذا المنهج، وأن هذا هو السبيل في الدعوة: الدعوة إلىٰ الشهادة، فإن أطاعوا فإلىٰ الصلاة، فإن أطاعوا فإلىٰ الزكاة، وهكذا علىٰ الترتيب.

وبعضهم يرىٰ: أنه يُخبَر بشرائع الإسلام جملة؛ لأنه قد يكون في شرائع الإسلام ما لا يقبله، أو ما لا يطيقه فيرفضه؛ فإذا كانت المسألة علىٰ الترتيب ودخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين ثم امتنع من شيء فإنه حينئذ سيحكم عليه بالردة؛ ولذا كان تركه كافرًا أصليًا أفضل من أن يكون مرتدًا، هذا قول بعض أهل العلم(١).

ولذا يوجد اليوم من يتلفظ بالشهادة ثم من الغد أو بعد الغد يرتد؛ لكونه عرف شيئًا من الشريعة يدَّعي أنه لا يتحمله؛ فبعضهم رجع لمَّا قيل له: «اختتن»؛ فلذا قال بعض العلماء: إنَّ تركه كافرًا أصليًا أسهل من كونه يسلم ثم يرتد. مع أنه كان من الممكن تأخير أمره بالختان، من باب سياسة الدعوة، وإبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ اختتن بعد ثمانين سنة(٢).

قلت: هذا الكلام وإن كان له حظ من حيث النظر، لكنه ليس بصحيح؛ لأن الحديث نص صحيح صريح في التدرج في الدعوة، وترتيبِ الفرائض بعضها علىٰ بعض، «**فإن أطاعوك لذلك، فأعلمهم**» وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في شرح حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «**فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»: مفهومه أنه لم يفترض غير هذه الصلوات الخمس، وفيه دليل للجمهور علىٰ عدم وجوب الوتر، وصلاة العيد، والكسوف،

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٩.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**». أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، (٢٣٧٠).

لكـن الجمعـة داخلـة في الصـلوات الخمـس، أمـا مـا عـداها فلـيس بواجـب بدلالـة هـذا الحديث؛ ولأن الحديث في آخر عهده ﷺ في السنة العاشرة، فالاستدلال بعـدم وجـوب شيء من الصلوات غير الخمس بهذا الحديث، مستمسك قوي لمن يقول به[1].

«فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صـدقة»: في هـذا جـواز إطـلاق لفـظ: «الصـدقة» علـىٰ الزكـاة؛ خلافًـا لمـن يقـول: إن الصـدقة إنمـا هـي في التطوع، والزكاة في الواجب.

«تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم»: تؤخذ من أغنياء أهل الـيمن فـترد علـىٰ فقراء أهل اليمن؛ لأن الخطاب موجه إلـىٰ تلـك الجهـات، ويسـتدل بهـذا مـن يقـول بعدم جواز نقل الزكاة.

والذي يقول بالجواز يفسر الحديث بأنه: تؤخـذ مـن أغنيـائهم، أي: مـن أغنيـاء المسـلمين، فـترد علـىٰ فقـرائهم، أي: فقـراء المسـلمين، وأنـه لـيس في الحـديث التنصيص علىٰ الجهة أو الناحية، بل فيه التنصيص علىٰ المصرف، وهم الفقراء[2].

وفيه جواز تخصيص بعض المصارف، كالفقراء بالزكـاة، دون بقيـة المصـارف الثمانية، وأنه لا يلزم أن توزع الزكاة علىٰ المصارف كلها[3].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٢٠، والمغني ١/ ٢٦٧، وفتح الباري ٣/ ٣٥٦.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم جواز نقل الزكاة عن موضع وجوبها علىٰ قولين:

القول الأول: عدم جواز نقل الزكاة، وهذا قول الشافعية في الأظهر، ومذهب المالكية، والحنابلة في المشـهور عندهم.

القول الثاني: جواز نقل الزكاة، وهذا مذهب الحنفيـة، وروايـة عنـد المالكيـة، ومقابـل الأظهـر عنـد الشـافعية، وهي رواية عند الحنابلة، وقيل: مع الكراهة.

وللفقهاء صور مستثناة يجوز فيها نقل الزكاة وإن كان الأصل المنع، تنظر في مواضعها.

ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٠، والمدونة ١/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٦/ ١٦٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٣.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة وذلك علىٰ مذهبين:

المـذهب الأول: وجـوب الاسـتيعاب: وهـو مـذهب الشـافعية، وبـه قـال عكرمـة، وعمـر بـن عبـد العزيـز، والزهري، وداود.

=

«**فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم**»: الكرائم: جمع كريمة وهي النفيس من الأموال[1]، فليس للعامل أن يأخذ النفيس الذي تعلقت به قلوب أصحابه، ولا أن يأخذ الرديء الذي يضر بالفقراء والمساكين، وإنما يأخذ من وسط المال، والإسلام حينما يراعي مصلحة المحتاج والفقير، فإنه لا يهمل ولا يهدر مصلحة الغني، فينظر إلىٰ التكاليف والأحكام الشرعية من الجهتين، وكل له من خطاب الشرع ما يخصه، فالغني له ما يخصه، فعليه أن يدفع وله أن لا يُظلم، والفقير له أن ينتفع وليس له أن يبذر ويزيد في أخذ ما لا يحتاجه، وكذلك الساعي والجابي له حق العمالة علىٰ الزكاة؛ لأنه عامل، وعليه أن يتقي ما حُذِّر منه.

[استجابة دعوة المظلوم]

«**واتق دعوة المظلوم**»؛ لأنك إذا أخذت الكرائم ظلمت الأغنياء، وإذا أخذت الرديء ظلمت الفقراء، فإذا دعا عليك المظلوم فإن دعوته مجابة.

«**فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»، يعني: اجعل بينك وبين هذه الدعوة وقاية تقيك من عذاب الله؛ ولئلا ترفع ضدك دعوةٌ لمظلوم.

فالمظلوم - أيًّا كانت حاله - ليس بين دعوته وبين الله حجاب، حتىٰ لو تلبس بموانع من قبول الدعاء، كأن يكون هذا المظلوم «**مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام**»[2].

= **المذهب الثاني**: عدم وجوب الاستيعاب، وله صرفها إلىٰ صنف واحد: وبه قال عبد الله بن عباس فيما ذكره ابن المنذر، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك والشعبي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو عبيد. وقال مالك: ويصرفها إلىٰ أمسهم حاجة. وفصل إبراهيم النخعي فقال: إن كانت قليلة جاز صرفها إلىٰ صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف.

ينظر: العناية، ٢/ ٢٥٩. وحاشية الدسوقي، ١/ ٤٩٥، والمجموع ٦/ ١٦٥. والشرح الكبير ٧/ ٤٠٧، وكشاف القناع، ٢/ ٢٧٨.

(١) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٥١٤، وشرح النووي علىٰ مسلم ١/ ١٩٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيكون حديث الباب مخصصًا للأحاديث الأخرىٰ التي فيها أن الموانع تمنع من إجابة الدعاء، لا سيما ما يتعلق بالمطعم والمشرب.

وليس معنىٰ هذا أن للمظلوم أن يدعو علىٰ ظالمه بما شاء، بل ينبغي أن تكون الدعوة نفسُها غير محرمة، كأن يظلمه شخص، فيدعو عليه بالردة مثلًا، فهذه لا تقبل؛ لأنها وإن كانت دعوة مظلوم؛ إلا أن الدعوة نفسَها محرمة؛ لأن النصوص في هذا الباب لا بد أن ينظر إليها مكتملة، والرسول ﷺ قال: «**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل. قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء**»[(١)]، فالمظلوم إذا استعجل، واستحسر، وقال: دعوت، فلم يستجب لي في دعوتي علىٰ فلان، ثم ترك الدعاء، فقد لا يستجاب له.

والمقصود أن المظلوم ترجىٰ استجابة دعوته وإن تلبس بمانع أو أكثر من موانع الاستجابة، ما لم يظلم في دعائه؛ قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]، ويتفق أهل العلم علىٰ أن من ظُلم لا يجوز أن يدعو إلا بقدر مظلمته[(٢)].

وقالوا في المماطل: «**لي الواجد يحل عقوبته وعرضه**»[(٣)] وعقوبته التعزير، وعرضه: أن يتحدث فيه بقدر مظلمته، يقول: مطلني فلان، فهذا ما يباح من عرضه[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، (٢٧٣٥)، والترمذي (٣٦٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث جابر، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ١.

(٣) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، وأسنده ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٣١٩. وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، (٣٦٢٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، (٢٤٢٧)، والحاكم (٧٠٦٥)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث الشريد بن سويد الثقفي.

(٤) وهذا مروي عن جماعة من السلف، ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ١.

هذا الأصل، وقد تستجاب الدعوة وفيها مجاوزة لمقدار الظلم؛ فأمُّ جريج الراهب لما دعت علىٰ ولدها أن لا يميته حتىٰ يريه وجوه المومسات، أجاب الله دعاءها[١]، مع كون الدعوة إثمًا، لكن سبب الاستجابة كان متوفرًا وهو دعاء الوالد[٢].

وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كذب عليه أسامة بن قتادة في شأن ولايته، دعا عليه بطول العمر، وطول الفقر، والتعرض للفتن، فأجاب الله دعاءه[٣].

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**نادت امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت جريج حتىٰ ينظر في وجوه المياميس، وكانت تأوي إلىٰ صومعته راعية ترعىٰ الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته، قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم**». أخرجه البخاري، أبوب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة (١٢٠٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين علىٰ التطوع بالصلاة (٢٥٥٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد علىٰ ولده**»، أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، (١٩٠٥)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، (٣٨٦٢)، وأحمد (١٠٧٠٨)، ولفظ ابن ماجه: «**ودعوة الوالد لولده**».

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن سمرة، قال: «شكا أهل الكوفة سعدًا إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعزله، واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حتىٰ ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله «فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين»، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلًا أو رجالًا إلىٰ الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتىٰ دخل مسجدًا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنىٰ أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد، قد سقط حاجباه علىٰ عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن». أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (٧٥٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٥٣).

والمقصود التنبيه على أن الدعاء ترجى إجابته إن توفرت أسبابه، وانتفت موانعه، وأنه يجب الحذر من دعوة المظلوم، فإنها قد تستجاب ولو كانت زيادة على قدر المظلمة.

«**أخرجاه**»: يعني: البخاري ومسلمًا.

[سبب عدم ذكر الصيام والحج في الحديث]

اقتصر في الحديث على ذكر الشهادتين والصلاة والزكاة، ولم يذكر الصيام وهو مفروض في السنة الثانية من الهجرة، قبل حديث معاذ بثمان سنوات، والحج آخر ما قيل في فرضه سنة تسع، وقيل فرض سنة ست[(١)]، يعني: قبل بعثة معاذ، والنبي ﷺ حج سنة عشر، وقدم إليه أبو موسى من اليمن، وقد أهلَّ بما أهلَّ به النبي ﷺ، فسأله: «**هل معك من هدي؟**» قال: لا، فأمره أن يجعلها عمرة[(٢)]، أي: أنه كان على علم بوجوب الحج، فلم لم يذكر الصيام، والحج؟

عدَّد الشراح الأسبابَ الداعيةَ إلى ذلك، ومنها: أنه إذا دخل في الإسلام، وتلفظ بالشهادتين، وأدى الصلاة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وأدَّى زكاة المال الذي محله من النفس بالمكان الأسنى، فإنه لا بد أن يجود بالصيام الذي هو شهر في السنة، والحج الذي هو مرة في العمر، فلا يحتاج إلى تنصيص.

ومنها: أن هذا هو المذكور في حديث «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»، فذكرت الشهادة، والصلاة، والزكاة؛ فذكرت في هذا الحديث دون سواها؛ لأنها هي التي يقاتل عليها، وما عداها لا يقاتل عليه؛ والصيام سر بين العبد وربه.

(١) ينظر: فتح الباري ١/ ١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، (١٥٥٩) ومسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (١٢٢١).

وهذا أيضًا هو المقتصر عليه في القرآن: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة:٥] وهذه في المشركين، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

ومن الأسباب: أن الاهتمام بما يُخَل به أكثر، وأكثر ما يخل به بعد الشهادتين، الصلاة لتكررها، والزكاة لكونها علىٰ خلاف طبع الإنسان في الحرص علىٰ المال، والشح به، ولنفس المعنىٰ لو أسلم أحد من أهل الديانات السابقة، فإنما ينص ويشدد عليه مع نطقه بالشهادة علىٰ أبرز ما كفر به، فالنصراني يؤكد علىٰ أن عيسىٰ عبد الله ورسوله، ولا بد أن يعترف بهذا مع الشهادة.

وقد يقول قائل: إن «لا إله إلا الله»، تُبطل دعوىٰ إلهية عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ التي يزعمها النصارىٰ.

فنقول: نعم، ولكن لا بد من التنصيص؛ لأنه وجد في أهل الكتاب من لا يعرف معنىٰ لا إله إلا الله، وسيأتي في المسائل أن من أهل الكتاب من لا يعرف معنىٰ لا إله إلا الله(١).

[فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والرد على أهل الغلو فيه]

«**ولهما عن سهل بن سعد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» الساعدي، الأنصاري «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال يوم خيبر**»: قد يطلق اليوم ويراد به عدة أيام، كما هنا، فالمراد باليوم في الحديث المدة التي حصل فيها القتال، سواءٌ كانت يومًا أو يومين أو ثلاثة أو شهرًا، فلا يلزم أن يكون هذا في يوم واحد؛ لأن خيبر حوصرت مدة.

---

(١) وقيل يكتفىٰ منه بالشهادتين؛ لأنها تدل علىٰ الكفر بكل ما سوىٰ الله تعالىٰ، وتوحيده. ينظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٩- ٣٦١.

والمقصود أن مثل هذا التعبير (يوم كذا) يحتمل أن يكون يومًا بالمعنىٰ الاصطلاحي، وأن يكون أيامًا، كما أن الساعة قد تكون ساعة فلكية ستين دقيقة، وقد تكون أقل أو أكثر، لكن هذا في حيز ما أضيف إليه.

«**لأعطين الراية غدًا رجلًا**»: اللام للتأكيد، والنون أيضًا نون التوكيد الثقيلة التي يبنىٰ معها الفعل المضارع علىٰ الفتح، وكأن هذا وقع في جواب قسم مقدر، أي: والله لأعطين.

والراية: العلم واللواء الذي يرفع للدلالة علىٰ موضع الجيش(١)، فإذا رُفع شيء عُرف أن الناس في هذا المكان تحت هذا الشيء المرفوع؛ ولذا نجد في أيام المواسم - في الحج مثلًا- شخصًا معه عصا وفي طرفها شيء يرفعه؛ ليعرفه أتباعه، من أجل أن يجتمعوا عند هذا الشيء المرفوع، ومثله الراية، فلو أبعد إنسان واسترسل في مشيه لحاجة من حوائجه فيؤمن من ضياعه؛ لأن الراية تدله علىٰ موضع الاجتماع.

والغد: هو اليوم الذي يلي يومك، والأمس اليوم الذي سبق يومك، ويطلق الأمس ويراد به ما تقدم مطلقًا، ﴿كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِ﴾ [يونس:٢٤]، ويطلق الغد ويراد به ما يأتي مطلقًا ﴿وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾ [الحشر:١٨]، لكن الأصل في إطلاق هذه الكلمة أنها لليوم الذي يلي يومك.

وقوله: «**لأعطين الراية غدًا رجلًا**»: غدًا: ظرف، والراية: مفعول أول، ورجلًا: مفعول ثان.

و«**رجلًا**» أولىٰ بالتقديم من «**الراية**»؛ لأن الآخذ هو الرجل والراية هي المأخوذ، فلو بني الفعل للمجهول يكون «رجل» هو نائب الفاعل، فهو الأحق بالتقديم.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٣٢).

لكن الشيء يقدم وإن كان حقه التأخير للاهتمام به، فهنا الاهتمام بالراية؛ لأنها ما دامت قائمة فمعها النصر، ويستدل بها على أنه ما زال المقاتل فيه قوة، فإذا سقطت الراية فبعدها الهزيمة، فكونه يعتنى بالراية وتُقدَّم في مثل هذا التعبير فلا شك أن له مرمى واضحًا، وأيضًا فلأن «رجلًا» جاء موصوفًا بأنه يحب الله ورسوله، وهي جملة طويلة، لو قدمت لحصل في الكلام شيء من الركاكة؛ وإلا فالأصل أن الرجل ينبغي أن يقدم.

«**يحب الله ورسوله**»: هذه شهادة ممن لا ينطق عن الهوى، لمن أعطي هذه الراية، وهو علي بن أبي طالب، وهي منقبة من مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشهادة له بأنه يحب الله ورسوله، فليست هذه دعوى، أو مجرد ظن، بل يقين مقطوع به بأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابن عم الرسول وصهره، ورابع الخلفاء، بل رابع الأمة بعد نبيها، يحب الله ورسوله.

«**ويحبه الله ورسوله**»: وهذا أيضًا منقبة له، وفيها رد على من ينال منه؛ فيها رد على الخوارج الذين يكفرونه، وعلى النواصب الذين يسبونه، وليس فيها ما يدل على عصمته، وهو نفسه لم يدَّعِ ذلك، بل هو كغيره ليس بمعصوم، وثبت في حقه فضائل ومناقب لا توصله إلى حد يبالغ فيه ويغالى فيه، حتى يصرف له شيء من حقوق الله جَلَّ وَعَلَا، ولما غلا فيه بعضهم وزعم أنه إلههم، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا   أججت ناري ودعوت قنبرا[1]

فألقاهم في النار؛ لأن هذا كفر أكبر، ويقع ممن يزعم أنه يتشيع له مثل هذا الشرك.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٤٧٦.

وقد وقفت علىٰ مصحف من مصاحف الرافضة، وفي آخره أكثر من مائتي صفحة، مرسوم فيها علي رضي الله عنه في السحاب؛ لأنهم يزعمون أنه لم يمت، وأنه في السحاب يدبر الكون، وأنه سيرجع، وهذا ما يسمىٰ عندهم بالرجعة[١]، وفي كتبهم من الغلو في أئمتهم الشيء الكثير، حتىٰ أوصلوهم إلىٰ حد الربوبية.

وعلي رضي الله عنه ولي من أولياء الله، وليس معنىٰ هذا أنه أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان، فأما بالنسبة لأبي بكر وعمر، فهما أفضل الأمة بإجماع من يعتد بقوله من أهل الإسلام[٢]، وأما عثمان فجمهور أهل السنة علىٰ تفضيله علىٰ علي، وفضل عليًا علىٰ عثمان قوم من أهل السنة، ولا شك أن هذا قول مرجوح، ومن فضل عليًا علىٰ عثمان - كما قال أهل العلم -: «فقد أزرىٰ بالمهاجرين والأنصار»[٣]، لكنه قول لا يبدع صاحبه، وإن كان قولًا مرجوحًا؛ لأن له سلفًا.

وذهب ابن حزم إلىٰ أن أمهات المؤمنين أفضل من أبي بكر وعمر وبقية العشرة؛ لأنهن معه صلى الله عليه وسلم في منزلته، ورُدَّ عليه بأن رفعهن إلىٰ درجته كان بسببه[٤]، وما يثبت تبعًا لغيره ليس كما يثبت له الأمر أصالةً، وهذا حتىٰ في واقع الناس، فالسائق أو الخادم في بيت من بيوت الأثرياء عيشته أفضل من حال كثير من أوساط الناس، ولكنْ لو نظرت إليه بمفرده لا يعدل من يعيش عيشة أدون منه، فأمهات المؤمنين علىٰ جلالتهن وعظم منزلتهن وقدرهن، لسن كأبي بكر وعمر، وإن كن فوقهما في المنزلة تبعًا للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يثبت الشيء تبعًا لغيره ما لم يثبت له لو كان منفردًا.

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين (ص: ١٦).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ١/ ١٤٨، وفتح الباري ٧/ ١٧.

(٣) ينظر: المنتقىٰ من منهاج الاعتدال (ص: ٧٦).

(٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٩١.

ومحبة الله فرض من فرائض الدين، والمحبة فيه أيضًا من أوثق عرىٰ الإيمان، وإذا كان الرجل يحب الله ورسوله، وكانت محبته لله صادقة، نشأ عنها محبة الله للعبد: ﴿يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤].

وقد يكون الشخص بالنسبة للمخلوقين يُحِب ولا يُحَب، والعكس، فقد يُحَب ولا يُحِب، فمثلًا في قصة بريرة لما أُعتقت وخُيرت، فلم تختر زوجها مغيثًا كانت تهرب منه، ويتبعها في أسواق المدينة يبكي(١)؛ هو يحبها وهي لا تحبه، لكن في حال العبد مع الله - كما قال أهل العلم -: «الشأن في أن تُحَب، لا أن تُحِب»(٢)، لكن إذا أحببت بصدق وإخلاص ويقين، نشأ عن ذلك محبة الله لك.

«يفتح الله علىٰ يديه»: هذه بشرىٰ من النبي ﷺ؛ بشرهم بالفتح قبل وقوعه، وهذا علَم من أعلام نبوته ﷺ.

[حكم الاستشراف للمناصب والوظائف]

«فبات الناس يدوكون ليلتهم أيُّهم يعطاها»: بات، يعني: بالليل، وليس من لازم المبيت النوم، بل الأصل في «بات» العمل في الليل، كقوله ﷺ: **«عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»**(٣).

ويدوكون - كما فسرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: يخوضون.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن زوج بريرة كان عبدا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل علىٰ لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا**»، فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه». أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائي (٥٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٦، وشرح الزرقاني علىٰ المواهب اللدنية ٩/ ١١٩.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، (١٦٣٩)، وقال: «حسن غريب».

والاستشراف للقيادة، والإمارة منهي عنه؛ لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها**»[(١)]، لكن هنا وجد ما يبعث علىٰ ذلك وهو الوصف بكون هذا الرجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فلم يستشرفوا لذات الرئاسة، وإنما طمعًا أن يكون كل منهم صاحبَ هذا الوصف الذي قاله مَن لا ينطق عن الهوىٰ.

وهل ينطبق النهي علىٰ التقديم للوظائف الشاغرة، وقد تكون رئاسة كبرىٰ أو صغرىٰ؟

الأصل أن الاستشراف للمناصب والوظائف مذموم؛ لقوله ﷺ: «**إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة**»[(٢)]، لكن هناك من يريد الأجرة لحاجته إليها، وهناك من لا تعني الأجرة له شيئًا، لكنه يتوق إلىٰ تحصيل جاه ومنصب، وهناك من يريد سد شرٍّ من خلال وظيفته ويقول: لو تركتها وسَّدتُّ للأشرار، والأمور بمقاصدها؛ ولذا قال يوسف عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يوسف:٥٥].

وكان سلف هذه الأمة وأئمتها يكرهون تولي مثل هذه الأعمال، ويفرون من المناصب؛ فهو مزلَّة قدم، واحتمال التعرض للفتن فيها، والسكوت عن الظلم وارد، والفتن متنوعة، ومثل هذا لا شك أن الفرار منه هو اللائق بطالب العلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، (٧١٤٦)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، (١٦٥٢)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٥٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة، (٧١٤٨)، والنسائي (٤٢١١).

وفي تراجم العلماء من ضربوا وامتحنوا لأجل تولي القضاء، وهم يأبون[(١)]، وصار الأمر الآن إلىٰ أن الناس يطلبون هذه الولايات، ظنًا منهم أن الرزق لا يكون إلا بسببها، والرزق بيد الله جَلَّ وَعَلَا.

ولا شك أن أوضاع الناس تغيرت، فبعد أن تعلقوا بوظائفهم ورواتبهم، حصل لهم شيء من الخلل.

فعلىٰ الإنسان أن يعلق رجاءه بالله جَلَّ وَعَلَا، وأن لا ينظر إلىٰ المخلوقين إلا علىٰ اعتبار أنهم سبب، والمال مال الله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، والإنسان ليس بيده شيء، والنبي ﷺ يقول: «**وإنما أنا قاسم، والله يعطي**»[(٢)].

«**فلما أصبحوا غدوا علىٰ رسول الله ﷺ**»، يعني: جاءوه غدوة، في أول النهار.

«**كلهم يرجو أن يعطاها**»: كلهم - يعني: الصحابة - يرجو أن يعطاها، لا لذاتها، ولا حبًا للرئاسة، ولا حبًا للتسلط علىٰ الناس، ولا ليُرىٰ مكانه، وإنما للوصف الأهم، «**يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**»، وكم من شخص تحقق فيه هذا الوصف وعموم الناس لا يعرفونه.

«**فقال: أين علي بن أبي طالب؟**»: فيه أن ولي الأمر يتفقد الأتباع.

«**فقيل: هو يشتكي عينيه**»: من رمد بها.

«**فأَرسلوا إليه، فأتي به**»: أي: فأتي النبيُّ ﷺ به، وعن إياس بن سلمة عن أبيه أن الذي جاء به سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]، والمقصود أنه أتي به.

---

(١) ينظر: أخبار القضاة ١/ ٢٣-٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٣١١٦)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، (١٨٠٧).

«**فبصق في عينيه، ودعا له**»: تفل في عينيه، ودعا له، «**فبرأ كأن لم يكن به وجع**»: برأ فورًا، والأدوية قد يكون لها أثر وسبب ظاهر في النفع، لكنها ليست فورية، بينما هذا الأمر الذي أصاب عليًا في عينيه، برأ منه فورًا كأن لم يكن به وجع، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

والنبي ﷺ بصق في بئرٍ فَفَارَتْ[1]، ومسيلمة بصق في بئر فَغَارَتْ[2]، فالنبي ﷺ ليس كغيره، وما يلابسه تحل فيه البركة ﷺ.

«**فأعطاه الراية فقال: «انفذ على رسلك**»، أي: امضِ على رسلك، بأناةٍ ورفقٍ؛ لأن الموطن حرب وجهاد، ويحتاج إلى أناة؛ فلذا أرشد إليها، والعجلة من الشيطان[3]، والرفق ما كان في شيء إلا زانه[4].

وقد يقول قائل: إن هناك أشياء تفوت بالأناة.

فيقال جوابًا له: إذا اقتضى الأمر ذلك فلا مانع، ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:٨٤].

---

(١) إشارة إلى حديث البراء رضي الله عنه، قال: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية، كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بئر، فنزحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاها، فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ، ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها، فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٥٠). وفي حديث سلمة بن الأكوع السابق في مسلم: «فقعد رسول الله ﷺ على جبا الركية، فإما دعا، وإما بصق فيها، قال: فجاشت، فسقينا واستقينا».

(٢) ينظر: البداية والنهاية ٦/ ٣٥٩.

(٣) إشارة إلى حديث سهل الساعدي رضي الله عنه قال: «**الأناة من الله والعجلة من الشيطان**». أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، وقال: «هذا حديث غريب»، وجاء من حديث أنس بن مالك، وقال عنه الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**». أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٢٥٩٤)، وأبو داود (٢٤٧٨).

ومثل ذلك: إنسانٌ صدمته سيارة، يحتاج إلىٰ إسعاف فورًا، فلا مانع أن تستعجل لإيصاله إلىٰ من يسعفه، فالأمور تقدر بقدرها.

«حتىٰ تنزل بساحتهم»، الساحة: ما قرب من الدور، يعني انزل في المكان الواسع قبل حصون خيبر.

«ثم ادعهم إلىٰ الإسلام»: وهذا هو الشاهد للترجمة؛ لأن الدعاء إلىٰ الإسلام دعاء إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله؛ إذ لا يكون إلا بها.

ووقع هنا «**ثم ادعهم إلىٰ الإسلام**»، وفي حديث ابن عباس في بعث معاذ: «**ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»، وهنا قال: «**وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه**»، وهناك: «**فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم**» إلىٰ آخره، فالحديث هنا فيه إجمال بُيِّن وفُصِّل في الحديث السابق، من الصلاةِ والزكاةِ، وبقيةُ شرائع الإسلام وإن لم تذكر؛ إلا أنها مطلوبة، ويشملها قوله هنا: «وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه».

و«**فيه**» يعني: في الإسلام من بيان للواجبات ليفعلوها، وبيان للمحرمات ليجتنبوها، والواجبات أشمل من أن تكون أركانًا أو غير أركان، وكذلك المحرمات أعم من أن تكون الشركَ أو البدع.

والأمر بإخبارهم إنما هو ليكون بيدهم الخيار؛ يدخلون في الإسلام أو لا يدخلون؛ لأن الكافر الأصلي من أهل الكتاب يمكن إقراره علىٰ دينه بالجزية، لكن لو دخلوا في الإسلام، ثم أُخبروا بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ، ثم رجعوا، صاروا في حكم المرتدين، وهذا مقتضىٰ الواو التي لمطلق الجمع في قوله: «**ثم ادعهم إلىٰ الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه**»، لكن في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق: «**ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا**

رسول الله، **فإن هم أطاعوك لذلك**» فذكر أمورًا مرتبةً، لا تدعهم إلىٰ شرائع الإسلام إلا بعد أن يستجيبوا، فيتلفظوا بالشهادة.

وقد سبق ذكر الخلاف في هل يدعون إلىٰ شرائع الإسلام جملة، وهو ما يؤيده ظاهر حديث سهل بن سعد، أم يدعون أولًا إلىٰ الإسلام، ثم إذا أقروا دُعوا إلىٰ باقي الشرائع، وهذا ما يبينه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

وحديث ابن عباس في بعث معاذ إلىٰ اليمن متأخر عن حديث سهل بن سعد؛ لأن حديث سهل سنة سبع من الهجرة، وحديث معاذ سنة عشر أو تسع، وهو أيضًا مفسر لما جاء مجملًا؛ فالعمل عليه، بأن يخبروا بالشرائع بالتدريج، الأهم فالأهم، الأعظم فالأعظم من شعائر الإسلام.

وعلىٰ كلٍّ، فينبغي أن يكون هناك فقه في دعوة غير المسلمين إلىٰ الإسلام، وأن يسلك معهم أسلوب التدرج في تعليم التكاليف الشرعية؛ لأن الإيمان حين تخالط بشاشته القلوبَ تذوب أمامه الصعوبات، وهذا لا تجده في شخص حديث عهد بإسلام.

وليس معنىٰ هذا أن الكفار غير مطالبين بفروع الشريعة، بل مطالبون علىٰ رأي الجمهور؛ خلافًا للحنفية، والجميع متفقون علىٰ أنهم لا يطالبون بقضاء ما فاتهم في حال الكفر[(١)]. وإذا كان الأمر كذلك، فما الفائدة من تكليفهم وهم كفار؟

والجواب: أن التكليف علىٰ قول الجمهور، إنما لأجل زيادة عذابهم في الآخرة، فيعذبون علىٰ أصل الإيمان، ويعذبون أيضًا علىٰ فروع الدين، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]، فالذي جعلهم يعذبون تركهم لهذه الفروع؛ إضافة إلىٰ الأصل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٦، والبحر المحيط؛ للزركشي ٢/ ١٢٤، ومطالب أولي النهىٰ ١/ ٢٧٤.

[تعظيم شأن المحرمات، والموازنة بين أقسامها]

وقوله ﷺ: «**وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه**»: يعني من أداء الفرائض بواجباتها وشروطها وأركانها، واجتناب النواهي جملة وتفصيلًا، فالأوامر يؤتىٰ منها بالمستطاع، والنواهي تترك من غير ثُنْيا، «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)؛ وذلك لأن النواهي لا يتصور العجز عن تركها.

وقد تكون النفس غالبة، فينازع نفسه وشيطانه، ثم قد تغلبه فيكون غير مستطيع لمقاومة النفس والشيطان، لكن ومع ذلك «**فاجتنبوه**»، فإذا غلبته نفسه والشيطان، فإنه لا يُعذر حينئذ.

ومجموع الأمرين من اجتناب النواهي، وفعل الأوامر، هو التقوىٰ، وفي التقوىٰ قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ وبناء عليه فترك النواهي منوط أيضًا بالاستطاعة كفعل الأوامر، فهل هناك تعارض؟

والجواب: لا، فالمكره علىٰ فعل المحرم غير مؤاخذ؛ ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فهذا لم يستطع وهو بصدد ترك محظور؛ لأنه مكره، فالمقصود بالاستطاعة في ترك النواهي عدمُ الإكراه.

وقوله ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»، يدل علىٰ عظم شأن ارتكاب المحرمات، وأنه أعظم من ترك المأمورات، وبهذا قال الإمام أحمد صراحة(٢)؛ لأن فعل المأمورات مربوط بالاستطاعة، أما ترك المحظورات فبدون ثُنْيَا؛ إلا من حيث الإجمال في التقوىٰ، أما من حيث التفصيل فالمنهي عنه يجب تركه جملة وتفصيلًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٢٨، والتمهيد في أصول الفقه ١/ ١٤٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٦١.

وشيخ الإسلام يرىٰ أن ترك المأمور أعظم من فعل المحظور، ويستدل علىٰ ذلك بأن معصية آدم فعل محظور، ومعصية إبليس ترك مأمور، فغفر لآدم، ولم يغفر لإبليس[(١)]، ورجح بعض أهل العلم من المعاصرين قول شيخ الإسلام وانتصر له.

ويترتب علىٰ إطلاق هذا القول أن حالق اللحية - وهو فاعل لمحظور- أخف من تارك تغيير بياض لحيته الكثة - وهو تارك لمأمور-، في قوله ﷺ: «**غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**»[(٢)]، فعلىٰ قول شيخ الإسلام وقول من ينصره أعظمهما إثمًا من أعفاها دون أن يغيرها؛ لأنه ترك مأمورًا.

وهذا لا يستقيم؛ لأن إطلاق القواعد بهذه الطريقة غير سائغ، لا في القول الأول، ولا في القول الثاني؛ لأننا ننظر إلىٰ هذا المأمور وما يقابله من محظور، ومن ثم يكون التفضيل بالتفصيل لا بالإجمال؛ لأن الأوامر متفاوتة، كما أن النواهي متفاوتة بحسب القوة في المأمور والقوة في المحظور، وذلك من حيث الآثار المترتبة والآثام، فليس الأمر بالصلاة مثل الأمر بزكاة الفطر مثلًا. وليس الأمر بزكاة الفطر، أو الأمر بالصلوات الخمس مثل الأمر بصلاة العيد عند من يقول بوجوبها. وليس ترك الصلاة كأكل الربا، ولا النظرُ إلىٰ الأجنبية كالزنا.

والمسألة ترد عند تزاحم ترك المأمور مع فعل المحظور، وهذه المسائل تحتاج إلىٰ موازنة بين المكاسب والخسائر؛ ولذلك بعض الناس يقول: أنا لا أكثر من العمرة؛ لأني إذا اعتمرت ارتكبت بعض المحظورات مثل النظر إلىٰ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٨٥، والفوائد لابن القيم (ص: ١١٩).

(٢) قال هذا رسول الله ﷺ حين أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا. والحديث أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٥٠٧٦)، وابن ماجه (٣٦٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

المتبرجات، فيقال له: هذا ممكن في التطوع، لكن الفريضة لا يمكن أن تتركها معتذرًا بأنك قد تقع في محظور، فقد عاب الله قومًا فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [التوبة:٤٩] فلم يعذروا، وإن كانت الفتنة قد تقع لبعض الناس، لكن في الفرض لا يعذر أحد، اللهم إلا إن وقع محظور عظيم؛ كأن يكون في الطريق إلىٰ صلاة الجماعة بغيّ وعلىٰ رأسها ظالم يجبر الناس علىٰ الوقوع عليها، فهذا لا يذهب إلىٰ الجماعة؛ لأن فعل هذا المحظور أعظم من ترك المأمور.

«**فوالله**»: هذا قَسَمٌ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف علىٰ الأمور المهمة، وأما غير المهمة فإن فيها النهي بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤].

وقد أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يقسم علىٰ البعث في ثلاثة مواضع من كتابه، في سورة يونس في الآية الثالثة والخمسين: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس:٥٣]، وفي سورة سبأ في الآية الثالثة: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى﴾ [سبأ:٣]، وفي التغابن في الآية السابعة: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى﴾ [التغابن:٧]، فإذا وجدت الحاجة، والمخاطب لديه شيء من الحيرة والشك فإنه يُحلف علىٰ الكلام، لكن لا بد أن يكون هذا الأمر مهمًا، فالحلف علىٰ الأمور المهمة مشروع.

«**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا، خير لك من حمر النعم**»، حمر: بإسكان الميم، جمع حمراء[(١)]، والنَّعم - بفتح النون - الإبل التي هي أنفس الأموال عند أهلها. وأما قول بعض الناس: «حُمُر النِّعَم»، فهذا خطأ في الكلمتين، لأن «حُمُر» جمع حمار، والنِّعم جمع نعمة.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٠٨، ومختار الصحاح (ص: ٨٠).

«يدوكون: أي: يخوضون»: هذا تفسير كلمة وردت في الحديث، وعادة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد يفسر كلمة غريبة في الحديث، وقد يفسر كلمة في القرآن، ليست في الحديث لأدنىٰ مناسبة؛ لأنه مر نظيرها في ترجمة، أو في أثر، أو في حديث، فيفسر هذه الكلمة ولو لم ترد في الباب[(١)].

[المسائل المستفادة من الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: الدعوة إلىٰ الله طريق من اتبعه ﷺ»، بل هي طريقه هو ﷺ ثم من اتبعه؛ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨]، فطريقته وجادته وعادته ﷺ الدعوة إلىٰ الله علىٰ بصيرة، وهي أيضًا طريقة من اتبعه من الصحابة والتابعين، ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين، يدعون الناس إلىٰ ما تلبسوا به من هذه النعمة التي هي أعظم النعم، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، فيدعون إلىٰ ما يعملون به.

ومن الناس من يعمل ولا يدعو، ومن الناس من يدعو ولا يعمل، وهاتان الطائفتان ليستا علىٰ طريقته وسبيله ﷺ، لكن هل نقول: لا بد من الجمع بين الأمرين، فإذا فُقِدَ واحدٌ لم ينفع الثاني؟

أهل العلم لا يشترطون في الداعي ولا في الآمر والناهي أن يكون معصومًا، وإن كان قد جاء التحذير وجاء التشديد فيمن يدعو الناس إلىٰ الخير ولا يعمل به في قوله ﷺ: «**يؤتىٰ بالرجل يوم القيامة، فيلقىٰ في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحىٰ، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهىٰ عن المنكر؟ فيقول: بلىٰ، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه،**

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦/ ٣٦٦.

وأنهىٰ عن المنكر وآتيه»[١]، فليس من هديه ﷺ أن يدعو بغير عمل، لكن الجهة هنا منفكة - كما يقول أهل العلم -، فهو مطالب بالأمرين، فإذا تخلف أحدهما لم يلزم منه تخلف الثاني، ويؤجر علىٰ أجر دعوته ولو تخلف عمله، أو قصر فيه، ما لم يكن في دعوته مستهزئًا[٢]، فبعض الناس يأمر لكنه إلىٰ الاستهزاء أقرب منه إلىٰ الجد، كأن يكون حال مزاولته للمعصية ناهيًا عن هذه المعصية!

مثل أن يجتمع شخصان علىٰ كرسي حلاق، وكل منهما يزاول هذه المعصية: تُحلق لحيته برضاه وبطوعه واختياره، فيلتفت إلىٰ زميله ويقول: «إن حلق اللحية حرام، اتق الله يا فلان»، فهذا مستهزئ بلا شك، لكن قد يتصور من مرتكب الذنب أن ينهىٰ عنه ولا يعدّ مستهزئًا في المعاصي التي لها ضرر، مثل الدخان، فبعض الناس يدخن ويقول لغيره: «أنا لا أستطيع تركه، حاولت مرارًا وجاهدت فلم أستطع، لكن أنت يا أخي اتق الله لا تدخن».

«الثانية: التنبيه علىٰ الإخلاص؛ لأن كثيرًا من الناس لو دعا إلىٰ الحق، فهو يدعو إلىٰ نفسه»؛ لأنه إذا كان علىٰ بصيرة، فهو يدعو إلىٰ الله؛ إلا أن بعض الناس يزعم أنه يدعو إلىٰ الله، وهو في قرارة نفسه يدعو الناس إلىٰ نفسه، وقد روي أن عليًا رضي الله عنه رأىٰ واعظًا فقال له: «أبو مَن أنت؟ فقال: أبو يحيىٰ. فقال: أنت أبو اعرفوني»[٣].

ومسألة الظهور والخمول يتجاذبها إفراط وتفريط، الطرف الأول: المفْرط؛ وهو من يستغل كل مناسبة ليُعرفَ شخصُه، وفي الطرف الآخر: شخص من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (٧٠٩٨)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهىٰ عن المنكر ويفعله، (٢٩٨٩)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٣/ ٥٣.

(٣) أخرج عبد الرزاق (٥٤٠٧) عن معمر قال: بلغني أن عليًا مر بقاص، ... وذكره. وينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص: ٢٥)، ومنهاج السنة ٨/ ٤٥.

أهل العلم يصلي مع جماعة كبيرة في مسجد شهرًا كاملًا، ولا يعرفه منهم أحد، فهذا دليل علىٰ أنه قصر في مجال الدعوة، فلم يقدم لهم شيئًا، وكلاهما مذموم؛ لأن الثاني وإن كان لا يدعو إلىٰ نفسه؛ إلا أن هؤلاء يحتاجون إلىٰ ما عنده من علم. وهناك أماكن يتعين فيها البيان، ودين الله - ﷻ - وسط بين هذا وهذا.

«**الثالثة: أن البصيرة من الفرائض**»؛ لأنها سبيل النبي ﷺ، فالذي يدعو علىٰ غير بصيرة وعلىٰ غير علم، فإنه علىٰ غير سبيله، وغير هديه ﷺ.

«**الرابعة: من حسن التوحيد: أنه تنزيه له تعالىٰ عن المسبة**»؛ فالذي يدعو مع الله غيره متنقص لله ﷻ، بادعاء أنه يوجد في الوجود من يساويه، ومن يصلح أن يكون ندًا له.

«**الخامسة: أن من قبح الشرك كونه مسبة لله**»: فالتوحيد تنزيه لله ﷻ عن المسبة التي اقترن بها هذا الشرك. والمسألتان يدل عليهما قوله تعالىٰ: ﴿وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ [يوسف:١٠٨].

«**السادسة: - وهي من أهمها - إبعاد المسلم عن المشركين؛ لئلا يصير منهم ولو لم يشرك**»: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، فيعلن البراءة من الشرك وأهله، ويفارقهم ببدنه وقلبه؛ لئلا يحسب منهم؛ لأنه إذا كثّر سوادَهم عُدَّ منهم؛ ولذا وجبت الهجرة علىٰ المسلم من بلاد الشرك إلىٰ بلاد الإسلام.

«**السابعة: كون التوحيد أول واجب**»؛ لقوله ﷺ: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله..**»: إلىٰ آخره.

«**الثامنة: أنه يبدأ به قبل كل شيء حتىٰ الصلاة**»: التي هي أوجب الواجبات، وأعظم فرائض الدين بعد الشهادتين.

«**التاسعة: أن معنىٰ: «يوحدوا الله»، هو معنىٰ شهادة: أن لا إله إلا الله**»: بدليل أن الراوي جاء بهذا مرة، وبهذا مرة؛ مما يدل علىٰ أن معناهما واحد.

«**العاشرة: أن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب، وهو لا يعرفها**»، أي: لا يعرف «لا إله إلا الله»؛ لكونه ممن عاش علىٰ التحريف لكتاب الله ولكلامه، ودعا معه غيره، سواءٌ كان لا يعرفها من حيث النظر، أم من حيث التطبيق، أي: لا يعرف معناها وما تقتضيه، أو يعرف شيئًا من ذلك لكنه لا يطبقه؛ فيدعو مع الله غيره، وهو قوله: «**أو يعرفها ولا يعمل بها**»، فيأتي بما ينقضها.

«**الحادية عشرة: التنبيه علىٰ التعليم بالتدريج**»: كما في قوله ﷺ: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم**» وهذا تدرج في التعليم.

«**الثانية عشرة: البداءة بالأهم فالأهم**»: بدأ بالشهادتين، ثم الصلاة، ثم الزكاة.

«**الثالثة عشرة: مصرف الزكاة**»: كما في قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» وهذا مصرف من المصارف الثمانية، ويجوز صرف الزكاة لمصرف واحد؛ خلافًا للشافعية الذين يقولون: لا بد من أن تعم جميع المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله ﷻ وقد تقدم ذكر ذلك.

«**الرابعة عشرة: كشف العالم الشبهة عن المتعلم**»: وهذا في قوله ﷺ: «**إنك تأتي قومًا من أهل كتاب**»، فالتنصيص علىٰ أنهم أهل كتاب؛ ليأخذ الأهبة لهم، وليعرف ما عندهم من شبه ليكشفها، وهذه فائدة التنصيص علىٰ كونهم أهل الكتاب.

«**الخامسة عشرة: النهي عن كرائم الأموال**»؛ لأنها تضر بالأغنياء، والزكاة كما شرعت دفعًا لحاجة الفقراء وملاحظة لهم من قبل الشارع، ففيها أيضًا عدم إهدار حظ الأغنياء: «**فإياك وكرائم أموالهم**».

«**السادسة عشرة: اتقاء دعوة المظلوم**»؛ لأنها لا ترد، ويكون اتقاؤها باتقاء الظلم.

«**السابعة عشرة: الإخبار بأنها لا تحجب**»: في قوله ﷺ: «**فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**».

«**الثامنة عشرة: من أدلة التوحيد ما جرىٰ علىٰ سيد المرسلين ﷺ وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء**»: حيث بلغت منهم المشقة مبلغًا، في خيبر، وفي تبوك، ومعهم النبي ﷺ وكذا في الأحزاب، مشقة، وجوع، وبرد شديد، ووباء، وخوف، ومع ذلك صبروا، ولا يصبر الإنسان علىٰ هذه الأمور إلا لما يرجو مما هو أعظم منها، وهذه من أدلة التوحيد؛ لأنه لو لم يكن علىٰ حق في توحيده لله ﷻ لما صبر علىٰ هذه الأمور.

«**التاسعة عشرة: قوله: «لأعطين الراية» إلىٰ آخره، علم من أعلام النبوة**»: «**يفتح الله علىٰ يديه**» وقد كان.

«**العشرون: تفله في عينيه علم من أعلامها أيضًا**»: فإنه برئ في الحال، كأن لم يكن به وجع.

«**الحاديةُ والعشرون: فضيلة علي رضي الله عنه**»: وذلك مأخوذ من قوله ﷺ: «**يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**».

«**الثانية والعشرون: فضائل الصحابة في دوكهم تلك الليلة وشغلهم عن بشارة الفتح**»؛ لأن النبي ﷺ بشرهم بأنْ: «**يفتح الله علىٰ يديه**»، فلم يهتموا بهذا الفتح بقدر اهتمامهم بإعطاء الراية، الموصوف من أخذها بأنه يحبه الله ورسوله.

«**الثالثة والعشرون: الإيمان بالقدر؛ لحصولها لمن لم يسع لها، ومنعها عمن سعىٰ**»، لما أصبحوا هرعوا إلىٰ النبي ﷺ كل واحد منهم يرجو أن يعطاها، فهؤلاء سعوا ولم يعطوا، وعلي رضي الله عنه لم يسع وأعطي، فهذا إيمان بالقدر، فهي مقدرة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

«**الرابعة والعشرون: الأدب في قوله: «على رسلك»**»: فهو توجيه نبوي لجميع القواد أن يلزموا التؤدة والأناة، وأن يتركوا الطيش والعجلة، لا سيما في مثل هذه المواطن التي قد يغفل فيها الإنسان عن تفكيره وعمله اللذين كان عليهما في حال السعة.

«**الخامسة والعشرون: الدعوة إلىٰ الإسلام قبل القتال**»: لما في قوله ﷺ: «**ثم ادعهم إلىٰ الإسلام**»، فإن لم يستجيبوا أي: فقاتلهم، وإن أجابوك فـ«**أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه**»، أي: أخبرهم بشرائع الإسلام من الصلاة، والزكاة، وغيرها.

«**السادسة والعشرون: أنه مشروع لمن دعوا قبل ذلك وقوتلوا**»: أي: أن الدعوة إلىٰ الإسلام مشروعة لمن دعي قبل ذلك وقوتل؛ لأن النبي ﷺ أغار علىٰ بني المصطلق وهم غارُّون[1]، وقد سبق أن دعاهم إلىٰ الإسلام.

«**السابعة والعشرون: الدعوة بالحكمة؛ لقوله: «أخبرهم بما يجب عليهم»**»: فليكن إخبارهم بما يجب بالحكمة، أي: لا تخبرهم بكل شيء من فرائض وسنن، لكن أخبرهم بما يجب عليهم الآن، واترك الإخبار عن باقي الواجبات والنوافل إلىٰ وقت مناسب.

«**الثامنة والعشرون: المعرفة بحق الله في الإسلام**»: هذا منصوص عليه بقوله: «**وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه**» من أداء للفرائض واجتناب للنواهي.

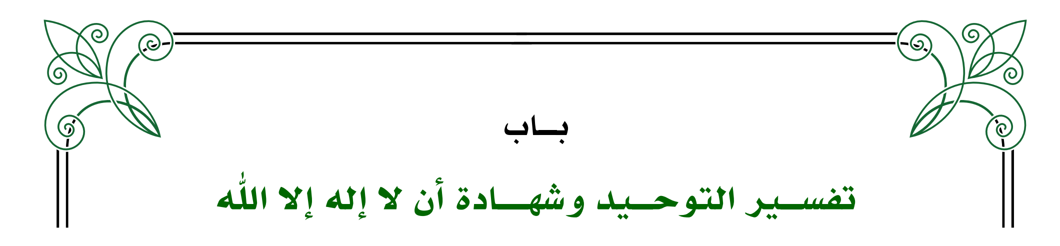
---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إن النبي ﷺ أغار علىٰ بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقىٰ علىٰ الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبىٰ ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية**». أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدىٰ وسبىٰ الذرية، (٢٥٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة علىٰ الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣).

«**التاسعة والعشرون: ثواب من اهتدىٰ علىٰ يديه رجل واحد**»: في قوله ﷺ: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**».

«**الثلاثون: الحلف علىٰ الفتيا**»: في قوله ﷺ: «**فوالله**»، وهذا يشمل الفتيا وغيرها من الأمور المهمة، فيحلف عليها ولو لم يستحلف.





بـاب
تفسـير التوحـيد وشهـادة أن لا إله إلا الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء:٥٧] **الآية.**

وقوله: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧] **الآية.**

وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] **الآية.**

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] الآية.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حَرُمَ مالُه ودمُه، وحسابه علىٰ الله -عَزَّ وَجَلَّ-»[(١)].

وشَرْحُ هذه الترجمة: ما بعدها من الأبواب.

فيه أكبر المسائل وأهمها: وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة، وبينها بأمور واضحة.

منها: آية الإسراء: بيَّن فيها الرد علىٰ المشركين الذين يدعون الصالحين، ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٢٣)، من حديث طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: آية براءة، بيَّن فيها أن أهل الكتاب ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]، وبين أنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلهًا واحدًا، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في غير المعصية، لا دعاؤهم إياهم.

ومنها: قول الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ للكفار: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]، فاستثنىٰ من المعبودين ربه، وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الزخرف:٢٨].

ومنها: آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧]، ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل علىٰ أنهم يحبون الله حبًا عظيمًا، ولم يدخلهم في الإسلام، فكيف بمن أحب الند أكثر من حب الله؟! فكيف بمن لم يحب إلا الند وحده ولم يحبَّ الله؟!

ومنها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرُم ماله ودمه وحسابه علىٰ الله»، وهذا من أعظم ما يبيِّن معنىٰ «لا إله إلا الله»؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتىٰ يضيف إلىٰ ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ولا دمه.

فيالها من مسألة، ما أعظمها وأجلها! ويالـه من بيان، ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!

الشَّرْح

[بيان معنى ترجمة الباب]

«باب تفسير»: التفسير من الفسر وهو الكشف والبيان[١]، ومن ذلك كتب التفسير لكلام الله تعالىٰ، مع أن العرف خص ذلك بالقرآن، وما عداه فيقال له: الشرح، فلا يقال: تفسير البخاري، كما لا يقال: شرح القرآن، وإن كان المعنىٰ متقاربًا، ولعلهم رأوا أن يفرد القرآن وما يتعلق به بهذا اللفظ دون غيره.

«التوحيد» أي: كلمة التوحيد، وكلمة التوحيد: «لا إله إلا الله» هي من كلام الله في كتابه، فمن هذه الحيثية يقال: تفسير لا إله إلا الله، وإذا أريد الكلام عنها علىٰ أنها جملة مستقلة، وعنوان للدخول في الإسلام فيقال: بيان معنىٰ هذه الكلمة، وشرح هذه الكلمة؛ بناءً علىٰ المعنىٰ الأصلي لكلمة تفسير، وهي الشرح والبيان والتوضيح.

«وشهادة أن لا إله إلا الله»: الواو عاطفة تعطف شهادة أن لا إله إلا الله علىٰ التوحيد، والتوحيد إنما يكون بلا إله إلا الله، فهل العطف هنا للمغايرة أم من عطف الشيء علىٰ نفسه؟

والجواب: أن شهادة أن لا إله إلا الله هي التوحيد، ومن المتواتر في اللغة عطف الألفاظ المترادفة بعضها علىٰ بعض، مثل قول الشاعر:

فَقَدَّمْتِ الأديمَ لِراهِشَيْهِ ... وألفىٰ قولها كذبًا ومَيْنا[٢]

والكذب هو المين[٣]، فهو من عطف الشيء علىٰ نفسه.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٥/ ٥٥.
(٢) هذا البيت لعدي بن زيد؛ كما في جمهرة اللغة ٢/ ٩٩٣، ولسان العرب ١٣/ ٤٢٥.
(٣) السابق.

والترادف في اللغة أثبته كثير من أهل العلم، وألَّفوا فيه[(١)]، ونفاه بعضهم[(٢)]؛ وزعموا أنه لا توجد كلمتان أو كلمات في لغة العرب بمعنىً واحد من كل وجه، وأنه لا بد أن توجد بينهما بعض الفروق[(٣)]، فمثلًا الجلوس والقعود قيل فيهما: إنهما مترادفان، ومنهم من قال: بينهما فرق، فالجلوس يكون من قيام، والقعود يكون من أي وضع، ولو من اضطجاع.

فإذا نظرنا إلىٰ عطف التوحيد، وشهادة «أن لا إله إلا الله»، فقد يقال: إن التوحيد لفظ يشمل الأنواع الثلاثة: توحيد الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، وشهادة أن لا إله إلا الله، فيها توحيد الألوهية وإن دل بالتضمن واللزوم علىٰ النوعين الآخرين، فيكون من عطف الخاص علىٰ العام.

[التقدير في كلمة الإخلاص]

كلمة الإخلاص التي هي الغاية للكف عن قتال المخالفين، كما في قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله**»[(٤)]، معناها: لا معبود بحق إلا الله، وبعض المتكلمين يقدر: لا إله موجود إلا الله، لكن الواقع يرد هذا التقدير.

و«**إله**»: علىٰ وزن فِعَال، وهو يأتي بمعنىٰ فاعل، ويأتي بمعنىٰ مفعول.

بعض المتكلمين يحملون «إله» علىٰ أنه اسم الفاعل، ويجعلون ذلك في إثبات توحيد الربوبية، ويفسرونها بـ: «لا خالق ولا رازق ولا صانع إلا الله».

---

(١) مثل كتاب: «ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه» للأصمعي (٢١٦هـ)، و«الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنىٰ» لأبي الحسن الرماني (٣٨٤هـ)، و«الروض المسلوف فيما له اسمان إلىٰ ألوف» للفيروزآبادي (٨١٧هـ)، و«اللطائف» لأحمد بن مصطفىٰ اللبابيدي (١٣١٨هـ).

(٢) منهم: ابن فارس (٣٦٠هـ)، وابن علي الفارسي (٣٧٧هـ)، وأبو هلال العسكري (٣٩٥هـ). ينظر: الترادف في اللغة العربية لوليد إبراهيم (ص: ٥-٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٣٤١.

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٥٤).

وتأتي ويراد بها اسم المفعول، بمعنىٰ: المألوه، أي: المعبود، فيكون المعنىٰ: لا معبود، ولا مألوه، بحق إلا الله ﷻ، فنفت جميع ما يعبد من ودون الله.

وهل نفت وجوده أو استحقاقه الألوهية؟

والجواب: أنها إنما نفت الاستحقاق للعبودية، لا وجود الإله؛ وإلا فالأرباب التي تعبد من دون الله موجودة: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف:٣٩]، ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف:٢٦].

وعليه، فالمعبودات بغير حق موجودة، وستظل إلىٰ قيام الساعة، فالنفي بـ«لا إله» مسلط علىٰ المعبود بحق، وهذا لا يوجد. والمثبت بـ«إلا»: هو الله ﷻ المتفرد باستحقاق هذه العبودية.

«وقول الله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء:٥٧] الآية»: لقد تنوعت معبودات المشركين؛ فمنهم من يعبد الأشجار، ومنهم من يعبد الأحجار، ومنهم من يعبد الأصنام، ومنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد بعض الرسل، ومنهم من يعبد بعض الأولياء، ومنهم من يعبد الجن، فالمعبودات متنوعة، فإذا عبدوا ملكًا أو رسولًا كالمسيح، فهل هذا المعبود يملك لنفسه شيئًا؟!

هو معبد مذلل لله تعالىٰ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ أي: هؤلاء المعبودون من دون الله ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ يتقربون إلىٰ الله ﷻ بأنواع العبادة، فإذا كان هؤلاء المعبودون يبتغون إليه الوسيلة؛ بفعل أوامره، وترك نواهيه، ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧]، فأثبت العبادة للمدعوين من قبل المشركين، ونفىٰ عنهم الشرك، وأنهم يتقربون إلىٰ الله بما يحب، ومن أعظم ذلك: توحيده وإفراده بالألوهية، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يُعبدون من دون الله وهذه حالهم؟!

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «قرة عيون الموحدين»: «أي أولئك الذين يدعوهم أهل الشرك، ممن لا يملك كشف الضر ولا تحويله؛ من الملائكة، والأنبياء، والصالحين؛ كالمسيح، وأمه، والعُزير، فهؤلاء دينهم التوحيد، وهو بخلاف مَنْ دعاهم من دون الله، ووصفهم بقوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ يبتغون إلىٰ ربهم بما يتوسلون به مما يقربهم إليه، ويتنافسون في ذلك، أيهم أقرب إلىٰ الله ﷻ. فيطلبون القرب من الله بالإخلاص له، وطاعته فيما أمر، وترك ما نهاهم عنه، وأعظم القُرَب التوحيد، الذي بعث الله به أنبياءه ورسله، وأوجب عليهم العمل به والدعوة إليه، وهذا الذي يقربهم إلىٰ الله، أي: إلىٰ عفوه ورضاه، ووصف ذلك بقوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧]»[(١)].

فإذا كان هذا واقع هؤلاء المعبودين، فكيف يُعبدون من دون الله؟! والذي لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا كيف يكشف الضر أو يجلب النفع لغيره؟! فإذا كان هو نفسه يَتقرَّب إلىٰ الله بتوحيده وإخلاص العبادة له، فكيف يُتقرب إليه دون الله ﷻ؟! لا ريب أن هذا غاية السفه والضلال.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قدم المعمول ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ﴾؛ لأنه يفيد الحصر، يعني: لا يعبدون غيره، كما في قوله ﷻ في سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥].

وجه مطابقة الآية للترجمة أن صنيع هؤلاء المدعوين هو التوحيد؛ لأنهم يدعون الله، أي: يعبدونه، ويتنافسون في عبادته، وأعظم ما يتعبد به الرب ﷻ التوحيد، المترجم عنه بكلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، فالمطابقة والمناسبة من هذه الحيثية، وإن استشكل بعضهم إيراد الآية تحت هذه الترجمة.

(١) قرة عيون الموحدين (ص: ٤٤).

«وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ﴾»: اسم أبي إبراهيم: آزر، كما هو منصوص عليه في القرآن؛ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام:٧٤]، وجمهور المؤرخين يقولون: إبراهيم بن تارح، أو تارخ، وأما «آزر»، فلقبه(١).

وإبراهيم الخليل وهو أفضل الخلق بعد محمد ﷺ يقول لأبيه وقومه، ويصارحهم، ولا يجاملهم: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾: يتبرأ منهم ومن معبوداتهم؛ لأن هذا باب لا يحتمل المجاملة، الباب باب توحيد وشرك، إسلام وكفر، فما يحتمل مداراة، ولا بد من إعلان البراءة من الشرك وأهله.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ تفسير لـ«لا إله»، فكل المعبودات منفية، ومتبرأ منها؛ إلا ما استثني، وهو الله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، أي: خلقني وابتدأني، فنفىٰ العبادة وتبرأ من جميع المعبودات، ثم أثبتها للذي فطره وهو الله ﷻ، ففيها تفسير مطابق لكلمة التوحيد، والذي فطره سيهديه ﴿فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ ولا يملك الهداية أحد إلا الله ﷻ، وقد قال لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، فالهداية بيده سبحانه وتعالى.

والكلمة في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف:٢٨]، هي كلمة، ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، فجعلها كلمة، وقال ابن مالك:

.... وَكِلْمَــةٌ بِهَــا كَــلَامٌ قَــدْ يُــؤَمْ(٢)

أي: وكلمة قد يُقْصَدُ بها كلامٌ.

(١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٥، وتاريخ ابن خلدون (العبر) ٢/ ٣٦، والكامل لابن الأثير ١/ ٧٤.
(٢) هذا شطر بيت من ألفية ابن مالك. ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك ١/ ١٣، وينظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ١٢/ ١٠٥.

فالكلمة تطلق ويراد بها الكلام، وفي الصحيح: «**وأصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»[١] ....

يقول ابن كثير في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف:٢٨]: «أي: هذه الكلمة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وخلع ما سواه من الأوثان، وهي: «لا إله إلا الله» أي: جعلها دائمة في ذريته يقتدي به فيها من هداه الله من ذرية إبراهيم، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ يعني إليها»[٢].

ولا يزال في ذريته من يقول: «لا إله إلا الله» إلىٰ قيام الساعة، ولكن منهم من اجتالته الشياطين، وعبد مع الله غيره.

[معنى اتخاذ شركاء لله في الحكم والتشريع]

«**وقوله:** ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] **الآية**»: لمَّا سمعها عدي بن حاتم، قال: إنا لسنا نعبدهم، فقال: «**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟**»، قلت: بلىٰ، قال: «**فتلك عبادتهم**»[٣].

فمعنىٰ الآية: أنهم جعلوهم شركاء لله في الحكم والتشريع، وهل في هذا تفسير لـ«لا إله إلا الله» أو أنه من باب توحيد الربوبية؛ لأنه قال: أربابًا، ولم يقل: آلهة؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (٣٨٤١)، ومسلم، كتاب الشعر، (٢٢٥٦)، والترمذي (٢٨٤٩)، وابن ماجه (٣٧٥٧).

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٢١٨)، وأخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، (٣٠٩٥)، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث».

أما من حيث اللفظ في الآية، وتفسير النبي ﷺ لها، فالتشريك في الحكم والتشريع تشريكٌ في الربوبية؛ ولذا يستدرك بعضهم على الشيخ إيراد هذه الآية في تفسير «لا إله إلا الله»؛ لأن الآية إنما تدل على أنهم شرَّكوهم في التشريع.

ولكن يصحُّ أن يُفسَّر الرب بالإله؛ فيكون معنى ﴿أَرْبَابًا﴾: معبودين.

وقال في التيسير: «ومراد المصنف رحمه الله بإيراد الآية هنا: أن الطاعة في تحريم الحلال، وتحليل الحرام، من العبادة المنفية من غير الله تعالى؛ ولهذا فسرت العبادة بالطاعة، وفسر الإله بالمعبود المطاع، فمن أطاع مخلوقًا في ذلك فقد عبده؛ إذ معنى التوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله يقتضي إفراد الله بالطاعة، وإفراد الرسول بالمتابعة، فإن من أطاع الرسول ﷺ فقد أطاع الله، وهذا أعظم ما يبين التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله؛ لأنها تقتضي نفي الشرك في الطاعة، فما ظنك بشرك العبادة، كالدعاء، والاستغاثة، والتوبة، وسؤال الشفاعة، وغير ذلك من أنواع الشرك في العبادة»؟[(١)].

أو يقال: إن الآية تنفي التشريك في الربوبية، وتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، فمن أشرك في الربوبية أشرك في الألوهية؛ لأنه لا يمكن أن يشرك في الربوبية ويعترف بتوحيد الألوهية، لكن العكس موجود، قد يشرك في توحيد الألوهية ويعتقد توحيد الربوبية كما كان عليه مشركو قريش.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾، يعني: واتخذوا المسيح ابن مريم ربًا يعبدونه من دون الله، وحال النصارى لا تحتاج إلى كشف، وليس من باب ما يستتر به أو يتقى به عندهم، فالرب عندهم يسوع، والإشكال في استخدامهم هذه الكلمة «الرب»، وبعض المسلمين يتلقفها ويرددها ولا يدري أن وراءها ما وراءها؛

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص:١١٤).

لأنهم لا يقولون: «الإله يسوع»، إنما يقولون: «الرب يسوع»، وفي كتاب من كتبهم مطبوع منذ أربعمائة سنة، في أوروبا قالوا في خاتمته: «طبع سنة ألف وستمائة وكذا من وقت التجسد الإلهي»، نسأل الله العافية، تعالىٰ الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

فالنصارىٰ اتخذوا المسيح إلهًا من دون الله، وجاء: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة:٧٢]، منصوص عليه في كتابنا، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة:٧٣].

فالمقصود أن شرك النصارىٰ في الربوبية وفي الألوهية تظافرت علىٰ نقله النصوصُ؛ ولذا فهم كفار، وكذلك اليهود، فكلهم كفار، ومن شك في كفرهم كفر، بل بعضهم ينقل الإجماع علىٰ ذلك(١).

وقرر أئمة الدعوة أن هذه الآية: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ وقع فيها كثير من متأخري هذه الأمة، فنجد من يحرم الحلال، ويتبعه فئام من الناس، ونجد من يحل الحرام ويتبعه فئام من الناس، فطاعة ولاة الأمر وإن كان أمرًا مقررًا في الشرع، وجاءت بها نصوص قطعية في الكتاب والسنة لا يمكن تأويلها ولا ردها؛ إلا أن الطاعة بالمعروف، فلا يجوز أن يطاعوا فيما يحرمه الله مما يحلونه أو العكس.

ومن أطاعهم في هذا كان له نصيب من هذه الآية، وسواءٌ كان من ولاة الأمور الذين هم الحكام، أم العلماء.

وفرض العامي التقليد وسؤال أهل العلم، لكن إذا عرف أن هذا العالم إنما يتبع هواه، ويحرِّم ما أحل الله، ويحل ما حرم الله، فأطاعه بعد ذلك، فلا شك أنه داخل في الآية، أما إذا كان هذا عن جهل، والمسؤول من أهل العلم، ولا يظهر له

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١١٩)، مجموع الفتاوىٰ ٢٧/ ٤٦٤، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/ ١٦٠.

غير ذلك، فوزره وإثمه علىٰ من أفتاه، وأضله.

لكن الأصل أن العامي يستطيع أن يميز بين أهل العلم، ولو بطريق الاستفاضة، فإذا استفاض بين الناس أن هذا العالم متبع للهوىٰ، أو متساهل بفتواه، فلا يجوز للعامي أن يقلده.

وليس في فتواه مفت متبع ... ما لم يضف للعلم والدين الورع[(١)]

وبعض العامة يتتبعون الفتاوىٰ المرسلة؛ لأنها توافق ما في أنفسهم، فتجده مرة يتبع العالم الفلاني، ومرة أخرىٰ يتبع آخر، فإذا قيل له في النسك: عليك دم، ذهب يسأل غيره، لعله يجد من يقول له: لا شيء عليك.

وإذا قيل له: إن هذه الشركة مختلطة تتعامل بمحرمات فلا يجوز المساهمة فيها، ذهب إلىٰ من يرخص له في شيء من ذلك، ولا شك أن مثل هذا تلاعب بالدين، ودخول في هذه الآية.

[أنواع المحبة وما لا يجوز منها إلا لله - تعالى-]

«**وقوله:** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥] **الآية**»: «مِن» تبعيضية، يعني: ليس جميع الناس يتخذون من دون الله أندادًا، إنما بعضهم.

والأنداد: الأمثال والنظراء[(٢)]، فمن صرف شيئًا من العبادة لغير الله، فقد اتخذه ندًّا لله؛ ولذا لما قال الصحابي: ما شاء الله وشئت، قال: «**أجعلتني لله ندًّا؟**»[(٣)].

---

(١) البيت رقم ٩٥٩ من أرجوزة مراقي السعود في أصول الفقه، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. ينظر: نشر البنود علىٰ مراقي السعود ٢/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٣). وعند الإمام أحمد (١٨٣٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٧): «**أجعلتني والله عدلًا**»، وعند النسائي في الكبرىٰ (١٠٧٥٩) بلفظ: «**أجعلتني لله عدلًا**».

والمحبة إذا اقترنت بالتعظيم والذل والخضوع، فهي محبة عبادة، وهي التي تحرك القلوب للعمل، ولا تجوز إلا الله ﷻ.

وإذا خلت عن التعظيم، وكانت لأجل الله ودينه، وذلك كالحب في الله، كأن تحب أحدًا؛ لأنه يحب الله ورسوله، فهذه المحبة شرعية، لكنها غير مقرونة بتعظيم وذل وخضوع مما لا ينبغي إلا لله ﷻ.

وهناك محبة جِبِلِّيَّةٌ؛ كالوالد يحب الولد، والولد يحب الوالد، والزوج يحب الزوجة، والإنسان يحب أنواعًا من المال، ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران:١٤]، وهذه المحبة الجبلية في الأصل مباحة؛ إلا إذا ترتب عليها التفريط فيما يحبه الله ورسوله.

فالإنسان زُيِّن له حبُّ الشهوات من النساء، والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، لكن إذا قدَّم هذه الأشياء على ما أمره الله به قلنا: إن محبته الشرعية عورضت بالمحبة الجبلية، فلا يجوز له ذلك؛ كما لو حمله حبه لجمع المال على ترك الجماعات، أو التفريط في حقوق الوالدين، فكل هذا لا يجوز.

وقد يكون هناك ما يُدَّعى أنه يُحبُّ شرعًا؛ إلا أنه يؤول إلى معارضته للمحبة الشرعية، مثل طالب علم يحب الكتب وتفوته صلاة الجماعة أحيانًا بسبب انشغاله بالبحث عن بعض الكتب والطبعات، أو قد يسكت عن منكر يراه عند بائع الكتب؛ ومثل هذا يحصل كثيرًا، فبعضهم ممن يريد شراء سيارة من أحد يبيعها بأقل من سعرها في السوق ويراه يدخن، أو يشغل الموسيقى، قد يخاف من أنه لو أنكر عليه لن يبيع السيارة له، فهذه أمور يحدث فيها صراع نفسي، وكثير من الناس يتساهل، ويترك الواجب رجاء تحصيل ما أراد من أمور الدنيا، وهذا خلل ولا شك، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه[1]، وعلى الإنسان أن تكون مثل هذه الأمور منه

(١) هذه المقولة مشهور على الألسن وردت في بعض الأحاديث، منها ما أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ١٩٦، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترك عبد شيئا لله لا يتركه إلا له إلا عوضه الله منه =

علىٰ ذِكْر، فيقدم ما يحبه الله علىٰ ما تحبه نفسه، وهواه.

والمشركون في حبهم لمعبوديهم: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ فالذين أشركوا واتخذوا الأنداد يحبون الله ﷻ، لكنهم يحبون أندادهم مثل ما يحبون الله ﷻ، فدل علىٰ أن لديهم حبًا لله، لكنهم أشركوا في هذه المحبة، فكيف بمن يحب معبوده أكثر من حبه لله؟! فكيف بمن يحب معبوده وحده دون الله؟!

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ لا يعني أنهم يعبدونهم أو يسجدون لهم، لكنهم جعلوهم والله -تعالىٰ الله- نِدَّيْنِ أي: مثيلين.

لكن إذا كان يرجح ما يؤمر به من غير الله ﷻ علىٰ ما يأمره الله به، فقد زاد شركًا علىٰ من يشرك في محبته.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ مِن حبِّ المشركين لأندادهم، وقيل: أشد حبًا لله من كل شيء[1].

ومِن محبةِ الله محبةُ رسوله ﷺ، «**لا يؤمن أحدكم، حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[2]؛ ولما قال عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال النبي ﷺ: «**لا، والذي نفسي بيده، حتىٰ أكون أحب**

= ما هو خير له في دينه ودنياه» وقال عقبه: «هذا حديث غريب من حديث الزهري، لم نكتبه إلا من هذا الوجه». وينظر: ضعيف الجامع (٥٠٤١)، والمقاصد الحسنة (٩٤٩). ويدل علىٰ معناها ما جاء عن أبي قتادة، وأبي الدهماء، قالا: «أتينا علىٰ رجل من أهل البادية، فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله ﷺ، فجعل يعلمني مما علمه الله وقال: «**إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله إلا أعطاك الله خيرًا منه**». أخرجه أحمد (٢٠٧٣٩).

(١) ينظر: جلاء الأفهام (ص: ٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، (٤٤)، والنسائي (٥٠١٣)، وابن ماجه (٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**»(١). فلا بد أن يحب المسلم النبي ﷺ أكثر مما يحب نفسه؛ فضلًا عن ولده ووالده.

لكن ما معنىٰ هذه المحبة، وما آثارها؟

لو تصور الإنسان أن الرسول ﷺ حي لوجب عليه أن يفديه بنفسه، كما يجب عليه أن يدافع عن سنته بقدر استطاعته، وإذا أمره الرسول ﷺ واتفق أن هناك ما يعارض الأمر النبوي، قدم مراد النبي ﷺ علىٰ مراده، وليس معنىٰ هذا أن يكون حب الرسول ﷺ مقرونًا بالتعظيم والذل والخضوع الذي لا يجوز إلا لله ﷻ، فلا تشرَك محبة الرسول ﷺ بالمحبة المختصة بالله ﷻ؛ لأن الرسول إنما يُحَبُّ؛ لأنه يدل علىٰ الله ﷻ، والله أمرنا بحبه ﷺ.

فحبه ﷺ هو الذي يتجلىٰ عند التعارض، فإذا كان محبوبه الجبلي يعارض الأمر النبوي فيقدم الأمر النبوي ولا يلتفت لغيره، وهنا تكون قد أحببتَ الرسول أكثر من نفسك، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ وهذا هو المحك، ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فليست دعاوىٰ؛ كمثل من يقرأ قصيدة فيها مديح، وغلو فيه عليه السلام، مثل:

يَا أَكْرَمَ الخَلْق مَالِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحادث العَمَمِ

فَإنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِك عِلْم اللوحِ وَالقَلَمِ(٢)

ويقول: إني أحب الرسول ﷺ، ونحن نقول: كذبت، بل تكره الرسول؛ لأن علامة الحب الاتباع، وعلامة الكره المخالفة، وأي مخالفة أعظم من الشرك؟!

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (٦٦٣٢)، من حديث عبد الله بن هشام.

(٢) البيتان ١٥٢، ١٥٤ من بردة البوصيري. وينظر: الغنية عن الكلام وأهله (ص: ٤٨).

والله ﷻ يقول عن نبيه ﷺ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾، والرسول ﷺ يقول: «**لا تطروني**»[1]، و«**إياكم والغلو**»[2]، فمثل هذه الأبيات ليس حبًّا، هذه دعوىٰ، إنما الحب بالاتباع.

«**وفي الصحيح**»: وهذا قد يقصد به: الحديث الصحيح، وقد يقصد: الكتاب المخصص للصحيح، فهو متردد بين الصحيحين.

وليس هناك اصطلاح واضح من صنيع المؤلف، فقد يقول: «في الصحيح»، ومراده بذلك: في الحديث الصحيح، وقد يقول: «في الصحيح»، ومراده بذلك: في صحيح البخاري، وقد يقول: «في الصحيح»، ومراده بذلك: في صحيح مسلم، كما هنا.

«**عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله»**»: فلا يكفي أن يكون عابدًا بنفسه لله ﷻ غير مشرك به، حتىٰ يتبرأ من الكفر، ويكفر بجميع ما يعبد من دون الله.

«**حرم ماله ودمه**»، أي: عصم من أخذ المال، وعصم من سفك الدم، فعصمة المال والدم إنما تكون بالأمرين: قولِ: «لا إله إلا الله» عن علم ويقين وإخلاص، والكفرِ بما يعبد من دون الله، كما في حديث الباب.

«**وحسابه علىٰ الله ﷻ**»: فإذا أظهر الإسلام ونطق بلسانه بكلمة التوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فحينئذ صار معصوم الدم والمال، وحسابه علىٰ الله ﷻ؛ لأنه قد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾، (٣٤٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصىٰ، (٣٠٥٧)، وابن ماجه كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي، (٣٠٢٩)، وأحمد (٣٢٤٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يكون صادقًا في دعواه، وقد يكون كاذبًا، وهذه أمور خفية لا سبيل إلىٰ الاطلاع عليها، فمردها إلىٰ الله ﷻ، والمنافقون في الظاهر يقولون: لا إله إلا الله، ويتبرؤون من الكفار، فعصمت أموالهم ودماؤهم، لكنهم ليسوا صادقين في قولهم، ومع ذلك ليس لنا إلا الظاهر، ونكل الباطن إلىٰ الله ﷻ.

وفي الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها**»[1]. فإذا أتىٰ بما يوجب القتل كالزنا بعد الإحصان، أو قتل النفس المعصومة عمدًا، فإن هذا من حقها.

ومن مقتضىٰ الشهادة: الكفر بما يعبد من دون الله، لكن التنصيص عليه مع أنه معلوم بالمقتضىٰ؛ لأهميته، فقد ينسىٰ هذا القيد وإن كانت الشهادة تتضمنه، مثل ما قلنا سابقًا في شروط القبول للعمل، وأنهما شرطان: الإخلاص والمتابعة، ولا تكون المتابعة إلا بالإخلاص فيكتفىٰ بالمتابعة، لكن أفرد الإخلاص من بين ما تقتضيه المتابعة؛ لأهميته، ولإمكان أن يُغفل عنه.

فهنا نُصَّ علىٰ كفر بما يعبد من دون الله؛ لأنه قد يقول: لا إله إلا الله، ومع ذلك يزاول عبادة غير الله؛ فضلًا عن كونه يكفر بما يعبد من دون الله، فقد يطوف بقبر، وقد يسجد له، وهو يقول: لا إله إلا الله، وحال بعض المسلمين في بعض بلاد المسلمين شاهد علىٰ ذلك.

«**وشرح هذه الترجمة: ما بعدها من الأبواب**»: كأنه قال: وشرح هذه الترجمة بما ذكرنا في هذا الباب، وما بعدها من الأبواب.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٥٤).

[أعظم المسائل في هذا الكتاب]

«**فيه أكبر المسائل وأهمها: وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة، وبينها بأمور واضحة. منها: آية الإسراء**»: يقصد قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء:٥٧].

«**بيَّن فيها الرد علىٰ المشركين الذين يدعون الصالحين**»: بأنه ما دام هؤلاء الصالحون عابدين لله مخلصين له متقربين إليه بتوحيده، نافين ما عداه مما يعبد من دون الله، فكيف تعبدونهم؟!

«**ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر**»: فالإشراك في الدعاء سواءٌ كان دعاء العبادة، أم دعاء المسالة، كله من الشرك الأكبر.

«**ومنها: آية براءة، بيَّن فيها أن أهل الكتاب: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]**»: أي: أطاعوهم، والطاعة من أفراد توحيد العبودية، وجعلوا لهم نصيبًا من الأحكام، وهذا شرك في الربوبية.

«**وبين أنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلهًا واحدًا، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه**»، أي: تفسير الآية.

«**طاعة العلماء والعباد في المعصية**»؛ لأن طاعتهم في المعصية، بارتكابها، وتحليلها، أو بتحريم الطاعة، عبادة، لكن لو أطاعوهم في الطاعة لكانوا مطيعين لله ﷻ لا لعُبَّادهم، وعلمائهم.

«**لا دعاؤهم إياهم**»: ولذلك نفىٰ عدي أن يكونوا يعبدونهم، لكن النبي ﷺ قرر أن هذا النوع من الطاعة شرك، بقوله: «**فتلك عبادتهم**»، يعني: وإن لم تسجدوا لهم، وإن لم تطلبوا منهم المدد، وإن لم تطلبوا منهم شيئًا مما لا يقدرون عليه،

وإنما أطاعوهم في المعصية؛ حرموا عليهم المباحات وأباحوا لهم المحرمات، «**فتلك عبادتهم**».

لكن إن أطاعوهم بارتكاب المعصية مع اعتقادهم أنها معصية، أو ترك الواجب مع اعتقاد أنه واجب؛ فليس بشرك، لكنه طاعة للمخلوق في معصية الخالق، وهذا معصية وليس شركًا، فهناك فرق بين أن يطأ الرجل زوجة أبيه مع اعتقاده حرمته، وبين أن يعقد عليها؛ فالعقد كفرُ استحلالٍ؛ ولذلك لمَّا بلغ النبي ﷺ أن رجلًا تزوج امرأة أبيه، أرسل إليه من يقتله ويخمس ماله[1]؛ لأنه مرتد.

«**ومنها: قول الخليل عليه السلام للكفار: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾** [الزخرف: ٢٦-٢٧]، **فاستثنىٰ من المعبودين ربه، وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً﴾** [الزخرف:٢٨]»، يعني: كلمة التوحيد التي معناها في البراءة مما يعبد إلا الله جل وعلا.

«**﴿بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**»، يعني: يرجعون إليها.

«**ومنها: آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾** [البقرة:١٦٧]، **ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل علىٰ أنهم يحبون الله حبًا عظيمًا، ولم يدخلهم في الإسلام**»: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، وهم يحبون آلهتهم وأندادهم حبًا عظيمًا؛ وإذن: يحبون الله حبًا عظيمًا، لكن هذا لا ينفعهم.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث البراء رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله**». أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، (٤٤٥٧)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب من تزوج امرأة أبيه، (١٣٦٢)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي، كتاب النكاح، نكاح ما نكح الآباء، (٣٣٣١)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه بعده، (٢٦٠٧)، وأحمد (١٨٥٥٧)، وصححه ابن حبان (٤١١٢).

«فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله؟! فكيف بمن لم يحب إلا الند وحده ولم يحبَّ الله؟!»: فالثاني أشد، والثالث: أعظم وأشد.

«ومنها قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه...» وهذا من أعظم ما يبيِّن معنىٰ «لا إله إلا الله»؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتىٰ يضيف إلىٰ ذلك»: القيد المذكور، وهو:

«الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ولا دمه»، يعني: إذا رأىٰ أن هناك معبودًا من دون الله، وتوقف في تكفير من يعبده من دون الله، لم يحرم ماله ولا دمه، هذا إذا شك أو توقف، فهؤلاء الذين يعبدون المسيح والذين يعبدون العزير، من شك في كفرهم أو توقف فيهم، لم يحرم ماله، ولا دمه.

ونحن نرىٰ بعض من يتحدث في وسائل الإعلام يُهوِّن من شأن هذا الأمر، من أجل التعايش السلمي - بزعمه -؛ إيثارًا للدنيا علىٰ الآخرة - نسأل الله السلامة والعافية - فالمسألة من العظائم، وليست من المسائل السهلة.

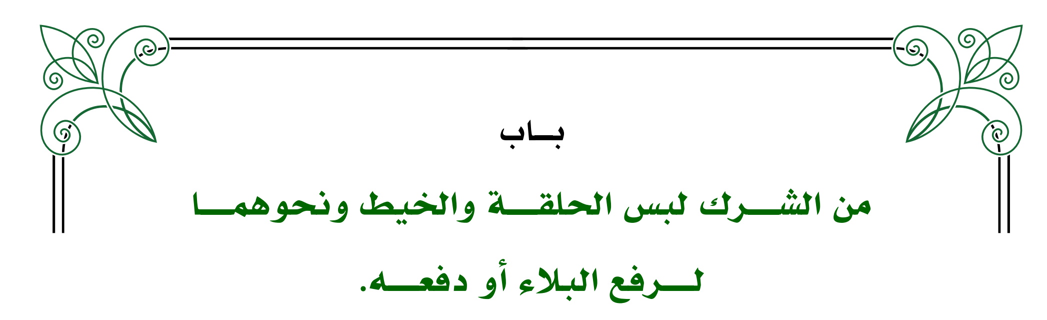
«فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها»!: وأكثر الناس عنها غافلون، وقد تطرق الناس لموضوع التعايش بكثرة، حتىٰ تبلد الناس، وضعف الولاء والبراء في قلوب الكثيرين، وهذا ضرر محض.

ولكن هذا لا يعني أننا نجرُّ إلىٰ أنفسنا كوارث بسبب بعض التصرفات، فإذا كنا في حال ضعف، فهذا لا يمنع أن نتقي بعض الشر، لا بقول الباطل - فقول الباطل لا يجوز - لكن بإرجاء بعض البيان إلىٰ وقته؛ ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فلا نشهر السيوف في وجوه المخالفين،

وننابذهم العداء علنًا، ونثور في وجوههم؛ لنجر علىٰ أنفسنا وعلىٰ مجتمعاتنا ما لا طاقة لنا به الآن من الآثار الكبيرة والوخيمة، وفي الوقت نفسه لا يعني هذا أن نتنازل عن شيء من ديننا، ﴿وَدُّوا۟ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القلم:٩]، لكن يمكن أن يؤخر بيان بعض الحق إلىٰ وقته.

«**وياله من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع**» فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيَّن مسائلَ أكثرُ الناس في غفلة عنها، حتىٰ بعض من ينتسب إلىٰ العلم تجد عنده فيها خللًا، فقيض الله ﷻ لهذه الأمة في أواخر الأزمان هذا الإمام المصلح المجدد الذي انبرىٰ لبيان أعظم الواجبات؛ فبيَّن التوحيد ووضَّح الشرك، وبيَّن صوره، وما يخدش التوحيد، فرحمه الله رحمة واسعة.





بـاب
من الشـرك لبس الحلقـة والخيط ونحوهمـا لـرفع البلاء أو دفعـه.

وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٨] الآية.

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا في يده حلقة من صُفر، فقال: «ما هذه؟».

قال: من الواهنة.

فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، فإنك لو مُتَّ وهي عليك ما أفلحت أبدًا»، رواه أحمد بسند لا بأس به(١).

وله عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا وَدَعَ الله له»(٢).

وفي رواية: «من تعلق تميمة، فقد أشرك»(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٣٥٣١)، وأحمد (٢٠٠٠٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٥)، والحاكم (٧٥٠٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٠٤)، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم (٧٥٠١)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١٠٣: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٢٢)، والحاكم (٧٥١٣)، ولفظهما «من علق».

ولابن أبي حاتم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأىٰ رجلًا في يده خيط من الحمَّىٰ فقطعه، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦][(١)].

فيـه مسـائل:

- الأولىٰ: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.
- الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح، فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر.
- الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة.
- الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر؛ لقوله: «لا تزيدك إلا وهنًا».
- الخامسة: الإنكار بالتغليظ علىٰ من فعل مثل ذلك.
- السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئًا وكل إليه.
- السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك.
- الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمىٰ من ذلك.
- التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل علىٰ أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الأكبر علىٰ الأصغر، كما ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آية البقرة.
- العاشرة: أن تعليق الودع عن العين من ذلك.
- الحادية عشرة: الدعاء علىٰ من تعلق تميمة أن الله لا يتم له، «ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له» أي: ترك الله له.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٠٤٠).

الشَّرْح

بعد أن بين الإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ حقيقة التوحيد، وفضل التوحيد وما يكفره من الذنوب، والتحذير والخوف مما يضاده على سبيل الإجمال، أخذ يبين ما يتعلق بالضد على جهة التفصيل، فدلالة الأبواب اللاحقة على ضد التوحيد ظاهرة، ودلالاتها على أهمية التوحيد ووجوب تحقيقه من باب معرفة الشيء بمعرفة ضده، وبضدها تتميز الأشياء.

فإذا عرفنا الشرك عرفنا التوحيد؛ ولذا يخل بالتوحيد من لا يعرف الشرك.

وقد جاء عن عمر: «قد علمتُ - وربِّ الكعبة - متى تهلك العرب. فقام إليه رجلٌ من المسلمين، فقال: متى يهلكون، يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يسوس أمرَهم من لم يعالج أمر الجاهلية، ولم يصحب الرسول ﷺ»[(١)].

فالذي يعرف خطر الشرك لا شك أنه يعضّ على التوحيد بالنواجذ، والذين عايشوا البدع والمبتدعة لا شك أن خوفهم من الابتداع أكثر ممن لم يعايشها.

وما يخل بالتوحيد منه ما يناقض أصله، وهو الشرك الأكبر، ومنه ما يناقض كماله الواجب، وهو الشرك الأصغر، وكذلك البدع.

«**باب من الشرك**»، فـ«مِنْ»: تبعيضية، وفي التبعيض نوع بيان، فنحو حديث: «**اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد**»[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، (٥١٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٢٠٠)، وابن ماجه (١٨٨٩)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج:٣٠]، «من» فيهما بيانية، لكن فيها شوب تبعيض؛ لأن الرجس بعض الأوثان، وكذلك الخاتم، فإنه مُبَيَّن بكونه من حديد؛ إلا أنه بعض حديد، فبينهما شيء من التداخل، وشيء من التباين، لكن في بعض السياق يكون التبعيض أوضح، وفي آخر يكون البيان أوضح.

«**لبس الحلقة**»: لُبْس - بضم اللام - يختلف عن لَبْس - بفتحها -؛ فاللَّبس - بفتح اللام - الخلط، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]، أي: لم يخلطوا إيمانهم بظلم. أما اللُبس - بضم اللام - فهو اللباس، وقد يطلق على الجلوس على الشيء لبسٌ، كما في قول أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس»(١).

والحلقة: الشيء المستدير، وفي الغالب أنها تجعل في الذراع.

«**والخيط**»: معروف، ويكون في الذراع، وعلى الجسد، والرقبة، ورقبة الدابة، وباب الدار، المقصود أنه إذا علق أو ربط هذا الخيط في مكان يعتقد فيه تأثيره، فهو شرك.

«**ونحوهما**»: نحو الحلقة والخيط، فلو علق شيئًا آخر، أخذ الحكم نفسه، كورقة ملصقة في كتاب أو على جدار، باعتقاد أنهما لن يتأثرا ما دامت ملصقة، فأي شيء يكون اللُّبس له بقصد رفع البلاء أو دفعه، فهو من الشرك.

وكانت تأتي كتب علم من الأقطار؛ تفاسير، وعقائد، وسنة، وشروح، ومتون، مكتوب عليها هذه العبارة: «يا كي كبج، احفظ الورق»، وقد يختلفون في هذا المدعو من دون الله، فمنهم من يقول: إنه نبات إذا وضع في الورق حفظها، وهذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، (٣٨٠)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة، (٦٥٨)، عن أنس رضي الله عنه.

النبات قد يكون فيه مادة طاردة قاتلة للسوس، فيكون من الأسباب الحسية، لكنّ دعاءها ونداءها هو الشرك.

أما لو وضعت هذه الورقة من النبات في الكتاب، وجرب كونها سببًا لدفع ما تقدم باطراد، ولم يعتقد فيها غير ذلك، فهذا لا بأس به.

وكثير من طلاب العلم لم ير هذه العبارة؛ لأنها منتشرة في الكتب القديمة المستعملة، المجلوبة من الأقطار الإسلامية التي تقل فيها العناية بالتوحيد.

وهذا بخلاف القادر، فلو خاطبت شخصًا قائلا: يا فلان خذ الكتاب احفظه عندك من الشمس والمطر والعوادي، فهذا ليس بشرك؛ لأنه يقدر عليه.

أما تكليفه بما لا يقدر عليه؛ فلا يخلو من أن يكون حيًا، ويكون من باب التكليف بما لا يطاق، كما لو قلت: يا فلان احمل هذه الصخرة، فهو للتعجيز، أو يكون غائبًا، أو ميتًا، فتخاطبه ظانًا قدرته علىٰ ذلك، فهذا شرك كذلك؛ لأنك تدعوه من دون الله فيما لا يقدر عليه.

[حكم الطلب من الجن]

ومن ذلك الطلب من الشياطين ومن الجن الذين يتلبسون ببني آدم، بأن يحضروا له شيئا، أو يخبروه عن شيء أو بشيء.

والأصل أن مثل هذا من خواص سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، ليس لأحد أن يستعمله؛ ولذا لما أراد النبي ﷺ أن يوثق الجني قال: «**فذكرت قول أخي سليمان**»[(١)]. فالتوسع في مثل هذا غير مرضي، ولا بد من حسم هذه المادة؛ وذلك لأنهم سيعينونك،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الأسير - أو الغريم - يربط في المسجد، (٤٦١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، (٥٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يكون عندهم استعداد أن يعينوك من غير أن تقدم لهم شيئًا في البداية، لكن إذا كنت في منتصف الطريق سيطلبون منك أن تشرك، فلن تستطيع أن ترجع.

فإذا كنت تخبر الناس بواسطة الجن بمكان مفقوداتهم، ثم إذا تورطتَ توقفوا؛ إلا أن تهدي لهم ديكًا أو كبشًا، ويقولون: «لا تذبح؛ لأن الذبح شرك، بل أهدنا إياه حيًا»، ثم بعد ذلك إذا أوغلت، وصرت كبيرًا مطاعًا في قومك بسبب هذا الأمر، أمرك الجن بالشرك الأكبر، وهذا واقع، وليس بإمكانك أن تقول: «أسير معهم حتىٰ أصل إلىٰ المحظور»؛ لأن هذه من وسائل الشرك.

وعليه؛ فلا يجوز التعامل معهم أبدًا؛ لأنه انتفاع بالشياطين، وهذا من خصائص سليمان: ﴿لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾ [ص:٣٥]، وقد أجاب الله دعاءه، فلا ينبغي لأحد من بعده أن يستعمل الشياطين بوجه من الوجوه، والمسألة جد خطيرة، وكم من قدم زلت في هذا الباب، وقد حدث أن جاءنا رجل يزعم أنه أحرق سبعين مملكة من ممالك الشياطين، وأنه مشىٰ علىٰ يده سبعون مُقعدًا، وكان في أول أمره يرقي ويتساهل في التحدث مع الجن، فاستدرجوه إلىٰ أن وصل إلىٰ حد غير مرضي، فالحذر الحذر.

ووجوب سد الذرائع وحماية جناب التوحيد أمر مقرر في الشرع، والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أكثر منه في كتاب التوحيد.

«لرفع البلاء» بعد نزوله **«أو دفعه»** قبل نزوله.

ولم يقل: لدفع البلاء أو رفعه، مع أن الدفع قبل الرفع من حيث الوجود؛ لأن حاجة الناس وفعلهم إياه للرفع أكثر من حاجتهم وفعلهم إياه للدفع.

ولو لبس حلقة وخيطًا لا لشيء، فلا يكون من الشرك، فإن كان تقليدًا، فهو تقليد له حكم التشبه، والأمور بمقاصدها.

«وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٣٨]»، يعني: أخبروني، ويعبر عن الخبر بالرؤية في كثير من النصوص، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر:٦]، والنبي ﷺ لم يرَ ما فعل الله بعاد، ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ﴾ [الفيل:١]، كذلك؛ لأنه ولد عام الفيل، فيعبر عن الخبر القطعي بالرؤية؛ لإفادته ما تفيد الرؤية من اليقين، وعدم احتمال النقيض.

ومعنىٰ الآية هنا: أخبروني عما تدعونه من دون الله، «﴿إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٨]» أي: هل تقدر علىٰ كشف ضرٍّ قدَّره الله؟

ويلاحظ هنا الإخبار عن ﴿مَّا﴾ بـ﴿هُنَّ﴾ ضمير المؤنث، وبـ﴿كَٰشِفَٰتُ﴾ المؤنثة، مع أن ما يدعون من دون الله فيه المذكر، والمؤنث، فمن أصنامهم العزىٰ، واللات وهبل، بعضها مذكر، وبعضها مؤنث، وفي هذا إشارة إلىٰ ضعف ما يدعون؛ لأن الأصل في المؤنث أنه أضعف من المذكر؛ فإذا كان الذي تدعونه بهذه المثابة في الضعف والمهانة بالنسبة لمقابله، فهل يكشف ما تدعونه الضر الذي أراده الله ﷻ، أو العكس؟! ﴿أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ هَلۡ هُنَّ مُمۡسِكَٰتُ رَحۡمَتِهِۦ﴾ [الزمر:٣٨] لا، لسْنَ ممسكاتِ رحمته.

«﴿قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ﴾»: يجوز أن يكون حسبي مبتدأ وخبره لفظ الجلالة، ويجوز أن يكون خبرًا مقدمًا ولفظ الجلالة مبتدأ مؤخرًا، والتقدير: الله حسبي، أي: كافيّ وحده، ﴿عَلَيۡهِ يَتَوَكَّلُ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨]:

[وجه الاستدلال من الآية على الترجمة]

يقول مقاتل: «فسألهم النبي ﷺ: فسكتوا»[1]؛ لأنهم لا يعتقدون ذلك فيها، ولكنهم عبدوها؛ لأنهم كانوا يعتقدونها وسائط، فعبدوها لتقربهم إلىٰ الله زلفىٰ،

(١) تفسير البغوي ٤/ ٩٠.

وإذا كان الكفار الذين يعبدون هذه الأصنام وهم مشركون الشرك الأكبر، لا يعتقدون في أصنامهم أنها تنفع بنفسها وتضر بنفسها، وإنما تقربهم إلىٰ الله زلفىٰ، فكيف بمن يربط علىٰ يده خيطًا، أو يتخذ خرزًا أو ودعًا، أو حلقات، أو ما أشبه ذلك؛ لرفع البلاء أو دفعه وهو يدَّعي الإسلام؟!

وبعض الناس يأتي إلىٰ الحلقة في باب المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو مكان فيه شيء من البروز ويربط به حبلًا، يعتقد أن لهذا العقد أثرًا، فأقل الأحوال أن يكون هذا من باب التبرك المبتدع الممنوع، وإن انضاف إلىٰ ذلك أن يعتقد في هذا العقد دفع شيء عنه دخل في الشرك؛ لأنه جعله سببًا، وهو ليس في الحقيقة سببًا.

«**عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا**»: هذا الرجل المبهم في هذه الرواية مبين في رواية الحاكم، فروىٰ بإسناده عن عمران بن حصين أنه قال: «دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وفي عضدي حلْقة صفر»[1].

«**في يده حلقة من صفر**»: حَلْقة: بإسكان اللام وتحريكها شذوذ[2]. والصفر: النحاس الأصفر.

«**فقال: «ما هذه؟»**»: اختلف الشراح هنا: هل سؤاله هذا علىٰ سبيل الإنكار، أو أنه يستخبره عن سبب اللبس؟

وهي ممنوعة علىٰ كل حال بالنسبة للرجل، فإن كانت من أجل الدفع أو الرفع دخلت في الشرك، وإن كانت من باب التزين دخلت في التشبه بالنساء وهو ممنوع: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، لكنه:

(١) ينظر: تخريج الحديث في المتن (ص: ٢٠٢).
(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٧٨).

«**قال: من الواهنة**»: الوهن: هو الضعف، ويراد به هنا: عرق مؤلم يكون في يد الرجل دون المرأة، من المنكب إلىٰ آخرها، أو في العضد فقط، علىٰ خلاف بينهم في تفسيره[١].

«**فقال: «انزعها؛ فإنها لا تزيدك إلا وهنًا»**»؛ لأن التعلق بهذه الحلقة يورثه الضعف النفسي الذي يجعله معرضًا للإصابة وإن كانت في الأصل لا تنفع ولا تضر.

وقد يقول قائل: إن الرسول ﷺ أثبت لها الضر؛ بأنها تزيد الوهن، فنقول: هي بذاتها لا تنفع ولا تضر، لكن الذي يتعلق بها يخيل إليه أنها تنفعه، فيضعف عن التوكل علىٰ الله ﷻ، فيعاقب بالضعف، والذي يدفع مثل هذه الأمور هو قوة التوكل علىٰ الله، فالإنسان الذي يشتد خوفه من العين، أكثر الناس إصابة بالعين، وبعض الناس يصاب بأوهام في أول الأمر، ويسترسل معها، فلا تلبث أن تكون حقائقَ، وأمراضًا نفسية، يستجيب لها فتصبح عضوية، «**من تعلق شيئًا وكل إليه**»[٢].

وانتشر اليوم لبس سوار يُدَّعىٰ أن فيه علاجًا بأنه يُصدر ذبذبات تنفذ إلىٰ داخل البدن والأعصاب، فتنفع المريض.

فيقال: إذا صح هذا الادعاء بأن قرر ذلك الأطباء المأمونون، فهو نوع من العلاج؛ وإلا فالأصل أن التعلق بمثل هذا من الأوهام التي لا تنفع، بل تزيد

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/ ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، (٢٠٧٢)، وأحمد (١٨٧٨١)، والحاكم (٧٥٠٣)، من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ إنما كتب إليه كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ٥٩١، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١٠٣ عن رواية الطبراني للحديث: «رواه الطبراني في ترجمة أبي معبد الجهني في الكنىٰ قال: وقد قيل: إنه عبد الله بن عكيم، قلت: فإن كان هو فقد ثبتت صحبته بقوله: سمعت، وفي إسناده محمد بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات».

صاحبها وهنًا.

«**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**»، وهذا قيل لصحابي جليل -كما تقدم-، فما الظن بمن دونه؟! لأن الشرك لا يعذر فيه أحد، ولا يغفر، لا لصحابي، ولا لغيره؛ إلا بالتوبة.

وفي هذا أن العبرة بالخواتيم، فالنبي ﷺ أخبر عنه أنه لو مات على هذا الاعتقاد لما أفلح أبدًا، ومع ذلك فعمران بن حصين كانت الملائكة تسلم عليه في مرضه عيانًا[1].

وهل لبس الحلقة أو غيرها من أجل دفع العين، شركٌ أكبرُ أم أصغر؟

والجواب: أن من اعتقد السببية فيما ليس سببًا شرعًا ولا عرفًا، فهو شرك أصغر، ومن اعتقد فيها النفع والضر بذاتها، فهو شرك أكبر، فهي بحسب ما يقر في قلبه.

وقوله: «**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**»: دليلٌ على أن العبرة بالخواتيم، فإن مات من غير توبة، فإنه يؤاخذ، إن كان شركًا، فإنه لا يغفر، وإن كان ذنبًا، فهو تحت المشيئة.

«**رواه أحمد بسند لا بأس به**»، وحسنه جمع من أهل العلم[2].

[حكم تعليق التمائم]

«**وله**»: الضمير يعود على أحمد؛ لكونه أقربَ مذكور، «**عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه **مرفوعًا**: «**من تعلق تميمة**»: التميمة: ما يعلق من الحروز والخيوط ونحوها على

(١) إشارة إلى حديث سبق تخريجه (ص: ١٠٧).
(٢) سبقت الإشارة إليه (ص: ٢٠٢).

الصبي، أو على الدابة؛ للحماية من العين، وهي داخلة في الترجمة: من أجل دفع البلاء، وقد تستعمل لرفعه.

وهي متفاوتة، فبعضها بدعة، وبعضها يصل إلى حد الشرك الأكبر، بحسب ما يقوم بقلب المعلق.

ومع الأسف أن بعض كتب الطب توصي بهذه التمائم والطلاسم، كالتذكرة للأنطاكي[(١)]، أو الرحمة[(٢)] المنسوب للسيوطي[(٣)]، ففيها طلاسم؛ حروف، وأرقام، ورموز غريبة.

[الخلط بين الحقيقة الشرعية والعرفية وأثره]

التميمة حقيقتها الشرعية غير حقيقتها العرفية؛ لأنها في العرف تطلق على العقيقة، وبعض الناس يسمع بعض هذه النصوص ويطبقها على عُرفه، والخلط بين الحقائق صار سببًا في ضلال من ضل من المبتدعة، وفي خطأ من أخطأ من العامة، وقد يقع في هذا أو في شيء من هذا بعض من ينتسب إلى العلم.

والاصطلاحات، والعرف الخاص عند أهل العلم قد يتعارض مع ما جاء في النصوص؛ فمثلًا قوله ﷺ: **«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**[(٤)]،

---

(١) هو: داود بن عمر الصوري الأنطاكي، الطبيب، توفي سنة ١٠٠٥هـ، وقيل: ١٠٠٨هـ، واسم كتابه: «تذكرة أولي الألباب، والجامع للعجب العجاب»، طبع في القاهرة سنة ١٢٩٤هـ في ثلاثة مجلدات. ينظر: كشف الظنون ١/ ٣٨٦، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص:٢٢٨).

(٢) هو: «الرحمة في الطب والحكمة»، مطبوع، وفي الباب الثامن منه: في وجع الرأس، قال: تكتب هذه الأحرف: اح ا ك ك ح ع ح ا م ا هـ. وينظر منه (ص: ٤٠، ٤١) ط: دار الكتب العربية الكبرى، بمصر.

(٣) لم يذكره السيوطي نفسه في كتبه: «فهرسة مؤلفاتي»، و«التحدث بنعمة الله»، و«حسن المحاضرة»، كما لم يذكره من مؤلفاته من ترجم له، كالسخاوي في «الضوء اللامع»، وابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب»، والغزي في «الكواكب السائرة». وينظر: مكتبة الجلال السيوطي (ص: ٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (٨٨٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (٣٤٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

هل المراد بالوجوب هنا حقيقته العرفية الخاصة عند أهل العلم من أنه لا يأثم بتركه ويثاب علىٰ فعله[(١)]؟

الجواب: لا، كما أن المكروه في سورة الإسراء: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، عظائم الأمور، وكبائرها، وهذا لا يوافق الحقيقة الاصطلاحية في تعريف المكروه عند أهل الأصول.

والمقصود: أنه يجب التفطن إلىٰ معاني الألفاظ، وأنها منوطة بمقام استخدامها.

[عموم اللعن واللعن المخصص]

«**فلا أتم الله له**» أي: فلا أتم الله له ما يريده، فهل يُدعىٰ عليه بهذا؛ كما أنه يدعىٰ علىٰ من نشد الضالة في المسجد، أو باع في المسجد بـ: «لا رد الله عليك ضالتك»، و«لا أربح الله تجارتك»؟[(٢)] أو أنه جاء علىٰ سبيل العموم فيدعىٰ علىٰ جنس من فعل هذا لا علىٰ عينه؟

الجواب: هو علىٰ سبيل العموم؛ كما في لعن المتبرجات[(٣)]،

---

(١) ينظر: روضة الناظر ١/ ٩٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا**». أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (٥٦٨)، وابن ماجه (٧٦٧).

وفي رواية الترمذي: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك**». أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، (١٣٢١)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٢٣٣٩) ووافقه الذهبي.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون في آخر أمتي رجال يركبون علىٰ سروج، كأشباه الرحال، ينزلون علىٰ أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، علىٰ رءوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم، كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم**». أخرجه أحمد (٧٠٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٧٥٣)، والحاكم (٨٣٤٦)، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١٣٧: «رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح».

ولعن السارق[١]، ولعن الله في الخمرة عشرة؛ منهم شاربها[٢]، فلعن المعين في هذا وأشباهه لا يجوز؛ ولذلك لما لعن بعض الصحابة شخصًا بعينه، نهاهم النبي ﷺ[٣]، ففي هذا إنما يجوز لعن الجنس، مثل: لعن الله المتبرجات، لا لعن المعين.

فما جاز إطلاقه علىٰ وجه العموم والوصف، لا يلزم جوازه علىٰ المعين، كما أن من ارتكب مكفرًا يُكفر بصيغة العموم، ولا يكفر بعينه؛ فيقال: من فعل كذا فهو كافر، لكن لا يقال: إن فلانًا الذي ارتكب كذا كافر؛ لأن المطلِق لم يحط علمًا بالشروط والموانع؛ التي يدور الحكم علىٰ المعين معها.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ هذا داخل في العموم؛ لأنه فرد من أفراده؛ فيجوز لعنه بما فعل، ولكن الجمهور يقولون: إن اللعن الإجمالي لا يلزم منه لعن الأفراد[٤]، قال صالح بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: إن قومًا يقولون: إنهم يحبون يزيدَ. قال: يا بنيّ وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت فلماذا لا تلعنه؟ قال: يا بني ومتىٰ رأيت أباك يلعن أحدًا؟!»[٥]، وفي الحديث:

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**». أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٧)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك قال: «**لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له**». أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، (١٢٩٥)، وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر»، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر علىٰ عشرة أوجه، (٣٣٨١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٧٠٠.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب، أن رجلا علىٰ عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتىٰ به؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**». أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، (٦٧٨٠).

(٤) تنظر المسألة بالتفصيل في: فتح الباري ١٢/ ٧٦.

(٥) مجموع الفتاوىٰ ٣/ ٤١٢.

«**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»[(١)].

وقريب من هذا الآيلُ إلىٰ التعيين مثلًا لو قيل: نساء آل فلان متبرجات، أو مدرِّسات المدرسة الفلانية متبرجات، فيؤول إلىٰ الحصر والتعيين، فهل يدخل في حيز المنع أو امتثال أمر «**العنوهن**»؟

هذا محل تردد، فكلما كثر العدد قرب من الجنس، وكلما قل العدد قرب من التخصيص.

«**ومن تعلق ودعة**»: الودع معروف يستخرج من البحر «**فلا ودع الله له**»: وهذا أيضًا دعاء عليه ألا يجعله في دعة ولا سكون.

والفعل الماضي «ودَعَ» يقول أهل العلم: إنه فعل أميت[(٢)]، وأما قراءة: ﴿**ما ودَعَك ربك**﴾ [الضحىٰ: ٣]، فشاذة[(٣)]، بينما باقي اشتقاقاته مستعملة؛ كالمصدر في قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات**»[(٤)]، والأمر في قوله ﷺ: «**دعْ ما يريبك**»[(٥)]، والمضارع في قوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور**»[(٦)].

وأما قوله هنا: «**فلا ودع الله له**»، فهو وإن كان استعمالًا للماضي الذي أميت؛ إلا أنه استعمال للماضي الذي أريدَ به الاستقبال، كما في قولنا: لا غفر الله لفلان،

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، (١٩٧٧)، وقال: «حسن غريب»، (٣٨٣٩)، وصححه ابن حبان (١٩٢)، والحاكم (٢٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ٣/ ١٢٩٦، ولسان العرب ٨/ ٣٨١.

(٣) ينظر: زاد المسير ٤/ ٤٥٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، (٨٦٥)، والنسائي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٧٩٤)، من حديث عبد ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث علىٰ ترك الشبهات، (٥٧١١)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩) ووافقه الذهبي، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والتقدير: لا يغفر الله له، ومثالنا نظيره: لا يتركه الله في دعة وسكون.

«**وفي رواية: «من تعلق تميمة، فقد أشرك»**: وهذا هو الدليل الصريح على أن تعليق التمائم - وهو لبسها - من الشرك، فيدخل في الترجمة، وسيأتي باب خاص بالتمائم، وتعليقها.

«**ولابن أبي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلًا في يده خيط من الحمى فقطعه**»: هذا موقوف على حذيفة، وهو من الإنكار باليد، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

فالأصل الإنكار باليد لمن استطاعه، ولم يترتب عليه منكر أكبر منه، ثم اللسان، ثم القلب.

«**وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦]**»: قالوا: الإيمان هنا المراد به توحيد الربوبية؛ لأنه يجتمع فيه الشرك مع الإيمان، فهم مؤمنون بالربوبية، لكنهم مشركون في الألوهية، وهذا هو واقع مشركي العرب.

والآية في الشرك الأكبر، والصحابي استعملها في الشرك الأصغر؛ لعموم الاشتراك في المسمى، فكله شرك. هذا على افتراض صحة الأثر.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك**»: يعني: لرفع البلاء أو دفعه، والنصوص فيها تغليظ شديد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح»: فكيف بمن دونه؟! **«فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر»**: لدخوله في عموم الشرك وعدم المغفرة؛ لأنه نفىٰ عنه الفلاح.

والقول بأن الشرك الأصغر لا يغفر ليس بقول ضعيف أو مهجور؛ لدخوله في عموم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، والإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإليه مال ابن القيم[(٢)].

«الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة»؛ لأن عمران فعلها من غير علم، ومع ذلك قال له: **«لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا»**.

ومسألة العذر بالجهل مسألة كبيرة، وفيها مؤلفات، وكلام كثير لأهل العلم، فيختلفون في الجاهل هل يعذر مطلقًا؟ أو يعذر في بعض الأبواب دون بعض؟ أو في بعض الأحوال دون بعض؟ وهي تحتاج إلىٰ تفصيل طويل.

«الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر؛ لقوله: «لا تزيدك إلا وهنًا»»: فإذا لبسها من الواهنة، لا تزيده إلا وهنًا، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة، فلا يفلح أبدًا.

«الخامسة: الإنكار بالتغليظ علىٰ من فعل مثل ذلك»: والتغليظ في: قوله ﷺ: **«انزعها»**، وهل هناك تناقض أو تنافر أو تضاد بين هذا، وبين قوله ﷺ للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: **«دعوه»**[(٣)] لمَّا زجروا الأعرابي الذي بال في المسجد والذي يستدل

(١) ينظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ ٣/ ١٩٣.

(٢) ينظر: الجواب الكافي (ص: ٣٢٨).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: **«دعوه وهريقوا علىٰ بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»**. أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء علىٰ البول في المسجد، (٢٢٠)، وجاء من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

به علىٰ حسن خلقه وحسن تعليمه وحسن تربيته ﷺ؟

والجواب: لا، ليس بينهما من ذلك شيء؛ لأمرين:

الأول: أن المخالفة مختلفة، فهذه تتعلق بالشرك؛ بخلاف فعل الأعرابي.

الثاني: أن المخالِف مختلف، فالأعرابي جاهل يحتاج إلىٰ من يرفق به، وهذا صحابي ملازم للنبي ﷺ؛ ولذلك يمكن أن يتكلم مع شخص قريب بما لا يتكلم به مع غيره.

«**السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئًا وكل إليه**»: من علق قلبه بالله كفاه، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، لكن من تعلق بشيء سواه - ممن يعقل أو لا يعقل -، فإنه يوكل إليه، وإذا وكل إليه، فإنه يوكل إلىٰ عاجز عن تحقيق مصالحه.

«**السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك**»: الأصل أن المراد الشرك الأصغر؛ لأن جعلها سببًا لا يصل إلىٰ حد الشرك الأكبر؛ إلا إذا قال: إنه سبب مؤثر بنفسه.

«**الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمىٰ من ذلك**»، يعني: من الشرك الأصغر.

«**التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل علىٰ أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الأكبر علىٰ الأصغر، كما ذكر ابن عباس في آية البقرة**»: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة:١٦٥]، إلىٰ آخر الآية، بها استدل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

«**العاشرة: أن تعليق الودع من العين من ذلك**»، يعني: من الشرك، فهو داخل في الترجمة.

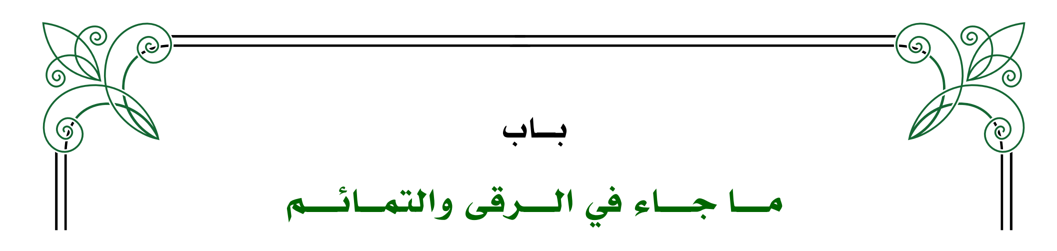
---

(١) ينظر: تفسير أبي حاتم ١/ ٦٢.

«**الحادية عشرة: الدعاء علىٰ من تعلق تميمة: أن الله لا يتم لـه**»: يُـدْعَىٰ عليه مـن جنس عمله، فهو تعلق هذه التميمة؛ رجـاء أن يـتم الله عليـه ولـه أمـره، فَيُـدعَىٰ عليـه بنقيض قصده؛ لأنه وقع في المخالفة.

«**ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له**»، **أي: ترك الله له**»: وخلىٰ بينـه وبينـه فلـم يكـن في دعة ولا سكون، بل في قلق واضطراب، وأزمات نفسية، وغيرها، والله أعلم.





باب
ما جاء في الرقى والتمائم

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولًا: «أن لا يبقينّ في رقبة بعير قلادة من وَتَرٍ، أو قلادة إلا قطعت»[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقىٰ، والتمائم، والتولة شرك»؛ رواه أحمد وأبو داود[٢].

وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ مرفوعًا: «من تعلق شيئًا وكل إليه»؛ رواه أحمد والترمذي[٣].

التمائم: شيء يعلق علىٰ الأولاد يتقون به العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن، فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه.

والرقىٰ: هي التي تسمىٰ العزائم، وخصَّ منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين، والحمة.

والتولة: هو شيء يصنعونه، يزعمون أنه يحبب المرأة إلىٰ زوجها، والرجلَ إلىٰ امرأته.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، (٣٠٠٥)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٣٨٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٣٥٣٠)، وأحمد (٣٦١٥)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٠)، والحاكم (٧٥٠٥) ووافقه الذهبي.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢١٠).

وروى الإمام أحمد عن رُوَيْفِعٍ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع، لعل الحياة تطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدًا بريء منه»[١].

وعن سعيد بن جبير قال: «من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة» رواه وكيع[٢].

وله عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن»[٣].

فيه مسائل:

- الأولى: تفسير الرقى والتمائم.
- الثانية: تفسير التولة.
- الثالثة: أن هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء.
- الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك.
- الخامسة: أن التميمة إذا كانت من القرآن، فقد اختلف العلماء: هل هي من ذلك أم لا؟
- السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب من العين، من ذلك.
- السابعة: الوعيد الشديد على من تعلق وترًا.
- الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان.
- التاسعة: كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف؛ لأن مراده أصحاب عبد الله.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، (٣٦)، كتاب الزينة، باب عقد اللحية (٥٠٦٧)، وأحمد (١٦٩٩٥).

(٢) هو وكيع بن الجراح، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩٣٣).

الشَّرْح

«**باب ما جاء في الرقىٰ والتمائم**»: في الباب السابق، في تعليق الحلقة والخيط، صرح المصنف بأنه من الشرك فقال: «**باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه**»، فجزم بأنها من الشرك، وهنا قال: «**باب ما جاء في الرقىٰ والتمائم**»، ولم يجزم بالحكم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن منها ما هو شرك، ومنها ما ليس بشرك، وهذه هي طريقة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أحيانًا يأتي في الترجمة بحكم مجزوم به، وأحيانًا يورده علىٰ سبيل التردد والاستفهام، وأحيانًا يذكر المسألة دون حكم؛ لكون الأدلة متكافئة، فلا يجزم إلا بما يدل عليه الدليل من غير احتمال(١).

و«**الرقىٰ**»: جمع رقية، وهي القراءة مع النفْث علىٰ المريض(٢).

و«**التمائم**»: جمع تميمة، وهي ما يعلق لتتميم الخير، أو تتميم الصحة، ورفع ما فيها من بلاء، أو مرض(٣).

«**في الصحيح**»، يريد: في الصحيحين، وسبق أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يكثر من هذا، وليست له قاعدةٌ مطردة، وعرفٌ معهود.

«**عن أبي بشير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»: اختلف في اسمه اختلافًا كبيرًا، فمنهم من يقول: إنه قيس بن عبيد، وقيل: لم يوقف له علىٰ اسم صحيح، قال ابن عبد البر: «وهو رجل لا يوقف علىٰ اسمه علىٰ صحة، وهو مشهور بكنيته»(٤)، مع أنه صحابي، شهد مشاهد مع النبي ﷺ، وعُمِّر(٥).

---

(١) ينظر: هدي الساري (ص: ١٧).
(٢) ينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٣٢.
(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٤٦).
(٤) التمهيد ١٧/ ١٥٩.
(٥) ينظر: معرفة الصحابة ٥/ ٢٨٣٥، الاستيعاب ٤/ ١٦١٠.

وهذه هي العادة الغالبة فيمن غلبت عليه الكنية أن يضيع اسمه، وكذلك من اشتهر بالاسم، أو اشتهر باللقب، تصعب معرفة كنيته، وعلىٰ هذا جرت العادة من أن الناس إذا تداولوا شيئًا نسوا ما عداه.

«**أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره**»: السفر مبهم، وقد اهتم العلماء ببيان هذه المبهمات، وممن اهتم بها ابن حجر؛ فهو من أشد الناس تتبعًا للمبهمات، سواءٌ كانت في الأسانيد أم في المتون.

«**فأرسل رسولًا**»: وهو زيد بن حارثة مولاه - حِبه -، أرسله النبي ﷺ بهذه الرسالة إلىٰ جميع من معه من الجيش، ونص الرسالة:

«**أن لا يبقينَّ في رقبة بعيرٍ قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت**».

وقوله: «**لا يبقين**»: نهي مؤكد بنون التوكيد الثقيلة، وتقتضي بناء المضارع علىٰ الفتح، والأصل في النهي التحريم، وهو في هذا الباب ظاهر؛ لأنه مخل بالتوحيد.

«**في رقبة بعير**»: أو غيره، مما هو في حكمه؛ كرقبة فرس، أو رقبة حمار، أو أية دابة كانت.

«**قلادة**»: هي ما يعلق في العنق، وفي حكمها ما يربط علىٰ أي جزء من أجزاء البدن، إذا أريد منه ما يراد بهذه القلادة.

«**من وتر**»: «من» هنا بيانية، والمراد: جنس الأوتار؛ فهو كقوله تعالىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج:٣٠]، أي: اجتنبوا جنس الأوثان أيًا كانت.

والوتر يؤخذ من الجلد؛ ليوصل به ما بين طرفي القوس، وينبغي أن يكون قويًا؛ لأنه كلما قوي صار السهم من خلاله أقوىٰ وأنفذ وأبعد، وإذا ضعف ضعف الرمي به.

وقد جرت عادتهم في الجاهلية أنه إذا اخلولق وبلي وصار ضعيفًا، أخذوه من القوس وعلقوه في عنق الدابة؛ يتقون به العين.

وهل الرابط بين هذا الوتر وبين العين بأنه وتر بالٍ قديم، لا تلتفت إليه نفوس العائنين، أو أن هذا مجرد شيء أوحاه الشيطان إليهم، بأن هذا الوتر الذي كثر استعماله واستخدامه له أثر في دفع العين؟

والجواب: أنه من الممكن أن يكون المعنىٰ: أن هذا الوتر كانت تمضي بواسطته الأسهم، فكأنه يصدر ما يشبه السهم مما يقاوم هذه العين، وهذا مجرد احتمال؛ فكما كان القوس بالوتر وسيلة دفاع بالنسبة للأعداء الذين عداوتهم ظاهرة محسوسة مشاهدة، كذلك كان وسيلة دفاع - من وجهة نظرهم - غير محسوسة من العين، وهي حقيقةً ليست بسبب شرعي ولا عادي مطرد، فهي إلىٰ الخرافة أقرب، وهي قادحة في التوحيد؛ لأنهم يظنون النفع بما ليس فيه نفع.

«**إلا قطعت**»: لكونها من الشرك؛ فكما قُرِّرَ بأنها ليست بسبب شرعي ولا طبيعي عادي مطرد، فإن ذلك - حينئذ - يكون من باب التوهم الذي هو عين الشرك.

«**وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقىٰ**»: الرقىٰ سبق بيانها، ومنها ما هو من القرآن، ومما ورد في السنة، وهذا ليس بشرك، وقد قال فيه النبي ﷺ: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، ولا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**»[1]، والنبي ﷺ رَقىٰ ورُقي.

ومن الرقىٰ، ما يكون بألفاظ لا يعرف معناها، أو توسلات وأدعية للمخلوق؛ بأن يطلب منه أن يشفي أحدًا، أو ما يكون فيه توسل وتقرب إلىٰ الشياطين، وهذا

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٨).

النوع من الشرك، وهو داخل في قوله ﷺ: «**ما لم تكن شركًا**».

[شروط الرقية الشرعية]

الرقية: نوع من الدعاء، وفرع منه، فيشترط لها ما يشترط للدعاء، وهناك شروط خاصة بها، منها:

- أن تكون بالآيات القرآنية، والأدعية النبوية.
- أن يعتقد الراقي، والمرقي أن هذه الرقية إنما هي سبب، وأن الشفاء بيد الله تعالىٰ.
- أن تكون بالكلام العربي، أو ما يفهم معناه؛ لئلا تكون وسيلة إلىٰ حرام. ولا بأس أن يكون هناك من يترجم الكلام ولكن يشترط في المترجم أن يكون ثقة؛ لئلا يحرف الكلام في الترجمة، وأن يكون عارفًا باللغة المنقول عنها، والمنقول إليها.

وقد سئلنا قديمًا من طالب فلبيني يقول: إن بقريبه مسًّا من الجن، إذا قرأ عليه بالعربية، يقول الجني بلسانه الفلبيني: إنه لا يفهم، ولا يدري ما يقال. فهل تجوز رقيته باللغة الفلبينية؟

وكان الجواب: أنه لا بد أن تكون الرقية من الكلام المفهوم، أما الترجمة، فلها حكمها عند أهل العلم، وقد يدخلها الخلل؛ بسبب جهل المترجم، أو كونه غيرَ ثقة.

فإذا أتينا بطالب علم ثقة علىٰ عقيدة السلف، وعنده تَثَبُّت وتحرٍ في الألفاظ، وترجم الرقية بما يفهمه المخاطب، فمقتضىٰ الشرط صحته، ومقتضىٰ قوله ﷺ: «**ولا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**» كذلك الجواز؛ ولأن ألفاظ الرقية لا يتعبد بها، بل المقصود منها انتفاع المرقي.

وإذا اشتملت الرقية علىٰ الآيات القرآنية، فهل يبقىٰ أثرها إذا ترجم معناها؛ فتكون شفاءً كما كانت قرآنًا بألفاظه وحروفه؟

هـذا محـل نظـر، والظـاهر أن أثـر المعـاني لـيس كـأثر الألفـاظ، فيقـرأ القـرآن بحروفه، بلغة العرب، وما عداه لا بأس من ترجمته.

ومن هنا نعرف أهمية الأذكار؛ لأن منها ما هو الحصن الحصين الذي يقـي مـن شرور شياطين الإنس والجن، فعلىٰ المسلم أن يـلازم هـذه الأذكـار التـي جـاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

«والتمائم»: هي التي تعلق علىٰ المريض أو يعلقها الإنسان علـىٰ نفسـه للـدفع، أو للرفع؛ وعليه فثَمّ تقارب بين ما جاء في الباب السابق لرفع الـبلاء أو دفعـه مـع مـا في هذا الباب.

وغالب هذه المعلقات التي يعلقونهـا تكـون علـىٰ الأطفـال؛ ومنهـا مـا هـو مـن القرآن؛ فيعلـق علـىٰ الطفـل أو علـىٰ المـريض تمـائم مـن القـرآن، ومنهـا مـا هـو مـن الكلام العادي، ومنها ما فيه توسلات شركية إلىٰ شياطين، ومنها ما يوضع فيه أجزاء وأبعاض من بعض الحشرات، فهل حكمها واحد وكلها من الشرك؟

أما تعليق التمائم المشتملة علىٰ الشرك فهو من الشرك.

وأمـا إذا كانـت التمـائم مـن القـرآن، فقـد اختلـف أهـل العلـم فيهـا: فمـنهم مـن أباحها؛ لأن القرآن شفاء، وهذا نوع من أنواع الاستشـفاء بـالقرآن. ومـنهم مـن قـال: إنها لا تخرج من عموم التمائم المنصوص عليها في الحديث، فتعليق التمـائم شـرك علىٰ أي حال، وسيأتي التفصيل في كلام ابن مسعود إن شاء الله تعالىٰ.

ومن هنا يعلم أن الرقىٰ منها ما هـو شـرك، ومنهـا مـا لـيس شـركًا، وأمـا التمـائم فعلىٰ قولين: الأول: أنها كالرقىٰ. والثاني: أنها كلها شرك.

«والتِّوَلَة شرك»؛ رواه أحمد وأبو داود»: التولـة: شـيء يصـنعونه يزعمـون أنـه

يحبب الزوج إلىٰ زوجته والزوجةَ إلىٰ زوجها[١]، وهو نوع من السحر يسمىٰ العطف، والشيخ الإمام المجدد لما ذكر النواقض ذكر منها السحر، فقال: «ومنه الصرف والعطف»[٢].

والتولة ليست كالتمائم والرقىٰ المختلف فيهما، بل لم يختلف أهل العلم في كونها من الشرك.

ومن هذا النوع: الدبلة، والخاتم الذي يزعمون أنه ما دام في يد الزوج استمرت العلاقة، وإذا خلعه تأثرت، وذلك إذا كانوا يظنون أن له أثرًا في المحبة والمودة وعدمها.

وأما إن كانوا لا يزعمون ذلك، وإنما يجعلونها علامة لمجرد الاقتران، فهذا حكمه أنه من باب التشبه؛ لأنه ليس من عادات المسلمين، ويزداد الأمر حرمة في حق الرَّجل إن كان الخاتم مصنوعًا من ذهب.

«وعن عبد الله بن عكيم مرفوعًا»: هو مخضرم[٣] من طبقة كبار التابعين[٤]، فالحديث مرسل؛ لأنه لا يوجد تابعي له رواية مباشرة عن النبي ﷺ، وهل من التابعين من يكون حديثه متصلًا؟

هناك من التابعين من لقي رسول الله ﷺ وهو غير مسلم، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، مثل التنوخي رسولِ هرقلَ، وخبرُه في مسند الإمام أحمد[٥]، فهو تابعي حديثه متصل.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٨١.

(٢) ينظر: رسالة نواقض الإسلام (ص: ٣٨٦)، مطبوعة ضمن مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب.

(٣) المخضرم هو: المدرك للجاهلية قبل البعثة أو بعدها، صغيرا كان أو كبيرا، في حياة رسول الله ﷺ ممن لم يره بعد البعثة، أو رآه لكن غير مسلم، وأسلم في حياته أو بعده. فتح المغيث ٤/ ١٥٧.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٠، والإصابة ٤/ ١٥٤.

(٥) مسند أحمد (١٥٦٥٥).

وهناك صحابي حديثه مرسل، وهو كثير، حتىٰ قيل: إن أكثر ما يقول فيه ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ» مرسلٌ، ومثله صغار الصحابة، أو من تأخر إسلامه، ومراسيل الصحابة حكمها حكم الموصولات عند عامة أهل العلم، ونقل عليه الإجماع[١]، وأما مرسل التابعي، فقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج به، قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاحْـتَجَّ مَالِـكٌ كَـذَا النُّعْمَـانُ ... وَتَابِعُوهُمَـا بِـهِ وَدَانُـوا

وَرَدَّهُ جَمَـاهِرُ النُّقَّـادِ ... لِلْجَهْـلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ[٢]

فمالك وأبو حنيفة قبلا المراسيل، واحتجوا بها. وأكثر أهل العلم ردوها؛ لأن الساقط مجهول، فيحتمل أن يكون صحابيًا، ويحتمل أن يكون من التابعين، وإذا كان من التابعين يحتمل أن يكون ثقة أو غير ثقة، وما دامت هذه الاحتمالات موجودة فلا سبيل إلىٰ القول بقبوله.

وأما الإمام الشافعي، فاشترط لقبوله شروطًا، تراجع في كتابه الرسالة[٣].

«من تعلق شيئًا وكل إليه»: «**شيئًا**» نكرة في سياق الشرط، فتعم أيَّ شيءٍ، **«رواه أحمد والترمذي»**.

«التمائم: شيء يعلق علىٰ الأولاد يتقون به العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن، فرخص فيه بعض السلف»؛ لأن القرآن شفاء، وكيفية الاستعمال لا تخرجه عن كونه شفاء، وإن كان الأصل أنه استعمل في عهد النبي ﷺ بالرقية، بالنفث

---

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٩٢، وتدريب الراوي ١/ ٢٣٤.
(٢) ألفية العراقي البيتان ١٢٢-١٢٣. وينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/ ١٧٥.
(٣) ينظر: الرسالة (ص: ٤٦١).

المباشر على المريض، واستعملته عائشة[(١)]، واستعمله جمعٌ مِنْ سلف هذه الأمة بالنفث في الماء؛ ليشربه المريض[(٢)]، ومنهم من استعمله في الكتابة على ورق أو نحوه[(٣)]، لكن الأصل في الرقية أنها النفث المباشر على المريض.

وعلى كل حال فأمرها سهل إذا كانت بالقرآن والأدعية النبوية وما أشبهها، أما التمائم، فليست بنفث، وليست برقية، وإنما قرآن مكتوب، يعلق على المريض، وهذا رخص فيه بعض السلف، وأخرجوه من عموم التمائم التي جاءت في الخبر السابق.

«وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

يعني: أن التميمة من القرآن داخلة في قوله ﷺ: **«إن الرقى والتمائم»**، ولا يخرجها من النص كونها من القرآن؛ لأن العلاج بالقرآن إنما يكون بالرقية والنفث، لا بالتعليق؛ وبناء عليه فتدخل في عموم الحديث[(٤)]، وممن قال بذلك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)].

---

(١) إشارة إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ﷺ عنه»**. سبق تخريجه (ص: ٩٧).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٥٦.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٥٦: «ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن، ثم يشربها. قال مجاهد: «لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض»، ومثله عن أبي قلابة. ويذكر عن ابن عباس: «أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل وتسقى»، وقال أيوب: «رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن، ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع»».

(٤) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٣٤).

(٥) إشارة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٤٥٩) بإسناده عن إبراهيم، قال: رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئا قد تعلقه، فنزعه منه نزعا عنيفا وقال: «إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك».

[هل هناك فائدة في التصنيف في الألفاظ العامية والمهجورة]

«**والرقىٰ: هي التي تسمىٰ العزائم**»: العزيمة خلاف الرخصة[١]، هذا هو الأصل فيها.

وتسمىٰ الولائم بالعزائم، فهل لهذا الاستعمال أصل شرعي أو لغوي؟

والجواب: أن العزيمة: من الفعل الثلاثي عَزَمَ، ومعناه يدور علىٰ الشدة والصرامة[٢]، كقوله ﷺ: «**عزمة من عزمات ربنا** ﷻ»[٣] واستعمالها في الوليمة استعمال عرفي حادث، واستعمالها في الرقىٰ معروف، ويسمونها عزائم، وقد يطلقونها علىٰ الرقىٰ المكتوبة علىٰ الورق، ويقولون: هذه ورقة معزوم عليها، أي: مكتوب فيها رقية.

و للشيخ محمد بن ناصر العبودي، مؤلف في كلمات كانت تستعمل في هذه البلاد - لا سيما نجد -، ثم انقرضت، والكتاب طريف؛ خاصة عند من أدرك بعض هذه الكلمات وإطلاقاتها[٤].

وقد يظن البعض أنّ هذا الكتاب لا فائدة فيه؛ لأنها كلمات درجت بين العوام وانتهت.

والحقيقة أنه لا يخلو من فائدة، فمثلًا تجد في أوقاف المتقدمين بزمن يسير ووصاياهم ألفاظًا درست، فإذا عرضت علىٰ قاض، لأجل تنفيذ هذا الوقف

---

(١) العزيمة: ما لزم العباد بإيجاب الله تعالىٰ. والرخصة: ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح؛ كإباحة أكل الميتة للمضطر: أصلها حرام؛ إلا أنها أبيحت رخصة للمعارض الراجح وهو حفظ النفس. ينظر: روضة الناظر ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٣٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (٢٤٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٤٨)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٤) واسم كتابه «معجم الكلمات الدخيلة في لغتنا الدارجة» مطبوع.

أو الوصية، فسيساعده مثل هذا المصنف؛ لأن هذه الألفاظ ليست في دواوين العرب حتىٰ يرجع إليها، ومن كان يستعملها مات، وإن كان يوجد الآن من كبار السن من قد يستطيع أن يفسر بعض الكلمات، لكن بعد مدة لن يكونوا موجودين.

«وخص منه الدليل ما خلا من الشرك»: كحديث: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**»(١).

«فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة»: كما في قوله ﷺ: «**لا رقية إلا من عين، أو حمة**»(٢) علىٰ ما تقدم، والأسلوب أسلوب حصر(٣)، فكأن الشيخ يرىٰ التخصيص بالعين والحمة، لكن النصوص الأخرىٰ تدل علىٰ أن الرقية نافعة من كل مرض، وأما التنصيص علىٰ العين والحمة دون غيره من الأمراض؛ فلقوة أثرها في العين والحمة، فكأنه قيل: لا تأثير للرقية في سائر الأمراض، كتأثيرها في العين والحُمة، وذلك كحديث: «**لا هجرة بعد الفتح**»(٤)، أي: لا هجرة أجرها عظيم كعظم أجر الهجرة قبل الفتح.

والقصر كما هو معروف عند أهل العلم ينقسم إلىٰ: حقيقي وإضافي(٥)، وهذا من النوع الإضافي لا الحقيقي.

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٧٤).

(٣) قال السيوطي: «أما الحصر - ويقال له القصر - فهو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص، ويقال أيضا: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه». الإتقان في علوم القرآن ٣/ ١٦٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة علىٰ الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنىٰ لا هجرة بعد الفتح، (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٤١٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث عائشة، وعبد الله بن عمرو وغيرهما رضي الله عنهم.

(٥) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٣/ ٧.

«**والتولة: شيء يصنعونه، يزعمون أنه يحبب المرأة إلىٰ زوجها، والرجل إلىٰ امرأته**»: وسبق أنه يسمىٰ العطف، وهو نوع من السحر، وناقض من نواقض الإسلام، نسأل الله العافية.

«**وروىٰ الإمام أحمد عن رويفع قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع، لعل الحياة تطول بك**»: رويفع بن ثابت الأنصاري، صحابي معروف، ولي بعض نواحي إفريقية، وعُمِّر كما جاء في الخبر، فطالت به الحياة[1]، وفي الحديث عَلم من أعلام النبوة.

«**فأخبر الناس**»؛ لأنها ستطول بك الحياة، ويحتاج إليك، فلا تكتم عني؛ والحاجة تعظم إلىٰ العالم إذا انقرض جيله؛ ولذا فالعبادلة من الصحابة لا يدخل فيهم ابن مسعود؛ لتقدم وفاته؛ فقد مات سنة اثنتين وثلاثين، وعمر أصحابه بعده، فعرفوا بالعبادلة.

«**أن من عقد لحيته**»: قيل: إن العرب كانوا في الجاهلية يعقدونها كِبْرًا، وقيل: يعقد لحيته ليتشوه منظره؛ فلا تتجه إليه أعين الحساد، ولعل هذا مناسب لما نحن بصدده.

وترك التزين خشية العين، مما لا ينبغي فعله وإن كان تركًا، باعتباره تعلقًا بترك شيء يظن التارك فيه نفعًا، والترك فعل.

لئن قعدنا والنبي يعمل ... فذاك منا العمل المضلل[2]

فسموا القعود عملًا.

«**أو تقلد وترًا**»: سواءٌ كان علىٰ نفسه، أم علىٰ دابته، أم علىٰ بيته، أم سيارته، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦، والإصابة ١/ ٨٦، ٢/ ٤١٦.

(٢) هذا قول بعض المسلمين أثناء بناء مسجد المدينة. ينظر: سيرة ابن هشام ١/ ٤٩٦.

«أو استنجى برجيع دابة»: روث الدابة «أو عظم»؛ لأن العظم زاد الجن، والرجيع زاد بهائم الجن[1].

«فإن محمدًا بريء منه»: وهذا يدل على أن هذه الأمور المذكورة من الكبائر؛ لأن أهل العلم يقررون أن ما قرن بالبراءة، فهو من الكبائر. وقد نص الله في كتابه على أن الله ورسوله قد برئا من المشركين، ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣]، فهؤلاء يشاركون المشركين في هذه البراءة؛ لارتكابهم أمرًا محرمًا.

والبراءة تكون إما من الفعل، أو من الفاعل، ولا فرق بينهما هنا؛ فالبراءة من الفعل هنا براءة من فاعله، كما في حديث: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[2]، المراد الفاعل، وإن كان المذكور فعلًا.

والشاهد منه: «**أو تقلد وترًا**»، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنهم يقصدون بتعليقه على أنفسهم، أو على دوابهم، أو على بيوتهم؛ دفع العين، أو رفع ما بها من وهن أو مرض، وأيضًا «**أن من عقد لحيته**» على تفسيرها بأنها تشويه المنظر لدفع العين.

«وعن سعيد بن جبير قال: «من قطع تميمة»، يعني: قطع تميمة تعلقها إنسان على نفسه، أو على ولده، أو على دابته، أو على بيته، أو على سيارته.

---

(١) إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله، فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: «**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم**»، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم**». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، (٥٧٨٧)، والنسائي (٥٣٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**كان كعدل رقبة**»: وقوله: «**كعدل**» فيه وجهان: فإنه إذا كان من الجنس قيل: عِدل، يعني: كأنه أعتق رقبة، وإذا كان من غير الجنس قيل: عَدل، يعني: كأنه فعل ما يعادل عتق رقبة(١)، فمن قطع تميمة كأنه أعتق رقبة؛ فكما أن العتق تحرير من الرق، فهذا تحرير من الشرك، والتحرير من الشرك أفضل من العتق.

وهذا الكلام ظاهره أنه من كلام سعيد ابن جبير، وإذا كان كذلك، فهل هو مرفوع مرسل، أو مقطوع صحيح؟

والجواب: أنا إذا قلنا: ليس للرأي فيه مجال فنقول: إنه مرفوع، كما قرر ذلك أهل العلم(٢)، لكنه غير متصل؛ لأن سعيدًا لم يدرك النبي ﷺ فهو مرفوع مرسل، وإذا قلنا: إنه يمكن أن يكون من اجتهاد ابن جبير، ورأىٰ أنه لما حرره من الشرك كان كمن أعتقه من الرق، فهو مقطوع، والاحتمال قائم، وإذا كان مقطوعًا فلا يحتج به، و إن كان مرفوعًا مرسلًا، فالكلام في المرسل قد تقدم.

«**وله عن إبراهيم**»، أي: لوكيع، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، الكوفي، من كبار الفقهاء، ومات في سنة ستة وتسعين(٣).

«**كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن**»، أي: أصحاب ابن مسعود، وعلىٰ هذا الشراح، وقدوتهم في هذا شيخهم ابن مسعود، وقد تقدم كلامه في التمائم عمومًا من القرآن وغيره، وأنه يمنع من ذلك كله.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٠٢).

(٢) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٥٩.

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعي، أبو عمران، مات سنة خمس أو ست وتسعين، كان فقيه العراق، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠.

[المسائل المستفادة من الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الرقي والتمائم. الثانية: تفسير التولة»: وقد تقدم.

«الثالثة: أن هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء»: وقد استثنىٰ المؤلف منها الرقية بالحق من العين والحمة، وكذلك التميمة إذا كانت من القرآن عند من يقول بجوازها تستثنىٰ.

وأما التولة فلا استثناء فيها.

«الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك»: لأنها في الشفاء منهما أرجىٰ.

«الخامسة: أن التميمة إذا كانت من القرآن، فقد اختلف العلماء: هل هي من ذلك أم لا؟»: قد تقدم الكلام فيها، فأجازها جمع من أهل العلم؛ لأن القرآن شفاء، ومنعها ابن مسعود وأصحابه.

و«أَمْ»: يعطف بها إثر همز التسوية، قال ابن مالك في ألفيته:

وأم بها اعطف إثر همز التسوية أو همزة عن لفظ أي مغنية[1]

فالأصل أن يقول: «هل هي من ذلك أو لا؟»، لكن جاء في البخاري في قصة جابر: «**هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا**»[2] وهذا يدل علىٰ الجواز، والخلاف في الاحتجاج بالحديث علىٰ قواعد النحو - وقد علم أنه يروىٰ بالمعنىٰ - طويل، فمن أجازه

(١) البيت من ألفية ابن مالك (ص: ٤٧). وينظر: شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك ٣/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، (٢٩٦٧)، وينظر: شواهد التوضيح لابن مالك(ص:٢٦٥).

قال: هو كلام أفصح العرب، ومن منعه قال: لا نضمن أن هذا كلام النبي ﷺ. ومن أراد التفصيل، فلينظر: مقدمة «خزانة الأدب شرح شواهد الكافية»؛ للبغدادي(١).

«السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب من العين، من ذلك»، يعني: من الشرك؛ لأنه تعلق بغير الله ﷻ.

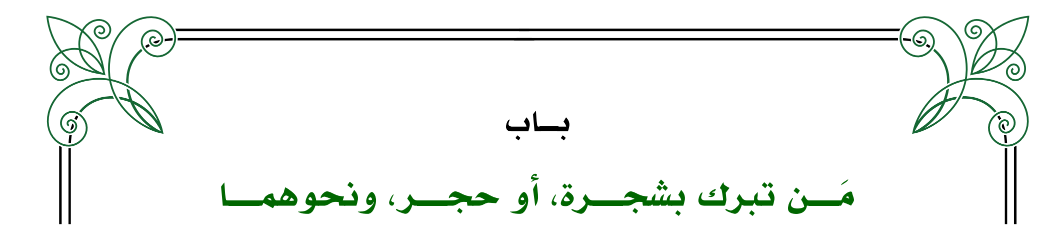
«السابعة: الوعيد الشديد على من تعلق وترًا»: يؤخذ من حديث رويفع.

«الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان»: **«كان كعدل رقبة»**.

«التاسعة: كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف، لأن مراده أصحاب عبد الله»: وأما من عداهم، فالخلاف بينهم موجود.



(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ١/ ٩-١٥؛ لعبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ).



باب
مَن تبرك بشجرة، أو حجر، ونحوهما

وقول الله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩] الآيات.

عن أبي واقد الليثي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨] لتركبن سنن من كان قبلكم» رواه الترمذي وصححه(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية النجم.
- الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا.
- الثالثة: كونهم لم يفعلوا.
- الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلىٰ الله بذلك؛ لظنهم أنه يحبه.
- الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا، فغيرهم أولىٰ بالجهل.
- السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، (٢١٨٠)، وأحمد (٢١٨٩٧)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف، وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة».

- السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم الأمر، بل رد عليهم بقوله: «الله أكبر! إنها السنن، لتتبعن سنن من كان قبلكم» فغلظ الأمر بهذه الثلاث.
- الثامنة: الأمر الكبير - وهو المقصود -: أنه أخبر أن طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، لما قالوا لموسىٰ: اجعل لنا إلهًا.
- التاسعة: أن نفي هذا من معنىٰ: «لا إله إلا الله»، مع دقته وخفائه علىٰ أولئك.
- العاشرة: أنه حلف علىٰ الفتيا، وهو لا يحلف إلا لمصلحة.
- الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرتدُّوا بهذا.
- الثانية عشرة: قولهم: «ونحن حدثاء عهد بكفر» فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك.
- الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب؛ خلافًا لمن كرهه.
- الرابعة عشرة: سد الذرائع.
- الخامسة عشرة: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية.
- السادسة عشرة: الغضب عند التعليم.
- السابعة عشرة: القاعدة الكلية لقوله: «إنها السنن».
- الثامنة عشرة: أن هذا عَلم من أعلام النبوة؛ لكونه وقع كما أخبر.
- التاسعة عشرة: أن ما ذم الله به اليهود والنصارىٰ في القرآن أنه لنا.
- العشرون: أنه متقرر عندهم أن العبادات مبناها علىٰ الأمر، فصار فيه التنبيه علىٰ مسائل القبر، أما «من ربك؟»، فواضح، وأما «من نبيك؟»، فمن إخباره بأنباء الغيب، وأما «ما دينك؟»، فمن قولهم: «اجْعَل لَّنَا» إلىٰ آخره.
- الحادية والعشرون: أن سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين.
- الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يُؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة؛ لقولهم: «ونحن حدثاء عهد بكفر».

الشَّرْح

«باب من تبرك بشجرة، أو حجر، ونحوهما»: «مَنْ» هذه شرطية، وفعل الشرط «تبرك»، وجوابه غير موجود، قدره الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرحَيه: «فقد أشرك بالله»[1]، ولفظ «باب» مضاف إلىٰ جملة الشرط وجوابه، وقد مر أن البخاري يفعل هذا، فأحيانًا يذكر الحكم، وأحيانًا لا يذكره.

[التبرك بالحجر الأسود]

وقد يعترض علىٰ هذا التبويب بمشروعية مسح الحجر الأسود، فيقال في الجواب عن هذا الاعتراض: إن الحجر الأسود مميز؛ لأنه نزل من الجنة[2]، وأمرنا بمسحه؛ اقتداءً بالنبي ﷺ وبتقبيله، أو الإشارة إليه إذا لم نتمكن من ذلك؛ طلبًا للثواب، وامتثالًا للأمر، فله مزية علىٰ سائر الأحجار، فهذا هو معنىٰ التبرك بالحجر الأسود، فالتبرك به لا يعنىٰ أننا نطلب البركة منه، وإنما نطلبها من الله الذي جعل فيه هذه البركة، والبركة بالثواب المرتب علىٰ موافقة السنة حياله.

وهل التبرك بشجرة، أو حجر شرك أكبر مخرج من الملة، أو أصغر، أو منه ما يكون أكبر، ومنه ما يكون أصغر؟

الجواب: أن هذا يختلف باختلاف ما يقوم بقلب المتبرك، فإن اعتقد أن هذه الشجرة تنفعه أو تضره لذاتها، أو أن ذلك الحجر ينفعه أو يضره لذاته، أو يقربه إلىٰ الله ﷻ، فإن هذا شرك مشركي قريش: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

وإن اعتقد أن هذا الشجر، أو هذا الحجر، مجرد سبب، فاتخذه سببًا، وليس في

---

(١) ينظر: فتح المجيد (ص: ١٣٣)، وقرة عيون الموحدين (ص: ٦٣)

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٩٥)، والترمذي برقم (٨٧٧)، والنسائي برقم (٢٩٣٥) عن ابن عباس، وصححه ابن حجر لشواهده، ينظر: الفتح ٣/ ٤٦٢.

حقيقة الأمر بسبب شرعي ولا عادي مطرد، فهو من نوع الشرك الأصغر؛ ولذا أطلق الإمام الترجمة ولم يقيدها، بينما قيد بعض التراجم، كقوله: «باب من الشرك: لبس الحلقة والخيط ونحوهما؛ لرفع البلاء أو دفعه»، مع أنه أيضًا يحتمل مثل هذا التفصيل.

«**وقول الله تعالىٰ:** ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩] **الآيات**»: قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾ استفهام إنكاري، وإذا دخل الاستفهام علىٰ جملة مقرونة بالفاء العاطفة، يقدر بين الاستفهام والفاء جملة يعطف عليها ما بعد الفاء، والمعنىٰ في هذا ونظائره: أخبروني عن هذه المعبودات التي تعبدونها من دون الله، هل تنفعكم أو تضركم من دون الله؟! ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾.

اللات: قرئ بتخفيف التاء: «اللاتَ»، وقرئ بتشديدها، والتشديد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو: رجل في الطائف كان يلت السويق للحجاج، ويطعمهم قُرب صخرة هناك، فلما مات عكفوا علىٰ قبره، وصاروا يتقربون إلىٰ هذه الصخرة، أو يتقربون إلىٰ القبر.

واللات بالتخفيف قيل: إنها مأخوذة من الإله، كما أن العزىٰ مأخوذة من العزيز، وكلاهما علىٰ صيغة المؤنث، وهي قراءة الأكثر(١).

﴿الْعُزَّى﴾ تأنيث الأعز، المأخوذة من العزيز، وهي معبود قريش.

﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ﴾ صنم لبني هلال. قالوا: سميت بذلك؛ لكثرة ما يمنىٰ أي: يراق عليها من الدماء، ومن ذلك قيل لمنىٰ المشعر المعروف منىٰ؛ لكثرة ما يمنىٰ فيه من الدماء(٢).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٢/ ٤٧-٤٨، وتفسير البغوي ٤/ ٣٠٨، وتفسير ابن كثير ٧/ ٤٥٥.
(٢) ينظر: المجموع ٢/ ١٥٦.

﴿ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ تأنيث الآخر، أي المتأخر، أو الأَخِر: الحقير، فهي حقيرة[١]، والثلاثة الأصنام كلها حقيرة؛ لأنها لا تدفع عن نفسها ضرًّا ولو حقر.

وقد كانت الثعالب تبول عليها[٢]، ولا تستطيع أن تدفع عن نفسها، فكيف تدفع عن غيرها؟! ولذا جاء الإنكار عليهم: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾.

هذه الثلاثة الأوثان قالوا: هي أعظم أوثان أهل الجاهلية من أهل الحجاز؛ ولذا خصت بالذِّكر، وإلا فلهم أصنام كثيرة، ولما فتح النبي ﷺ مكة كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنمًا، وكان على الصفا صنم وعلى المروة صنم[٣].

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٢٨/ ٢٤٧.

(٢) جاء في هذا قول الشاعر:

أربٌّ يبـولُ الثُّعلُبانُ برأسهِ ... لقدْ هانَ مَن بالَتْ عليهِ الثعالبُ

نسبه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ١/ ٣٠٨ إلىٰ راشد بن عبد ربه، أحد الوفود الذين قدموا علىٰ رسول الله ﷺ بمكة، وقيل: إن قائله هو أبو ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وينظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، (ص١٨٤).

والثُّعلُبان ذكر الثعلب. ينظر: معجم ديوان الأدباء ٢/ ٨١.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: «**جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد**». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (٤٢٨٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، (١٧٨١)، والترمذي (٣١٣٨).

وأما الأصنام على الصفا والمروة، فجاء فيها عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، ومحمد بن المنكدر، قالا: «**وكان بها يومئذ ستون وثلاثمائة وثن، على الصفا، وعلى المروة صنم، وما بينهما محفوف بالأوثان، والكعبة قد أحيطت بالأوثان**». أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٢٠)، وهو مرسل. وقال ابن إسحاق: «نصب عمرو بن لحي الخلصة بأسفل مكة، فكانوا يلبسونها القلائد، ويهدون إليها الشعير والحنطة، ويصبون عليها اللبن، ويذبحون لها، ويعلقون عليها بيض النعام، ونصب على الصفا صنمًا يقال له: نهيك مجاود الريح، ونصب على المروة صنمًا يقال له: مطعم الطير». أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/ ١٢٤.



وأصنامهم ومعبوداتهم علىٰ أشكال مختلفة ومتباينة، منها ما هو من الأحجار، ومنها ما هو من الأشجار، ومنها ما يصنعونه من الطين وغيره من المواد؛ فهي أمور مضحكة، تعجب من عقول من يعبدها.

ولكل قوم وارث، ففي هذه الأمة لما نُسي العلم وتقادم العهد عبدوا الأشجار والأحجار.

فقبل الدعوة المباركة التي قام بها الإمام المجدد كثر هذا الشرك في أهل هذه البلاد، ووجدت لهم أشجار يعبدونها ويدعونها من دون الله[1]، وكذلك أصنام وأحجار، فقام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الدعوة المباركة واختفىٰ هذا الشرك، وما زالت مظاهر الشرك ظاهرة في كثير من الأقطار التي تنتسب إلىٰ الإسلام؛ فضلًا عن الأقطار التي قامت علىٰ الوثنية من بلاد الشرق وغيرها.

وفي الحديث: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[2]، أي: أنه لما رأىٰ انتصار الإسلام وامتداده، أيس من أن يعبد، كما ييأس الإنسان من التجارة إذا تعرض لخسائر متتابعة.

فعمد إلىٰ التحريش بين الناس، ولكن لا يعني هذا أن اليائس قد لا يعاود ما يئس منه، كما أن التاجر إذا يئس وأغلق الدكان فإنه قد يطرأ له مرة أخرىٰ فكرة فتح الدكان، أي: أنه قد تفتر همته مدة، ثم يعود إلىٰ الأمر من جديد.

فقد وقع العود بعد اليأس، فالشرك الأكبر عاد إلىٰ هذه الجزيرة.

---

(١) ومنها شجرة فحل الفحول وشجرة لأهل الطرفية. ينظر: رسائل وفتاوىٰ الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ص: ٥٣)، الدرر السنية ١/ ١١٨، الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة (ص: ٣٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، (٢٨١٢).

﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ﴾ [النجم:٢١]: يزعمون أن الملائكة بنات الله، وإذا ابتلوا بشيء من الإناث غضبوا واستحيوا من غيرهم؛ لأنه ولدت لهم بنات، وهذا ليس من العدل ولا من الإنصاف أن يختاروا الذكور لأنفسهم ويدعوا أن الملائكة بنات الله.

﴿تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم:٢٢]: ليس فيها أدنىٰ عدل ولا إنصاف، وهذا علىٰ سبيل التنزل؛ وإلا فليس لله ولد، لا ذكر ولا أنثىٰ، ﴿لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ﴾ [الإخلاص:٣].

«عن أبي واقد الليثي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ حنين»: خرجوا مع الرسول ﷺ إلىٰ حنين بعد أن فتح مكة، جاء بجيش كبير لفتح مكة قوامه عشرة آلاف، وبعد الفتح خرج بهم إلىٰ حنين، مع ألفين انضموا إليهم من مسلمة الفتح، فصار عددهم اثني عشر ألفًا، حتىٰ غرهم كثرة هذا العدد فقال قائلهم: لن نُغلَب من قلة، فصار ما صار في أول الأمر من أن هوازن كمنت لهم ففوجئوا بهم، ففر من فر ولم يبق مع النبي ﷺ إلا النفر اليسير، ثم بعد ذلك اجتمعوا مرة أخرىٰ فحصل النصر.

وحنين: أرض منبسطة مستوية مناسبة للقتال في شرق مكة، قبل الطائف، وقال بعضهم: هي الشرائع[1].

«ونحن حدثاء عهد بكفر»، أي: قريب عهدنا بالكفر؛ لأنهم أسلموا بعد الفتح، والفتح قريب، وهذا اعتذار عما وقع منهم من الزلة العظيمة، فحديث العهد بالإسلام يتجاوز عنه، ويعذر بجهله ما لا يعذر فيه قديم العهد بالإسلام، ومن عاش بين المسلمين.

(١) ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣١٣، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٠٧).

«**وللمشركين سدرة**»: واحدة السدر، أي: شجرة من شجر السدر الذي هو النبق[(١)].

«**يعكفون عندها**»: يقيمون عندها ويلازمونها ملازمة طويلة؛ ولذا سميت ملازمة المسجد من أجل الطاعة والذكر والتلاوة والصلاة: اعتكافًا.

[خطورة الاعتكاف على وسائل التواصل الحديثة]

وقد يكون العكوف علىٰ شيء وملازمته غير محرم في ذاته؛ لكونه مباحا في الأصل، ولكنه يكون منهيًا عنه أو مكروها لما يقترن به من القرائن، فبعض الناس يعكف علىٰ الأجهزة الذكية - كما يعبرون -، ثلاث ساعات أو أربعًا أو خمسًا، وهذا خطر عظيم.

ومثل هذا إن كان يستعمله في مباح، فلا شك أنه يشغله عما هو أهم من ذلك من ذكر الله ﷻ، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وهذه فتنة عمت وطمت، لا يستثنىٰ من ذلك إلا القليل النادر.

بل رأينا بعض الأئمة مجرد ما ينصرف من الصلاة يخرج الجوال.

ومن آثارها ونتاجها في أفراد الناس: كثرة الكلام في الإلحاد والزندقة، وسهل اطلاع الشباب علىٰ أخبار العالم كله، فالخبر الآن يصل إلىٰ الناس كلهم في ثوانٍ، بينما كنا في عافية وسلامة لا نعرف هذه الأمور، وقد يخفىٰ علينا شيء من الخير الذي فيها، لكنه غير مأسوف عليه في مقابل هذه الشرور التي ابتلينا بها.

«**وينوطون بها أسلحتهم**»: يعلقون بها الأسلحة، وليس المراد من تعليق السلاح علىٰ هذه السدرة: أن ترفع من الأرض؛ لئلا تتلوث بالتراب وغيره، وإنما يعلقونها؛ طلبًا للبركة من هذه السدرة؛ لتكون أمضىٰ وأنكىٰ في العدو.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٠٥، ٩٢٥).

«**يقـال لهـا: ذات أنـواط**»، أي: ذات تعليقـات؛ لأن أنـواط مـأخوذ مـن قولـه: ينوطون.

«**فمررنا بسدرة**»، فكأنه أعجبهم منظرها، وأرادوا تعليق الأسلحة بها؛ تشبهًا بالكفار.

«**فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**»: بسبب كونهم حدثاء عهد بكفر لم يعلموا أن مشابهة المشرك ولو في الظاهر حرام؛ فضلًا عن المشابهة في الباطن؛ في الاعتقاد، والعمل.

«**فقال رسول الله ﷺ**»: منكرًا عليهم، مستعظمًا مقالتهم.

«**الله أكبر!**»: وفي رواية الترمذي: «**سبحان الله!**».

[اتباع سنن اليهود والنصارى بين الماضي والحاضر]

«**إنها السنن**»: بفتح السين وضمها: الطرق.

«**قلتم - والذي نفسي بيده -**»: حلف النبي ﷺ علىٰ هذا الأمر؛ لأنه أمر مهم، وكثيرًا ما يحلف النبي ﷺ من غير استحلاف، وهو الصادق المصدوق.

«**كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾**»: لما نجوا من البحر ووجدوا من يعبد الآلهة قالوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، سبحان الله، بعد النجاة وقد رأوا الهلكة، فقابلوا هذه النعمة بقولهم: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا﴾، وكذلك هؤلاء بعد أن نجاهم الله من الشرك قالوا: اجعل لنا ذات أنواط، فالمشابهة ظاهرة.

«**﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]**»: وأيُّ جهل أعظم من هذا الجهل بالمعبود؟!

وفي بعض الروايات قال: «**حتىٰ لو دخلوا جحر ضب، لاتبعتموهم**» قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارىٰ؟ قال: «**فمن؟!**»(١)، يعني من القوم المقتدىٰ بهم إلا أولئك؟! لأن غيرهم من الأمم انقطعت أخبارهم، وهؤلاء ما زال فيهم بقايا مؤثرة في الناس، وفي بعض الروايات: «**حتىٰ إن كان منهم من أتىٰ أمه علانية، لكان في أمتي من يصنع ذلك**»(٢).

وإذا كان هذا يقوله النبي ﷺ لأصحابه، فكيف بمن جاء بعدهم من القرون المتطاولة؟!

وعليه فإذا كان اليهود والنصارىٰ في عصور لم يفوقوا الناس فيها بشيء، ومع ذلك يشابههم أو يتشبه بهم بعض المسلمين، فكيف يكون الحال في عصرنا - عصر الانبهار بحضارتهم، وصناعاتهم ومخترعاتهم - مما جعل بعض ضعاف المسلمين ينظر إلىٰ هذا البهرج ويتمنىٰ أنه مثلهم؛ لأن النفوس جبلت علىٰ تقليد الغالب، والله المستعان.

وإذا عدت الأمم بالمقاييس المادية، فلا شك أننا متأخرون، فكل يوم نرىٰ من هذه الأمم ما يدل علىٰ أنهم أناس جادون، يعملون لدنياهم، لكنهم مهما عملوا فإنما عملهم مبني علىٰ العلم الظاهري، ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الروم:٧]، حتىٰ علمهم عن الدنيا التي برعوا فيما يعينهم علىٰ الاستفادة منها ليس بحقيقي وإنما هو ظاهري؛ فلو علموا حقيقة الدنيا لقادهم هذا العلم إلىٰ الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارىٰ (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (٢٦٤١)، وقال: «هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه»، والحاكم (٤٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأعله الحاكم بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

وقل مثل هذا في المسلم الذي يتعبد بالجوارحِ الظاهرةِ، والقلبُ الذي هو الباطن والمعول عليه، لا نصيب له من هذه العبادات، فإذا قرأ القرآن لم يستفد من قراءته، وإذا صلىٰ لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، وإذا صام لم تترتب علىٰ صيامه التقوىٰ، وكذلك إذا حج أو تصدق؛ فليس له من عباداته إلا الأمر الظاهر فقط، فهو يتحرك بحركات ظاهرة جوفاء، وإن كانت مسقطة للطلب ومجزئة لا يؤمر بإعادتها، لكن الأثر المرتب عليها معدوم.

فعلىٰ الإنسان أن يعنىٰ بباطنه وإصلاح قلبه، قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، وقال ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(١)، فالمُعَوَّل عليه هو القلب، وخطاب الشريعة كله متجه إلىٰ القلب، فعلىٰ المسلم، ولا سيما طالب العلم أن يُعنىٰ بإصلاح قلبه، والله المستعان.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية النجم**»: أي: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، وإذا قال الشيخ مثل هذا، فمعناه: أن عليك أن تراجع تفسير آية النجم؛ لأن هذه رؤوس أقلام، وخطوط عريضة؛ لتدرس هذه المسائل.

«**الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا**»: هل طلبوا ذات أنواط؛ ليعبدوها من دون الله بالتبرك بها، أو ليعلقوا عليها أسلحتهم دون أن يتبركوا بها؟ لأنه لا يلزم من التشبيهِ التشبيهُ من كل وجه، فقد يقال: إنهم قالوا: اجعل لنا ذات أنواط؛ لنعلق عليها الأسلحة فقط من دون تبرك، وقد يكون التعليق هذا للتبرك؛ لتكون هذه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

الأسلحة بحلول هذه البركة أمضىٰ من ذي قبل، وأنكىٰ في العدو، وهذا أشد من مجرد التعليق، فهناك تعليق، وهناك تعلق، فإذا كان الأمر مجرد تعليق فهذا تشبه، وحرام، وأما إذا كان هناك تعلق، فهذا أشد؛ لأن التعلق فعل القلب، فهو أشد من مجرد التعليق.

ومما لا شك فيه أنه لو كان تعليقًا ففيه ذريعة للشرك بعد ذلك؛ فقد يعلقون عليها الأسلحة، ثم بعد ذلك قد يقودهم الشيطان إلىٰ التبرك، ثم يقودهم إلىٰ عبادة هذه الأشجار كما سيأتي بيانه في أبواب لاحقة.

«**الثالثة: كونهم لم يفعلوا**»: هم استأذنوا النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط، فلم يأذن لهم، فلم يحصل الفعل.

«**الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلىٰ الله بذلك؛ لظنهم أنه يحبه**»، أي: يحب هذا العمل، وهذا من آثار حداثتهم بالكفر.

«**الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا فغيرهم أولىٰ بالجهل**»؛ لأن الرسول ﷺ بين أظهرهم؛ ولذا تجدون البلدان التي يكثر فيها أهل العلم يقل الجهل، والتي يقل فيها أهل العلم يكثر الجهل.

«**السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم**»: وقد جاءت النصوص تخصهم من بين سائر الأمة، وتدل علىٰ فضلهم، ومناقبهم.

«**السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم**»: فلم يسكت، «**بل رد عليهم بقوله: «الله أكبر! إنها السنن، لتتبعن سنن من كان قبلكم» فغلظ الأمر بهذه الثلاث**»: بالتكبير، وبقوله: «**إنها السنن**» وبقوله: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**»، والتغليظ في التعليم مقصودٌ وسيأتي من ضمن المسائل، فغلظ الأمرَ بهذه الثلاثة.

«**الثامنة: الأمر الكبير - وهو المقصود -: أنه أخبر أن طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، لما قالوا لموسىٰ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا﴾ [الأعراف:١٣٨]**»: وهذا الذي طلبه مسلمة الفتح من النبي ﷺ نظير ما طلبه بنو إسرائيل من موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ من وجه، لا من جميع الوجوه.

«**التاسعة: أن نفي هذا من معنىٰ: «لا إله إلا الله»**»: أي: نفي هذا الشرك الذي طلبوه من معنىٰ لا إله إلا الله؛ لأن فيها نفيَ جميع المعبودات من دون الله. «**مع دقته وخفائه علىٰ أولئك**»: فهم يفهمون ويعرفون معنىٰ لا إله إلا الله، لكن هذا الأمر التبس وخفي عليهم.

«**العاشرة: أنه حلف علىٰ الفتيا، وهو لا يحلف إلا لمصلحة**»: فلا يُحلف علىٰ الأمور التافهة؛ ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وإنما يُحلف علىٰ الأمور المهمة ولو من غير استحلاف، وهذا ثبت في أكثر من ثمانين حديثًا، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

«**الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرتدوا بهذا**»: فلم يحكم عليهم بالردة، فدل ذلك علىٰ أنه شرك أصغر.

«**الثانية عشرة: قولهم: «ونحن حدثاء عهد بكفر»: فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك**»: وأن هذا الطلب من الحدثاء فقط من مسلمة الفتح، لا من جميع الصحابة الذين خرجوا مع النبي ﷺ ممن أسلم قبل ذلك.

«**الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب؛ خلافًا لمن كرهه**»: أما التسبيح، فهذا أمر معروف عند التعجب، لكن التكبير قليل، ومما يستدل به له هذا الحديث.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٢٦.

«الرابعة عشرة: سد الذرائع»: الموصلة إلىٰ الشرك، فمجرد اتخاذ شجرة ليعلق عليها السلاح ليس فيه إشكال، لكنه ذريعة إلىٰ الشرك، لا سيما أنهم طلبوها بعدما رأوا المشركين يعلقون علىٰ السدرة، ويسمونها ذات أنواط.

ومسألة سد الذرائع مسألة كبرىٰ في العلم والدين؛ لأن كثيرًا من المحرمات قد لا تحرم لذاتها، وإنما لغيرها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، يعني: لا تتسببوا في أن يُسَبَّ اللهُ ﷻ، فمنع سب الآلهة، وإن كان في الأصل مطلوبًا.

وسد الذرائع مطلوب، والسلف كانوا يتركون تسعة أعشار الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام[1]، والمسألة استدراج، والسيئة تقول: أختي أختي، فعلىٰ الإنسان أن يحتاط لنفسه، ولا يسترسل في المباحات.

وإنك لتجد من طلاب العلم من وجهه يتلألأ نورًا، فيبدأ بتتبع رخص من يفتىٰ بجواز الأخذ من اللحية، ثم لا يزال يأخذ إلىٰ أن تنتهي، ثم تجده بعد ذلك يسبل إزاره، ثم تجده يجلس في مجالس السفهاء، إلىٰ أن ينتهي ذلك النور من وجهه - نسأل الله العافية -.

«الخامسة عشرة: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية»: وذلك في طلبهم أن يكون لهم شجرة كالكفار.

«السادسة عشرة: الغضب عند التعليم»: الأصل أن الجاهل يرفق به عند التعليم، لكن هناك أمور عظيمة تثير الغيرة عند المسلم، فالنبي ﷺ غلظ بالأشياء الثلاثة، فدل ذلك علىٰ أنه غضب عليهم من خلال طلبهم.

---

(١) إشارة إلىٰ قول عمر رضي الله عنه: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»، أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٣).

فالأصل في التعليم أن يكون بالرفق؛ لأنه أدعىٰ إلىٰ القبول، لكن قد يطرأ ما يقتضي هذا الغضب.

«السابعة عشرة: القاعدة الكلية لقوله: «إنها السنن»»، يعني: السنن الإلهية التي لا تتغير، ولا تتبدل، ولكل قوم وارث.

«الثامنة عشرة: أن هذا عَلم من أعلام النبوة؛ لكونه وقع كما أخبر»: أي: وُجِدَ من يتشبه باليهود والنصارىٰ ويقلدهم حتىٰ في عباداتهم؛ فضلًا عن عاداتهم، والنبي ﷺ يقول: «من تشبه بقوم، فهو منهم»[1].

«التاسعة عشرة: أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارىٰ في القرآن أنه لنا»، يعني: موجها إلينا، ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ﴾ [يوسف:١١١].

«العشرون: أنه متقرر عندهم أن العبادات مبناها علىٰ الأمر»: فإنهم لم يباشروا الفعل من تلقاء أنفسهم، بل طلبوا الإذن من النبي ﷺ، فقال لهم ما قال.

«فصار فيه التنبيه علىٰ مسائل القبر»، يعني: المسائل التي يسأل فيها الميت: من ربك؟ ومن نبيك؟ وما دينك؟

«أما «من ربك؟»، فواضح»: كانوا يعتقدون النفع والضر بهذه الشجرة، وأن الأسلحة المعلقة بهذه السدرة يحصل فيها أثر من هذه البركة التي في هذه الشجرة، فأنكار النبي ﷺ علىٰ من طلب نظير هذه الشجرة كان تنبيها علىٰ أنه لا نافع ولا ضار إلا الله وحده سبحانه وتعالى.

«وأما «من نبيك؟»، فمن إخباره بأنباء الغيب»: ولا يلزم أن يكون اليوم ولا بعد غد، ولا بعد سنة، وإنما لا بد أن يقع.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد أخبر النبي ﷺ بأمور وقعت، فهذا عَلَم من أعلام نبوته ﷺ ودليل عليها.

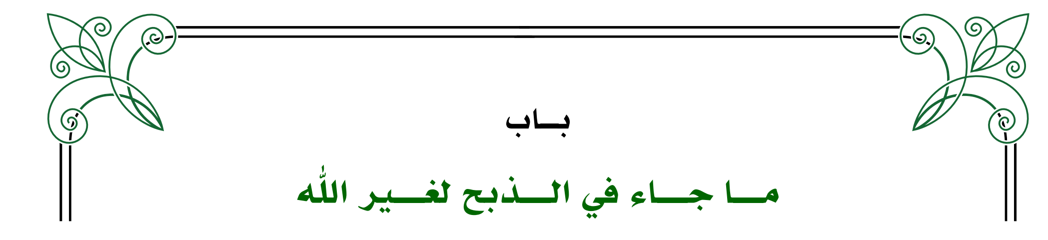
«**وأما «ما دينك؟»، فمن قولهم: «اجْعَل لَّنَا» إلىٰ آخره**»: أي: أن فيه دليلا علىٰ أن الدين الحق هو الإسلام الذي ليس فيه تبرك بشجر، ولا تعلق بحجر، ولا غير ذلك.

والمسائل التي يستنبطها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غاية الدقة، وقد لا يلوح لبعض القراء وجهها من أول وهلة.

«**الحادية والعشرون: أن سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين**»؛ لأنهم وقعوا في الشرك، وحرفوا وبدلوا، فدينهم غير صحيح، وإن كان في الأصل مبنيًا علىٰ كتاب منزل، ودينهم كدين المشركين؛ لأنه وقع فيهم الشرك وكفروا بالله جَلَّ وَعَلَا.

«**الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه، لا يُؤمَن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة؛ لقولهم: «ونحن حدثاء عهد بكفر»**»: أسلموا ودخلوا في دين الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله، ومع ذلك بقيت معهم هذه البقية التي هي في الأصل متلقاة من دينهم السابق.

وأبو الحسن الأشعري لما تاب من مذهب الاعتزال، بقي في أقواله بعد التوبة شوب من المذهب الأول.



باب
ما جاء في الذبح لغير الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] الآية.

وقوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوىٰ محدثا، لعن الله من غير منار الأرض» رواه مسلم[1].

وعن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب»

قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟

قال: «مر رجلان علىٰ قوم لهم صنم، لا يجوزه أحد حتىٰ يقرب له شيئًا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال ليس عندي شيء أقرب، قالوا له: قرب ولو ذبابا، فقرب ذبابًا، فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرِّب، فقال ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله عز وجل، فضربوا عنقه، فدخل الجنة» رواه أحمد[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولعن فاعله، (١٩٧٨)، والنسائي (٤٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص: ١٥- ١٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣)، والخطيب في الكفاية (ص: ١٨٥)، والبيهقي في الشعب (٦٩٦٢)، عن سلمان رضي الله عنه.

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: تفسير: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢].
- الثانية: تفسير: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].
- الثالثة: البداءة بلعنة من ذبح لغير الله.
- الرابعة: لعْن من لعَن والديه، ومنه أن تلعن والدَي الرجل فيلعن والديك.
- الخامسة: لعْن من آوىٰ محدثًا، وهو الرجل يحْدِث شيئًا يجب فيه حق الله، فيلتجئ إلىٰ من يجيره من ذلك.
- السادسة: لعْن من غيَّر منار الأرض، وهي المراسيم التي تفرق بين حقك من الأرض وحق جارك، فتغيرها بتقديم أو تأخير.
- السابعة: الفرق بين لعن المعيَّن، ولعن أهل المعصية علىٰ سبيل العموم.
- الثامنة: هذه القصة العظيمة، وهي قصة الذباب.
- التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصًا من شرهم.
- العاشرة: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صبر ذلك علىٰ القتل، ولم يوافقهم علىٰ طِلْبَتِهم، مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر.
- الحادية عشرة: أن الذي دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافرًا لم يقل: «دخل النار في ذباب».
- الثانية عشرة: فيه شاهد للحديث الصحيح: «الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».
- الثالثة عشرة: معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتىٰ عند عبدة الأوثان.

الشَّرْح

«**باب ما جاء في الذبح لغير الله**»: **لم يصرِّح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحكم؛ لوضوحه وظهوره.

وقد يفهم منه بعض من يقرأ الكتاب أن هذا يشمل ما ذُبِح من أجل إكرام الضيف مثلًا، وليس الأمر كذلك، وإنما الذبح إكرامًا للضيف أو الجار امتثال لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»، فيكون ذبحًا بأمر الله.

وإنما المقصود منه ما يكون القصد بذلك التعظيم لهذا الشخص، فإنه حرام، ولا تحل به الذبيحة، ولو ذكِر اسم الله عليها، فليفرَّق بين ما يُذبَح للإكرام وبين ما يذبح للتعظيم للمخلوق.

والذبح هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب ما يقرب من الذبائح؛ وإلا فكل ما يتقرب به لغير الله تعالىٰ داخل في الشرك، ولو كان مما لا يذبح، أو كان من العبادات البدنية، أو المالية، فالمستحق للعبادة هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده، وما صرف منها لغير الله تعالىٰ شرك أكبر مخرج من الملة، موجب للخلود في النار.

«**وقول الله تعالىٰ**»: هذا القول معطوف علىٰ (ما) الموصولة التي هي وصلتها مضاف إليه؛ لأن «باب» خبرٌ لمبتدأ محذوف، وتقدير الكلام: هذا بابُ ما جاء في الذبح لغير الله وفي قولِ الله تعالىٰ...إلخ، فـ«باب» مضاف، و«ما» وصلتها مضاف إليه، و«قول الله»: معطوف علىٰ المضاف إليه مجرور مثله.

«﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] الآية»: ﴿قُلْ﴾ يا محمد، ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ الصلاة في الأصل الدعاء، وهي الحقيقة اللغوية، وهي أعم من الحقيقة الشرعية؛ فالدعاء يشمل ما يقال في الصلاة وما يقال في غيرها، لكن في الاصطلاح هي: أفعال وأقوال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير،

ومختتمة بالتسليم، وهذه حقيقتها الشرعية، ويجوز أن يُحمَل علىٰ الحقيقة اللغوية، وهي أن الدعاء لله ﷻ ولا يجوز صرفه لغيره، لكن الأكثر علىٰ أن المراد بالصلاة حقيقتها الشرعية.

﴿وَنُسُكِي﴾ المراد به: الذبح للهدي، والأضحية، والعقيقة، وغير ذلك مما جاءت به النصوص.

﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ جميع حياة الإنسان وتصرفاته يجب أن تصرف فيما يرضي الله ﷻ؛ لأنه هو الذي خلقك، وأوجدك من العدم، ورزقك وأسبغ عليك النِّعَم الظاهرة والباطنة، فلتكن جميع أفعالك مرضية لله ﷻ.

﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: العالمون: جمع العالَم: وهو كل ما سوىٰ الله ﷻ.

﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ فلا يُصلَّىٰ إلا لله، ولا يُذبَح إلا لله، ونحو ذلك.

وهذا يشمل جميع أنواع العبادات: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[(١)]، وأما العادات فمن أراد الثواب عليها، فلا بد أن ينوي بها التقرب إلىٰ الله ﷻ، أما إذا فعلها -أعني: الأمور العادية- و لم ينوِ بها شيئًا، فقد حُرِم الثواب.

فمن يذهب إلىٰ المحلات التجارية، ويشتري ما يحتاجه أهله من طعام وشراب، أو كسوة؛ ليعفهم ويغنيهم عن تكفف الناس وسؤالهم، ويتقرب بذلك إلىٰ الله ﷻ، من كان هذا قصده ونيته، أثابه الله، حتىٰ ما يضعه في في امرأته[(٢)]، ومن فعل مثل فعله إلا أنه لا يقصد شيئًا، فمباح، ليس له فيه شيء من الثواب.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٨١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتىٰ ما تجعل في فم امرأتك». أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ، (٥٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨).

«**الآية**»، يعني: اقرأ الآيةَ، أو أكمل الآيةَ، وهل لناسخ الكتاب أن يُكمِلها، أو يجب أن يقف علىٰ ما وَقَف عليه صاحب الأصل؟

بعضهم يقول: لا مانع من الإكمال؛ لأن المؤلف صنع ذلك من باب الاختصار، أو لشح الورق، أو غير ذلك من الأسباب، وقيل - وهو المصحَّح عند أهل التحقيق -: لا يزاد فيه ولا يُنقَص.

قال تعالىٰ: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ﴾ أمرتُ مبني للمجهول، والآمر الله ﷻ وحُذِف للعلم به؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:٢٨].

وقد يُحذَف الفاعل للجهل به؛ كما يقال سُرِق المتاع؛ وغير ذلك من الأسباب التي من أجلها يُحذَف الفاعل.

﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾، يعني: من هذه الأمة؛ وإلا فقد تقدمه أمم فيهم الرسل، وفيهم من استجاب لهؤلاء الرسل.

«**وقوله** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾»: جميع الصلوات صلها لله ﷻ خالصة لوجهه.

«﴿وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر:٢]» كل ما تنحره وتذبحه اذكر عليه اسم الله، واجعله لله ليس لغيره.

ومنهم من يقول: صل لربك صلاة العيد، وانحر الأضحية أو الهدي في وقته في يوم العيد[(١)]، ومعلوم أن صلاة العيد مأمور بها في هذه الآية وفي غيرها، فعن أم عطية، قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهن في الفطر والأضحىٰ، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين**»[(٢)].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠/ ٢١٨، وتفسير ابن كثير ٨/ ٥٠٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىٰ، (٣٢٤)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ، (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٠٨)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

فصلاة العيد مأمور بها، والعلماء يختلفون في الأمر هنا: هل هو للوجوب أو الاستحباب، فمنهم من يُطلِق السنية وهذا قول معروف عند جمع من أهل العلم، ومنهم من يقول: فرض كفاية، ومنهم من يقول: واجبة علىٰ الأعيان، وهذا مذهب أبي حنيفة، ويرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

وكذلك الأضحية، فالجمهور علىٰ أنها سنة، وذهب الحنفية إلىٰ وجوبها، ووافقهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

والشاهد علىٰ ترجمة الشيخ في قوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾، وفي الآية الأولىٰ: ﴿وَنُسُكِي﴾ أن المراد به الذبح.

[وقاية الإنسان نفسه من أسباب اللعن]

«عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات»: الكلمات: جمع كلمة، والأصل في الكلمة عند النحاة: أنها المفردة، لكن قد تُطلَق ويراد بها الكلام:

.... وكِلْمَةٌ بها كلامٌ قد يُؤَمّ(٣)

يعني: قد يقصد.

ومنها قوله ﷺ: «**أصدق كلمة قالها شاعر:**

ألا كل شيء ما خلا اللهَ باطلُ»(٤) ....

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٣٧، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤١٧، والمجموع ٥/ ٢، والمغني ٢/ ٢٧٢، ومجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٦١-١٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١٢/ ٨، والمدونة ١/ ٥٤٧، والمجموع ٨/ ٣٨٥، والمغني / ٤٣٥، ومجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٦١-١٦٢.

(٣) شطر بيت من ألفية ابن مالك (ص: ٩)، وينظر: شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك ١/ ١٣.

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٨٩).

والأولىٰ من هذه الأربع:

قوله: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»: كمن يذبح لجني؛ ليتقي شره، يذبح لصاحب قبر يرجو خيره وبره، وهذا هو الشرك الأكبر، وصاحبه ملعون - نسأل الله العافية -.

وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة.

«**لعن الله من لعن والديه**»، واللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله ﷻ، ويطلق ويراد به مطلق السب والشتم؛ وفي الحديث: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه**»[(١)].

فالملعون هنا: من يكون سببًا في اللعن، وإن كان لم يلعن أبا نفسه مباشرة، لكنه لما كان سببًا في ذلك نزل منزلة المباشر، مع أنهم يقولون في الحدود: إذا اقترنت المباشرة والسبب قدمت المباشرة[(٢)]، أما لو باشر اللعن بنفسه فلعن والدي نفسه؛ فهو أعظم إثمًا، وأفحش فعلًا.

[إيواء المحدث ولو كان من الأهل]

«**لعن الله من آوىٰ مُحْدِثًا**»: آواه، يعني: تستَّر عليه وأدخله في مكان يأمن فيه من العقوبة المترتبة علىٰ حدثه، سواءٌ كان مُحْدِثًا في ابتداع في الدِّين، أم مُحْدِثا في إيصال الضرر للمسلمين، وهذا هو الحدث المقصود هنا، لا الحدث المعروف في باب الطهارة في الفقه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، (٥٩٧٣)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب (ص: ٢٤٠).

وضبط الدال من «محدثًا»: بالفتح والكسر، فالمحدِث بالكسر: صاحب الحدث، والمحدَث بالفتح: اسم مفعول للحدث نفسه. والمراد حينئذ: صاحبها، كحديث: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[1] فإن المراد بذلك صاحبها.

فمَن آذىٰ المسلمين وخرج علىٰ ولاتهم، وتسبب في الإخلال بأمنهم - نسأل الله العافية -، فهذا مَن يؤويه ويتستر عليه داخل في الحديث، وكذلك تارك الصلاة مُحْدِث؛ فالذي يؤجِّره سكنًا وهو يعرف أنه لا يصلي مؤوٍ له، ومن يُؤَجِّر المحلات التي تبيع المحرمات، والبيوت التي تُصنَع فيها المحرمات - وهو يعلم بذلك - فقد آوىٰ محدثين؛ فيدخل في عموم الحديث.

فإن قيل: فالأب الذي يؤوي ولدَه الذي لا يصلي، هل هو ملعون وهل عليه أن يطرُده من البيت؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**لعن الله من آوىٰ محدثًا**»؟

فالجواب: أن الناس اليوم قد ابتلوا بأولادهم، ومنهم من لا يصلي، وكان العلماء قديما يقولون بطردهم من البيت؛ لأنه في ذلك الزمن كان إذا طردته رجع بعد ساعة؛ لكونه لا يجد ما يؤويه، فيكون الطرد ناجعًا معه.

أما اليوم فإذا طردته فقد يتلقفه ألف شيطان؛ مخدرات، فواحش، وجرائم، وتخطيط لأمور منكرة وشنيعة، فكونه تحت نظر الوالد مع الاستمرار في نصحه، والدعاء له بالهداية، هو المتعين الآن، من باب ارتكاب أخف الضررين، وهو أمر مقرَّر في الشرع.

والكفر من أعظم المحدثات، نسأل الله العافية، لكن إذا كان ذميًّا أو معاهدًا، فيختلف حكمه، وتجوز إقامته في بلاد الإسلام، إنما الكلام فيمن لا تجوز إقامته.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، واللفظ له من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**لعن الله من غير منار الأرض. رواه مسلم**»: منار الأرض: المراسيم والحدود التي تُمَيِّز الحقوق، وفي الباب: «**من ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه من سبع أرضين**»[(١)]، هذا في الشبر، فكيف بمن يغصب المساحات الشاسعة التي تصل إلىٰ كيلو مترات؟!

وفي الغالب أن من يغصب أرضًا لا يوفق للاستفادة منها؛ لأن أعظم فائدة من المال أن تُنفَق فيما يرضي الله ﷻ، ويبعد أن تجد من يغتصب أرضًا، ثم يبادر بها إلىٰ المشاريع الخيرية، وإذا وجد من يبادر ففي الحديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**»[(٢)].

والدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة[(٣)]، فكيف يجرؤ الإنسان علىٰ أن يتحمل اللعن بشيء سيفارقه رغم أنفه؟!

واللعن هنا جاء بصيغة العموم «**لعن اللهُ مَن..**»، ولعن الجنس لا يستلزم لعن الأعيان، وهذا قد سبق بيانه.

«**وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال**»: ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الخبر علىٰ أنه مرفوع إلىٰ النبي ﷺ مع أنه في المصادر لم يوقَف عليه مرفوعًا، مع أن ابن القيم رفعه إلىٰ النبي ﷺ[(٤)]، فكأن الإمام قلَّده في ذلك، وإلا فهو موقوف، لكن هل له حكم الرفع؟

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقىٰ كافرا منها شربة ماء**» أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا علىٰ الله ﷻ، (٢٣٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، (٤١١٠)، والحاكم (٧٨٤٧)، وصححه، وضعفه الذهبي بزكريا بن منظور، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) الجواب الكافي (ص: ٣٥).

هل يمكن أن يكون طارق تلقاه من أهل الكتاب؟ أو يكون تلقاه - كما جاء في بعض الطرق - عن سلمان، وهو أيضًا من أهل الكتاب في الأصل؟

المرجَّحُ: أن حكمه حكم الرفع عند أهل العلم.

وطارق بن شهاب مختلف في صحبته(١).

«**دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب**»: في هنا سببية، أي: بسبب ذباب، هذا دخل النار، وهذا دخل الجنة.

«**قالوا وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مر رجلان علىٰ قوم لهم صنم، لا يجوزه أحد حتىٰ يقرب له شيئًا**»، أي: قربانًا للصنم.

«**فقالوا لأحدهما: قرب**»، يعني: اذبح، «**قال: ليس عندي شيء أقرب**»، أي ما عندي شيء أقربه.

«**قالوا قرب ولو ذبابًا**»، يعني: ولو كان المقرب ذبابًا، فـ«**ذبابًا**» خبر لـ«كان» المحذوفة مع اسمها.

«**فقرب ذبابًا، فخلوا سبيله، فدخل النار**»، لكن هل هو مُكْرَه؛ لكونه خاف علىٰ نفسه من القتل؟

ظاهر لفظ: «**فقرَّب**» الاستجابةُ وانشراح الصدر بفعله؛ ولذا دخل النار، ولو كان مكرَهًا، وقلبُه مطمئن بالإيمان لما دخل النار.

«**وقالوا للآخَر: قرِّب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله ﷻ، فضربوا عنقه، فدخل الجنة**». **رواه أحمد**»: إذا أطلق أحمد تبادر إلىٰ الذهن أنه رواه في

---

(١) ينظر: الإصابة ٣/ ٤١٤، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٦.

المسند، وليس هذا الحديث فيه، بل هو في كتاب الزهد للإمام أحمد، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره.

[المسائل المستفادة من الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢].

الثانية: تفسير ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]»: وقد تقدم الكلام عليهما.

«الثالثة: البداءة بلعنة من ذبح لغير الله»؛ لأن هذا هو الشرك الأكبر الذي هو أعظم الذنوب - نسأل الله العافية -.

«الرابعة: لعْن من لعَن والديه، ومنه أن تلعن والدي الرجل فيلعن والديك»: وقد تقدم الكلام علىٰ هذا.

«الخامسة: لعْن من آوىٰ محدثًا، وهو الرجل يحْدِث شيئًا يجب فيه حق الله، فيلتجئ إلىٰ من يجيره من ذلك»: والحدث قد تقدم بيانه، وتقدمت - أيضا - الإشارة إلىٰ أن من يؤوي العاصي، وهو يعلم أنه يعصي في هذا المكان الذي آواه فيه فإن الحديث يشمله.

«السادسة: لعْن من غيَّر منار الأرض، وهي المراسيم التي تفرق بين حقك من الأرض وحق جارك، فتغيرها بتقديم أو تأخير»: وهذه الأرض إن كانت مملوكة لأحد، فهذا ظاهر، وإن كانت غير مملوكة؛ فتوسع بها من غير وجود الشرط الشرعي للتملك الذي هو الإحياء، فكذلك.

«السابعة: الفرق بين لعن المعيَّن، ولعن أهل المعصية علىٰ سبيل العموم»: فيجوز لعن الملعون شرعًا علىٰ سبيل العموم، لا علىٰ سبيل الخصوص، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

«**الثامنة: هذه القصة العظيمة، وهي قصة الذباب**»: في إيراد الشيخ لها ما يدل علىٰ أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنها ثابتة.

«**التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصًا من شرهم**»: وهذا التقرير من الشيخ مُشكِل؛ لأنه يتعارض مع آية الإكراه، لكن من أهل العلم من يرىٰ الإذن في الإكراه القولي لا الفعلي، فالآية تكون في الإذن بالقول الكفري؛ لأجل الإكراه، وهذا الحديث يدل علىٰ تحريم الفعل المكره عليه، وما ذكرناه سابقًا من تقرير أظهر، وبعض الشراح خرجه بأن هذا شرع من قبلنا، وأما في شرعنا فيجوز للمكره أن يقول أو يفعل ما أكره عليه إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان[1].

۞ [أيهما أفضل العزيمة أم الرخصة لمن أكره على الباطل؟]

وهل الأفضل أن يرتكب العزيمة ويصبر ويحتسب، كما أمر النبي ﷺ الصحابة لما آذاهم المشركون، وذكر لهم مثالًا من الأمم الماضية في الصبر[2]؟ أو يترخص برخصة الله؟

والجواب: أنه ينبغي أن ينظر إلىٰ الشخص بمفرده، فمنهم من يؤمر بالصبر وارتكاب العزيمة؛ لأنه لو ترخص لنال الدينَ وأهلَ الدين ضررٌ عظيم، ولو أدىٰ

---

(١) ينظر: فتح الحميد ٢/ ٦٢١، والقول المفيد ١/ ٢٢٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث خباب بن الأرت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: «**كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع علىٰ رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتىٰ يسير الراكب من صنعاء إلىٰ حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب علىٰ غنمه، ولكنكم تستعجلون**». أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦١٢)، وأبو داود (٢٦٤٩).

ذلك إلىٰ قتله؛ لأن في صبره مصلحة عظيمة، كما في قصة الغلام والراهب[1]، وكما فعل الإمام أحمد في فتنة خلق القرآن، فإنه لو كان أجابهم إلىٰ القول بخلق القرآن، لتقررت إلىٰ يومنا هذا، لكن صبره وثباته رَحِمَهُ اللهُ كان سببًا في انجلاء هذه الغمة.

وبعض الناس لا يحتمل، وقد لا يثبت للفتنة والمحنة، فمثل هذا يترخص.

وأحيانًا الإكراه يتبعه نوع موافقة، كما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

هؤلاء المكرَهات في البداية مكرَهات، لكن إذا بدأت المزاولة للفاحشة فقد ترتاح لها، وقد تتلذذ بعد هذا الإكراه، مما لا تملكه هي أحيانا؛ لذا فإن الله من بعد إكراههن غفور لها رحيم بها - نسأل الله العافية -.

«العاشرة: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صبر ذلك علىٰ القتل، ولم يوافقهم علىٰ طِلْبَتِهم، مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر»، أي: قيل له: افعل وإلا قتلناك، فلم يفعل فقُتِل، ولو كان فعل لسلم، ولكنه الحرص علىٰ التوحيد، ومعرفة قدر الشرك وخطره، وإذا كان الإنسان لا يعرف مثل هذه الأمور، فقد يستجيب لأدنىٰ سبب، ومن هنا تأتي أهمية مثل هذا الكتاب -رحمة الله علىٰ الشيخ-.

«الحادية عشرة: أن الذي دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافرًا لم يقل «دخل النار في ذباب»، أي: أنه أشرك فدخل النار، ولو كان كافرًا من الأصل، لما كان السبب في دخوله النار هو الذباب.

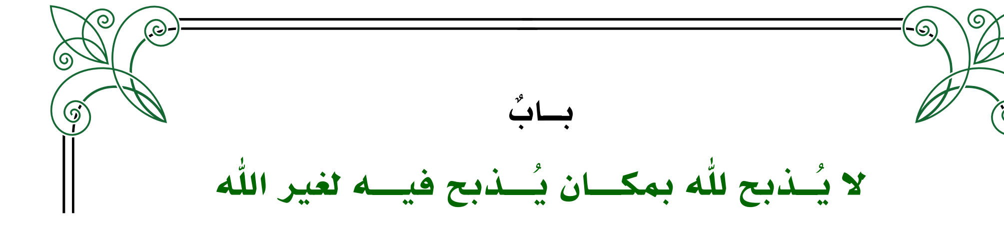
(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود، (٣٠٠٥)، من حديث صهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«**الثانية عشرة: فيه شاهد للحديث الصحيح: «الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله»**: فهذا قتل ودخل الجنة، «**والنار مثل ذلك**» كما جاء في الخبر الصحيح[1].

«**الثالثة عشرة: معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتىٰ عند عبدة الأوثان**»؛ لأن الذباب ليس بشيء ذي بال، فيكون مقصودًا، وإنما رضوا منه بتقريب الذباب الحقير؛ لأن له أثرًا علىٰ تعظيم القلب.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب «الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»، (٦٤٨٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بـاب
لا يُـذبح لله بمكـان يُـذبح فيـه لغير الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨] الآية.

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأل النبيُّ ﷺ، فقال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد؟»، قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟»، قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود وإسناده علىٰ شرطهما(١).

فيـه مسـائل:

- الأولىٰ: تفسير قوله ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨].
- الثانية: أن المعصية قد تؤثِّر في الأرض، وكذلك الطاعة.
- الثالثة: ردُّ المسألة المشكلة إلىٰ المسألة البينة؛ ليزول الإشكال.
- الرابعة: استفصال المفتي إذا احتاج إلىٰ ذلك.
- الخامسة: أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع.
- السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله.
- السابعة: المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم، ولو بعد زواله.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، (٣٣١٣)، وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمرو، وكردم بن سفيان، وهو صاحب هذا النذر، وميمونة بنت كردم بن سفيان. وصححه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص: ٣٠٩)، وابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥١٨.

- الثامنة: أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنه نذر معصية.
- التاسعة: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم، ولو لم يقصده.
- العاشرة: لا نذر في معصية.
- الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.

الشَّرْح

كتاب التوحيد مبني علىٰ تحقيق التوحيد، ونفي ما يضادُّه من الشرك ووسائله، وحماية جناب التوحيد وسد جميع الذرائع الموصلة إليه، وإذا كان الباب السابق فيما هو شرك، ففي هذا الباب منع ما هو وسيلة إلىٰ الشرك؛ لأن الذبح وإن كان لله؛ إلا أن المكان قد يكون وسيلة إلىٰ الشرك.

«بابٌ لا يُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله»: فإنه لو ذُبِح لله ﷻ بالمكان الذي يُذبَح فيه لغير الله، لاقتدىٰ به غيره، والتبس عليه الأمر، فلا يجوز أن يُذبَح فيه من باب سد الذريعة؛ لأن الذابح وإن كان متقربًا إلىٰ الله ولم يشرك في ذبحه، لكن المكان فيه شَبَهٌ بالمشركين، وقد يكون التشابه بالزمان، كما نُهِيَ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن الكفار يسجدون لها[1]، فنُهِيَ عن الصلاة في هذا الزمان؛ حتىٰ لا يظن الرائي أن الساجد لله ﷻ في هذا الوقت سجد للشمس.

والمنع من الذبح في المكان الذي كان يذبح فيه لغير الله، يدل علىٰ أن البقاع تتأثر بما يُعمَل فيها من طاعة، وما يعمل فيها من معصية، علىٰ ما سيأتي بيانه.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» الحديث. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (٥٧٢).

«**وقول الله تعالىٰ**»: لفظ «قولُ» هنا مرفوعٌ علىٰ خلافه في الباب السابق؛ لأن لفظ «الباب» في الترجمة السابقة كان مضافًا لما بعده، أما هنا، فمقطوع عن الإضافة.

«﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة:١٠٨]»: هذه الآية نزلت في مسجد الضرار، لما أراد بعض المنافقين أن يفرقوا الصف، فاتخذوه مأوىٰ لمن حارب الله ورسوله، فطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي فيه، فأخر الصلاة فيه حتىٰ يعود من غزوة تبوك، وفي طريقه ﷺ آيبًا من غزوة تبوك نزل ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة:١٠٨][١].

[تحقيق القول في بيان المسجد الذي أسس على التقوى]

يختلف العلماء في المراد بالمسجد المؤسَّس علىٰ التقوىٰ من أول يوم[٢]: فقيل: مسجد قباء، وهذا إذا قلنا: الأولية هنا أولية مطلقة، ومسجد قباء أسسه النبي ﷺ أول قدومه للمدينة، قبل مسجده ﷺ، وقيل: هو مسجد النبي ﷺ.

ودلالة الآية علىٰ مسجد قباء ظاهرة، لولا ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سُئِل عن المسجد الذي أُسِّسَ علىٰ التقوىٰ؛ فأخذ كفًّا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «**هو مسجدكم هذا**» لِمَسْجِدِ المدينة[٣].

ولا تعارض؛ فكلاهما أسس علىٰ التقوىٰ من أول يوم، ولو أسس مسجد الآن علىٰ التقوىٰ، قيل: أسس علىٰ التقوىٰ من أول يوم، والمراد أول يوم بني فيه.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٤/ ٤٦٨، وتفسير ابن كثير ٤/ ٢١٠.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٨/ ١٥٩.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، (١٣٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولما نزلت هذه الآيات في شأن مسجد الضرار، أمر النبيُّ ﷺ بهدمه فهُدِم، وسمي مسجد الضرار[(١)].

وكلما كان القصد فيه المضارّة وتفريق الكلمة والإرصاد لمن حارب الله ورسوله - من مسجد وغيره -، حكمه حكم مسجد الضرار.

وهنا مسألة، وهي: إذا وقف علىٰ شيء باطل؛ كأن يكون من أجل تفريق كلمة المسلمين، فهل نبطل الوقف ونعيد المال إلىٰ الورثة، أو نقول بتصحيحه وإنفاذه في البر؟ احتمال.

«عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة»: نذر رجل أن يتقرب إلىٰ الله جل وعلا بنحر إبل، والإبل: اسم لا واحد له من لفظه، وواحده بعير[(٢)].

وبُوانة: موضع قرب يلملم، أو: هضبة في ينبع[(٣)]، وتحديد المكان لا أثر له في الحكم، وإنما المقصود ما جاء من الاستفصال في الحديث.

والباء تستعمل للظرفية كثيرًا، وهي لغة صحيحة، يقال: جلست بالمسجد؛ أي: في المسجد[(٤)].

والنذر: إلزامُ المكلَّفِ نفسَهُ بواجب لم يوجبه الشرع ابتداءً. والكلام علىٰ النذر سيأتي في الباب الآتي.

---

(١) وقد أمر الرسول ﷺ بإحراقه، فعن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهار». أخرجه الحاكم (٨٧٦٣)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٩٥٩).
(٣) ينظر: معجم البلدان ١/ ٥٠٥.
(٤) ينظر: حاشية الآجرومية؛ لابن قاسم (ص:١٧).

«**فسأل النبيُّ ﷺ**»: في كثير من النسخ «فسئل النبيُّ ﷺ»، وأبقاها المحقق على أن الفعل سُئِل، فلما غيره إلى «سأل» لم يغير حركة ما بعده. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ هو السائل؛ وبناء عليه فلا إشكال في الرفع.

«**فقال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد؟»**»: الوثن: ما يتخذ ويعبد من دون الله من أشجار أو أحجار، والغالب أنه غير مصوَّر؛ فإذا صُوِّر صار صنمًا، ويُطلَق هذا على هذا والعكس.

وإنما استفصل النبي ﷺ هنا؛ لأن الاستفصال متعيِّن، فلا يكفي الإجمال؛ فلم يقل له النبي ﷺ: لماذا خصصت هذه البقعة؟ وإنما سأل سؤاله هذا؛ لأن من المحتمل أن يكون هناك وثن يُعبَد ولم يعلم به، فلا يكفي الإجمال في مثل هذا؛ فاستفصل الرسول ﷺ، فحدد ما يريد أن يسأل عنه وهو: هل كان في هذا المكان وثن يعبد أو لا؟

«**قالوا: لا**»: أي: قال الحاضرون: لا، وهذا مهم؛ فلو أن الرجل وحده قال: لا، لاحتمل أن يكون عند غيره عِلْمٌ بأنه كان في هذا المكان وثن يعبد، لكنهم كلهم قالوا: لا، فتأكد النبي ﷺ من انتفاء هذا المؤثِّر في الحكم.

«**قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟»**»: بأن كانوا يترددون عليه في أوقات موسمية؛ لأن العيد: اسم لما يعود ويتكرر[1].

«**قالوا: لا**»: ليس فيها عيد، وليست مقصدًا لأهل الجاهلية؛ فانتفى هذا المحظور.

والاستفصال في هذه الأمور من قِبَل المفتي متعيِّن، ولا يلزمه الاستفصال في كل مسألة.

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٣٠٢).

فمثلًا: لو أن رجلًا عرض سيارته للبيع، ويريد أن يسأل عن حكم بيعها عبر المعارض التجارية، فليس للمفتي أن يسأله عن كيفية ملكه لهذه السيارة، وعن الثمن الذي اشترىٰ به هذه السيارة: هل كان معلومًا؟ وعن إجرائه الفحص الذي يرفع الجهالة عنها؟ فكل هذا لا داعي له، لكن إذا غلب علىٰ ظنه انتفاء شرط، أو وجود مانع؛ فعليه أن يسأل عنه.

«**فقال رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرك»**؛ لأنه نذر طاعة و«**من نذر أن يطيع الله، فليطعه**»[1] وقد نذر أن ينحر إبلًا يتقرب بها إلىٰ الله ﷻ ويوزع لحمها علىٰ المحتاجين، فهذه طاعة، لكن لو نذر أن ينحر هذه الإبل من أجل سفك الدم فقط، ويُسَيِّب لحمها للدواب والسباع، أو يتركها لتعفن وتتلف، فهذا ليس بقربة، بل هذا من إضاعة المال، فيكون حينئذ نذر معصية وليس بنذر طاعة.

«**فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله**»: فيقال حينئذ: انقله إلىٰ مكان لا معصية فيه.

«**ولا فيما لا يملك ابن آدم**»: مثل أن يقول: إن نجحت في الامتحان أعتقت عبد فلانٍ، فهذا لا يملكه، لكن إذا كان في غلبة ظنه أنه يؤول إلىٰ ملكه؛ جاز.

[فقه حمل المجمل على المبين، والعام على الخاص]

لم ينص هنا علىٰ الكفارة في نذر المعصية، ولا فيما لا يملك، وجاء ما يدل علىٰ أن كفارته كفارة يمين، وذلك في قوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[2] وفيه دليل علىٰ أنه ينعقد، لكنه لا يجوز الوفاء به؛ لأنه معصية، فتجب فيه الكفارة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٢١٢٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفي الترمذي وابن ماجه بلفظ «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**».

وبهذا قال بعض أهل العلم. وقال آخرون: إن مثل هذا النذر لا ينعقد أصلًا؛ فلا يجوز الوفاء به وليس فيه كفارة[(١)].

وهناك مسائل مستوية الطرفين، ويأتي في أحد شقيها بيانٌ وقيدٌ زائد، فلا يعتمد هذا القيد بعض أهل العلم، ويعتمده آخرون.

ومن أمثلة ذلك: حديث عبادة عن النبي ﷺ قال: «**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[(٢)]، والقضايا التي حصلت في عهده ﷺ ما ذُكر فيها إلا الرجم، وليس فيها جَلد.

فالبيان والزيادة في حديث عبادة، والقضايا فيها إجمال، فهل نقول: المجمل يحمل على المبيَّن؟ أو نقول: لو كان الجلد مطلوبًا لَنُصَّ عليه، فيكون منسوخًا؟ وبهذا قال كثير من أهل العلم[(٣)].

ونظير ذلك الأمر بقطع الخف لمن لم يجد النعل، في حديثه ﷺ بالمدينة قال: «**ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[(٤)]، وفي خطبته ﷺ بعرفة قال: «**فليلبس الخفين**»[(٥)]، ولم يقل: فليقطعهما، فالذي لا يقول

---

(١) ينظر: المبسوط ٨/ ١٣٩، والمدونة ١/ ٥٦٧، ٥٨٦، الأم ٦/ ٢٠٥، والمجموع ٨/ ٤٣٦، والفروع ٦/ ٤٠٢، والمغني ١٠/ ٤، والمحلى ٦/ ٢٤٤، ٢٦٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) هو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. وفي رواية ثانية للحنابلة يجمع بين الجلد والرجم؛ للحديث، وبه قال الظاهرية. ينظر: المبسوط ٩/ ٣٦، والمدونة ٤/ ٥٠٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦، والمغني ٩/ ٣٥، والمحلى ١٢/ ١٧٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٦٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، (١٨٤٣)، ومسلم، =

بالقطع قال: حضر في الموقف أضعاف أضعاف من حضر القيد «**فليقطعهما**»، فلو كان مطلوبًا لنُصَّ عليه؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ البيان(١).

[دخول الكنائس والصلاة فيها]

في هذا الحديث ما يدل علىٰ المنع من العبادة في الموضع الذي تُزَاوَل فيه المعصية، لاسيما إذا كانت المعصية من الشرك ووسائله؛ لكن جاء عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الترخيص في الصلاة في الكنائس(٢)، وهي يُزاوَل فيها الشرك، فكيف يصلَّىٰ في مكان يشرَك فيه؟! أليست هي أولىٰ أن يمنع عنها من الذبح في مكان يشرك فيه بالله؟

والجواب: أن هناك فرقًا، وهو: أن الذبح يستوي فيه المسلم والكافر، والطريقة في الذبح واحدة، فالمسلم إذا ذبح في هذا المكان فصنيعه وعمله يشبه عمل الكفار، ومثله النهي عن الصلاة في المقبرة؛ لأن الصفة واحدة، والرائي للمصلي في هذه المقبرة قد يظن أنه يصلي لأهل هذه القبور كما يفعله بعض الغلاة؛ فكان المنع: «**لا تجلسوا علىٰ القبور، ولا تصلوا إليها**»(٣).

لكن صلاة المسلمين في الكنائس تختلف عن صلاة النصارىٰ، فلا يمكن أن يقال: إن من صلىٰ في هذه الكنيسة أشبه النصارىٰ في ذلك.

= كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أن النسائي زاد فيه القطع أسفل من الكعبين.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٣، والتاج والإكليل ٤/ ٢٠٥، والأم ٢/ ١٦٠، والمغني ٣/ ٢٨١، والمحلى ٥/ ٦٦.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الصلاة في الكنائس والبيع، الآثار (٤٨٦١-٤٨٧١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه، (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (١٠٥٠)، من حديث أبي مرثد الغنوي، وجاء من حديث أبي هريرة وغيره رضي الله عنهم.

فإن قيل: لقد هُدم مسجد أسس علىٰ غير تقوىٰ، فكيف بمكان أسس علىٰ الشرك أصلًا كالكنائس؟

والجواب: أنه لم يقصد بها الضرار، ولا تفريق كلمة المسلمين، والإرصاد لمن حارب الله، بخلاف مسجد الضرار.

وترجم الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ويُذكَر أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كره الصلاة بخسف بابل»، ثم أورد بإسناده المتصل عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخلوا علىٰ هؤلاء المعذبين؛ إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم**»[(١)].

ثم قال: «باب الصلاة في البيعة، وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»، وكان ابن عباس: «يصلي في البيعة؛ إلا بيعة فيها تماثيل»، ثم قال: «باب قول النبي ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا**»[(٢)].

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم؛ لعموم قوله: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا**»[(٣)]، أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسجود، أو يصلح أن يبنىٰ فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر حديث الخصائص عام مخصوص بها، والأوَّل أولىٰ؛ لأن الحديث سيق في مقام

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، (٤٣٣)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، (٢٩٨٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري ١/ ٩٤-٩٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» (٤٣٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٥٢١/ ٣)، والنسائي (٤٣٢)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وجاء من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح؛ لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك»[١].

أما الصلاة في الكنائس، فإذا كان المصلي سيفتن بصورهم ويخشىٰ عليه من ذلك، فلا يصلي فيها؛ إذ ليس هو مثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما من الذين صلوا في الكنائس؛ لأنهم لا يتصوَّر فيهم هذا؛ لأن بعض الناس يفتن، فهذا يمنع، وبعض الناس يؤثِّر ولا يتأثَّر.

۞ [المراد بشرط الشيخين]

«**رواه أبو داود وإسناده علىٰ شرطهما**»: وهو قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم[٢].

أي: علىٰ شرط البخاري ومسلم، والمراد بشرطهما رواتهما[٣]، فإذا قيل: (هذا الحديث على شرط الشيخين)، معناه: أن الشيخين -البخاري ومسلمًا- خرَّجا لهؤلاء الرواة كلهم في «صحيحيهما».

وأول من شهر هذه الكلمة الحاكم، فكثيرًا ما يقول: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، أو «صحيح علىٰ شرط مسلم»، أو «صحيح علىٰ شرط البخاري».

۞ [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير قوله ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨]**»، يعني: في مسجد الضرار، أي: لا تصلِّ فيه أبدًا، ولو أعادوا بنايته بعد هدمه، وقالوا وادعوا أنهم أسسوه علىٰ التقوىٰ، فلا يمكن أن يُصلَّىٰ فيه أبدًا.

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٣٣.
(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٩٠.
(٣) ينظر: فتح المغيث ١/ ٨٧.

«**الثانية: أن المعصية قد تؤثِّر في الأرض، وكذلك الطاعة**»؛ لأن النبي ﷺ قال: «**هل كان فيها وثن يُعبَد من أوثان الجاهلية يُعبَد؟**»، وحتىٰ لو أُزِيْل، فإن الأثر باقٍ، وشؤم المعصية باقٍ، كما أن بركة الطاعة باقية، «**أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها**»[1]. فالمساجد خير البلاد من أجل الطاعة، والأسواق شرها من أجل ما يزاوَل فيها.

وقد كان في أرض مسجد الرسول ﷺ قبل أن تُشتَرىٰ هذه الأرض قبورٌ للمشركين، ثم أزيلت[2]، لكن لم يكن بين هذه القبور قبر يُعتَقَد فيه ويُقرَّب له، لكن لو وجد اليوم قبر يعبد من دون الله، ويتبرك به، وتزاول عنده المنكرات الشركية، ثم قيل: نريد أن نهدمه ونبني مكانه مسجدًا، لقلنا: لا؛ لأن تعلق القلوب به ما زال موجودا، أما قبور المشركين التي بُنِيَ علىٰ أنقاضها مسجده ﷺ، فلا أحد يتقرب إليهم.

«**الثالثة: ردُّ المسألة المشكلة إلىٰ المسألة البينة؛ ليزول الإشكال**»: فالمنع من الذبح في مكان بعينه إجمالًا أمرٌ مشكل، ولكن زال الإشكال بالاستفصال.

«**الرابعة: استفصال المفتي إذا احتاج إلىٰ ذلك**»: وذلك أنه إذا لم تكن هناك حاجة إلىٰ الاستفصال فإنه لا داعي له، لكن إذا دعت الحاجة إلىٰ الاستفصال كما في هذا الحديث، فيستفصل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، (٦٧١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، (٤٢٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، (٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٣)، والنسائي (٧٠٢).

«**الخامسة أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع**»: لقوله: «**أوفِ بنذرك**»؛ هذا أَمْرٌ فيه وجوبُ الوفاء بالنذر، وله من الأدلة غير ما ذُكِر، لكن هل يلزَم الوفاء بالنذر بمكانٍ مَّا أو لا يلزَم؛ فيذبحه حيث أراد؟

والجواب: أنه يلزم إذا كانت للمكان خصيصة شرعية ولا شيء أفضل منه، كالذي نذر أن يصلي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: «**صل هاهنا**»[1]، أي: في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل، فهذا لم ينذر أن يصلي في بيت المقدس؛ إلا لفضله، فإذا وُجِد ما هو أفضل منه رُجِّح عليه.

«**السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله**»: أي: حتىٰ ولو كان بعد زوال هذا الوثن؛ لأن التعلُّق بالقبور لا يزول بسرعة.

«**السابعة: المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم، ولو بعد زواله**»، يعني: ولو أُلْغِي هذا العيد.

«**الثامنة: أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنه نذر معصية**»؛ لحديث: «**من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه**»، وهذه معصية فلا يجوز الوفاء بها. وقد سبق ذكر الخلاف في وجوب الكفارة.

«**التاسعة: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم، ولو لم يقصده**»: والتشبه فيه أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2] -نسأل الله العافية- والمسألة تكلَّم عليها شيخ الإسلام رحمه الله بإفاضة في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

---

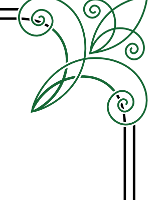
(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، (٣٣٠٥)، وأحمد (١٤٩١٩)، والحاكم (٧٨٣٩)، وصححه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه في البدر المنير ٩/ ٥٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه ابن حجر في نصب الراية ٤/ ٣٩٧ بابن ثوبان.

«**العاشرة: لا نذر في معصية**»: لنصه في الحديث بقوله: «**فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

«**الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**»: كأن يكون النذر في ملك غيره، ولكن إذا كان هناك احتمال لأن يملكه فيما بعد، فإنه يبقىٰ دينًا في ذمته، وأما إذا نذر شيئًا يستحيل أن يملكه، فهذا من باب أولىٰ يدخل في الحديث.






بـابٌ
مـن الشـرك الـنذر لغـير الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧].

وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠].

وفي الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»[(١)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: وجوب الوفاء بالنذر.
- الثانية: إذا ثبت كونه عبادة لله، فصرفه إلىٰ غيره شرك.
- الثالثة: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

الشَّرْح

«بابٌ من الشرك النذر لغير الله»، لقد سبق بيان أن العبادة هي الهدف من خلق الجن، والإنس، وأن العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

والعبادة أنواع؛ ذكر بعضَها الإمام المجدد في الأصول الثلاثة، وفي غيرها من كتبه، ومنها الذبح الذي تقدَّم، ومنها النذر وقد تقدم تعريفه، فلما كان النذر عبادة كان صرفه لغير الله تعالىٰ شركًا، وهو موضوع هذا الباب.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٢).

[حكم النذر]

«وقول الله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧]»: وهذا صريح في كون النذر عبادة، وأصرح منه الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، واللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وما دام مأمورًا به، فهو عبادة.

وهنا مَدَحَ اللهُ الذين يوفون بالنذر، وجعله - أي: الوفاء بالنذر - من صفات الأبرار؛ حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفۡجِيرٗا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٥-٧] فالسياق سياق مدح.

وإذا قلنا: إنه من صفة الأبرار، فهل يختص بهم؟

والجواب: أنه سيق مساق المدح، فهو ممدوح بالنسبة لكل مسلم، سواءٌ وصل إلىٰ مرتبة الأبرار، أم تعداهم إلىٰ مرتبة المقربين، أم كان ممن دونهم من سائر المسلمين؛ لأنه لمَّا مُدح صار مطلوبًا من كل مسلم.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] هل المأمور به النذر أو الوفاء بالنذر؟

والجواب: أن هذه النصوص ليست في مدح النذر، وإنما في مدح الوفاء به، وأما ابتداء النذر، فعامة أهل العلم علىٰ الكراهة، ومنهم من حرَّمه، ويميل إليه شيخ الإسلام؛ لأنه جاء النهي عنه؛ لكن إذا انعقد وجب الوفاء به(١).

والحكم الدائر بين الكراهة والتحريم ليس خاصًّا بنذر المعصية، بل هو شامل لنذر الطاعة كذلك؛ وإن كانت النصوص فرقت بين نذر الطاعة ونذر المعصية من

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٧، ومنح الجليل ٣/ ١٠١، والمجموع ٨/ ٤٣٣، والفروع ٦/ ٣٩٥، والفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ٥/ ٥٥٣.

حيث الوفاء به: «**من نذر أن يطيع الله فليطع، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[(١)]؛ وذلك لأن نذر الطاعة منهي عنه؛ لما ورد أنه يستخرج به من البخيل[(٢)].

وباب النذر غريب - كما يقول أهل العلم -؛ لأن الوسيلة ممنوعة، والغاية واجبة؛ فالنذر إذا كان طاعة يجب الوفاء به، ومع ذلك هو في الأصل منهي عن عقده، وهذا علىٰ خلاف ما قرره أهل العلم من أن الوسائل لها أحكام الغايات، فيكون الوفاء واجبًا والوسيلة إليه - وهي إنشاء النذر - محرمة.

ولكن ليس كل أنواع النذر منهيًا عنها؛ فمن ألزم نفسه بفعل طاعة؛ لحثها والتأكيد عليها والالتزام بها من غير طلب جزاء دنيوي عليها، فلا نهي فيه.

كما لو قال شخص: لله عليَّ أن أصوم، من دون نظر إلىٰ مجازاة أو مقاضاة، فهذا تأكيد للالتزام بها فهو عبادة، وقد أثر عن بعض السلف أنه قال: جعلت علىٰ نفسي كلما اغتبت إنسانًا صيامَ يومٍ، فهان عليّ، فجعلت عليها كلما اغتبت إنسانًا صدقة درهم، فثقل علي وتركت الغيبة[(٣)]. فمثل هذا النذر لا يدخل في النهي؛ لأن هدفه كف نفسه عن المعصية.

وهذا بخلاف من قال: إن شفىٰ الله مريضي صمت ثلاثة أيام، أو: إن قدم غائبي تصدقت بمائة ريال.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهىٰ النبي ﷺ عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل**». أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلىٰ القدر، (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) نقله عياض في ترتيب المدارك ٣/ ٢٤٠ عن ابن وهبٍ. وذُكر نحوه عن أبي حنيفة في الحلف بالله صادقًا. ينظر: الطبقات السنية (ص:٣٣).

وهذا الملحَظ لحَظَه من أفتىٰ الخليفة الذي وقع علىٰ امرأته في نهار رمضان، بصيام شهرين متتابعين مباشرة، دون أن يفتيه بإعتاق الرقبة[١]؛ لأن العتق عند الخليفة هين؛ لكثرة أمواله، فلا يتحقق به الردع؛ بخلاف الصيام.

ومثل هذه الفتوىٰ مخالفة للنَّص، لكنها من حيث الملحَظ والمعنىٰ لها حظ من النظر.

ومخالفتها للنص من حيث إن كفارة الجماع في نهار رمضان هي كفارة الظهار، وهي مرتَّبة، كما في سورة المجادَلة، وكما في حديث الأعرابي[٢]، فمثل هذه المعاني تلاحَظ إذا عُدِم النص، أما إذا وُجِد النص - كما هو الأمر هنا - فهو الحَكَم.

وكذلك الحث علىٰ الفعل، أو الترك، كما في مثال الغيبة، فإنه غير موافق للشرع؛ لأنه لم يرِدْ عن الرسول ﷺ ولم يفعله صحابته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولا يقال: إن عند أولئك من الإيمان ما يكفهم عن المعاصي؛ بخلاف من جاء بعدهم فليس عندهم من الإيمان ما يزعهم عن المعاصي، ويكفهم عنها؛ إلا بإلزام النفس به.

ولكن يقال: إن إرادة الخير المجردة عن الاتباع مذمومة، وما كل من أراد الخير يصيبه.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٣/ ٣٦٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا**». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدق به**» فقال الرجل: أعلىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

فلا بد من تحقق الشرط الثاني لقبول العبادة المتمثل في قوله ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد**»[(١)]، وكل خير في اتباعه ﷺ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

«**وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾** [البقرة:٢٧٠]»: فيجازي عليه.

وهل هذا أسلوب مدح، أو ذم، أو أسلوب تقريري: لا مدح ولا ذم؟

والجواب: أن الشيخ ساق الآية علىٰ أنها في مدح النذر، وإذا كان ذلك مدحًا له في الشرع صار عبادة، وهذا ما يريد الشيخ تقريره.

و«نذر» في الآية نكرة منفية، فتدل علىٰ العموم، والتقدير: إن الله يعلم كل نفقة، ونذر، ويجازي عليها، خيرًا كانت أو شرًّا، فمن النفقات ما يُمدَح صاحبها، ومنها ما يُذَم صاحبها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ [الأنفال:٣٦] وكذلك النذر منه ما يُمدَح صاحبه ومنه ما يُذَم، فالآية أعم من أن تكون في سياق المدح، لكن الممدوح من النفقة والممدوح من النذر عبادة؛ بدليل عطف النذر علىٰ النفقة، والمقصود أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما ذكر هذه الآية أراد أن يقرِّر أن النذر عبادة، وإذا كان عبادة فإنه حينئذ لا يجوز صرفه لغير الله جَلَّ وَعَلَا، وإذا صُرِف لغير الله، فإنه يكون شركًا، فالنذرُ لغير الله هو الشرك.

«**وفي الصحيح عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»**»: يعني: أن من نوىٰ الطاعة المطلوبة بأصل الشرع، وأكَّدَها بنذره تأكَّدَت في حقه، ولزمته تلك الطاعة، وأثم بتركها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

والمعصية ممنوعة في الأصل بخطاب الشرع، فإذا خالف هذا الخطاب بنذره أن يفعل المعصية؛ فلا وفاء فيه، وإن كان الأصل في الوفاء بالنذر أنه واجب، لكن وجوب الوفاء بالنذر لا يقاوِم الحكم الأصلي الذي هو المعصية؛ ولذا قال: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

[أقسام النذر]

وما دمنا قد تعرضنا لحكم النذر، فلنتعرض لأقسامه.

قال في الروض المربع: «والصحيح منه - أي: من النذر - خمسة أقسام:

أحدها: النذر المطلق، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر، ولم يسمِّ شيئًا؛ فيلزمه كفارة يمين؛ لما روىٰ عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «**كفارة النذر إذا لم يسمَّ كفارة اليمين**»، رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب[(١)].

الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو: تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أي من الشرط المعلَّق عليه أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، كقوله: إن كلمتُك، أو إن لم أضربْك، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقًا أو كذبًا فعليَّ الحج، أو العتق ونحوه، فيخيَّر بين فعله وكفارة اليمين؛ لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**»[(٢)]، رواه سعيد في سننه.

الثالث: نذر المباح؛ كلُبْس الثوب وركوب دابته، فإن نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني: يخيَّر بين فعله وكفارة اليمين، وإن نذر مكروهًا من طلاق أو غيره استُحب له

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٢).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، (٣٨٤٢)، وأحمد (١٩٨٨٨)، وضعفه النسائي فقال: «محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث».

أن يكفِّر كفارة يمين ولا يفعله؛ لأن ترك المكروه أولىٰ من فعله، وإن فعله، فلا كفارة.

الرابع: نذر المعصية، كنذر شرب الخمر، ونذر صوم يوم الحيض، ويوم النحر، وأيام التشريق، فلا يجوز الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه**»، ويكفِّر من لم يفعله، رُوِيَ هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حُصَيْن، وسمرة بن جندب[(١)] رضي الله عنهم ويقضي من نذر صومًا من ذلك غير يوم حيض.

الخامس: نذر التبرر مطلقا، أي: غير معلَّق، أو معلَّقًا؛ فمثال المطلق: لله عليَّ أن أصوم أو أصلي، ومثال المعلَّق: كقوله إن شفىٰ الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فلله عليَّ كذا، من صلاة أو صوم أو نحوه، فوُجِد الشرط لَزِمه الوفاء به أي بنذره؛ لحديث: «**من نذر أن يطيع الله، فليطعه**» رواه البخاري؛ إلا إذا نذر الصدقة بماله كلِّه من يُسَن له فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة»[(٢)].

قال في الحاشية: «لعله احترز بقوله: «من يُسَن» عمن لا يُسَن له ذلك، كالمحجور عليه في ماله، لحق الغرماء، وكذا إذا لم يكن بيده ما هو مباح بقدر حاجته»[(٣)].

وكالمدين لا تُسَن له الصدقة أصلًا، وأما لو تصدَّق بشيء يسير لا يقبله الدائن لو أعطاه إياه، فيجوز؛ كما لو كان هناك مدين بملايين، ثم سأله سائل فأعطاه مائة ريال، فهذا يجوز؛ لأنه لو أخذ هذه المائة وذهب بها إلىٰ الدائن لم يقبلها منه.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٦٦، برقم (١٢١٤٧)، (١٢١٥٣)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠/ ١٢٢.

(٢) الروض المربع ٧/ ٤٩٧-٥٠٣.

(٣) حاشية الروض المربع ٧/ ٥٠٢.

والناس في الصدقة بالمال مراتب، والأمر مرتب على حسن اليقين بالله، وتمام التوكل عليه، فأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تصدق بجميع ماله[(١)]، وعمر بن عبد العزيز لم يترك لورثته شيئًا، ولما لامه بعض معارفه ومحبيه على التصدق بجميع أمواله وإخراجها من قبضته، قال: «الورثة ما بين صالح؛ فلن يضيعه ربه، وبين فاسق؛ فلن أعينه على فسقه»[(٢)].

وهذا مخالف في الظاهر لما قاله النبي ﷺ لسعد: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[(٣)]، ولذا قد يقال: إن الناس يتفاوتون في اليقين، فإذا تصدق بجميع ماله من يعرف من نفسه أنه لا يصبر، فمثل هذا لا يتصدق إلا بقدر الواجب وكفى.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: وجوب الوفاء بالنذر**»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، ولقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» واللام لام الأمر.

«**الثانية: إذا ثبت كونه عبادة لله، فصرفه إلى غيره شرك**»: وقد ثبت بما ساقه من الأدلة أنه عبادة، فصرفه إلى غير الله شرك؛ وهل هو من الشرك الأكبر أو الأصغر؟

---

(١) إشارة إلى حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق» وفيه: «قال: وأتى أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله». أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في خروج الرجل من ماله، (١٦٧٨)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، والحاكم (١٥١٠)، وصححه.

(٢) ينظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لعبد الله بن الحكم بن أعين (ص: ١٠١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، (١٢٩٥)، ومسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

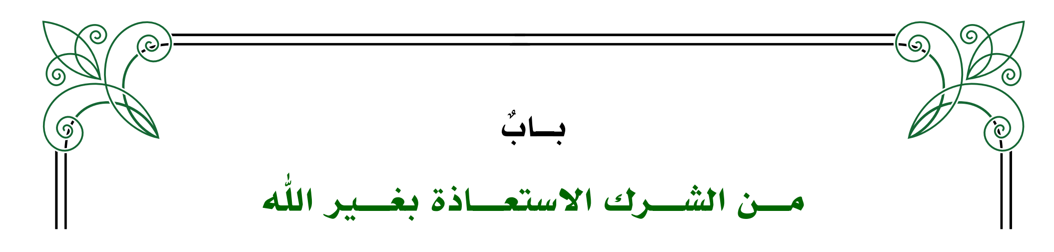
الشراح جلهم أو أكثرهم علىٰ أن النذر لغير الله شرك أكبر من غير تفصيل، لكن منهم من أشار إلىٰ أنه قد يكون من الشرك الأصغر، ومنهم الشيخ سليمان بن حمدان في شرح الدر النضيد[1].

فإذا تقرَّب به لمخلوق كان شركًا أكبر، وإذا كان القصد من نذره الحثَّ، أو المنعَ، فهو حلف بغير الله وهو شرك أصغر إن تجرد عن تعظيم.

«الثالثة: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به»: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .



(١) ينظر: الدر النضيد (ص: ٩٢).



بـاب
من الشرك الاستعاذة بغير الله

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

وعن خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلًا، فقال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرِّ ما خلق، لم يضره شيء حتىٰ يرحل من منزله ذلك»، رواه مسلم[1].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية الجن.
- الثانية: كونه من الشرك.
- الثالثة: الاستدلال علىٰ ذلك بالحديث؛ لأن العلماء يستدلون به علىٰ أن كلمات الله غير مخلوقة، قالوا: لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.
- الرابعة: فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره.
- الخامسة: أن كون الشيء يحصل به منفعة دنيوية، مِن كفِّ شر، أو جلب نفع لا يدل علىٰ أنه ليس من الشرك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥٤٧).

الشَّرْح

«بابٌ من الشرك الاستعاذة بغير الله»: و«مِن» تبعيضية، وقد ذكرنا أنها غالبًا يكون فيها شوب بيان؛ ولا شك أن الاستعاذة بغير الله جزء من الشرك.

لكن هل هناك ما يبين بوضوح أنها من الشرك الأكبر، أو هي من الأصغر؟

و«ال» في قول المؤلف «من الشرك» جنسية تشمل النوعين في الأصل، لكن بيانها في الأحاديث - فيما ساقه المؤلف من الأدلة - يدل على أن الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر - نسأل الله العافية -.

والاستعاذة: السين والتاء فيها للطلب، ففيها طلب العَوْذ، كالاستشفاء طلب الشفاء، والاستسقاء طلب السقيا.

والاستعاذة: هي الالتجاء لمن يُستعاذ به لدفع مكروه[١]، بخلاف اللياذ: الذي يُستعمل في جلب المحبوب[٢].

فاستعاذة الشخص بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله هذا من الشرك الأكبر - نسأل الله العافية -، وقد تكون الاستعاذة مباحة؛ كما لو استعاذ بشخص يستطيع أن يدفع عنه، بمعنى أنه استعان به وحينئذ تأتي بمعنى الاستعانة وهما متقاربان في المعنى.

[تعلق القلب بالسبب]

ينبغي للمسلم أن يراجع قلبه في حال استعانته واستعاذته بالمخلوق فيما يقدر عليه، فإذا استعنت بمخلوق فيما يقدر عليه وركنت إليه بقلبك وملت إليه، فهذا فيه

(١) ينظر: القاموس المحيط ١/ ٣٣٥.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ١١٤.

شوب شرك، فإذا استعنت بتاجر ليقضي عنك دينك فلا بد أن تعلم أن المال مال الله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، فالله ﷻ هو المعطي والمانع. والرسول ﷺ يقول: «**وإنما أنا قاسم، والله يعطي**»[(١)]، كما لا بد أن تعلم أن كونه يعينك ويقضي دينك، هذا مجرد سبب مظنون، لا يعني أنه يستقل بالفعل، وقد لا يلبي رغبتك، فالذي يقضي الديون، ويغيث الملهوف، هو الله ﷻ، وهذا هو الأصل.

وقل مثل هذا في جميع الأسباب، لكن بعض الناس لا يستحضر إلا السبب؛ فيُصاب الطفل في وسط الليل مثلًا، فيفزع أبوه وأمه إلىٰ المستشفىٰ ويهرعون إلىٰ الطبيب، ويغفلون عن أن الشافي هو الله ﷻ وأنه هو الذي بيده النفع والضر، وينسون دعاءه والالتجاء إليه، فيتعلقون بالسبب، ويتركون الله ﷻ.

[اختلاف الفرق في تأثير الأسباب]

لقد اختلفت الطوائف المنتسبة إلىٰ القبلة في تأثير الأسباب، فقالت الجبرية والأشعرية: الأسباب لا تؤثر، وإنما يوجَد الأثر عندها لا بها، فكونك تتعالج أو لا، سيان، وإنما يحصل الشفاء عند استعمال هذا السبب لا به، كما يحصل الشبع عند الأكل لا به، والري عند الشرب لا به، ومما ذكروه في كتبهم بالحرف: يجوز أن يرىٰ أعمىٰ الصين بقّة - بعوضة - الأندلس[(٢)].

وقابلهم المعتزلة، فقالوا: الأسباب مؤثِّرة بذاتها[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٣١١٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه.
(٢) ينظر: شرح المواقف؛ للإيجي ١/ ١٠٩.
(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٣٠.

أما أهل السنة والجماعة، فتوسطوا وعملوا بالنصوص كلها، وقالوا: إن السبب له أثر لكن الله ﷻ هو الذي جعل الأثر فيه، ولو شاء لسلبه إياه، كما سلب النار الإحراق حين ألقي فيها خليله إبراهيم، ﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩].

«وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾»: يعوذون ويلوذون ويستعينون برجال من الجن، فكان الواحد من أهل الجاهلية إذا نزل واديًا استعاذ بسيد الوادي من سفهاء قومه، وقد يستجيب السيد ويعيذه من السفهاء(١).

وحصول الفائدة للمستعيذ لا يخرج الاستعاذة من دائرة الشرك؛ ولذا قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفائدة الخامسة: «**أن كون الشيء يحصل به منفعة دنيوية، من كف شر، أو جلب نفع، لا يدل علىٰ أنه ليس من الشرك**» فالعبرة بما جاء عن الله وعن رسوله، ولا عبرة بكونك تنتفع أو لا.

وقريب من هذا من يمدح الممدوح إذا أعطاه وأغدق عليه الأموال ويبالغ في مدحه إلىٰ أن يخرج إلىٰ حد الغلو المحرَّم، فهل نقول: هذا حلال؛ لأنه استفاد؟ الجواب: لا.

فالتعامل مع الجن فيه خطورة علىٰ التوحيد، وينبغي الحذر منه؛ لأنهم قوم مجهولون ولا يُعرَف عدالتهم ولا ثقتهم.

«﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]»: زاد الجنُّ الإنسَ رهقًا، يعني: خوفًا وهلعًا وضعفًا، كما هو شأن المرهق المتعَب، وبعضهم يعكس، فيقول: زاد الإنسُ الجن عتوًّا وجبروتًا وعنادًا، ولا شك أنه سوف يدخل الجن المستعاذ به من الغرور ما يدخله.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٨/ ٢٣٩.

وفي تفسير القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾ فمن فَتَحَ [يعني: همزة ﴿وَأَنَّهُۥ﴾] وجعله من قول الجن، ردها إلىٰ قوله: ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ﴾ [الجن:١]، ومن كسر جعلها جملة ابتدائية من قول الله - تعالىٰ -، والمراد به: ما كانوا يفعلونه من قول الرجل إذا نزل بواد: «أعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه»، فيبيت في جواره حتىٰ يصبح، قاله الحسن، وابن زيد[١] وغيرهما.

قال مقاتل[٢]: كان أول من تعوذ بالجن قوم من أهل اليمن، ثم من بني حنيفة، ثم فشا ذلك في العرب، فلما جاء الإسلام عاذوا بالله وتركوهم.

وقال كردم بن أبي السائب[٣]: خرجت مع أبي إلىٰ المدينة أول ما ذُكِر النبي ﷺ فآوانا المبيت إلىٰ راعي غنم، فلما انتصف الليل جاء الذئب فحمل حملًا من الغنم، فقال الراعي: يا عامر الوادي أنا جارك، فنادىٰ منادٍ: يا سرحان أرسله فأتىٰ الحملُ يشتدّ، وأنزل الله تعالىٰ علىٰ رسوله بمكة: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦] أي: زاد الجنُّ الإنسَ رهقًا، أي: خطيئة وإثمًا، قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

والرهق: الإثم في كلام العرب وغشيان المحارم، ورجل رهِق: إذا كان كذلك، ومنه قوله ﴿وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [يونس:٢٧]»[٤].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدويّ المدني، من أتباع التابعين، من مصنفاته: «التفسير»، و«الناسخ والمنسوخ»، توفي سنة ١٨٢. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٤٩، وطبقات المفسرين للداوودي ١/ ٢٧١.

(٢) هو: مقاتل بن سليمان البلخي أبو الحسن، كبير المفسرين، أجمع علىٰ تضعيفه، من مصنفاته: «نوادر التفسير»، و«الرد علىٰ القدرية»، و«متشابه القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، توفي سنة ١٥٠. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/ ١٠٩.

(٣) هو: كردم بن أبي السائب الأنصاري، له صحبة، وسكن المدينة، وقيل: بل كان تابعيا. ينظر: الإصابة ٥/ ٤٣١، ومعرفة الصحابة ٥/ ٢٤٠٦.

(٤) تفسير القرطبي ١٩/ ١٠-١١.

قال القرطبي: «وقال مجاهد أيضًا: فزادوهم، أي: إن الإنسَ زادوا الجنَّ طغيانا بهذا التعوُّذ، حتىٰ قالت الجنُّ: سدنا الإنسَ والجن»[1].

«وعن خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلًا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرّه شيء حتىٰ يرحل من منزله ذلك»: من نزل منزلًا سواءٌ كان طارئًا أم قاطنًا؛ يقول مثل هذا الذكر، وهذه الاستعاذة.

«**أعوذ**»: ألتجئ بالله جَلَّ وَعَلَا.

«**بكلمات الله**»: عموم كلامه، أو القرآن علىٰ وجه الخصوص، وبهذا استدل أهل السنة والجماعة علىٰ أن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ لأنه لو كان مخلوقًا لما جازت الاستعاذة به؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.

«**التامات**»: التي لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وكلام الله قديم النوع متجدد الآحاد، يتكلم متىٰ شاء وإذا شاء، فالله جَلَّ وَعَلَا لا يزال يتكلم.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣] فالدين غير قابل للزيادة، والنعمة قابلة للزيادة.

وقد يقول قائل: إن الكامل والتام إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فتكون التامات والكاملات بمعنىٰ واحد، وهذا لا يبعد، مثل الإيمان والإسلام.

«**من شر ما خلق**»: «ما» موصولة، أي: من شر الذي خلق، أو مصدرية، أي: من شر خلقه.

(١) تفسير القرطبي ١٩/ ١١-١٢.

وهذا وإن كان لفظه لفظ عموم؛ إلا أنه من العموم الذي أريد به الخصوص، يعني: من شر ما جبل على الشر، أو ما فيه شر من خلقه، فالخير المحض لا يدخل في النص، فالأنبياء والرسل والجنة كلها خير محض، لا يشوبها شر، فلا تدخل في هذا الحديث.

«**لم يضرَّه شيء**»: وفي صحيح مسلم في كتاب الحج «**إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم**»[1]، قال النووي: «قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال، قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه»[2].

وذكر النووي أن الأمر منوط بالضمير المتصل بالفعل المضعف، فإن كان ضمير إناث: (يردَّها، يضرَّها) فالفتح متعين بالاتفاق مراعاة للألف في آخرها.

أما لو كان مذكرًا: (يرده، يضره) ففيه ثلاثة أوجه؛ أفصحها: وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني: الكسر وهو ضعيف، والثالث: الفتح وهو أضعف منه[3].

والفتح مرجح في «**لم يضرَّه**»؛ لأن الفعل مجزوم، فإن ضممناه فكأننا ألغينا العامل، وهذا لا يصح، فنتخلص من التقاء الساكنين بحركة أخرى غير الضم، وهي الفتح.

«**حتى يرحل من منزله ذلك**»: في بعض نسخ مسلم «حتى يرتحل».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٣)، والنسائي (٢٨١٩) من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) شرح النووي على مسلم ٨/ ١٠٤.

(٣) السابق.

«**رواه مسلم**» يقول القرطبي(١) صاحب «المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: «هذا خبر صحيح، وقول صادق، علمنا صدقه دليلًا وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه، فلم يضرني شيء إلىٰ أن تركته، فلدغتني عقرب بالمهدية ليًلا، فتفكرت في نفسي فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات»(٢)، وإذا أراد الله شيئًا خلىٰ بين العبد ونفسه فنسي.

ولو أن شخصًا سمع هذا الحديث، فقاله لئلا يتضرر، وما استحضر غير هذا فقط، فهل يعد تشريكًا، ويقدح في إخلاصه؟

الجواب: لا؛ لأنه لو كان مؤثرًا لما نُصَّ عليه في الخبر.

ونظيره من يحرص علىٰ صلاة الصبح في جماعة إذا أراد أن يسافر؛ ليكون في ذمة الله(٣)، غير مستحضر لنصوص أخرىٰ وأجور أخرىٰ، مثل: «**من صلىٰ البردين دخل الجنة**»(٤)، فلا يؤثر أيضًا للنص عليه.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية الجن**»: وقد سبق الكلام فيها ونقل كلام المفسر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس، القرطبي، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ، وتوفي بالإسكندرية ٦٥٦ هـ، كان بارعا في الفقه والعربية، عارفا بالحديث، له: «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم»، و«كشف القناع عن الوجد والسماع». ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/ ٧٩٥، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٤٧.

(٢) المفهم ٧/ ٣٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ الصبح، فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه، فيكبه في نار جهنم**». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي (٢٢٢)، وابن ماجه (٣٩٤٦)، وجاء من حديث أبي بكر، وابن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، (٥٧٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (٦٣٥)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**الثانية: كونه من الشرك**»: وقد نص أهل العلم علىٰ أن الاستعاذة بغير الله ﷻ شرك.

«**الثالثة: الاستدلال علىٰ ذلك بالحديث؛ لأن العلماء استدلوا به علىٰ أن كلمات الله غير مخلوقة، قالوا: لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك**»: ووجه الاستدلال قوله: «**أعوذ بكلمات الله**»، وكلماته صفة من صفاته يجوز الاستعاذة بها ويجوز الحلف بها، مع أن الحلف والاستعاذة -علىٰ التأصيل السابق- بغير الله شرك، فلو كانت مخلوقة لما جازت الاستعاذة بها. وهذا من الأدلة التي استدل بها أهل السنة في ردهم علىٰ الجهمية علىٰ أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

«**الرابعة: فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره**»: فهو مختصر جدًّا، وهناك أذكار رُتِّب عليها منافع دينية ودنيوية عظيمة، وهي يسيرة جدًّا، ومع ذلك هي ثقيلة علىٰ كثير من الناس، مثل: «**من قال: سبحان الله، وبحمده في يوم مائة مرة**»، وهذا يمكن أن يقوله شخص في دقيقتين، أو دقيقة ونصف أحيانًا، «**حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**»[1]، وهذا في الصغائر، وأما الكبائر، فلا بد فيها من التوبة، وفضل الله لا يُحَدّ.

ولو سئل الناس التراب لأوشكوا إذا قيل هاتوا أن يملوا ويمنعوا[2]

والله ﷻ منذ خلق الخلق وهو ينعم عليهم ويرزقهم، يده سحّاء لا تغيضها نفقة[3]، يعني: لا تنقصها النفقة، وهناك من الناس للأسف من ينكر هذا، فيقيس المسكينُ فضلَ الله ﷻ وسعةَ جودِهِ وكرمِهِ علىٰ ما عند المخلوق -نسأل الله العافية-.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، (٦٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٦)، وابن ماجه (٣٨١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

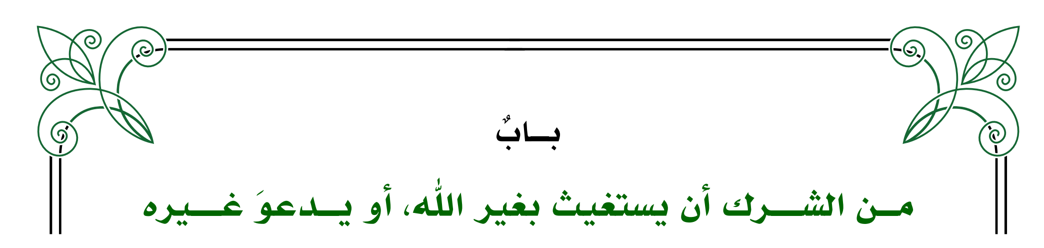
(٢) هذا البيت لم ينسب إلىٰ قائل معين. ينظر: شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك ١/ ٢٧٨، وشرح ابن عقيل ١/ ٣٣٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**يد الله ملأىٰ لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغض ما في يده، وقال: عرشه علىٰ الماء، وبيده الأخرىٰ الميزان، يخفض ويرفع**». أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، (٧٤١١).

والعلماء وإن كانوا جعلوا من علامات الوضع في الحديث أن تُرتب الأجور العظيمة علىٰ الأعمال اليسيرة؛ إلا أنه يخرج من هذا الضابط ما صح به الخبر، وحديث فضل «سبحان الله وبحمده» في الصحيحين.

«الخامسة: أن كون الشيء يحصل به منفعة دنيوية، من كف شر، أو جلب نفع لا يدل علىٰ أنه ليس من الشرك»: مثل ما جاء في حديث الذباب الذي قدمه للصنم، فحصل له منفعة، فتركوه، ولم يقتلوه، وهذه منفعة، لكن هذه المنفعة لا تخرجه عن كونه شركًا.





بـابٌ
مـن الشـــرك أن يستغيث بغير الله، أو يـدعوَ غـــيره

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٦ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧] الآية.

وقوله: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧] الآية.

وقوله: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأحقاف:٥] الآيتين.

وقوله ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢].

وروىٰ الطبراني بإسناده: أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يُستغاث بي، وإنما يُستغاث بالله»[(١)].

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٥٩، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث. وقد رواه أحمد بغير هذا السياق»، وقد ساقه بإسناد الطبراني ابن كثير في جامع المسانيد (٥٧٨٠)، واستدل به ابن تيمية في بعض كتبه كما في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٥٤)، والرد علىٰ البكري ١/ ١١٨. وجاء في مسند الإمام أحمد (٢٢٧٠٦) بلفظ: عن علي بن رباح، أن رجلا سمع، عبادة بن الصامت يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقام لي، إنما يقام لله».

فيه مسائل:

- الأولىٰ: أن عطْف الدعاء علىٰ الاستغاثة من عطف العام علىٰ الخاص.
- الثانية: تفسير قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس:١٠٦].
- الثالثة: أن هذا هو الشرك الأكبر.
- الرابعة: أن أصلح الناس لو يفعله إرضاء لغيره صار من الظالمين.
- الخامسة: تفسير الآية التي بعدها.
- السادسة: كون ذلك لا ينفع في الدنيا مع كونه كفرا.
- السابعة: تفسير الآية الثالثة.
- الثامنة: أن طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله، كما أن الجنة لا تُطلَب إلا منه.
- التاسعة: تفسير الآية الرابعة.
- العاشرة: ذكره أنه لا أضل ممن دعا غير الله.
- الحادية عشرة: أنه غافل عن دعاء الداعي لا يدري عنه.
- الثانية عشرة: أن تلك الدعوة سببٌ لبغض المدعوِّ للداعي وعداوته له.
- الثالثة عشرة: تسمية تلك الدعوة عبادة للمدعو.
- الرابعة عشرة: كفر المدعو بتلك العبادة.
- الخامسة عشرة: هي سبب كونه أضل الناس.
- السادسة عشرة: تفسير الآية الخامسة.
- السابعة عشرة: الأمر العجيب: وهو إقرار عبدة الأوثان أنه لا يجيب المضطر إلا الله؛ ولأجل هذا يدعونه في الشدائد مخلصين له الدين.
- الثامنة عشرة. حماية المصطفىٰ ﷺ حمىٰ التوحيد والتأدب مع الله.

الشَّـرْح

[معنى الاستغاثة، والفرق بينها وبين الدعاء]

«**بابٌ من الشرك**»: قوله: «**من الشرك**» أعم من أن يكون أكبر أو أصغر، مع أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نص علىٰ أنه أكبر.

«**أن يستغيث، أو يدعو غيره**»: «أنْ» وما دخلت عليه تؤوَّل بالمصدر، أي: بابٌ من الشرك الاستغاثة بغير الله ودعوة غيره؛ لأن «أو» يقدر بعدها تكرار العامل؛ ولذا نَصَبَت؛ لأنها عاطفة لما بعدها علىٰ ما قبلها.

والاستغاثة: السين والتاء فيها للطلب، فهي طلب الغوث من غير الله جَلَّ وَعَلَا وطلب الغوث أخص من الدعاء؛ فعطف الدعاء علىٰ الاستغاثة من باب عطف العام علىٰ الخاص، فكل استغاثة دعاء وليس كل دعاء استغاثة؛ لأن الاستغاثة كما قالوا: لا تكون إلا في الشدائد، فهي دعاء خاص بكشف الشدائد والكربات، والدعاء يكون في الشدائد وغيرها، حتىٰ لو انقطع شَسْع نعله يدعو الله أن ييسر له هذا الأمر وهو يسير، فلا يلزم أن يكون في الشدائد، بخلاف الاستغاثة، وهذا كلام أهل العلم(١).

فإذا قلنا: إن الاستغاثة دعاء، فماذا عن قوله ﷺ: «**برحمتك أستغيث**»(٢)، وشيخ الإسلام يقرر أن دعاء الصفة شرك(٣)؟ فهل يكون من باب التوسل إلىٰ الله جَلَّ وَعَلَا بصفته؟

---

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات (٣٥٢٤)، والحاكم (٢٠٠٠) وصححه، من حديث أنس بن مالك، وجاء من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الرد علىٰ البكري (ص: ١١٤).

فالجواب: أن الصيغة بالسين والتاء للطلب، فأنت تطلب الاستغاثة برحمة الله، لا تطلبها من رحمة الله؛ فهو توسُّلٌ إلىٰ الله بصفاته لا دعاءُ الصفة، مثل: «**أعوذ برضاك من سخطك**»(١)، فالمستعاذ به هو الله والمستغاث هو الله ﷻ.

وهل يشكل علىٰ القول بأن دعاء الصفة شرك، ما أخرجه ابن سعد، وغيره بإسناده -صححه ابن حجر(٢)- من طريق ابن المسيب، عن أبيه قال: «قصدت أو خمدت الأصوات يوم اليرموك، والمسلمون يقاتلون الروم؛ إلا صوت الرجل، يقول: يا نصر الله اقترب، يا نصر الله اقترب، فرفعت رأسي فإذا هو أبو سفيان بن حرب»(٣).

والجواب: أن نصر الله فعل من أفعاله تعالىٰ، ولكن النداء يخرج عن بابه في مواطن معروفة في البلاغة، فتكون الصورة نداء والمراد التمني.

والآن يكررون: يا صلاح الدين مثلًا، وليس المقصود ذات صلاح الدين، بل المقصود الوصف الذي اتصف به صلاح الدين، فتكون ندبة لمن يتصف بهذا الوصف، مع أن البعد عن الألفاظ المحتملة للشرك هو المتعين.

«**وقول الله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]»: الدعاء هنا هو دعاء المسألة الذي هو عبادة ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، والمعنىٰ: لا تدع غير الله ما لا ينفعك ولا يضرك. وهذا القيد غير مؤثِّر، بمعنىٰ: أنه لا يجوز أن يدعىٰ حتىٰ من ينفع ويضر؛ فهذه صفة كاشفة لا مفهوم لها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الدعاء، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١٦٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: الإصابة ٣/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (الجزء المتمم للصحابة)، (١٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٧٩٣).

«﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]»: الظلم هنا الشرك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

وهذا الخطاب وإن كان موجَّها للرسول ﷺ المعصوم؛ إلا أن المراد به أمته؛ كما قال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] وهو معصوم من الشرك ﷺ فالمراد بذلك أمته المقتدون به.

وهذا الخطاب الموجَّه للنبي ﷺ بهذا الأسلوب وبهذه القوة، يجعل المسلم علىٰ وجل وعلىٰ خوف واستحضار، لا يغفل عن مثل هذا الأمر.

قال إبراهيم التيمي في تفسير دعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]: «من يأمن البلاء بعدك يا إبراهيم؟»[1]، فعلىٰ الإنسان أن يكون خائفًا؛ لأنها ليست مسألة هفوة أو زلة، وإنما هو كفر، فيكون الإنسان أحرص ما يكون علىٰ تحقيق التوحيد، والبعد عن الشرك، ووسائله.

«﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:١٧]»: وفي سورة يونس: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس:١٠٧]، فما الفرق بين «يردك» و«يمسسك»؟

الآية الأولىٰ فيها التلطف في العبارة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا ينسب إليه إلا الخير، ولا ينسب إليه الشر؛ ولذلك عبر عنه بالمس؛ إشارة إلىٰ أنه واقع في مفعولاته تعالىٰ، وهو خير أيضًا بالنسبة إليه، أما بالنسبة لمن أصابه الضر من المخلوقين، فهو شر، كعذابِ مَن كفر به تعالىٰ، هو بالنسبة لله تعالىٰ خير؛ لأنه لو لم يعذب لما كان للتكليف معنىٰ، ولا كان للإيمان جزاء؛ وبناء علىٰ هذا كانت نسبته إلىٰ الله خيرًا، بخلاف نسبته إلىٰ المخلوق.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣٠).

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**والشر ليس إليك**»[١]، يعني: لا ينسب إليك الشر، وإن كان الله خالق الخير والشر.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:١٧] يقرر أنه لا يكشف الضر إلا الله ﷻ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تدعو من دونه من لا يستطيع أن ينفعك، ولا يستطيع أن يضرك؟!

«**وقوله: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧] الآية**»: «ابتغوا»، يعني: اطلبوا، والطلب هو الدعاء، والأصل أنه إذا كان للفعل أكثر من معمول، كالمفعول والظرف، يقدم المفعول، فالأصل: «فابتغوا الرزق عند الله»، فقدم هنا الظرف وهو ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ المفعول به وهو ﴿ٱلرِّزۡقَ﴾ من أجل الاختصاص، مثل: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، فتقدير الآية: «فلا تطلبوه من غيره، فخصُّوه بطلب الرزق، وادعوه ولا تدعوا غيره لحصول الرزق، واعبدوه ولا تعبدوا غيره»، فكما أن صرف العبادة لغيره شرك، فطلب الرزق من غيره شرك.

أما إذا اجتمع للمعمول أكثر من مفعول، فالأصل أن يقدم منها ما يصلح أن يكون فاعلًا، كما في قولك: «أعطيتُ زيدًا دينارًا»، فجاء هنا تقديم «زيدا» علىٰ «دينارا»؛ لكونه فاعلا في المعنىٰ؛ وذلك بناء علىٰ الأصل، ويجوز عندهم أن تقول: «أعطيتُ دينارًا زيدًا» علىٰ خلاف الأصل، قال ابن مالك في ألفيته في مثل هذه المسألة:

والأصلُ سبق فاعلٍ معنًى كمَنْ ... مِنْ ألبسنْ مَنْ زاركم نسجَ اليمن[٢].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي (٨٩٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٢٨).

[ضلال من دعا غير الله شرعا وعقلا]

«**وقوله**: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأحقاف:٥] **الآيتين**»، أي: لا أحد أضل، فما عُصِيَ الله ﷻ بذنب أعظم من الشرك، فنهاية الضلال الشرك؛ فلا أحد أضل ﴿مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي: ممن يدعو غيرَ الله، ﴿مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾، فدعاء من لا يستجيب أبدًا إضافة إلىٰ كونه خللًا كبيرًا في الدين، فهو أيضًا خلل في العقل.

وقد رأيتُ امرأة تتمسح بالحديد الموضوع علىٰ مقام إبراهيم، فقلت لها: «هذا حديد، لا ينفع ولا يضر»، فقالت: «هذا عندكم لا ينفع، لكن عندنا ينفع»، وهذا كان جوابها بالحرف.

﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ غاية لا مفهوم لها، فهي وصف كاشف؛ فلن يستجيبوا لهم أبدًا.

«**وقوله** ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل:٦٢]»: هذا سؤال استنكار. وكفار قريش إذا سألتهم هذا السؤال، فإنهم يقولون: الله، فهم لا يزعمون أن آلهتهم تجيب الدعاء، وإنما تقربهم إلىٰ الله؛ ولذا كانوا في الرخاء يعبدون هذه الأصنام ويسألونها ويطلبون منها ويستغيثون بها، فإذا جاءت الشدائد أخلصوا، فلا يدعون إلا الله: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ ﴾ [العنكبوت:٦٥] أتاهم الأمان ﴿إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥].

ولذا يقول الإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ في القاعدة الرابعة من القواعد الأربع: «إن مشركي زماننا أعظم شركًا من الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائم في الرخاء والشدة»[١].

---

(١) القواعد الأربع، مطبوع ضمن مؤلفات الإمام (ص: ٢٠٢).

فتجده في حريق أو هدم يقول: يا علي، يا حسين، يا جيلاني، يا بدوي، فشركهم دائم في الرخاء والشدة، ويُسمَع في المطاف من يقول: يا أبا عبد الله -يعني: الحسين-، جئنا بيتك، وقصدنا حرمك، نرجو مغفرتك - نسأل الله العافية -.

۞ [حكم الاستغاثة بالمخلوق]

«وروىٰ الطبراني بإسناده»، أي: بإسناده المتصل من شيخه إلىٰ عبادة بن الصامت، والشيخ سليمان بن عبد الله في التيسير يقول: «وقد بيض المصنف لاسم الراوي، وكأنه - والله أعلم - نقله عن غيره أو كتبه من حفظه، والحديث عن عبادة بن الصامت رَضِوَاللَّهُعَنْهُ»[(١)]، وبعض من علَّق علىٰ التوحيد قال: لم يذكره المؤلف؛ لأن إسناده لم يصح.

وهذا الكلام ليس بصحيح؛ لأننا إذا قلنا: روىٰ البخاري بإسناده، فهل معنىٰ هذا أنه لا يصح؟ لا، وإنما هذا من باب الاختصار، فبدلًا من أن يقول: روىٰ الطبراني عن فلان عن فلان عن فلان يقول: روىٰ بإسناده، والذي يريد التحقيق يرجع إلىٰ الأصل ويجد الإسناد.

والحديث من رواية عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وفي إسناده ابن لهيعة[(٢)]؛ ولذا قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث»[(٣)].

وابن لهيعة مضعف عند الأكثر؛ فابن حجر ضعفه في مواضع، وضعف أحاديث بسببه[(٤)]، وقال في التقريب: «صدوق»[(٥)]، فموقف الحافظ ابن حجر فيه نوع

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ١٩٩).
(٢) هو: عبد الله بن لهيعة الحضرمي الأعدولي، أبو عبد الرحمن، المصري الفقيه القاضي، مات بمصر سنة ١٧٤، لقي اثنين وسبعين تابعيا. ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٣٥٨، وإكمال تهذيب الكمال ٨/ ١٤٣.
(٣) مجمع الزوائد ١٠/ ١٩٥.
(٤) ينظر: تلخيص الحبير ٢/ ٨٧، ٣٥٤. وفتح الباري ٨/ ٧٠٢.
(٥) التقريب (ص: ٥٣٨).

اضطراب إلا إذا كان حكم الحافظ علىٰ ابن لهيعة تابع لمرويه، إذ لا يُشترط من ضعف الراوي ضعف جميع مروياته، وعلىٰ كلٍّ فإن الأكثر علىٰ تضعيفه مطلقًا[1]، وبعضهم يقوي روايته عن العبادلة[2]، والراجح: تضعيفه.

«أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين»: لم يرد اسم هذا المنافق، وقال بعضهم: لعله عبد الله بن أُبَيّ؛ لأنه كان معروفًا بأذية المؤمنين.

«فقال بعضهم»: قيل: إن القائل به أبو بكر رضي الله عنه كما جاء في بعض الروايات[3].

«قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يُستغاث بي، وإنما يُستغاث بالله»: وأبو بكر أفضل الأمة بعد نبيها، لكن قد يخفىٰ عليه الحكم، وأن الاستغاثة لا تجوز إلا بالله، مع استغاثته به ﷺ فيما يقدر عليه، فيستطيع ﷺ أن يكف شر هذا المنافق، ولو أدىٰ الأمر إلىٰ أن يأمر بقتله؛ لأنه يبطن الكفر، ونفاقه مشهور، ونزلت فيه آيات.

فهي استغاثة به ﷺ فيما يقدر عليه، لكن جوابه ﷺ في قوله: **«إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله»** يعني: أن الاستغاثة والاستعانة بالمخلوق إنما تكون فيما يقدر عليه، كغريق يستغيث بمن حوله علىٰ الشاطئ؛ فهذا جائز.

والنبي ﷺ يستطيع أن يكف شر هذا المنافق ومع ذلك قال: **«إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله»**، وفي قصة موسىٰ ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ﴾ [القصص:١٥] وأغاثه موسىٰ فوكزه إلىٰ آخره.

---

(١) ينظر: إكمال تهذيب الكمال ٨/ ١٤٣.

(٢) ينظر: المنثور من الحكايات والسؤالات؛ لابن طاهر المقدسي ١/ ٣٧، وإكمال تهذيب الكمال ٨/ ١٤٤، ١٤٥.

(٣) ينظر تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٢٩٩).

والمقصود أن الاستغاثة والاستعانة فيما يقدر عليه المخلوق جائزة، لكن علىٰ المستغيث أن يستحضر أن المغيث في الحقيقة هو الله ﷻ، وهذا إنما هو سبب.

وإنما قال النبي ﷺ: «**إنما يستغاث بالله**» وإن كانت الاستغاثة به في هذا المجال مما يقدر عليه ولا شيء فيها؛ ليحمي جناب التوحيد، ويسد الباب والذرائع الموصلة إلىٰ الشرك؛ لأن بعض الألفاظ أحيانًا يكون فيها قوة تدل علىٰ أن الشخص الذي يُستغاث به له شأن وعنده قدرة واستطاعة، فأراد النبي ﷺ أن يحسم الباب، ويسد الذريعة الموصلة إلىٰ الشرك.

۞ [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: أن عطف الدعاء علىٰ الاستغاثة من عطف العام علىٰ الخاص**»: في الترجمة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بابٌ من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعوَ غيره**»، قلنا: إن الاستغاثة نوع خاص من الدعاء، والدعاء أعم؛ فعطف الدعاء علىٰ الاستغاثة من باب عطف العام علىٰ الخاص، وهو أسلوب مستعمَل في القرآن والسنة وفي لغة العرب، وفائدة عطف العام علىٰ الخاص أو عكسه العناية بشأن الخاص والاهتمام به؛ لأن إفراده ثم دخوله في لفظ العام يقتضي ذكره مرتين، وذكره مرتين بالخاص والعام يدل علىٰ أن له مزية.

«**الثانية: تفسير قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس:١٠٦]**»: وقد تقدم أن المخاطَب بها هو النبي ﷺ وخطابه بمثل هذا النهي؛ ليتنبه أتباعه؛ ومنهم من يقول: إن الخطاب وإن كان مُصدَّرًا بضميره أو موجهًا إليه؛ إلا أن المقصود به غيره وليس هو المقصود(١).

(١) ينظر: التفسير البسيط للواحدي ١١/ ٣٣٥، وتفسير الخازن ٢/ ٤٦٨.

«**الثالثة: أن هذا هو الشرك الأكبر**»؛ لأنه قال: ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]، والظلم هو الشرك، كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

«**الرابعة: أن أصلح الناس لو يفعله إرضاء لغيره صار من الظالمين**»: ومن أصلح من النبي ﷺ؟! والله ﷻ يقول: ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]؛ ليبقىٰ الإنسان خائفًا وجلًا من أن يقع في الشرك وهو لا يشعر.

[الفرق بين المداهنة والمداراة]

ولذا فالمجاملة في دين الله لا تجوز، وفرق بين أن يجامِل بارتكاب محظور، أو ترك مأمور وبين أن يجامل بما دون ذلك، وفرق بين المداهنة والمداراة، فكلتاهما مجاملة، لكن المداهنة هي التنازل مع من يراد مداهنته بترك واجب أو فعل محظور: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩]، بخلاف المداراة؛ فلا يترتب عليها محظور، وإنما هي معاملة حسنة في الأسلوب، وهذه جائزة لاسيما إذا ترتب عليها مصلحة، والنبي ﷺ لما قال: «**بئس أخو العشيرة**»، فلما دخل ألان له الكلام، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام؟ قال: «**أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس، اتقاء فحشه**»[1].

بعض الناس يجارَون ويدارَون من أجل اتقاء شرهم، فمثل هذا إذا لم يترتب عليه ترك واجب ولا ارتكاب محظور، فلا شيء فيه، وقد يكون مشروعًا إذا دعت الحاجة إليه كما فعل النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، (٦٠٥٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقىٰ فحشه (٢٥٩١)، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي (١٩٩٦).

«الخامسة: تفسير الآية التي بعدها»: وهي: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: ١٠٧].

«السادسة: كون ذلك لا ينفع في الدنيا مع كونه كفرًا»: هذا الذي التجأ إلىٰ قبر أو ولي، أو غير ذلك يطلب منه كشف الضر، لا شك أن هذا شرك أكبر، ومع كونه شركًا أكبر لا ينفع صاحبَه.

«السابعة: تفسير الآية الثالثة»: وهي: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧] أي: اطلبوا الرزق من الله ﷻ لا من غيره، ﴿فَٱبْتَغُوا۟﴾ اطلبوا بالدعاء، والدعاء نوع من أنواع العبادة ﴿وَٱعْبُدُوهُ﴾ من باب عطف العام علىٰ الخاص؛ لأن الدعاء نوع من أنواعها، وعطفت عليه.

«الثامنة: أن طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله، كما أن الجنة لا تُطلَب إلا منه»: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ [العنكبوت:١٧] وتقديم الظرف يدل علىٰ الاختصاص.

«التاسعة: تفسير الآية الرابعة»: وهي: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥] والجواب في المسألة العاشرة.

«العاشرة: ذكره أنه لا أضل ممن دعا غير الله»، أي: لا يوجد أضل منه.

«الحادية عشرة: أنه غافل عن دعاء الداعي لا يدري عنه»؛ لأنه إما ميت، أو غائب، ولو كان حاضرًا لكان حكمه كحكم الغائب؛ لأن الأثر المترتب علىٰ هذا الدعاء لا وجود له، فغيابه وحضوره وحياته وموته سواء؛ لأنه لن يستجيب له.

[هل يعذر بالجهل فيمن دعا أو استغاث جاهلا؟]

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وقال ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] فمن لم تبلغه الدعوة ولم يسمع كلام الله يُعذَر، وصار حكمه حكم أهل الفترة يمتحن في القيامة.

وهناك أناس يقرؤون كتاب الله ويتلونه وقد يكونون حفاظًا، وهم يفهمون الخطاب، ومع ذلك يزاولون هذه الشركيات، فهؤلاء بلغتهم الدعوة وبُيِّنت الحجة.

وهناك فئام من الناس لا يفهمون الخطاب، كالأعاجم الذين لا يحسنون العربية، فكون أحدهم يقرأ القرآن وهو لا يعرف المعنىٰ فهذا في حكم من لم تبلغه الدعوة، وذلك أن حاله في عدم الفهم كحالك لو وقع بيدك كتاب بغير لغتك ولم تفهم منه شيئا.

فهناك: بلوغ دعوة، وفهم الحجة، وزوال المانع من قبول الحجة، فإذا كان المخاطَب لا يفهم الحجة مثل الأعجمي، فلا بد من البيان له، ووظيفة الرسول ﷺ هي البيان، لكن إذا كان يفهم العربية، ولكن عنده مانع من قبول الحجة، فلا بد من إزالة الشبهة، وليس كل مانع معتبرًا، فكثير من الناس في الأقطار التي تنتسب إلىٰ الإسلام يزاول الشرك الأكبر، وإذا أوردتَ عليه من نصوص الكتاب والسنة، تجده يحتج بشيوخه، فيقول: «شيوخنا أئمة وعلماء وهم مقدَّسون – وقد يكونون ممن تُدَّعَىٰ لهم الولاية –، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه»، فهذا مانع من قبول الحجة، لكن ليس هذا المانع بمعتبر، ولو قال ما قال، فكونه اقتدىٰ بهذا العالم لا يعفيه ولا يعذر به؛ لقوله تعالىٰ عن السابقين: ﴿إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧]، فلم يعذروا بقولهم هذا.

لكن يبقىٰ أن هناك شيئًا نبه عليه أهل العلم، وهو أن المعرض عن دِين الله كليًّا بحيث لا يتعلمه، ولا يعمل به، ولا يرفع به رأسًا: أن إعراضه هذا يعتبر من النواقض، وليس صاحبه من أهل العذر[1].

(١) ينظر رسالة نواقض الإسلام (ص: ٣٨٧)، مطبوعة ضمن مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب.

«**الثانية عشرة: أن تلك الدعوة سبب لبغض المدعوِّ للداعي وعداوته له**»: فالمدعو من دون الله عدو لمن دعاه، كافر بهذه الدعوة: ﴿كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:٦]. سمىٰ هذه الدعوة عبادة؛ ولذا قال:

«**الثالثة عشرة: تسمية تلك الدعوة عبادة للمدعو**»: ووجدت العداوة بسببها وكفر المدعو بهم. وهو قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

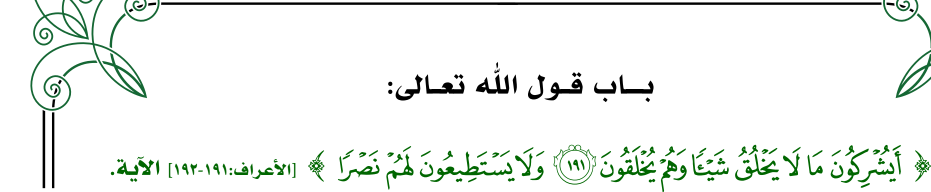
«**الرابعة عشرة: كفر المدعو بتلك العبادة.**

«**الخامسة عشرة: أن هذه الأمور هي سبب كونه أضل الناس**»: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف:٥] الآيتين، فهذه الأمور الواردة في الآيتين كلها كانت سببًا لكونه أضل الناس؛ لأن قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ﴾ يعني لا أحد أضل ممن اتصف بهذه الأوصاف.

«**السادسة عشرة: تفسير الآية الخامسة**»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل:٦٢] فلا أحد يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء سوىٰ الله جَلَّ وَعَلَا وقد أقروا واعترفوا بذلك؛ ولذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**السابعة عشرة: الأمر العجيب: وهو إقرار عبدة الأوثان أنه لا يجيب المضطر إلا الله؛ ولأجل هذا يدعونه في الشدائد مخلصين له الدين**»: أما مشركو زماننا، فكما قرر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن شركهم دائم في الرخاء والشدة.

«**الثامنة عشرة: حماية المصطفىٰ ﷺ حمىٰ التوحيد والتأدب مع الله عَزَّ وَجَلَّ**»: كما تقدم في شرح قوله ﷺ: «**إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله**» أنه أراد أن يحسم المادة ويسد جميع الذرائع والوسائل الموصلة إلىٰ الشرك.



باب قول الله تعالى:

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾ [الأعراف:١٩١-١٩٢] الآية.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣] الآية.

وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: شُج النبي ﷺ يوم أُحُد وكُسِرت رَباعيته: فقال: «كيف يفلح قوم شَجُّوا نبيهم؟!» فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨](١).

وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلانًا وفلانًا» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله تعالىٰ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨](٢).

وفي رواية: «يدعو علىٰ صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨](٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، (١٧٩١)، وعلقه البخاري في كتاب المغازي: باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، وأسنده ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، (٤٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري مرسلا عن سالم، كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، (٤٠٧٠)، والترمذي موصولا، كتاب تفسير القرآن، باب سورة آل عمران، (٣٠٠٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه»، وأحمد (٥٦٧٤)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ١١٠ عن رواية الإمام أحمد: «إسناده حسن».

وفيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] قال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنكِ من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئتِ لا أغني عنكِ من الله شيئًا»(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير الآيتين.
- الثانية: قصة أحد.
- الثالثة: قنوت سيد المرسلين، وخلفه سادات الأولياء يؤَمِّنُون في الصلاة.
- الرابعة: أن المدعو عليهم كفار.
- الخامسة: أنهم فعلوا أشياء ما فعلها غالب الكفار، منها: شجهم نبيهم، وحرصهم علىٰ قتله، ومنها: التمثيل بالقتلىٰ مع أنهم بنو عمهم.
- السادسة: أنزل الله عليه في ذلك: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].
- السابعة: قوله ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨] فتاب عليهم وآمنوا.
- الثامنة: القنوت في النوازل.
- التاسعة: تسمية المدعو عليهم في الصلاة بأسمائهم وأسماء آبائهم.
- العاشرة: لعن المعيَّن في القنوت.
- الحادية عشرة: قصته ﷺ لما نزل ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، (٢٧٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، والنسائي (٣٦٤٨).

- الثانية عشرة: جِدُّه ﷺ؛ بحيث فعل ما نُسب بسببه إلىٰ الجنون، وكذلك لو يفعله مسلم الآن.
- الثالثة عشرة: قوله ﷺ للأبعد والأقرب: «لا أغني عنك من الله شيئًا»، حتىٰ قال: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنكِ من الله شيئًا» فإذا صرَّح ﷺ وهو سيد المرسلين بأنه لا يغني شيئًا عن سيدة نساء العالمين، وآمن الإنسان أنه ﷺ لا يقول إلا الحق، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم تبين له التوحيد وغربة الدين.

الشَّرْح

[شهادة العقل على مقتضى النقل من أنه لا يجوز أن يعبد غير الله تعالى]

لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض أنواع الشرك، ذكر أن هؤلاء الذين أشركوهم مع الله ﷻ لا ينفعون، ولا يضرون، بالدليل العقلي المستمد من كتاب الله ﷻ؛ حيث إن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كما اشتملت علىٰ النصوص النقلية المجردة، اشتملت أيضًا علىٰ نصوص نقلية عقلية في الوقت نفسه.

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [الأعراف:١٩١]» يعني: كيف يعبدون ويدعون هذا الذي لا يستطيع أن يخلق شيئًا، حتىٰ ولو كان ذبابًا، ولو اجتمعوا كلهم ما استطاعوا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾، وأيضًا: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾: مع حقارته، ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج:٧٣].

وقد ذكر بعض من له عناية بالعلم التجريبي أن الذباب في لعابه مادة يستطيع بها إذابة ما يمتصه بسرعة؛ بحيث لو اجتمع الناس كلهم ليستنقذوا ما أخذه لما

استطاعوا، فتأمل الإعجاز القرآني: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج:٧٣] فكيف يُعبَدون من دون الله إذا كانوا لا يستطيعون خلق شيء ولو ذبابًا بل ولا يتمكنون من استرجاع ما أخذه الذباب منهم؟!

﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف:١٩١]. إن جبير بن مطعم رضي الله عنه لما جاء في فداء أسرىٰ بدر وسمع النبي ﷺ يقرأ في سورة الطور: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥] كاد قلبه يطير، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبه، فآمن(١)؛ لأنها حجج ملزِمة، لا يملك الإنسان إلا أن يستسلم أمامها، لكن من أراد الله له الشقاوة، فما تغني عنه الآيات والنذر؛ وإلا فلا أصرح من قوله جل وعلا: ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف:١٩١].

«﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ [الأعراف:١٩٢] **الآية**»، أي: لا يستطيعون أن ينصروا من يستنصر بهم، ﴿وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ ولا ينصرون أنفسهم؛ لأن الرجل قد يعجز عن نصر غيره، ولكنه يستطيع نصر نفسه؛ فهو تنزل من الأعلىٰ للأدنىٰ.

«**وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣] الآية**»: القطمير: اللفافة التي علىٰ نواة التمر(٢).

وقد يقول قائل: كيف ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣] ولديهم الأموال؟

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور:٣٥-٣٧] قال: كاد قلبي أن يطير». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾، (٤٨٥٤)، وابن ماجه (٨٣٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٠٩، تفسير الطبري ٢٠/ ٤٥٢.

فيقال: المُلْك الحقيقي لله ﷻ وهم مُكِّنُوا من هذه الأموال من باب الابتلاء والامتحان؛ ليُنظَر من يتصرف فيها على مراد الله ﷻ اتباعًا لأمره، ومن يتصرف فيها تبعًا لهواه وفيما يسخط الله ﷻ.

فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾، يعني: من الأصنام والأولياء والصالحين، وسواءٌ كانوا أنبياء، أم ملائكة، أم غيرهم: ﴿مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣]، فهي مخلوقات لا تملك، والملك لله ﷻ والمال مال الله ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٣].

و﴿مَا﴾ في الآية نافية، و﴿مِن﴾ زائدة لتأكيد النفي، وإن كان بعضهم يتحفظ على القول بأن في القرآن شيئًا زائدًا[1]، فمن حيث المعنى معناها التأكيد، أي: تأكيد نفي ملكهم لأي شيء ولو كان حقيرًا، أما من حيث الإعراب، فزائدة - كما يقول أهل العلم -؛ لأنها إذا حذفت استقام الكلام.

فكيف يُطلَب المدد والغَوْث من شخص لا يملك القطمير، وكيف يمدك وهو لا يملك، وإذا كان هذا في الحي الذي له نوع قدرة، فكيف بالميت، وإذا كان ذلك في الميت الذي كانت له حياة، فكيف بالحجر أو الشجر أو ما أشبههما؟!

فعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه؛ ويجعل الكتاب والسنة قائديه، ويسير وراءهما أينما وجهاه.

«**وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: شُج النبي ﷺ يوم أحد وكُسِرت رَباعيته**»: لما التقى المسلمون بالمشركين في أحد بعد هزيمة المشركين في بدر، انتصر المسلمون في أول الأمر، فلما خالفوا أمره ﷺ حصلت الهزيمة، ونال النبي ﷺ من

(١) قال الزركشي عن الزيادة في القرآن: «والأكثرون ينكرون إطلاق هذه العبارة في كتاب الله ويسمونه التأكيد، ومنهم من يسميه بالصلة، ومنهم من يسميه المقحم». ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣/ ٧٠.

الأذىٰ في هذه الغزوة الكثير؛ حيث شُجَّ رأسه ﷺ والشج يكون في الرأس[١]، وكسرت رَباعيته، أي: الأسنان التي تلي الثنايا، ولكل إنسان أربع رَباعيات[٢].

«فقال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟»»: يعني: أنه بعد ما رأىٰ من شدة عداوتهم له ولدينه؛ استبعد أن يفلحوا، لكن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن[٣].

«فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]»: أنت لك أن تدعو وتبلِّغ وتأمر وتنهىٰ، فأنت رسول من الله جَلَّ وَعَلَا.

وهذا لا ينقص شيئًا من منزلة الرسول ﷺ، بل هو أشرف الخلق، وأكرمهم علىٰ الإطلاق، ومع ذلك يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وإذا كان الرسول ﷺ ليس له من الأمر شيء، فكيف بمن دونه؟ فما الذي للجيلاني، والبدوي، ونفيسة، والحسين، وعلي، وغيرهم من الخلق؟! وكيف بالأشجار والأحجار؟! وقد كانت المرأة تأتي إلىٰ الشجرة وتحتضنها وتقول: يا فحل الفحول أريد زوجًا قبل الحول[٤] - نسأل الله العافية -.

[القنوت في النوازل]

«وفيه»، يعني: في الصحيح، وسبق الكلام عن قوله: «وفي الصحيح».

«عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر»: جاء ما يدل علىٰ أن القنوت يكون قبل الركوع، وجاء

(١) ينظر: المصباح المنير ١/ ٣٠٥.
(٢) ينظر: السابق ١/ ٢١٦.
(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالىٰ القلوب كيف شاء (٢٦٥٤)، وأحمد في مسنده (٦٥٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٤) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ٢٢).

ما يدل على أنه بعد الركوع[١]، كما في هذا الحديث، وهذا قنوت نوازل، قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على بعض القبائل، ثم ترك[٢]، فالقنوت في النوازل في الفرائض كلها، وقد جاء في صلاة الصبح نصوص خاصة في الركعة الأخيرة من الفجر كهذا الحديث.

«اللهم العن فلانًا وفلانًا»: جاءت تسميتهم في الرواية اللاحقة.

«بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»: «سمع الله»، بمعنى: أجاب؛ وفيه إثبات السمع لله ﷻ؛ لأن الإجابة متضمنة للسماع.

[صيغ ذكر الرفع من الركوع]

تعددت الصيغ المروية في صيغ الرفع من الركوع، منها: «**ربنا ولك الحمد**»[٣]، وهناك رواية بحذف الواو: «**ربنا لك الحمد**»[٤]، ومن الصيغ: «**اللهم ربنا لك الحمد**»[٥]، والصيغة الرابعة: «**اللهم ربنا ولك الحمد**» بالجمع بين اللهم والواو

---

(١) إشارة إلى أحاديث؛ منها: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ «قال: نعم» فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيرا». أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت بعد الركوع وبعده، (١٠٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (١١٨٤).

(٢) إشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه، قال: «**قنت رسول الله ﷺ شهرا، بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب**». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، (٤٠٨٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، وابن ماجه (٨٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، وابن ماجه (١٢٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٧٩٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو ثابت في البخاري[١]، وذهل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد وقال: «وأما الجمع بين اللهم والواو، فلم يصح»[٢].

وفي الحديث ما يدل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد؛ لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**»[٣] أو غيرها من الصيغ.

«**فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]**»: وفي القصة السابقة في غزوة أحد لما شج رأسه وكسرت رباعيته نزلت الآية نفسها: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

يقول أهل العلم: قد يتعدد السبب لنازل واحد، وقد تنزل الآية أكثر من مرة؛ لتعدد الأسباب[٤].

«**وفي رواية: «يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]**»: وهؤلاء الثلاثة كلهم أسلموا.

«**وفيه**»، يعني: في الصحيح، وهو في الصحيحين: في البخاري ومسلم.

«**عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]**»: على الإنسان أن يبدأ بالأقرب في الدعوة: يبدأ بنفسه، ثم يبدأ بمن تحت يده، ثم يعمم، وفي حديثه ﷺ في خطبة حجة الوداع لما حذر من

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) زاد المعاد ١/ ٢١٢.
(٣) سبق تخريجه (ص: ٣١٩).
(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٩.

القتل والربا ووضعهما قال: «**ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله**»[1] فهكذا يكون الفعل، إذا أراد أن ينفِّذ الأمر يبدأ بنفسه، والوالي إذا أراد أن يُمتَثل أمره ويطاع فيما يأمر به وينهىٰ؛ يبدأ بنفسه، ثم بالأقرب فالأقرب، حتىٰ لا يلزم الناس بأشياء ويترك من حوله يعبثون، وهو أيضًا يخالف ما يأمر به، مع أن طاعة ولي الأمر واجبة، ولو خالف قولُه فعلَه.

فلما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] «**قال: «يا معشر قريش»**»: وهم قبيلته.

«**أو كلمة نحوها**»، يعني: قريبة منها وهذا من احتياط الرواة؛ لأنه لا بد أن تكون الكلمة موافقة لها في المعنىٰ لكن الرواة يحتاطون.

«**اشتروا أنفسكم**»، يعني: أعتقوا أنفسكم؛ ليجعل المرء نفسه كالمكاتَب يدفع؛ لكي يعتق نفسه، والله ﷻ اشترىٰ من المؤمنين أنفسهم؛ فيكون الشراء هنا بمعنىٰ البيع، أي: بيعوا أنفسكم لله، والمتاجرة مع الله ﷻ تختلف عن المتاجرة مع غيره ﴿يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر:٢٩] فأنت إذا اشتريت أو بعت نفسك إلىٰ الله ﷻ فأنت الرابح.

«**لا أغني عنكم من الله شيئًا**»: ثم بدأ يخصص.

«**يا عباسُ بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا**»: «**عباس**» عَلَمٌ مفردٌ منادىٰ، مبني علىٰ الضم؛ لأن المفرد العلم إذا نودي بني علىٰ الضم في محل نصب؛ ولذلك نُصب بدلُه وهو قوله: «بنَ عبد المطلبِ»؛ لأنك لو قلت: يا بن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

عبد المطلب لنصبته؛ لكونه مضافا، والمنادىٰ المضاف يُنصَب؛ بخلاف المفرد المقطوع عن الإضافة.

فيخبر الرسول ﷺ عمَّه أنه لن يغني عنه شيئًا أمام الله تعالىٰ، مع أنه عمه، وعم الرجل - كما قال ﷺ -: «صنو أبيه»[١]، أي: مثل أبيه.

وأبوه ﷺ وأمه ماتا قبل هذه الدعوة: «إن أبي وأباك في النار»[٢] لا يغني عنهما شيئًا، وإن كان كثير من المبتدعة يرون أن الله ﷻ أحياهما له وآمنوا به، وللسيوطي ثمان رسائل في هذه المسألة[٣]، وعامة أهل العلم من أهل التحقيق أنهم ماتوا في الجاهلية في زمن الفترة، ولو لا النص لقلنا: إن حكمهم حكم أهل الفترة؛ يختبرون في العرصات، لكن النبي ﷺ أخبر أن أباه في النار، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»[٤].

«يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنكِ من الله شيئًا»: ذاك عمه، وهذه عمته، ثم البضعة؛ بنته رضي الله عنها.

«ويا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت»، أي: اطلبي ما شئت، لكن ما يتعلق بالإيمان والكفر، والنجاة يوم القيامة فـ«لا أغني عنكِ من الله شيئًا».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات علىٰ الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين، (٢٠٣)، وأبو داود (٤٧١٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) هي: «التعظيم والمنة في أن أبوي المصطفىٰ في الجنة»، و«الدرج المنيفة في الآباء الشريفة»، و«مسالك الحنفا في نجاة والدي المصطفىٰ»، و«نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين»، و«المقامة السندسية في الآباء الشريفة المصطفوية»، و«سبيل النجاة»، و«السبل الجليلة في الآباء العلية»، و«الاصطفا في إيمان أبوي المصطفىٰ».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٥٧٢).

وقد سألته خادمًا، فوجهها إلىٰ خير منه، وهو الذكر[١].

[المسائل المستفادة من الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الآيتين»: وقد تقدم.

«الثانية: قصة أحد»: وهي معروفة مشهورة.

«الثالثة: قنوت سيد المرسلين وخلفه سادات الأولياء يؤمنون في الصلاة»، يعني: قنوت النوازل، ومعروف حكمه عند أهل العلم[٢]، وذلك أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فإنه يُقنَت في الفرائض كلها، لكن أكثر ما جاء في الصبح، وأنه قنت شهرًا يدعو علىٰ رِعْل وذكوان، ثم بعد ذلك ترك[٣]، ففي هذا مشروعية قنوت النوازل.

وليس مراد الشيخ من هذه الفائدة إثبات مشروعية القنوت، وإنما ليبين؛ ولذلك قال: سيد، وسادات، أي: قنوت سيد المرسلين وخلفه سادات الأولياء يؤمنون في الصلاة، ثم كانت النتيجة بعد أن لعن فلانًا وفلانًا وفلانًا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] وهو سيد، وهم سادات، فكيف بمن دونه ﷺ؟!

---

(١) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لعلي وفاطمة رضي الله عنهما لما سألته فاطمة خادما: «**ألا أدلكما علىٰ خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه**». أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين...، (٣١١٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، (٢٧٢٧)، وأبو داود (٢٩٨٨)، والترمذي (٣٤٠٨).

(٢) ذهب المالكية إلىٰ أن القنوت لا يشرع في النوازل.
وذهب الشافعية إلىٰ أن للإمام أن يقنت في جميع الصلوات عند النوازل.
وذهب الحنفية، والحنابلة إلىٰ أن قنوت النوازل إنما يكون في صلاة الصبح فقط.
وذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلىٰ أنه يكون في صلاتي الصبح والمغرب.
وذهب بعض الحنفية والحنابلة إلىٰ أن قنوت النوازل يكون في الصلوات الجهرية.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، ومنح الجليل ١/ ٢٥٩، والأم ١/ ٢٣٦، ٨/ ٦٥٣، والمغني ٢/ ١١٥.

(٣) سبقت الإشارة إليه (ص: ٣١٩).

«**الرابعة: أن المدعو عليهم كفار**»: وهم صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، والكافر يُلعَن بالوصف، ولا إشكال في لعنهم: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، لعن الله السارق، لعن الله شارب الخمر، وهذا في الجملة، لكن لعن أعيانهم هو الذي فيه الخلاف، ولما لعن النبي ﷺ الأعيان قيل له: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾؛ لأن عواقب هؤلاء بالنسبة له ﷺ خفية، لا يدري ماذا يختم به عليهم، لكن إذا جزمنا بأن فلانًا مات علىٰ كفره، فلا مانع من لعنه.

«**الخامسة: أنهم فعلوا أشياء لا يفعلها غالب الكفار، منها: شجهم نبيهم، وحرصهم علىٰ قتله، ومنها: التمثيل بالقتلىٰ مع أنهم بنو عمهم**»: فقد مثلوا بحمزة بن عبد المطلب ومثلوا بغيره، وغالب الكفار لم يفعل هذا، منهم من اقتصر أذاه علىٰ الصحابة، ومنهم من زاد في أذاه، ومنهم من نقص، ومنهم من لم يتعرض لأذىٰ المسلمين، ومع ذلك فهؤلاء تعرضوا لأشرف الخلق، وحصل منهم ما حصل، فدعا عليهم وقنت عليهم، ومع ذلك قيل له ﷺ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، فكيف بمن دونه؟!

«**السادسة: أنزل الله عليه في ذلك ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]**»: يعني مع وجود الداعي، والداعي أشرف الخلق، والمؤمِّن علىٰ الدعاء سادات الأمة، ومع ذلك كان الجواب: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

«**السابعة: قوله ﴿أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ﴾ [آل عمران:١٢٨] فتاب عليهم وآمنوا**»؛ لأنها تفسير لقوله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] وما دامت الروح في الجسد فكل شيء ممكن، وقد تاب عليهم وآمنوا، يعني الثلاثة الذين لعنوا في القنوت؛ «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه**

الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها» وفي بعض الروايات: «**فيما يبدو للناس**»[١].

«**الثامنة: القنوت في النوازل**»: والنوازل يفرق فيها أهل العلم بين ما كان بأيدي الكفار، وما كان من الله ﷻ؛ فلو حصل خسف أو زلازل أو نحوهما فهذا يلحقونه بصلاة الكسوف، ويسمونها صلاة الآيات، وصلىٰ ابن عباس للزلزلة[٢]، والكلام فيما يحصل علىٰ المسلمين من شدة وأذىٰ من الكفار، فهذا يقنت له، ويستثني بعض أهل العلم من الذين لا يفرقون بين ما يحصل من الخالق أو المخلوق: الطاعون، فالطاعون لا يقنت له؛ لأنه شهادة، والشهادة لا يطلب رفعها[٣]، ولأنه حصل أكثر من طاعون في عهد الصحابة رضي الله عنهم وذهبت بكثير من الناس، وهناك أكثر من طاعون يؤرَّخ به، فيقال مثلًا: مات في طاعون عمَواس، ومع كثرة الموتىٰ في الطاعون لم يقنتوا. وإذا زال السبب يزول القنوت ولو بأقل من شهر.

«**التاسعة: تسمية المدعو عليهم في الصلاة بأسمائهم وأسماء آبائهم**»، يعني: أن هذا ليس من كلام الناس الذي يبطل الصلاة؛ لأنه دعاء والدعاء مخاطبة لله ﷻ.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٢٥).

(٢) إشارة إلىٰ أثر عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: «أنه صلىٰ في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلىٰ الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات» وقال معمر: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولىٰ بالبقرة وفي الآخرة بآل عمران. أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٨٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٦٠٩).

(٣) ذهب الحنفية والشافعية إلىٰ مشروعية القنوت لرفع الطاعون؛ لأنه من أعظم النوازل.
وذهب الأذرعي من الشافعية، وبعض الحنابلة إلىٰ أنه لا قنوت فيه؛ لأن عمر لم يقنت له.
وذهب المالكية إلىٰ أنه تشرع الصلاة؛ لدفع الوباء كالطاعون.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٨، والإنصاف ٢/ ١٧٥.

«**العاشرة: لعنه المعيَّن في القنوت**»: كما أنه قال أيضًا: «**اللهم أنجِ الوليد بن الوليد**»، يعني: أنه إذا دعا لقوم وسماهم، فلا بأس، وإذا دعا علىٰ قوم وسماهم، فلا بأس. ولعن المعين لا يجوز، وإنما ذكره الشيخ؛ لبيان أنه حدث، لا لبيان جوازه.

«**الحادية عشرة: قصته لما نزل:** ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]»: صعد علىٰ الصفا فقال: يا معشر قريش، يا عباس بن عبد المطلب، يا صفية عمة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئا، وقد تقدم ذكر هذا.

«**الثانية عشرة: جِدُّه ﷺ في هذا الأمر**»: لما نزل عليه الأمر بالتبليغ باشر، فبادر بالنذارة، وهو جاد في هذا الأمر، فلم يؤجل الأمر إلىٰ غد أو بعد غد، بل بادر مباشرة.

«**بحيث فعل ما نُسب بسببه إلىٰ الجنون**»: صعد الصفا، وبدأ يصرخ بأعلىٰ صوته: «**يا معشر قريش**»، لكن اليوم لو أن شخصًا من الدعاة جاء إلىٰ مكان مرتفع في وسط الناس وقال: يا أيها الناس افعلوا واتركوا، لنسب إلىٰ الجنون.

والأحوال والظروف تختلف، وقد أدركنا قبل أربعين سنة من يأتي إلىٰ السوق، فيصعد علىٰ شيء ويتكلم وينصح.

«**وكذلك لو يفعله مسلم الآن**»: وقد يكون مثل هذا الأمر ممنوعًا نظامًا، فإذا ترتب عليه مفسدة، فإنه لا يشرع حينئذ.

«**الثالثة عشرة: قوله ﷺ للأبعد والأقرب «لا أغني عنكم من الله شيئًا»**»: الأبعد: قريش، والأقرب: عمه وعمته وبنته.

«حتىٰ قال: «**يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنكِ من الله شيئًا**»: فهو ﷺ لا يملك لغيره ضرًّا ولا نفعًا.

«**فإذا صرح ﷺ أنه - وهو سيد المرسلين - لا يغني شيئًا عن سيدة نساء العالمين، وآمن الإنسان أنه ﷺ لا يقول إلا الحق، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس الآن، تبين له التوحيد وغربة الدين**»، وهذا ظاهر وليس بخفي؛ ومن أراد أن يَنظُر حقيقة هذا الكلام، فلينظر إلىٰ ما يجري عند القبور والمشاهد، وما كتبه بعض الغلاة من الاستغاثات والاستعانة بالجن وغيرهم. وبعض من ينسب إلىٰ العلم له تآليف في تحليل الشرك؛ فالنبهاني[1] له كتاب: «شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق» ﷺ وردَّ عليه الألوسي[2] وأجاب فيه عن جميع شبهاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والرد مطبوع في مجلدين.



(١) هو: يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني، المتوفىٰ سنة ١٣٥٠هـ، ينظر: أعلام الزركلي ٨/ ٢١٨.

(٢) هو: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفىٰ: ١٣٤٢هـ)، واسم كتابه: «غاية الأماني في الرد علىٰ النبهاني».

بــاب قـول اللّٰه تعـالى

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣].

في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا قضىٰ الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خَضَعَانًا لقوله، كأنَّه سلسلة علىٰ صفوان، يَنْفُذُهُم ذلك: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]، فيسمعها مُسْتَرِقُ السمع، ومسترق السمع هكذا: بعضه فوق بعض - وصفه سفيان بكفه فحرّفها وبدد بين أصابعه -، فيسمع الكلمة فيلقيها إلىٰ من تحته، ثم يلقيها الآخر إلىٰ من تحته، حتىٰ يلقيها علىٰ لسان الساحر، أو الكاهن، فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كِذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سُمِعَتْ من السماء»(١).

وعن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله تعالىٰ أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي، أخذتِ السمواتِ منه رَجْفَةٌ، - أو قال- رِعْدَةٌ شديدة؛ خوفًا من الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا سمع ذلك أهل السموات صَعِقوا وخرُّوا لله سجدًا، فيكون أولَ من يرفع رأسه جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، ثم يمر جبريل علىٰ الملائكة، كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحقَّ وهو العلي الكبير، قال: فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي إلىٰ حيث أمره الله عَزَّ وَجَلَّ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾، (٤٨٠٠)، والترمذي (٣٢٢٣)، وابن ماجه (١٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥١٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢١٦)، وابن خزيمة =

فيه مسائل:

- **الأولى:** تفسير الآية.
- **الثانية:** ما فيها من الحجة على إبطال الشرك، خصوصًا من تعلق على الصالحين، وهي الآية التي قيل: إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب.
- **الثالثة:** تفسير قوله ﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣].
- **الرابعة:** سبب سؤالهم عن ذلك.
- **الخامسة:** أن جبريل يجيبهم بعد ذلك بقوله: قال كذا وكذا.
- **السادسة:** ذكر أن أول من يرفع رأسه جبريل.
- **السابعة:** أنه يقول لأهل السموات كلهم؛ لأنهم يسألونه.
- **الثامنة:** أن الغشي يعم أهل السموات كلهم.
- **التاسعة.** ارتجاف السموات بكلام الله تعالى.
- **العاشرة:** أن جبريل هو الذي ينتهي بالوحي إلى حيث أمره الله.
- **الحادية عشرة:** ذكر استراق الشياطين.
- **الثانية عشرة:** صفة ركوب بعضهم بعضًا.
- **الثالثة عشرة:** سبب إرسال الشهب.
- **الرابعة عشرة:** أنه تارة يدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وتارة يلقيها في أذن وليه من الأنس قبل أن يدركه.
- **الخامسة عشرة:** كون الكاهن يصدق بعض الأحيان.

= في التوحيد ١/ ٣٤٨، والطبراني في مسند الشاميين (٥٩١)، وقال دحيم: «لا أصل له» كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٦٢١)، والحديث صححه ابن خزيمة والحديث السابق يشهد له.

- **السادسة عشرة: كونه يكذب معها مائة كذبة.**
- **السابعة عشرة: أنه لم يُصَدَّقْ كذبه؛ إلا بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء.**
- **الثامنة عشرة: قبول النفوس للباطل؛ كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة؟**
- **التاسعة عشرة: كونهم يتلقىٰ بعضهم من بعض تلك الكلمة، ويحفظونها ويستدلون بها.**
- **العشرون: إثبات الصفات؛ خلافا للأشعرية المعطِّلة.**
- **الحادية والعشرون: أن تلك الرجفةَ والغشيَ؛ خوفا من الله ﷻ.**
- **الثانية والعشرون: أنهم يخرون لله سجدا.**

الشَّرْح

يريد الشيخ في هذا الباب أن يقرر أن أفضل المخلوقات وهم الأنبياء والملائكة في غاية الاحتياج إلىٰ الله ﷻ، فكان الباب السابق في نبينا محمد ﷺ وقد قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ويقول عن نفسه: «**لا أغني عنكم من الله شيئًا**».

وفي هذا الباب يبين الشيخ الأمر نفسه بالنسبة للملائكة، والأنبياء والملائكة أفضل المخلوقات علىٰ الإطلاق، فإذا كانت هذه هي حالهم، فكيف يُدعون من دون الله؟! وكيف يُدعَىٰ من دونهم من الأولياء، والأحجار والأشجار والجمادات؟! تعالىٰ الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

وقد اختلف أهل العلم في المفاضلة بين الملائكة وبين بني آدم:

فذهب البعض إلىٰ أفضلية الملائكة؛ مستدلًا بقوله تعالىٰ: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ

﴿هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف:٢٠] فكانت غواية الشيطان لآدم بإغرائه بأنه سيكون ملكًا إن أكل من الشجرة؛ ولولا أنه متقرر كون الملك أفضل لما طلبها آدم.

واستدل المخالف بأدلة أهمها: كون الملائكة جُبِلوا علىٰ ترك المخالفة، وأنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون، فهم لا شهوة لهم؛ بخلاف من تُرك له الاختيار فاختار الصلاح مع وجود المعارض.

والمرجح: أن خواص بني آدم كالأنبياء أفضل من الملائكة، والملائكة أفضل من عامة الناس؛ لأنهم وإن خيروا فقد وقعت منهم المخالفة، والملائكة لا تقع منهم المخالفة، والمسألة مبسوطة عند أهل العلم(١).

والمقصود أن هؤلاء هم أفضل المخلوقات، ولا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم شيئًا، فكيف يعبدون من دون الله تعالىٰ؟!

«**باب قول الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾** [سبأ:٢٣]»: الضمير في ﴿عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ يرجع إلىٰ الملائكة، والتقدير: حتىٰ إذا كشف عن قلوبهم الفزع، فالملائكة يصيبهم الغشي من شدة الخوف إذا تكلم الله ﷻ، ثم بعد ذلك يذهب عنهم هذا الفزع، فإذا كانوا يغشَون إذا سمعوا كلام الله، فهل يستحقون شيئًا من العبادة مع الله ﷻ؟!

وهذا في الملائكة وهم أخص من يُدعَىٰ من دون الله، فكيف بمن دونهم؟!

﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡ﴾ قالوا هذا بعدما ذهب عنهم الفزع.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٣٤٣، والصواعق المرسلة ٣/ ١٠٠٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ١١٩.

﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّ﴾، يعني: قال الحق، والحق لا يقول إلا الحق ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗا﴾ [الأنعام:١١٥] وهذا هو الحق.

﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ العلي مِن علو المكان والمكانة، وعلو الذات والصفات؛ فهو فوق عرشه بائن من خلقه، وهذا العالي ينبغي أن ترتجف لعظمته القلوب، وتعتبر عند آياته العقول والأبصار.

«**في الصحيح**» أي: في صحيح البخاري.

«**عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها؛ خضعانًا لقوله**»؛ يعني: خاضعين لقوله جَلَّوَعَلَا.

«**كأنه سلسلة على صفوان**»: هو تشبيه للصوت المسموع بجر السلسلة على الصفوان، فتحدث صوتًا، كما قال النبي ﷺ في صوت الوحي: «**أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال**»(١).

«**ينفُذُهم ذلك**»: يبلغهم ذلك الصوت حتى يفزعوا ويغشوا.

«﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾»: كشف الفزع عنهم، ورجعوا إلى اكتمال قواهم.

«﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡ﴾»؛ لأنهم وقت الفزع كانوا لا يدرون.

«﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾»، أي: قال ربنُّا الحقَّ، وهو العلي الكبير.

والآية تدل على أن الملائكة لهم قلوب، والقلب محل العقل، وبهذا يُرَدُّ على من قال: إن الملائكة ليسوا عقلاء، ومنهم الشيخ حامد الفقي، ورُد عليه برسالة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، (٢٣٣٣)، والنسائي (٩٣٢)، من حديث عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا.

اسمها: «تنبيه النبلاء من العلماء إلىٰ قول حامد الفقي إن الملائكة ليسوا عقلاء»[(١)]، والشيخ حامد من أهل التحقيق، وهذا رأيه، وفيه إشكال؛ لأن سلب العقل نقص؛ فعلىٰ الإنسان أن يقف، ولا يعمل رأيه في المغيبات.

«فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا: بعضه فوق بعض»: يركب بعضهم علىٰ بعض حتىٰ يصلوا إلىٰ السماء، ثم يسترقون الكلمة.

«وصفه سفيان» راوي الحديث، وهو: سفيان بن عيينة الهلالي المكي الثقة الجليل المعروف[(٢)]، وصف تراكب الشياطين بعضهم علىٰ بعض **«بكفه فحرّفها وبدد بين أصابعه»**، يعني: فرق بين أصابعه، أي يركب بعضهم بعضًا، والشياطين عندهم خفة حركة، وقد يطيرون.

«فيسمع الكلمة فيلقيها إلىٰ من تحته، ثم يلقيها الآخر إلىٰ من تحته»: كل واحد يقر في أذن الثاني قر الدجاجة، كما جاء في بعض الروايات[(٣)]، حتىٰ تصل إلىٰ الإنسي؛ فالذي يتلقاها ويتلقفها، يلقيها إلىٰ من تحته، ثم يلقيها الآخر إلىٰ من تحته **«حتىٰ يلقيها علىٰ لسان الساحر، أو الكاهن»**.

«فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة

---

(١) للشيخ أحمد شويل المصري الأصل، المدني المسكن والوفاة، المتوفىٰ سنة ١٣٧٢هـ، ينظر: الإعلام؛ للزركلي ٧/ ١٧٤.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء» قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة**». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق، (٦٢١٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٢٢٢٨).

التي سمعت من السماء»: يصدق بهذه الكلمة المطابقة التي تلقاها من السماء، مع أنه كذوب، كقول النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب**»(١) والقلوب تسرع إلىٰ تصديق مثل هذه الأمور.

واستراق السمع كان قبل بعثة محمد ﷺ وبعد البعثة حرست السماء بالشهب، والخلاف فيما بعد وفاته ﷺ وانقطاع الوحي: هل عادوا إلىٰ صنيعهم؟

خلاف بين أهل العلم(٢)؛ لأننا نرىٰ الشهب ترمىٰ وقد تكثر في بعض الأوقات وفي بعض الأماكن.

فيصَدق الكاهن بهذه الكلمة التي أصابها هذا الجني قبل أن يرمىٰ بالشهب وطابقت الواقع، فيقال: أليس قد قال لنا كذا، يوم كذا، وطابق الواقع، فهو من العسل الذي يوضَع فيه السم.

وهذا ابتلاء لهؤلاء المفتونين المساكين - نسأل الله العافية -.

«**وعن النواس بن سمعان رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال**»: النواس بن سمعان بن خالد الكلابي صحابي معروف، وقيل: لأبيه أيضا صحبة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ فإذا ثبتت صحبة أبيه، فيقال: رضي الله عنهما، لكن هذا القول سيق بصيغة التمريض: «قيل»، ففيه إشارة إلىٰ ضعف هذا الرأي(٣).

[إثبات صفة الإرادة]

«**قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله تعالىٰ أن يوحي بالأمر**»: فيه إثبات صفة الإرادة لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، خلافا للمعطلة الذين ينفون الصفات.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلىٰ أجل مسمىٰ جاز، (٢٣١١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٩/ ١٢.

(٣) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٣٤، والإصابة ٦/ ٣٣٧.

[إثبات صفة الكلام لله ﷻ]

«تكلم بالوحي»: فيه إثبات صفة الكلام لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، فالله ﷻ تكلم ولا يزال يتكلم إذا شاء متى شاء؛ خلافًا لمن يقول من أهل البدع: إن كلام الله قديم، ولا يتكلم إذا شاء[(١)].

ولما سمع ورقةُ النبيَّ ﷺ، قال: «هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى»[(٢)]، لكن هل أراد أن هذه هي التوراة نفسها التي أنزلت على موسى لكن بلغة العرب؟

الجواب: لا، بل كان يقصد جبريل حامل الوحي؛ لأن ورقة كان يكتب الكتاب العبراني، فإذا كان كلامهم صحيحًا في أن الكلام قديم كله وأنه إن عُبِّر عنه بالعربية فهو قرآن، وإن عُبِّر عنه بالعبرية فهو توراة، لم يكن ثمة جديد بالنسبة لورقة.

فكلام الله قديم النوع، حادث الآحاد، فهو ﷻ تكلم في الأزل ويتكلم متى شاء إذا شاء.

«إذا أراد الله تعالى أن يوحي بالأمر، تكلم بالوحي، أخذت السمواتِ»: مفعول به «منه رجفة»: و«رجفة» هي الفاعل «أو قال: رعدة شديدة خوفًا» وفزعًا «من الله ﷻ»: فإذا كانت السموات تخاف هذا الخوف، والملائكة يصيبهم الغشي من مجرد الصوت؛ فكيف بعظمة المتكلم سبحانه، فكيف يُعبَد أحد دونه؟!

«فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا، وخروا لله سجدًا»: يعني: إذا أفاقوا، أو خروا لله سجدًا ثم صعقوا، فالواو لا تقتضي ترتيبًا.

---

(١) ينظر: شرح المواقف للإيجي ٣/ ٢٠٣، ومجموع الفتاوى ٦/ ٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، (٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

«**فيكون أول من يرفع رأسه جبريل**»: إما أن نعرب «**أول**» خبر (كان) مقدَّمًا و«**جبريلُ**» اسمها المؤخر، أو العكس.

«**فيكلمه الله من وحيه بما أراد**»: فالكلام مربوط بالإرادة والمشيئة، فهو يتكلم متىٰ شاء.

«**ثم يمر جبريل علىٰ الملائكة، كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق، وهو العلي الكبير**»: يجيبهم بهذا الجواب المجمل، ولا يذكر مما أوحي إليه شيئًا؛ لأنه أمين علىٰ الوحي.

«**قال: فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل**»: يرددون قوله: «قال الحق وهو العلي الكبير».

«**فينتهي جبريل بالوحي إلىٰ حيث أمره الله ﷻ**»: يعني: إلىٰ من أُمِرَ بتبليغه هذا الوحيَ.

والحديث وإن كان في سنده مقال؛ ففيه الوليد بن مسلم وهو مدلِّس وقد عنعن[(١)]؛ إلا أنّ الحديث السابق يشهد له.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الآية**»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣] وقد سبق الكلام عليها.

(١) هو: الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، ولد سنة ١١٩هـ، وتوفي سنة ١٩٤، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم، ثقة، حافظا، لكن رديء التدليس، فإذا قال: حدثنا، فهو حجة». سير أعلام النبلاء ٩/ ٢١١، وطبقات المدلسين (ص: ٥١).

«**الثانية: ما فيها من الحجة على إبطال الشرك؛ خصوصًا من تعلق على الصالحين، وهي الآية التي قيل: إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب**»: فالملائكة يقدرون بإقدار الله لهم على ما لا يقدر عليه غيرهم، ففيهم عظمة في الخَلْق وقوة، فإذا كان هؤلاء المخلوقون يصيبهم كل هذا الخوف والفزع والغشي، فكيف يُعبدون من دون الله؟! وكيف بمن دونهم؟!

«**الثالثة: تفسير قوله** ﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]».

«**الرابعة: سبب سؤالهم عن ذلك**»: وهو ما يسمعونه من صوت، وما يرونه من رجفة في السماوات.

«**الخامسة: أن جبريل يجيبهم بعد ذلك بقوله: كذا وكذا**»، وذلك إذا كان كلامًا هم طرف فيه، أما إذا أوحي إليه بشيء يبلغه رسولًا من رسله، فإنه مؤتمَن عليه.

«**السادسة: ذكر أن أول من يرفع رأسه جبريل**»؛ لأنه أشرف الملائكة، وأفضلهم على الإطلاق.

«**السابعة: أنه يقول لأهل السموات كلهم؛ لأنهم يسألونه**»: يقول لهم: «قال الحق وهو العلي الكبير».

«**الثامنة: أن الغشي يعم أهل السموات كلهم**»: على كثرتهم كما جاء في حديث: «**أطت السماء، وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله**»[1] وفيها أيضًا البيت المعمور الذي يدخله كل يوم سبعون ألفًا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا»، (٢٣١٢)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، (٤١٩٠)، وأحمد (٢١٥١٦)، والحاكم (٣٨٨٣)، وصححه، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

لا يعودون إليه[(١)]: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر:٣١].

«**التاسعة: ارتجاف السموات لكلام الله تعالىٰ**»: خوفًا ووجلًا، ونحن نسمع كلام الله ولا يُحدث ذلك فينا شيئًا: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر:٢١].

والغشي عند سماع القرآن عُرف في جيل التابعين، ذكروا في ترجمة زرارة بن أوفىٰ أنه سمع الإمام في صلاة الصبح يتلو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر:٨]، فصعق ومات[(٢)]، ولم يعرف هذا عن الصحابة رضي الله عنهم[(٣)].

فاستشعار عظمة القرآن استمرت فيمن جاء بعد الصحابة، لكن القلوب ضعفت، فلا توازن بين النازل والطَّرَفِ المنزول عليه، فحصلت الغشية[(٤)].

ويذكر أنّ عجوزًا أمية قيل لها: «إنك تحتاجين إلىٰ عملية لإزالة الحصىٰ الموجودة في الكلىٰ عندك»، فأخذت كأسًا من ماء زمزم وقرأت فيه الفاتحة والمعوذتين، وشربته، وتفتت الحصىٰ ونزل، فذهبت إلىٰ المستشفىٰ، قالوا: أين ذهب الحصىٰ؟ فقالت: إن هذا القرآن الذي لو أنزل علىٰ جبل فتته، ألا يفتت حصىً صغيرة!

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه الطويل، عن رسول الله ﷺ، وفيه: «**فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم**».
أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، (١٦٤)، والنسائي (٤٤٧).

(٢) وصحح الذهبي هذه الرواية في سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٦.

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ١١/ ٧-٨: «ولهذا غالب ما يحكىٰ من المبالغة في هذا الباب إنما هو عن عباد أهل البصرة؛ وكان فيهم طوائف يصعقون عند سماع القرآن، ولم يكن في الصحابة من هذا حاله».

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٢٢٠.

«**العاشرة: أن جبريل هو الذي ينتهي بالوحي إلىٰ حيث أمره الله**»: وهو الموكل بالوحي، وينزل به علىٰ الأنبياء والرسل.

«**الحادية عشرة: ذكر استراق الشياطين.**

الثانية عشرة: صفة ركوب بعضهم بعضًا.

الثالثة عشرة: سبب إرسال الشهُب»: وهي إحراق الشياطين التي تسترق السمع.

«**الرابعة عشرة: أنه تارة يدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وتارة يلقيها في أذن وليه من الأنس قبل أن يدركه**»، أي: أنه تارة يلقيها قبل أن يدركه الشهاب وهذا يكون مما أذن الله فيه إذنًا كونيًّا؛ ليكون ابتلاءً للعباد، وتارة يدركه الشهاب قبل أن يلقي هذه الكلمة.

«**الخامسة عشرة: كون الكاهن يصدق بعض الأحيان**»: بسبب هذه الكلمة التي التقطها الشيطان.

«**السادسة عشرة: كونه يكذب معها مائة كذبة.**

السابعة عشرة: أنه لم يُصَدَّقْ كذبه إلا بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء»؛ لأن دس السم في العسل هو الذي يجعل الإنسان يتورط.

«**الثامنة عشرة: قبول النفوس للباطل؛ كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة**»: لاسيما البدع التي يزينها الشيطان، فهي أسرع إلىٰ عقول الناس من السيل في منحدره، وإلا فما نسبة هذه الواحدة التي صدق فيها إلىٰ المائة؟! ومع ذلك يجد من يسايره في تزويره وتدليسه فيقبل كلامه.

«**التاسعة عشرة: كونهم يتلقىٰ بعضهم من بعض تلك الكلمة، ويحفظونها ويستدلون بها**»، أي: يوحي بعضهم إلىٰ بعض زخرف القول غرورًا.

«**العشرون: إثبات الصفات؛ خلافا للأشاعرة المعطِّلة**»: كالصوت، والكلام.

«**الحادية والعشرون: التصريح بأن تلك الرجفةَ والغشيَ خوفًا من الله ﷻ**.

الثانية والعشرون: أنهم يخرون لله سجدًا»: وهكذا المسلم إذا أصابه ما يغير شيئًا من مسار حياته ينبغي أن يلجأ إلىٰ الله بسجود شكر إذا أصابته سراء أو بسجود خضوع ولجوء إذا أصابته ضرَّاء، وكذا لو قرأ القرآن يسجد عند آية السجدة.





باب
الشفاعة

وقول الله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام:٥١].

وقوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٤٤].

وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وقوله: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦].

وقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ:٢٢] الآيتين.

قال أبو العباس: «نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفى أن يكون لغيره مِلكٌ، أو قِسطٌ منه، أو يكون عونًا لله، ولم يبق إلا الشفاعة، فبيّن أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب؛ كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن، وأخبر النبي ﷺ أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده، لا يبدأ بالشفاعة أولًا، ثم يقال له: «ارفع رأسك، وقل يُسمَع، وسل تُعطَ، واشفع تشَفَّع»(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (٧٥١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (١٩٣)، وابن ماجه (٤٣١٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال أبو هريرة له ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»[(١)]، فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله، ولا تكون لمن أشرك بالله.

وحقيقته: أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع؛ ليكرمه وينال المقام المحمود.

فالشفاعة التي نفاها القرآن: ما كان فيها شرك؛ ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع، وقد بين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص»[(٢)]. انتهى كلامه.

فيه مسائل:

- الأولى: تفسير الآيات.
- الثانية: صفة الشفاعة المنفية.
- الثالثة: صفة الشفاعة المثبتة.
- الرابعة: ذكر الشفاعة الكبرى، وهي المقام المحمود.
- الخامسة: صفة ما يفعله ﷺ، وأنه لا يبدأ بالشفاعة، بل يسجد، فإذا أذن له شفع.
- السادسة: من أسعد الناس بها؟
- السابعة: أنها لا تكون لمن أشرك بالله.
- الثامنة: بيان حقيقتها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، (٩٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٧٧-٧٨.

الشَّرح

[سبب ذكر الشفاعة في كتاب التوحيد]

أدخل المؤلف الشفاعة في كتاب التوحيد؛ لكونها حجة المشركين في عبادتهم لغير الله ﷻ؛ حيث إنهم يزعمون أنهم يعبدونهم؛ ليقربوهم ﴿إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، فيطلبون منهم أن يقربوهم إلىٰ الله زلفًا يعني قربًا كثيرًا، وهذا هو الشرك الذي لا يقبل معه عمل.

«**باب الشفاعة**»: الشفاعة: من الشفع، وهو ضد الوتر، وسميت الشفاعة شفاعةً؛ لأن الشافع يضم صوته إلىٰ المشفوع له، فيسنده ويعضده، وكذلك، سميت الشُّفعةُ في الفقه شُفعةً؛ لأنه يريد أن يشفع هذا النصيب إلىٰ نصيبه[1].

وهذه الشفاعة منها المثبت ومنها المنفي.

أما الشفاعة المثبتة فهي: ما تضمن شرطين؛ إذن الله للشافع، ورضاه عن المشفوع له.

وقد يقول قائل: إن الذين يصلون علىٰ الميت يشفعون له؛ لقوله ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه**»[2]، فصلاتهم علىٰ الميت شفاعة، ومع ذلك لم يحصل لهم فيها الإذن والاستئذان كما في الشفاعة العظمىٰ، وأن المشفوع له - أيضا - قد يكون غير مرضي عنه؛ لشركه - مثلًا -، فهل هذا ليس من الشفاعة المثبتة؟

(١) المصباح المنير ١/ ٣١٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلىٰ عليه أربعون شفعوا فيه، (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والجواب: أن يقال: إن صلاة الجنازة هي الإذن، وقد أمروا بها، وأما إذا كان المشفوع له غير مرضي عنه، فلن تترتب علىٰ هذه الشفاعة آثارها.

«وقول الله»: إعرابه: أن لفظ «باب»: خبر لمبتدأ محذوف، وتقدير الكلام: «هذا بابُ»، وباب: مضاف، والشفاعة: مضاف إليه، و«قول»: معطوف علىٰ المضاف إليه؛ مجرور مثله، وهو مضاف، ولفظ الجلالة: مضاف إليه.

[هل يقال: ﷻ لغير الله تعالى]

«ﷻ»: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جلاء الأفهام عن الصلاة علىٰ النبي ﷺ: «الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان الأمة بالنبي ﷺ، تذكر مع ذكر اسمه، كما صار «ﷻ»، و«سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ» مخصوصا بالله ﷻ، يذكر مع ذكر اسمه، ولا يسوغ أن يستعمل ذلك لغيره، فلا يقال: محمد ﷻ، ولا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يعطىٰ المخلوق مرتبة الخالق، فهكذا لا ينبغي أن يعطىٰ غير النبي ﷺ مرتبته، فيقال: قال فلان ﷺ»[1].

فالعرف عند أهل العلم خص هذا اللفظ بالله جَلَّ وَعَلَا، كما خصه ﷺ بالصلاة والسلام، فلا يصلىٰ علىٰ غيره علىٰ سبيل الاستقلال، فلا نقول أبو بكر ﷺ، ولا عمر ﷺ إلا علىٰ سبيل التبعية له ﷺ ونصلي عليه وعلىٰ آله وأصحابه تبعًا له.

[لا شفاعة لأحد إلا بإذن الله ورضاه]

«﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾»: يأمر الله تعالىٰ نبيه أن ينذر المؤمنين المتقين بالقرآن، وخُصُّوا بالذكر مع أن نذارته ﷺ للجميع؛ لأنهم هم الذين يستجيبون لمثل هذا الإنذار، بل هم في الأصل مستجيبون، والأمر بإنذارهم من باب التأكيد كما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء:١٣٦].

(١) جلاء الأفهام (ص: ٤٦٧).

«﴿لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ﴾»، يعني: دون الله ﷻ، بخلاف من سواهم ممن يقعون في المخالفات، ويتخذون الشفعاء من دون الله، ويزعمون أنهم يقربونهم إلى الله زلفى.

«**وقوله:** ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗا﴾ [الزمر:٤٤]»: ليس لأحد فيها نصيب، فهو تعالى مالكها المتفرد بها، لا يستطيع أن يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يشفع لأحد إلا لمن رضي عنه.

«**وقوله:** ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]»: استفهام إنكاري، أي: لا أحد يشفع عند الله ﷻ إلا إذا أذن له، ومثل هذا الاستفهام الإنكاري يتضمن التوبيخ، والرد على من يزعم أن هناك من يشفع دون إذن الله سبحانه.

«**وقوله:** ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦]»: أي: إلا من بعد توفر الشرطين: أن يأذن الله للشافع وأن يرضى عن المشفوع له.

و﴿وَكَم﴾: للتكثير، والملائكة خلق لا يحصيهم إلا الله ﷻ، كما تقدم في حديث الأطيط.

فإن قيل: لماذا الاقتصار على السموات دون الأرض مع أنه في الأرض أيضًا ملائكة؛ كما قال ﷺ: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**»[1]؟

أجيبَ عن هذا بأن التنصيص على من في السماوات؛ لقربهم من الله ﷻ، ولكن الذي يظهر: أن قوله: ﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ من باب الاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٥٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٢)، والنسائي (٤٨٤).

والتقدير: في السماوات والأرض؛ كقوله تعالىٰ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] يعني: الحرَّ والبرد.

وإذا كانت الشفاعة من الملائكة في السماوات لا تغني إلا بإذن الله ورضاه، فشفاعة من في الأرض كذلك.

وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النفي؛ فتعم كل شيء يمكن أن يشفع به ولو قل.

﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ بعد تحقق الشرطين، وهما: إذْنُ الله ﷻ للشافع، ورضاه عن المشفوع له.

«**وقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾**»، أي: ادعوا الذين زعمتم أنهم يملكون لكم النفع والضر، وجربوا: هل يستطيعون أن ينفعوكم؟

«**﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ:٢٢]**» هؤلاء الذين يدعون من دون الله لا يملكون لأنفسهم مثقال ذرة، ولا يملكون لها نفعًا، ولا يدفعون عنها ضرًا، وإذا كانوا كذلك فكيف يملكون لغيرهم ذلك؟! فهم لا يملكون شيئًا استقلالًا، هذا أوّلًا، ثم أحال الشيخ إلىٰ بقية الآيات التي يريدها بقوله:

«**الآيتين**» وتفسير باقي الآيتين: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ:٢٢] أي: وليسوا شركاء، وهذا ثانيًا، ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ أي: ليس منهم معين لله ﷻ؛ لتكون له يد فينفع أو يضر، وهذا ثالثًا، فلم تبق إلا الشفاعة، وهي عنده تعالىٰ، ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣] فلا تنفع إلا بإذنه.

«**قال أبو العباس**»: شيخ الإسلام ابن تيمية.

«**نفىٰ الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفىٰ أن يكون لغيره ملكٌ**» ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، «**أو قسطٌ منه**»: أي: ليس له شركة في هذا الملك، «**أو يكون عونًا لله**»، أي: ظهيرًا للمالك.

وإذا كان الشخص لا يملك استقلالًا، وليس له شركة في الملك، ولم يعن صاحب الملك، ولا ظَاهَرَهُ، فهل له أن يتصرف في شيء من هذا الملك؟!

الجواب: لا، «**ولم يبق إلا الشفاعة، فبيّن أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]**»: فمثلًا: لو أن هناك رجلًا يريد أن يشفع عند مالِكِ تجارةٍ؛ ليخفض نسبة الربح لمشترٍ معين، فإن هذا الشافع قد انتفت عنه الأوصاف الثلاثة؛ فلا هو بمالك للسلعة، ولا شريك فيها، ولا أعان عليها المالك ولا ظَاهَرَه، فإذا ذهب ليشفعَ عسىٰ أن يجيبه المشفوع عنده في تخفيض الربح، فإن آثار هذه الشفاعة بدون الإذن تكون قريبة من المعدومة، مع استحباب هذا الفعل؛ للحديث: «**اشفعوا تؤجروا**»[1].

«**فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون**»، أي: يعبدون أصنامهم؛ طلبًا للشفاعة منهم والقربىٰ من الله ﷻ، «**هي منتفية يوم القيامة، كما نفاها القرآن، وأخبر النبي ﷺ أنه يأتي**»، يعني: في الشفاعة العظمىٰ في الموقف، «**فيسجد لربه ويحمده**»: بمحامد يفتح الله عليه بها فيسجد لربه، ويحمده، أي: أنه «**لا يبدأ بالشفاعة أولًا، ثم يقال له: «ارفع رأسك، وقل يُسمَع، وسل تُعطَ، واشفع تشَفَّع»**»: فلا يرفع رأسه ﷺ حتىٰ يؤمر بذلك، ولا يشفع حتىٰ يؤذن له بذلك، وقوله: «يسمعْ» مضارع مجزوم في جواب الأمر أو الطلب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض علىٰ الصدقة والشفاعة فيها، (١٤٣٢)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه وجاء من حديث معاوية رضي الله عنه.

«وقال أبو هريرة له ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»، فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله، ولا تكون لمن أشرك بالله»: ومعنىٰ هذا: أن الذي لا يتوفر فيه شرط الإخلاص، وقد توفر له الشرط الثاني الذي هو المتابعة، فإن الشفاعة لا تناله.

قال شيخ الإسلام: «بين أن المخلص لها من قبل نفسه، هو أسعد بشفاعته ﷺ من غيره ممن يقولها بلسانه، وتكذبها أقواله وأعماله»(١).

وقوله: «**أسعد**»: أفعل تفضيل، ومقتضىٰ هذه الصيغة في الأصل عند أهل العلم أن هناك أمرين اشتركا في وصف السعادة، ففاق أحدهما الآخر فيها، وهي هنا مستعملة علىٰ غير بابها كما في قوله ﷻ: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾ [الفرقان:٢٤] فليس بين أهل الجنة والنار تفاضل في المستقر والمقيل، وإنما المراد أن أصحابَ الجنة في مستقرٍّ خيرٍ ومقيلٍ حسنٍ، وأصحابَ النار عكس ذلك؛ وعليه فأفعل التفضيل هنا ليس علىٰ بابه، فلا تنال الشفاعة إلا الموحد المخلص.

وقد يورد بعضهم حديث شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب؛ ليستدل به علىٰ انتفاع الكافر بالشفاعة والدعاء له.

والحقيقة أن ما وقع من النبي ﷺ في حديث شفاعته لأبي طالب إنما هو لحرصه علىٰ إيمان عمه. وسيأتي في «**باب**: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص:٥٦]» قصةُ وفاة أبي طالب وعرضُ الإسلام عليه في وقت الاحتضار، لكن الذي يخصنا هنا أنه مات علىٰ الكفر، وشفع له النبي ﷺ فخفف عنه، فلم تكن شفاعته ﷺ بأن يخرج من النار؛ إذ لا يؤذن له ﷺ بذلك ولا يفعله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ

(١) مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٤١٠.

لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ﴾ [المنافقون:٦] ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾ [التوبة:٨٠]، وهذا أمر مقطوع ومجزوم به أنَّ من مات على الكفر خالدٌ مخلدٌ في النار.

لكن شفاعته ﷺ كانت للتخفيف، كما قال: «**لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه**»[(١)]، وهذه الشفاعة لقاء ما بذل في الدفاع عنه ﷺ، وفي نصرة دعوته فخُفف عنه، من باب المجازاة على ما قدم، وليست هذه هي الشفاعة التي حُرمت على الكافر الذي حكم بخلوده، وحُرِّم عليه دخول الجنة، وعليه فلا إشكال.

وقال ﷺ: «**هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**»[(٢)] فالدرك الأسفل من النار للمنافقين، ولكن شفاعته ﷺ جعلته مع الكفار؛ تخفيفًا عنه.

«**وحقيقته: أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع، ليكرمه وينال المقام المحمود**»: «وحقيقته»، أي: حقيقة الأمر، وفي بعض النسخ «وحقيقتها»، يعني: حقيقة هذه الشفاعة: أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص؛ ولذا قال: «**من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»، فيغفر له بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع، فشخصٌ موحدٌ مخلص لكن عنده معاص وكبائر، يغفر له بواسطة دعاءِ من أذن له أن يشفع؛ ليكرمه وينال المقام المحمود.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، (٣٨٨٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، (٢١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، (٣٨٨٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، (٢٠٩).

والمقام المحمود: هو الذي يسأله المسلمون - بعد كل أذان - للنبي ﷺ في قولهم: «**وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**»[(١)]، وجاء ذكره في القرآن: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩].

هذا هو المقام المحمود الذي لا مقام فوقه[(٢)]؛ وإلا فكل مسلم يتهجد بالليل، فهو محمود المقام يوم يقوم الناس لرب العالمين.

«**فالشفاعة التي نفاها القرآن: ما كان فيها شرك**»؛ ذلك لأن الشرك مناقض للإخلاص؛ «**ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع، وقد بين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص» انتهى كلامه**»، يعني: في حديث أبي هريرة.

❁ [أقسام الشفاعة]

وقد بين الحافظ ابن حجر في فتح الباري أقسام الشفاعة فقال: «وقال النووي تبعًا لعياض: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف» وهي الشفاعة العظمىٰ وهي متفق عليها، والثانية: «وفي إدخال قومٍ الجنة بغير حساب» والثالثة: «وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا» الرابعة: «وفي إخراج من أدخل النار من العصاة» قوم حوسبوا، وهم من العصاة، واستحقوا العذاب وأدخلوا النار وليسوا من أهل الخلود، فيشفع فيهم فيخرجون منها، الخامسة: «وفي رفع الدرجات...

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾، (٤٧١٩)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٢) المقام المحمود هو الذي يناله الرسول ﷺ عند شفاعته؛ ليقضىٰ بين الخلق، وقد ورد ذكره في أحاديث منها: حديث ابن عمر ﵄، يقول: «**إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، حتىٰ تنتهي الشفاعة إلىٰ النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود**». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾، (٤٧١٨).

وأشار عياض إلىٰ استدراك شفاعة سادسة: وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب...

وزاد بعضهم شفاعة سابعة: وهي الشفاعة لأهل المدينة؛ لحديث سعدٍ رفعه: «**لا يثبت علىٰ لأوائها أحدٌ إلا كنت شهيدًا أو شفيعًا له**»(١) أخرجه مسلم؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**من استطاع أن يموت في المدينة، فليفعل؛ فإني أشفع لمن مات بها**» أخرجه الترمذي(٢).

قلت [أي: ابن حجر]: وهذه غير واردة؛ لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول، ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد، سمعت النبي ﷺ يقول «**أول من أشفع له أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف**»(٣) أخرجه البزار والطبراني، وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: «**أول من أشفع له أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم**»(٤)»(٥).

وهذان الحديثان فيهما ضعف، كما هو معلوم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، (١٣٦٣)، وجاء من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، (٣٩١٧)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل المدينة، (٣١١٢)، من حديث ابن عمر، وليس من حديث أبي هريرة كما ذكر ابن حجر، وجاء من حديث سبيعة الأسلمية.

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٤٧٠)، والطبراني في الأوسط (١٨٢٧)، والضياء في المختارة (١٥٩)، من حديث عبد الملك بن عباد بن جعفر، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٥٤: «رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفهم».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥٥٠)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٢٧٣، والهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٨٠ أن البزار رواه، وقال: «فيه من لم أعرفهم»، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٥٠، وحكم عليه الألباني بالوضع في الضعيفة (٧٣٢).

(٥) فتح الباري ١١/ ٤٢٨.

ثم ذكر الحافظ شفاعة تاسعة فقال: «وشفاعة أخرىٰ، وهي شفاعته فيمن قال: «لا إله إلا الله» ولم يعمل خيرًا قط، ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه، ولا يمنع من عدها قول الله تعالىٰ له: «**ليس ذلك إليك**»(١)؛ لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج؛ وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها، فالوارد علىٰ الخمس أربعة» يعني: فالوارد علىٰ الخمسة الأول الأربعة المتأخرة، «وما عداه لا يَرد، كما ترِد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين، وغير ذلك؛ لكونه من جملة أحوال الدنيا»(٢) يعني: لا ترد شفاعته في الدنيا، فهو شفع لصاحبي القبرين في البرزخ، والحديث عن شفاعته في الآخرة.

۞ [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الآيات**»: التي ذكرها الشيخ.

«**الثانية: صفة الشفاعة المنفية**»: التي تكون بغير إذنه ﷻ أو عدم رضاه عن المشفوع له.

«**الثالثة: صفة الشفاعة المثبتة**»: وهي ما توفر فيها الشرطان.

«**الرابعة: ذكر الشفاعة الكبرىٰ، وهي المقام المحمود**»، أي: الشفاعة الكبرىٰ التي يشفع فيها النبي ﷺ لأهل الموقف؛ ليفصل بينهم، ويشفع أيضًا ﷺ لأهل الجنة أن يُدخلوا الجنة، ويشفع لقوم استوجبوا دخول النار؛ فلا يدخلونها، ويشفع لقوم دخلوا النار أن يخرجوا منها، وهذه ليست خاصة به ﷺ وتواترت بها النصوص.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (٧٥١٠)، ومسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها، (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٢٩.

وأنكرها طوائف من المبتدعة؛ لاسيما الخوارج والمعتزلة الذين من رأيهم خلود أهل الكبائر في النار.

«**الخامسة: صفة ما يفعله ﷺ، وأنه لا يبدأ بالشفاعة، بل يسجد، فإذا أذن الله له شفع**»: أي: أنه ﷺ لا يبدأ بالشفاعة أولًا قبل السجود.

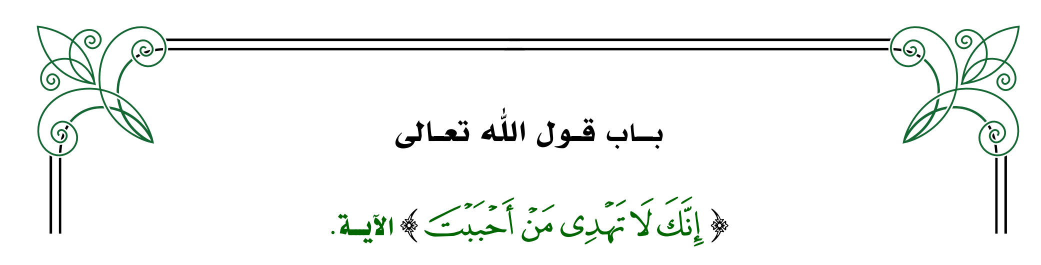
«**السادسة: من أسعد الناس بها؟**»: كما في حديث أبي هريرة «**من أسعد الناس بشفاعتك، يا رسول الله؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»**[1] وهذا الإخلاص ينافي كل ما يضاد كلمة التوحيد.

«**السابعة: أنها لا تكون لمن أشرك بالله**»؛ لأن من أشرك بالله غير مرضي عند الله ﷻ، وحينئذٍ يكون الشرط الثاني قد تخلف.

«**الثامنة: بيان حقيقتها**»: وحقيقة الشفاعة وهي التي مرت في كلام شيخ الإسلام رحمه الله: أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع؛ ليكرمه وينال المقام المحمود، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه في موضعه من المتن (ص: ٣٤٢).



بـاب قـول الله تعـالى

﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ الآيــة.

في الصحيح عن ابن المسيِّب، عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، وعنده عبد الله ابن أبي أمية، وأبو جهل، فقال له: «يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله».

فقالا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟

فأعاد عليه النبي ﷺ، فأعادا، فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله.

فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك»، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]، وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦](١).

فيــه مســائل:

- الأولى: تفسير قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص:٥٦] الآية.
- الثانية: تفسير قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة:١١٣] الآية.
- الثالثة: وهي المسألة الكبيرة تفسير قوله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله» بخلاف ما عليه من يدعي العلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، (٢٤)، والنسائي (٢٠٣٤).

- الرابعة: أن أبا جهل ومن معه يعرفون مراد النبي ﷺ؛ إذ قال للرجل: «قل: لا إله إلا الله»، فقبَّح اللهُ مَن أبو جهل أعلمُ منه بأصل الإسلام.
- الخامسة: جِدُّه ﷺ ومبالغتُه في إسلام عمه.
- السادسة: الرد علىٰ من زعم إسلام عبد المطلب وأسلافه.
- السابعة: كونه ﷺ استغفر له، فلم يغفر له، بل نهي عن ذلك.
- الثامنة: مضرة أصحاب السوء علىٰ الإنسان.
- التاسعة: مضرة تعظيم الأسلاف والأكابر.
- العاشرة: استدلال الجاهلية بذلك.
- الحادية عشرة: الشاهد لكون الأعمال بالخواتيم؛ لأنه لو قالها نفعته.
- الثانية عشرة: التأمل في كبر هذه الشبهة في قلوب الضالين؛ لأن في القصة أنهم لم يجادلوه إلا بها، مع مبالغته ﷺ وتكريره؛ فلأجل عظمتها ووضوحها عندهم اقتصروا عليها.

الشَّرْح

«**باب قول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ الآية**»: هذا الخطاب للنبي ﷺ، فهو لا يهدي. وهذه الآية تنفي الهداية عنه ﷺ مع أنها جاءت مثبتة ومؤكدة في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ:٥٢]، وكلها مؤكدة، تلك بمؤكدات للنفي، وهذه بمؤكدات للإثبات.

والجمع بين الآيتين يكون بحمل قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى ﴾ علىٰ هداية التوفيق والقبول؛ وحمل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ﴾ علىٰ هداية الدلالة والإرشاد، فهذه وظيفته ﷺ فهو يدل الناس ويرشدهم إلىٰ الصراط المستقيم.

وقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ هذه محبة جبلية طبيعية؛ كالتي تكون لمن أحسن إليك، وتكون للوالد ولو خالفه في الدين، لكن المحبة الشرعية مقدمة عليها؛ بحيث لو أمره أبوه بما يخالف أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ لقدَّم أوامرهما علىٰ أوامر أبيه؛ لأنه «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[١].

لكن إذا قدم هذه المحبة الجبلية علىٰ الشرعية وقدَّم طاعة والده علىٰ طاعة الله ورسوله ﷺ أصبحت محبته لوالده: المحبة الجبلية تضره: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

ومثل هذا يقال في الزوجة الكافرة من أهل الكتاب: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

«**في الصحيح عن ابن المسيَّب**»: الجمهور يفتحون الياء في (المسيَّب)، وهو المشهور، ولكن روي عن سعيد قال: «سيَّب الله من يسيب أبي»[٢]، فالذين يتورعون من دخولهم في هذه الدعوة من هذا العبد الصالح يقولون المسيِّب بالكسر.

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في البيت التالي:

فَخُذهُمْ عُبَيدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَه[٣]

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٣٨١)، والقضاعي (٨٧٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٨.

(٣) قائل هذا البيت هو محمد بن يوسف بن الخضر الشهير بابن الأبيض المتوفىٰ سنة ٦١٤هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ١٤٦.

مات سنة أربع وتسعين، وهي: سنة الفقهاء التي مات فيها أكثر الفقهاء، منهم الفقهاء السبعة(١)، وهذا كما نحن نعد سنة ١٤٢٠هـ سنة العلماء؛ مات فيها جمع غفير من أهل العلم، ولو لم يكن فيها إلا الإمامان: ابن باز، والألباني، لكفىٰ؛ إلا أن معهم ثلة من أهل العلم في هذه السنة، فنعدها سنة العلماء.

«**عن أبيه**»: المسيّب بن حزْن أو حزَن المخزومي وأبوه أسلم بعد هذه القصة، وجده مسلم أيضًا، وأمر النبي ﷺ بتغيير اسمه من حزْن إلىٰ سهل، فقال: «السهل يوطأ»، فلم يقبل أن يغير اسمه، يقول سعيد: «فما زالت فينا الحزونة بعد»(٢)؛ بشؤم مخالفة توجيهه ﷺ.

«**عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة**»، أي: حضرت علاماتها أو مقدماتها؛ لأنه إذا حضرت الوفاة انتهت المهلة: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ [النساء:١٨]، وقيل: بل حضره الموت لا المقدمات، وعلىٰ هذا يكون خاصًا بأبي طالب لما له من يد في الدفع عن رسول الله ﷺ(٣).

ولكن لو أن شخصًا قرر الأطباء أنه لا أمل في بقائه وعقله تام، فتوبته صحيحة وإن كان مجزومًا بموته القريب؛ وذلك أن رأي الأطباء يبقىٰ مظنونًا؛ فتوبته صحيحة ما لم تحضر الوفاة نفسها ويغرغر، فحينئذٍ لا تنفع التوبة.

وهذا بخلاف بعض الأحكام المتعدية؛ إذ المريض مرضًا مخوفًا يُمنع من بعض التصرفات التي تضر بالوارث، وكذلك لا ينفذ طلاقه.

(١) ينظر: البداية والنهاية ٩/ ٩٧.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلىٰ اسم أحسن منه، (٦١٩٣).
(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ١/ ٢١٤.

«**جاءه رسول الله ﷺ، وعنده عبد الله ابن أبي أمية، وأبو جهل**»: عمرو بن هشام، رأس الكفر والضلال والعداوة لمحمد ﷺ ولأصحابه ولدينه، وهما من بني مخزوم، قال بعضهم: يحتمل أن المسيب حضر أيضًا مع الاثنين مع أن الذي خاطبه اثنان؛ لأنه وصف القصة من قرب، ولو كانت هناك واسطة، لبينه ونقله عن غيره، وهو أيضًا من بني مخزوم كالاثنين.

«**فقال له: يا عم**»: لم يقل: يا أبا طالب، مع أنه كافر؛ لأنه يريد أن يستثير فيه هذه القرابة ويستميله بها.

«**قل: لا إله إلا الله**»: أي: لا معبود بحق إلا الله، «**كلمة أحاج لك بها عند الله**»: أخاصم، ويستدل بها بعضهم علىٰ أنه حضرته الوفاة وليس مقدماتها؛ لأنها ما كانت نفعته، لكن مقامه ﷺ ومقام أبي طالب منه، ومنزلته عند ربه جل وعلا تجعله يحاج، ويجادل لكن جاء في سورة النساء: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥] ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [النساء:١٠٩] وهذا لو كان الكلام من غيره ﷺ، أما هو فلم يعاتب علىٰ ذلك؛ لأنه لم يجادل عنه، بل عوتب علىٰ الاستغفار فيما بعد.

«**فقالا له**»: أي: عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل.

«**أترغب عن ملة عبد المطلب؟**»: عن ملة أبيك، دين الكبراء والأشياخ.

«**فأعاد عليه النبي ﷺ فأعادا، فكان آخر ما قال: هو علىٰ ملة عبد المطلب**»: وهو علىٰ علم ويقين من صحة دينه ﷺ، وقد عاصره وعاش معه ما يقرب من تسع سنوات وزيادة، مات وعمر النبي ﷺ تسعة وأربعون عامًا وأشهر، وماتت خديجة بعده بثمانية أيام.

فمع اليقين والمعرفة؛ إلا أنه أبىٰ أن يقول: لا إله إلا الله، وقال: هو علىٰ ملة عبد المطلب.

فهل يكفي اليقين والاعتراف والمعرفة التامة بالحق عن النطق بالشهادة؟ كأن يكون هناك شخصٌ وَقَرَ الإيمانُ في قلبه وليس عنده أدنىٰ تردد، فذهب إلىٰ شيخ ليلقنه الشهادة، وقبل أن ينطق بها مات.

الجواب: أنه لا يكفيه ذلك، ففي أحكام الدنيا هو علىٰ كفره؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله**»(١)، وهذا لم يقل: «لا إله إلا الله»، وأما في الآخرة فالله يتولاه، وإن كان بعضهم يجزم بأنه دخل في الإسلام، فالغزالي في الإحياء وبعض أهل العلم يقولون: هذا مؤمن مسلم(٢).

ولكن أبا طالب هنا نطق بما يناقضها وهذا ظاهر وواضح، فلا يدخل في هذه المسألة.

وقد ألف بعضهم في إيمان أبي طالب، منهم أحمد زيني دحلان(٣) مفتي الشافعية بمكة وهو من أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. وممن قال بإيمان أبي طالب الرافضة، بل قالوا بإيمان عبد المطلب أيضا وإيمان من فوقه من سلسلة نسب النبي ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، (٢٠، ٢١)، وأبو داود، (١٥٥٦)، والترمذي، (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، والنسائي، (٣٠٩٠)، وأحمد في مسنده (٦٧).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ١/ ١١٨.

(٣) هو: أحمد بن زيني دحلان: فقيه مكي مؤرخ. ولد بمكة وتولىٰ فيها الإفتاء والتدريس. وفي أيامه أنشئت أول مطبعة بمكة، فطبع فيها بعض كتبه. ومات في المدينة عام ١٣٠٤هـ. من تصانيفه: «الفتوحات الإسلامية»، و«الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية»، و«خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام»، وغيرها. ينظر: الأعلام؛ للزركلي ١/ ١٢٩، ١٣٠، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر؛ لعبد الرزاق البيطار الميداني ١/ ١٨١- ١٨٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٣٢٦.

[الأدب في عدم نسبة الفحش إلى النفس وإن كان نقلًا إلا لعلة]

وقوله: «**هو علىٰ ملة عبد المطلب**»: جاء في المستدرك «أنا علىٰ ملة عبد المطلب»[(١)]، لكن الرواة من باب الأدب في العبارة مع أنفسهم، أو مع غيرهم في مثل هذه الحال يغيرون ما لا يغير المعنىٰ.

ولا شك أن هذا من حسن التعبير والأسلوب، وينبغي أن يكون هذا في جميع الخطابات عن النفس أو عن الغير؛ فإذا كان هناك شيء ينسب إلىٰ نفسه، أو إلىٰ غيره مما لا يليق به، فإنه يغيره بما لا يغير المعنىٰ؛ إلا إذا كان هذا اللفظ يترتب عليه حكم شرعي يتغير به الحكم، كما في قصة ماعز قال: «يا رسول الله، إني زنيت»[(٢)]؛ لأنه في معرض الإقرار بالزنا، فلابد من التصريح، فلو قالت الرواة: «يا رسول الله، إنه زنىٰ»، لظن بعضهم أن ماعزًا ينسب الزنا إلىٰ غيره.

«**وأبىٰ أن يقول لا إله إلا الله**»؛ لأنه يعرف أنها تثبت الألوهية لله ﷻ، وتنفي ألوهية ما عداه.

وسيأتي في المسائل في قول الشيخ: «فقبح الله مَنْ أبو جهل أعلم منه بأصل الإسلام: كلمة التوحيد»، وهذا مع الأسف موجود في كثير من أقطار المسلمين؛ يدعو فلانًا وفلانًا، ويشرك الشرك الأكبر، ويقول: لا إله إلا الله، نسأل الله العافية.

[النهي عن الاستغفار للمشركين]

«**فقال النبي ﷺ «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]**»: وعطفُه «أنزل الله» بالفاء يفهم منه أن الآية نزلت بسبب هذه القصة؛ وعليه فقوله «فأنزل»: ترتيب للاحقٍ علىٰ سابقٍ،

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٢٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن القصة وقعت في مكة، والآية مدنية؛ ولذا يقال: إنها نزلت لأكثر من سبب[(١)]، والعلماء يجيزون أن يتعدد السبب والنازل واحد، كما في قصة اللعان[(٢)].

ولذلك ورد في سبب نزولها أن النبي ﷺ استأذن أن يستغفر لأمه، فلم يؤذن، واستأذن أن يزورها، فأُذن له، وزارها[(٣)]، وكذلك أن إبراهيم عليه السلام استغفر لأبيه عن موعدة وعدها إياه[(٤)]، ولكن نزلت الآية لتحسم الاستغفار كله وأن الاستغفار لمن لا يستحق اعتداء في الدعاء، ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣].

وَمَا الدِّينُ إِلا الحُبُّ وَالبُغْضُ وَالوَلا ... كَذاكَ البَرَا مِنْ كُلِّ غَاوٍ ومعتد[(٥)]

ولا يعني الولاء والبراء الاعتداء؛ فالاعتداء لا يقتضيه البراء، وهم يظنون أن العدوان والبغض والتناحر سببه الولاء والبراء؛ ولذلك حاربوه من أجل التعايش السلمي علىٰ ما يزعمون.

«وأنزل الله في أبي طالب ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [القصص:٥٦]».

---

(١) ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: «سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣]». أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، (٣١٠١)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين، (٢٠٣٦)، وأحمد (١٠٨٥)، وصححه الحاكم (٣٢٨٩)، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ١٨٣.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٢٢).

(٤) ينظر: تفسير البغوي ٢/ ٣٩٥.

(٥) البيت للشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله من منظومته: «في بيان ما عليه أهل نجد من الاعتقاد». ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/ ٥٨٣.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦] الآية**»: وقد تقدم أن المراد بالهداية هداية التوفيق والقبول.

«**الثانية: تفسير قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣] الآية**»؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لأستغفرن لك**» توكيد، «**ما لم أنه عنك**»، فجاء النهي.

«**الثالثة: وهي المسألة الكبيرة**»: هي أصل الإسلام، كلمة التوحيد، لابد من معرفتها، ومعرفة ما يناقضها، والعمل بمقتضاها.

«**تفسير قوله ﷺ: «قل لا إله إلا الله»**»، يعني: أن التفسير الصحيح لهذه الكلمة: لا معبود بحق - أو حق - إلا الله جل وعلا.

«**بخلاف ما عليه من يدعي العلم**»: فمن المتكلمين من يقول: لا صانع إلا الله، أو لا خالق أو لا رازق إلا الله، فيفسرونها بتوحيد الربوبية.

وتوحيد الربوبية يقر به المشركون، وإنما قاتلهم النبي ﷺ بسبب شركهم في توحيد الألوهية.

«**الرابعة: أن أبا جهل ومن معه يعرفون مراد النبي ﷺ إذ قال للرجل: «قل لا إله إلا الله»**»؛ ولذلك امتنعوا عن قولها.

«**فقبح الله مَنْ أبو جهل أعلم منه بأصل الإسلام**»: وخص أبا جهل بالذكر؛ لأنه مات علىٰ كفره، وأما عبد الله بن أمية، والمسيب فأسلما.

«**الخامسة: جِدُّه ﷺ ومبالغته في إسلام عمه**»: وذلك أنه يحب إسلام الناس كلهم، ولأن: «**ومن دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله**»[1]، وينبغي أن يكون هذا خلق

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٠).

المسلم؛ وكذلك لإحسان عمه إليه.

«**السادسة: الرد على من زعم إسلام عبد المطلب وأسلافه**»: أما أبو طالب، فقد عرفنا حاله، وأما إسلام عبد المطلب وأسلافه، فيرد عليهم في هذا بقوله: هو على ملة عبد المطلب، ولو كان عبد المطلب مسلمًا لكان أبو طالب مسلمًا.

«**السابعة: كونه ﷺ استغفر له فلم يغفر له**»؛ لأنه مات على الشرك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، «**بل نهي عن ذلك**» في قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]، كما نهي عن الاستغفار لأمه ﷺ.

[مضرة أصحاب السوء]

«**الثامنة: مضرة أصحاب السوء على الإنسان**»: وذلك أن الذي منع أبا طالب أن يقول: لا إله إلا الله هو أبو جهل ومن معه.

وفي الحديث: «**مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك**[١]**، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة**»[٢].

أما على مستوى الأمم فجلساء السوء وصلت مضرتهم إلى المسلمين من علمائهم وشعوبهم، فأحمد بن أبي دؤاد[٣] كان جليسًا للمأمون، فكانت النتيجة: حمل الناس على القول بخلق القرآن، وآذى من آذى من العلماء، وامتحنهم، وقتل

---

(١) أي: يعطيك من المسك الذي معه. ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، (٥٥٣٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) هو: أحمد بن أبي دؤاد بن حَرِيز، القاضي أبو عبد الله الأياديّ الْبَصْرِيُّ ثم البَغْداديُّ. واسم أبيه: الفَرَج. ولي القضاء للمعتصم وللواثق بالله، وكان مصرِّحًا بمذهب الْجَهْميّة، داعيةً إلى القول بخلْق القرآن. ينظر: تاريخ الإسلام؛ للذهبي ٥/ ٧٥٨، وتاريخ بغداد وذيوله؛ للخطيب البغدادي ٤/ ٣٦٥.

من قتل؛ بسببه وبسبب من هو مثله من جلساء السوء.

وابن العلقمي[(١)] الرافضي الخبيث حينما اتخذه الخليفة العباسي في بطانته كاتَبَ التتار، فغزوا بلاد المسلمين، وقتلوا في بغداد وحدها في ثلاثة أيام مليونا ومئة ألف؛ بسبب جليس السوء هذا.

ولذلك ينبغي للمسلمين أن يكثروا من الدعاء للولاة بأن يرزقهم اللهُ البطانةَ الصالحة الناصحة؛ لما لهم من الأثر البالغ عليهم.

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خَيَارَهُمْ ... ولا تَصْحَبِ الأَرْدَىٰ فتَرْدَىٰ مَعَ الرَّدِي[(٢)]

فالصاحبُ ساحبٌ، والله المستعان.

[التقليد بين الوجوب والذم]

«**التاسعة: مضرة تعظيم الأسلاف والأكابر**»: وهذا في قولهم: «أترغب عن ملة عبد المطلب؟»، وهذا دأب الأولين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢] هذه حجتهم؛ وكم من شخصٍ ضلَّ بسببِ نظرِهِ إلىٰ مَن يعظِّمه: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧].

ومن ذلك تقليد العلماء، يقول الصاوي في حاشيته علىٰ الجلالين: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية،

(١) هو: محمد بن أحمد - أو محمد بن محمد ابن أحمد - بن علي، أبو طالب، مؤيد الدين الأسدي البغدادي المعروف بابن العلقميّ: وزير المستعصم العباسي. وصاحب الجريمة النكراء، في ممالأة «هولاكو» علىٰ غزو بغداد، في رواية أكثر المؤرخين. اشتغل في صباه بالأدب. وارتقىٰ إلىٰ رتبة الوزارة (سنة ٦٤٢) فوليها أربعة عشر عاما. ووثق به «المستعصم» فألقىٰ إليه زمام أموره. فوات الوفيات؛ لابن هارون ٢/ ٢٥٢-٢٥٥، والأعلام؛ للزركلي ٥/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) هذا البيت منسوب لعدي بن زيد، كما في أدب الدنيا والدين (ص: ١٦٦)، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٦٦.

فالخارج عن المذاهب الأربعة، ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»(١) نسأل الله العافية.

ونقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن المقلد ليس من أهل العلم ولو حَفِظَ المتون(٢)، لكنه في طريقه إلىٰ العلم إذا استمر ووجد من يوجهه ويأخذ بيده في طريق العلم حتىٰ يتأهل.

«**العاشرة: استدلال الجاهلية بذلك**»: فأبو جهل كان يقاوم كلام النبي ﷺ بتعظيم الأسلاف وهي شبهتهم: «أترغب عن ملة عبد المطلب؟».

«**الحادية عشرة: الشاهد لكون الأعمال بالخواتيم**»: وفي الحديث: «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها**»(٣).

«**لأنه لو قالها نفعته**»: إما لكونه لم يحضره الموت بعد وإنما حضرته مقدماته، أو بشفاعة النبي ﷺ ويكون هذا خاصًا به.

«**الثانية عشرة: التأمل في كبر هذه الشبهة في قلوب الضالين**»: فالمتبوعون لا شك أن لهم أثرًا في قلوب أتباعهم، ولا شك أن هذه الشبهة كبيرة، ومنها الانبهار ببعض الشخصيات التي أعطيت ذكاء، أو شيئًا من الفطنة والإبداع في بعض الأمور؛ فتجد بعض الناس ينساق وراءه من غير روية، وهذه لا شك أنها ضارة جدًا بالتابع

(١) حاشية الصاوي علىٰ الجلالين ٢/ ٣٦٤.
(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٩٩٢، وإعلام الموقعين ١/ ٦.
(٣) سبق تخريجه (ص: ١٢٥).

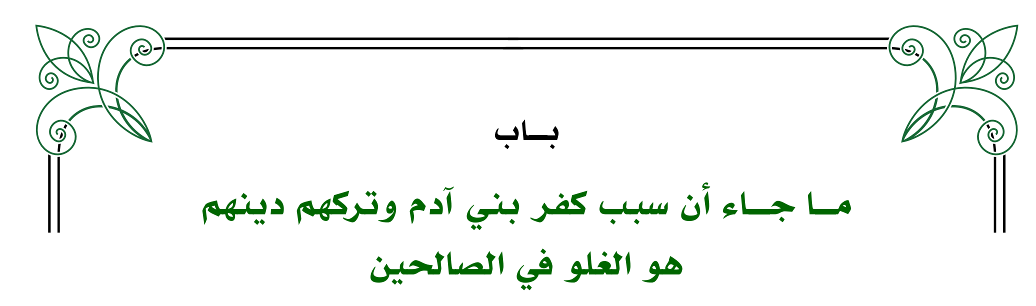
وفي النهاية يتبرأ منه في القيامة: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ [البقرة:١٦٦] وماذا يقول الأتباع؟ ﴿لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ [البقرة:١٦٧]، لكن فات الأوان.

«**لأن في القصة أنهم لم يجادلوه إلا بها**»، أي: لم يقولوا له إلا هذه الكلمة: «أترغب عن ملة عبد المطلب؟».

«**مع مبالغته ﷺ وتكريره**»: ومع معرفة أبي طالب بصدق محمد ﷺ وبصحة دينه وما يدعو إليه.

«**فلأجل عظمتها ووضوحها عندهم اقتصروا عليها**»، يعني: كلمتهم، وشبهتهم التي هي: «أترغب عن ملة عبد المطلب؟».





بـــاب
مـــا جـــاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين

وقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء:١٧١].

في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح:٢٣]، قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم: أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتىٰ إذا هلك أولئك، ونسي العلم عبدت»[١].

وقال ابن القيم: «قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم»[٢].

وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارىٰ ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله» أخرجاه[٣].

قال [ ]: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، بَابُ ﴿وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، (٤٩٢٠).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ١٨٤.

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٩٦).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٩٦).

ولمسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «هلك المتنطِّعون»، قالها ثلاثًا[١].

فيه مسائل:

- الأولى: أن من فهم هذا الباب، وبابين بعده تبين له غربة الإسلام، ورأى من قدرة الله وتقليبه للقلوب العجب.
- الثانية: معرفة أول شرك حدث في الأرض أنه بشبهة الصالحين.
- الثالثة: أول شيء غُير به دين الأنبياء، وما سبب ذلك؛ مع معرفة أن الله أرسلهم.
- الرابعة: قبول البدع مع كون الشرائع، والفطر تردها.
- الخامسة: أن سبب ذلك كله مزج الحق بالباطل؛ فالأول: محبة الصالحين، والثاني: فعل أناسٍ من أهل العلم شيئًا، أرادوا به خيرًا، فظن من بعدهم أنهم أرادوا به غيره.
- السادسة: تفسير الآية التي في سورة نوح.
- السابعة: جبلة الآدمي في كون الحق ينقص في قلبه، والباطل يزيد.
- الثامنة: فيه شاهد لما نقل عن السلف أن البدعة سبب الكفر.
- التاسعة: معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة، ولو حسن قصد الفاعل.
- العاشرة: معرفة القاعدة الكلية، وهي: النهي عن الغلو، ومعرفة ما يؤول إليه.
- الحادية عشرة: مضرة العكوف على القبر؛ لأجل عمل صالح.
- الثانية عشرة: معرفة النهي عن التماثيل، والحكمة في إزالتها.
- الثالثة عشرة: معرفة شأن هذه القصة، وشدة الحاجة إليها مع الغفلة عنها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨).

- الرابعة عشرة: - وهي أعجب وأعجب - قراءتهم إياها في كتب التفسير والحديث، ومعرفتهم بمعنىٰ الكلام، وكون الله حال بينه وبين قلوبهم، حتىٰ اعتقدوا أن فعل قومِ نوح أفضل العبادات، واعتقدوا أن ما نهىٰ الله ورسوله عنه فهو الكفر المبيح للدم والمال.
- الخامسة عشرة: التصريح بأنهم لم يريدوا إلا الشفاعة.
- السادسة عشرة: ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك.
- السابعة عشرة: البيان العظيم في قوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارىٰ»، فصلوات الله وسلامه علىٰ من بلغ البلاغ المبين.
- الثامنة عشرة: نصيحته إيانا بهلاك المتنطعين.
- التاسعة عشرة: التصريح بأنها لم تعبد حتىٰ نسي العلم، ففيها بيان معرفة قدر وجوده، ومضرة فقده.
- العشرون: أن سبب فقد العلم موت العلماء.

الشَّرْح

[بعض أسباب كفر بني آدم]

هناك أسباب للكفر، والسبب الأول هو الغلو في الصالحين، كما هو فِعْلُ قومِ نوح، فليس المراد بهذه الترجمة الحصر، لكن لكون هذا السبب أول الأسباب احتاج المؤلف إلىٰ مثل هذا الأسلوب في الترجمة، ولا شك أن الإنسان يتدرج في الغلو حتىٰ يصل إلىٰ أن يعبد من غلا فيه.

وكتب الصوفية، ومؤلفات الروافض وعباد القبور، ومن يعتقد في الأولياء، مملوءة بمثل هذا الغلو الذي وصلوا فيه إلىٰ صرف جميع حقوق الله ﷻ لهذا الشخص الذي غلَوا فيه، وإذا كان هذا الشخص عبدًا صالحًا زين الشيطان الغلو فيه.

فعلىٰ الإنسان أن يحمد الله ﷻ علىٰ ما أنعم عليه من تحقيق التوحيد، وأن يخاف منه، وأن يوجل منه، وأن يلجأ إلىٰ الله ﷻ ويتضرع إليه، وينكسر بين يديه أن يحفظ هذا التوحيد؛ لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن[١]، وكم من شخص كان علىٰ الجادة، وبسبب يسير انقلب رأسًا علىٰ عقب.

ومن أسباب الفتنة: الإعجاب بالكبراء؛ ليتقرب إليهم، ويقرب منهم، فيصرف لهم بعض حقوق الله من التعظيم، وتقديم الأوامر علىٰ أمر الله ﷻ، وعلىٰ أمر رسوله ﷺ.

وأول ما حصل من الشرك علىٰ وجه الأرض كان بسبب الغلو، فقد كان الناس بعد آدم علىٰ التوحيد لمدة عشرة قرون؛ كما جاء في حديث ابن عباس[٢]، ثم حصل الشرك.

«**باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم، وتركِهم دينهم هو الغلو في الصالحين**»:

«**تركهم**» مجرور؛ لكونه معطوفا علىٰ «**كفر**»، المجرور بالإضافة، و«**دينهم**» مفعول للمصدر؛ لأن المصدر يعمل عمل فعله إذا أضيف.

و«**الغلو**»: مجاوزة الحد، وهو مراتب؛ فقد يكون الغلو لا يصل إلىٰ حد يخرج من الملة، وقد يكون أمرًا شديدًا يذم به ذمًا بالغًا، وفي الجملة فالغلو مذموم، فإذا تجاوز به إلىٰ أن صرف شيئًا من حقوق الله ﷻ لغيره، وصل إلىٰ حد الكفر.

و«**الصالحين**»: جمع صالح، وهو كل عبد أدىٰ حقوق الله ﷻ، وحقوق عباده، وعلىٰ الإنسان أن يسعىٰ جاهدًا في تحقيق هذا الوصف؛ بأن يكون من الصالحين؛ لينجو ولتزداد حسناته بدعاء المسلمين، فكل مصلٍ يقول في صلاته: «السلام علينا

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالىٰ القلوب كيف شاء (٢٦٥٤)، وأحمد في مسنده (٦٥٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلىٰ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم علىٰ شريعة من الحق فلما اختلفوا بعث الله النبيين والمرسلين، وأنزل كتابه فكانوا أمة واحدة». أخرجه الحاكم (٣٦٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وعلىٰ عباد الله الصالحين»، فالصالح داخل في دعوات المسلمين قاطبة.

«**وقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [المائدة:٧٧]**»: أهل الكتاب هم اليهود والنصارىٰ؛ فالخطاب في الأصل موجه إليهم؛ وهو كذلك في الوقت نفسه موجه إلىٰ المسلمين؛ لأن قصص أهل الكتاب وغيرهم في القرآن عبرة لنا حتىٰ لا نقع فيما وقعوا فيه.

وما دام الغلو في الدين قد أهلك أهل الكتاب، فإذا حصل من غيرهم أهلكهم كذلك.

«**في الصحيح**»، أي: صحيح البخاري «**عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالىٰ**»: ويجوز تغيير قول المؤلف: «تعالىٰ» إلىٰ «عز وجل»، أو «جل وعلا»؛ لأنه ليس من باب الرواية وإنما هو ثناء، كما تقول: «صلىٰ الله عليه وسلم»، أو «عليه الصلاة والسلام»؛ لأن المقصود ليس اللفظ، وإنما المقصود الشخص المتحدث عنه، ولا يكون هذا من باب التغيير، وهو الرواية بالمعنىٰ.

وقد يشكل علىٰ هذا ما جاء في حديث ذكر النوم: قال البراء: «ورسولك الذي أرسلت»، قال ﷺ: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»(١). ولكن يجاب عن هذا: بأن هذا يغير المعنىٰ، فهناك نوع تغاير بين النبوة والرسالة، لكن إذا أردنا أن ننقل عن شخصه ﷺ، فلا فرق.

«**في قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ﴾**»، أي: لا تتركوا آلهتكم «**﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣]**»: ذِكْرُ هؤلاء بعد الآلهة من ذكر الخاص بعد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من مات علىٰ الوضوء، (٢٤٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤)، وابن ماجه (٣٨٧٦).

العام، للعناية بشأنهم والاهتمام بأمرهم، كما هو معروف في عطف الخاص علىٰ العام أو العكس.

[مكانة تفسير الصحابي]

«قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم»: هذا من تفسير ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، لم يرفعه إلىٰ النبي ﷺ، وتفسير الصحابي حجة؛ لأن وجوه التفسير المعتمدة: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، ومن بعدهم ممن أخذ عنهم، هكذا قال أهل العلم، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] وابن كثير[(٢)] وجمع من أهل العلم، لكن هل يعد تفسير الصحابي من المرفوع؟

زعم الحاكم في مستدركه أن له حكم الرفع[(٣)]، والجمهور حملوا ذلك علىٰ ما كان منه في أسباب النزول:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ الأَسْبَابِ[(٤)]

وما عدا الأسباب، فمن قوله ولا يعدُّ مرفوعًا؛ وذلك لأن كثيرًا من مفردات القرآن تدرك من لغة العرب، فلا يكون لمثل هذا حكمُ الرفع، وليس معنىٰ هذا أنه يجوز لأي شخص أن يجتهد في معاني القرآن، ويفسره بما شاء، فهذا ينطبق عليه حديث: «**من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار**»[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٣٦٤.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٧.
(٣) قال الحاكم بعد الحديث (٣٠٢١) في مستدركه: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند»، وينظر: (٧٣)، (٤٢٢)، (٨٧١٦).
(٤) هذا هو البيت ١١٢ من ألفية العراقي. ينظر: فتح المغيث ١/ ١٥٦.
(٥) سبق تخريجه (ص: ٩٣).

«قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح»: ممن آمن بنوح، وقال بعضهم: يحتمل أن يكونوا قبل نوح، وأن قوم نوح هم الذين عبدوهم، وسواءٌ كانوا قبل نوح أم بعده، فمن عبدهم هم قوم نوح، والحكم لا يتغير.

«فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم»: فللشيطان وحي، وقرآن: وقرآنه الشعر الذي لا يرضي الله[1].

«أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وسموها بأسمائهم»: الأنصاب: جمع نُصُب، والأنصاب: التماثيل.

«ففعلوا، فلم تعبد»، أي: في زمان من وضعوا هذه التماثيل وسموها بأسماء الصالحين؛ لأن الدين والعلم ظاهران، وهي تذكرهم بالصالحين فينشطون للعبادة! وهذا من تسويل الشيطان لهم وخطواته.

[أهمية العلم والعلماء]

«حتىٰ إذا هلك أولئك»، أي: الجيل الذي صور هذه التماثيل.

«ونُسي العلم، عبدت»: في البخاري «تَنَسَّخَ العلم»[2] والنسخ في الأصل: الرفع والإزالة، فلما زال العلم ونسي عبدت هذه التماثيل من دون الله.

[أهمية العلم للإيمان]

«وقال ابن القيم: «قال غير واحد من السلف، لما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم»: فلطول الأمد أثر بالغ، ومن لم يتنبه في أحكامه لمسألة الزمان الآتي ضلَّ.

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان ١/ ٢٥١.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٦٧).

وفي حديث صاحب الشجة عند أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمْنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه، قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**»(١). وهذا يدل على أمرين:

- الأول: أهمية العلم والعلماء؛ ليبينوا للأمة.
- الثاني: أهمية تعلم العلم للعوام؛ حتى لا يقعوا في الخطأ الذي يضرهم، ويضر غيرهم.

[الغلو في الرسول ﷺ]

«**وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني»**: الإطراء: المبالغة في المدح، وقد يصل الأمر إلى أن يصرف للممدوح شيئًا من حقوق الله جل جلاله، فابن هاني الأندلسي(٢) الشاعر يقول في المعز العبيدي(٣) الخبيث:

مَا شِئْتَ لا مَا شَاءَتْ الأَقْدَارُ ... فَاحْكُمْ فَأَنْتَ الوَاحِدُ القَهَّارُ(٤)

وهذه من أوصاف الله تعالى، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، (٣٣٦)، وضعفه الدار قطني في سننه (٧٢٩)، وقال البيهقي في سننه الكبرى١/ ٢٢٨: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»، وصححه ابن السكن، كما في البدر المنير ٢/ ٥١٦.

(٢) هو: محمد بن هاني الأزدي المهلبي الأندلسي، كان كثير الانهماك في الملاذ، متهما بمذهب الفلاسفة، وكان عند المغاربة كالمتنبي عند المشارقة، توفي سنة ٣٦٢هـ، وعمره ست وثلاثون سنة، وقيل اثنتان وأربعون. ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٤٢١.

(٣) هو: المعز لدين الله أبو تميم معد بن المنصور أبي الطاهر، من بنيت القاهرة له حتى سميت بقاهرة المعز، كان رافضيًّا باطنيًّا، توفي سنة ٣٦٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٥٩، واتعاظ الحنفاء ١/ ٩٣.

(٤) نسبه له ابن كثير في البداية والنهاية ١١/ ٣١١، وقال في ابن هاني: «كفَّره غير واحد من العلماء في مبالغته في مدحه الخلق»، وقال الذهبي في السير ١٦/ ١٣٢: «وديوانه كبير، وفيه مدائح تفضي به إلى الكفر».

«كما أطرت النصارىٰ ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».
أخرجاه»، يعني: في الصحيحين.

والنصارىٰ عبدوا المسيح، وقالوا: إنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، واليهود قالوا: عزير ابن الله، وحصل من بعض الغلاة ممن ينتسب إلىٰ الإسلام نظير ما وقعت فيه النصارىٰ؛ فالبوصيري[1] في بردته يقول:

يَا أَكْرَمَ الخَلْق مَالِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُدُوثِ الحادث العَمَمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا وَمِنْ عُلُومِك عِلْم اللوحِ وَالقَلَمِ[2]

يقول: إنّ الدنيا والآخرة كلها من جود محمد ﷺ، ومن علومه -أي: بعضها-: علم اللوحِ والقلمِ. نسأل الله السلامة والعافية، فماذا أبقىٰ لله العظيم؟!

«قال [ ]: هنا بياض بقدر كلمتين كما يقول المعلق في الأصل، والشيخ سليمان في شرحه قال: «هكذا ثبت هذا البياض في أصل المصنف، وذكره أيضًا غير معزو»[3].

وفي بعض النسخ: «ولمسلم عن ابن عباس»[4]، وفي بعضها: «في الصحيحين» يعني: عن ابن عباس، وفي نسخة: «وعن ابن عباس»[5] والحديث عن ابن عباس؛

(١) هو: محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري، شرف الدين، أبو عبد الله: شاعر، حسن الديباجة، مليح المعاني. نسبته إلىٰ بوصير (من أعمال بني سويف، بمصر) أمّه منها. وأصله من المغرب من قلعة حماد من قبيل يعرفون ببني حبنون. ووفاته بالإسكندرية. له «ديوان شعر» وأشهر شعره البردة، ومطلعها: «أمن تذكّر جيران بذي سلم». توفي عام ٦٩٦ هـ. ينظر: فوات الوفيات؛ لصلاح الدين ابن هارون ٣/ ٣٦٢ وما بعدها، والأعلام؛ للزركلي ٦/ ١٣٩.

(٢) البيتان ١٥٢، ١٥٤ من بردة البوصيري.

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص: ٢٦٥).

(٤) ينظر: تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد ١/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: كتاب التوحيد (ص: ١٨٨)، بتحقيق د. دغش العجمي.

إلا أنه ليس في الصحيحين ولا أحدهما، وإنما هو عند أحمد والنسائي وغيرهما، والأصل ما ثبت في نسخة المصنف دون عزو، أما النسخ التي أثبتت الصحيحين أو أحدهما، فلا شك أنها خطأ، ولعله من تصرف بعض النساخ، أو بعض من ملك الكتاب.

[التحذير من الغلو]

«قال رسول الله ﷺ: إياكم والغلوَ»: هذا أسلوب تحذير، كأنه قال: احذروا الغلو، فالغلو منصوب على التحذير.

وسبب هذا التحذير أن ابن عباس التقط للنبي ﷺ حصى الجمار مثل حصى الخذف، فأخذها النبي ﷺ، ووضعها في كفه ورفعها، فقال: «**بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**». فالغلو كما يكون في الاعتقاد يكون في العمل أيضًا، فهناك من يرمي الجمار بحصى كبار، وبعضهم بالنعال، وبعضهم بأشياء أخرى، يتصورون أنهم يرمون الشيطان، ويريدون أن ينتقموا منه، وهذا جهل، ومجاوزة للحد.

«فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» وقد جاء في نصوص كثيرة ذكر من هلك بسببه مِن قبلنا.

«**فإنما**» هذا أسلوب حصر، فهل معنى هذا أنهم لم يهلكوا إلا بالغلو؟

ورد هذا الأسلوب في عدة أحاديث في غير الغلو؛ فمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: خطب عام حج على المنبر، فتناول قصة من شعر، وكانت في يدي حرسي(١)، فقال: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه،

(١) الحرسي: واحد الحرس وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته. لسان العرب ٦/ ٤٨.

ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**»[(١)]، وفي الصحيحين «**إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم**»[(٢)].

والحصر هنا حصر إضافي مثل: «**الحج عرفة**»[(٣)]، فالغلو من أعظم أسباب الهلاك.

فالغلو بجميع أنواعه، وهو: الزيادة على ما شرع الله ﷻ مذموم ومحذر منه.

وقد أثر عن السلف الإكثار من التعبد، وختم القرآن في يوم، وفي ركعة، وهو مأثور عن عثمان رضي الله عنه[(٤)]، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط، أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة»[(٥)]، والحافظ عبد الغني المقدسي كان يصلي كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٦٨)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، (٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي (٥٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، والترمذي (٢٦٧٩)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٤٩)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، (٣٠١٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٧٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١٧٠٣)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٤) إشارة إلى أثر ابن سيرين، قالت امرأة عثمان بن عفان حين أطافوا به يريدون قتله: «إن تقتلوه أو تتركوه فإنه كان يحيي الليل كله في ركعة يجمع فيها القرآن». أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٨١٧)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٥٧، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٩٤: «رواه الطبراني، وإسناده حسن».

(٥) سير أعلام النبلاء ١١/ ٢١٢.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٦٤.

وهناك كتاب للكنوي[1] مطبوع بعنوان: «إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة»، فالعبادة شأن الصالحين من السلف ومن جاء بعدهم.

فما كان من العبادات مأمورًا به، وجاء الحث على الإكثار منه، فلا حد له، لكن يبقى أن المسألة موازنة ومفاضلة، فقد يعوقه الإكثار - وهو نفل - عما هو أفضل منه؛ لأنه قد يعتمد عبادة ويكون غيرها أفضل منها.

والتنوع في العبادات مطلوب في الشرع، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام وغيره[2]، فلا يلتزم الإنسان عبادة واحدة ويترك ما عداها، لكن إذا فتح له باب من أبواب الدين والخير والفضل، وثقل عليه غيره، فليلزم هذا الباب الذي فتح له؛ كمن يفتح له باب الإنفاق ويصعب عليه باب التعبد بالبدن، فمثل هذا عليه أن يكثر من الإنفاق، وبعض الناس يصعب عليه الإنفاق، فعليه أن يستغل وقته فيما سهل له، وهذا في غير الواجب، أما ما أوجب الله ﷻ، فلا مندوحةَ فيه، ولا خيار.

«ولمسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هلك المتنطعون»: وهذا دعاء لا خبر، فدعا عليهم بالهلاك.

«قالها ثلاثًا»، أي: كررها ثلاثًا ﷺ، وتكريره ثلاثًا: إما لأن هذه عادته ﷺ في كلامه ودعائه، كما جاء في الأخبار: **«إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثًا»**[3]، و**«كان إذا دعا، دعا ثلاثًا،**

---

(١) هو: محمد عبد الحَيّ بن محمد اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، توفي سنة ١٣٠٤ هـ، من مصنفاته «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، و«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، وغيرها. ينظر: الأعلام ٦/ ١٨٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا؛ ليفهم عنه، (٩٥)، والترمذي (٢٧٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وإذا سأل، سأل ثلاثًا»[١]، أو أنه كرره؛ لأهميته، كما كرر: «**ألا وشهادة الزور**» حتىٰ قلنا: ليته سكت[٢].

و«**المتنطعون**»: المتقعرون المتشدقون المتشددون، والتنطع لا يقتصر علىٰ الأمور الشرعية، فقد يكون في أمور الدنيا؛ كأن يأتي شخص تعلم شيئًا من العربية ويدخل السوق ويخاطبهم باللغة العربية الفصحىٰ ويتكلف في ذلك.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: أن من فهم هذا الباب، وبابين بعده تبين له غربة الإسلام، ورأىٰ من قدرة الله وتقليبه للقلوب العجب**»؛ لأن هذا موجود بكثرة وظهورٍ، وهذا يدل علىٰ أن الغربة مستحكمة، فما هي بمعاصٍ خفية يفعلها بعض الناس في بيوتهم. وإنَّ مما يُؤسَفَ له أن بعض من ينتسب إلىٰ العلم والفتوىٰ ينتصر لها، وينافح عنها.

والشبهة تعلق بقلب الشخص، ثم تزداد وتتطور، حتىٰ تصل إلىٰ حدٍّ مُخْرِجٍ من الملة، وكانت هذه البلاد في نجد لا تختلف عن غيرها، فقد كان فيها قبور تعبد، وأشجار تدعىٰ من دون الله، ويتعلق بها، وتطلب منها الحوائج، لكن لما جاء هذا الإمام المبارك، انمحىٰ الشرك، وزالت آثاره ومعالمه، ولله الحمد والمنة.

«**الثانية: معرفة أول شرك حدث في الأرض أنه بشبهة الصالحين**»، يعني: فيما ذكره ابن عباس عن قوم نوح.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين، (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب استتاب المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، (٦٩١٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٧)، والترمذي (١٩٠١)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

«**الثالثة: أول شيء غُير به دين الأنبياء، وما سبب ذلك؛ مع معرفة أن الله أرسلهم**»: فقوم نوح يعرفون أن الله أرسل نوحًا، وكل من جاء إليه رسول بالمعجزات يذعن بأنه مرسل من قبل الله، لكن وجد المانع وهو الغلو في الصالحين والبناية على قبورهم.

«**الرابعة: قبول البدع مع كون الشرائع، والفطر تردها**»: ووصول البدعة إلى القلب أسرع من السيل إلى منحدره، وبسبب القنوات صارت الشبه تعرض ليل نهار، ولا تجد من يرد عليها، وإن وجد الرد كان ضعيفًا، والله المستعان.

«**الخامسة: أن سبب ذلك كله مزج الحق بالباطل**»: ووجود الحق في البدعة، هو سبب قبولها، وتشرب القلوب بها.

«**فالأول محبة الصالحين**»: لا شك أن هذه شبهة: رجل صالح تُرجَىٰ دعوتُه، وتَرجَىٰ شفاعتُه، ثم ينتهي الأمر إلىٰ عبادته.

«**والثاني: فعل أناسٍ من أهل العلم شيئًا أرادوا به خيرًا**»، يعني: مثل ما فعل أولئك في أول الأمر صوروهم؛ ليتذكروهم، فينشطوا للعبادة.

«**فظن من بعدهم أنهم أرادوا به غيره**»: وأنهم يعبدونهم من دون الله.

«**السادسة: تفسير الآية التي في سورة نوح: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾**» [نوح:٢٣]»: وقد تقدم الكلام عنها.

«**السابعة: جبلة الآدمي في كون الحق ينقص في قلبه، والباطل يزيد**»: مع الاسترخاء في طلب العلم، فلا شك أن الحق ينقص، والباطل يزيد.

«**الثامنة: فيه شاهد لما نقل عن السلف أن البدعة سبب الكفر**»: قال تعالىٰ: ﴿بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة:٧٨] تأمل ما قبلها، فالأصل المعصية والعدوان، ثم يتطورون إلىٰ الكفر.

«**التاسعة: معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة، ولو حسن قصد الفاعل**»: فهو يحرص علىٰ البدعة أكثر من المعصية؛ لأن المبتدع يظن أنه علىٰ الحق، فلا يتوب، بخلاف العاصي الذي يعرف أنه علىٰ باطل.

وقد وجد من المبتدعة من تاب، ورده الله إلىٰ الصواب، لكن الغالب أن البدعة إذا أشرب القلب حبها صعب عليه تركها.

«**العاشرة: معرفة القاعدة الكلية وهي: النهي عن الغلو، ومعرفة ما يؤول إليه**»: «**إياكم والغلو**» بدون تفصيل، سواءٌ كان في الاعتقاد، أم في العمل؛ كما في حديث ابن عباس في الجمرات.

«**الحادية عشرة: مضرة العكوف علىٰ القبر؛ لأجل عمل صالح**»: العكوف: هو لزوم الشيء، ومسألة العكوف علىٰ القبر من مسائل الشرك؛ فإذا كان يَعبُدُ من دون الله فهذا الشرك الأكبر، وإذا كان يعبد الله ﷻ، ويعكف عند القبر، فهو من وسائل الشرك، ومن أعظم البدع.

فإذا عبد الله ﷻ عند قبر، يصلي لله ويدعو الله ويذكر الله فهذه من وسائل الشرك، ومضرتها عظيمة، وأول ما بدأ هذا في قوم نوح: أنهم عكفوا علىٰ قبور أوليائهم، ثم صوروهم بعد ذلك.

«**الثانية عشرة: معرفة النهي عن التماثيل، والحكمة في إزالتها**»؛ لئلا يحصل الغلو بها، فيحصل التعظيم، فلا بد من إزالتها؛ لأنها من وسائل الشرك، فهي من نوع فِعْلِ قومِ نوح لما صوروا موتىٰ أوليائهم ومثلوهم، وقالوا: نتذكر بها عبادتهم، ثم بعد ذلك نُسِيَ العلمُ ودَرَسَ، فعبدوهم.

والصور الكبيرة التي تعلق في المجالس وغيرها للكبار والعظماء، هذه قد يُخشَىٰ من أن يتطور أمرها إلىٰ أن تعظم التعظيم المحرم؛ مع أن أصل التصوير هذا

معروف حكمه. أما التماثيل والمجسمات، فمجمع علىٰ إزالتها، وأما ما لا ظل له، فهو محل كلام لأهل العلم، والمرجح ما دلت عليه النصوص من أنها داخلة في التحريم(١)، لكن مسألة التعظيم شيء آخر.

«الثالثة عشرة: معرفة عظم شأن هذه القصة»، يعني: قصة قوم نوح مع أصنامهم وتماثيلهم.

«وشدة الحاجة إليها مع الغفلة عنها»؛ لأن الإنسان قد يقع فيها، أو في نظيرها وهو لا يشعر، وقد وقع كثير من الناس في كثير من أقطار المسلمين مع الأسف الشديد في مثل هذا، وفيما هو أشد منه.

«الرابعة عشرة: - وهي أعجب وأعجب -: قراءتهم إياها في كتب التفسير والحديث»، يعني: أن هؤلاء الشيوخ الذين هم في الأقطار الإسلامية، قد قرؤوا القصة في كتب التفسير؛ كتفسير ابن جرير أو تفسير ابن كثير، أو في كتب التواريخ، وقرؤوا من النصوص الصحيحة في البخاري وغيره، ولهم شغف ببعض الكتب مثل البخاري، لكنهم لا ينتفعون بقراءتهم، فكثير منهم يقرؤونه للبركة، وإذا رأىٰ في تلك الكتب ما يناقض ما هو عليه، قال: شيوخنا أعرف!

«ومعرفتهم بمعنىٰ الكلام»: فهي موجودة في كتب التفسير والحديث، ويعرفونها، ويفهمون معانيها.

وهكذا يصل الأمر إلىٰ أن يكون المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا.

«وكون الله حال بينهم وبين قلوبهم حتىٰ اعتقدوا أن فعل قومِ نوح هو أفضل العبادات»: قد يتكايس الإنسان، فيقول: فعلُنا يختلف عن فعل قوم نوح؟ وإذا قلتَ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦، وحاشية الصاوي ٢/ ٥٠١، وأسنىٰ المطالب ٣/ ٢٢٤، والمغني ٧/ ٢٨٢، والفروع ١/ ٣٥٣.

له: ما وجه الاختلاف بين الصورتين؟ قال: لا أعرف، ولكن شيوخنا يعرفون. وهذه إحالة علىٰ غير مليء.

«**واعتقدوا أن ما نهىٰ الله ورسوله عنه فهو الكفر المبيح للدم والمال**»: انقلبت مفاهيمهم؛ فصاروا يكفرون من يدعو إلىٰ تحقيق التوحيد وتنقيته وتصفيته من شوائب الشرك، كما كفروا شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب.

«**الخامسة عشرة: التصريح أنهم لا يريدون إلا الشفاعة**»: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] فلم يقولوا: ليغفروا لنا ذنوبنا، بل قالوا: ليقربونا إلىٰ الله الذي يغفر الذنوب.

لكن بعض الطوائف يتكلمون علىٰ الملأ بما هو أعظم من ذلك، وإنك لتسمع في المطاف عند الكعبة من يقول: يا أبا عبد الله - يعني: الحسين - جئنا بيتك، وقصدنا حرمك، نرجو مغفرتك.

ومثل هذا ماذا ترك لله؟!

حتىٰ وصل بهم الأمر إلىٰ أن قال قائلهم: وعندي عهد من أبي عبد الله أن أحدًا لا يسمع كلامي إلا بكىٰ، فبأبي عبد الله لو نزل الجبار لأبكيته. تعالىٰ الله عما يقولون علوًا كبيرًا، ونسأل الله العافية.

«**السادسة عشرة: ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك**»، أي: أرادوا عبادتهم، قال لهم الشيطان: إنهم صوروهم؛ ليعبدوهم.

«**السابعة عشرة: البيان العظيم في قوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارىٰ» إلىٰ آخره**»: يقول البوصيري:

دَعْ مَـا ادَّعَتْـهُ النَّصَـارَىٰ فِـي نَبِـيِّهِم   واحْكُمْ بما شِئتَ مَدحًا فيه واحْتكم[(١)]

إذا سلمت مما ادعته النصارىٰ في عيسىٰ: أنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، فما دونه لا بأس به، فكل أنواع الغلو قلها في حقه ﷺ.

ثم قال:

لـو ناسـبت قـدره آياتـه عظمًـا   أحيا اسمه حين يدعىٰ دارس الرّمم[(٢)]

أي: أن المعجزات التي تجلت علىٰ يديه ﷺ لم تناسب قدره، فالذي يناسب قدره عند البوصيري أنه إذا ذكر اسمه علىٰ ميت حيي.

«**فصلوات الله وسلامه علىٰ من بلغ البيان المبين**» وهل هناك بيان أوضح من هذا الحديث، ومع ذلك نوقض مناقضة تامة ممن ينتسب إليه ﷺ، ويزعم حبه، فأقيمت الموالد والسهرات التي يسمونها الحضرة، ويقومون فيها بعد جلوس؛ لاعتقادهم أن النبي ﷺ يدخل عليهم.

«**الثامنة عشرة: نصيحته إيانا بهلاك المتنطعين**»؛ لأنه قال ﷺ: «**هلك المتنطعون**»، وهذا خبر يراد به الدعاء عليهم بالهلاك.

«**التاسعة عشرة: التصريح أنها لم تعبد حتىٰ نسي العلم**»، أي: بعد أمدٍ وانقراض الجيل الأول، قال لهم الشيطان: «ما صوروهم ليتذكروهم، إنما صوروهم ليعبدوهم».

«**ففيها بيان معرفة قدر وجوده، ومضرة فقده**»، يعني: وجود العلم، ومضرة فقده.

---

(١) البردة البيت (٤٣)، ينظر: العمدة في إعراب البردة (ص:٤٠).

(٢) هذا هو البيت ٤٦ من بردة البوصيري.

«**العشرون: أن سبب فقد العلم موت العلماء**»: ففي الحديث الصحيح؛ في صحيح البخاري وغيره: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد**» أي: ينتزعه من صدور الرجال، «**ولكن يقبض العلم بقبض العلماء**». والشيخ يقول: إن سبب فقد العلم يكون بسبب موت العلماء، وهذا هو قبض العلماء المراد في الحديث: «**حتىٰ إذا لم يبقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[1] وما أكثرهم الآن! - لا كثرهم الله -، فلقد ملأوا السهل والوادي، وتصدروا المجالس، وتقلدوا المناصب.



(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

بـاب
مـا جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟!

في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، أو العبد الصالح، بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»[(١)].

فهؤلاء جمعوا بين فتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

ولهما عنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له علىٰ وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذّر ما صنعوا، ولولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا. أخرجاه[(٢)].

ولمسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا، لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا، ألا وإن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، (٤٣٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٢٨)، والنسائي (٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (١٣٩٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٢٩)، والنسائي (٧٠٣)، وجاء من حديث أبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»(١).

فقد نهىٰ عنه في آخر حياته، ثم إنه لعن - وهو في السياق - من فعله، والصلاة عندها من ذلك، وإن لم يُبْنَ مسجد، وهو معنىٰ قولها: «خشي أن يُتخذ مسجدًا».

فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدًا، وكل موضع قصدت الصلاة فيه، فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلىٰ فيه يسمىٰ مسجدًا، كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»(٢).

ولأحمد بسند جيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» ورواه أبو حاتمٍ في صحيحه(٣).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: ما ذكر الرسول ﷺ فيمن بنىٰ مسجدًا يعبد الله فيه علىٰ قبر رجل صالح، ولو صحت نية الفاعل.
- الثانية: النهي عن التماثيل، وغلظ الأمر في ذلك.
- الثالثة: العبرة في مبالغته ﷺ في ذلك؛ كيف بين لهم هذا أولًا، ثم قبل موته بخمسٍ قال ما قال، ثم لما كان في السياق لم يكتف بما تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٨)، وابن حبان (٦٨٤٧)، وقال في مجمع الزوائد ٢/ ٢٧: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».
والجملة الأولىٰ علقها البخاري بصيغة الجزم في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، (٧٠٦٧)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، (٢٩٤٩).

- الرابعة: نهيه عن فعله عند قبره قبل أن يوجد القبر.
- الخامسة: أنه من سنن اليهود والنصارىٰ في قبور أنبيائهم.
- السادسة: لعنه إياهم علىٰ ذلك.
- السابعة: أن مراده ﷺ تحذيره إيانا عن قبره.
- الثامنة: العلة في عدم إبراز قبره.
- التاسعة: في معنىٰ اتخاذه مسجدًا.
- العاشرة: أنه قرن بين من اتخذها مسجدًا، وبين من تقوم عليهم الساعة، فذكر الذريعة إلىٰ الشرك قبل وقوعه مع خاتمته.
- الحادية عشرة: ذكره في خطبته قبل موته بخمس: الردَّ علىٰ الطائفتين اللتين هما شر أهل البدع، بل أخرجهم بعض أهل العلم من الاثنتين وسبعين فرقة، وهم الرافضة، والجهمية؛ وبسبب الرافضة حدث الشرك، وعبادة القبور، وهم أول من بنىٰ عليها المساجد.
- الثانية عشرة: ما بلي به ﷺ من شدة النزع.
- الثالثة عشرة: ما أكرم به ﷺ من الخلة.
- الرابعة عشرة: التصريح بأنها أعلىٰ من المحبة.
- الخامسة عشرة: التصريح بأن الصديق رضي الله عنه أفضل الصحابة رضي الله عنهم.
- السادسة عشرة: الإشارة إلىٰ خلافته رضي الله عنه.

الشَّرْح

«**باب ما جاء من التغليظ**»: وهو التشديد وذكر النصوص الدالة علىٰ ذلك في الصحيحين وغيرهما، وفيها اللعن وبيان أنهم شرار الخلق.

«**فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح**»، أي: أنه يعبد الله ﷻ، لكنه يتخذ العبادة عند هذا القبر وسيلة، فيرىٰ أن هذه البقعة تنفعه وتزكي عمله.

«**فكيف إذا عبده؟!**»، أي: أنه إذا عبد صاحب القبر، ودعاه من دون الله، فهذا هو الشرك الأكبر.

فإذا كانت مجرد عبادة الله ﷻ في هذا المكان من وسائل الشرك المحرمة، فكيف إذا كانت العبادة لهذا القبر؟! وكان يعبد صاحب القبر بصريح العبارة؛ فيقول: يا فلان، المدد المدد، يا فلان، اشف مريضي؟!

وعبادة القبور والأضرحة شائعة في الروافض وغلاة الصوفية، بل هي دينهم، وكان يحدثنا كبار السن الذين ذهبوا إلىٰ بعض الجهات لطلب الرزق عن أشياء رأوها لا يتصور أن مسلمًا يفعلها، حتىٰ قرأنا في كتبهم، ورأينا بأعيننا من تصرفاتهم - من خلال قنواتهم - ما صار معه أنَّ ما أُخْبِرْنا به يعتبر لا شيءَ!

«**في الصحيح**»: قد ذكرنا سابقًا أن الصحيح أعم من أن يكون البخاري أو مسلمًا، أو هما معًا. والخبر في الصحيحين.

«**عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة**»: وفي رواية أخرىٰ أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ[1]، وأم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، وتوفيت بعده ﷺ، سنة اثنتين وستين[2]، وأم حبيبة بنت أبي سفيان كذلك أم المؤمنين، هاجرتا إلىٰ الحبشة ورأتا ما رأتا مما ذكرتاه للنبي ﷺ، وأرض الحبشة أرض نصارىٰ.

---

(١) ينظر: تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٣٨٦).

(٢) ينظر: الإصابة ٨/ ٤٠٧.

«**ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور**»: وما زالت الصور في الكنائس، بدءًا من صورة مريم عليها السلام، وعيسىٰ ومن بعدهم، إضافة إلىٰ وجود الموسيقىٰ أثناء تأديتهم لعباداتهم.

وتتميز الموسيقىٰ الكنسية بنغمات خاصة، وإن بعض نغمات الجوالات اليوم لهي مقاطع من موسيقىٰ كنسية.

«**فقال: «أولئكِ إذا مات فيهم الرجل الصالح، أو العبد الصالح، بنوا علىٰ قبره مسجدًا**»: «أو» هذه للشك، شك الراوي: هل قال الرسول ﷺ «الرجل»، أو قال «العبد»، وهذا من تحري الرواة، ودقتهم في النقل؛ وإلا فلا فرق.

وهل إذا ماتت المرأة الصالحة بنوا عليها؟

النص أعم من أن يختص ذلك برجل أو امرأة، لكن الغالب أن الذي يبنىٰ عليهم هم الذكور، ومن المعلوم أنه إذا جاء الخطاب للرجل، فالمرأة تدخل تبعًا له.

وفي سورة الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف:٢١]، فهي سنة مأثورة عند هؤلاء المشركين المفتونين.

«**وصوروا فيه تلك الصور**»، أي: بنوا علىٰ هذا القبر مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، ويا لَلْأسفِ الشديد فإن بناء المساجد علىٰ القبور اليوم قد انتشر بين من يدعي الإسلام كذلك: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا شبرًا، وذراعًا بذراع، حتىٰ لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم**»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟ قال: «**فمن؟!**»[1]، يعني: فمن القوم إلا أولئك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارىٰ، (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما رضي الله عنهم.

«**أولئك شرار الخلق عند الله**»؛ لأنهم اتخذوا هذه الوسائل الشركية، وتخطوها إلىٰ مباشرة الشرك.

«**فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين؛ فتنة القبور، وفتنة التماثيل**»: فتنة القبور، وقد تقدم ذكر ما فيها من النصوص، وفتنة التماثيل وقد تقدم ذكرها - كذلك - في قصة قوم نوح، وأيضًا التصاوير المذكورة في الحديث تشمل التماثيل.

«**ولهما**»، أي: للبخاري ومسلم، مع أنه قال قبله: «**في الصحيح**»، وقد تقدم أن الحديث الأول في الصحيحين.

«**عنها**»، أي: عن عائشة رضي الله عنها، وإعادة الضمير تستخدم كثيرًا في المختصرات، مثل أن يقول المؤلف: «عن أبي هريرة...»، ثم يقول: «وعنه...».

«**قالت: لما نزل برسول الله ﷺ**»، يعني: نزل به الموت، وحضرته علاماته ومقدماته.

«**طفق**»، يعني: أخذ وجعل، وشرع.

«**يطرح خميصة**[1] **له علىٰ وجهه**»، أي: يجعلها علىٰ وجهه من الحمىٰ.

«**فإذا اغتم بها كشفها**»، أي: إذا كظمت الخميصةُ نفَسَه كشفها.

«**فقال وهو كذلك**»، أي: في هذا الظرف في آخر حياته ﷺ.

«**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ**»: اللعن هنا الطرد والإبعاد من رحمة الله. دعا به علىٰ اليهود والنصارىٰ.

---

(١) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة. ينظر: لسان العرب ٧/ ٣١.

«**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»: هذا سبب اللعن، وعلته؛ إلا أن اليهود لهم أنبياء ماتوا ودفنوا، أما النصارىٰ فنبيهم عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لم يمت ولم يقبر، فكيف يعطف النصارىٰ علىٰ اليهود ويقال: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»؟

والجواب: أنه قد جاء في رواية: «**اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»[(١)]؛ فيكون الأنبياء لليهود، والصالحون للنصارىٰ، أو يكون المراد عموم أنبياء الطائفتين؛ لأن أنبياء اليهود أنبياء للنصارىٰ؛ فديانة المسيح مكملة، ويجب عليهم الإيمان بهم كسائر الأنبياء والمرسلين.

«**يحذر ما صنعوا**»، أي: يحذر أمته من اتخاذ القبور مساجد.

«**ولولا ذلك، أبرز قبره، غير أنه خُشي أن يتخذ مسجدًا**»: ولولا هذا الأمر الذي حصل من اليهود، لأبرز قبره ﷺ، فدفن في البقيع مع الصحابة، لكنه دفن في بيته سدًا لهذه الذريعة، والفعل. و«خُشِيَ» علىٰ البناء للمجهول، يعني: خَشِيَ الصحابة، وضُبط: «خَشيَ»، بفتح الحاء أي: النبي ﷺ[(٢)].

«**أخرجاه**»، يعني: البخاري ومسلمًا.

«**ولمسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس**»: ليال، وإذا لم يذكر المميز جاز التذكير والتأنيث[(٣)]، كما في قوله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال**»[(٤)] المراد: ستة أيام، وذَكّر «ستًّا»؛ لأنه لم يَذكُر المميز.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٣٨٦).

(٣) ينظر: عمدة القاري ٢٣/ ١٤٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث يكرر التحذير قبيل موته بخمس؛ مما يدل على اهتمام الرسول ﷺ بهذه المسألة.

«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله قد اتخذني خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا، لاتخذتُ أبا بكر خليلًا»: الخلة: هي خالص المحبة وأعلاها ونهايتها[(١)]، كما قال الشاعر:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَبِهِ سُمِّيَ الخَلِيلُ خَلِيلًا[(٢)]

وبعضهم يقول: «لمحمد ﷺ المحبة، ولإبراهيم عليه السلام الخلة من الله جل وعلا»، ونقول: هذا مخالف للحديث، وفيه تنقص للنبي ﷺ؛ لأن الخلة أعلى أنواع المحبة، ولا تكون إلا لإبراهيم، ومحمد - عليهما الصلاة والسلام -، وأما المحبة، فهي لكثير؛ للتوابين والمتطهرين وغيرهم، فالخلة أخص[(٣)].

«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد»، يعني: بذلك اليهود والنصارى وغيرهم من الأمم الذين فعلوا كفعلهم، لكن الحديث السابق فيه التنصيص على اليهود والنصارى.

[حكم الصلاة في المقبرة]

«ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»: ولا يلزم الدخول في النهي أن يبنى عليه مسجد بمعالمه ومحرابه ومنارته، بل إذا صلي فيه صار مسجدًا؛

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٢١١، والقاموس المحيط (ص: ١٢٨٥)، وفتح الباري ٧/ ٢٣.

(٢) نسبه أبو حيان في البحر ٤/ ٦٤، والقرطبي ٥/ ٤٠٠؛ لبشار بن برد.

(٣) قال في فتح الباري ٧/ ٢٣: «ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد ﷺ بالمحبة؛ فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة؛ لأنه يجاب عن ذلك بأن محمدًا ﷺ قد ثبت له الأمران معًا، فيكون رجحانه من الجهتين، والله أعلم».

لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**»[١]، لكنه منهي عنه في المقابر؛ لقوله ﷺ: «**إني أنهاكم عن ذلك**».

وفي الصلاة في المقبرة حديث أبي مرثد: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها**»[٢] وهو في صحيح مسلم، وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة؛ فمنهم: من يرىٰ الصحة مع التحريم؛ لأن النهي هنا إنما هو لأمر خارج عن ذات العبادة وشرطِها، ومنهم: من قال بالتحريم مع عدم صحة الصلاة؛ لأن البقعة شرط لصحة الصلاة، وهذا النهي لخصوص هذه البقعة؛ فالصلاة حينئذٍ لا تصح، ومنهم: من يفرق بين المقبرة القديمة والجديدة، وبين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة، التي اختلط ترابها بصديد الموتىٰ؛ وهذا بناء علىٰ أن علة النهي النجاسة[٣].

لكن هذا غير صحيح؛ لأن الآدمي طاهر علىٰ كل حال، وإنما علة المنع من الصلاة في المقبرة أن ذلك وسيلة إلىٰ الشرك.

ويستثنىٰ من هذا صلاة الجنازة، وقد جاء الحديث: «**سلوا له التثبيت**»[٤]، والفائدة من زيارة القبور نفع الأموات بالدعاء لهم، فأنت لم تقصد بذلك أن هذه البقعة أفضل من غيرها في الدعاء والعبادة، بل تدعو للميت المدفون فيها.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقا علىٰ هذين الحديثين:

«**فقد نهىٰ عنه في آخر حياته، ثم إنه لعن - وهو في السياق - مَن فعله، والصلاة عندها من ذلك، وإن لم يُبْنَ مسجد**».

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٧٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٥، والمدونة ١/ ١٨٢، الأم ١/ ١١٢، والمجموع ٣/ ١٦٣، والمغني ٢/ ٥١، والمحلىٰ ٢/ ٣٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢)، وصححه من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدًا، وكل موضع قُصِدَت الصلاة فيه، فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلىٰ فيه يسمىٰ مسجدًا، كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»؛ لأن الأمم السابقة كانوا يصلُّون - وما زالوا - في أماكن عباداتهم: في كنائسهم وبيعهم، وأما هذه الأمة، فلشرف نبيها ﷺ صارت لها الخصائص الخمس التي جاء بها الحديث الصحيح، ومنها: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(١)]، فمكان الصلاة وموضع السجود يسمىٰ مسجدًا؛ لأنه يسجد فيه لله جل وعلا، وكرر الرسول ﷺ النهي عن ذلك تأكيدًا؛ حيث جمع بين النهي بصيغته الأصولية: «**فلا تتخذوا**»، ولفظة: «**إني أنهاكم**».

ولو قال الصحابي: نهانا رسول الله ﷺ، فهو بمنزلة لا تفعلوا عند عامة أهل العلم. وبعضُ المتكلمين قالوا: لا يكون بمنزلة (لا) حتىٰ ينقل اللفظ النبوي؛ لأن الصحابي قد يسمع الكلام يظنه نهيًا وهو في الحقيقة ليس بنهي[(٢)].

وهذا القول ظاهر البطلان، فإذا كان الصحابة لا يعرفون مدلولات الألفاظ النبوية، فمن يعرفها؟!

[قول أهل العلم في الروافض والجهمية]

وسيأتي في كلام الشيخ فيما بعد أن حديث جندب فيه الرد علىٰ الروافض والجهمية، فالروافض أول من اتخذ المساجد علىٰ القبور والمشاهد، وبنوا الأضرحة وشيدوها، والجهمية قالوا: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، مع أنه منصوص عليه في القرآن.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٥).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي ٢/ ٩٧، والبحر المحيط؛ للزركشي ٦/ ٢٩٩، إرشاد الفحول ١/ ١٦٣.

وقد كفَّر بعضُ أهل العلم الجهميةَ والروافضَ؛ بسبب أقوال شنيعة لهم كالتي ذكرنا، ولم يعدوهم من الفرق الضالة التي أشير إليها بالثنتين والسبعين(١)؛ فهي خارجة عن أهل الإسلام.

والجهمية قالوا: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسىٰ تكليمًا، وهذا تكذيب صريح للقرآن، وقد كفَّرهم بسبب القول بخلق القرآن أكثر من خمسمائة عالم من علماء السلف، يقول ابن القيم:

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرُهُمْ خَمْسُون فِي عَشْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي البُلْدَانِ(٢)

والروافض عندهم من المكفِّرات مالا يحتاج فيه إلىٰ استنباط خفي؛ فهم يعلنون علىٰ الملأ الشرك الأكبر، وكذَّبوا القرآن صراحة بقذف عائشة التي برأها الله من فوق سبع سماوات، وقالوا بنقص القرآن الذي أجمع عليه الصحابة، وحفظه الله من الزيادة والنقصان، وقالوا بخيانة جبريل، ولهم من الطوامِّ ما يكفي بعضه للجزم بتكفيرهم.

وقد استدل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بآية الفتح علىٰ كفرهم، ونازعه في ذلك القاسمي في تفسيره وقال: «إن التطرف والغلوّ في المباحث ليس من شأن الحكماء المنصفين. وإذا اشتد البياض صار برصًا»(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣/ ٣٥٠. والفرق المشار إليها هي المذكورة في حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم علىٰ ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق علىٰ ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة». أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، (٤٥٩٧)، وأحمد (١٦٩٣٧)، وصححه الحاكم (٤٤٣)، وجاء من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) هذا بيت من نونيته (ص: ٤٢).

(٣) محاسن التأويل ٨/ ٥١٣.

وهذا الحكم المقصود به العلماء الذين قامت عليهم الحجة، أما عوامهم الذين لا يعرفون ولا يفهمون، فلهم حكم آخر.

«**ولأحمد بسند جيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء»**»: كما جاء في الحديث الصحيح: «**لا تقوم الساعة، إلا على شرار الناس**»[1]، والحديث: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله**»[2]، يعني: يرتفع الدين والتدين ولا يبقى إلا الأشرار.

«**والذين يتخذون القبور مساجد**»، أي: على القبور؛ ولذلك قال: أولئك هم شرار الناس.

«**ورواه أبو حاتم في صحيحه**»: أبو حاتم ابن حبان.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: ما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن بنى مسجدًا يعبد الله فيه على قبر رجل صالح، ولو صحت نية الفاعل**»: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من بنى مسجدًا لله تعالى، يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتًا في الجنة**»[3] فلو أراد الجاهل أن يحقق هذا الوعد فبنى على قبر رجل صالح مسجدًا رجاء بركته، وقال: أنا أصلي لله، وأدعو الناس إلى أن يصلوا لله، فإنه لا ينفعه ذلك، ولو صحت نيته.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، (٧٠٦٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، (١٣١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، (٢٣٤)، والترمذي (٢٢٠٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، (٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجاء من حديث عمر وعلي وجابر وغيرهم رضي الله عنهم.

«**الثانية: النهي عن التماثيل**»؛ كما تقدم في قصة قوم نوح، وفي حديث عائشة في خبر أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن.

«**وغلظ الأمر في ذلك**»: بنوا المسجد وصلوا عند القبر، وصوروا تلك الصور، يعني كل واحدة منهما محرمة، وقد جاء في صحيح البخاري: «**ولَعَنَ المُصَوِّر**»[(١)]، فإذا كان مجرد التصوير فيه اللعن، فكيف إذا كان في مسجد.

«**الثالثة: العبرة في مبالغته ﷺ في ذلك**»: وهو موضوع خطير قد يوصل إلىٰ الشرك الذي تحرم بسببه الجنة ويخلد صاحبه في النار، ومثل هذا الموضوع بحاجة إلىٰ المبالغة وأن يُبدَأ فيه ويُعَاد، وأن تكثف فيه الدروس، وتنشر فيه المؤلفات النافعة، ويقرر علىٰ العامة والخاصة؛ لأنه أصل الأصول.

«**كيف بين لهم هذا أولا، ثم قبل موته بخمسٍ قال ما قال، ثم لما كان في السياق لم يكتف بما تقدم**»: الرسول ﷺ وظيفته بيان ما أنزل الله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل:٤٤] وإذا بين في موضع فقد تم بيانه، ولا يلزمه البيان في كل مناسبة، وإنما يحال إلىٰ ذلك الموضع الذي حصل فيه البيان؛ إلا أنَّ موضوعًا خطيرًا كالشرك وما يوصل إليه، لا شك أنه يحتاج إلىٰ أن يبين في كل مناسبة؛ لخطره وعظم شأنه.

«**الرابعة: نهيه عن فعله عند قبره قبل أن يوجد القبر**»، يعني: قبل أن يموت ﷺ.

«**الخامسة: أنه من سنن اليهود والنصارىٰ في قبور أنبيائهم**»: «**قاتل الله اليهود والنصارىٰ**»[(٢)]، وفي الرواية الأخرىٰ «**لعنة الله**»[(٣)]، و«قاتل» بمعنىٰ: «لعن» عند أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الربا... (٢٠٨٦)، وأحمد (١٨٧٥٦)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

«**السادسة: لعنه إياهم علىٰ ذلك**»: وسبب اللعن اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد.

«**السابعة: أن مراده ﷺ تحذيره إيانا عن قبره**»: فكونه يلعن اليهود والنصارىٰ؛ لأنهم فعلوا هذا الفعل، هو تحذير لنا أنْ لا نفعل مثلهم.

«**الثامنة: العلة في عدم إبراز قبره**»: لئلا يتخذ مسجدًا، ويبنىٰ عليه ويصلىٰ عنده.

«**التاسعة: في معنىٰ اتخاذه مسجدًا**» وهو أعم من أن يبنىٰ عليه مسجدٌ بمعالمه، بل ولو مجرد الصلاة عنده تصيِّره مسجدًا.

«**العاشرة: أنه قرن بين من اتخذها مسجدًا، وبين من تقوم عليهم الساعة**» وهم شرار الخلق «**فذكر الذريعة إلىٰ الشرك**» وهي بناء المساجد واتخاذ القبور مساجد، «**قبل وقوعه مع خاتمته**»: حذر منها قبل موته.

«**الحادية عشرة: ذِكره في خطبته قبل موته بخمس: الردَّ علىٰ الطائفتين**»: «ذكره»: مصدر أضيف إلىٰ فاعله وهو الهاء، و«الرد»: مفعول للمصدر؛ لأن المصدر يعمل عمل فعله إذا أضيف.

«**اللتين هما شر أهل البدع، بل أخرجهم بعض أهل العلم من الثنتين وسبعين فرقة، وهم الرافضة والجهمية**»: وقد بيَّنا وجه الاستنباط من الحديث؛ وأن الرافضة هم أهل البناء علىٰ القبور، والجهمية هم الذين نفوا أن يتخذ الله خليلًا.

«**وبسبب الرافضة حدث الشرك، وعبادة القبور، وهم أول من بنىٰ عليها المساجد**»: وعندهم ضريح كبير جدًا لأبي لؤلؤة المجوسي الذي قتل عمر رضي الله عنه.

«**الثانية عشرة: ما بلي به ﷺ من شدة النزع**»: وكان ﷺ يوعك كما يوعك الرجلان: «**إني لأوعك كما يوعك الرجلان منكم**»، قيل له: ذلك أن لك أجرين؟

قال: «**أجل**»(١)، يعني: نعم.

«**الثالثة عشرة: ما أكرم به ﷺ من الخلة**»: كإبراهيم عليه السلام ردًّا على من يقول: إن نصيبه المحبة ﷺ، فالمحبة له ولغيره ولكثير من المسلمين، لكن الخلة لم تكن إلا لاثنين؛ إبراهيم، ومحمد - عليهما الصلاة والسلام -.

«**الرابعة عشرة: التصريح بأنها أعلىٰ من المحبة**»: فالرسول ﷺ لا يشك في حبه أبا بكر، وحب غيره من الصحابة، لكن لم يتخذ من أمته خليلًا؛ لأن الله اتخذه خليلًا، فهي حينئذ أعلىٰ من المحبة.

«**الخامسة عشرة: التصريح بأن الصديق رضي الله عنه أفضل الصحابة رضي الله عنهم**»: وقوله ﷺ: «**ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا**» صريح في هذا.

«**السادسة عشرة: الإشارة إلىٰ خلافته رضي الله عنه**»: إشارة وليست صراحة؛ لأنه قدمه علىٰ غيره في الخلة لو كانت، فدل علىٰ أنه أولىٰ من غيره.



(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، (٥٦٤٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (٢٥٧١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

باب
ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيِّرها أوثانًا تعبد من دون الله

روىٰ مالكٌ في الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(١)].

ولابن جرير بسنده عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩] قال: «كان يَلُتُّ لهم السَّويق، فمات فعكفوا علىٰ قبره»[(٢)].

وكذا قال أبو الجوزاء[(٣)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يلت السويق للحاج»[(٤)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن[(٥)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٨٤)، من حديث عطاء بن يسار مرسلا. وللحديث شاهد في المسند (٧٣٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وجاء من حديث عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، بَابُ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، (٤٨٥٩).

(٣) هو: أوس بن عبد الله الربعي البصري، حدث عن: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قيل: إنه قتل يوم الجماجم سنة ٨٣هـ، ودير الجماجم هو المكان الذي التقىٰ فيه الحجاج الأشعث وقتل القراء. ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٩٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٧١.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٢/ ٥٢٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، (٣٢٣٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ علىٰ القبر مسجدا، (٣٢٠)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج علىٰ القبور، (٢٠٤٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، (١٥٧٥)، وأحمد (٢٠٣٠)، وابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم (١٣٨٤)، وقال: «حديث متداول فيما بين الأئمة، =

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير الأوثان.
- الثانية: تفسير العبادة.
- الثالثة: أنه ﷺ لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه.
- الرابعة: قرنه بهذا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.
- الخامسة: ذكر شدة الغضب من الله.
- السادسة: - وهي من أهمها - معرفة صفة عبادة اللات التي هي أكبر الأوثان.
- السابعة: معرفة أنه قبر رجل صالح.
- الثامنة: معرفة أنه اسم صاحب القبر، وذكر معنىٰ التسمية.
- التاسعة: لعنه زوَّارات القبور.
- العاشرة: لعنه من أسرجها.

الشَّرْح

«**باب ما جاء أن الغلو**»: الغلو: هو الزيادة في المدح أو الذم، والمراد به هنا المبالغة في المدح والإطراء الموصل لرفع الإنسان فوق قدره الذي يستحقه شرعًا.

«**في قبور الصالحين**»، أي: الغلو فيها والتعبد عندها، كما تقدم في الباب السابق.

«**يصيرها**» مع الوقت ومع انقراض الجيل الذي يعرف أن هذه لا تستحق العبادة.

= ووجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته»، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٣٤٩.

«أوثانًا» وكل ما يعبد من دون الله يقال له: وثن، سواءٌ كان علىٰ صورة، أم حجر، أم خشب، أم قبر، أو ما أشبه ذلك كله.

«تعبد من دون الله»؛ لأن العبادة عندها كما تقدم في الباب السابق وسيلة إلىٰ عبادتها نفسها، والوسائل قد توصل إلىٰ الغايات، والمعاصي توصل إلىٰ الشرك.

[التعريف بكتاب الموطأ ورد شبهة التدليس في مصنفات الصدر الأول]

«روىٰ الإمام مالك في الموطأ»: الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة، وإمام أهل السنة، ونجم السنن الذي لا يُسأل عن مثله؛ ولذا يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه:

وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَةٍ كَمَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنْ[(١)]

وأصح الأسانيد عند الإمام البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر[(٢)].

والموطأ: كتاب صنفه الإمام مالك، وروي عنه بروايات متعددة، ومن أوفاها رواية أبي مصعب الزهري[(٣)].

وكل رواية تصطبغ بشيء مما عليه راويها، كرواية محمد بن الحسن التي أودع فيها الإمام محمد بن الحسن الراوي عن مالك اختيارات تختلف عما اختاره الإمام مالك.

ويجدر التنبيه علىٰ أن هؤلاء الرواة يُذكرون في هذه الروايات، فيبدأ الإسناد بمثل: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال أخبرنا مالك... فجميع الرواة تذكر أسماؤهم في

---

(١) البيت ٢٦٤ من ألفية العراقي. ينظر: فتح المغيث ٢/ ٩.

(٢) ينظر: الكفاية (ص: ٣٩٨).

(٣) هو: أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، قاضي المدينة، ولد: سنة خمسين ومائة، لازم: مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه «الموطأ»، وأتقنه عنه، وروايته من آخر ما روي عن مالك، وأوفاه، مات أبو مصعب سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٣٦، والوافي بالوفيات ٦/ ١٦٧.

الرواية والكتاب يبقىٰ للإمام مالك. وبعضهم يستغرب ويستنكر وجود مثل هذا الأسلوب، وقد حصل بالفعل من أنكر أن تكون الأم للإمام الشافعي؛ لأن فيها: قال الربيع قال الشافعي، فنسب الكتاب للربيع، وقد يتكايس بعضهم فيقول: إنه لمن دون الربيع. وقد صُنف في الموضوع كتاب أسماه مؤلفه «إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي»، وليس لهذا المؤلف أدنىٰ نظر في هذا العلم وليس في العير ولا في النفير وليس من أهل العلم أصلاً وإنما هو من الأدباء الذين قد يلاحظ علىٰ سلوكهم بعض الشيء، ولو اتبعنا هذا السبيل لقلنا: إن المسند ليس للإمام أحمد؛ لأن فيه: «حدثنا عبد الله، قال حدثنا أبي»، وقل مثل هذا في جميع المؤلفات في الصدر الأول، فالمصنفات في القرون المفضلة الثلاثة كلها علىٰ هذه الطريقة.

فالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ صنف الموطأ وروي عنه بروايات متعددة، وفي كل رواية زيادات أو نقص عن غيرها ومثله صحيح الإمام البخاري، إذ رواه عنه تسعون ألفًا وفي الروايات المشهورة المتداولة من الزيادة والنقص ما فيها، فرواية حماد بن شاكر تنقص عن غيرها بمئتي حديث(١).

وبعض رواتها أوثق من بعض وأضبط وأتقن، فأضبط الروايات عند الإمام الحافظ ابن حجر رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة وهم الكشميهني والمستملي والسرخسي، مع أنه قال عن أبي الهيثم الكشميهني: ليس من الحفاظ(٢)، كل هذا لا يعني أن صحيح البخاري محل تصرف وزيادة ونقص.

---

(١) أي: تنقص عن رواية الفربري، وهي أشهر الروايات، ورواية إبراهيم بن معقل أنقصها، حيث تنقص عن رواية الفربري بثلاثمائة حديث. ينظر: التقييد والإيضاح (ص: ٢٧)، النكت علىٰ ابن الصلاح ١/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/ ٥٨٥.

أوفى تلك الروايات محفوظ بالسند الصحيح عن الإمام البخاري، كما أن أدناها محفوظ بالسند الصحيح عن الإمام البخاري، والنقص يعتري الإنسان؛ لأنهم يروون من حفظهم عن الإمام البخاري فبعضهم يسقط بعض الأحاديث وبعضهم يفوته رواية بعض الأحاديث، وعلى كل حال فالسنة محفوظة ولله الحمد بحفظ الله لكتابه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] وإذا وجد من الأحاديث المكذوبة أو الموضوعة شيء، عاش لها الجهابذة الذين يبينون وضعها وكذبها.

«**أن رسول الله ﷺ قال**»: رواه الإمام مالك عن عطاء مرسلًا، والإمام مالك يحتج بالمراسيل، يقول الحافظ العراقي:

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا

أي: بالمرسل.

ثم قال:

وَرَدَّه جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلْجَهْلِ بالساقط في الإِسْنَادِ[(١)]

المقصود أن الإمام مالكًا يحتج بالمراسيل.

والخبر وصله بعضهم عن عطاءٍ عن أبي سعيد[(٢)]. والحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ وصل جميع هذه الأحاديث سوى أربعة، وهذه الأربعة وصلها ابن الصلاح في جزء خاص طبع باسم: «وصل بلاغات الموطأ»، فجميع ما في الموطأ موصول[(٣)].

(١) ألفية العراقي البيتان ١٢٢-١٢٣.
(٢) ينظر: التمهيد ٥/ ٤١.
(٣) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٢٤٢.

[حماية الله لقبر رسوله من أن يكون وثنا يعبد]

«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد»: هذا الدعاء قبل أن يموت، ولا شك أن هذا من احتياطه وحرصه على حماية جناب التوحيد، وحرصه على أمته أن لا تقع فيما وقعت فيه الأمم السابقة الذين لعنهم الله، كما تقدم في قوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١) يقول ابن القيم:

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ... قد ضمه وثنًا من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران(٢)

وكان قبره ﷺ خارج المسجد في بيت عائشة، ثم لما حصلت الزيادة في عهد الوليد بن عبد الملك، أدخلت الحجرات في المسجد، وأنكره بعضهم، ولا شك أنه ينبغي إنكاره، وأن الأصل ألا يدخل، لكن تواطأ الناس على هذا الوضع، وصلوا في مسجده ﷺ، ولم يعتبروه من المساجد التي بنيت على القبور؛ لأن المسجد بني قبل القبر، والقبر في البيت.

[إثبات صفة الغضب لله ﷻ]

«اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»: في الخبر إثبات صفة الغضب لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، وهي ثابتة في الكتاب والسنة، ولا يشابه غضب المخلوق.

«ولابن جرير»: الإمام المفسر المؤرخ الفقيه: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ.

«بسنده»، يعني: المذكور في تفسيره.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨٦).

(٢) نونية ابن القيم (ص:٢٥٢).

«**عن سفيان**»: هذا مهمل، لم يذكر ما يميزه؛ فلا ندري هل هو سفيان الثوري، الذي فسره به جمع من الشراح، أو ابن عيينه، وكثيرًا ما يأتي في الأسانيد مهملًا.

وذكر الحافظ الذهبي في آخر الجزء السابع من سير أعلام النبلاء قاعدة وطريقة أغلبية وليست كلية في التمييز بين السفيانين وبين الحمادين، قال: «أصحاب سفيان الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار، لم يدركوا الثوري، وذلك أبين، فمتىٰ رأيت القديم قد روىٰ فقال: حدثنا سفيان، وأبهم، فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم، فإن روىٰ واحد منهم عن ابن عيينة بيّنه، فأما الذي لم يلحق الثوري، وأدرك ابن عيينة، فلا يحتاج أن ينسبه؛ لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس»[1].

وكذلك إذا كان بين الإمام من الأئمة الستة وبين سفيان واحد، فالغالب أنه ابن عيينه؛ لأنه متأخر، وإذا كان بينهما اثنان، فهو الثوري؛ لأنه متقدم، و هذه قاعدة أغلبية كذلك.

«**عن منصور**»: وهو ابن المعتمر السلمي الكوفي، تُوفي سنة ١٣٢هـ.

«**عن مجاهد: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩]**»، يعني: في تفسير هذه الآية.

«**كان يلت لهم السويق، فمات فعكفوا علىٰ قبره**»: يلت لهم السويق، وفي خبر ابن عباس الآتي: «**كان يلت السويق للحاج**».

ويلت: يعني يصنع لهم السويق، والسويق من الحنطة، تحمص وتطحن ويخلط معها شيء من الدهن[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٦٦.

(٢) اللت: الدق، والشد، والإيثاق، والفت، والسحق، والسويق: طَعَام يتَّخذ من مدقوق الْحِنْطَة وَالشعِير، سمي بذلك لانسياقه فِي الْحلق. ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٥٩)، المعجم الوسيط ١/ ٤٦٥.

«وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يلت السويق للحاج»: وهذا في البخاري.

[حكم زيارة النساء للقبور]

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن»: والإمام أحمد، وأهل السنن لم يتعقبوه بشيء، والحديث صحيح، وممن صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر له طرقًا وشواهد يصح بمجموعها؛ وإلا فقد ضعفه بعض العلماء(١)، وقد جاء بلفظ: «زائرات» وجاء بلفظ: «زوارات».

فالزيارة للنساء بالنسبة للقبور محرمة، بل كبيرة من الكبائر؛ لثبوت اللعن، وروي أن عائشة زارت قبر أخيها، واعتذرت بأنها لم تشهده، ولو شهدته لما زارته(٢).

والمسألة فيها أقوال لأهل العلم(٣)، وما دام ثبت اللعن، فلا كلام لأحد، والعلة في ذلك أن النساء عندهن من الجزع ما يحملهن على ارتكاب المحرم عند القبور، من النياحة والندب، وفعل ما لا يجوز فعله؛ ولذلك رأى النبي ﷺ امرأة

---

(١) ينظر تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٤٠١).

(٢) إشارة إلى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي قال: فحمل إلى مكة، فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك». أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، (١٠٥٥).

(٣) ينظر: المبسوط ٢٤/ ١٠، والبناية ٣/ ٢٦١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٧، والمغني ٢/ ٤٢٤، والفروع ٢/ ٢٩٩، والمحلى ٣/ ٣٨٨.

عند قبرٍ تبكي فقال لها: «**اصبري**» فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي، فأخبروها أنه رسول الله ﷺ فجاءت تعتذر، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ**»(١).

أما وجود النساء في المسجد النبوي فليس زيارة، فإنهن يصلين في الروضة.

«**والمتخذين عليها المساجد والسرج**»، يعني: السرج الثابتة، أما لو دفن في ليلة مظلمة، واحتاجوا إلىٰ الضوء بقدر الحاجة، فهذا لا يدخل في اللعن.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الأوثان**»: أنها ما عبد من دون الله علىٰ أي شكل كان.

«**الثانية: تفسير العبادة**»: العبادة في الأصل اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

«**الثالثة: أنه ﷺ لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه**»: وهذا من حرصه ﷺ علىٰ أمته، وسده للذرائع الموصلة إلىٰ الشرك، وحمايته لجناب التوحيد.

«**الرابعة: قرنه بهذا**»: باتخاذ قبره وثنًا «**اتخاذ قبور الأنبياء مساجد**».

«**الخامسة: ذكر شدة الغضب من الله**»: الغضب صفة ثابتة معروف معناها، وكيفيتها مجهولة، كغيرها من الصفات الثابتة لله ﷻ.

«**السادسة: -وهي من أهمها- معرفة صفة عبادة اللات التي هي أكبر الأوثان**»، يعني: أن مِن أهم المسائل معرفة صفة عبادة اللات التي هي أكبر الأوثان عند العرب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (١٢٨٣)، ومسلم مختصرا، كتاب الجنائز، باب في الصبر علىٰ المصيبة عند أول الصدمة، (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٧)، والنسائي (١٨٦٩)، وابن ماجه (١٥٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

«**السابعة: معرفة أنه قبر رجل صالح**»: أخذوا الصلاح من كونه يحسن إلىٰ الناس؛ فرأوه صالحًا من هذه الحيثية.

«**الثامنة: معرفة أنه اسم صاحب القبر، وذكر معنىٰ التسمية**»: اللات، وأنه كان يلت السويق للناس، أو للحاج علىٰ وجه الخصوص، ولا شك أن الإحسان إلىٰ ضيوف الرحمن فيه أجر عظيم.

«**التاسعة: لعنه زوَّارات القبور**»: **ولم** ينسخ النهي بقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[1]؛ وذلك أن «زوروها» خاص بالرجال؛ لأن إدخال النساء في خطاب الرجال هو الأصل إذا لم يرد خلافه؛ وقد ورد لعن زائراتها، وهو مقدم علىٰ الإذن المفهوم من دخولهن في عموم الأمر.

«**العاشرة: لعنه من أسرجها**»، يعني: اتخذ عليها السرج، وكذلك المساجد.



---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٢٠٣٢)، من حديث بريدة الأسلمي.



باب
ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد، وسدِّه كلَّ طريق يوصل إلى الشرك

وقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨] الآية.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواته ثقات[(١)].

وعن علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه رأىٰ رجلًا يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم». رواه في المختارة[(٢)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية براءة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٨٠٤)، وحسنه ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ١٧٠، وابن القيم في إغاثة اللهفان، ١/ ١٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٢٤)، والبزار (٥٠٩)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي بهذا الإسناد أحاديث صالحة فيها مناكير، فذكرنا هذا الحديث؛ لأنه غير منكر»، والضياء في المختارة (٤٢٨)، وقال بثبوته ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ١٧٢، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار ٤/ ٢٢.

- الثانية: إبعاده أمته عن هذا الحمىٰ غاية البعد.
- الثالثة: ذكر حرصه علينا، ورأفته ورحمته.
- الرابعة: نهيه عن زيارة قبره علىٰ وجه مخصوص، مع أن زيارته من أفضل الأعمال.
- الخامسة: نهيه عن الإكثار من الزيارة.
- السادسة: حثه علىٰ النافلة في البيت.
- السابعة: أنه متقرِّر عندهم أنه لا يصلىٰ في المقبرة.
- الثامنة: تعليل ذلك أن صلاة الرجل وسلامه عليه يبلغه وإن بعد، فلا حاجة إلىٰ ما يتوهمه من أراد القرب.
- التاسعة: كونه ﷺ في البرزخ تعرض عليه أعمال أمته في الصلاة والسلام عليه.

الشَّرْح

«**باب ما جاء في حماية المصطفىٰ ﷺ جناب التوحيد**»: أي: حمايته حمايةً وصيانةً ورعايةً وحرصًا شديدًا علىٰ هذا الجناب، وعلىٰ تحقيقه وتخليصه وتنقيته من شوائب الشرك والبدع.

«**وسده كل طريق يوصِل إلىٰ الشرك**»: وهذا من تمام شفقته ﷺ علىٰ أمته؛ لأن تمام العناية إنما يكون بحرص النبي ﷺ علىٰ كل خير لأمته.

وكل وسيلة إلىٰ الشرك فهي محرَّمة، فوسائل المحرمات محرمة، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

«**وقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾**»: هذا مَنٌّ علىٰ هذه الأمة أن بعث فيها رسولًا منهم، وكونه منهم مزية؛ يعرفون صدقه ومخرجه ومدخله، وأصله ونسبه ولغته، لا يشكل عليهم شيء من أمره.

وقوله تعالىٰ: ﴿مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ فيه أقوال:

القول الأول: أن المراد به أنه من العرب.

والثاني: أن المراد به أنه من هذه الأمة؛ أي: مما فيها من العرب وغيرهم، ويكون المراد بالنفس أعم من أن تكون العشيرة والقبيلة، وإنما جميع من يتبعه، فهو منهم.

وهناك قراءة: ﴿مِّنْ أَنفَسِكُمْ﴾، بفتح الفاء، أي: من أشرفكم، وهذا وإن كان له وجه من المعنىٰ؛ فإن القراءة به ليست متواترة[1].

«﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ﴾ [التوبة:١٢٨] الآية»: شديد عليه ما يعنتكم ويشق عليكم.

وتتمة الآية: ﴿حَرِيصٌ عَلَيۡكُم﴾ حتىٰ كاد يذهب نفسه حسرات: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ﴾ [الكهف:٦]، أي: قاتل نفسك حسرة عليهم، وهذا من تمام حرصه ﷺ علىٰ هداية أمته.

«**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا»**»، أي: كالقبور؛ لا تصلون فيها؛ فهذا من باب التشبيه المحذوفة أداته، ويسمىٰ بالتشبيه البليغ، والتقدير: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور، فتخلوها من العبادة؛ وأظهر أنواع العبادة الصلاة، والمراد من ذلك الحث علىٰ الصلاة في البيوت لا سيما النافلة[2]؛ ولذا جاء: «**فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة**»[3].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٨/ ٣٠١.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٢٦٩، وعمدة القاري ٤/ ١٨٨، وشرح أبي داوود؛ للبدر العيني ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[استحباب صلاة النافلة في البيت]

ومن المتقرر عندهم أن المقابر لا يصلَّىٰ فيها، فإذا لم يصل في البيوت النوافل صارت كالقبور، وكأن البيوت صارت قبورًا، وفي هذا مبالغة في التشبيه.

فالبيت أفضل لصلاة النافلة لاسيما بالليل، وقد نُصَّ علىٰ أن النافلة تكون في البيت، فعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: «**كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلىٰ ركعتين**»[1].

وسئل الإمام أحمد: هل تجزئ راتبة المغرب في المسجد؟ قال: أرجو[2].

وهذا يدل علىٰ أهمية صلاة النوافل في البيت؛ وهو أيضًا أبعد عن الرياء، وفيه اقتداء به ﷺ.

«**ولا تجعلوا قبري عيدًا**»، أي: لا تخصصوا وقتًا لزيارتي؛ بأن تترددوا عليه في وقت محدد من الأسبوع أو من الشهر أو من العام، وهذا أيضًا من حرصه ﷺ علىٰ حماية جناب التوحيد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٣٧٥)، وابن ماجه (١١٦٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٠٢.

[استحباب زيارة القبور للرجال، وحكم زيارة قبر النبي ﷺ]

وزيارته ﷺ داخلة في زيارة القبور التي جاء الحث عليها والأمر بها: «**قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة**»(١) هذا هو الأصل فيها أنها تذكر الآخرة؛ لكن الملاحَظ في الأوقات المتأخرة، أن هناك مَن يتحدث في المقبرة، والميت يدفن، ومَن جاء معه من أهله يبكي، وهذا يضحك، والثاني يبيع ويشتري، وما هذا إلا من موت القلوب.

ولذا قال القرطبي في تفسير قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ① حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢]: «ينبغي لمن أراد علاج قلبه، وانقياده بسلاسل القهر إلىٰ طاعة ربه، أن يكثر من ذكر هاذم اللذات، ومفرق الجماعات، ومُوْتِم البنين والبنات، ويواظب علىٰ مشاهدة المحتضرين، وزيارة قبور أموات المسلمين. فهذه ثلاثة أمور، ينبغي لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه، أن يستعين بها علىٰ دواء دائه، ويستصرخ بها علىٰ فتن الشيطان وأعوانه، فإن انتفع بالإكثار من ذكر الموت، وانجلت به قساوة قلبه فذاك، وإن عظم عليه ران قلبه، واستحكمت فيه دواعي الذنب، فإن مشاهدة المحتضرين، وزيارة قبور أموات المسلمين، تبلغ في دفع ذلك ما لا يبلغه الأول؛ لأن ذكر الموت إخبار للقلب بما إليه المصير، وقائم له مقام التخويف والتحذير، وفي مشاهدة من احتضر، وزيارة قبر من مات من المسلمين معاينة ومشاهدة؛ فلذلك كان أبلغ من الأول»(٢).

وليس لزيارة قبر النبي ﷺ حد ووقت، فابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جاء من السفر

---

(١) الحديث أصله في صحيح مسلم، من حديث بريدة رضي الله عنه، كما سبق تخريجه، وزاد الترمذي (١٠٥٤): «فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه»، والبيهقي في الكبرىٰ (١٧٤٨٦)، وجاءت هذه اللفظة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢).

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٧١.

سلم علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ أبي بكر وعلىٰ أبيه[(١)]، ولم ينقل عن غيره من الصحابة.

«**وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» جاء عن علي بن الحسين أنه قال: «ما أنت ومن في الأندلس إلا سواء»[(٢)].

والتبليغ جاء في حديث: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام**»[(٣)].

فلا يظن من يسلم عند القبر أنه أفضل ممن سلم وهو بعيد.

وزيارته ﷺ وإن كانت من وراء الجدران الثلاثة تسمىٰ زيارة، وعليه فلو مر إنسان بسور المقبرة وسلم، يكون مسلِّمًا، ومنهم من يقول: لا يسلِّم حتىٰ يدخل، ويقيس هذا علىٰ بيوت الناس، لكن صنيع ابن عمر وغيره من السلف؛ وإتيانهم إلىٰ قرب القبر وسلامهم عليه من وراء الحائط، يدل علىٰ أنه سلام، وهو موجود متبَع إلىٰ الآن؛ يسلم عليه من الخارج ﷺ.

أما شد الرحل من بلده إلىٰ المدينة لزيارة قبره ﷺ، فلا تجوز؛ لما جاء في الحديث الصحيح: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا**»[(٤)] وما عدا ذلك من البقاع لا تشد الرحال إليها.

---

(١) إشارة إلىٰ أثر نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه». أخرجه عبد الرزاق (٦٧٢٤).
وفي الموطأ برواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٤٥٩) عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: «رأيت عبد الله بن عمر يقف علىٰ قبر النبي ﷺ، فيصلي علىٰ النبي ﷺ، وعلىٰ أبي بكر، وعمر».

(٢) هذه اللفظة نسبها ابن تيمية لسنن سعيد بن منصور في الإخنائية أو الرد علىٰ الإخنائي (ص: ١٥٨)، ومواضع من الفتاوىٰ ٨/ ٢٣٨. وينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٤٧٥.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب السلام علىٰ النبي ﷺ، (١٢٨٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٩١٤) والحاكم (٣٥٧٦) ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (١٦١٧)، وابن ماجه (١٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والتشريك في مثل هذا أسهل من أن تكون النية خالصة لزيارة القبر.

وكونك تدعو لوالدك وأنت في بيتك، وأنت في مسجدك، لا فرق بينه وبين أن تدعو له عند قبره، وإنما الفرق من باب إضافة الزيارة التي جاء الحث عليها مع الدعاء.

«**وعن علي بن الحسين** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»: ابن علي بن أبي طالب زين العابدين، تابعي جليل، من خيار آهل البيت[1].

«**أنه رأىٰ رجلًا يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي** ﷺ»: نافذة، أو كُوَّة.

«**فيدخل فيها فيدعو، فنهاه**»؛ لأنه خشي عليه من الغلو، أو أن يظن أن الدعاء في هذا المكان أفضل من غيره.

«**وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي**»: الحسين بن علي سبط رسول الله ﷺ «**عن جدي**» علي بن أبي طالب.

«**عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»: وهو بمعنىٰ الحديث السابق.

«**رواه في المختارة**»، يعني: الضياء المقدسي[2]، وتصحيحه في الجملة مقبول، وهو أقوىٰ من ابن حبان والحاكم؛ إلا أنه كغيره من الأئمة يأتي بالراجح، ويأتي بالمرجوح.

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق ٤١/ ٣٦٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد، ضياء الدين، أبو عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، ولد سنة ٥٦٩ هـ، وكان صاحب علم وعبادة وفضل، له مصنفات كثيرة، منها: «المختارة»، و«الأحكام، وفضائل القرآن»، و«سير المقادسة»، و«النهي عن سب الأصحاب»، توفي سنة ٦٤٣ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/ ٤٧٢، وذيل التقييد ١/ ١٧٠.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية براءة**»: وقد تقدم الكلام عليها في صدر الباب.

«**الثانية: إبعاده أمته عن هذا الحمىٰ غاية البعد**»، يقصد بالحِمَىٰ: الشرك، والغلو المفضي إليه: «**ألا وإن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه**»[١]، وأعظم محارمه الشرك.

«**الثالثة: ذكر حرصه علينا، ورأفته ورحمته**»: كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، فهو أحرص علينا من الأم علىٰ ولدها.

«**الرابعة: نهيه عن زيارة قبره علىٰ وجه مخصوص، مع أن زيارته من أفضل الأعمال**»: فإذا كانت زيارة القبور مأمورًا بها وجاء الحث عليها، فكيف بزيارة قبره ﷺ؟ ومع ذلك حذرنا من اتخاذ قبره عيدًا.

«**الخامسة: نهيه عن الإكثار من الزيارة**»: هذا استنبطه الشيخ من النهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيدًا.

«**السادسة: حثه علىٰ النافلة في البيت**»: يفهم ذلك في حديث الباب من عدم تشبيه البيوت بالقبور التي لا يصلىٰ فيها.

«**السابعة: أنه متقرِّر عندهم أنه لا يصلىٰ في المقبرة**»: لقوله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**» فإذا لم يصل فيها صارت كالمقبرة.

---

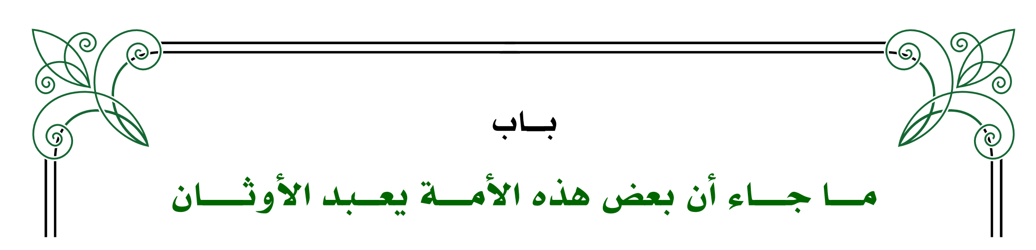
(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**الثامنة: تعليله ذلك أن صلاة الرجل وسلامه عليه يبلغه وإن بعد**»: نؤمِن ونعترف ونجزم بأنها تبلغه.

«**فلا حاجة إلىٰ ما يتوهمه من أراد القرب**»: وذلك إن كان يزعم أنه لا يبلغه إن كان بعيدًا، فالحديث نص في الرد عليه، وإن كان يعرف أنه يبلغه لكن القرب أفضل، فلا حاجة إلىٰ ما يتوهمه من أراد القرب، بدلالة هذا الحديث.

«**التاسعة: كونه ﷺ في البرزخ تعرض عليه أعمال أمته في الصلاة والسلام عليه**»: تعرض عليه أعمال أمته في باب الصلاة والسلام خاصة.





بـاب
مـا جـاء أن بعض هذه الأمـة يعـبد الأوثـان

وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠].

وقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتىٰ لو دخلوا جحر ضبٍّ، لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟ قال «فمن؟!». أخرجاه[(١)].

ولمسلم عن ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زوَىٰ لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسَنَة بعامَّة، وألا يسلِّط عليهم عدوًّا من سوىٰ أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إذا قضيتُ قضاء، فإنه لا يُرَدُّ، وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة بعامة، وألا أسلَّط عليهم عدوًّا من سوىٰ أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها، حتىٰ يكون بعضهم يهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن ماجه (٣٩٥٢).

ورواه البرقاني في صحيحه، وزاد: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف، لم يرفع إلىٰ يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتىٰ يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتىٰ تعبد فئام من أمتي الأوثان، وإنه سيكون من أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتَم النبيين، لا نبيَّ بعدي.

ولا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله تبارك وتعالى»[1].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية النساء.
- الثانية: تفسير آية المائدة.
- الثالثة: تفسير آية الكهف.
- الرابعة - وهي من أهمها -: ما معنىٰ الإيمان بالجبت والطاغوت؟ هل هو اعتقاد قلب، أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟
- الخامسة: قولهم: إن الكفار الذين يعرفون كفرهم أهدىٰ سبيلًا من المؤمنين.
- السادسة - وهي المقصودة بالترجمة -: أن هذا لا بد أن يوجَد في هذه الأمة، كما تقرر في حديث أبي سعيد.
- السابعة: التصريح بوقوعها؛ أعني عبادة الأوثان في هذه الأمة في جموع كثيرة.
- الثامنة: العَجَب العجاب، خروج من يدعي النبوة مثل المختار، مع تكلمه بالشهادتين، وتصريحه بأنه من هذه الأمة، وأن الرسول حق، والقرآن حق، وفيه أن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٤٢٥٢)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، (٢٢٢٩)، وأحمد (٢٢٣٩٥)، وصححه ابن حبان (٦٧١٤)، والحاكم (٨٣٩٠)، ووافقه الذهبي.

محمدًا خاتم النبيين، ومع هذا يصدَّق في هذا كله مع التضاد الواضح. وقد خرج المختار في آخر عصر الصحابة، وتبعه فئام كثيرة.

- التاسعة: البشارة بأن الحق لا يزول بالكلية، كما زال فيما مضىٰ، بل لا تزال عليه طائفة.
- العاشرة: الآية العظمىٰ: أنهم مع قلتهم لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم.
- الحادية عشرة: أن ذلك الشرط إلىٰ قيام الساعة.
- الثانية عشرة: ما فيهن من الآيات العظيمة منها:
  - إخباره بأن الله زوىٰ له المشارق والمغارب، وأخبر بمعنىٰ ذلك، فوقع كما أخبر، بخلاف الجنوب والشَّمال.
  - وإخباره بأنه أعطي الكنزين.
  - وإخباره بإجابة دعوته لأمته في الاثنتين.
  - وإخباره بأنه منع الثالثة.
  - وإخباره بوقوع السيف وأنه لا يرفع إذا وقع.
  - وإخباره بإهلاك بعضهم بعضًا، وسبي بعضهم بعضًا.
  - وخوفه علىٰ أمته من الأئمة المضلين.
  - وإخباره بظهور المتنبئين في هذه الأمة.
  - وإخباره ببقاء الطائفة المنصورة.

وكل هذا وقع كما أخبر، مع أن كل واحدة منها من أبعد ما يكون في العقول.

- الثالثة عشرة: حصره الخوف علىٰ أمته من الأئمة المضلين.
- الرابعة عشرة: التنبيه علىٰ معنىٰ عبادة الأوثان.

الشَّرح

«**باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان**»: ساق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الترجمة للرد علىٰ من يقول: إن الشرك لا يقع في هذه الأمة، مستدلًا بحديث: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[1].

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ظهر في جزيرة العرب دعا إلىٰ التوحيد الخالص؛ لأنه رأىٰ من يعبد غير الله في جزيرة العرب، ومَن اطلع علىٰ التواريخ التي أرَّخت لدعوة الشيخ، وذكرت واقع أهل نجد حين قيامه بدعوته، وجد الشرك الصريح، ودعوة غير الله جَلَّ وَعَلَا، وقد بيَّن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في كشف الشبهات، فأراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإيراد هذه الترجمة وما تحتها، أن يردَّ علىٰ من يستدل بالحديث السابق علىٰ عدم وقوع الشرك في الأمة.

وقد سبقت الإشارة إلىٰ أن الحديث ليس فيه دلالة علىٰ عدم الوقوع؛ لأن الإخبار عما في نفس الشيطان ليس خبرًا عن الواقع الخارجي، فالشيطان مع حرصه علىٰ إضلال الناس أيس من أن يُعبَد من دون الله في جزيرة العرب؛ لما رأىٰ من قوة الدين، وإن كان خلاف الواقع.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [يوسف:١١٠]، ومع ذلك نصرهم الله ونشر دعوتهم.

والشيخ حكم علىٰ بعض معاصريه بأنهم مشركون، وقاتلهم علىٰ ذلك، وتبعًا لذلك رأوا أن الشيخ يكفر المسلمين، ويحكم عليهم بالشرك، والكتب التي ألفت في الرد عليه في هذا المعنىٰ موجودة، لكن الرد عليها سهل ويسير، وقد تولىٰ أئمة الدعوة من أولاد الشيخ، وأحفاده وتلاميذهم الرد علىٰ هذه الكتب.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٢).

فداود بن جرجيس البغدادي[(١)] ألَّف رسالة؛ يلبِّس فيها على الناس أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكفِّر المسلمين، ولكن كتابه هذا لم يُترَك بلا ردٍّ، بل تعددت الردود عليه، مثل: «القول الفصل النفيس في الرد على داود بن جرجيس»[(٢)]، و«تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس»[(٣)].

والمراد بالأمة في الترجمة: أمة الإجابة، وأما أمة الدعوة، فهم على الأصل مشركون، فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يركز على هذه الأمة، وهم محط الحديث عنده؛ ليرد على من يرى أنه لا يقع الشرك في هذه الأمة، ولاسيما في جزيرة العرب؛ للحديث الصحيح.

«**وقوله تعالى**: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]»: الجبت: السحر[(٤)] وهو من الشرك، والطاغوت الشيطان، فهؤلاء خالفوا ما جاءهم من الكتاب، وآمنوا بالجبت والطاغوت، والشاهد أن من أنزل إليه الكتاب قد يخالف ما جاء في كتابه.

وجاء في سبب نزول الآية حديث ابن عباس، قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة أتوه، فقالوا: «نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيد أهل يثرب، فنحن خير أم هذا الصنيبير المنبتر[(٥)] من قومه، يزعم أنه خير منا، فقال: أنتم خير منه، فنزل على

---

(١) هو: داود بن سليمان البغدادي النقشبندي الخالديّ الشافعيّ، ولد ببغداد سنة ١٢٣١ هـ، وتوفي بها ١٢٩٩هـ، قام برحلات إلى الحجاز والشام وأقام بمكة نحو عشر سنوات. وصنف كتبًا صغيرة، منها: «أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد»، و«صلح الإخوان من أهل الإيمان»، و«رسالة في الرد على محمود الألوسي» وغيرها. ينظر: الأعلام ٢/ ٣٣١، وحلية البشر (ص: ٦١٠).

(٢) لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.

(٣) لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الملقب بـ«أبابطين».

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ٤٦١- ٤٦٥.

(٥) الصنيبير تصغير صنبور: والصنبور في الأصل النخلة الضعيفة الدقيقة، المنفردة عن النخل، القليلة الحمل، =

رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣]، ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء:٥١]»(١).

وفي رواية: قالوا: نحن أهدىٰ أم محمد؟ فنحن ننحر الكوماء(٢)، ونسقي اللبن علىٰ الماء، ونصل الرحم، ونقري الضيف، ونطوف بهذا البيت، ومحمد قطع رحمه، وخرج من بلده. قال: بل أنتم خير وأهدىٰ! وفيها: أنهم خافوه؛ لأنه من أهل الكتاب، ففي الإمكان أن يكون حليفًا للرسول ﷺ فأمروه بالسجود لصنمين فسجد(٣).

فقوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء:٥١]، هو كعب بن الأشرف ومن جاء معه من اليهود إلىٰ قريش في مكة، شهدوا شهادة زور؛ وإلا فالذي عندهم في كتابهم، بل في قرارة أنفسهم: أن محمدًا ﷺ رسول من عند الله صادق، بل هم يعرفون صدقه ويعرفون أمانته، لكن حجبهم عن اتباعه ﷺ التقليد للآباء والأجداد.

«**وقوله تعالىٰ ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾**»: هل أخبركم بشر، أي: أشد شرًّا؛ لأن «خير» و«شرّ» أفعل تفضيل حذفت منه الهمزة، كقوله تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤] وهنا التفضيل علىٰ غير بابه فليس المقصود منه المفاضلة بين شرين.

= وتطلق أيضا علىٰ السعفات يخرجن في أصل النخلة، وأطلقت علىٰ الرجل الفرد الضعيف الذليل بلا أهل وعقب وناصر، وهذا مراد المشركين هنا أخزاهم الله.
والمنبتر: من لا ولد له. ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٢٧، ٣٤٥)

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٧٢).

(٢) الكوماء: الناقة العظيمة، طويلة السنام. العين للفراهيدي ٥/ ٤١٨.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٤٦٦.

وقوله تعالىٰ: ﴿مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٦٠] يعني جزاءً، كقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ﴾ [المطففين:٣٦]، يعني: هل جوزوا، فلا يعني الثواب دائمًا الأجر، إنما هو الجزاء؛ إن خيرًا، فخير، وإن شرًّا، فشر، لكن كثر استعماله في الخير. وهذه المثوبة هي قوله تعالىٰ:

«﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠]»:

وهؤلاء من اليهود، فاللعن جاء في قوله تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٨]، والغضب في قوله ﷺ: «**فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارىٰ ضلال**»[(١)].

والله ﷻ يوصَف بالغضب والرضا، علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، ولا نتعرض لتأويله، ونمرها كما وردت، ولكن من لا يثبت الصفة من المبتدعة، يؤولها بلازمها، ولما كان لازم الغضب الانتقام، أوَّلوا الصفة بالانتقام.

﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ أي: من اليهود أصحاب السبت، فمسخوا قردة وخنازير: فشبابهم قردة وشيوخهم خنازير، ومنهم من يقول: الذين مسخوا قردة هم أصحاب السبت من اليهود، والذين مسخوا خنازير هم أصحاب المائدة من قوم عيسىٰ[(٢)].

والممسوخ لا نسل له: «**إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**»[(٣)]، فالقردة والخنازير الموجودة ليست من نسل أولئك

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة فاتحة الكتاب، (٢٩٥٣)، وأحمد (١٩٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٩، ٥/ ٤١٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، وأحمد (٣٧٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الممسوخين؛ لأن الممسوخ لا نسل له؛ فلذا يقال: إخوان القردة والخنازير، لا أحفادهم.

﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾: قراءة جمهور القُرَّاء بفتح الباء من «عَبَدَ»، وفتح التاء من «الطاغوت» على اعتبار أن «عَبَدَ» فعلٌ ماض عامل في الطاغوت النصب على المفعولية، والجملة معطوفة على جملة ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، والتقدير: من لعنه الله ومن عبد الطاغوتَ، وقُرئ شذوذًا بضم العين والباء: «عُبُد» وهو جمع «عابد»، أو هو جمع «عَبْد»، بمعنى: خادم لها، ويكون حينئذ الطاغوت مضافًا إليه فتُكسَر تاؤه(١).

«**وقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف:٢١]**»: اتخذوا مسجدًا من أجل تعظيم هؤلاء الذين ظهر من كرامتهم ما ظهر.

والذين غلبوا مشركون، وهذا الأصل، والله ذمهم؛ لأن اتخاذ المساجد على القبور من وسائل الشرك، فأصحاب الكهف فروا من هؤلاء؛ حفاظًا على دينهم.

ثم جاء المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث لأبي سعيد؛ ليبين أن هذه الأمة ستفعل ما فعلته الأمم السابقة؛ لئلا يقال: إن الآيات السابقة لا تدل على ما يريده المؤلف من الترجمة. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن»**»: اللام: واقعة في جواب قسم مقدَّر، والتقدير: واللهِ لتتبعن، والنون: نون التوكيد، ودخلت على الفعل المضارع، والفعل المضارع الأصل فيه الإعراب؛ إلا إذا دخلت عليه نون النسوة، أو نون التوكيد المباشِرة، قال ابن مالك في ألفيته:

وفعل أمر ومضي بنيا ... وأعربوا مضارعًا إن عريا

(١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص:٢٥٥).

عن نون توكيد مباشر وعن   نون إناث كيرعن من فتن[(١)]

والنون هنا ليست مباشرة، والحائل بين الفعل والنون واو الجماعة، فلو كان مفردًا مخاطبًا نحو: «لتتبعَنَّ يا محمد» لصارت النون مباشرة؛ فيبنىٰ علىٰ الفتح، وهنا النون غير مباشرة فأعرب.

«سنن» تضبط سَننًا وسُننًا، والسُّنة الطريقة، والسَّنن كذلك، وهي أيضا المنهج والسبيل.

«من كان قبلكم» جاء بيانهم في الحديث بأنهم اليهود والنصارىٰ كما سيأتي.

«حذو القذة بالقذة»: القذة: ريشة السهم[(٢)]، فالسهم يوضع في آخره ريشة لتُثبت توازنه كالريشة في مؤخرة الطائر، والقذذ لا بد أن تكون متطابقة.

«حتىٰ لو دخلوا جحر ضبٍّ، لدخلتموه»: وفي بعض الروايات: «**حتىٰ إن كان منهم من أتىٰ أمه علانية، لكان في أمتي من يصنع ذلك**»[(٣)] وشواهد الأحوال كافية لتفسير مثل هذا الحديث، والله المستعان.

أما ما كان من أمور العلم التجريبي، وما يترتب عليه من صناعات، وتطوير في الزراعات، وغيرها من شؤون الدنيا النافعة، فنحن مأمورون باتخاذها والإفادة منها، وإن كانت من وسائل القتال والحرب فهي من باب الإعداد: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ [الأنفال:٦٠] وإن كانت من أمور الدنيا المحضة.

«قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟»: (اليهود) ضُبط بالفتح علىٰ أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره: (أتعني)، وضُبِطَ بالضم علىٰ أن (اليهود) خبر لمبتدأ محذوف، والنصارىٰ معطوف علىٰ اليهود، والتقدير: أهم اليهودُ والنصارىٰ؟

---

(١) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك ١/ ٣٦.

(٢) ينظر: الصحاح ٢/ ٥٦٨.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٤٦).

«قال «فمَن؟!»»: يعني: مَن القومُ إلا أولئك.

«أخرجاه»، أي: البخاري ومسلم في صحيحيهما. والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو من أهل الحديث، وقالوا: إنه يعرف رجال الحديث أكثر من معرفته برجال بلده - أشار في «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» الذي هو أصل فتح المجيد، إلىٰ أنه ليس في الصحيحين حديث بهذا اللفظ، وأن المؤلف أراد أصله لا لفظه[1].

والمقصود أن اللفظ الموجود في الكتاب ليس هو لفظ البخاري ومسلم، ولفظه في الصحيحين - والسياقُ لمسلم -: «**لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبرًا بشبر وذراعًا بذراعٍ، حتىٰ لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم**»[2].

وأما نسبة الحديث إلىٰ كتاب، فالمراد بذلك أحيانًا أصل الحديث، فالبيهقي مثلًا يعزو للبخاري، وابن الأثير في جامع الأصول يعزو للبخاري ومسلم، وعمدتهم ومعوَّلهم المستخرجات، يقول الحافظ العراقي:

والأصل يعني البيهقي ومن عزا   وليت إذ زاد الحميدي ميَّزا[3]

لأن المستخرجات تزيد علىٰ ما في الصحيح، وهذا من فوائدها، فإذا أراد أحد أن يعزو إلىٰ الصحيح، وقد أخذ الحديث بواسطة من يتساهل في الإطلاق كالبيهقي، فلا بد من التحري، وذكر الفرق.

«ولمسلم عن ثوبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زوىٰ لي الأرض»»، أي: جَمَعَ بين أطرافها، حتىٰ صارت كتلة واحدة، يمكِن مشاهدتها في زاوية واحدة، هذه

---

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٣١١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٤٦).

(٣) هذا هو البيت (٣٦) من ألفية العراقي.

الأرض الشاسعة، المترامية الأطراف، التي تُقطَع في شهور.

وبعضهم يقول: إن الرسول ﷺ أعطي من قوة البصر؛ بحيث تمكَّن من رؤيتها، وهي علىٰ حالها، وبعضهم يستروح ويميل إلىٰ أنها صُغِّرَت في نظره ﷺ حتىٰ أمكن رؤيتها؛ كالمجسمات كالتي يسمونها الكرة الأرضية، تمكن مشاهدتها بكل بساطة؛ لأنها صور مصغرة للأرض[1]، وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا يلغي كونها مزية للرسول ﷺ.

«**فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها**»: الأصل أن الله ﷻ زوىٰ له الأرض كلها، لكنه لم ير إلا المشارق والمغارب، ولم يمتد نظره إلىٰ جهتي الشمال والجنوب؛ ولذلك قال: وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، فامتد ملك الأمة وسلطانها إلىٰ أقصىٰ المشرق وأقصىٰ المغرب.

أما بالنسبة للشمال والجنوب فملك الأمة فيه محدود، وفي هذا الحديث علَم من أعلام نبوته ﷺ؛ لأن ملك الأمة قد وصل إلىٰ هذه الأقطار.

«**وأعطيت الكنزين؛ الأحمر والأبيض**»: الذهب والفضة؛ كنوز كسرىٰ وقيصر، والغالب علىٰ كنوز كسرىٰ الفضة، وكنوز قيصر الذهب.

«**وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة بعامة**»: كذا الرواية بالباء في أصل المصنف كما ذكر صاحب تيسير العزيز الحميد[2]، وفي بعض الروايات بدونها «**سنة عامة**»، يعني: يقضي علىٰ أمته كلها قضاء مبرمًا بسبب الجدب والقحط والجوع، أما وجوده في بعض البلدان والأقطار دون بعض؛ فليست بسنة عامة.

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٣١٤).
(٢) تيسير العزيز الحميد (ص: ٣١٥).

وقد أجيبت الدعوة على المطابقة؛ فلم يسلط الله على هذه الأمة سنة عامة تهلكها جميعًا، ولله تعالى الحمد والمنة.

«وألا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد»، أي: لا راد لما قضاه.

«وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا»: فالعدو الكافر لا يسلط على عموم المسلمين، بل يكون في ناحية دون أخرى.

[التعريف بالمستخرجات]

«ورواه البرقاني[1] في صحيحه»، يعني: المستخرَج على الصحيحين، والمستخرَج: أن يأتي المستخرِج صاحب الكتاب المستخرَج إلى الصحيحين أو إلى أحدهما، أو إلى غيرهما من الكتب المسندة، فيروي أحاديث هذا الكتاب بأسانيد لنفسه. والمستخرجات كثيرة، وفوائدها كثيرة، ذكر منها العلماء في كتب مصطلح الحديث عشر فوائد، وهي قابلة للزيادة[2].

«وزاد: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»: وهذا يشمل الولاة، والعلماء، ومن يغتر به من العباد؛ لأن العامة لهم شغف بتقليد العباد، فإذا كانوا على غير

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني، بكسر الباء، الحافظ الفقيه، كان حريصا على العلم منصرف الهمة إليه، ولد سنة ٣٣٦ هـ وتوفي في بغداد سنة ٤٢٥ هـ. له مصنفات، منها: «مسند» ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، وصنف حديث الثوري، وشعبة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الملك بن عمير، وبيان بن بشر، ومطر الوراق. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٥/ ١٩٥، وطبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٣٦٣، وتذكرة الحفاظ؛ للذهبي ٣/ ١٨٤.

(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر١/ ٣٢١.

الجادة، واقتدىٰ بهم الجهال، كانوا سببًا في إضلالهم، كما أن الأئمة المضلين من الولاة، يحملون الناس علىٰ ما يخالف الشرع، وكذلك العلماء، وهذا ظاهر - نسأل الله العافية -.

وفي الحديث الآخر: «**إن أخوف ما أخاف علىٰ أمتي كل منافق عليم اللسان**»[(١)]، وهذا من شرٍّ من يخاف منه علىٰ الأمة، ووسائل الإعلام طافحة بأمثال هؤلاء - نسأل الله العافية -.

«**وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلىٰ يوم القيامة**»: يذكر العلماء أن السيف وقع بمقتل عثمان رضي الله عنه، ولم يقولوا: بمقتل عمر رضي الله عنه؛ لأنه لم يحصل بسببه خلاف بين الأمة، أما بعد مقتل عثمان، فطار الشر في الأمة، وصار يقتل بعضهم بعضًا.

«**ولا تقوم الساعة حتىٰ يلحق حيّ من أمتي بالمشركين**»: وهذا اللحوق يحتمل أن يكون حسيًّا، بمعنىٰ: أنه ينتقل بعض المسلمين إلىٰ بلاد المشركين، ويذوبون فيهم بمبررات لا تنهض للقبول في مقاومة النصوص التي تحرِّم البقاء بين أظهر المشركين[(٢)]، وإن كان حصل التضييق في بعض البلدان الإسلامية بسبب بعض الظلمة، ففر بعض الصالحين إلىٰ بلاد الكفرة؛ لأنهم يعيشون بحرية، ويزاولون أعمالهم بأمان، لكن ما مصير النساء والذرية، والدراسة علىٰ مناهج الكفار وعلىٰ أيدي الكفار؟!

(١) أخرجه أحمد (١٤٣)، من حديث عمر رضي الله عنه، وجاء من حديث عمران بن حصين، قال في مجمع الزوائد ١/ ١٨٧: «رواه البزار وأحمد وأبو يعلىٰ، ورجاله موثقون».

(٢) إشارة إلىٰ حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**». أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، (٢٦٤٥)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (١٦٠٤)، وأخرجه النسائي (٤٧٨٠)، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا، ونقل الترمذي عن البخاري ترجيح إرسال الحديث، ورجح ابن دقيق العيد إسناده في الإلمام (٨٨٦).

وهذا هو اللحوق الحسي.

وهناك لحوق معنوي بالمشركين، ويقع فيه بعض من يعيش بين ظهراني المسلمين، ممن لزموا النفاق، أو الليبرالية، والعلمانية الموجودة في بلاد المسلمين بكثرة، فأمثال هؤلاء ضررهم على الإسلام كبير، وخطرهم عظيم.

«**وحتىٰ تعبد فئام من أمتي الأوثان**»: وهذا الشاهد من الحديث للترجمة، وفي الصحيح: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تضطرب أليات نساء دوس علىٰ ذي الخلصة**»[١]، يعني: يطفن عليه، فعبادة الأوثان واقعة في الأمة.

«**وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي**»: وفي كتب التواريخ ممن ادعىٰ النبوة عدد كبير جدًا، أكثر من الثلاثين؛ ولذا فالعدد الوارد في الحديث محمول علىٰ الذين صارت لهم شوكة وأتباع، واستمروا وطال أمدهم، أما الذي يدعي النبوة فيؤدَّب فيرجع، وهذا كثير لا يُعَدُّ.

وفي الجزء الرابع من «نهاية الأرَب» فصل في المتنبئين[٢]، وذكر المؤلف لهم حوادث وقصصًا مضحكة، وأشياء مزعجة، ومن أندر ما وقفت عليه: أن أحدهم جاء إلىٰ خليفة، فقال له: إنه موسىٰ بن عمران، ومعه عصا، فقال له: هذه العصا التي تنقلب حية؟ قال: نعم، هذه انقلبت حية علىٰ فرعون، فقيل له: اقلبها الآن حية، فقال: قل أنا ربكم الأعلىٰ كما قال فرعون وتنقلب حية[٣].

وعلىٰ كل حال فما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ وقع.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتىٰ تعبد الأوثان، (٧١١٦)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ تعبد دوس ذا الخلصة، (٢٩٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نهاية الأرب ٤/ ١٥.

(٣) ينظر: نهاية الأرب ٤/ ١٤، ومحاضرات الأدباء ٢/ ٤٤٦، وأخبار الظراف والمتماجنين (ص: ١٠٦).

وظهر في عصره مسيلمة الكذاب(١)، والأسود العنسي(٢)، وطليحة بن خويلد الأسدي(٣)، وظهر بعده المختار بن أبي عبيد الثقفي(٤)، والعجب من حاله أنه مع ادعائه النبوة، وأن جبريل ينزل عليه، ويوحي إليه، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن الإسلام حق، ويقرأ القرآن، وفيه ما يرد عليه ويكذب دعواه، وتبعه ناس؛ لأنه خرج يدعي حب آل البيت ويطالب بدم الحسين؛ فتبعه كثير من الناس(٥).

[صفة الطائفة المنصورة]

«**ولا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق منصورة**»؛ لأن الحديث برواياته قد يورِث

---

(١) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة، وعُرف في الجاهلية برحمان اليمامة، وسماه النبي ﷺ: مسيلمة الكذاب. ادعىٰ النبوة في حياة النبي ﷺ، جَيَّش له أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشًا بقيادة خالد بن الوليد فقضىٰ عليه سنة (١٢هـ). ينظر: الروض الأنف للسهيلي ٤/ ٣٥٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٢٥٦.

(٢) هو: عبهلة -وقيل: عيهلة- بن كعب بن الحارث بن عمرو بن عبدالله بن سعد بن عنس بن مذحج، وكان يدعىٰ ذا الحمار، لحمار كان معه قد راضه وعلمه يقول له: اسجد، فيسجد ويقول له: اجث، فيجثو. متنبئ مشعوذ من أهل اليمن، أسلم كما أسلمت اليمن، وارتد في أيام النبي ﷺ، فكان أول من ارتد في الإسلام، ادعىٰ النبوة، وتغلَّب علىٰ نجران وصنعاء، واتسع سلطانه حتىٰ غلب علىٰ ما بين مفازة حضرموت إلىٰ الطائف إلىٰ البحرين والأحساء إلىٰ عدن. قتله فيروز الديلميّ، وعاضده في ذلك داذويه، وقيس بن مكشوح المرادي. يُنظر: التنبيه والإشراف ١/ ٢٤٠، وسير أعلام النبلاء (راشدون/ ٢٨)، ووفيات الأعيان ٣/ ٦٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٣٣١.

(٣) هو: طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي، صاحب رسول الله ﷺ، يُضرب بشجاعته المثل، أسلم سنة تسع، ثم ارتد، وتنبأ بنجد، وتمت له حروب مع المسلمين، ثم انهزم، وخذل، ولحق بآل جفنة الغسانيين بالشام، ثم ارعوىٰ، وأسلم، وحسن إسلامه لما توفي الصديق، ثم شهد القادسية ونهاوند، وكتب عمر إلىٰ سعد أنْ شاور طليحة في أمر الحرب ولا توله شيئًا. استشهد بنهاوند سنة: ٢١هـ. يُنظر: الاستيعاب ٢/ ٧٧٣، وتاريخ الإسلام ٢/ ١٢٦.

(٤) هو: المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، أبو إسحاق، وُلد عام الهجرة، وليست له صحبة، كان ممن خرج علىٰ الحسن بن علي بن أبي طالب في المدائن، ثم صار مع ابن الزبير بمكة فولاه الكوفة فغلب عليها ثم خلع ابن الزبير ودعا إلىٰ الطلب بدم الحسين فالتف عليه الشيعة. كان يزعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه، يُقال: إنه الكذاب الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «يخرج من ثقيف كذاب ومبير». أخرجه مسلم (٢٥٤٥)، قُتل في رمضان سنة سبع وستين. يُنظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥، وتاريخ الإسلام ٢/ ٧٠٦، ولسان الميزان ٨/ ١٢.

(٥) ينظر: البداية والنهاية ٨/ ٣١٩-٣٢٠.

عند بعض الناس اليأس والقنوط؛ حيث إن الجمل السابقة كلها مخيفة، لكن قال النبي ﷺ هذا الكلام دفعًا لهذا اليأس وذاك القنوط.

يقول الإمام أحمد: «إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث، فلا أدري من هم»(١)، والإمام البخاري يقول: «هم أهل العلم»(٢)، والمقرر أنهم من كان علىٰ سبيل السلف الصالح، وعلىٰ طريقتهم ومنهجهم، لم يغيروا، ولم يبدلوا، ولا يلزم أن يكونوا من بلد واحد، أو من أهل فن واحد، بل قد يكون منهم المفسِّر، ومنهم المحدث، ومنهم الفقيه الذي يعول في فقهه علىٰ النص الكتاب والسنة، ومنهم المجاهد لإعلاء كلمة الله جل وعلا.

«**لا يضرهم من خذلهم**»: يفهم من هذا أنه قد يوجد من هذه الأمة من يخذل هذه الطائفة، وهذا موجود الآن، فمن كان علىٰ الحق يصطدم بمن يثبطه ويخذله.

«**حتىٰ يأتي أمر الله تبارك وتعالى**»: وهو قيام الساعة الخاصة بهم، أو العامة لجميع الناس، أما ما يخصهم، ويخص الأخيار، فريح تأتي تقبض أرواح هؤلاء الذين هم علىٰ الجادَّة، فلا يبقىٰ في الأرض بعدهم أحد فيه خير(٣)، وقد سبق ذكر أنه لا تقوم الساعة إلا علىٰ شرار الناس، حتىٰ لا يقال في الأرض: الله، الله.

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص:٢).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ١٣/ ٦٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو الطويل، وفيه: «... ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشأم، فلا يبقىٰ علىٰ وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته...». أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسىٰ وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور، (٢٩٤٠).

ومن كان على منهج السلف الصالح، فهو ناج، وقد قال ابن تيمية في الواسطية: «فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة: أهل السنة والجماعة»(١).

فلما نوظر من قبل خصومه من علماء وقته، قالوا له: مفهوم كلامك أن من لا يعتقد هذه العقيدة ليس بناج، قال: لم أقلْ هذا، بل قلتُ: هذه عقيدة السلف الصالح، والذي يعتقدها ترجى له النجاة؛ لأنه قد يأتي بما يخل بها، ويأتي بما يدخل النار بسببه، فليس هذا على سبيل الحصر(٢).

ويرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد يوجَد من المخالفين في شيء من مسائل هذه العقيدة مَن ينجو بسبب آخر، إما بحسنات كثيرة ماحية، أو برحمة أرحم الراحمين، أو بشفاعة الشافعين، وما أشبه ذلك ما دام في دائرة الإسلام، فليس قوله عقيدة الفرقة الناجية على سبيل الحصر، فهو ردٌّ على خصومه بهذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[المسائل المستفادة من الباب]

«فيه مسائل: الأولى: تفسير آية النساء»: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١] وقد سبق الكلام فيها.

«الثانية: تفسير آية المائدة»: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠].

«الثالثة: تفسير آية الكهف»: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

وهذه الآيات كلها مناسبة في ترجمة كون بعض هذه الأمة يعبد الأوثان، بمعية

(١) العقيدة الواسطية (ص: ٥٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٧٩.

الحديث اللاحق لها «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**» كما تقدم.

«**الرابعة - وهي من أهمها -: ما معنىٰ الإيمان بالجبت والطاغوت؟**»: في هذا الموضع «**هل هو اعتقاد قلب؟**»: يؤمنون به اعتقادًا، كما يؤمنون بالله، أو من دون الإيمان بالله «**أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟**»: الشيخ يأتي بمثل هذه الاستفهامات ليثير ذهن القارئ والسامع ليبحث.

والمقصود بقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]: أي: أن أهل الكتاب من اليهود، لما ذهبوا إلىٰ مكة، والتقوا بمشركي قريش - وهم يعلمون أن مشركي قريش علىٰ باطل - وافقوهم في قولهم، كما قد سبق بيانه.

فهل حكم مَنْ وافق أصحاب العقيدة الباطلة مع بغضها، ومعرفة بطلانها، من غير إكراه له حكمُ الكافرِ، فيعتبر إيمانًا بالجبت والطاغوت، أو أنه لا يكون مؤمنًا به حتىٰ يعتقد؟

والجواب: أنهم كانوا لا يعتقدون أن المشركين أهدىٰ من الرسول ﷺ وأصحابه سبيلًا، ومع ذلك حكمت الآية عليهم بأنهم يؤمنون بالجبت والطاغوت، والشيخ يريد أن يقرر أن موافقة الكفار في الظاهر - ولو باللسان من غير إكراه - لها حكم الكفر.

وفي حديث عدي بن حاتم لما جاء إلىٰ النبي ﷺ يسأله في قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] قال: يا رسول الله، إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: «**أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله، فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله، فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم**»[١].

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨٩).

لكن هل يقتضي هذا أنه منهم، وأنه يخرج من الدين بالكلية؟

والجواب: أن كلام الشيخ ينبئ بأنه يميل إلىٰ هذا، وإليه ذهب كثير من الشراح فقالوا: إن مجرد الموافقة الظاهرة علىٰ الطاغوت، ولو مع عدم إقرار القلب توجب الحكم بالشرك، وفصل في ذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وإليك بعض أقوالهم:

قال الشيخ سليمان بن سحمان في «تنبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدَعة الوخيمة»: «وكذلك الكفر بالطاغوت، لا يكفي في ذلك مجرد اعتقاد القلب فقط، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد:

باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان، وقول الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾، قال في المسائل في معنىٰ الطاغوت: الرابعة - وهي من أهمها -: ما معنىٰ الإيمان بالجبت والطاغوت؟ هل هو اعتقاد القلب، أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟ انتهىٰ.

فإذا تبين لك هذا فاعلم أن اعتقاد بطلان عبادة غير الله لا يكفي في النجاة وحده، بل لا بد مع ذلك من تكفيرهم، والبراء منهم ومن دينهم، والتصريح لهم بذلك، وإظهار العداوة والبغضاء لهم»(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «حاشية كتاب التوحيد»: «وفيه: معرفة الإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع، هل هو اعتقاد قلب، أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟ أي: فالإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع هو موافقة أصحابها مع بغضها، ومعرفة بطلانها، كفعل علماء السوء مع أهل الحق، حرفة يهودية، ووراثة غضبية.

(١) تنبيه ذوي الألباب السليمة (ص: ٧١).

ومطابقة الآية للترجمة: أنه إذا كان الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت، فهذه الأمة التي أوتيت القرآن لا يستنكر ولا يستبعد أن تعبد الجبت والطاغوت؛ فإن الرسول ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة ستفعل مثل ما فعلت الأمم قبلها»(١).

وقال الشيخ عبد الله الدويش في «التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد» في شرح المسألة الرابعة: «أي: أنه ليس اعتقاد قلب؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإنما هو موافقة أصحابها، فلما وافقوهم عليه جعله الله إيمانًا بالجبت والطاغوت»(٢).

ويقول الشيخ ابن عثيمين في شرحها: «أما إيمان القلب واعتقاده، فهذا لا شك في دخوله في الآية، وأما موافقة أصحابها في العمل مع بغضها ومعرفة بطلانها، فهذا يحتاج إلىٰ تفصيل، فإن كان قد وافق أصحابها؛ بناءً علىٰ أنها صحيحة، فهذا كفر، وإن كان قد وافق أصحابها ولا يعتقد أنها صحيحة، فإنه لا يكفر، لكنه - لا شك - علىٰ خطر عظيم يخشىٰ أن يؤدي به الحال إلىٰ الكفر والعياذ بالله»(٣).

والخلاصة: أن الأوائل أطلقوا المسألة؛ فمن وافق ولو ظاهرًا بلا اعتقاد، فله حكم الكفر، وأما الشيخ ابن عثيمين، ففصَّل.

«الخامسة: قولهم: إن الكفار الذين يعرفون كفرهم أهدىٰ سبيلًا من المؤمنين»:
واليوم نسمع من بعض المسلمين أن الكفار أحسن حالًا من المسلمين؟ حتىٰ سمعنا من يقول: أي سعادة عند المسلمين؟! السعادة كلها في الغرب. نسأل الله العافية.

---

(١) حاشية كتاب التوحيد (ص: ١٧٦).
(٢) التوضيح المفيد (ص: ١٣٦).
(٣) القول المفيد ١/ ٤٨٣.

«السادسة: وهي المقصودة بالترجمة: أن هذا لا بد أن يوجَد في هذه الأمة، كما تقرر في حديث أبي سعيد»: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» والواقع يشهد له، وإن كان وجوده بقلة في الأزمنة الماضية؛ إلا أن وجوده الآن بكثرة.

«السابعة: التصريح بوقوعها - أعني: عبادة الأوثان - في هذه الأمة في جموع كثيرة»: فهناك فئام من الناس يلحقون بالمشركين ويعبدون الأوثان، وليسوا أفرادًا.

«الثامنة: العَجَب العجاب، خروج من يدعي النبوة، مثل المختار»: المختار بن أبي عبيد، وأخته صفية بنت أبي عبيد زوجة العبد الصالح الناسك عبد الله بن عمر(١).

«مع تكلمه بالشهادتين، وتصريحه بأنه من هذه الأمة، وأن الرسول حق، والقرآن حق، وفيه»، يعني: في القرآن الذي يتلوه ويقرؤه ويعتقد أنه حق «أن محمدًا خاتم النبيين، ومع هذا يُصدق في هذا كله مع التضاد الواضح، وقد خرج المختار في آخر عصر الصحابة وتبعه فئام كثيرة»؛ لأنه تغطىٰ وتسربل بدعوىٰ المطالبة بدم الحسين.

«التاسعة: البشارة»، يعني: أنَّه مع كل ما تقدم مما يدعو إلىٰ القلق فهناك البشارة «بأن الحق لا يزول بالكلية»، بل يبقىٰ، وتبقىٰ عليه طائفة منصورة إلىٰ قيام الساعة.

«كما زال فيما مضىٰ»، يعني: أنه زال بالكلية في الأمم السابقة، «بل لا تزال عليه طائفة»: وهذه الطائفة تكون في أماكن متعددة؛ فمنهم: من قال: في بيت المقدس(٢)، ومنهم: من قال: في الشام(٣) وبيت المقدس من الشام، والواقع يشهد بأنها موجودة

(١) ينظر: البداية والنهاية ٨/ ٣١٩.

(٢) استدلالا بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم؛ إلا ما أصابهم من لأواء، حتىٰ يأتيهم أمر الله وهم كذلك» قالوا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: «ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس». رواه أحمد (٢٢٣٢٠)، وقال في مجمع الزوائد ٧/ ٢٨٨: «رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات».

(٣) استدلالا حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتىٰ يأتيهم أمر الله وهم علىٰ ذلك» قال عمير: فقال مالك بن يخامر: =

في أقطار المسلمين.

«**العاشرة: الآية العظمىٰ: أنهم مع قلَّتِهم لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم**»؛ لأنه ليست العبرة بالكثرة، وإنما العبرة بالثبات علىٰ الحق.

«**الحادية عشرة: أن ذلك الشرط إلىٰ قيام الساعة**»، أي: أنهم قائمون علىٰ الحق إلىٰ قيام الساعة، وفي بعض النسخ: «**أن ذلك من أشراط الساعة**»، وقد سبق ذكر حديث ساعتهم الخاصة، وهي الريح.

«**الثانية عشرة: ما فيهن من الآيات العظيمة**»: كل ما في الباب من الآيات العظيمة، إلا أن المؤلف يريد حديث ثوبان، فالضمير هنا يعود عليه؛ لأنه فصل ما فيه من الآيات العظيمة فقال:

«**منها: إخباره بأن الله زوىٰ له المشارق والمغارب**»: وهذه آية عظيمة، فالأرض علىٰ سعتها وامتدادها تمكن النبي ﷺ من رؤيتها.

«**وأخبر بمعنىٰ ذلك، فوقع كما أخبر، بخلاف الجنوب والشَّمال**»: وذلك أن ملك أمته سيبلغ ما زوي له من الشرق والغرب، بخلاف الجنوب والشمال.

«**وإخباره بأنه أعطي الكنزين**»: الأحمر والأبيض، فكان كذلك.

«**وإخباره بإجابة دعوته لأمته في الاثنتين، وإخباره بأنه منع الثالثة**»: «**ألا يجعل بأسهم بينهم**»، فهذه التي لم تُجَبْ.

«**وإخباره بوقوع السيف وأنه لا يرفع إذا وقع**»: وهو من أعلام نبوته؛ حيث حدث ما أخبر به.

= «قال معاذ: وهم بالشأم»، فقال معاوية: «هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول: وهم بالشأم». أخرجه البخاري، كتاب المناقب، (٣٦٤١).

«**وإخباره ببقاء الطائفة المنصورة**»: وهذا كله جاء مصرحًا به في الحديث.

«**وكل هذا وقع كما أخبر، مع أن كل واحدة منها من أبعد ما يكون في العقول**»: أي: أن هذه الأمور التي ذكرت في الحديث وقعت كما أخبر، مع أنها بعيدة في العقول؛ لأنها غيب لا يعلمه إلا الله، ولكنه سبحانه أطلع نبيه علىٰ ذلك.

«**الثالثة عشرة: حصره الخوف علىٰ أمته من الأئمة المضلين**»: وذلك لعِظَم أثرهم في الناس، فالولاة يحملونهم علىٰ مخالفة الشرع بالقوة، والعلماء بالتضليل، وكذلك العباد الذين يتعبدون علىٰ غير هدىٰ.

«**الرابعة عشرة: التنبيه علىٰ معنىٰ عبادة الأوثان**»: وقد تقدم.





باب
ما جاء في السحر

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢].

وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان»(١).

وقال جابر: «الطواغيت كهان كان ينزل عليهم الشيطان في كل حي واحد»(٢).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٣).

---

(١) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ١٩٦، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٣٤)، والطبري في تفسيره (٩٧٦٦)، قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٥٢: «وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده، وعبد الرحمن بن رستة في كتاب الإيمان كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله، وإسناده قوي».

(٢) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ١٩٥، وأخرجه الطبري في تفسيره (٥٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، (٢٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١).

وعن جندب مرفوعًا: «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الترمذي، وقال «الصحيح أنه موقوف»[(١)].

وفي صحيح البخاري، عن بَجَالة بن عبدة، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة»، قال: فقتلنا ثلاث سواحر[(٢)].

وصح عن حفصة رضي الله عنها: أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها، فقتلت[(٣)].

وكذلك صح عن جندب رضي الله عنه[(٤)].

قال أحمد: «عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم»[(٥)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية البقرة.
- الثانية: تفسير آية النساء.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، (١٤٦٠)، وصححه الحاكم (٨٠٧٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال: وكيع هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفا»، وقال في ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٣٤١: «رواه إسماعيل بن مسلم: عن الحسن، عن جندب، وإسماعيل متروك الحديث»، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٦٠: «والصحيح أنه موقوف».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس، (٣٠٤٣)، وأحمد (١٦٥٧)، والحديث في البخاري كما ذكر المصنف برقم (٣١٥٦)، إلا أنه لم يذكر هذا اللفظ.

(٣) أخرجه مالك في موطئه بلاغًا برواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٥٥٣)، ووصله عبد الرزاق (٢٨٤٩١)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٩١)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول ٢/ ٥٩٠، وابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٥٧، وابن كثير في تفسيره ١/ ٤٣٨.

(٤) وهو حديث الحسن البصري: «أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندبا، فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه فبلغ ذلك سلمان، فقال: «بئس ما صنعا لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرًا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف». أخرجه الدارقطني (٣٢٠٥)، والحاكم واللفظ له (٨٠٧٥) وصححه، والبيهقي في الكبرىٰ (١٦٩٤٣)، وفي مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٨) أن الأمير الوليد بن عقبة، وأن الساحر اسمه أبو بستان.

(٥) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد؛ للخلال (ص: ٤٢٦، ٤٦٥).

◀ الثالثة: تفسير الجبت والطاغوت، والفرق بينهما.

◀ الرابعة: أن الطاغوت قد يكون من الجن، وقد يكون من الإنس.

◀ الخامسة: معرفة السبع الموبقات المخصوصات بالنهي.

◀ السادسة: أن الساحر يكفر.

◀ السابعة: أنه يُقتل ولا يستتاب.

◀ الثامنة: وجود هذا في المسلمين علىٰ عهد عمر، فكيف بعده؟!

الشَّرْح

[حكم السحر وأنواعه]

«**باب ما جاء في السحر**»: مما يدل علىٰ تحريمه؛ من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والتغليظ فيه وأنه شرك.

والسحر: ما لطف وخفي سببه؛ ولذا سمي آخر الليل سحرًا؛ لأن الأعمال التي تقع فيه تخفىٰ علىٰ كثير من الناس؛ فهو وقت نوم الناس وراحتهم، وما يؤكل في آخر الليل يسمىٰ سحورًا(١).

ومنه سمي البيان سحرًا في قوله ﷺ: «**إن من البيان لسحرًا**»(٢)؛ لأنه يعمل عمل السحر من التأثير في النفوس، وإن كان الحديث يحتمل أن يكون مدحًا، وأن يكون ذمًا؛ فإذا كان هذا البيان لنصرة الحق، وإظهاره، والرد علىٰ مخالفيه ومناوئيه؛ فهذا مدح، وإذا كان نصرًا للباطل وإخفاء للحق، فإن هذا يكون ذمًّا.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة، (٥١٤٦)، وأبو داود (٥٠٠٧)، والترمذي (٢٠٢٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والسِّحْر أنواع:

◈ **فمنه:** ما هو مبني على الشرك الأكبر؛ وهو ما كان فيه استعانة بالجن، وتقريب القرابين للشياطين؛ فهذا لا إشكال في كونه شركًا أكبر، ومناقضًا لأصل التوحيد؛ ولذا ذكر الإمام المجدد هذا الباب في كتاب التوحيد.

◈ **ومنه:** ما يكون برقى وتعاويذ، وأدوية وأدخنة، يستعملها من يريد إيقاع الضر بغيره، وهذا مختلف في كفره، وعموم النصوص تدل على أنه كفر، والقول بكفره ووجوب قتله هو قول جمهور أهل العلم من الحنابلة، والمالكية، والحنفية، وأما الشافعية فهم يفصلون في قتله: فإن قَتَلَ بسحره قُتِلَ به قصاصًا؛ وإلا، فلا، ويسأل عنه، فإن اعترف بما يوجب كفره وإباحة دمه، أو اعتقد إباحة السحر، كان كافرًا بمعتقده لا بسحره، بعد أن يستتاب[(١)].

۞ [ضرر السحر]

ضرر السحر والسحرة خطير جدًّا، وذلك لأمرين:

الأول: منافاته ومناقضته لأصل التوحيد.

الثاني: لضرره البالغ على المسحور في جميع جهاته؛ في دينه، وعقله، وبدنه، وفي تعامله مع أقرب الناس إليه، فلا يوجَد أضر من السحر، نسأل الله العافية؛ ولذا جاء قتله عن ثلاثة من الصحابة.

والإشكال هو: في أن يتساهل مع هؤلاء، وينتشر وجودهم، ويعظم ضررهم، وأدهى من ذلك وأمر حينما يُستعمَلون فيما يظن أنه ينفع.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، والتاج والإكليل ٨/ ٣٧٠، والأم ١/ ٢٣٩، والمغني ٩/ ٣٠، والمحلى ١٢/ ٤١٠.

ولو انتفع أحد بوجودهم بأن كان مسحورًا، ثم انتفع بالنشرة عندهم، فالضرر الحاصل في دنياه لا يقاوم ولا يقارب الضرر الحاصل في أخراه، والدنيا لا تساوي شيئا بالنسبة للآخرة.

[سحر النبي ﷺ]

وقد سُحر النبي ﷺ، وهذا ثابت في البخاري وغيره[(١)]، وأنكره المعتزلة؛ لأن السحر عندهم ينافي العصمة؛ لأن من آثاره أنه كان يخيل إليه ﷺ أنه يأتي الشيء وهو لا يأتيه[(٢)].

وهذا الكلام مردود عليهم؛ لأن ذلك كان في شأن الدنيا، أما ما يتعلق بالوحي وتبليغ الدعوة، فلم يزل معصومًا بالإجماع، لم يحصل فيه خلل، ومن أجل هذا حكم العلماء على قصة الغرانيق[(٣)] بأنها موضوعة؛ لأنها تتعلق بالتبليغ، وتنافي مقتضى العصمة في التبليغ، وقد ألف الألباني رحمه الله: «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق».

(١) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم: قالت حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، دعا رسول الله ﷺ، ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: «**يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان**» قالت: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم قال: «**يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين**» قالت فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: «**لا أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرا، فأمرتُ بها فدفنت**». أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، (٥٧٦٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب السلام، باب السحر، (٢١٨٩)، وابن ماجه (٣٥٤٥).

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٣٢/ ٣٦٨.

(٣) تنظر القصة مع الروايات والكلام عليها: نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق (ص: ١٠).

[الكلام في الرازي صاحب مفاتيح الغيب]

ذكر الحافظ ابن كثير أنواعًا للسحر، نقلًا عن أبي عبد الله الرازي في تفسيره الكبير المسمىٰ «مفاتيح الغيب»، وذكر أنه قد نُسب إلىٰ الرازي كتاب يسمىٰ «السر المكتوم في مخاطبة الشمس والنجوم» استقصىٰ فيه بعض أنواع السحر، فإن ثبتت نسبته إلىٰ الرازي فهو علىٰ خطر عظيم، وبعض العلماء يشكك في نسبته إليه(١).

وقد أشار الآلوسي في تفسيره إلىٰ فساد بضاعته في الحديث، فقال: «وروي أن امرأة كانت تصيح في سكك المدينة: دلوني علىٰ رسول الله ﷺ، فرآها ﷺ فسألها: ماذا حدث؟ فقالت: يا رسول الله إن زوجي غاب، فزنيت فجاءني ولد من الزنا، فألقيت الولد في دَنّ خلٍّ فمات، ثم بعت ذلك الخل، فهل لي من توبة؟ فقال ﷺ: أما الزنا، فعليك الرجم بسببه، وأما القتل، فجزاؤه جهنم، وأما بيع الخل، فقد ارتكبت كبيرًا، لكن ظننت أنك تركت صلاة العصر.

ذكره الإمام [أي: الرازي]، وهو لعمري إمام في نقل مثل ذلك مما لا يعول عليه عند أئمة الحديث، فإياك والاقتداء به»(٢). وهذا مبالغة في الذم.

وأقول: تفسيره فيه فوائد ونكات ولطائف مبنية علىٰ العقل، ومع ذلك فأمره عظيم، فقد وقع في أهل السنة وقوعًا شديدًا، ونظَّر للبدعة ودافع عنها، وقال عن كتاب التوحيد لابن خزيمة بعد أن ذكر اعتراضه علىٰ طريقته في إثبات الصفات لله: «واعلم أن محمد بن إسحاق بن خزيمة أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية في الكتاب الذي سماه «بالتوحيد»، وهو في الحقيقة كتاب الشرك»(٣).

---

(١) نسبه له ابن تيمية في غير ما موطن جازمًا، وكذا الذهبي في المغني ٢/ ٥٠٨ وقال: «له السر المكتوم في مخاطبة النجوم يدل عل ضلاله وقلة إيمانه؛ فإنه سحر صريح، فلعله تاب منه». وأنكر نسبته له السبكي في طبقات الشافعية ٨/ ٨٧ فقال: «وأما كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم، فلم يصح أنه له، بل قيل: إنه مختلق عليه».

(٢) تفسير الآلوسي ١٥/ ٤٥٧.

(٣) تفسير الرازي ٢٧/ ٥٨٢.

يقول هذا الكلام في ابن خزيمة الذي يسميه شيخ الإسلام: إمام الأئمة[١]، ومع ذلك سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرازي، فقال عنه: «ومن الناس من يسيء به الظن، وهو: أنه يتعمد الكلام الباطل؛ وليس كذلك بل تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له»[٢].

ونحن نبرأ إلىٰ الله أن نحكم علىٰ ما في القلوب، فالله يتولاها.

وقد نقل شيخ الإسلام في الحموية أبياتًا تدل علىٰ أنه رجع عن أقواله السيئة في الاعتقاد، واهتمامِهِ بعلم الكلام واطراح الوحيين[٣]، فإن صح هذا فرحمة أرحم الراحمين وسعت كل شيء.

[حقيقة السحر وصوره قديما وحديثا]

وعودًا إلىٰ موضوعنا نقول: نقل ابن كثير عن أبي عبد الله الرازي أنواع السحر فقال:

«ثم قد ذكر أبو عبد الله الرازي أن أنواع السحر ثمانية:

الأول: سحر الكلدانيين والكشدانيين[٤]، الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة السبعة المتحيرة، وهي: السيارة، وكانوا يعتقدون أنها مدبِّرة للعالَم، وهم الذين بعث الله إليهم إبراهيم الخليل مبطلًا لمقالتهم ورادًّا لمذهبهم، وقد استقصىٰ في

---

(١) لقبه بهذا في كثير من مصنفاته ينظر علىٰ سبيل المثال: مجموع الفتاوىٰ ٣/ ١٩٢، ٥/ ٥٢، ٥/ ١٣٨.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٥/ ٣٦٢.

(٣) ينظر: الفتوىٰ الحموية (ص: ١٩٢).

(٤) الكُلدانيون: جيل من الناس انقرضوا، كأنهم نسبوا إلىٰ كلدان دار مملكة الفرس بالعراق. والكُشدانيون، بالضم: طائفة من عبدة الكواكب من أهل بابِل وغيرهم أتباع نمرود بن كنعان البابلي، وهم الذين بعث إليهم الخليل عليه السلام. ينظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٣/ ٥٦، والرد علىٰ المنطقيين (ص: ٢٨٦)، وتاج العروس ٩/ ١١٠ و٣٦/ ٥٧.

كتاب: «السر المكتوم في مخاطبة الشمس والنجوم» المنسوب إليه فيما ذكره القاضي ابن خَلِّكان وغيره، ويقال: إنه تاب منه، وقيل: بل صنَّفه علىٰ وجه إظهار الفضيلة لا علىٰ سبيل الاعتقاد، وهذا هو المظنون به؛ إلا أنه ذكر فيه طرائقهم في مخاطبة كل من هذه الكواكب السبعة، وكيفية ما يفعلون، وما يلبِّسونه، وما يتمسكون به»[(١)].

ومعنىٰ قوله: «علىٰ وجه إظهار الفضيلة»: إظهار فضيلته؛ بسعة علومه وانتشاره؛ غير أن علمه بدقائق هذا الأمر وتفاصيل ما عندهم مشْكِل؛ لأنه سحر.

إلا أن هذا الإشكال يزول عندما تعرف رأيه في علم السحر، والذي نقله عنه ابن كثير؛ قال الرازي: «العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، اتفق المحققون علىٰ ذلك؛ لأن العلم لذاته شريف، وأيضًا لعموم قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]»[(٢)].

سبحان الله! علم يؤدِّي ويوصِل إلىٰ الشرك الأكبر، ليس بقبيح ولا بمذموم؛ استدلالًا بعموم ما جاء في فضل العلم وأهل العلم؟!

ورحم الله الحافظ الذهبي إذ قال في الميزان: «فوالله، لأن يعيش المسلم جاهلًا خلف البقر، لا يعرف من العلم شيئًا سوىٰ سور من القرآن، يصلىٰ بها الصلوات، ويؤمن بالله وباليوم الآخر، خير له بكثير من هذا العرفان، وهذه الحقائق، ولو قرأ مائة كتاب، أو عمل مائة خلوة»[(٣)].

ومثل هذا يقال عن علم كالسحر؛ فإنه قبيح ومذموم.

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٧.
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٦.
(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٠.

وأكمل الحافظ ابن كثير نقله عن الفخر الرازي في أنواع السحر فقال:

«قال: والنوع الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية، ثم استدل علىٰ أن الوهم له تأثير، بأن الإنسان يمكنه أن يمشي علىٰ الجسر الموضوع علىٰ وجه الأرض، ولا يمكنه المشي عليه؛ إلا إذا كان ممدودًا علىٰ نهر أو نحوه»[(١)].

«النوع الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية، وهم الجن؛ خلافًا للفلاسفة والمعتزلة، وهم علىٰ قسمين: مؤمنون، وكفار وهم الشياطين، واتصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتصالها بالأرواح السماوية؛ لما بينهما من المناسبة والقرب.

النوع الرابع من السحر: التخيلات والأخذ بالعيون والشعبذة، ومبناه علىٰ أن البصر قد يخطئ ويشتغل بالشيء المعيَّن دون غيره.

قلت [أي: ابن كثير]: وقد قال بعض المفسرين: إن سحر السحرة بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبذة؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦] قالوا: ولم تكن تسعىٰ في نفس الأمر، والله أعلم»[(٢)].

وهذه حجة من يقول: إن السحر لا حقيقة له في الواقع، وإنما هو تخييل وتمويه.

والشعبذة، ويقال لها: الشعوذة، والتي ذكرها ابن كثير نقلًا عن الرازي: هي التي تسمىٰ في هذه الأعصار بخفة اليد، وما زال هذا النوع يُزاوَل لاسيما في العُطَل الصيفية في المتنزهات وغيرها، وبعض الناس لديه من باب التجربة

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٧.
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٩.

ومن باب المِرَان شيء منها، لكن مثل هذا يجب منعه، ولو لم يكن فيه شيء من السحر؛ لأنه يلبِّس على الناس، وحينئذٍ لا يُدرى السحر من غيره، وكل شيء موهِم يخلط حقًا بباطل، سواءٌ كان من الأقوال، أو من الأفعال؛ يجب منعه؛ لأنه يصير ذريعة للمبطلين. ويكمل ابن كثير نقلًا عن الرازي:

«النوع الخامس من السحر: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركَّبة من النِّسَب الهندسية؛ كفارس على فرس في يده بوق، كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق من غير أن يمسه أحد»(١).

وقيل في الساعات أوَّلَ ما ظهرت: إنها من هذا النوع، وقد صُنف كتاب صغير قرأته قديمًا في الساعة: هل هي سحر أو صناعة؟

قال: «ومنها الصور التي تصورها الروم والهند، حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الإنسان، حتى يصورونها ضاحكة وباكية»(٢).

مثل ما يسمونه العرائس؛ التي تباع في أسواق المسلمين، عرائس مجسَّمة تضحك وتبكي، وترقص وتغني، وإذا أُجلست فتحت عينيها، وإذا أُضجعت أغمضت عينيها، وهي من هذا النوع، وهذه أشد مضاهاة لخلق الله من مجرد التصوير.

«قال الرازي: النوع السادس من السحر: الاستعانة بخواص الأدوية، يعني: في الأطعمة والدهانات.

النوع السابع من السحر: تعليق القلب، وهو أن يدعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم، وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور، فإذا اتفق أن يكون السامع

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٩.
(٢) السابق.

لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق، وتعلَّق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرهب والمخافة، فإذا حصل الخوف ضَعُفت القوىٰ الحساسة فحينئذٍ يتمكن الساحر أن يفعل ما يشاء.

النوع الثامن من السحر: السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفيفة لطيفة، وذلك شائع في الناس.

قلت [أي: ابن كثير]: وإنما أَدْخَلَ كثيرًا من هذه الأنواع المذكورة في فن السحر؛ للطافة مداركها؛ لأن السحر في اللغة: عبارة عما لطف وخفي سببه»[١].

قال أبو عبد الله القرطبي عن السحر: «وعندنا أنه حق، وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشاء»[٢].

هذا كلام الأشاعرة الذي سبق التنبيه عليه في تأثير السبب، فهم يرون أن الأسباب لا قيمة لها؛ فهي غير مؤثرة، وإنما يوجَد المسبَّب عندها، لا بها.

«**وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾**»، أي: يشتري السحر بالتوحيد، برأس ماله؛ لأن السحر شرك، فلا يمكن أن يتوصل إليه إلا بتقديم شيء للشياطين.

«﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]»، أي: ليس له نصيب في الآخرة، والذي ليس له نصيب في الآخرة هو المفلس الحقيقي، نسأل الله العافية.

«**وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾** [النساء:٥١]»: الآية قد تقدمت.

«**قال عمر رضي الله عنه: «الجبت السحر، والطاغوت الشيطان»**»: وهذا من تفسير الصحابي، وله حكم الرفع، وقد ذكرنا الخلاف فيه.

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧١.
(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٤٤.

والجبت: أعم من السحر، فالسحر بعض أفراده، وكذلك الطاغوت أعم من الشيطان، فالشيطان بعض أفراده، وتفاسير الصحابة فيها كثير من التفسير بالمثال، وقد يفسر عمر الجبتَ بالسحر، ويفسره غيره بشيء آخر؛ مما يدخل ويندرج تحت هذا اللفظ، فيكون الخلاف خلافَ تنوُّع لا تضاد؛ كما في قوله ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر:٣٢] بعضهم فسَّر المقتصدَ بالذي يأتي بالفرائض ولا يتنفَّل، والظالمَ لنفسه بالذي يخل بالصلوات أو يؤخرها عن وقتها، والسابقَ بالخيرات بالذي يضيف للفرائض النفل.

وفسر بعضهم الظالم لنفسه بالذي يخل بالزكاة، فلا يخرجها علىٰ وجهها، والمقتصد بالذي يخرج الواجب فقط، والسابق بالخيرات بالذي يزكي ويتنفَّل بالصدقات زيادة علىٰ ما افترض عليه، وهكذا[١].

وكل هذه الأقوال صحيحة، لكنها أفراد تندرج تحت الآية.

والأصل في الطاغوت أنه: كل ما تُجُوِّزَ به الحدُّ من معبود أو متبوع أو مطاع، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وذكر الإمام المجدد أن رؤوس الطواغيت خمسة؛ رأسهم الشيطان الأكبر إبليس، وذكر منهم من عبد من دون الله وهو راض، بخلاف من عبد من دون الله وهو لا يعلم، أو علم ولم يرضَ وأنكر؛ فهذا لا يسمىٰ طاغوتًا[٣].

«وقال جابر: «الطواغيت كهان كان ينزل عليهم الشيطان في كل حي واحد»»: يعني في الجاهلية في كل حي واحد من هؤلاء الكهان، الذين يدعون معرفة ما في الغيب، ويخبرون الناس عن المفقودات، وغير ذلك مما عُرف به الكهان في الجاهلية، وهؤلاء يوجدون علىٰ مر التاريخ بين المسلمين، وحكمهم معروف:

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ٤٧٥ وما بعدها.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٢٠١.
(٣) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/ ١٦١.

ضربة بالسيف - كما تقدم -؛ لأن الذي يدعي معرفة علم الغيب يكفر.

«**عن أبي هريرة** رضي الله عنه**، أن رسول الله** ﷺ **قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»**، أي: ابتعدوا عن السبع، فسألوه واستفصلوا؛ ليجتنبوها، فـ«**قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله»**: وفي حديثٍ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»[1] هذا هو الشرك.

«**والسحر**»: وهو من عطف الخاص على العام؛ لأنه نوع من الشرك، ولا يُتوصَّل إلىٰ السحر إلا بتقديم شيء مما لا يجوز صرفه إلا لله جل وعلا، فيكون شركًا.

«**وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**»: هذا من عظائم الأمور، وجاء: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا**»[2]، وذهب ابن عباس إلىٰ أنه لا توبة له، ويُذكَر عن أبي هريرة مثله وأنه يُخلَّد في النار[3]، ولكن آيات الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] أثبتت له التوبة؛ ولذا تُحمَل آية النساء علىٰ التغليظ والزجر، وكذا فتوىٰ ابن عباس محمولة علىٰ شخص سأله وهو يريد أن يقتل، فأراد أن يردعه ويزجره ويرده ويكفه عن القتل.

«**وأكل الربا**»: وهو معروف، وهو من عظائم الأمور، وحرب لله ورسوله، ويُبعَث المرابي - كما قال جمع من أهل العلم - مجنونًا[4]: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب القرآن، باب قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (١٤١)، وأبو داود (٢٣١١)، والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي (٤٠١٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، (٦٨٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبقت الإشارة إليه.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٨٣.

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] نسأل الله العافية.

«**وأكل مال اليتيم**»: أكل أموال الناس بالباطل كله محرَّم، لكن يزيد شدة إذا كان مال يتيم؛ لأنه لا يجد من يدافع عنه؛ ولذلك أكد على اليتيم وجاءت فيه النصوص الكثيرة.

وعُبِّر عنه وعن الربا بالأكل؛ لأنه أعظم وجوه الانتفاع بالمال.

«**والتولي يوم الزحف**»: أي: إذا حضر القتال تولى وفر هاربًا.

«**وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»: والقذف شأنه عظيم، وقد جاء في عداد الموبقات، ويكفي في الوعيد عليه ما جاء في القرآن، وقد رُتِّبَ على قذف المحصنات ثلاثة أحكام، هي: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]: الجلد، ورد الشهادة، والحكم بالفسق، ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٥] فاستثنى من تاب.

وهل يُستثنى التائب من الأحكام كلها أو من بعضها؟

أما الجلد، فلا يُعفى منه اتفاقًا، وأما وصفه بالفسق فالاتفاق على أنه يرتفع عنه بالتوبة، واختلف في قبول شهادته، وهذا متردد بين أمرين متفق عليهما، أحدهما لا يُعفى عنه وهو الجلد، والثاني يُعفى عنه وهو الفسق؛ ولذلك اختلف أهل العلم في قبول شهادة القاذف إذا تاب؛ فمنهم: من استدل بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤] وهذا يدل على التأبيد، ومن أهل العلم: من يرى أنه تقبل شهادته؛ لأن رد الشهادة كان بسبب الفسق، وإذا ارتفع هذا الوصف بالتوبة ارتفع ما ترتب عليه وهو رد الشهادة[١].

(١) ذهب الحنفية إلى رد شهادة القاذف ولو تاب، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة القاذف إذا تاب. ينظر: المبسوط ١٦/ ١٢٧، والذخيرة للقرافي ١٠/ ٢١٧، والأم ٦/ ٢٢٥، والمغني ١٠/ ١٧٨.

والمقصود أن هذه السبع موبقات، ومنها ما لا يغفر كالشرك والسحر إذا وصل إلىٰ مرتبة الكفر، وأما الأمور الخمسة بعدها، فهي كبائر ومن عظائم الأمور، ولكنها تحت المشيئة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

والشاهد من الحديث قوله: «**والسحر**»، فهل يُستدل بالحديث علىٰ أن السحر كفر؟

الأصل المغايرة بالعطف، فيكون الشرك غير السحر، والنصوص تدل علىٰ أن منه ما هو شرك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ﴾ [البقرة:١٠٢] وهذا هو سحر العقد والتمائم.

وهناك سحر بالأدوية والتدخين، وأمور أخرىٰ وتعاويذ، قد تخلو من الشرك فيُتردد في الحكم عليها بالكفر، ومع ذلك فشأنه خطير، وبعض العلماء لا يفرِّق، فكل ما سمي سحرًا، يكون شركًا وكفرًا عندهم.

وتعلُّم السحر حرام؛ لأن تعلمه يتوصل به إلىٰ تطبيقه[(١)] وقد مر كلام الرازي والرد عليه.

«**وعن جندب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»، وهو: جندب بن كعب المعروف بجندب الخير[(٢)]، وفي بعض مصادر التخريج جندب بن عبد الله البَجَلي[(٣)]، وليس بصحيح، بل الصواب أنه من حديث جندب الخير.

«**مرفوعًا**»، يعني: إلىٰ النبي ﷺ.

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٩٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، وتحفة المحتاج، ٩/ ٦٢، والمغني ٩/ ٢٨.

(٢) هو: جندب بن عبد الله، ويقال: ابن كعب، الأزدي، أبو عبد الله، الصحابي، وقيل: ليست له صحبة، قتل يوم صفين مع علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٧، وإكمال تهذيب الكمال ٣/ ٢٤٧.

(٣) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، أبو عبد الله، له صحبة، كان بالكوفة، ثم صار إلىٰ البصرة، وبقي إلىٰ حدود سنة سبعين. ينظر: الاستيعاب ١/ ٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٤.

«**حد الساحر ضربة بالسيف**»: أو «**ضربُهُ بالسيف**».

«**رواه الترمذي، وقال: «الصحيح أنه موقوف»**، يعني: على الصحابي جندب.

وهل يمكن أن يقال مثل هذا بالرأي؟

والجواب: لا؛ لأن الحدود كلها توقيفية من عند الله، لا اجتهاد فيها.

«**وفي صحيح البخاري، عن بَجَالة بن عبدة، قال: كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» قال: فقتلنا ثلاث سواحر**»: وعلى هذا فحد الساحر القتل عند ثلاثة من الصحابة: عمر، وجندب، وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«**وصح عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت. وكذلك صح عن جندب**»: أي: جندب الخير الذي قال: «حد الساحر ضربة بالسيف».

«**قال أحمد: «عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ»**، أي: صح أن الساحر يُقتَل وهم من تقدَّم ذكرهم: عمر، وحفصة، وجندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: تفسير آية البقرة**»: وهي: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة:١٠٢] التي مطلعها ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ وقد تقدم الكلام فيها.

«**الثانية: تفسير آية النساء**»: وهي: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

«**الثالثة: تفسير الجبت والطاغوت والفرق بينهما**»: فالجبت السحر، والطاغوت الشيطان، وبينهما ارتباط؛ لأن الجبت الذي هو السِّحر لا يكون إلا عند طريق طاغوت وهو الشيطان.

«**الرابعة: أن الطاغوت قد يكون من الجن وقد يكون من الإنس**»: أي: أنه قد يكون من الجن في تفسير عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتفسيرُ جابر للطواغيت: أنهم كهان من الإنس.

«الخامسة: معرفة السبع الموبقات المخصوصة بالنهي»: ومنها السحر، محل الشاهد بالباب.

«السادسة: أن الساحر يكفر.

السابعة: أنه يُقتل ولا يستتاب»؛ لأن أمره خفي، وقد يُظهر توبة وهو غير صادق فيها؛ لخفاء أمره.

وإذا قلنا: إن الساحر يكفر، فيقتل حدًا وردة، وإذا قلنا: لا يُقتَل إلا إذا قَتَل بسحره، فيُقتل قصاصًا، والذمي إذا سحر مسلمًا، فقد نقض عهده، كما أنه إذا قتل مسلمًا فقد نقض عهده، ولو فجر بمسلمة فقد نقض عهده[1].

«الثامنة: وجود هذا في المسلمين علىٰ عهد عمر، فكيف بعده؟!»: ولا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه[2].

[ازدياد السحرة في العصور المتأخرة وطريق الوقاية منه]

والملاحَظ علىٰ مر العصور أن السحرة يزدادون - لا كثرهم الله -، وقد كثروا في عصرنا هذا كثْرة عظيمة، وأعرف شخصًا كان من طلابنا في الجامعة، وكان طالب علم جيد، وكان يزاول الدعوة، فسُحر، فترك ذلك كله، وكان يحاول مرارًا قتل أولاده الصغار، وتحول أمهم دونه، نسأل الله العافية.

وكم من إنسان حصل له بسبب السحر انتكاسة في حياته وتغيُّر شديد، وبعضهم ترك الصلاة، وبعضهم تعرَّض لوالديه، في أمور لا يمكن حصرها،

---

(١) ذهب الحنفية إلىٰ أن ساحر أهل الكتاب يقتل؛ لعموم الأدلة. وذهب المالكية، والحنابلة إلىٰ أنه لا يقتل؛ إلا إن قتل به، فيقتل؛ قصاصا، لا حدا، وعند المالكية يكون قتله إذا آذىٰ المسلمين بالسحر؛ لأنه نقض العهد. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، والتاج والإكليل ٨/ ٣٧٦، والمغني ٩/ ٣٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث الزبير بن عدي، قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقىٰ من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتىٰ تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم ﷺ». أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، (٧٠٦٨)، والترمذي (٢٢٠٦).

والحديث عنها يشيب الذوائب.

ومن اشترىٰ هذا السحر بالمال، فقد ارتكب موبقًا، وقد يصل إلىٰ حد الكفر؛ لأن الإقرار بالكفر كفر.

والذي يحصِّن من سحر السحرة وضررهم هي الأذكار؛ فقد جاء شخص إلىٰ ساحر وعرض عليه مبلغًا مغريًا؛ ليسحر امرأة خطبها ورفضت، فقال: أنظرني أسبوعًا، فلم يستطع أن يعمل بها شيئا، فطلب أسبوعًا آخر، وحاول الساحر مرات وعجز، ثم طلب أسبوعًا ثالثًا، فأنظره، فعجز الساحر.

والسبب أنها كانت ملازمة للأذكار في الصباح والمساء، وأذكار النوم، وليت الأمر انتهىٰ هنا، ولكن السحر المعقود لهذه المرأة الصالحة، وقع لأخت هذا الرجل الذي طلب السحر من الساحر لتلك المرأة؛ لأنها كانت مفرِّطة في الأذكار، والشياطين تحوم حول هذه البيوت التي لا أذكار فيه.

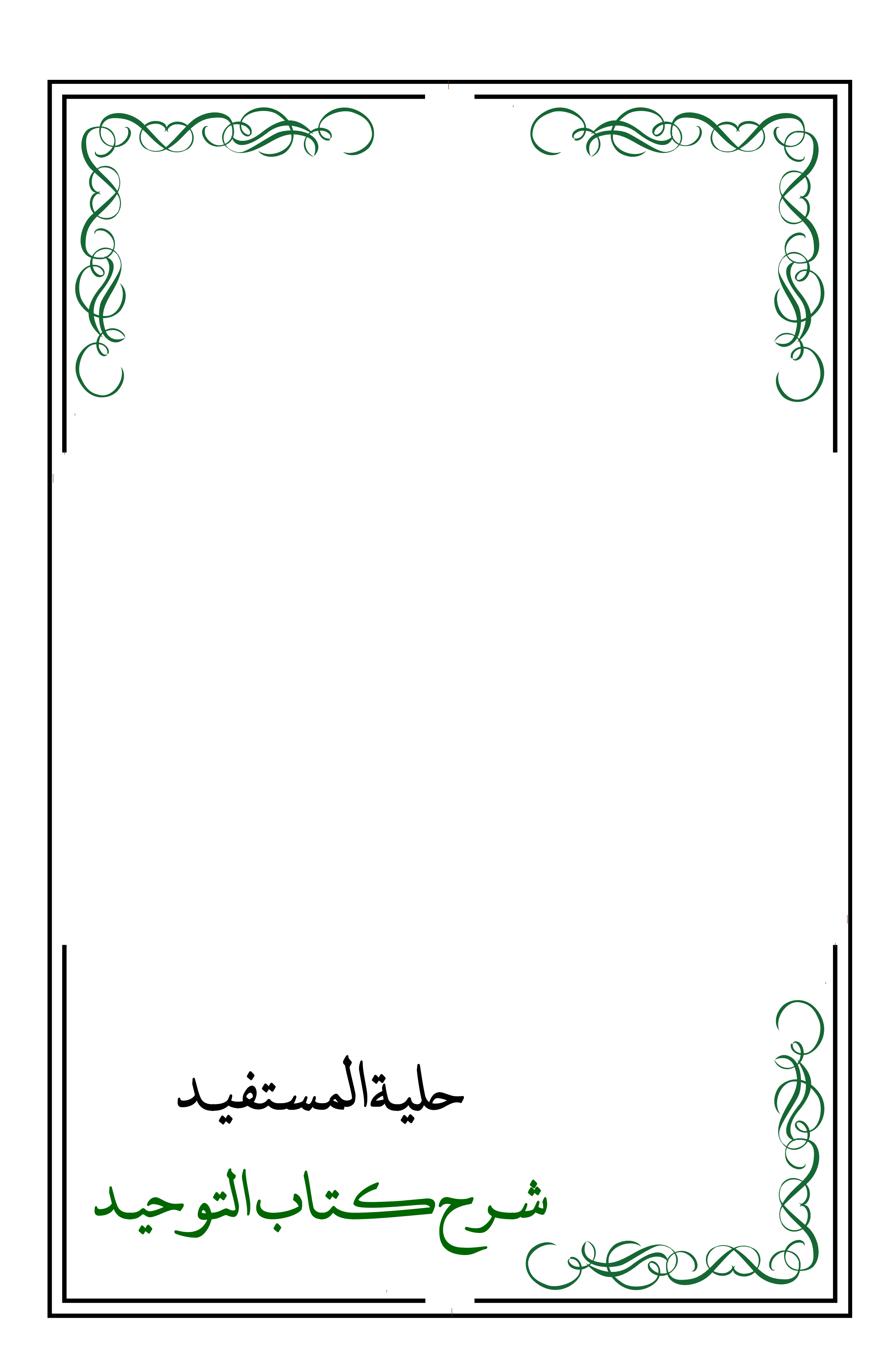
ولذا تسلطت الشياطين علىٰ المسلمين؛ لأنهم فرَّطوا في الأسباب التي تقيهم منهم، ولم يأتوا بالموانع التي تمنع من دخولهم فيهم، فتجد الأذكار وقراءة القرآن والدعاء بإخلاص قليلًا.

كما انشغلوا بالآلات والقنوات، وتجد الصور في كل مكان، كما أصبح بعض الناس يقتنون كلابًا في بيوتهم.



الفهرس





حلية المستفيد

شرح كتاب التوحيد

الطبعة الأولى (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)



معالم السنن



المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٠٤٥٨ - فاكس: تحويلة ١٠٥
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٧٤٩٥٥٥ - البريد الالكتروني:
- shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com



حلية المستفيد

شرح كتاب التوحيد



لمعالي الشيخ الدكتور



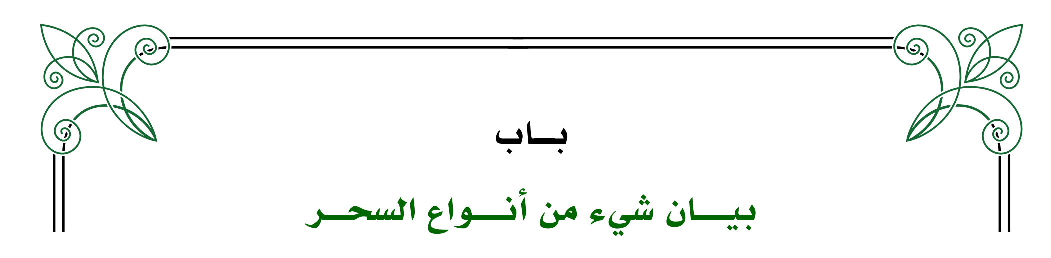
عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا






بسم الله الرحمن الرحيم



بـــاب
بيـــان شيء من أنـــواع السحـــر

قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن حيَّان بن العلاء[١]، حدثنا قطَن بن قَبِيصة[٢]، عن أبيه[٣]، أنه سمع النبي ﷺ قال: «إن العِيافة، والطَّرْق، والطِّيَرَة؛ من الجبت»، قال عوف: «العيافة: زَجْر الطَّير، والطَّرْق: الخط يُخَطُّ بالأرض»، والجبت: قال الحسن: «رَنَّةُ الشيطان».

إسناده جيِّد، ولأبي داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه المسند منه[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس شُعْبةً من النجوم، فقد اقتبس شُعْبةً من السحر، زادَ ما زادَ». رواه أبو داود، وإسناده صحيح[٥].

وللنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من عقد عقدة ثم نفث فيها، فقد سحر،

---

(١) هو: حيان بن العلاء، وقيل: ابن عمير، وقيل: ابن مخارق، أبو العلاء. ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٧٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٦٨.

(٢) هو: قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي، أبو سهلة، كان يلي أصبهان من قبل معاوية، وقيل: من قبل عبد المَلِك بن مروان، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تاريخ أصبهان؛ لأبي نعيم ٢/ ١٢٧، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٦١٦.

(٣) هو: قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية، من الصحابة رضي الله عنه، وفد على النبي ﷺ، فأسلم، وروىٰ عنه أحاديث، ونزل البصرة، وولي شرطة جعفر بن سليمان بن علي الهاشمي علىٰ مدينة الرسول ﷺ، وولي شرطة عبد الصمد بن علي علىٰ البصرة. ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٣٥، ومعرفة الصحابة ٤/ ٢٣٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، (٣٩٠٧)، وأحمد (٢٠٦٠٤) واللفظ له، والنسائي في الكبرىٰ (١١٠٤٣)، وصححه ابن حبان (٦١٣١)، وحسن إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ١٩٢.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب النجوم، (٣٩٠٥)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب تعلم النجوم، (٣٧٢٦)، وأحمد (٢٠٠٠)، وصحح إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ١٩٣.

ومن سحر، فقد أشرك، ومن تعلَّق شيئًا وُكِل إليه»[(١)].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبِّئكم ما العَضْهُ؟ هي النميمة؛ القالة بين الناس». رواه مسلم[(٢)].

ولهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان لسحرًا»[(٣)].

فيه مسائل:

- **الأولى**: أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت.
- **الثانية**: تفسير العيافة والطرق.
- **الثالثة**: أن علم النجوم من أنواع السحر.
- **الرابعة**: العقد مع النفث من ذلك.
- **الخامسة**: أن النميمة من ذلك.
- **السادسة**: أن من ذلك بعض الفصاحة.

الشَّرْح

لقد سبق الكلام عن السحر في باب مفرد، وكثير من القواعد النظرية لا تتضح إلا بذكر الأمثلة، فالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ جاء بهذا الباب ليبين السحر الذي تقدم الكلام فيه من خلال بعض أمثلته، وبيان شيء من أنواعه، والباب الذي يليه كذلك متعلِّق به؛ ففيه النشرة وغيرها، وكلها من متعلقات باب السحر، وقانا الله شره وإخواننا المسلمين، وطهر بلاد المسلمين من السحر والسحرة.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب حكم السحرة، (٤٠٧٩)، ورواه ابن عدي في الكامل ٥/ ٥٥١، وأعله بعباد بن ميسرة المنقري.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النميمة، (٢٦٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٤٥).

«**باب بيان شيء من أنواع السحر**»؛ هذه مجرد أمثلة مما تبيِّن معنىٰ السحر وحقيقته، وبالمثال يتضح المقال.

وقال: «من أنواع السحر»، ولم يقل: بيان أنواع السحر؛ لأن الأنواع لا يمكن حصرها؛ فالطرق والوسائل التي يستعملها السحرة مع الشياطين لا تكاد تحصر.

«**قال**» الإمام «**أحمد**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**حدثنا محمد بن جعفر**» المعروف بغُندَر[1] «**قال: حدثنا عوف**»: وهو ابن جميلة الأعرابي[2]، «**عن حيان بن العلاء**[3]، **قال: حدثنا قَطن بن قبيصة**[4] **عن أبيه**»: قبيصة بن مخارق الصحابي[5]، «**أنه سمع النبي** ﷺ **قال: «إن العيافة، والطرق، والطيرة؛ من الجبت»**»: هذا المرفوع مخرَّج عند أبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، بخلاف كلام عوف الأعرابي والحسن.

---

(١) هو: محمد بن جعفر الهذلي، أبو عبد الله، البصري، المعروف بغندر، ولد سنة بضع عشرة ومائة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة، قال يحيىٰ بن معين: «كان أصح الناس كتابا، وأراد بعض الناس أن يخطئ غندرا، فلم يقدر». ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٥، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٩٨.

(٢) هو: عوف بن أبي جميلة أبو سهل الأعرابي، ولم يكن أعرابيًا بل اشتهر به، ولد سنة ٥٨ هـ، وكان من علماء البصرة، وتوفي سنة ١٤٦هـ، عداده في صغار التابعين، وما عنده شيء عن أحد له صحبة، ورمي بالتشيع والرفض. ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٣٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٨٣.

(٣) هو: حيان بن العلاء، وقيل: ابن عمير، وقيل: ابن مخارق، أبو العلاء. ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٧٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٦٨.

(٤) هو: قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي، أبو سهلة، كان يلي أصبهان من قبل معاوية، وقيل: من قبل عبد المَلِك بن مروان، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تاريخ أصبهان؛ لأبي نعيم ٢/ ١٢٧، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٦١٦.

(٥) هو: قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية، من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفد علىٰ النبي ﷺ، فأسلم، وروىٰ عنه أحاديث، ونزل البصرة، وولي شرطة جعفر بن سليمان بن علي الهاشمي علىٰ مدينة الرسول ﷺ، وولي شرطة عبد الصمد بن علي علىٰ البصرة. ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٣٥، ومعرفة الصحابة ٤/ ٢٣٣٢.

«قال عوف: «العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط بالأرض» والجبت: قال الحسن «رنة الشيطان» إسناده جيِّد»: وهو كما قال الشيخ، وحسنه جمع من الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء[1]، وهو مخرج عند أبي داود ولم يعقبه بشيء؛ فهو صالح عنده، والنسائي من أشد الناس في تمحيص الأسانيد، وابن حبان في صحيحه اشترط الصحة وإن كان عنده شيء من التوسع في شرطها[2].

وإذا قال العلماء في حديث: «جيد»، فهو في مرتبة فوق الحسن، ودون الصحيح قليلًا، وذهب الحافظ ابن حجر إلىٰ أنه بمعنىٰ صحيح[3]؛ إلا أن عدول الجهبذ الإمام النَّقَّاد الخبير عن «صحيح» إلىٰ «جيد» يدل علىٰ أن فيه شيئًا مؤثِّرا.

وقد جاء في جامع الترمذي في موضعَيْنِ وصف حديث بأنه جيد[4].

«ولأبي داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه المسند منه»، يعني: المرفوع، فالمرفوع منه عند أبي داود والنسائي وابن حبان؛ بخلاف مسند الإمام أحمد.

وقد يطلق المسند، ويراد به المتصل، وهو في هذا الإطلاق يقابل المرسل، فيقال: أسنده فلان، وأرسله فلان.

«العيافة»: فسرها عوف بن أبي جميلة بأنها: «زَجْر الطَّير» من أجل التشاؤم والتفاؤل، وما يُعرَف بالتطير، ومن ردته الطيَرة فقد أشرك[5].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ١٩٢.

(٢) ينظر: النكت؛ لابن حجر١/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: تدريب الراوي ١/ ١٩٤.

(٤) ينظر: جامع الترمذي ٢/ ٤٨٥، حيث قال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وإسناده جيد»، وقال في ٣/ ٤٤٨: «هذا حديث حسن جيد غريب».

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عمرو مرفوعًا: «من ردته الطيرة من حاجة، فقد أشرك». أخرجه أحمد برقم (٧٠٤٥).

والعرب وإن كان لديهم ذكاء وفطنة، لكن العقول إذا لم تنقدْ بزمام الشرع من الكتاب والسنة، فلا توفيق لها؛ فما الذي عند هذا الطائر حينما يذهب يمينًا أو شمالًا حتىٰ يؤثر فيك أيها العاقل؟!

وسيأتي من كلام المصنف تفصيل أحكام الطيرة.

«**والطرق: الخط يخط بالأرض**»: يخطون في الأرض خطوطًا، ويستدلون بها علىٰ أشياء من الغيبيات، أو قد يستدعون بها الشياطين إذا اقترنت أو افترقت هذه الخطوط، كما هو شأن الطلاسم التي يخطونها علىٰ الورق.

وجاء في الحديث الصحيح: «**كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك**»[(١)]. فالخط ممنوع، لكن لو أن عندك نصًا صحيحا أو عملًا متوارثًا متواترًا عن ذاك النبي تعرف به أنك توافق خطه - وهيهات - فلا بأس، لكن هذا مستحيل.

«**والجبت: قال الحسن: «رنة الشيطان»**»: جاء تفسير الجبت فيما تقدم عن عمر وغيره أنه السحر، وهنا قال: رنة الشيطان، وفي بعض المصادر الأصلية في بعض نسخ الإمام أحمد، والبيهقي: «إنه الشيطان»[(٢)]، والخلاف قديم في هذه اللفظة بين الرواة.

والرنة: الصوت في فرح أو حزن[(٣)].

«**وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اقتبس**»: الاقتباس من الكتاب، ومن النار وغيرهما: الأخذ منها[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧)، وأبو داود (٣٩٠٩)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٦٩٥٨)، من طريق الإمام أحمد.

(٣) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٠١).

(٤) السابق (ص: ٥٦٤).

«شعبة» قطعة وجزءًا، مثل: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة»[1] وشعب الإيمان أجزاؤه وفروعه؛ ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ [الحجرات:١٣]، أي: أجزاء من الأصل.

«من النجوم»، يعني: من علم النجوم المسمىٰ بالتنجيم؛ إذ لا يستطيع أن يأخذ من النجوم شيئًا.

«فقد اقتبس شعبة من السحر»: والنجوم إنما خلقت لأمور نافعة، منها: أنها زينة للسماء، ومنها: أنها رجوم للشياطين: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥]، ومنها: أنها هداية للسالكين: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

فيا خيبة الساري إذا غاب نجمه ... ويا لوعة الصادي إذا جف ماطر

وهذا البيت من مرثية الشيخ محمد السبيِّل في شيخه الشيخ عبد الله بن حميد - رحم الله الجميع -.

ومن استعملها في غير ذلك، وظن أن لها تأثيرًا في الحوادث الأرضية، فهذا هو الشرك بعينه، وهو نوع من السحر، وله علوم وكتب، نعوذ بالله من الشرك وأهله.

«زاد ما زاد»، أي: كلما زدتَّ شعبة مِن تعلُّم النجوم زاد سحرك.

ولا يدخل في هذا الفراسةُ[2]؛ لأنها ليست رجمًا بالغيب، ولا يترتب عليها أثر، وفي الحديث: «اتقوا فراسة المؤمن»[3]، وفي إسناده كلام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٠٤)، وابن ماجه (٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفراسة، بكسر الفاء: النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به، يقال: إنه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالمًا به. وفي الاصطلاح هي: الاستدلال بالأمور الظاهرة علىٰ الأمور الخفيَّة. ينظر: لسان العرب ٦/ ١٨٠، التعريفات الفقهية (ص: ١٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحجر، (٣١٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

والقيافة[1] ليست من هذا الباب أيضًا؛ لأنها أخذ بالمقدمات والأسباب المحسوسة.

«وللنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر»، أي: عقدة في حبل ونحوه.

والسواحر: النفاثات في العقد، فالساحرة تعقد عقدة ثم تنفث فيها، وقد تكون عقدة واضحة ومرئية كبيرة، وقد تكون دقيقة لا تُرىٰ بالعين المجردة.

«ومن سحر فقد أشرك»؛ لأن السحر لا يكاد ينفك عن الشرك.

[ذم التوكل على الماديات]

«ومن تعلق شيئًا وكل إليه»: سواءٌ كان التعلق جليلًا وجسيمًا أم يسيرًا.

فالإنسان الذي يتعلق بهذه الماديات، ويركن إليها، يعاقب بأن يوكَل إليها.

وواقع الناس اليوم طافح بالركون إلىٰ الماديات؛ من أصيب بأدنىٰ جرح هرع إلىٰ المستشفىٰ، أو رحل للطبيب، والطبيب لن يتيسر في كل وقت، والشفاء بيد الله جل وعلا، وهناك أمور لا يُحتاج فيها إلىٰ المستشفيات والأطباء، وهناك أدوية جاء ذكرها في الأحاديث الصحيحة ونحن في غفلة عنها. وقد حدَّثني واحد من عامة الناس قائلًا: «أنا لا أذهب إلىٰ المستشفيات، فإذا احتجت شيئًا من هذه الأمور راجعت كتاب: «الطب النبوي» لابن القيم»، ومضىٰ له علىٰ هذه الحال سبعون سنة.

المقصود أن الناس تعلقوا بغير الله، فوكلوا إلىٰ ما تعلقوا به.

= وقال الترمذي: «حديث غريب»، وجاء من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٦٨: «رواه الطبراني، وإسناده حسن».

(١) قاف الأثر قيافة: تتبعه، والقيافة المصدر، والقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. وفي الاصطلاح هي: معرفة النسب بالفراسة والنظر إلىٰ أعضاء المولود. لسان العرب ٩/ ٢٩٣، التعريفات الفقهية (ص: ١٦٩).

[تحريم النميمة]

«وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العَضْه»: العَضْه: على وزن القطع والوعد[١]، والأصل في العَضْه المصدر:

فَعْلٌ قياس مصدر المعدَّىٰ   من ذي ثلاثة كردَّ ردًّا[٢]

وضبطها بعضهم: العِضَهْ.

«هي النميمة القالة بين الناس». رواه مسلم»: أي: نقْلُ الكلام علىٰ جهة الإفساد ومن أجل إيجاد البغضاء والوحشة بينهم[٣]، وهي من مسببات عذاب القبر؛ لما جاء في الحديث: «**بلىٰ، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**»[٤].

ويقابلها من ينقل الكلام للإصلاح، فالأول يحرم فيه الصدق، والثاني يجوز فيه الكذب؛ فالنمام صادق فيما نقل؛ إلا أن كلامه يترتب عليه الشر والبغضاء، فيحرم فيها الصدق، وبالمقابل فالإصلاح، يجوز فيه الكذب[٥].

وإدخالها في أنواع السحر؛ لأن النمام بنميمته قد يفسد ما لا يفسده الساحر.

---

(١) العَضه والعِضه والعضيهة: البهيتة، وهي الإفك والبهتان والنميمة. وعضهه يعضهه عضها وعضيهة: قال فيه ما لم يكن. وقال الأصمعي: «العَضْه: القالة القبيحة». ينظر: لسان العرب ١٣/ ٥١٥.

(٢) هو البيت (٤٤٠) من ألفية ابن مالك. ينظر: شرح الأشموني ٢/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٥٩٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١)، وابن ماجه (٣٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أم كلثوم بنت عقبة، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا**». سبق تخريجه.

«ولهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان لسحرًا»، البيان: هو الفصاحة والبلاغة، وتوسيع الكلام، وتشقيقه وتنميقه؛ بحيث يؤثر في السامعين. وبمقدرة ذي البيان والفصاحة أن يجعل الحق باطلًا، والباطل حقًا، وحينئذٍ يكون البيان مذمومًا، كما قال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1]، وعليه فمن هذه الحيثية يكون البيانُ مذمومًا.

بخلاف ما إذا كان البيان لنصرة الحق والذود عنه، والرد علىٰ الباطل والمبطلين، فإنه يكون ممدوحًا.

ومن قرأ لابن القيم يتعجب أحيانًا: كيف يتصرف في الكلام هذا التصرف؛ ولذا فكثير من الشيوخ، ممن يقرر المسائل العلمية، ينتهي إلىٰ أنه ما من مزيد بعد ما أتىٰ به ابن القيم، وهذا من سحر البيان.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت**»: وسبق بيان معانيها.

«**الثانية: تفسير العيافة والطرق**»: وهذا فيما تقدم من كلام عوف: أن العيافة هي الطيرة، والطرق: الخط يخط بالأرض.

«**الثالثة: أن علم النجوم من أنواع السحر**»؛ لأنه يُظن فيه التأثير في الحوادث الأرضية.

---

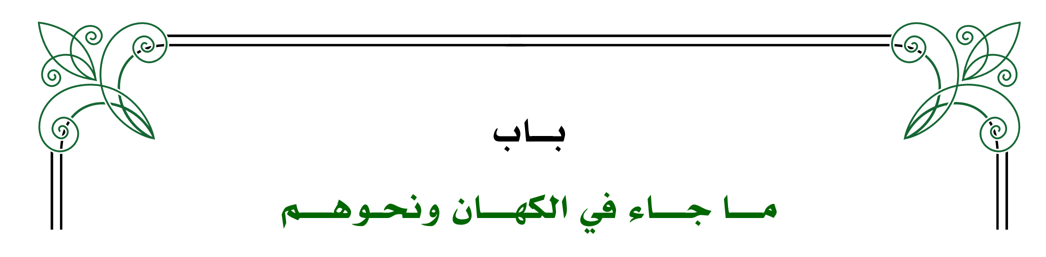
(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الخصوم، (٧١٦٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«**الرابعة: العقد مع النفث من ذلك**»، أي: من السحر.

«**الخامسة: ن أن النميمة من ذلك**»: فالنمام يفسد مثل ما يفسده الساحر أو أشد.

«**السادسة: أن من ذلك بعض الفصاحة**»: والبيان الذي يؤثِّر في السامع، ويقلب الحق باطلًا.





باب

ما جاء في الكهان ونحوهم

روىٰ مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ عرَّافًا فسأله عن شيء فصدقه، لم تُقبَل له صلاة أربعين يومًا»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ». رواه أبو داود(٢).

وللأربعة والحاكم، وقال: «صحيح علىٰ شرطهما»، [ ](٣): «من أتىٰ عرَّافًا، أو كاهنًا؛ فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد ﷺ»(٤).

ولأبي يعلىٰ بسند جيِّد، عن ابن مسعود مثله موقوفًا(٥).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس منا من تَطيَّر، أو تُطيِّر له، أو تَكهَّن، أو تُكهِّن له، أو سَحَر، أو سُحِر له، ومن أتىٰ كاهنًا، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ». رواه البزار بإسناد جيِّد(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٢٢٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الكاهن، (٣٩٠٤)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (١٣٥)، والنسائي في الكبرىٰ، كتاب عشرة النساء، (٨٩٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، (٦٣٩)، وأحمد (٩٢٩٠).

(٣) في بعض النسخ: «وعنه» مكان البياض.

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٣٦)، والحاكم (١٥)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البزار (١٩٣١)، وأبو يعلىٰ (٥٤٠٨)، والطبراني في الكبير (١٠٠٠٥)، والأوسط (١٤٥٣)، وجود إسناده المنذري في الترغيب ٤/ ١٩.

(٦) أخرجه البزار (٣٥٧٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٥)، وجود إسناده المنذري في الترغيب ٤/ ١٧، وابن حجر في الفتح ١٠/ ٢١٣، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١١٧: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح؛ خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة».

ورواه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله: «ومن أتىٰ» إلىٰ آخره[(١)].

قال البغوي: «العرَّاف: الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها علىٰ المسروق، ومكان الضالَّة، ونحو ذلك.

وقيل: هو الكاهن، والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيَّبات في المستقبل.

وقيل: الذي يخبر عما في الضمير»[(٢)].

وقال أبو العباس ابن تيمية: «العراف: اسم للكاهن، والمنجِّم، والرَّمَّال، ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق»[(٣)].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوم يكتبون: «أبا جاد» وينظرون في النجوم: «ما أرَىٰ من فعل ذلك له عند الله من خلاق»[(٤)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن.
- الثانية: التصريح بأنه كُفْرٌ.
- الثالثة: ذكر من تُكُهِّن له.
- الرابعة: ذكر من تُطُيِّر له.

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٤٣)، والطبراني في الأوسط (٤٢٦٢)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب ٤/ ١٧، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١١٧: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف».

(٢) شرح السنة ١٢/ ١٨٢.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ١٧٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٦٥١٤)، وقال ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٣٥١: «وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد».

- الخامسة: ذكر من سُحِر له.
- السادسة: ذكر من تعلَّم «أبا جاد».
- السابعة: ذكر الفرق بين الكاهن والعراف.

الشَّرْح

«باب ما جاء في الكهان ونحوهم»، الكهان: جمع كاهن وهو الذي يدعي معرفة المغيبات، وفي حكمهم العرافون، والمنجِّمون كما سيأتي تفصيله في الباب إن شاء الله تعالىٰ.

وارتباط الكِهانة والتنجيم والعرافة بالسحر وثيق، وقد تقدَّم في باب السحر ما يدل علىٰ شيء من ذلك، وسيأتي اقتران هذه الأمور بالسحر.

والسبب في التشديد في هذا الأمر ادعاء هؤلاء أمرًا يختص به تعالىٰ، وهو: العلم بالغيب، ويدخل فيه الخمس التي لا يعلمها إلا الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾ [لقمان:٣٤].

وقد يقول قائل: إن الأسلوب ليس فيه حصر، فالله يعلم وهذا لا ينفي عِلمَ غيره بها، لكن يرد عليه بأن هذه الآية قد أتىٰ حصر ما تدل عليه في الحديث الصحيح: «في خمس لا يعلمهن إلا الله»[1]، فهذا أسلوب حصري، وأيضًا فالحصر قد يعرف من السياق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، (٩)، والنسائي (٤٩٩١)، وابن ماجه (٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس لأحدٍ أن يقول: إن الأطباء الآن يعلمون ما في الأرحام؛ لأنهم يعلمون شهادة لا غيبًا؛ من خلال النظر داخل الرحم بالأجهزة الحديثة، أو من خلال الفحوصات المخبرية المتقدمة، وتعالىٰ الله أن يقارن علمه بعلم أحد من خلقه، فهو سبحانه يعلم ما في الأرحام قبل أن تكون فيها.

«روىٰ مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ»: وهي حفصة، كما ذكر في مسندها عند أهل الأطراف[1].

وكتب الأطراف هي الكتب التي ترتِّب الأحاديث علىٰ الأطراف، وترتب هذه الأحاديث علىٰ المسانيد؛ فهي في ترتيبها مثل المسانيد، وفي صيغها أطراف؛ فلا يذكرون الحديث كاملًا؛ مثل تحفة الأشراف؛ للمزي، والأطراف؛ لأبي مسعود الدمشقي، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة؛ للحافظ ابن حجر، إلىٰ غير ذلك من الكتب المعروفة.

[الفرق في الحكم بين سؤال الكاهن وتصديقه]

«عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ عرَّافًا، فسأله عن شيء فصدقه، لم تُقبَل له صلاة أربعين يومًا»»: «شيء»: نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء، القليل والكثير، والصغير والكبير، فلا فرق بين من يسأله عن مال مسروق بقيم باهظة، أو بمقادير يسيرة.

ولفظة: «**فصدقه**» ليست في مسلم، إنما هي عند أحمد بإسناد ظاهره ليس فيه بأس[2]، لكن إعراض الإمام مسلم عن هذه اللفظة قد يكون إعلالًا لها؛ بدليل أن حكم من صدَّق، يختلف عن حكم من جاء فسأل فقط، ففي مسلم: «**من أتىٰ عرَّافًا فسأله عن شيء، لم تُقبَل له صلاة أربعين يومًا**»، وهذا حكم مناسب لمجرد المجيء،

---

(١) ينظر: تحفة الأشراف ١٣/ ١٢٤.

(٢) ينظر تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٤٨٢).

أما المجيء مع التصديق فأتىٰ فيه الحديث الثاني في الباب «**من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**» فالحكم فيه أشد؛ وهو أن المصدق حكمه الكفر، فاختلاف الحكم يدل علىٰ اختلاف الفعل.

[ضابط حمل المطلق على المقيد[١]]

إذن الحديث الأول الذي فيه: «**لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**» مناسب لمجرد المجيء والسؤال من غير تصديق، أما إذا اقترن به التصديق فالأمر أعظم وأشد، فحكمه: «**فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**». ومعلوم أنه إذا اختلف الحكم، فإنه لا يحمل المطلق علىٰ المقيد؛ فلا يقال: إن قوله: «**فصدقه**» قيد، والنص الأول مطلق، فيُحمَل المطلق علىٰ المقيد؛ لأن هذا يخالف ضابطًا في حمل المطلق علىٰ المقيد لا بد من مراعاته، وهو: أنه إذا اختلف الحكم لا يحمل المطلق علىٰ المقيد، ولو اتحد السبب؛ فمثلًا: اليد في آية الوضوء مقيَّدة بالمرفق، وفي آية التيمم مطلقة، فهل نحمل المطلق علىٰ المقيد فنقول إن التيمم إلىٰ المرفق كما في الوضوء؟

والجواب: لا؛ للاختلاف في الحكم وإن كان السبب واحدًا، وهو الحدَث[٢].

أما إذا اتحد الحكم واختلف السبب، فإنه حينئذٍ يُحمَل المطلق علىٰ المقيَّد؛ كالرقبة في كفارة الظهار، فهي مطلقة، وفي كفارة القتل مقيَّدة بالإيمان، والحكم واحد؛ وهو وجوب الإعتاق، والسبب مختلف؛ فهذا ظهار، وهذا قتل، فيحمل المطلق علىٰ المقيد؛ للاتفاق في الحكم وإن اختلف السبب[٣]، وهو عكس المسألة الأولىٰ.

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/ ١٠٣، وما بعدها.

(٢) وهو مذهب الشافعي القديم، والحنابلة والظاهرية، فالمسح للكفين فقط. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، أن المسح يكون إلىٰ المرفق كالوضوء، فحملوا المطلق علىٰ المقيد. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، والمدونة ١/ ١٤٥، والأم ١/ ٦٥، والمجموع ٢/ ٢٤٢، والمغني ١/ ١٨٧، والمحلىٰ ١/ ٣٦٨.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، فلا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة. وذهب =

وبقيت صورتان متقابلتان:

إحداهما: يحمل فيها المطلق على المقيَّد بالاتفاق، وذلك في حال الاتحاد في الحكم والسبب؛ كالدم مطلق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ومقيَّد بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فيحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة بالاتفاق.

والثانية: لا يحمل فيها المطلق على المقيَّد باتفاق، وذلك عند الاختلاف في الحكم والسبب، كاليد في آية الوضوء، واليد في آية السرقة.

وقد يقول قائل: إن الحكم لا يختلف في مسألة إتيان الكهان؛ فسواء ذهب سائلًا أم مصدقًا، فالكل محرم.

نقول: ليس الأمر كذلك؛ فالفرق بين الحكمين الملائمين للوصفين؛ فكونه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا مناسب لمجرد السؤال من غير تصديق، والحكم بالكفر وصف أشد لفعل أشنع، وهو التصديق للكاهن فيما يقول.

ونظير هذا الإسبالُ؛ فمجرد الإسبال من دون خيلاء عقوبته: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»(١)، وأما ما اقترن به الخيلاء، فعقوبته: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**»(٢)، فهذا الحكم أشد.

فإذا اختلف الوصف اختلف الحكم، وإن كان أصل الحكم التحريم في الجميع.

= الحنفية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أنه تجزئ الرقبة الكافرة فلم يحملوا المطلق على المقيد. ينظر: المبسوط ٧/ ٢، والمدونة ٢/ ٣٢٨، والأم ٥/ ٢٩٨، والمغني ٨/ ٢٢، والمحلى ٩/ ١٨٩.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، (٥٧٨٣)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي في الكبرى (٩٦٤٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[خطورة إتيان الكهان، وتلبيسهم على الناس]

ويدخل في «من أتىٰ كاهنًا» من لم يذهب إلىٰ عراف، وإنما اتصل به بالهاتف، فالحكم واحد؛ لأن الغرض واحد، وهو سؤاله، أو سؤاله وتصديقه فيما يقول.

ومع الأسف أن هناك إمامَ جامعٍ، حافظًا للقرآن، تزوَّج فحصل له ربط عن زوجته في ليلة العرس، فحاول العلاج فلم يفده، فإذا به يأتي كاهنًا، فقال له الكاهن: أعطني شيئًا من ملابسك، فأعطاه إياه، فقال: تأتيني غدًا، فأتاه، فقال له: أنت تزوجت امرأة من بني فلان، في البلد الفلاني، وصفتها كذا، ودخلت عليكم في أول الوقت امرأة هذه صفتها، ومعها طيبٌ، وطيبتْكم، وهذا باقي الطيب، فقال إمام الجامع الحافظ: صدقت؛ وبذلك يكون قد دخل في حكم من صدق كاهنًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فمن يأتِ الكهان يعرضْ نفسه لفتنة عظيمة؛ لأن الكاهن قد يأتي بأمور تفصيلية، مثل ما حدث مع هذا الإمام.

[الفرق بين حقيقة الصدق والكذب لغة وشرعًا، وعلاقته بصدق الكاهن]

إن من يصدق الكاهن لم يفرق بين حقيقة لغوية وشرعية للصدق والكذب؛ فقد يكون الإخبار مطابقًا للواقع فيسمىٰ صدقا لغة، لكن حقيقته الشرعية كذب؛ فمن أتىٰ كاهنًا فأخبره بواقع، فإنه صادق لغةً كاذب شرعًا.

ونظير ذلك من أتىٰ بثلاثة شهداء، وأقسموا جازمين من غير تردد أنهم رأوا فلانًا يزني بفلانة، وكلامهم مطابق للواقع، ولكن لا نقول: إنهم صدقوا، بل كذبوا شرعًا: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، ولو طابق كلامهم الواقع، حتىٰ يكونوا أربعة، فهذه حقيقة الصدق والكذب الشرعية، ونحن مطالَبون بالشرع؛ لأنه ربما يشوّش بعضهم علىٰ بعض الناس ويقول: لقد صدق الكاهن، نعم صدق لغة، وهو كاذب شرعًا، ونحن مطالبون بالشرع.

والعرافون الذين يستدلون على المغيبات أو الضوالّ أو المسروقات بمقدمات، ونظراؤهم من الكهنة والمنجِّمين، يضعون أمام أعين العامة أشياء محسوسة، فيأتي بأدخنة مثلًا، أو يأتي بخشبة، أو بأشياء يلبِّس بها على الناس، يريد أن يشعرهم أنها هي التي دلته، وأنه لا علاقة له بالجن، وحقيقة الأمر أن هذه الأمور لا قيمة لها، وإنما يلبس بها على الجهال.

[الفرق بين نفي القبول ونفي الصحة]

وقوله ﷺ: «**لم تُقبَل له صلاة أربعين يومًا**» المراد بالقبول المنفي هنا نفي الثواب المرتَّب على العبادة؛ كمَن شرب الخمر لم تقبل صلاته: «**لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يومًا**»[1]، فنفي القبول هنا نفي للثواب لا نفي للصحة؛ لأن المخالفة متجهة إلى أمر خارج عن العبادة وشرطها، وذلك بخلاف: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[2]، و«**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[3] فهنا نفي للصحة؛ لأن المخالفة متَّجهة إلى شرط العبادة، وإذا بطل الشرط بطلت العبادة، فإذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه، أو إلى شرطه بطلت بفعله، أما إذا عاد إلى أمر خارج، فإنه يصح مع التحريم؛ فمن صلى وعليه عمامة حرير، أو خاتم ذهب، فصلاته صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى أمر خارج عن

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر، (٥٦٦٤)، وابن خزيمة (٩٣٩)، والحاكم (٩٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (٦٤١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، (٣٧٧)، وابن ماجه كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (٦٤١)، وصححه ابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧)، ووافقه الذهبي، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ذات العبادة وشرطها، لكن إذا ستر عورته بسترة حرير فنقول: قد عاد النهي إلىٰ شرط من شروط الصلاة؛ فالصلاة باطلة(١).

«وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ كاهنًا»: يدعي علم الغيب.

«فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ»: لأن الغيب لا يعلمه إلا الله وهذا بنص القرآن: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] فإذا صَدَّقَ الإنسانُ ذلك الشخصَ الذي يدعي علم الغيب، فقد كَذَّبَ القرآن.

[ادعاء علم الغيب لمن يدَّعون فيهم الولاية]

حكىٰ ابن بطوطة - وهو رجل مفتون بالتصوُّف ويعتقد في الذين يُزعَم أنهم أولياء وهم من أبعد الناس عن الولاية - في رحلته أنه قصد واحدًا من هؤلاء الذين تُزعم فيهم الولاية وهو جلال الدين التبريزي(٢)، قال:

«ولما كان يوم دخولي إلىٰ الشيخ رأيت عليه فرجية مرعز(٣)، فأعجبتني وقلت في نفسي: ليت الشيخ أعطانيها، فلما دخلت عليه للوداع، قام إلىٰ جانب الغار وجرّد الفرجية، وألبسنيها مع طاقية من رأسه ولبس مرقعة، فأخبرني الفقراء أن الشيخ لم تكن عادته أن يلبس تلك الفرجية وإنما لبسها عند قدومي، وأنه قال لهم: هذه الفرجية يطلبها المغربي، ويأخذها منه سلطان كافر ويعطيها لأخينا برهان الدين الصّاغرجي(٤)، وهي له وبِرَسْمِهِ كانت، فلما أخبرني الفقراء بذلك، قلت لهم:

---

(١) ينظر: المستصفىٰ للغزالي (ص: ٢٢١) وما بعدها، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١٢) وما بعدها، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص: ٧٩) وما بعدها، والمسودة لآل تيمية (ص: ٨٢) وما بعدها.

(٢) من كبار الصوفية في بلاد الهند، له ترجمة في نزهة الخواطر، لعبد الحي الطالبي ٢/ ١٤٩.

(٣) الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين، وهو لفظ محدث، والمرعز: الزغب الذي تحت شعر العنز، فالمقصود أن هذه الفرجية مصنوعة من المرعز. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٩، ١/ ٣٥٣.

(٤) نسبة إلىٰ صاغَرج؛ قرية من قرىٰ الصغد. ينظر: ترجمه ابن بطوطة ٣/ ١٧٠.

قد حصلت لي بركة الشيخ بأن كساني لباسه وأنا لا أدخل بهذه الفرجية على سلطان كافر ولا مسلم، وانصرفت عن الشيخ.

فاتّفق لي بعد مدة طويلة أني دخلت بلاد الصين وانتهيت إلىٰ مدينة الخنسا فافترق مني أصحابي؛ لكثرة الزحام، وكانت الفرجية عليّ فبينا أنا في بعض الطرق إذا بالوزير في موكب عظيم فوقع بصره علي فاستدعاني، وأخذ بيدي، وسألني عن مقدمي ولم يفارقني حتىٰ وصلت إلىٰ دار السلطان معه، فأردت الانفصال، فمنعني وأدخلني علىٰ السلطان، فسألني عن سلاطين الإسلام فأجبته، ونظر إلىٰ الفرجية فاستحسنها، فقال لي الوزير: جرّدها! فلم يمكنني خلاف ذلك، فأخذها وأمر لي بعشر خلع وفرس مجهزٍ ونفقة، وتغيّر خاطري لذلك، ثم تذكرت قول الشيخ: إنه يأخذها سلطان كافر، فطال عجبي من ذلك! ولما كان في السنة الأخرىٰ دخلت دار ملك الصين بخان بالق[1]، فقصدت زاوية الشيخ برهان الدين الصاغرجي فوجدته يقرأ والفرجية عليه بعينها؛ فعجبت من ذلك وقلّبتها بيدي، فقال لي: لم تقلّبها وأنت تعرفها؟ فقلت له: نعم هي التي أخذها منِّي سلطان الخنسا، فقال لي: هذه الفرجية صنعها أخي جلال الدين برسمي، وكتب إليّ أن الفرجية تصلك علىٰ يد فلان، ثم أخرج لي الكتاب، فقرأته وعجبت من صدق يقين الشيخ، وأعلمته بأول الحكاية، فقال لي: أخي جلال الدّين أكبر من ذلك كلّه، هو يتصرف في الكون، وقد انتقل إلىٰ رحمة الله، ثم قال لي: بلغني أنه كان يصلي الصبح كلّ يوم بمكة، وأنه يحج كلّ عام؛ لأنه كان يغيب عن الناس يومي عرفة والعيد؛ فلا يعرف أين ذهب»[2].

فانظر إلىٰ ما في هذه الحكاية من ادعائهم معرفة الغيب، ثم تصديقهم فيه، ثم

(١) خان بالق: أو خان بالغ، أو باليق؛ اسم قديم لمدينة بكين الحالية عاصمة الصين. ينظر: مسالك الأبصار ٣/ ١٣٣.

(٢) رحلة ابن بطوطة ٢/ ٤٧٦.

الدعوىٰ التي تعجز الكلمات عن وصف خبثها في كونه يتصرف في الكون، ثم ادعائهم الخرافات في كونه ينتقل كل يوم إلىٰ مكة، وأنه يحج ويعود في يوم، نعوذ بالله من الخذلان، ونسأل الله العافية!

«**فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**». **رواه أبو داود**»: وهو القرآن فإذا كفر بالقرآن كفر بالله، وهل هو كفر أكبر مخرج عن الملة أو كفر دون كفر؟

في هذه الصورة كفر أكبر، لكن قد يقال: إنه قال كلمة: صدقت، لا لتصديقه، وإنما لمطابقته للواقع؛ فهل يكفر في هذه الحال؟

مثل هذا محل نظر، لكن الأمر خطير جدًّا.

«**وللأربعة، والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرطهما** [ ]» الحديث ليس في واحد من الأربعة، والإمام رحمه الله تبع في ذلك ابن حجر[(١)]، وابن حجر واهم في ذلك.

والحديث لأبي هريرة؛ ولذا جاء في بعض النسخ «وعنه» مكان البياض.

«**من أتىٰ عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد ﷺ**». **ولأبي يعلىٰ بسند جيِّد، عن ابن مسعود مثله موقوفًا**»، يعني: من قوله، وله حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال من قِبَل الرأي.

«**وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «ليس منا من تَطيَّر، أو تُطيِّر له**»، أي: تطير بنفسه لنفسه، أو تطير غيره لأجله، كأن يأمر غيره بأن يزجر الطير؛ فهذا تطير له. وقد سبق بيان معنىٰ التطيُّر والطِّيَرة، وأنها تكون بزجر الطير أو غيره من الحيوانات عند إرادة أمر ما، فإذا ذهب يمينًا تفاءل، ومضىٰ إلىٰ عمله الذي يريده، وإذا ذهب شمالًا أحجم وترك.

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٢١٧.

وهذه العبارة «**ليس منا**» من ألفاظ الوعيد، وهي دليل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب، ومعناها ليس من هدينا، أو ليس من طريقتنا[١].

«**أو تَكهَّن، أو تُكهِّن له**»: تكهَّن بنفسه، أو تُكُهِّن له بطلب أحد غيره من كاهن أن يتكهن له؛ كما سبق التمثيل له بسؤاله عن ضائع أو أمر غيبي، وسواءٌ كان بمقابل أم لا، فالباذل كالآخذ؛ ولذا جاء في الربا: «**لعن آكل الربا، وموكله**»[٢] وهذا مثله. ومثل الكهانة من يدعي قراءة الفنجان، والكف، والطالع، والأبراج، وكل شيء يدَّعىٰ به معرفة الغيب.

«**أو سَحَر، أو سُحِر له**»؛ كالسابق؛ سواءٌ فعل السحر بنفسه، أو فُعِل له.

«**ومن أتىٰ كاهنًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ» رواه البزار**»: أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار[٣]، الإمام الشهير، وكذلك أبو يعلىٰ الموصلي[٤]، من الأئمة الحفاظ.

«**بإسناد جيد**»: الجيد عندهم فوق الحسن ودون الصحيح.

[تعريف الحديث الحسن]

«**ورواه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله: «ومن أتىٰ» إلىٰ آخره**»: والحسن معروف عند أهل العلم أنه في مرتبة دون الصحيح وفوق الضعيف.

(١) السابق ٣/ ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٧)، (٥٩٦٢)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وجاء من حديث علي، وجابر، وأبي جحيفة رضي الله عنهم.

(٣) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزَّار، حافظٌ من العلماء بالحديث، له مؤلفات منها: «مسند البزار»، ت/ ٢٩٢ هـ. ينظر: طبقات المحدثين ٣/ ٣٨٦، تاريخ الإسلام ٦/ ٨٨٦.

(٤) هو: أحمد بن عليّ بن المثني بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التَّميميّ، أبو يعلىٰ الموصليّ، حافظ، من علماء الحديث، لقي الكبار ورحل في حداثة سنه إلىٰ الأمصار باعتناء أبيه، له مؤلفات منها: «المسند»، ت/ ٣٠٧ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ٧/ ١١٢، سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول ١/ ١٧٩.

الحسن المعروف مخرجًا وقد ... اشتهرت رجاله بذاك حَدّ
(حمد) وقال الترمذي: ما سلم ... من الشذوذ مع راوٍ ما اتُّهِم
بكذبٍ ولم يكن فردًا ورد ... قلت: وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعفٌ قريبٌ محتمَل ... فيه، وما بكل ذا حدّ حصل[(١)]

هذه تعاريف الحسن التي ذكرها العراقي عن عدد من العلماء، وأعقبها بقوله: «وما بكل ذا حد حصل»؛ لأن كل هذه التعاريف لم يحصل بها تعريف الحسن عنده.

وتعريف الحسن من أصعب الأمور؛ لأنه في مرتبة مترددة متأرجحة بين الصحيح والضعيف؛ ولذا ذهب الذهبي وغيره إلىٰ أنه لا مطمع في تمييزه[(٢)]، لكنّ العلماء درجوا علىٰ أنه لا يبلغ حد الصحيح ولا ينزل إلىٰ الضعيف.

«**قال البغوي**»، وهو: محيي السنة الإمام الحسين بن مسعود البغوي، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة، له التفسير المشهور وله «شرح السنة»[(٣)].

«**العراف: الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها علىٰ المسروق، ومكان الضالة، ونحو ذلك**»: والأصل في هذه المقدِّمات أنها استعانة بالجن والشياطين، أما المقدمات الظاهرة التي يجعلها بين يدي السذج من الناس؛ كالدخان ونحوه، فلا تصل إلىٰ هذه الدرجة.

«**وقيل: هو الكاهن، والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيَّبات في المستقبل. وقيل: الذي يخبر عما في الضمير**» وكل هذا لا يكون إلا بإعانة الشياطين، وكل هذا من

---

(١) ألفية العراقي الأبيات (٥٠-٥٣)، وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي ١/ ١٤٧ وما بعدها.

(٢) قال الذهبي في الموقظة ص ٢٨: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا علىٰ إياس من ذلك!».

(٣) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، منها: «شرح السنة»، و«معالم التنزيل»، و«المصابيح»، كان يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، توفي سنة (٥١٦ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩، طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٧/ ٧٥.

الشرك الأكبر، نسأل الله العافية.

«**وقال أبو العباس ابن تيمية**»: وهو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني.

«**العراف: اسم للكاهن والمنجِّم والرمَّال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق**»: فهذه ألفاظ متقاربة في المعنىٰ؛ فالعراف يدعي معرفة بالمغيَّبات الماضية، ويدل علىٰ الأمور المسروقة والضالة، والكاهن يدعي معرفة المغيبات المستقبلية؛ والمنجِّم يدَّعي معرفة النجوم وتأثيرها في الحوادث الأرضية، والرمَّال كذلك يخط علىٰ الرمل ويخرج بنتائج من الغيب - بزعمهم -.

والأصل كله مداره علىٰ استعانة هؤلاء بالشياطين، وتقديمهم القرابين لهم؛ ليعينوهم، حتىٰ يصلوا إلىٰ ما يريدون، وهذا من الشرك الأكبر، نسأل الله العافية.

[استخدام الحروف والأرقام في السحر]

«**وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوم يكتبون: «أبا جاد»، وينظرون في النجوم**»: أبا جاد: الحروف الأبجدية علىٰ طريقة: «أبجد هوز حطي كلمن» إلىٰ آخر الحروف؛ فهم يكتبونها، وينظرون في النجوم، ويقارنون بينها، ويدَّعون أن هناك ارتباطًا بين هذه الحروف، وبين الحوادث، وتكون هذه الحروف المقطَّعة «أبا جاد» وغيرها علىٰ شكل جداول، وبعضها فيه أرقام، وهي في حقيقتها طلاسم، وهذا نوع من الشرك، نسأل الله العافية.

أما إذا كتب أحدٌ «أبا جاد» لأجل تعلم الحروف مثلًا، أو كتبها ليعرف التاريخ، فلا بأس، وقد توسع العلماء في كتابة التواريخ علىٰ حساب الجُمَّل هذا، لاسيما في النظم، فـ(أبجد) الألف: واحد، والباء: اثنان، والجيم: ثلاثة، والدال: أربعة، وهكذا.

فقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يكتبون أبا جاد**» هو في شأن وحكم قوم يكتبون

الحروف المقطَّعة لا لتعلُّمها، ولا لبيان واستخراج ما رُكِّب منها من تواريخ وغيرها، بل يدعون بها علم الغيب.

وقد توسع الناس في استنباط النتائج من الحروف زيادة على باطل استخدامها في الطلسمات والكهانة؛ فقال بعضهم: إن الساعة تقوم سنة ألف وأربعمائة، من كلمة: «بغتة» في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧]؛ لأنها مجموعة الحروف: باء، غين، تاء، تاء ثانية، ومجموعها: ألف وأربعمائة. وألَّف السيوطي رسالة اسمها «الكشف في مجاوزة هذه الأمة الألف»[(١)].

وعلم الساعة لا يعلمه إلا الله، لا ملك مقرَّب ولا نبي مرسَل، وجبريل لما سأل النبي ﷺ عن الساعة قال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**»[(٢)]، والله ﷻ يقول: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه:١٥]، وقد فسَّرها أكثر أهل العلم من السلف بأن معناها: أكاد أخفيها حتىٰ عن نفسي[(٣)]، فكان خفاؤها عن الخلق أمرًا مقطوعًا به.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هؤلاء الذين ينظرون في النجوم ويكتبون «أبا جاد»:

«**ما أرىٰ من فعل ذلك له عند الله من خلاق**»: ما أُرىٰ، أي: ما أظن، أو ما أَرىٰ، أي: ما أعلم، والخلاق: النصيب والحظ[(٤)]، والمعنىٰ: ليس له نصيب عند الله ﷻ، والذي ليس له شيء في الآخرة هو الكافر، أما المسلم، فمهما بلغت ذنوبه، فإما أن يعذب بقدرها، ثم يخرج إلىٰ نصيبه من الجنة، وإما أن يعفىٰ عنه.

(١) مطبوع ضمن الحاوي ٢/ ١٠٣-١١١، وقال في مطلعه: «الذي دلت عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد علىٰ ألف سنة، ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩١)، وابن ماجه (٦٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٨/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: الصحاح ٤/ ١٤٧١.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: أنه لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن**»؛ لأن الكاهن يدعي علم الغيب، وهذه الدعوىٰ كفر بالقرآن.

«**الثانية: التصريح بأنه كفر**»: من قوله ﷺ: «**فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**».

«**الثالثة: ذكر من تُكُهِّن له**»: أي: أن مَن مكَّن الكافرَ من كُفْره، فهو شريك له، كما أن من أعطىٰ الربا هو شريكُ من أخذه، فكما يحرم الأخذ يحرم الدفع.

«**الرابعة: ذكر من تُطُيِّر له**»: وفيه المعنىٰ السابق نفسه؛ لأن الآمر بالشيء كفاعله.

«**الخامسة: ذكر من سُحِر له**»: فالذي يريد أن يتخلص من هذا السحر، أو يصنع سحرًا ليضر غيره، فيأتي ساحرًا، فقد مكَّنه من الشرك بالله، وقد شاركه.

«**السادسة: ذكر من تعلَّم «أبا جاد»**»: والأمور بمقاصدها كما سلف.

«**السابعة: ذكر الفرق بين الكاهن والعرَّاف**»: فالكاهن يدَّعي معرفة المغيبات المستقبلية، والعراف يدعي معرفة المغيبات الماضية؛ كالضوالّ، والمسروقات وما أشبه ذلك.





باب
ما جاء في النُّشْرة

عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن النُّشْرَة، فقال: «هي من عمل الشيطان». رواه أحمد بسند جيد وأبو داود[(١)]، وقال: سئل أحمد عنها، فقال: «ابن مسعود يكره هذا كله»[(٢)].

وفي البخاري، عن قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طِبٌّ، أو يؤخَّذ عن امرأته أيُحَلُّ عنه أو يُنَشَّر؟ قال: «لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلمْ يُنْهَ عنه»[(٣)] انتهىٰ.

وروي عن الحسن أنه قال: «لا يَحُلُّ السحرَ إلا ساحرٌ»[(٤)].

قال ابن القيم: «النُّشرة: حَلُّ السحر عن المسحور؛ وهي نوعان:

حَلٌّ بسحرٍ مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يُحمَل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلىٰ الشيطان بما يحب، فيبطُلُ عملُه عن المسحور.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب النشرة، (٣٨٦٨)، وأحمد (١٤١٣٥)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٢٣٣، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية برواية جعفر عن أحمد ٣/ ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا، بصيغة الجزم، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، ٧/ ١٣٧، ووصله الطبري في تهذيب الآثار، كما في تغليق التعليق لابن حجر (٥/ ٤٩)، وصحح إسناده، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٨١.

(٤) أخرجه الطبري في التهذيب كما في تغليق التعليق لابن حجر ٥/ ٤٩، وصحح إسناده.

والثاني: النُّشرة بالرقية، والتعوذات، والدعوات، والأدوية المباحة؛ فهذا جائز»[1].

فيه مسائل:

- الأولى: النهي عن النشرة.
- الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخَّص فيه مما يزيل الإشكال.

الشَّرْح

لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يناقض أصل التوحيد من السحر، وذكر بعض أنواعه مما جاءت به النصوص، ذكر كيف يُعالَج المسحور؛ لأن السحر واقع، وله حقيقة يتأثر بها المسحور في عقله، وبدنه، وروحه، ونحن نرى من سُحِر يتغيَّر كليًّا، وقد يتغير في ديانته.

وقد سبق التحذير في باب السحر من إتيان السحرة، ولو كان للعلاج؛ لأن الفائدة التي قد تحصل منهم بفك السحر، لا توازي الضرر المقابل لها، وهو ضياع دين المرء؛ بالتقرب للشياطين.

«**باب ما جاء في النشرة**»، يعني: في حكمها؛ هل يقال بالجواز، أو بالتحريم، أو بالتوقف؟

«**عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة**»: «أل» للعهد، يعني: النشرة الموجودة في ذلك الوقت، ولا تكون إلا عن طريق السحرة.

«**فقال: «هي من عمل الشيطان»**»: وإذا كانت من عمل الشيطان، فهي أعظم من أن تكون محرمة؛ لأن الشيطان وأتباعه من الجن إنما يسعون في حل السحر عن المسحور

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٠١.

إذا قُرِّب وقُدِّم إليهم شيء، فهي شرك في الحقيقة، والشرك أصل عمل الشيطان.

[الفائدة في رواية المتأخر عن المتقدم]

«**رواه أحمد بسند جيد، وأبو داود**»، قد ذكرنا فيما سبق معنىٰ قولهم: جيد، وما فيه من الخلاف.

والحديث يرويه أبو داود في سننه عن الإمام أحمد؛ لأنه يروي عن شيخه الإمام أحمد مباشرة، فإذا كان كذلك وكان الأصل موجودًا، فما الذي نستفيد من ذكر رواية أبي داود؟

والجواب: أن هناك بعض الفوائد، منها: أن الراوي المتأخر ارتضىٰ هذا السند، ومنها: الزيادة في الألفاظ أحيانًا، ومنها: تعيين المبهَم أحيانًا، كما في مرويات البيهقي من طريق البخاري؛ لأنه إذا روىٰ عن البخاري لا يلزم أن يكون الحديث عنده بسنده ومتنه، كما هو في البخاري.

«**وقال: سئل أحمد عنها، فقال: «ابن مسعود يكره هذا كله»**»: ابن مسعود يكره النشرة كلها.

وابن مسعود هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ابن أم عبد[(١)]، الذي قال النبي ﷺ عنه: «**مَن أحبَّ أن يقرأ القرآن غضا، كما أنزل، فليقرأه علىٰ قراءة ابن أم عبد**»[(٢)] ومع هذا أتىٰ بعض الجبابرة من حكام المسلمين وقال: «وددت أن أحك قراءة ابن مسعود من المصحف بضلع خنزير»[(٣)]. نسأل الله العافية!

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في أول السنن، فضائل الصحابة، فضل عبد الله بن مسعود، (١٣٨)، وأحمد (٣٥)، وابن حبان (٧٠٦٦)، من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) هو: الحجاج بن يوسف. ينظر: البداية والنهاية ٩/ ١٤٩.

والكراهة عند المتقدمين تعني التحريم، ويكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما كان فيه تعليق، ولو كان من القرآن وقد تقدم هذا.

والإمام أحمد كثيرًا ما يُعبر بالكراهة في مسائل يُقطع بتحريمها، بل تكون من الكبائر، وفي سورة الإسراء عدد من عظائم الأمور ذكرها الله جَلَّ وَعَلَا، بل فيها كبائر، ثم بعد ذلك يقول: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]: أي: حرامًا؛ فتعبير المتقدمين بالكراهة يقصد به الحرمة.

[ما يحل به العلاج من السحر، وما لا يحل]

«وفي البخاري، عن قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طِب»، أي: سحر؛ ولذا لما نزل الملكان عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سُحر، قال أحدهما: «ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب»[(١)]، أي: مسحور.

«أو يؤخَّذ عن امرأته»، أي: يصرف عنها؛ لأن من أنواع السحر ما يعرف بالصرف - وهو صرف أحد الزوجين عن الآخر-، وما يعرف بالعطف - وهو التقريب بينهما-، وهو من نواقض الإسلام التي ذكرها الإمام المجدد في النواقض العشرة[(٢)].

و«أو» هذه: إما للشك، أو للتنويع، أو تكون للعطف، ويكون من عطف الخاص على العام.

«أيحل عنه أو يُنَشَّر؟ قال: «لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلم ينه عنه». انتهى»: وظاهر هذا أنه يبيح السحر إن كان للعلاج، لكن حمله ابن القيم - فيما سيأتي - على النشرة بالرقية.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٤٧).

(٢) ينظر رسالة نواقض الإسلام (ص: ٣٨٦)، مطبوعة ضمن مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب.

«وروي عن الحسن أنه قال: «لا يَحُل السحر إلا ساحر»، أي: أن حل السحر لا يكون إلا بسحر، وعمل الساحر حرام.

والحصر هنا إضافي وليس حقيقيًا، وهناك حل للسحر بغير لجوء للساحر، وهو الذي قصده ابن المسيب، وهو الذي بينه ابن القيم.

«قال ابن القيم: «النشرة: حَلُّ السحر عن المسحور؛ وهي نوعان: حَلٌّ بسحر مثله؛ وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر»، يعني: الساحر والمسحور الذي طلب حل السحر «إلىٰ الشيطان بما يحب»: وهو الشرك وتقديم القرابين له، «فيبطل عمله عن المسحور».

«والثاني»، أي: النوع الثاني من النشرة من حل السحر عن المسحور: «النشرة بالرقية، والتعوذات، والدعوات، والأدوية المباحة، فهذا جائز»: وعليه يحمل قول ابن المسيب المتقدم: «لا بأس إنما يريدون به الإصلاح».

والنبي ﷺ عندما سئل عن الرقية قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فليفعل»[(١)]، والنبي ﷺ حُلَّ عنه السحر بالرقية؛ رقاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٢)].

وبعض الفقهاء من متأخري الحنابلة وغيرهم أجازوا حل السحر بالسحر؛ للضرورة، وقالوا: إن هذا مثل أكل المحرَّم، كالميتة؛ لإبقاء الحياة[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٦).

(٢) سبقت الإشارة إليه (ص: ٩٥).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم إبطال السحر بالسحر: فذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة إلىٰ عدم جواز ذلك. وذهب المالكية في قول إلىٰ جوازه، وأجازه متأخروا الحنابلة؛ للضرورة. ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٩٣، والتاج والإكليل ٨/ ٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، وتحفة المحتاج ٩/ ٦٢، وحاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج ٣/ ١٦٩، وحاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج ٥/ ٢٧٠، وشرح منتهىٰ الإرادات ٣/ ٤٠٥.

ولكن حفظ النفس الذي هو من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحمايتها، ليس بأهم من الضرورة الأولىٰ التي هي حفظ الدين، وبهذ يفارق أكل الميتة الذي ليس فيه خلل بالدين مثل الشرك.

والضرورات وإن كانت تبيح المحظورات؛ إلا أن الشرك الأكبر ليس من هذا النوع، فلا أعظم خسارة منه.

وكيف يقال بإباحة ذلك مع قاعدة: ما حرُم أخذه حرم بذله؟! والساحر يأخذ فيما يزعم أجرته فهي حرام عليه أشد من تحريم مهر البغي، والدافع شر ممن يدفع للبغي، والساحر عمله محرَّم، والمسحور يتقرب إلىٰ هذا الساحر، والساحر يتقرب إلىٰ الشياطين، فهو شريك له في ذلك، ومعين له عليه كما سبق بيانه.

والفقهاء قولهم ليس بدليل ولا حجة إذا كان مجردًا عن الدليل الشرعي الصحيح، فإذا اختلف العلماء في قول الصحابي هل يحتج به أو لا؟ فلأن يشتد الخلاف في قول التابعين - فضلًا عمن دونهم - أولىٰ.

وقد يقول قائل: قد يصل الحد بالمسحور إلىٰ أن يقتل زوجته وأولاده، فضرره متعد.

فيقال له: يسجن مثل غيره ممن يتعدىٰ ضرره، كمدمن المخدرات، فيحال بينه وبينهم.

كما أن هذا السحر يعتبر مصيبة من المصائب، فعلىٰ العبد أن يصبر عليه ويحتسب لا أن يعمد إلىٰ الشرك لدفعه؛ كما لو أصيب أحدهم في حادث وعاش عشر سنين أو أكثر لا ينام الليل من الآلام والأوجاع، فليس له إلا أن يصبر ويحتسب.

وكيف نعتبر الضرر المادي الواقع علىٰ المسحور، ولا نعتبر الوقوع في الشرك وهو أعظم الأضرار علىٰ الإطلاق؛ فكيف يدفع الضرر الأخف بالضرر الأعظم؟!

فلا عبرة بقول من قال بجواز حل السحر بالسحر؛ للضرورة؛ لأن ضرورة حفظ الدين مقدمة علىٰ أية ضرورة.

[هل تثبت الرقية بالتجربة؟]

وإذا تقرر ما سبق من كون المباح في العلاج بالسحر ما كان من الرقية، فهل تثبت الرقية بالتجربة؛ كأن يثبت أن بعض الآيات تستخدم في بعض الأمراض، أو التعيين يحتاج إلىٰ توقيف؟

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد يثبت مثل هذا بالتجربة[1]، وهناك من زعم أن كل اسم من الأسماء الحسنىٰ علاج لمرض معين من الأمراض، فإذا جرب هذا ووجده نافعًا تكفي فيه التجربة، ولكن قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع، وكل هذا مفرع عن كون القرآن شفاء، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [الإسراء:٨٢]، و﴿مِنَ﴾: هل هي بيانية تقتضي أن جميع القرآن شفاء؛ وبناء عليه يقرأ علىٰ المريض ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد:١]؟

أو هي تبعيضية والمعنىٰ: أن من القرآن ما هو شفاء، ومنه ما هو أحكام، ومنه ما هو بيان العقائد، ومنه ما هو قصص؛ وبناء عليه فليس كل القرآن يصلح للرقية؟

والرسول ﷺ كان يرقي بالمعوذتين[2]، وفي حديث أبي سعيد أنه قرأ الفاتحة علىٰ اللديغ، فقال له النبي: «**وما أدراك أنها رقية؟**»[3]، ثم أقرَّه علىٰ ما فعل.

(١) ينظر: زاد المعاد ٤/ ١٠-١١.
(٢) سبقت الإشارة إليه (ص: ٩٧).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الرقىٰ بفاتحة الكتاب، (٥٧٣٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن والأذكار، (٢٢٠١)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

وقال ابن حجر: «وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله»(١)، والقواقل: السور المبدوءة بـ«قل».

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

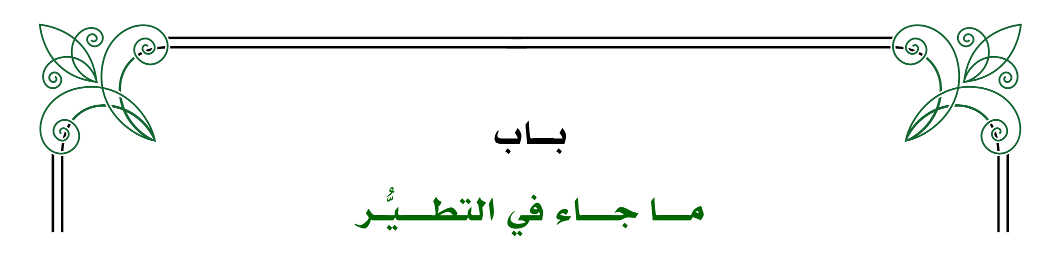
«**فيه مسائل: الأولىٰ: النهي عن النشرة**»: والبيان أنها من عمل الشيطان، وأعمال الشيطان كلها محرمة، فمن أساليب التحريم إضافة شيء إلىٰ الشيطان، فإذا استُفيد تحريم الرجوع في الهبة من قوله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»(٢) وهذا حيوان؛ فلأن يستفاد من إضافة عمل إلىٰ الشيطان من باب أولىٰ.

«**الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخَّص فيه مما يزيل الإشكال**»، يعني: الوارد في النصوص التي فيها بعض الترخيص؛ كقول: «إنما يريدون الإصلاح، أما ما ينفع، فلم يُنْهَ عنه»، هذا إشكال ولكن يزيله التفصيل والتفريق بين المنهي عنه والمرخص فيه، وهو ما جاء في كلام ابن القيم.



(١) فتح الباري ١٠/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٨٩)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما رضي الله عنهم.



بــاب
مـــا جــاء في التطـــيُّـر

وقول الله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٣١].

وقوله ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [يس:١٩] الآية.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا عَدْوىٰ، ولا طِيَرَة، ولا هامَةَ ولا صَفَرَ». أخرجاه[(١)].

زاد مسلم: «ولا نَوْءَ ولا غُوْلَ»[(٢)].

ولهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوىٰ، ولا طيرة، ويعجبني الفَأْلُ»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة»[(٣)].

ولأبي داود بسند صحيح، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذُكِرَت الطيرة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أحْسَنُهَا الفأل، ولا تَرُدُّ مسلمًا، فإذا رأىٰ أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (٥٧٠٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض علىٰ مصح، (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين، من رواية أبي هريرة: «لا عدوىٰ ولا هامة ولا نوء ولا صفر» (٢٢٢٠)، ومن رواية جابر «لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا غول» (٢٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوىٰ، (٥٧٧٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، (٢٢٢٤)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب الطيرة، (٣٩١٩)، من حديث عروة بن عامر، لا عقبة كما قال المصنف، وصححه النووي في شرح مسلم ١٤/ ٢٢٤.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما مِنَّا إلا، ولكِنِ اللهُ يُذْهِبُه بالتوكل». رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وجعل آخره من قول ابن مسعود[(١)].

ولأحمد من حديث ابن عمرو: «من ردَّتْهُ الطيرة عن حاجته، فقد أشرك»، قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أن تقول: اللهم، لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»[(٢)].

وله من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه: «إنما الطيرة ما أمْضَاك أو رَدَّك»[(٣)].

فيه مسائل:

- الأولى: التنبيه على قوله: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:١٣١] مع قوله: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [يس:١٩].
- الثانية: نفي العدوى.
- الثالثة: نفي الطيرة.
- الرابعة: نفي الهامة.
- الخامسة: نفي الصفر.
- السادسة: أن الفأل ليس من ذلك، بل مستحب.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب الطيرة، (٣٩١٠)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، (١٦١٤)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، (٣٥٣٦)، وأحمد (٣٦٨٧)، وابن حبان (٦١٢٢)، والحاكم (٤٣)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٤٥)، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١٠٥: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٤)، وقال في تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٧٧): «وفي إسناده نظر، وقرأت بخط المصنف: فيه رجل مختلف فيه، وفيه انقطاع أي: بين مسلم وبين الفضل».

- **السابعة:** تفسير الفأل.
- **الثامنة:** أن الواقع في القلب من ذلك مع كراهته لا يضر، بل يذهبه الله بالتوكل.
- **التاسعة:** ذكر ما يقوله من وجده.
- **العاشرة:** التصريح بأن الطيرة شرك.
- **الحادية:** عشرة تفسير الطيرة المذمومة.



الشَّـرْح

[أصل الطيرة عند العرب]

«**باب ما جاء في التطير**»: التطير: مصدر تطيَّر المضعَّف، يتطيَّر، تطيُّرًا، مثل: تخيَّر يتخيرُ تخيُّرًا.

والطيرة: اسم المصدر، كالخِيَرَة، وكالتكلُّم مصدر تكلَّم، والكلام اسم المصدر، وهكذا.(١)

العرب في جاهليتهم كانت تدور بهم الأهواء يمينًا وشمالًا، ولا مرجع في ذلك إلا عاداتهم، فكانوا يتشاءمون ويتطيرون بالطيور؛ ولذلك سمي تطيُّرا أخذًا من الطيور، التي هي أكثر ما يتشاءمون به، وقد يتشاءمون بغيره من الحيوانات.

وقد يستعملون قبل التطير العيافة التي هي: زجر الطير؛ لأن الطائر إما أن يطير بنفسه من غير إثارة، وإما أن يُثار فيطير؛ لينظر ماذا يصنع، فإن طار عن يمينه، فهو السانح، أو عن يساره فهو البارح، ومن أمامه فالناطح والنطيح، ومن خلفه القاعد والقعيد، فهم يتصرفون علىٰ حسب ما صنعه هذا الطائر.

---

(١) ينظر: الصحاح ٢/ ٧٢٨.

كانوا يؤمنون بهذا، وهذا هو التطير، فالطيرة ما أمضاك، أو ردك، وهي شرك، كما سيأتي.

«وقول الله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٣١]»، ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: بعلمه وتقديره ما يحصل لهم، وليس للطائر أيُّ تأثير، إنما هو من الله جَلَّ وَعَلَا.

«وقوله ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [يس:١٩]»: أي: بسببكم، وبسبب تطيركم، وبسبب تشاؤمكم حصل لكم ما حصل؛ عقوبة من الله جَلَّ وَعَلَا؛ بسبب هذا التطير الذي هو شرك.

[الجمع بين نفي العدوى وإثباتها]

«عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر»: «لا» في قوله: «**لا عدوىٰ**» وما بعدها نافية، فهي تنفي العدوىٰ، والطيرة، والهامة، والصفر.

وإذا كانت العدوىٰ نفيت كما في هذا الحديث المتفق عليه وفي غيره، فقد جاء ما يدل علىٰ إثباتها مفردًا، كما في الحديث الصحيح: «**لا يورِد مُمْرِض علىٰ مُصِح**»[1]، وهذا نهي عن ورود الإبل المريضة علىٰ الصحيحة وفي هذا إثبات للعدوىٰ، وكذلك جاء مقرونًا بحديث الباب: «**لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد**»[2] فالأمر بالفرار من المجذوم فيه إثبات للعدوىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض علىٰ مصح، (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٩١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٥٠٦).

والعلماء يسمون مثل هذا مختلِف الحديث؛ وهو أن يوجد حديثان أو أكثر ظاهرهما التعارض، كما هنا؛ فالأول يقول: «**لا عدوىٰ**» والثاني يقول: «**فر من المجذوم**»، والنص الآخر يقول: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، وكذلك يأخذ الرسول ﷺ بيد المجذوم ويضعها في الإناء، ويقول: «**كُلْ بسم الله، ثقة بالله، وتوكلًا عليه**»[(١)].

وقد اختلف العلماء في النفي في: «**لا عدوىٰ**»، فمنهم: من يرىٰ أنه نفي يراد به النهي، يعني: لا تعتقدوا العدوىٰ، ولا تعتقدوا الطيرة، ولا الهامة، ولا الصفر، والنهي إذا جاء بصيغة النفي كان أبلغ، فكأنه غير موجود أصلًا؛ فضلًا عن أن يعتقد وجوده، أو يعمل به، ومثله في الإثبات؛ فقد يأتي الخبر ويراد به الأمر أو النهي كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨] فهذا خبر ويراد به الأمر بوجوب تربص المطلقة للعدة ثلاثة أشهر.

ومن العلماء: من يقول: إن «**لا عدوىٰ**» نفي لاعتقاد سريان المرض بنفسه، وأما إذا اعتقد أنه ينتقل من مريض إلىٰ مريض بتقدير الله ﷻ، فلا مانع من وجوده، وهذا مسلَك عند بعض أهل العلم، ونصره جمع منهم[(٢)].

ومنهم: من يقول: إنه لا عدوىٰ مطلقًا، تخالط مريضًا، أو تخالط سليمًا، فلا فرق؛ لأن النفي في «**لا عدوىٰ**» واضح وصريح وتقديره: لا ينتقل المرض أصلًا من مريض إلىٰ سليم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، (٣٩٢٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، (١٨١٧)، وقال: «حديث غريب»، واللفظ له، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام (٣٥٤٢)، والحاكم (٧١٩٦)، وصححه، من حديث جابر رضي الله عنه، وقد رجح الترمذي وقفه علىٰ عمر رضي الله عنه، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٦٠: «فيه نظر»، وفي سنده مفضل ابن فضالة، وهو ضعيف، كما في الضعفاء للعقيلي (٦٠٢٨).

(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/ ١٦٠.

أما الأحاديث التي ظاهرها إثبات العدوىٰ، كقوله ﷺ: «**فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»، وقوله ﷺ: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، فهي من أجل الحفاظ علىٰ عقيدة الإنسان؛ فقد يقدر الله مرض الصحيح أثناء مخالطته للمريض؛ فيعتقد أنه أعداه، فيقع في الحرج من مخالفة الحديث، فبدلًا من أن تقول أعداني فلان، احسم المادة، ولا يورد ممرض علىٰ مصح، وفر من المجذوم[1].

فتبين أن في الجمع مسالك:

الأول: أنه لا عدوىٰ أصلًا، والنهي عن مخالطة المريض - سواءٌ كان من بني آدم أو من الإبل - من أجل ألا يحدث المرض، فيعتقد المسلم أن هناك عدوىٰ، والرسول ﷺ يقول: «**لا عدوىٰ**»، فيقع في حرج من مخالفة النص.

الثاني: أنه ينتقل، لكن بتقدير الله ﷻ، لا بسريانه بنفسه.

الثالث: أن المستثنىٰ الجذام فقط، فهو يعدي، وما عداه لا يعدي، فيكون المعنىٰ: لا عدوىٰ إلا من الجذام الذي ورد فيه النص: «**فر من المجذوم**».

ولما قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر**» فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء[2]، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: «**فمن أعدىٰ الأول؟**»[3].

فقوله ﷺ: «**فمن أعدىٰ الأول؟**» ليقرر أنه لا عدوىٰ؛ لأن هذا المخاطَب في قلبه لوثة اعترض بها علىٰ الحديث.

---

(١) السابق ١٠/ ١٦١. وينظر: تيسير العزيز الحميد ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) الظبي: هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون أشهرها الظبي العربي ويقال له الغزال الأعفر. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٥.

(٣) ينظر: تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٥٠٦).

والمعمول به في واقع الناس اليوم أنهم يقررون العدوىٰ، وهذا قول من أقوال أهل العلم، ولا معارضة فيه للحديث، وإنما هو باعتقاد أنه من الله ﷻ؛ بدليل قوله: «من أعدىٰ الأول؟»، وكثير من الناس يخالط المرضىٰ ولا يصاب بشيء، لكن إذا كتب الله شيئًا وقدره علىٰ أحد انتقل، وتكون حينئذٍ المخالطة سببًا، والأسباب كما هو معلوم عند أهل السنة تؤثِّر بجعل الله ﷻ الأثر فيها، ولا تؤثر بنفسها، وقد سبق بيان الخلاف فيها بين أهل السنة والجماعة وغيرهم.

والمقصود أن معتقد أهل السنة أن لها أثرًا، والله ﷻ هو الذي جعل فيها الأثر.

وقد نهىٰ النبي عن القدوم علىٰ بلد فيه الطاعون، كما نهىٰ عن الخروج منه(١).

والآن يفرقون بين أمراض وأخرىٰ؛ فهناك أمراض معدية -كما يقول الأطباء- وهي محل قبول للانتقال والسراية، والأمر كله بتقدير الله ﷻ، وهناك أمراض غير معدية.

وعلىٰ كل حال فمادام هناك قول يدعم ما عليه العمل فليس فيه تضييق، والذي يقول ثقة بالله: توكلت علىٰ الله، ويدخل علىٰ المريض، سواءٌ كان معديًا أو غير معد، وعنده من اليقين والتوكل ما يجعله يفعل ذلك؛ فلا بأس، فخالد بن الوليد أكل السم(٢)، ومنهم من مشىٰ علىٰ

(١) إشارة إلىٰ حديث أسلمة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها». أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٨).

(٢) رويت قصة شرب خالد بن الوليد رضي الله عنه السم مختصرة ومطولة في كثير من المراجع، فعن أبي السفر: «نزل خالد بن الوليد الحيرة علىٰ أمر بني المرازبة، فقالوا له: احذر السم، لا يسقيكه الأعاجم، فقال: «ائتوني به»، فأتي به، فأخذه بيده، ثم اقتحمه، وقال: «بسم الله»، فلم يضره شيئا». أخرجه عن أبي السفر ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤١٩)، وأبو يعلىٰ (٧١٨٦)، وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي بردة (٣٨٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٥٠: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، وهو متصل، ورجالهما ثقات؛ إلا أن أبا السفر وأبا بردة بن أبي موسىٰ لم يسمعا من خالد. والله أعلم»، =

البحر[١]، وأبو مسلم الخولاني اقتحم النار[٢].

«ولا طيرة»، يعني: أن هذا نفي تأثيرها، وقد سبق وشرحه.

[تعريف الهامة والصفر والنوء والغول]

«ولا هامة»: الهامة: طائر يُعرَف بالبومة، يقع على البيوت؛ فإذا نعق قالوا: نعىٰ صاحب البيت، أو أحدًا من أهل البيت، ويتشاءمون بذلك، ونفاه النبي ﷺ؛ فالبومة طائر لا حول له ولا قوة[٣].

«ولا صفر»: قيل: هو داء يكون في البطن، وتعتقد العرب أنه إذا وجد في شخص انتقل منه إلىٰ غيره، هذا قول.

وقيل: لا صفر، أي: الشهر الثاني من السنة الهجرية، وكانوا يتطيرون به، فأخبر أنه كغيره من الشهور، والعرب يتشاءمون بصفر، وكانوا لذلك يحلون محرمًا ويحرمون صفرًا، وهو النسيء المذكور في سورة التوبة، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن

= وسبب شربه كما قال ابن تيمية في النبوات ١/ ١٤٠: إنه «يتحدّىٰ بها صاحبها أنّ دين الإسلام حقّ»، وتنظر القصة بطولها في الطب النبوي؛ لأبي نعيم (٥٦٨)، وتاريخ دمشق؛ لابن عساكر ٣٧/ ٣٦٤.

(١) ذكر ذلك عن عدد من الصحابة، والتابعين، فعن عروة، قال: «وبعث أبو بكر العلاء بن الحضرمي في جيش من المسلمين قبل أهل البحرين، وكانوا قد منعوا الجزية، وبعث أبو بكر إليهم حين منعوا حق الله في أموالهم، فسار إليهم وبينه وبينهم البحر حتىٰ مشوا فيه بأرجلهم، فقطعوا كذلك بمكان كانت تجري به السفن قبل ذلك وهي تجري فيه اليوم، وقاتلهم وأظهره الله عليهم، فسلموا، فامتنعوا من حق الله في أموالهم». أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨)، وقال في مجمع الزوائد ٦/ ٢٢١: «رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف».

(٢) ألقاه فيها الأسود العنسي المتنبئ، فأنجاه الله منها. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٨.

(٣) وهناك تفسيرات أخرىٰ للهامة. ينظر: فتح الباري ١٠/ ٢٤١.

اعتمر»[١]، والدبَر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير[٢]، بسبب الثقل، فإذا رجعوا من الحج لا يعودون إلىٰ الحرم؛ إلا بعد مضي مدة يبرأ فيها الدبر[٣].

وسواءٌ أكان داءً في البطن، أم كان الشهر، فلا شؤم في واحد منهما، كل هذا منفي.

«**أخرجاه**»: البخاري ومسلم في الصحيح.

«**زاد مسلم: «ولا نوء»**»، يعني: النجم؛ وكانوا يعتقدون أن له استقلالًا في إنزال المطر، وسيأتي الحديث فيه مفصلًا بإذن الله تعالىٰ عند الحديث عن الاستسقاء بالأنواء.

«**ولا غُول**»: وهو نوع من الجن، يزعمون أنه يكثر في البراري والقفار، يتراءىٰ للناس بألوان وبأشكال تضلهم عن الطريق، والنبي ﷺ يقول: «**عليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوىٰ بالليل، فإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان**»[٤] إذا ظهرت وتصورت، فأذِّنوا؛ لأنها إذا سمعت الأذان أدبرت كعادة الشياطين، ويقال لها: السعالي، واحدها سِعلاة، وسعلاء.

يقول الشاعر:

لقد رأيت عجبًا مذ أمسا عجائزًا مثل السعالي خمسًا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (١٢٤٠)، وأبو داود (١٩٨٧)، والنسائي (٢٨١٣).

(٢) ينظر: المخصص ٢/ ٩٧.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ٨/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠٩١)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٤٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة، وسعد ابن أبي وقاص وغيرهما، وقال في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٣: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

هذا شاهد في النحو لـ«أمس» ومنعها من الصرف[(١)].

وفي حاشية الشيخ سليمان: «قوله: «**ولا غول**»: هو بالفتح مصدر، معناه: البعد والهلاك، وبالضم الاسم، وجمعه أغوال وغيلان، وهو المراد هنا. قال أبو السعادات[(٢)]: الغول واحد الغيلان، وهو جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءىٰ للناس فتتغول تغولًا، أي: تتلون تلونًا في صور شتىٰ وتغولُهم، أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل: قوله: «**لا غول**» ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنىٰ بقوله: «**لا غول**»، أنها لا تستطيع أن تضل أحدًا»[(٣)].

«ولهما عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوىٰ، ولا طيرة، ويعجبني الفأل»، قالوا وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة»: الكلمة الطيبة تشرح النفس، وتسر القلب؛ والفأل بخلاف الشؤم؛ لأن الفأل إحسان ظن بالله جل وعلا، والشؤم إساءة ظن بالله، فإذا سمع الكلمة مما يسره انشرح صدره؛ كما لو كان مريضًا فدخل عليه شخص اسمه سالم مثلًا، فيتفاءل بالسلامة، والعرب يسمون اللديغ سليمًا من باب التفاؤل[(٤)].

وروي أنّ عمر بن الخطاب، قال لرجل: «ما اسمك؟» فقال جمرة، فقال: «ابن من؟»، فقال: ابن شهاب: قال: «ممن؟» قال: من الحرقة، قال: «أين مسكنك؟» قال: بحرة النار، قال: «بأيها؟»، قال: بذات لظىٰ، قال عمر: «أدرك أهلك

(١) يكثر الاستشهاد بهذا البيت في كتب اللغة والأكثرون علىٰ ذكره بلا قائل، كما في: الكتاب لسيبويه ٣/ ٢٨٥، جمهرة اللغة ٢/ ٨٤١، الصحاح ٣/ ٩٠٤، الكافية الشافية ٣/ ١٤٨١.

(٢) هو ابن الأثير، وكلامه في جامع الأصول ٧/ ٦٣٣، ونقله الشيخ سليمان ببعض تصرف.

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٧١).

(٤) ينظر: الأضداد؛ لابن الأنباري (ص: ٣٦٧)، والصحاح ٥/ ١٩٥٢.

فقد احترقوا»، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[١]. وهذا استدلال باللفظ علىٰ مدلوله، وكونهم عمدوا إلىٰ هذه الألفاظ يستحقون من الجزاء ما أصابهم، فعلىٰ الرجل أن يعمد إلىٰ الكلم الطيب في أحواله وأسمائه.

«ولأبي داود بسند صحيح، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه»: صوابه عروة بن عامر وليس عقبة، وعروة بن عامر مختلَف في صحبته[٢]، وفيه حبيب بن أبي ثابت[٣] فيه كلام لأهل العلم أيضًا، لكن وثَّقه أبو حاتم[٤] وهو من أشد علماء الجرح في التوثيق؛ ولذا سكت عنه أبو داود، وقد قال في رسالته إلىٰ أهل مكة: «ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه»، وقال: «ما لم أذكر فيه شيئا، فهو صالح»[٥]، وفي نسخة وقف عليها الحافظ ابن كثير: «فهو حسن»، مع أنه رحمه الله قد سكت عن أحاديث فيها كلام لأهل العلم لا تصل إلىٰ درجة الحسن، وقالوا: إن قوله: «صالح» كلمة أوسع من «حسن»، والصلاحية حينئذٍ تكون أعم من الاحتجاج أو الاستشهاد[٦].

والقواعد التي تطلق عامة لا بد أن يخرج عنها مسائل تستثنىٰ، وما سكت عنه أبو داود منه: الضعيف، ومنه: ما فيه وهن شديد، والغالب أن معه الإصابة؛ كغيره من الأئمة يحكمون علىٰ الأحاديث، ولا يلزم أن يكون قولهم هو الصواب في كل حديث.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥/ ١٤١٨، ومن طريقه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٧٥٣، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمر به، وأخرجه ابن بشران في الأمالي (١٢٠٢) عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، وذكره ابن القيم في تحفة المودود (ص:١٢٢) وغيرها من كتبه، وذكر أنه روي من طريق آخر عن الشعبي عن رجل من جهينة به.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦، والإصابة ٤/ ٤٠٤.

(٣) هو: حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيىٰ القرشي، فقيه الكوفة، توفي سنة ١١٩، وقيل: ١٢٢، اختلف في توثيقه وتضعيفه، والأكثرون علىٰ توثيقه. ينظر: تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: الثقات؛ لابن حبان، ٤/ ١٣٧.

(٥) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص: ٢٧).

(٦) ينظر: الباعث الحثيث (ص: ٤١)، وتدريب الراوي / ٨٢.

«قال: ذُكِرَت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أحسنها الفأل»: الضمير في «أحسنها» يعود على الطيرة؛ مما يدل على أنه نوع من الطيرة، وليس من الشؤم؛ فالشؤم والفأل نتيجة للتطير.

«ولا ترد مسلمًا»؛ لأنه إذا أمْضِيَ أو رُدَّ بسببها كانت شركًا.

«فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»: إذا رأى أحدكم شيئًا ينبعث، أو ينتج عنه شؤم يمضيه أو يرده، فليقل هذا الذكر، وهو اعتراف من العبد لله ﷻ أن أزمَّة الأمور كلَّها بيده ﷻ؛ فالحسنات والخير كلُّه من الله ﷻ، ودفع الشرور والآفات والسيئات عنده ﷻ، وقوله: «**ولا حول ولا قوة إلا بك**» فيه اعتراف بأنه عبد ضعيف مسكين لا حول له ولا قوة، ولا قدرة إلا بالله ﷻ.

«وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «الطيرة شرك»: أي: شرك أصغر تنافي كمال التوحيد الواجب، ولا تخرج الإنسان من الإسلام بالكلية.

«وما منا إلا»، يعني: إلا ويقع في نفسه شيء من هذا النوع، لكنها لا تحدث عنده قولًا ولا فعلًا ولا يُرتِّب عليها أثرًا.

«ولكن الله يذهبه بالتوكل»: فالإنسان قد يلوح له أو يقع في نفسه شيء من الطيرة، من غير نظر ولا روية؛ كأن يرى أعمى، أو أعور وهو ذاهب لعمله، فما دام هذا الأمر لم يرده عما يريد، لن يجد أي أثر إلا التوفيق والإعانة والتسديد من الله ﷻ.

«رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وجعل آخره من قول ابن مسعود»، أي: قوله: «**وما منا إلا**»، فوقْفُه على ابن مسعود هو الصحيح؛ لأن الرسول لن يقول هذا.

«ولأحمد من حديث ابن عمرو»، هو: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **«من ردَّتْهُ الطيرة عن حاجته، فقد أشرك»**: فمن ذهب لحاجة يقصدها، ثم تشاءم بشيء،

فرجع، فقد أشرك الشرك الأصغر؛ إلا إذا اعتقد أن هذا الطائر أو هذا الحيوان مؤثر بنفسه، فهذا شرك أكبر.

«قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: أن تقول: «اللهم، لا خير إلا خيرك»: أي: أن الخير لا يكون إلا من الله، **«ولا طير إلا طيرك»**: فلا سوانح ولا بوارح ولا غيرها، وكل شيء بتقديرك، **«ولا إله غيرك»**: وحدك لا شريك لك.

«وله من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك»: فأما ما وقع في النفس ولم يعمل به، فلا يسمىٰ تطيرًا وطيرة.

وقد يقول قائل: ورد في الحديث إثبات الشؤم في قوله ﷺ: **«إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار، والمرأة، والفرس»**(١)، فهذا فيه إثبات للتشاؤم.

فيقال له: إن الأمر خلاف ما قيل، فظاهر الحديث لا يدل عليه؛ لأن الحديث أتىٰ بأسلوب الشرط: «**إن كان**»، ولا يلزم من الشرط وقوعه، فهو من باب التلازم بين المستحيلات، وقد ذكر ابن حجر وابن القيم وجوهًا كثيرة عن العلماء في تفسير هذا الحديث(٢)، منها - غير ما ذكرنا من أن الشرط لا يلزم منه وقوع المشروط -: أنه إخبار من رسول الله ﷺ أن هذه الثلاثة أكثر ما يعتقد الناس فيه الشؤم، ومنها: أن هذا الحديث مثل نهيه ﷺ عن الفرار من المجذوم مع نفيه ﷺ العدوىٰ؛ وذلك لئلا يقع المرض فيتسلل إلىٰ القلب أنه بالعدوىٰ؛ فيخالف ما جاء في الحديث، والهدف

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقىٰ من شؤم المرأة، (٥٠٩٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي (٣٥٦٨)، وابن ماجه (١٩٩٥)، من حديث ابن عمر، وجاء من حديث سهل وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وورد عند البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥)، عن ابن عمر مرفوعًا: «الشؤم في ثلاث»، وذكرها.

(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥٣، وما بعدها، وفتح الباري ٦/ ٦٠، وما بعدها.

أن يؤمن أن هذه الثلاثة لا تأثير لها، وإنما هي أمور مقدرة بقدر الله، فإن خاف على قلبه من الفتنة تحول، ومنها: أن نسبة الشؤم إلىٰ هذه الثلاثة من باب المجاز.

والخلاصة: أن الحديث ليس فيه إثبات الشؤم، وإنما هو علىٰ ما ذكرنا من التفسير.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: التنبيه علىٰ قوله:** ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:١٣١]، **مع قوله:** ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [يس:١٩]»: وهذا في أول الباب كأن فيها نوعَ تعارض، لكن المقصود في الآية الأولىٰ غير المقصود في الآية الثانية، فالأولىٰ: ﴿طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾، أي: بعلمه وتقديره، والثانية: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾، أي: بسبب ذنوبكم وجناياتكم.

«**الثانية: نفي العدوىٰ**»: لأنه قال: «**لا عدوىٰ**» وقد تقدم بيان المقصود بالنفي في العدوىٰ.

«**الثالثة: نفي الطيرة**»: فالأمر كله لله.

«**الرابعة: نفي الهامة**»: وهي البومة تنعق علىٰ البيت، كما سبق ذكره.

«**والخامسة: نفي الصفر**»: وكل ما سبق من التشاؤم المنهي عنه.

«**السادسة: أن الفأل ليس من ذلك، بل مستحب**»، أي: ليس من الطيرة المذمومة ولا من التشاؤم، بل هو شيء ينقدح في النفس؛ بسبب كلمة يسمعها، أو شيء يراه؛ يسره، فيحمله علىٰ إحسان الظن بالله ﷻ، كما تقدم.

«**السابعة: تفسير الفأل**»: بالكلمة الطيبة؛ لأنه أظهر ما يكون من ذلك.

«**الثامنة: أن الواقع في القلب من ذلك مع كراهته لا يضر، بل يذهبه التوكل**»، أي: لا يضر ما لم يمضه أو يرده، فإن اعتقد مقتضاه، أضره في اعتقاده، وإن بنىٰ عليه فعلًا أو تركًا أضره في دنياه وآخرته.

«**التاسعة: ذكر ما يقوله من وجده**»: وهو: «**اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك**».

«**العاشرة: التصريح بأن الطيرة شرك**»: وقد عرفنا أنها نوع من الشرك الأصغر.

«**الحادية عشرة: تفسير الطيرة المذمومة**»: وهي: ما أمضاك أو ردَّك.





باب
ما جاء في التنجيم

قال البخاري في صحيحه: قال قتادة: «خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدىٰ بها؛ فمن تأوّل فيها غير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وكُلّفَ[١] ما لا علم له به. انتهىٰ»[٢].

وكره قتادة تعلُّمَ منازل القمر، ولم يرخص ابن عيينة فيه، ذكره حرب عنهما[٣].

ورخص في تعلم المنازل أحمد، وإسحاق[٤].

وعن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومصدق بالسحر، وقاطع الرحم». رواه أحمد وابن حبان في صحيحه[٥].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: الحكمة في خلق النجوم.
- الثانية: الرد علىٰ من زعم غير ذلك.
- الثالثة: ذكر الخلاف في تعلم المنازل.
- الرابعة: الوعيد فيمن صدق بشيء من السحر ولو عرف أنه باطل.

---

(١) وفي الصحيح: «تكلَّف».

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب بدء الخلق، باب في النجوم، ووصله الطبري في التفسير ١٧/ ١٨٥، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٤٨٩.

(٣) أخرجه عنهما حرب الكرماني، كتاب الطهارة والصلاة (ص: ٥٩٤-٥٩٥) (١٣١٠، ١٣١١).

(٤) ينظر: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة (ص: ٥٩٤-٥٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦)، والحاكم (٧٢٣٤) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

الشَّرْح

«باب ما جاء في التنجيم»: التنجيم: مصدر نَجَّمَ المضعف، مثل: كلَّم تكليمًا. والتنجيم: اعتقاد تأثير الأجرام الفلكية - ومنها النجوم - علىٰ الحوادث الأرضية، وادعاء معرفة المستقبل من خلال النظر فيها(١)؛ وهذا المراد بالتنجيم فيما يندرج تحت هذا الباب.

[فائدة خلق النجوم]

«قال البخاري في صحيحه: قال قتادة: «خلق الله هذه النجوم لثلاث»، أي: لثلاث حكم، أو لثلاث فوائد، وهذا طريقه الاستقراء لما جاء في كتاب الله ﷻ، وقد يكون هناك حِكَم من خَلقِها أودعها الله ﷻ فيها مما لا نعلمه، ولا يجوز أن نعتقد فيها، ونظن فيها غير ما أُطلِعْنا عليه من هذه الحكمة.

والمهم أن قتادة باستقراء الأدلة وصل إلىٰ أن لها ثلاث فوائد، وهي:

«زينة للسماء»: أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ﴾ [الصافات:٦]، وقوله: ﴿وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك:٥].

والسماء تزدان بالنجوم إذا كانت صافية ومظلمة، وليست لياليها من الليالي المقمرة، وأُخِذَ من النجوم ما يزين به البيوت في سقفها مما يسمىٰ بالثريات، وقد أخذت من النجم الذي اسمه الثريا؛ فالناس يزينون بيوتهم بهذه الإضاءات الكهربائية الملونة اللامعة.

ومن تأمل في هذه النجوم ونظر إليها في ليلة صافية مظلمة، رأىٰ هذه النجوم المتلألئة مختلفة في ضوئها، وفي ألوانها؛ منها ما يميل إلىٰ الحمرة، ومنها ما يميل

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ١٩٢، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٠٥.

إلىٰ الزرقة، فهي زينة.

وإذا أرادوا أن يمدحوا شخصًا بلمعانه وتفوقه في أمر من الأمور، قالوا: فلان نجم، مما يدل علىٰ أن هذه النجوم زينة، كما قال الله ﷻ.

[هل الرحلات الفضائية تأخذ حكم استراق السمع]

«ورجومًا للشياطين»: أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات:٧]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥].

والمراد بهم: شياطين الجن؛ لأن شياطين الإنس لا يستطيعون الوصول إلىٰ ما يصل إليه شياطين الجن، وكانوا يتراكمون بعضهم فوق بعض حتىٰ يصلوا إلىٰ ما يقرب إلىٰ السماء الدنيا، فيسترقوا السمع، وقد سبق بيانه ووصفه من حديث سفيان[1]، وهذا كان قبل بعثته ﷺ كثيرًا جدًّا، ثم بعد أن بعثه الله ﷻ صاروا يُرجَمون بالشهب من النجوم، فخف شرهم، وقلَّ استراقهم للسمع.

لكن هل الذي يحاول أن يصعد إلىٰ هذه الأماكن؛ كما نرىٰ من صنيع أصحاب رحلات الفضاء، يمكن أن يندرج تحت قوله: ﴿رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾؛ فيصير من شياطين الإنس؟

الجواب: لا، لأنهم لم يصلوا إليه، وإنما لم يزالوا في السماء الدنيا، وحتىٰ لو افترضنا أنهم وصلوا إلىٰ النجوم فهي في الدون، كما أنهم ما قصدوا موضع استراق السمع، بل ولا قربوا من موضعه، ولو حاولوا ذلك وكان هدفهم ذلك لرجموا، كما رجم شياطين الجن.

وقد يقول قائل: إن الناس وصلوا إلىٰ القمر ولم يرجموا.

---

(١) ينظر: (ص: ٣٢٨).

فنقول: كون القمر من السماء المحفوظة هو ظاهر قول أهل العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ﴾ [نوح:١٦] فيقولون: إن «في» ظرفية، أي: داخل السماء[١]؛ إلا أن حقيقته أنه في السماء الدنيا، بل هو دون بعض النجوم؛ بدليل أنه يرىٰ بالعين المجردة، كما أنه في دورانه ليلًا يغطي بعض النجوم مما يدل علىٰ أنه دونها.

ولما أثير الموضوع قبل أربعين سنة تقريبا، وقيل: إن الإنسان وصل إلىٰ القمر، وطار به بعض المسلمين الذين لهم علم بما يسمىٰ بالهيئة أو الفلك، واحتجوا علىٰ بعض المشايخ وبعض طلاب العلم من الذين رأوا أن القمر من السماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح:١٦]، بأنهم لم يرجموا عند وصولهم إلىٰ القمر، ألّف الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في إمكان الصعود إلىٰ الكواكب، وكذلك الشيخ الشنقيطي له كلام في المسألة[٢]، وقد جعلوه في ذلك الوقت من المستحيلات؛ لأن القمر داخل السماء، والسماء محفوظة، ولكن الواقع يثبت خلاف ذلك، ومع ذلك فهذه أمور مما لا ندرك حقيقته بعقولنا ولا بعلومنا، فنقول: «الله أعلم بحقيقة الأمر».

«وعلامات يهتدىٰ بها»: في الأسفار؛ أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

وقديما لم تكن الطرق ميسرة ومعبدة، ومن باب أولىٰ لم تكن هناك اللوحات الدالة علىٰ الطريق، بل كانت صحاري، والدلائل في طرق الناس ضعيفة، ولا يهتدي بها إلا الخرِّيت من الناس؛ فكان الناس يستدلون بالنجوم علىٰ اتجاهاتهم في سيرهم وسفرهم، وكانوا يعرفون أن هناك نجومًا جنوبية، ونجومًا

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٦٣٦، وتفسير القرطبي ١٨/ ٣٠٤.
(٢) ينظر: أضواء البيان ٢/ ٢٥٧.

شمالية، وغيرها، وكانوا يتعلمونها إلىٰ وقت قريب، ويعلمون أولادهم إياها؛ لأن الناس كانوا ينامون علىٰ الأسطح، ولا توجد كهرباء، والبلدان مظلمة، فيرونها بوضوح، فكان الوالد أو العالم يقول لطلابه: هذا نجم كذا، وذاك نجم كذا.. وهذا شيء أدركناه.

فكان الناس يتوارثون هذه العلوم، ويستدلون بها علىٰ الطرق، وعلىٰ جهة القبلة؛ لأنهم كانوا يحددونها بجوار الكعبة، ثم إذا ابتعدوا عنها عرفوا الجهة. فالنجوم خلقها الله علامات؛ ولذا لو غابت هذه العلامات عن السائر فإنه قد يتيه.

فهذه النجوم خلقت لهذه الحكم الثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدىٰ بها.

«**فمن تأوّل فيها غير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه**»؛ لأنه يجعلها سببًا لما لم يجعله الشرع سببًا، ولا جرت عادة بأنه سبب، فيدخل في الشرك، فمن تأول فيها غير هذه الثلاث مما كان شركًا، فما له في الآخرة من خلاق.

«**وكُلّف ما لا علم له به. انتهىٰ**»؛ لأن العلم لا يكون علمًا؛ إلا إذا استند إلىٰ دليل، ولا دليل علىٰ أن الله خلق النجوم لغير هذه الأمور الثلاثة، فمن جعل لها أثرًا غيرها، فقد تكلف ما لا علم له به.

وهذا الخبر عند البخاري معلّقًا ووصله غيره[(١)].

[حكم تعلم منازل القمر]

«**وكره قتادة تعلمَ منازل القمر، ولم يرخص ابن عيينة فيه**»: فالمنع مذهب قتادة، وسفيان بن عيينة.

(١) وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٤٨٩.

والقمر له ثمان وعشرون منزلةً، وكل ليلة ينزل في منزلة، ولا يُرىٰ ليلتي التاسع والعشرين، والثلاثين، وهذه المنازل معروفة عند العرب، ومذكورة في الدواوين والكتب، وقد اختلف في تعلمها.

ولعل سبب كراهتها عند من قال به: أنه قد يجره إلىٰ غيره؛ لأن إدامة النظر قد يجرف إلىٰ أن ينقل عن الأولين، ممن يزعمون التأثير، فيقع في المحظور.

«ورخص في تعلم المنازل أحمد، وإسحاق»: وهذا هو القول الثاني؛ لأن في تعلمها فائدة، ولا يترتب علىٰ تعلمها شيء مُخِلّ، فهو أمر مدرَك، وليس من ادعاء علم الغيب؛ ولذا رخص فيه الإمام أحمد وإسحاق.

فمن يتعلم النجوم لمعرفة فصول السنة مثلًا، كما قالوا في أمثالهم: إذا دخل سهيل طاب الليل[(١)]، وإذا طلعت الثريا أمنت العاهة، فمعرفة هذه الأوقات التي جرت العادة الإلهية فيها بأن وقت كذا وقت زراعة، ووقت كذا وقت دخول البرد، ووقت كذا وقت دخول الرياح - لا شيء فيها، ولكن الاسترسال في مثل هذه الأمور قد يصل بصاحبه إلىٰ المحظور.

[عقوبة شارب الخمر]

«وعن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر»: أي: المكثر من شربها - نسأل الله العافية -.

وشرب الخمر حرام بالإجماع[(٢)]، وكبيرة من الكبائر، بل جاء عن النبي ﷺ من حديث معاوية قوله: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[(٣)].

---

(١) ينظر: ربيع الأبرار ١/ ١٠٤.

(٢) ينظر: الإجماع؛ لابن المنذر (ص: ٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤٤٨٢)، والترمذي، كتاب الحدود، =

واختلف في قتله في الرابعة، وللشيخ أحمد شاكر رسالة اسمها: «كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر»، والمسألة عند أهل العلم خلافية: فمنهم: من يقول: إن الحديث منسوخ وهم الجمهور، فيكتفىٰ بالحد علىٰ خلاف بينهم في العدد أهو ثمانون أم أربعون[1].

قال الترمذي: «جميع ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم؛ ما خلا حديثين: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر»[2]، وحديث النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[3]، وأضيف عليها من قبل الشراح حتىٰ وصلت العشرين.

ومن العلماء: من يقول: إنه حد، ويقتل في الرابعة.

ومنهم: من يقول: إنه تعزير وليس بحد؛ فإذا رأىٰ الإمام أن الناس تتابعوا علىٰ شرب الخمر، ولم يردعهم الحد بالجلد، فله أن يقتل، وشيخ الإسلام وابن القيم يميلان إلىٰ هذا القول[4].

= باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (١٤٤٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، (٢٥٧٣)، وأحمد (١٦٨٤٧)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والحاكم (٨١١٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية إلىٰ أنه ثمانون جلدة. وذهب الشافعية، والظاهرية، والحنابلة في رواية إلىٰ أنه أربعون. ينظر: المبسوط ٢٤/ ٢٩، والمدونة ٤/ ٥٢٣، والأم ٧/ ١٩٢، والمغني ٩/ ١٦١، والمحلىٰ ١٢/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٠)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٦٠١).

(٣) العلل الصغير؛ للترمذي (ص:٧٣٦).

(٤) اختلف الفقهاء في حد من تكرر منه السكر، فذهب إلىٰ حده بالجلد وعدم القتل جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأن خبر القتل منسوخ. =

فمدمن الخمر هذه عقوبته في الدنيا.

وحديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من نصوص الوعيد التي قال بعض السلف: إنها تمر كما جاءت، ومنهم: من حمله علىٰ المستحِلّ لهذه الأمور، ومنهم: من قال: لا يدخلون الجنة من أول وهلة[1]، بل يعذَّبون إن لم يَعفُ الله عنهم، وعلىٰ كل حال فالوعيد شديد.

«**ومصدق بالسحر**»: وهذا أشد المذكورات في الحديث، ومناسبة هذا الحديث للتنجيم: أن التنجيم نوع من السحر، وقد سبق الكلام عن حديث: «**من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد**»، كما تقدم.

[عقوبة قطع الرحم]

«**وقاطع الرحم**»: قاطع الرحم التي تجب صلتها، وقد ترجم الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: بـ«كتاب البر والصلة والآداب»، فالبر للوالدين، والصلة للأقارب، والآداب مع عموم المسلمين.

وقطيعة الرحم جاءت فيها نصوص الوعيد الشديدة، ومنها: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [محمد:٢٢-٢٣]، وعلىٰ كل حال فالثلاث المذكورات في الحديث من عظائم الأمور، وكلها من الكبائر.

= وذهب الظاهرية إلىٰ أنه يقتل؛ للخبر، وقالوا: إنه محكم، ولم يقولوا بنسخه.
وذهب ابن تيمية وابن القيم إلىٰ تفسير القتل بأنه ليس حدًا، بل تعزير يفعله الإمام عند الحاجة، ولم يقولا بالنسخ.
ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٥، وتبيين الحقائق ٣/ ١٩٦، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢٩١، والأم ٦/ ١٥٥، والمحلىٰ ١٢/ ٣٧٠، ومجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٣٣٦، والطرق الحكمية (ص: ٩٥).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ٢/ ١٦١، وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٩١.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: الحكمة في خلق النجوم**»: أي: الحِكَم الثلاث التي جاءت في كلام قتادة، وقد تقدم الكلام عنها.

«**الثانية: الرد علىٰ من زعم غير ذلك**»: وقد جاءت الإشارة إلىٰ هذا في كلام قتادة أيضًا.

«**الثالثة: ذكر الخلاف في تعلم المنازل**»: حيثُ منعه: قتادة وابن عيينة، وأباحه: أحمد وإسحاق، ومن أباحه أراد علم التسيير، ومن منعه أراد علم التأثير، أو أراد سد الذريعة.

«**الرابعة: الوعيد فيمن صدق بشيء من السحر، ولو عرف أنه باطل**»: كأن يظهر بلسانه صدق الساحر مما يغري الناس بتصديقه، وإن كان يعلم أنه باطل ومكذب.

ونظيره ما سبق ذكره من الحكم علىٰ اليهود بالشرك؛ لأنهم كذبوا علىٰ المشركين في أن دينهم أفضل من دين الإسلام، مع أنهم يعلمون يقينًا أن دين الإسلام هو الحق.

ولو جاء الخبر من الساحر مطابقًا للواقع، فإنه لا يُصَدَّقُ أيضًا؛ لأن الشرع نهىٰ عن تصديقه، كما سبق بيانه.





باب
ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢].

وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِرَان، ودِرعٌ من جَرب». رواه مسلم(١).

ولهما عن زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، علىٰ إثْر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل علىٰ الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»(٢).

ولهما من حديث ابن عباس معناه، وفيه: «قال بعضهم: لقد صدَق نوءُ كذا وكذا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥] إلىٰ قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢]»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، (٩٣٤)، وابن ماجه (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، (٨٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي (١٥٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، (٧٣).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية الواقعة.
- الثانية: ذكر الأربع التي من أمر الجاهلية.
- الثالثة: ذكر الكفر في بعضها.
- الرابعة: أن من الكفر ما لا يخرج من الملة.
- الخامسة: قوله «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»؛ بسبب نزول النعمة.
- السادسة: التفطن للإيمان في هذا الموضع.
- السابعة: التفطن للكفر في هذا الموضع.
- الثامنة: التفطن لقوله: «لقد صدق نوء كذا وكذا».
- التاسعة: إخراج العالِم التعليم للمسألة بالاستفهام عنها؛ لقوله: «أتدرون ماذا قال ربكم؟».
- العاشرة: وعيد النائحة.

الشَّرْح

«**باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء**» من التحريم، وتعظيم شأنه، وإطلاق الكفر عليه.

والأنواء: واحدها نوء، وهو النجم، وإن كان النوء يطلق ويراد به غير النجم؛ إلا أنه في الحديث اللاحق وهو قوله: «**والاستسقاء بالنجوم**»، داخلٌ تحت هذه الترجمة، فالحديث مفسِّر للترجمة.

«**وقول الله تعالىٰ: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢]**»: الرزق يحتاج إلىٰ شكر؛ لأنه نعمة من نعم الله ﷻ يمتن بها علىٰ عباده، فالواجِب شكر المنعِم بها،

بينما صنيعهم في مقابِل الشكر: هو التكذيب ونسبة هذه النعمة إلىٰ غيره ﷻ، وهذا كفر في مقابل الشكر.

[أهمية كتاب مسائل الجاهلية للإمام المجدد]

«وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن»: أمور الجاهلية كثيرة جدًا، قد لا يستطاع حصرها، لكن هذه اختصت بأنها لا تُترَك. والسياق سياق ذم، وقد جاء النبي ﷺ بمخالفة أهل الجاهلية، وللإمام المجدد رسالة جمَع فيها أربعًا وعشرين ومائة مسألة من المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، والكتاب اسمه عند بعض أهل العلم: «مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسولُ الله ﷺ أهل الجاهلية»، برفع «رسول» علىٰ الفاعلية، ونصب «أهل» علىٰ المفعولية: وبعض أهل العلم يعكس فيقول: «التي خالف فيها رسولَ الله ﷺ أهلُ الجاهلية»، » بنصب «رسول» علىٰ المفعولية، ورفع «أهل» علىٰ الفاعلية.

والخلاف في تسمية الكتاب في تقديرِي لفظيٌّ، وإن كان الأصل أنه ﷺ خالف ما عليه أهل الجاهلية.

والكتاب علىٰ صغر حجمه من أنفع الكتب لطالب العلم، ومع الأسف أن جُلَّ طلاب العلم في غفلة عنه، فلو طلبتَ من واحد منهم أن يعدَّ عشرا من هذه المخالفات لَمَا استطاع؛ لأنه لم يقرأ الكتاب أصلًا.

وهذه الكتب لاسيما في زمان الفتن يتعيَّن الرجوع إليها، وحفظها وتدريسها، فمثلًا كتاب «كشف الشبهات» للمؤلف هو برنامج تطبيقي لـ«كتاب التوحيد»، ومسائل الجاهلية قد يقع فيها كثير من المسلمين وهم لا يشعرون، مع كونها مجموعة في مجلد واحد.

هذه الرسالة التي صنفها أو جمعها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مائة وأربع وعشرين مسألة شرحها محمود شكري الآلوسي، وشرحُه في غاية الأهمية لطالب العلم.

[المقصود بأمر الجاهلية ووقوعه في العصر الحاضر]

وإذا قيل: الجاهلية، فالمراد بها ما قبل الإسلام، أي: ما كان يتداوله الناس ويفعلونه قبل الإسلام.

فإذا وجدت هذه الأمور، أو بعضها في بعض الأقطار، قيل: فيهم جاهلية، وجاء في الحديث الصحيح: أن أبا ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عيَّر رجلًا بأمِّه، فقال له: يا ابن السوداء، فقال النبي ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»[(١)]، وهذا لا يلزم منه أن يكون جاهليًّا، فإذا وافقهم في مسألة، أو في مسائل يسيرة، يقال له: «فيك جاهلية»، كما قال ﷺ لأبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا يقال: «جاهلي»، لكن من كان قبل الإسلام، ولم يكن على الحنيفية ملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، يقال له: «جاهلي»، فيقال: امرؤ القيس جاهلي، أي: أنه مطبِّق لما تعتقده الجاهلية بحذافيره.

وقُلْ مثل هذا فيمن وافق المعتزلةَ في مسألة، فمنذر بن سعيد البلُّوطي[(٢)] لا يقال فيه: «معتزلي»؛ لموافقته المعتزلة في القول بأن الجنة والنار لم تخلقا بعد[(٣)]، وإنما يقال: «فيه اعتزال»، وكذلك من وافق الأشعرية في مسألة، لا يقال: «أشعري»، بل يقال: «فيه تمشعر».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، (٣٠)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١)، وأبو داود (٥١٥٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو: منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي؛ نسبة إلىٰ موضع بقرطبة يقال له: فحص البلوط، هو القاضي، مصنف الغريب، يكنىٰ أبا القاسم، وكان متفننًا في ضروب العلوم، لم تحفظ له قضية جور، توفي سنة ٣٥٥هـ. ينظر: جذوة المقتبس (ص:٣٤٩)، وطبقات النحويين (ص:٢٩٥).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٢، وتفسير القرطبي ١/ ٢٣٦.

وقد وُجدتْ مظاهر الجاهلية في كثير من بلدان الإسلام، فتدخل العواصم الإسلامية، فلا تجد فرقًا في الظاهر بينها وبين عواصم الكفر، فلا يوجد شيء يدل علىٰ أن هذا البلد إسلامي؛ لأن الناس وقتَ الصلاة تجدهم في أعمالهم، وتجدهم وقت الصيام يأكلون في الأسواق، والنساء تبرُّجُهن مثل تبرج الكافرات، ومثل تبرج الجاهلية الأولىٰ.

فتبرج الجاهلية الأولىٰ المنصوص عليه في القرآن موجود بحذافيره الآن، يقول القرطبي عن مظاهر تبرج الجاهلية الأولىٰ: «إن المرأة كانت تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها»(١)، وهل هناك بيت يخلو من هذا؛ إلا من رحم ربك؟!

[ذم الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب]

«**الفخر بالأحساب**»، أي: بالشرف، وشرف الآباء، وهذا موجود، ويزيد في وقت، وينقص في آخر، ويزيد في بلدة، وينقص في أخرىٰ، فكثير من الناس يفخر بحسبه، وحسب آبائه.

«**والطعن في الأنساب**»، أي: العيب في الأنساب؛ وهذا موجود في الجاهلية بكثرة، فالفخر: هو التباهي بالحسب والشرف، والطعن والتنقص في نسب الغير، وفي بعض القنوات لاسيما التي لها صلة بالبادية والإبل، هناك من يمدح هذه القبيلة، ويذم أخرىٰ، ويذم شيخ القبيلة، ويمدح آخر، ويرفع هؤلاء، ويطعن في أولئك.

والعرب كانت تذم قومًا يقال لهم: بنو أنف الناقة، ولا يتزوجون منهم، وهذا من الطعن، فجاؤوا إلىٰ الحُطَيئة الشاعر(٢) المعروف بالذم والهجاء، فأعطوه عطية

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ١٨٠.

(٢) هو: جرول بن أوس بن جؤيّة – وقيل: مالك –العبسي، الحُطَيئة– بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين، =

وقالوا له: أخرجنا مما نحن فيه، فقال:

قَومٌ هُمُ الأَنْفُ والأذنابُ غَيْرُهُمُ ... ومن يُسَوِّيْ بِأَنْفِ الناقةِ الذَّنَبَا[(١)]

فصاروا إذا قيل للواحد منهم: ممن الرجل؟ قال- وشمخ بأنفه -: من بني أنف الناقة، والقصص في هذا الباب كثيرة جدًا.

ولو أن شخصًا أسيء إليه، ورميت قبيلته أو عائلته بشيء ودافع عنها، فهذا لا شيء فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]؛ فالمظلوم يدافِع، وإذا أراد أن يثبت نسبه لأمر يتعلق بذلك، فلا مانع، لكن أن يدعي نسبًا لغيره، أو ينتسب إلىٰ غير قبيلته، أو ينتسب إلىٰ غير مواليه، أو ينتسب إلىٰ غير أبيه، فهذا خطر عظيم، وقد جاءت في ذلك النصوص الشديدة[(٢)].

وفي الجملة فالفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب من خصال الجاهلية التي لا تترك، ونجدها في كفاءة النكاح بكثرة.

«والاستسقاء بالنجوم»: وهذا هو الشاهد؛ لأن المؤلف قال: «باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء».

والاستسقاء في الأصل: طلب السقيا؛ فإذا أجدب الناس استسقوا، ولكن هل السين والتاء هنا للطلب؟

= ويقال: بالهمز، وبتركه وتشديد الياء -، لقِّب بذلك لقصره، أسلم في حياة رسول الله ﷺ ثم ارتد بعده، ثم أسلم، توفي في حدود سنة ٣٠هـ. ينظر: تاريخ دمشق ٧٢/ ٦٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٦.

(١) ينظر: العقد الفريد ٦/ ١٧٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ومن ادعىٰ إلىٰ غير أبيه، أو انتمىٰ إلىٰ غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا». أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، (٧٣٠٠)، ومسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، (١٣٧٠)، وجاء من حديث ابن عباس، وأنس، وسعد بن مالك، وغيرهم رضي الله عنهم.

والجواب: أنَّه إن كان المستسقي يطلب منها؛ كأن يدعوها قائلًا: يا نوء كذا، اسقنا، فهذا طلب السقيا وهو شرك أكبر، وكذلك إذا ظن أن الأنواء هي التي تأتي بالمطر من قِبَلِها، فهذا شرك أكبر أيضًا.

أما إن كان يظنها سببًا لنزول المطر بإذن الله تعالىٰ، فهو من الشرك الأصغر؛ لأنها ليست سببًا لذلك لا شرعًا، ولا عادة.

[عقوبة النياحة]

«**والنياحة**»: وهي رفع الصوت بالبكاء والجزع، والندب بذكر مآثر ومفاخر الميت(١).

فالنائحة: هي التي ترفع صوتها بتَعداد محاسن الميت مع الجزع وعدم الصَّبر.

وفي حديث جرير: «كنا نرىٰ الاجتماعَ إلىٰ أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة»(٢)، قوله: «**كنا**» يعني: في عهد الصحابة، وهذا إذا كان الطعام مصنوعًا من أهل الميت للمعزين، أما طعام الجيران يصنع لأهل البيت؛ فهو سنة؛ لانشغال أهل الميت بميتهم، وفي الحديث: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**»(٣).

والنياحة تكون من الرجال والنساء؛ إلا أن غالبها من النساء؛ لشدة جزعهن، وقلة صبرهن.

---

(١) ينظر: تاج العروس ٤/ ٢٥٣، ٧/ ١٩٨، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٦٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام، (١٦١٢)، وأحمد (٦٩٠٥)، وقال في مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣: «هذا إسناد صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، (٩٩٨)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلىٰ أهل الميت، (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١)، وصححه الحاكم (١٣٧٧)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

«وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها»؛ لأن النياحة كبيرة من كبائر الذنوب، فإذا تابت بالشروط المعروفة في وقت الإمكان قبل الغرغرة، تاب الله عليها.

«تقام يوم القيامة»: تبعث يوم القيامة، **«وعليها سربال من قطران»**: والسربال: القميص، والقطران: قيل: إنه الرصاص المذاب، وقيل: النحاس المذاب، وقيل: إنه القطران المعروف الذي تدهن به الإبل من الجرب(١)، وعلىٰ كل حال، فهو عذاب شديد عظيم.

وعلىٰ القول بأنه القطران المعروف الذي تدهن به الإبل، فإذا طُلِيَ به قميص، فهل يطاق؟!

الجواب: لا، والقطران: الدهان الذي تدهن به الإبل من الجرب يخففونه بالماء، ثم يطلىٰ به البعير، ومع ذلك لا يطيقه؛ إذ لا بد من ربطه حتىٰ لا يفر من شدته، فأمره عظيم؛ لأنه مُحْرِق، وشديد. وهناك حادثة حقيقية: وهي أن امرأة جاءت تستفتي وقالت: إنها دهنت رأس ابنتها بالقطران من غير تخفيفه من أجل القمل فماتت ابنتها.

فالقطران سريع الاشتعال، شديد الإيلام؛ فإذا طليت النائحة به وأدخلت النار، فكيف يصير حالها؟ عذاب ونكال شديد !.

«ودرع من جرب»: هذا عذاب علىٰ عذاب؛ كما أنه لا يقاس قطران الآخرة بقطران الدنيا، عافانا الله تعالىٰ.

«ولهما عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية»: اللام في **«لنا»** بمعنىٰ الباء، والتقدير: صلىٰ بنا؛ وإلا فالصلاة لله جل وعلا.

---

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٩٢).

«**على إثر سماء كانت من الليل**»، يعني: بعد نزول مطر ليلا، فالسماء مجاز عن المطر، كما في قول الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناها وإن كانوا غضابًا[١]

أي: إذا نزل المطر بأرض قوم، رعينا عشبه.

«**فلما انصرف أقبل على الناس**»: والانصراف: إما أن يكون: هو التسليم من الصلاة، أي: فلما سلَّم، أقبل على الناس، أو يكون الانصراف: هو الإقبال على الناس بنفسه.

«**فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟»**»: يريد أن يخبرهم بما قال الله ﷻ، وجاء به على صيغة السؤال؛ ليرسخ في أذهانهم. وطريقة التعليم على صفة السؤال والجواب قد جاءت في حديث جبريل لما سأل النبيَّ ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، ثم قال: «**هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم**»[٢]، فالتعليم بطريقة الحوار، والسؤال والجواب من أنفع الطرق.

«**قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب**»: أي: أن من نسب النعمة إلى مسديها ومُوليها، واعترف بها ظاهرًا، وتحدث بها، وصرفها فيما يرضي الله ﷻ، فهذا مؤمن بالله كافر بالكوكب.

«**وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**»: إذا جعل المؤثر والمثير للمطر والمنزِّل له الكوكب؛ فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة. وأما إن

---

(١) البيت لمعاوية بن مالك معود الحكماء. ينظر: شرح أدب الكاتب (ص: ١٣٥).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٩٦).

جعله سببًا، فهذا شرك أيضا؛ إلا أن بعضهم يطلق، وبعضهم يقول: أصغر[(١)].

وسواءٌ كان هذا أو ذاك، فإنه يندرج تحت قوله: «**كافر بي مؤمن بالكوكب**».

وأما إذا قال مطرنا بنوء كذا وكذا، ومراده الوقت، أي: في وقت نوء كذا؛ كما يقال: مطرنا بالمربعانية، بسهيل، أي: في وقت سهيل وزمنه، كما يقال: مطرنا بشهر ربيع الأول، فهذا لا يصل إلىٰ حد الشرك بنوعيه، لكن يجب اجتنابه؛ لأنه يدخل لفظًا لا حقيقة.

«ولهما من حديث ابن عباس معناه، وفيه: «قال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥] إلىٰ قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢]»: الحديث في مسلم فقط، والآيات: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٧٦-٨٢]، والآية الأخيرة هي التي صدَّر بها الشيخ الباب.

والمقصود: أنكم تقولون: صدق نوء كذا وكذا، فتجعلون النوء هو الذي أتىٰ بالمطر، أو تجعلونه سببًا للمطر، والله ﷻ لم يجعله سببًا، فيكون تكذيبكم حل محل شكركم للنعمة، فبدلًا من نسبة الفضل إلىٰ صاحب الفضل تنسبونه إلىٰ غيره.

وقد ذكرنا أنه لا يجوز أن يقال: صدق نوء كذا؛ وإن أراد وقته، وحسابه؛ لأنه لفظ ظاهره مذموم شرعًا، فينبغي أن يهجر.

---

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٩٤).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية الواقعة»: وهي: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢].

«الثانية: ذكر الأربع التي من أمر الجاهلية»: وهي الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة.

«الثالثة: ذكر الكفر في بعضها»: وهو الاستسقاء بالنجوم، وقد تقدم ما يدل علىٰ أن التنجيم نوع سحر، والسحر كفر، والاستسقاء بالنجوم نوع من التنجيم، وأما الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة؛ فلا تصل إلىٰ حد الكفر؛ إلا عند الاستحلال.

«الرابعة: أن من الكفر ما لا يُخرج من الملة»: وجاء «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة علىٰ الميت**»(١).

«الخامسة: قوله «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»؛ بسبب نزول النعمة»: ومن العجائب أن نزول النعمة في الأصل يزيد العبدَ صلة بربه، وأما هنا فهو يبتعد بسبب هذه النعمة عنه.

«السادسة: التفطن للإيمان في هذا الموضع»: فينسب المطر لمنزله؛ فهناك مواضع تطيش فيها العقول، وينسىٰ فيها الإيمان، وقد يقول كلمة كفر وهو لا يشعر، فعلىٰ المسلم أن يتفطن لإيمانه، ولا يعزب عن قلبه.

«السابعة: التفطن للكفر في هذا الموضع»: فيحذر من أن ينسب المطر لغير خالقه، وعليه أن يحذر من الكفر ويفرَّ منه في كل حال، وفي كل ظرف.

---

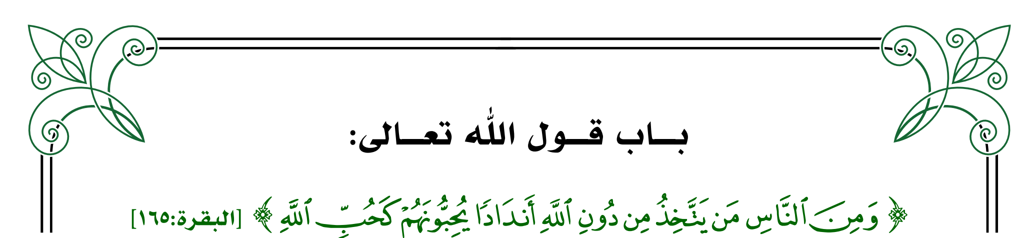
(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر علىٰ الطعن في النسب والنياحة علىٰ الميت، (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**الثامنة: التفطن لقوله: «لقد صدق نوء كذا وكذا»**»: كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**التاسعة: إخراج العالِم التعليمَ للمسألة بالاستفهام عنها؛ لقوله: «أتدرون ماذا قال ربكم؟»**»: وقد ذكرنا قبلُ أن التعليم علىٰ طريقة السؤال والجواب من أنفع طرق التعليم.

«**العاشرة: وعيد النائحة**»؛ لأنها إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب.





باب قول الله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥]

وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤] الآية.

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين» أخرجاه(١).

ولهما عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يُقذف في النار»(٢).

وفي رواية: «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتىٰ...» إلىٰ آخره(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالىٰ في الله، وعادىٰ في الله، فإنما تُنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته وصومه حتىٰ يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس علىٰ أمر الدنيا، وذلك لا يجدي علىٰ أهله شيئًا». رواه ابن جرير(٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٤)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٤٠٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحب في الله، (٦٠٤١).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧٧٠)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٩٦)، ويروىٰ مرفوعا من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني (١٣٥٣٧)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣١٢، وقال في مجمع الزوائد ٢/ ٦١: «فيه ليث بن أبي سليم، والأكثر علىٰ ضعفه».

وقال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦] قال: «المودَّة»[١].

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: تفسير آية البقرة.
- الثانية: تفسير آية براءة.
- الثالثة: وجوب محبته ﷺ علىٰ النفس، والأهل، والمال.
- الرابعة: نفي الإيمان لا يدل علىٰ الخروج من الإسلام.
- الخامسة: أن للإيمان حلاوةً قد يجدها الإنسان وقد لا يجدها.
- السادسة: أعمال القلب الأربعة التي لا تُنال ولاية الله إلا بها، ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها.
- السابعة: فهم الصحابي للواقع: أن عامة المؤاخاة علىٰ أمر الدنيا.
- الثامنة: تفسير: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦].
- التاسعة: أن من المشركين من يحب الله حبًّا شديدًا.
- العاشرة: الوعيد علىٰ من كانت الثمانية أحب إليه من دينه.
- الحادية عشرة: أن من اتخذ نِدًّا تساوي محبته محبة الله، فهو الشرك الأكبر.

الشَّرْح

«باب قول الله تعالىٰ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]»: الأنداد جمع الند، وهو: الشبيه والنظير[٢]، فهم يجعلون أصنامهم

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٢٩٠، والحاكم (٣٠٧٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: الصحاح ٢/ ٥٤٣.

مشبِهةً لله جَلَّ وَعَلَا، فيعبدونها، ومِن العبادة حبُّها كحب الله جَلَّ وَعَلَا.

وهذا يدل علىٰ أنهم يحبون الله، وكذلك يحبون ﴿أَندَادًا﴾ كحبهم لله، فالمشركون عندهم حب لله جَلَّ وَعَلَا؛ لأنهم يعترفون بأنه هو الذي أوجدهم من العدم، وهو الخالق وهو الرازق، وهو الذي يجيبهم في الشدائد.

وتتمة الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، أي: والذين آمنوا أشد حبًا لله من حب المشركين لآلهتهم، أو من حب المشركين لله جَلَّ وَعَلَا، فالآية تحتمل المعنيين، بل هما متلازمان.

ووجه الذم في الآية: أنهم أشركوا في المحبة، فأحبوا مع الله جَلَّ وَعَلَا غيره المحبةَ الشركية، فتكون محبتهم لله كمحبتهم لمعبوداتهم وأصنامهم علىٰ السواء، وهذا شرك أكبر؛ فالعبادة في الأصل هي المحبة:

وعبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عابده هما قطبان[1]

فالعبادة محبة مع الذل.

۞ [وجوب تقديم محبة الله جَلَّ وَعَلَا على أية محبة]

«وقوله: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤] الآية»، والآية كاملةً: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

(١) البيت من نونية ابن القيم (ص:٣٥).

هذه الثمانية التي ذُكِرَت في الآية محبوبة لدىٰ الناس، فمَن مِنَ الناس لا يحب أبويه، أو ابنه، أو زوجه، أو عشيرته، وأمواله، وتجارته، وبيته؟!

هذه أشياء محبوبة، لكن هذه الأشياء إن قُدِّمَت علىٰ ما يريده الله ﷻ؛ فكانت أحب إلىٰ الإنسان من الله ورسوله وجهاد في سبيله وغير ذلك مما أمر الله تعالىٰ به، ترتب علىٰ ذلك الوعيد: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤]، أي: انتظروا العذاب الشديد، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٨].

فتقديم حب أي شيء علىٰ حب الله فسق، والفسق قد يطلق علىٰ الكفر، وقد يطلق علىٰ ما دونه، وهذه الأشياء الثمانية محبوبة حبًّا جبليًّا، لكن كونُها أحب عند الإنسان من الله، ورسوله، والجهاد في سبيله، وغير ذلك من الأوامر والنواهي، فإن ذلك يستوجب العذاب.

فإذا أمرَ اللهُ ﷻ وأمرَ الوالدُ، فتعارضا الأمران؛ فإذا قدَّم أمرَ الوالدِ علىٰ أمرِ اللهِ ﷻ، تبيَّن أنه يحب أباه أكثر من محبة الله ﷻ، وإذا قدَّمه علىٰ أمر الرسول ﷺ، تبيَّن أنه يحب أباه أكثر من محبة الرسول ﷺ، وإذا قيل له: جاهد في سبيل الله فاعتذر بتجارته، أو اعتذر بمسكنه الجديد المريح، فهو كذلك.

[عواقب الإسراف في بناء المساكن]

﴿وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾: المساكن المرضية المريحة مدعاة للركون إلىٰ الدنيا، وتقديم حبها علىٰ حب الله تعالىٰ؛ لأن المسكن غير المريح، لا يخلد إليه الإنسان؛ ولذا جاء النهي عن الإسراف في أمور الدنيا؛ لئلا يخلد إليها الإنسان، فيعمر بيتًا مريحًا ينسيه الجنة؛ ولهذا عَرَف السلف قيمة هذه الأشياء؛ مقتدين بقول النبي ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل**»(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وإذا فهم الإنسان هذا الأمر واستجاب له؛ فلن يخلد إلىٰ الدنيا، ولن يسكن إليها، وينفق عليها الأموال الطائلة، وقد بنىٰ ابن عمر بيته بيده في أيام يسيرة من اللبِن والطين وجريد النخل[(١)].

فالمساكن الفارهة تشغل وتلهي، والنفقة عليها غير مخلوفة.

فهذه الأمور الثمانية: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ [التوبة:٢٤] عليها وعيد شديد لمن قدمها.

والمراد بذلك المحبة الشرعية، أما المحبة الجِبِلِّيِّة الطبيعية، فكل إنسان يحب أبويه، ويحب ابنه، ويحب بقية الثمانية محبة جبلّية، لكن المحبة الشرعية هي التي تظهر عند مخالفة أمر الله ﷻ لهذه الأمور، فإن قدمها علىٰ أمر الله فقد أحبها أكثر من الله؛ لأن الباعث علىٰ العمل هو المحبة.

«عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين»: والمراد بذلك المحبة الشرعية التي تقتضي تقديم محبوبات الله ﷻ علىٰ محبوباته، ومحبوبات من ذُكر. وقُدِّم الولد في قوله ﷺ: «**حتىٰ أكون أحب إليه من ولده**»؛ لما له من المحبة والشفقة الجبلية، التي قد يكون الجبلّي منها أعظم من محبة الوالد؛ وإلا فالمحبة الشرعية يجب أن يكون الوالد أحب من الولد، وإذا تعارَضت محبة الوالد مع محبة الولد، أو تعارض ما يقدَّم للوالد علىٰ ما يقدَّم للولد، فالوالد هو المقدم، وفي بعض الروايات: «**حتىٰ أكون أحب إليه من والده**»[(٢)]؛ لأن كلًا له والد، وليس كل شخص له ولد، فهو أعم

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء (٦٣٠٢)، وابن ماجه (٤١٦٢)، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله».

(٢) أخرجها أحمد (١٢٨١٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجها البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأكثر، فكان أولىٰ في التقديم.

فمثلًا: إذا حصل حريق ولم يستطع أن ينقذ إلا أحدهما، فيقدِّم الوالد؛ نظرًا لأن هذا أحب إلىٰ الله ﷻ، أما في النفقات، فالفقهاء يقولون: يقدَّم الزوجة والأولاد علىٰ الوالدين[(١)].

وفي الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وتوسلوا بأعمالهم الصالحة، فتوسل أحدهم إلىٰ الله ببرِّهِ بوالديه فقال: «**اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة، فجئت وقد رقدا وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، فكنت لا أسقيهم حتىٰ يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما، فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتىٰ طلع الفجر**»[(٢)] ففُرِّج عنهم بسبب هذا العمل، وعمل صاحبيه، فكون هذا العمل قد تُوسِّل به ففرج الله به عنهم فإنه يدل علىٰ أنه محبوب عند الله ﷻ؛ وإلا فقد كان بإمكانه أن يأخذ قسطًا لوالده ويضعه علىٰ جنب، ويعطي الصبية، فيجمع بين الأمرين، لكن لما قدَّم مراد الشرع علىٰ مراده، حصل له ما حصل من هذه المزية وهذه المنقبة.

فلا بد أن تكون محبة النبي ﷺ مقدَّمة علىٰ محبة الولد، والوالد، والناس أجمعين، بل والنفس، جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**لا، والذي نفسي بيده، حتىٰ أكون أحب**

---

(١) عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك». أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، (٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦).

قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٦/ ٣٨١: «وقد انعقد الإجماع علىٰ وجوب نفقة الزوجة، ثم إذا فضل عن ذلك شيء، فعلىٰ ذوي قرابته، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٦٥)، ومسلم، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**الآن، يا عمر**»(١).

وهذا التغيير السريع في تبديل المحبة يُتَصَوَّرُ من أمثال هؤلاء العظماء، أما الآن فلا، فالدعاوىٰ التي تقال تعارضها وتنقضها المخالفات التي لا تعد.

«**أخرجاه**»، أي: البخاري ومسلم.

[كيفية تحصيل حلاوة الإيمان]

«**ولهما**»، أي: للبخاري ومسلم «**عنه**»، أي: عن أنس رضي الله عنه «**قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه**»: يعني وُجِدنَ فيه، فـ«كان» هنا تامة بمعنىٰ: وُجِدَ.

«**وجد حلاوة الإيمان**»: ولا شك أن الإيمان إذا وقر في القلب صارت له حلاوة، وهي حلاوة معنوية، يجدها من وصل إلىٰ هذه المرتبة، لكن كثيرًا من المسلمين، بل كثير ممن يحقق الإيمان، دون هذه الأمور، فلا يجد حلاوة الإيمان، كما أن كثيرًا من المصلين لا يتلذذ بصلاته، وكثير من الصوام ينظر في الساعة متىٰ ينتهي اليوم، والمصلي ينتظر متىٰ يسلم الإمام، وهكذا كثير من المسلمين لا يجدون هذه الحلاوة.

لكن من وصل إلىٰ هذه المرتبة وحقق هذه الخصال الثلاث، فإنه يجد ارتياحًا قلبيًا، وانبساطًا وانشراحًا، ويتمنىٰ أن يستمر في هذا العمل، ويجد فيه الراحة، كما كان النبي ﷺ يقول: «**يا بلال، أقم الصلاة، أرحنا بها**»(٢).

وكان السلف يتلذذون بالأعمال الشاقة، من صيام الهواجر، وقيام الليالي الشاتية، ويجدون لها حلاوة، وهذا أمر لا يجده كثير من المسلمين وإن قاموا به.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، (٤٩٨٥)، وأحمد (٢٣٠٨٨)، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن السلف من يقول: «كابدتُّ نفسي على قيام الليل عشرين سنة، وتلذذت به عشرين سنة»[1] فمرحلة المجاهدة قد تكون موجودة في أول الطريق، لكن قد يصل صاحبها إلى مرحلة التلذذ بعد ذلك، وقد لا يصل.

وبعض المشايخ ممن يعلِّمون الناس العلم، يأخذ مدة وهو يجاهد التعليم، ثم يتلذذ بعد ذلك، ويتمنى أن لو كانت الساعات كلها تعليمًا، كما كان في السابق يتمنى أن تكون الساعات كلها في التعلُّم.

«**أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**»؛ فلا يقدِّم شيئًا كائنًا مَن كان على مراد الله، ومراد رسوله، وثنَّى الضمير في قوله ﷺ: «**سواهما**» مع أنه ﷺ قال للخطيب لما قال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «**بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**»[2]؛ وذلك لأن جَمْعَ ذلك الخطيبِ بين ضمير الله، وضمير نبيه ﷺ هو مما يوهم التسوية، أما هنا، فقوله: «**مما سواهما**» كلامٌ صادرٌ من النبي ﷺ، فلا يُتخيَّل أنه يسوي بينه وبين الله، وأما غيره فقد يُتوقَّع منه ذلك؛ ولذلك أنكر على الخطيب[3].

[فضل المحبة في الله وضابطها]

«**وأن يحب المرءَ لا يحبه إلا لله**»: النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، وهذا شيء ملموس في حياة الناس، فقد يكون الشخص من خير الخلْق، ومن أعبدهم وأدينهم وأتقاهم لله، فإذا زرته يكون استقباله غير مناسِب مثلًا، وشخص آخر مثله في المكانة أو أقل منه إذا زرته يستقبلك استقبالًا حسنًا، فتكون

(١) قاله ثابت البناني، كما في لطائف المعارف (ص: ٤٣)، وروى في حلية الأولياء ٢/ ٣٢٠ عن ثابت البناني قال: «كابدت الصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٧٠)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) وخرج بتخريجات أخرى. ينظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ١٦٠.

مودّته في قلبك أعظم من الأول، والواجب أن تكون المحبة راجعة لحق الخالق، لا لحظ النفس، والمحبة في الله ضابطها: ألا تزيد مع الصفا، ولا تنقص مع الجفا(١).

فقوله ﷺ: «**وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله**»، المقصود به محبة شرعية في الله، والمتحابون في الله علىٰ منابر من نور يوم القيامة(٢).

«**وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار**»: هذه المسألة مفترضة في كافر أسلم وأُنقذ من نار الآخرة بإسلامه، فإذا دعي إلىٰ كفره، أو دعته نفسه وشيطانه إلىٰ الكفر، فيكره هذا العرض كراهية شديدة؛ لأن الله أنقذه من نار الآخرة، فهاهنا يجد حلاوة الإيمان.

والأمر متصور أيضًا في المولود في دار الإسلام؛ إلا أن الذي ذاق الكفر وجرَّبه قد تكون نفرته أشد؛ لأن إيمانه أقوىٰ، أو لأنه فارق أمورًا ألفها، وحن إليها، فتكون دواعي وجود حلاوة الإيمان أقوىٰ.

«**وفي رواية: «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتىٰ.» إلىٰ آخره**»، أي: إلىٰ آخر الحديث السابق. وفائدة هذه الرواية: أن دلالة الأولىٰ علىٰ وجود الحلاوة بالمنطوق، والثانية بالمفهوم، ودلالة انتفاء وجود حلاوة الإيمان لمن لم تتحقق فيه هذه الخصال الثلاث في الرواية الأولىٰ عن طريق المفهوم، أما في الثانية فبالمنطوق، والمنطوق أقوىٰ من المفهوم.

---

(١) ينظر: الزهد والرقائق (ص: ٦٧)، وصفة الصفوة ٢/ ٢٩٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء». أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب لله، (٢٣٩٠)، وقال: «وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي مالك الأشعري، هذا حديث حسن صحيح».

«وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالىٰ في الله وعادىٰ في الله»: الحب في الله والبغض في الله من أوثق عرىٰ الإيمان.

وَمَا الدِّينُ إِلا الحُبُّ وَالبُغْضُ وَالوَلا كَذاكَ البَرَا مِنْ كُلِّ غَاوٍ ومعتدِ[1]

وما ذكر من الصفات هي صفة المؤمن، وهذه ليست أمورًا مندوبة، بل فرائض الدين.

فبالحب والبغض والولاء والبراء تتوثَّق عرىٰ الصلة بين المسلمين، وينفرون من أعدائهم، ومن محبتهم، ومن تقليدهم، ويتماسك المسلمون؛ وهذا بخلاف ما إذا أذيبت هذه الأوصاف، من الحب في الله والبغض في الله، والولاء والبراء.

وقد سبق أن ذكرنا محاولة التقليل من شأن الولاء والبراء، بل ومحاولة النهي عنه، بدعوىٰ التعايش مع غير المسلمين.

«فإنما تنال ولاية الله بذلك»: أي: بما ذكر من الصفات تنال ولاية الله، والخبر عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوف، وله حكم الرفع.

«ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته وصومه حتىٰ يكون كذلك»: فالشخص الذي لا فرق عنده بين مؤمن وفاسق، وبين مسلم وكافر، لا يجد حلاوة الإيمان.

«وقد صارت عامة مؤاخاة الناس علىٰ أمر الدنيا»، يعني: أن صداقاتهم وصِلاتهم كلها من أجل الدنيا، وهذا في الصدر الأول، فكيف بمن بعدهم؟! وكيف بعصرنا الذي طغت فيه المادة علىٰ الناس، وأشربت قلوبهم حبها، وصاروا لا ينظرون إلىٰ أي مقياس غيرها؟! والله المستعان!

(١) البيت للشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُٱللَّهُ من منظومته: «في بيان ما عليه أهل نجد من الاعتقاد». ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/ ٥٨٣.

«وذلك لا يجدي علىٰ أهله شيئًا»، أي: لا ينفعهم في شيء.

«رواه ابن جرير»: وهو عند ابن المبارك في الزهد، وابن أبي شيبة، وغيرهما[1].

وقال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦] قال: «المودَّة»، أي: أن هذه المحبة التي بين الناس من أجل الدنيا، انتهت في الآخرة، إذا كانت من أجل الدنيا: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، فالتقوىٰ هي التي تجمع الناس، أما الخلة والصداقة، والمحبة والمودة لأمور الدنيا، فكلها تنتهي؛ ولذا يقول الله ﷻ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦].

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية البقرة»: التي هي ترجمة الباب.

«والثانية: تفسير آية براءة»: التي فيها الثمانية التي ذُكرت في آية التوبة.

«الثالثة: وجوب محبته ﷺ علىٰ النفس، والأهل، والمال»: كما في الأحاديث الواردة في الباب، وحديث عمر رضي الله عنه مما لم يذكره المصنف رحمه الله.

«الرابعة: أن نفي الإيمان لا يدل علىٰ الخروج من الإسلام»: فقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم» نفي للإيمان وهو لا يدل علىٰ نفي الإيمان بالكلية والخروج من الإسلام؛ بدليل قوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان»، وحلاوة الإيمان شيء زائد علىٰ الإيمان؛ مما يدل علىٰ أن هذه الثلاث الخصال لو لم تكن موجودةً، فإن حلاوة الإيمان غير موجودة، بينما الإيمان لا زال موجودًا.

«الخامسة: أن للإيمان حلاوة قد يجدها الإنسان، وقد لا يجدها»: وهي في الأصل معنوية، وقد يتلذذ بها أكثر من الحلاوة الحسية.

---

(١) ينظر: الزهد؛ لابن المبارك (٣٥٣)، والمصنف ٧/ ١٣٤، والحلية؛ لأبي نعيم ١/ ٣١٢، ووقع في الحلية، والطبراني برقم (١٣٥٣٧)، بالسند نفسه عن مجاهد عن ابن عمر، وفي السند ليث بن أبي سليم.

«**السادسة: أعمال القلب الأربعة التي لا تُنال وَلاية الله إلا بها، ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها**»: والوَلاية بفتح الواو: هي النصرة والتأييد من الله ﷻ، وأما الوِلاية: فهي الإمارة. فلا تُنال وَلاية الله إلا بالأربعة التي ذكرها ابن عباس، ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها.

«**السابعة: فهم الصحابي للواقع: أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا**»: هذا الذي يطنطنون به اليوم، ويسمونه فقه الواقع، ويتهمون كبار أهل العلم بجهله، وفهْمُ الواقع ليس بأمر جديد، والعلماء كلهم يفقهون الواقع، وفتاواهم تنزَّل على هذا الواقع الذي يعيشونه.

«**الثامنة: تفسير: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]**»: من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وهي المودّة والمحبة.

«**التاسعة: أن من المشركين من يحب الله حبًّا شديدًا**»: ومِن تبعيضية، فليسوا كلهم كذلك، وكونهم – على أحد التفسيرين – يحبون أندادهم كحب الله، ويحبون أندادهم حبًا شديدًا، فهم يحبون الله حبًا شديدًا.

«**العاشرة: الوعيد على من كانت الثمانية عنده أحبَّ من دينه**»: أي: الثمانية التي وردت في آية براءة: ﴿فَتَرَبَّصُواْ﴾ [التوبة:٢٤].

«**الحادية عشرة: أن من اتخذ نِدًّا تساوي محبتُه محبةَ الله، فهو الشرك الأكبر**»، يعني: كما كان يفعله من نزلت فيهم آية البقرة.

باب قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٧٥]

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [التوبة:١٨] **الآية.**

وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت:١٠] **الآية.**

وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «إن من ضعف اليقين: أن تُرضي الناس بسخط الله، وأن تحمدهم علىٰ رزق الله، وأن تذمهم علىٰ ما لم يؤتك الله، إن رزق الله لا يجرُّه حِرصُ حريصٍ، ولا يردُّه كراهيةُ كارهٍ»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه، وأرضىٰ عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس». رواه ابن حبان في صحيحه(٢).

فيه مسائل:

- **الأولىٰ: تفسير آية آل عمران.**
- **الثانية: تفسير آية براءة.**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٠٦، والبيهقي في الشعب (٢٠٣)، والسلفي في الطيوريات (١١٤٢)، وضعفه أبو نعيم والبيهقي.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب منه (٢٤١٤)، وصحَّحه ابنُ حبان (٢٧٦).

- الثالثة: تفسير آية العنكبوت.
- الرابعة: أن اليقين يضعف ويقوىٰ.
- الخامسة: علامة ضعفه، ومن ذلك هذه الثلاث.
- السادسة: أن إخلاص الخوف لله من الفرائض.
- السابعة: ذكر ثواب من فعله.
- الثامنة: ذكر عقاب من تركه.

الشَّرْح

[أنواع الخوف حلا وحرمة، وصوره المعاصرة]

«باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]»: لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المحبة في الباب السابق، ذكر في هذا الباب الخوف، وهما من العبادات التي لا يجوز صرفها إلا لله جَلَّ وَعَلَا، والمقصود بذلك المحبة التي تقدَّم الكلام عليها، وهي إيثار الأصنام ومن في حكمهم علىٰ الله جَلَّ وَعَلَا وعلىٰ رسوله، وهذا هو الخوف الذي يسميه أهل العلم خوف السر، بمعنىٰ: أنه يخاف من مخلوق أن يناله بأذىٰ يستقل به؛ سواءٌ كان ذلك من الأصنام أو غيرها، وهذا شرك.

أما أن يكون المخلوق سببًا، والمسبِّب هو الله جَلَّ وَعَلَا، فهذا موجود، ومنه الجِبِلِّي الطبيعي الذي جُبِل عليه الناس، كخوف الإنسان من السباع، ومن الحريق، والغرق، والأمور المخوفة في هذه الدنيا كثيرة، فهذا الخوف ليس فيه شيء ما لم يترتب عليه محظور.

وهناك خوف بينهما، وهو الذي يحمل علىٰ ترك الواجب أو فعل المحظور، يخاف من فلان أو علان، فيترك من أجله بعض الواجبات، أو يخاف منه فيفعل من أجله بعض المحرمات، وهذا محرَّم لا يصل إلىٰ النوع الأول الذي هو الشرك - خوف السر-، وليس هو من الخوف الجِبلِّي.

وقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران:١٧٥]: «يخوف» فعل مضارع ينصب مفعولين: الأول: محذوف وهو ضمير المؤمنين، والثاني: أولياءه، يعني يخوفكم من أوليائه، أو بأوليائه، فبعض الناس إذا أراد أن يفعل شيئًا مما أمر به، أو يترك بعض ما نهي عنه؛ خوَّفه الشيطان من أوليائه من شياطين الإنس والجن.

وكثير من الناس يقول: قويَ الكفرُ، وتداعت عليكم الأمم، وكل ينظر إليكم نظرة عداوة، ويجعلونكم في قوائم إرهاب وما أشبه ذلك، فمن أجل أن تظهروا أنفسكم في مظهر يخالف ما تصوروه عنكم واعتقدوه؛ خففوا من التدين، وأخفوا بعض شعائر الدين!

ولو خفنا الله ﷻ، وأفردناه بهذه العبادة لما ضرنا أحد؛ ولذلك يقول ﷻ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ يعني: يخوفكم أولياءه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]. هذا هو شرط للإيمان: لا تخافوهم وإن خوفكم الشيطان.

وهناك مسائل عظام يخوف الشيطان فيها المؤمنين المسلمين من أوليائه، فإن استجابوا له لم يحققوا قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]، وإن استمروا في طريقهم ولم ينظروا إلىٰ الشيطان ولا إلىٰ تخويفه، بل نظروا إلىٰ رضىٰ الله ﷻ، وخافوا من الله ﷻ انقلبوا بنعمة من الله وفضل، ونصر وتمكين.

إن الضعف الذي يسمونه اليوم الانهزامية أمام العدو، قد ساق بعض الناس إلىٰ أن يبحثوا عن أقوال شاذة يؤيدون بها ما يرضي الشيطان وأولياءه، والباعث علىٰ ذلك الخوف منهم، والذي قدموه علىٰ خوفهم من الله ﷻ، ولا شك أن منها ما لو فعله المسلمون لغضب منهم الكفار وفعلوا ما فعلوا، وهناك عهود ومواثيق اتفقوا عليها فيما بينهم، وفرضوها علىٰ المسلمين، وهذا إشكال كبير، لكن يبقىٰ أن الخوف أولًا وآخرًا من الله ﷻ، وكون الإنسان يبحث عن قول له دليل يُعتمَد عليه من أجل أن يخفف شيئًا مما في قلوب الأعداء فهذا شيء آخر يختلف عن كونه يعمد إلىٰ قول شاذ، أو يرتكب قولًا يبتدعه؛ لإرضاء الأعداء.

وهل يدخل في هذا بعض المسائل الفقهية التي نلجأ فيها إلىٰ اختيار قول مرجوح؛ لئلا يستفيد من اختيار الراجح بعض العلمانيين في التهجم علىٰ أهل العلم الكبار؟

الجواب: إذا كان المرجوح له وجه، ودليل؛ فلا مانع من اختياره، كما يقول أهل العلم: قد يُلجَأ أحيانًا إلىٰ القول المرجوح؛ لمصلحة راجحة.

[صفات عمار المساجد]

«وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة:١٨] **الآية**»: وهذا أسلوب حصر؛ فلا يعمر مساجد الله إلا من هذه صفتهم.

﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الإيمان بالله معروف بأركانه الستة التي منها الإيمان باليوم الآخر، فعطفه علىٰ الإيمان بالله من باب عطف الخاص علىٰ العام؛ للعناية الشديدة به؛ لأن الذي يؤمن بالله، ويؤمن باليوم الآخر، ويعرف أنه سوف يُبعَث ويحاسَب، فلا شك أنه سوف يحقق الإيمان بالله، وما يتطلبه هذا الإيمان، أما الذي لا يؤمن باليوم الآخر؛ فلأي شيء سيعمل؟!

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ التي هي عمود الدين[1]، ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ التي هي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، هذا حصر، فالخشية لا تكون إلا لله، وهذا هو الشاهد من هذه الآية للترجمة، فالخشية تشارك الخوف الذي تُرجِم به، وتفترق عنه: أن الخشية تكون عن علم، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، والخوف قد يكون من الجاهل؛ فالخشية خوف معه تعظيم، فإذا اجتمع الخوف مع التعظيم صار خشية، بخلاف الخوف، فقد يخاف الشخص شيئًا وهو يحتقره، لكن لما معه من قوة وسلطة وأداة يضره بها يخافه.

[عمارة المساجد بين الماضي والحاضر]

وعمارة المساجد تكون عمارةً حسيةً بالتشييد والبناء، وعمارةً معنويةً بالصلاة والذكر، والعلم، وجميع ما جاء في الأدلة من وظائف المسجد الشرعية.

لقد كان المسجد هو كل شيء بالنسبة للمسلمين في عهده ﷺ والصدر الأول لهذه الأمة، وأما اليوم، فمن أراد أن يتعبد فيها قد لا يتمكن من الجلوس فيها - مع الأسف -؛ بسبب إغلاقها في أكثر الأوقات؛ وذلك بسبب آثار سيئة لبعض من تصرَّف تصرُّفًا أساء به إلىٰ المساجد وإلىٰ عمار المساجد، فعُبث بالمصاحف، وكتب علىٰ حيطان المساجد، فاتخذت قرارات - بسبب ذلك - بإغلاق المساجد، حتىٰ لا تكاد تجد مسجدًا تجلس فيه بعد صلاة الصبح إلىٰ انتشار الشمس.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه»؟ قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».
أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦).

وفي بلدان أخرىٰ أغلقت المساجد حتىٰ في أوقات الصلاة؛ بسبب بعض الأعمال التخريبية، مع انصراف بعض الدول عن تحقيق وإخلاص الدين لله ﷻ.

فالمسألة تحتاج إلىٰ عدل، ونظر بعين الحكمة والإنصاف، فالإساءة موجودة، وهذه الإساءة تسبَّبت في سن أنظمة، لكن إقامة شعائر الدين لا بد منها، فيُبحَث عن حلول أخرىٰ، ولا يحرم من أراد التعبُّد.

وإذا قيل: لا بد من إغلاق المساجد؛ لئلا يجتمع فيها شباب علىٰ الفكر الضال.

قيل له: قد يكون حلُّ هذه المشكلة في وضع كاميرات المراقبة، مما يمنع الفساد والمفسدين، ويتيح الفرصة لأهل الصلاح والمصلحين.

«**وقوله:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠] **الآية**»: ما أسهل الدعاوىٰ، والكلام المجرَّد عما يؤيده. فمن الناس من يقول: «آمنا بالله»، لكن عند أدنىٰ شيء يصيبه يترك ما ادعاه، ويتبرأ منه، وينقلب علىٰ عقبيه، ﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ﴾ من أجل إيمانه، أو من أجل الأعمال الصالحة التي يتطلبها الإيمان ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ فيجعل ما يصيبه من أذىٰ الناس كعذاب الله فينقلب، ويرتد، ويقدِّم أذىٰ الناس علىٰ عذاب الله الذي يصيبه بسبب ارتداده، ويجعل فتنة الناس كعذاب الله.

والأصل أنه إذا قال: آمنت بالله، وعمل بشروط الإيمان وواجباته وأدَّىٰ ما افترض الله عليه، وترك ما نهىٰ الله عنه، فإنه سيبتلىٰ، فليصبر.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج:١١] فأدنىٰ شيء يغيره، وأدنىٰ اهتزاز يسقطه.

«عن أبي سعيد ﵁ مرفوعًا: «إن من ضعف اليقين»: وهو العلم الجازم القطعي، «أن ترضي الناس بسخط الله»: وذلك إنما يكون خشيةً منهم، فيدخل في قوله: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠] وإرضاؤهم قد يكون رجاءً، وقد يكون خوفًا، يرجو ما عندهم فيرضيهم بما يسخط الله، ولو بترك الإنكار عليهم في أمور ظاهرة، وهذا كثير مع الأسف، فالإنسان قد يجامل، بل قد يداهن، فيترك الإنكار علىٰ من يرتكب المعاصي والجرائم، إما رغبة فيما عنده أو خوفًا منه.

«وأن تحمدهم علىٰ رزق الله»: وذلك كأن تسأل شخصًا مالًا، فيعطيك مبلغًا من المال، فتحمده علىٰ هذا المال، وفي كل مجلس تذكره، وتنسىٰ أن المعطي والمانع هو الله ﷻ، كما قال ﷺ: «**وإنما أنا قاسم، والله يعطي**»[1]. ولكن هذا لا يمنع مِن مدحِ مَن كان سببًا في العطاء من البشر، مع الاعتقاد الجازم أن العطاء من الله ﷻ لا من هذا الشخص، فتحمده لأنه سبب، لا أنه هو المعطي الحقيقي، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣] فالمال لله، وهذا وكيل في التصرف بهذا المال، فإن أحسن في تصرفه أثيب، وإن أساء عوقب، فالمقصود هنا بالذم أن تجعل الحمد كلَّه لمن أعطاك، متناسيًا المسبِّب، والمالك الحقيقي وهو الله تعالىٰ.

«وأن تذمهم علىٰ ما لم يؤتك الله»: الأول أُعطي فمدح وحمد، والثاني مُنع فذم، وهذا حال كثير من الناس اليوم، وهو موجود علىٰ ألسنة كثير من المسلمين، يدورون مع العطاء والمنع، والله ﷻ هو المعطي والمانع، وهذا التاجر الذي أعطاك ومنعك إنما هو سبب، إن أعطاك، فالله هو الذي قدَّر لك ذلك، وأعطاك علىٰ يد هذا التاجر، وإن منعك فالله هو الذي لم يشأ أن يعطيك هذا التاجر، فالأمر مرده كله لله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٣١١٦)، من حديث معاوية ﵁.

«**إن رزق الله لا يجره حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره**»: وهذا تعليل لما سبق؛ فلا تلتفت في الحمد بالكلية إلىٰ من أعطاك، ولا توغل في الذم لمن منعك؛ لأن الأمر كله بيد الله، ورزق الله لا يجره حرص حريص، ولا كراهية كاره.

ثم إن بعض الناس إذا ابتدأ مشروعًا تجاريًّا حرص علىٰ الربح بأي طريق، وبذل له الوقت والنفس والنفيس، وأشغل نفسه، وأشغل أولاده، وأتعبهم من أجل تحصيل هذا الرزق، وهو بيد الله ﷻ، ومهما حرصتَ ومهما تعبتَ، فلا يجر حرصك ما لم يكتب لك، ولا يرد ما كتب لك كراهيةُ كاره؛ إذ لو يكره الناس كلهم ما يكتبه الله لك لما استطاعوا أن يردوه، وفي حديث ابن عباس: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**»(١).

وحديث أبي سعيد هذا مخرَّج عند أبي نُعَيْم في الحلية وغيره، وقال المخرِّجون: إن معناه صحيح، وإسناده ضعيف(٢).

«**وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه، وأرضىٰ عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس**»»؛ وذلك لأن القلوب بيد الله ﷻ، فقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن(٣)، إذا رضي عنك أرضىٰ عنك هذه القلوب، وصرفها إليك، وإذا سخط عليك، صرفها عنك، فعلىٰ المسلم العاقل أن ينظر إلىٰ ما يرضي الله ﷻ، ولا يلتفت إلىٰ غيره.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٥١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢٦٦٩)، والحاكم (٦٣٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: تخريج الحديث (ص: ٥٥٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣١٨).

وهذا هو المستفاد من آيات وآثار هذا الباب: ألا تخشىٰ إلا الله، ولا تعلق قلبك إلا به، فالأرزاق بيده، يعطيها من يشاء، ويمنعها عمن يشاء، والقلوب بيده يصرفها في رضا من يشاء، وفي سخط من يشاء، فلا تقدم علىٰ خشية الله شيئًا؛ لأنك إن قدمته فلن ينفعك.

ولا بأس بمداراة الناس، أو طلب رضاهم فيما لا يسخط الله ﷻ، وليكونوا شهداء لك؛ بحيث إذا رضوا عنك أثنوا عليك خيرًا، لكن أن ترضيهم بما يسخط الله، فهذا لا يجوز، فإن الله سيسخط عليك، ويسخط عليك الناس.

«**رواه ابن حبان في صحيحه**»: وله طرق كثيرة، قيل: يصل بمجموعها إلىٰ الصحيح لغيره[1].

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية آل عمران**»: التي هي في الترجمة: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران:١٧٥].

«**الثانية: تفسير آية براءة**»، وهي: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١٨] وقد تقدم.

«**الثالثة: تفسير آية العنكبوت**»، وهي: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:٨].

«**الرابعة: أن اليقين يضعف ويقوىٰ**»: وذلك كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إن من ضعف اليقين**» والذي يقبل النقص بالضعف، يقبل الزيادة بالقوة.

«**الخامسة: علامة ضعفه، ومن ذلك هذه الثلاث**»: التي ذُكرت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ أن ترضي الناس بسخط الله، وأن تحمدهم علىٰ رزق الله، وأن تذمهم علىٰ ما لم يؤتك الله.

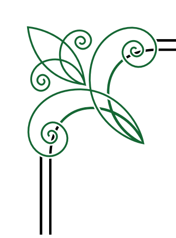
(١) ينظر: صحيح موارد الظمآن ٢/ ٧٥.

«السادسة: أن إخلاص الخوف لله من الفرائض»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران:١٧٥] فإخلاص الخوف لله ﷻ عبادة لا يجوز صرفها إلا لله ﷻ.

«السابعة: ذكر ثواب من فعله»: وذلك في قوله ﷺ: «رضي الله عنه، وأرضىٰ عنه الناس».

«الثامنة: ذكر عقاب من تركه»: وذلك في قوله ﷺ: «سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس».





باب قول الله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣] الآية

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الأنفال:٢] الآية.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٤].

وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا له: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [آل عمران:١٧٣] الآية. رواه البخاري والنسائي[(١)].

فيه مسائل:

- الأولى: أن التوكل من الفرائض.
- الثانية: أنه من شروط الإيمان.
- الثالثة: تفسير آية الأنفال.
- الرابعة: تفسير الآية في آخرها.
- الخامسة: تفسير آية الطلاق.
- السادسة: عِظَمُ شأن هذه الكلمة، وأنها قول إبراهيم ومحمد ﷺ في الشدائد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣] الآيَةَ، (٤٥٦٣)، والنسائي في الكبرى، عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف قوما (١٠٣٦٤).

الشَّرْح

عقد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب في التوكل علىٰ الله، وهو مناسب لما سبقه؛ لأن الإنسان إذا آمن بأنه لا يجوز أن يقدم علىٰ حب الله أي حب، ولا علىٰ الخوف منه أي خوف؛ لأن الأمر كله له، كان هذا باعثًا علىٰ التوكل عليه، وتعلق القلب به.

[الفرق بين التوكل المحمود، والتواكل المذموم]

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]»: التوكل شأنه عظيم، وأثره في حياة المسلم بالغ، فالذي يتوكل علىٰ الله يكفيه ما أهمه من أمر دينه ودنياه، والناسُ في هذا الباب علىٰ طرفي نقيض؛ فمنهم: من يزعم أنه يتوكل علىٰ الله ويترك فعل الأسباب، مع أن فعل الأسباب المباحة قد أَمَرَ اللهُ به؛ وفعلَها النبي ﷺ وفعلَها خيار هذه الأمة من بعده، فمن يترك الأسباب يطعن في العقل، وهو أيضًا يطعن في الحكمة الإلهية؛ إذ من المعلوم شرعًا وعقلًا ترتب المسببات علىٰ أسبابها كترتيب حصول الولد علىٰ الوطء، فإذا انتفىٰ الوطء انتفىٰ الولد.

ومن هذه حاله فليس بمتوكل، وإنما هو متواكل. وقد حصل في خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن حجَّ ناسٌ من اليمن بغير زاد، يزعمون أنهم يتوكلون، فجِيء بهم إلىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: «هؤلاء متواكلون»[(١)]، وذُكِرَ هذا لبعض أهل العلم، فقال: هؤلاء يتوكلون علىٰ أزواد الناس[(٢)]، لا علىٰ الله؛ لأن الله أمر ببذل الأسباب.

---

(١) إشارة إلىٰ أثر معاوية بن قرة، أن عمر بن الخطاب، لقي ناسًا من أهل اليمن، فقال: «من أنتم؟» قالوا: نحن المتوكلون. قال: «بل أنتم المُتَّكِلُون، إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض، ويتوكل علىٰ الله». أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل علىٰ الله (١٠).

(٢) ذكر ابن مفلح ذلك عن الإمام أحمد. ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٢٧٦.

وبعض فئات الصوفية يفعلون هذا، فقد ذكر القُشيري في رسالته عن أحدهم، أنه قال: «حججت سنة من السنين، فبينما أنا أمشئ فِي الطريق؛ إذ وقعت فِي بئر، فنزعتني نفسي أَن أستغيث، فَقُلْتُ: لا، والله لا أستغيث، فَمَا استتممت هَذَا الخاطر حَتَّىٰ مر برأس البئر رجلان، فَقَالَ أحدهما للآخر: تعال حَتَّىٰ نسد رأس هذه البئر؛ لئلا يقع فِيهَا أحد، فأتوا بقصب وبارية وطموا رأس البئر، فهممت أَن أصيح، ثُمَّ قُلْت فِي نفسي: أصيح عَلَىٰ من هُوَ أقرب منهما، وسكنت، فبينما أنا بَعْد ساعة؛ إذ أنا بشيئ جاء وكشف عَن رأس البئر، وأدلىٰ رجله وكأنه يَقُول لي: تعلق بي فِي همهمة لَهُ، كنت أعرف ذَلِكَ منه فتعلقت بِهِ، فأخرجني فَإِذَا هُوَ سبع، فمر، وهتف بي هاتف: يا أبا حمزة أليس هَذَا أَحْسَن؟! نجيناك من التلف بالتلف»[(١)]. هذا يسوقه القُشيري علىٰ هذا النوع من التوكل، لكن هذا -والله- لا يقبله عقلٌ، ولا نقل.

ومن هؤلاء: من يرىٰ وجود السبب مثل عدمه، وأن بَذله وتركه سواءٌ؛ لأن ما كتبه الله لا بد أن يحصل؛ ولذلك لا يهتمون بالدعاء ويقولون: الدعاء ليس له أثر؛ لأنه إن كان المدعو به مكتوبًا فسيحصل وإن لم يدع، وإن كان غير مكتوب لن يحصل دعا أو لم يدعُ. وقد فنَّدَ ابن القيم في مقدمة «الجواب الكافي» هذا القول، وردّه من وجوه عديدة[(٢)]. والله ﷻ قد أمر بالدعاء فقال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠].

---

(١) الرسالة القشيرية ١/ ٣٠٨.

(٢) ومما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد علىٰ القائلين بهذا القول: «فيقال لأحدهم: إن كان الشبع والريّ قد قُدِّرا لك فلابد من وقوعهما، أكلت أو لم تأكل. وإن لم يقدّرا لم يقعا، أكلتَ أو لم تأكل. وإن كان الولد قدّر لك فلابد منه، وطئتَ الزوجة والأمة أو لم تَطأ. وإن لم يقدّر لم يكن، فلا حاجة إلىٰ التزوّج والتسرّي. وهلمّ جرّا. فهل يقول هذا عاقل أو آدمي؟ بل الحيوان البهيم مفطور علىٰ مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته. فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام، بل هم أضلُّ سبيلا». ينظر: الجواب الكافي (ص: ٢٦)، وما بعدها.

والمقصود أن التوكل لا ينافي بذل الأسباب والنبي ﷺ «**ظاهر يوم أحد بين درعين**»[(١)]، لبس درعًا فوق درع؛ ليتقي السيوف والسهام، فهذا بذلُ سببٍ، وهو سيد المتوكلين وإمام المتقين، وأعرف الناس بربه، وأخشاهم وأتقاهم له، وأفعاله هي الكمال المطلوب من المكلفين.

فالاعتمادُ علىٰ الأسباب - كما هو قول المعتزلة - قدحٌ في الدين، وتركُ الأسباب قدحٌ في العقل، كما أنه قدح في الحكمة الإلهية، «**اعقلها وتوكل**»[(٢)] ابذل السبب، وتوكل علىٰ الله ﷻ، وقد تعقل الناقة وينفلت العقال، لكن مع توكلك علىٰ الله ﷻ لن يحصل إلا الخير.

وهل من ترك الأسباب ترك التداوي؟

لا؛ لأن العلاج ظني، وليس بقطعي؛ فقد يتعالج الإنسان ويموت، وقد يتعالج ويشفىٰ، وقد يتعالج ويزداد مرضه. ومن العلماء من أوجبه لا سيما في حال التأكد من فائدة العلاج، وأن الشفاء مرجو فيه بإذن الله تعالىٰ، وهو قول متجه في هذه الحالة[(٣)].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فيه أسلوب التقديم والتأخير المفيد للحصر؛ حيث قدم الجار والمجرور وهو قوله: «علىٰ الله»، علىٰ عامله وهو: «توكلوا»؛ للدلالة علىٰ حصر وقصر التوكل علىٰ الله وحده، والتوكل علىٰ الله شرط لصحة الإيمان.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، (٢٥٩٠)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السلاح، (٢٨٠٦)، وأحمد (١٥٧٢٢)، من حديث السائب بن يزيد، وجاء من حديث الزبير ، وطلحة، وسعد ﵃، وقال في مصباح الزجاجة٣/ ١٦٥: « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات علىٰ شرط البخاري».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك ﵁، يقول: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل». أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٧)، وقال: «وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن حبان (٧٣١).

(٣) سبقت الإشارة إلىٰ هذه المسألة (ص: ٨٢).

وذلك لأن التوكل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: توكل العبادة، ويكون بالإيمان أنه لا يستطيع النفع والضر إلا الله، فإن اعتقد أن أحدًا غير الله تعالىٰ متصفٌ بهذه الصفة، وأنه ينفع أو يضر بقدرته وإرادته؛ فيتوكل عليه، فهذا شرك أكبر، وذلك كمن يعتقد أن من الأولياء من له تصرف في الكون.

القسم الثاني: الاعتماد علىٰ سبب من الأسباب، والالتفات إليه، وغفلة القلب عن مسبب الأسباب، كالاعتماد علىٰ شخص يعطيه عطاء فيحابيه، ويقدم طاعته علىٰ طاعة الله، فهذا من الشرك الأصغر.

القسم الثالث: ويكون بالتوكيل في الأمور العادية؛ التي اعتاد الناس التوكيل فيها، وهو مباح لا شيء فيه، مع أنه يجب أن يعتقد بأن الفاعل الحقيقي هو الله ﷻ، وأنه لولا تيسير الله لما حصل ما وُكِّل به، والنبي ﷺ وَكَّل من يشتري له أضحية[(١)].

«وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال:٢] الآية»: إنما أداة حصر، ﴿وَجِلَتْ﴾ خافت، فحينما يُذكر الله ﷻ لا شك أنه يوجل ويخاف.

وتتمة الآية: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ استنبط بعضهم منها أن استماع القرآن قد يكون أثره أبلغ من قراءة القرآن؛ لأن الذي يقرأ القرآن قد يغفل، والنبي ﷺ طلب من ابن مسعود أن يقرأ عليه، فقرأ عليه الآيات المعروفة من سورة النساء، وبكىٰ النبي ﷺ من قراءة ابن مسعود[(٢)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه». أخرجه البخاري، كتاب المناقب، (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ علي»، قلت: يا رسول الله، آقرأ عليك، وعليك أنزل، قال: «نعم»، «فقرأت سورة النساء حتىٰ أتيت إلىٰ هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان». أخرجه البخاري، =

فطالب العلم عليه أن يُنوِّع؛ فيقرأ امتثالًا للنصوص التي أمرت بالقراءة، لا سيما إذا كانت على الوجه المأمور به، ويستمع؛ ليتأثر ويخشع.

﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢] لا على غيره، وهذا فيه أسلوب التقديم والتأخير الذي يفيد الحصر، وفي أول الآية الحصر بـ (إنما)، والمعنى: ما المؤمنون إلا الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم؛ لأن «إنما» عبارة عن «ما»، و«إلا»، أي نفي وإثبات.

«**وقوله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٤]»، يعني: كافيك إذا توكلت عليه، فمن تعلق شيئًا وُكِلَ إليه، فالإنسان إذا توكل على غير الله وُكِلَ إليه، ومن وُكِلَ إلى غير الله وكل إلى ضعيف؛ ومن الأدعية المشهورة: «**اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت**»[1].

﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فيه تأويلان لأهل العلم:

الأوّل: أن يكون الموصول معطوفًا على لفظ الجلالة؛ لأنه الأقرب؛ فيكون المعنى: يا أيها النبي كافيك الله ﷻ، ومن اتبعك من المؤمنين يكفونك أيضًا، لكنه قولٌ مرجوح.

الثاني: أن الموصول معطوف على الكاف في «حسبك»، والمعنى: أن الله كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين[2].

ولابن القيم كلام رائع في زاد المعاد في تفسير هذه الآية، قال: «وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤] أي: الله وحده كافيك

= كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، (٥٠٥٠)، ومسلم، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، (٨٠٠)، والترمذي (٣٠٢٤)، وابن ماجه (٤١٩٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، (٥٠٩٠)، وأحمد (٢٠٤٣٠)، وابن حبان (٩٧٠)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٤/ ٤٨، وتفسير القرطبي ٨/ ٤٣، وتفسير ابن كثير ٤/ ٨٦.

وكافي أتباعك، فلا يحتاجون معه إلىٰ أحد.

وهنا تقديران: أحدهما: أن تكون الواو عاطفة لـ«من» علىٰ الكاف المجرورة، ويجوز العطف علىٰ الضمير المجرور بدون إعادة الجار علىٰ المذهب المختار، وشواهده كثيرة، وشبهة المنع فيه واهية.

والثاني: أن تكون الواو واو «مع»، وتكون «مَنْ» في محل نصب عطفًا علىٰ الموضع، فإن حسبك في معنىٰ كافيك، أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيدًا درهم.

وهذا أصح التقديرين.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون «من» في موضع رفعٍ بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين: فحسبهم الله.

وفيها تقدير رابع: وهو خطأ من جهة المعنىٰ، وهو أن تكون «من» في موضع رفع عطفًا علىٰ اسم الله، ويكون المعنىٰ: حسبك الله وأتباعُك. وهذا وإن قال به بعض الناس، فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه؛ فإن الحسب والكفاية لله وحده، كالتوكل والتقوىٰ والعبادة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٢] ففرّقَ بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وأثنىٰ الله سبحانه علىٰ أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣] ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولهم ومَدْحُ الربِّ تعالىٰ لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك؟! وأتباعه قد أفردوا الرب تعالىٰ بالحسب، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشَرِّكُ بينهم وبينه في حسب رسوله؟!

هذا من أمحل المحال، وأبطل الباطل، ونظير هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة:٥٩]، فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [الحشر:٧] وجعل الحسب له وحده؛ فلم يقل: وقالوا حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالصَ حقه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾، ولم يقل: وإلىٰ رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨].

فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقوىٰ والسجود لله وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا له كذلك ﷻ، ونظير هذا قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦] فالحسب هو الكافي، فأخبر ﷻ أنه وحده كافي عبده، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟! والأدلة الدالة علىٰ بطلان هذا التأويل الفاسد أكثرُ من أن تذكر هنا»[(١)].

«وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]»: أي كافيه، فالتوكل كفيلٌ بأن يُكفىٰ به الإنسانُ أمورَ دينه ودنياه، لكن كونه يُكتب عليه شيء من النقص في أمور دنياه، فهو لما يترتب عليه من الأجور؛ كالأمراض التي تعتري المسلم، تُرفع به درجاته وتحط سيئاته[(٢)]، لكن إذا توكل علىٰ الله حق التوكل كفاه، وفي الحديث: «**لو أنكم تتوكلون علىٰ الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا وتروح**

(١) زاد المعاد ١/ ٣٧-٣٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذىٰ، ولا غم، حتىٰ الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه». أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، (٢٥٧٣)، والترمذي (٩٦٦).

بطانًا»[(١)]. تذهب جائعة وترجع وقد شبعت.

«عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]. **قالها إبراهيم ﷺ حين ألقي في النار»**: يعني في الشدائد، فلما أُلقي إبراهيم في النار قال: حسبنا الله ونعم الوكيل.

«وقالها محمد ﷺ حين قالوا له: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [آل عمران:١٧٣] **الآية. رواه البخاري»**: فما يتعلق بمحمد ﷺ مذكور في القرآن في سورة آل عمران، وأما ما يتعلق بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو من قول ابن عباس، وفي الأصل لفظه لفظ الموقوف، لكن حكمه حكم المرفوع؛ لأنه لا يُقال بالرأي، لكنّ ابن عباس ممن أخذ عن كعب الأحبار، فهل يؤثر هذا في جعل موقوفه الذي لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع؟

ابن عباس كان يحذر مما يروىٰ عن بني إسرائيل[(٢)]، وقد جزم به، ثم إن فيه جزءًا متعلقًا بالنبي ﷺ، ولا يمكن أن يكون أخذه من مثل كعب.

وبعد أُحد تأهب أبو سفيان للرجعة إلىٰ المدينة؛ ليقضي علىٰ النبي ﷺ علىٰ حد زعمه، فجمع من جمع ومرّ به ركبٌ، فقال: «إن لقيت محمدًا وأصحابه فأخبرهم أنا قد جمعنا لهم»[(٣)]، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب التوكل علىٰ الله (٢٣٤٤)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، (٤١٦٤)، وأحمد (٢٠٥)، والحاكم (٧٨٩٤)، وصححه، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل علىٰ نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله، تقرءونه لم يشب، وقد حدثكم الله: أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله؛ ليشتروا به ثمنًا قليلًا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم». أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، (٢٦٨٥).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٤٠٩.

لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [آل عمران:١٧٣] يعني: ثقة بالله، وطمأنينة بموعود الله، وتوكلًا على الله.

وكلمة «الناس» في هذه الآية من العام الذي أُريد به الخصوص؛ لأن المراد به أبو سفيان ومن معه، لا عموم الناس، ، وإن لم يكن هناك مخصص لفظي.

﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ وهذا هو الشاهد من الآية؛ حيث جعلوا حسبهم الله وحده.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: أن التوكل من الفرائض**»: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ والأمر للوجوب.

«**الثانية: أنه من شروط الإيمان**»: وذلك أن الأسلوب الحصري في الآية يدل على اشتراط التوكل في صحة الإيمان: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣] وأنه بلا توكل لا يصح إيمانه.

«**الثالثة: تفسير آية الأنفال**»: وهي: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الأنفال:٢]، وقد تقدّم الكلام فيها.

«**الرابعة: تفسير الآية في آخرها**»: هل في آخر الآية، أو في آخر السورة؟

قيل: في آخر الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢]، فالآية مركبة من ثلاث جُمل، والجملة الأخيرة هي المقصودة. وهذا هو ظاهر الكلام؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية هي الأولى، وهنا قال: «تفسير آية» نكرة، ثم قال «تفسير الآية» معرفة؛ كقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] فالرسول الثاني هو الأول.

وبعض الشُراح قالوا: إنه يقصد الآية في آخر السورة؛ قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤]، فالضمير في آخرها يعود على سورة الأنفال(١).

«**الخامسة: تفسير آية الطلاق**»، وهي: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ يعني: كافيه.

«**السادسة: عظم شأن هذه الكلمة**»: يعني: حسبنا الله ونعم الوكيل، فمن أين جاء عظم شأن هذه الكلمة؟ والجواب: أن ذلك العِظَم جاء من كون الخليلين ذكراها في أصعب الظروف.

«**وأنها قول إبراهيم ومحمد ﷺ في الشدائد**»: وبعض الناس إذا قيل له: حسبي الله عليك، يتأثر ظانًّا أنها دعوة عليه، والمقصود منها: أن الله يكفيني شَرَّكَ.



(١) ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ٩٨.

باب قول الله تعالى:

﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]

وقوله: ﴿قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر، قال: «الشرك بالله، واليأس من رَوْحِ الله، والأمن من مكر الله»[(١)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله». رواه عبد الرزاق[(٢)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية الأعراف.
- الثانية: تفسير آية الحجر.
- الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.
- الرابعة: شدة الوعيد في القنوط.

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٠٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٠١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٠٤: «رواه البزار والطبراني، ورجاله موثقون»، وحسن إسناده السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٥٦)، والطبراني في الكبير (٨٧٨٤)، وقال في مجمع الزوائد ١/ ١٠٤: «إسناده صحيح».

الشَّرح

[الأمن من مكر الله من أكبر الكبائر]

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]»: ﴿أَفَأَمِنُوا﴾: الضمير يعود علىٰ أهل القرىٰ في الآية السابقة والتي قبلها: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ﴾، وفي هذه الآيات التحذير والتشديد فيه والتخويف من الأمن من مكر الله؛ الذي يبعث علىٰ عصيانه وترك أوامره، وفعل ما حرّمه؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك تمادوا في المعصية: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [الأعراف:٩٧]، أي: يأتيهم العذاب بياتًا وهم نائمون، ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف:٩٨]، أي: يأتيهم العذاب نهارًا.

ثم قال: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾: أسبغ عليهم النِعم، وبسط عليهم الأمن؛ فهم يأكلون ويشربون ويبيتون ويلعبون بأمن وأمان، والله يزيدهم في النِعم، وهم يظنون أن زيادة هذه النِعم عن رضا، ولكنها استدراج.

فعلىٰ الإنسان أن يكون وجلًا خائفًا، وأن يؤدي شكر هذه النِعم، فالنعم إذا لم تُشكَر فرت، وشواهد الأحوال والسُنن الإلهية ماضية علىٰ هذا الأمر من بداية الخلق إلىٰ يومنا هذا.

هل يوصف الله تعالىٰ بالمكر؟

الجواب: المكر له إطلاقان: موضع مدح، وموضع ذم، أما موضع المدح، فهو إذا كان هناك من يمكر بك فتمكر أنت به فتغلبه، فهنا المكر صفة مدح؛ حيث يفيد علو الماكر علىٰ من مكر به.

أما المكر المذموم، فهو: ابتداءُ المكر والخديعة بمَن لا يستحقهما.

والمولىٰ ﷻ لا يوصف بالمكر إلا في الموضع المحمود الذي يدل علىٰ قوة الماكر، وذلك كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنفال:٣٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكۡرًا وَمَكَرۡنَا مَكۡرًا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النمل:٥٠]، وكهذا الموضع الذي معنا يتمادون في المعاصي والسيئات، ولا يؤدون ما عليهم من واجبات، وكأن الله غير مطلع عليهم، ومحاسبهم علىٰ مكرهم، فقال تعالىٰ: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكۡرَ ٱللَّهِ﴾؟!.

إن الأمم التي طغت وتجبرت أملىٰ الله لها ثم لم يهملها، بل أخذها أخذ عزيز مقتدر، ومنه ما ذكره المعافىٰ بن عمران في كتابه الزهد عن الحسن البصري أنه قال: «كان أهل قرية قد أوسع الله عليهم في الرزق، حتىٰ كانوا يستنجون بالخبز، فبعث الله الجوع عليهم، حتىٰ جعلوا يأكلون ما كانوا يتعذرون»[1]، ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧].

والدافع إلىٰ كفر النعم هو الأمن من مكر الله؛ ولذا عُدّ الأمن من مكر الله من أكبر الكبائر؛ لأن تأثيره في القلب كبير علىٰ البعد عن طاعة الله.

وقبل عقود كان هناك طاغية من الطغاة، ازداد في طغيانه وغيّه وضلاله وظلمه، وأخذ شأنه في نظر الناس يعلو ويرتفع، فجاء شخص إلىٰ شيخ من الشيوخ العُبّاد، نحسبه - والله حسيبه - علىٰ خير عظيم من العلم والعمل، فقال له: أنت تدعو علىٰ فلان لظلمه في كل درس، وقد حضرت أُناسًا في مجلس يقولون: المسكين فلان يدعو علىٰ الرئيس الفلاني وشأنه في ارتفاع، فقال: أنت سمعته أو نُقل لك؟

قال: سمعته بأذني، قال: ابسط يدك، اعدد خمسة أيام، فوالله لا تغيب شمس الاثنين وهو علىٰ قيد الحياة، وقد حصل محلوفه، فمات المدعو عليه فجأة يوم الاثنين، وهو في زيارة رسمية لبلد من البلدان.

---

(١) الزهد؛ للمعافىٰ (٢٣٥). ومعنىٰ قوله: يتعذرون: أي: يتغوطون.

[القنوط من رحمة الله كبيرة]

«وقوله: ﴿قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦]»: القنوط: هو أشد اليأس، فالقانط: يائس أشد اليأس من أن تلحقه رحمة الله، وهذا إنما يكون في الكافرين، لا في المؤمنين وإن كان من العاصين، كما قال سيدنا إبراهيم في هذه الآية، لما تعجب من البشرىٰ بالولد، مع طعنه في السن ﴿قَالَ أَبَشَّرۡتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلۡكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ فردوا عليه: ﴿قَالُواْ بَشَّرۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡقَٰنِطِينَ﴾ فأخبرهم أنه ليس يقنط من رحمة الله: ﴿قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٤-٥٦]، فالكافرون فقط هم القانطون من رحمة الله، أما المؤمنون فلا يقنطون وإن كانوا عاصين؛ ولذلك كان القنوط من رحمة الله من الكبائر.

والله ﷻ قد فتح أبواب الرحمة أمام عباده، فإذا كان الشِرك والقتل والزنىٰ، من تاب منها تاب الله عليه - وإضافة إلىٰ ذلك - بدِّلت سيئاته حسنات، فأي رحمة أوسع من هذه الرحمة؟!

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]. واليأس من روح الله، مع وجود هذا الباب المفتوح؛ إلىٰ أن تطلع الشمس من مغربها(١)، تنقُّص لله ﷻ، وجهل به وبصفاته.

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذاك حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ﴾ [الأنعام:١٥٨]». =

فالقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، يقابل الأمن من مكر الله، فذاك تمادٍ في طرف، وهذا قابله في الطرف الآخر، ذاك لا يخاف، وهذا لا يرجو، وكلاهما من العبادات القلبية الواجبة التي لا يستقيم حال المسلم إلا بهما معًا.

فالخلل يكون من الغلو في أحد الطرفين: الخوف والرجاء؛ فالخوف إذا زاد، ولم يكن معه رجاء، فإنه يؤدّىٰ إلىٰ القنوط من رحمة الله، والرجاء إذا زاد، ولم يكن معه خوف، فإنه يؤدّىٰ إلىٰ الأمن من مكر الله، نسأل الله العافية.

والصحيح أنه لا بد من أن يعيش المسلم حياته خائفًا من الله راجيًا له، فيكون بين الخوف والرجاء، ويكونان للعبد كجناحي الطائر، والمسلم لا يعيش حياة صحيحة سليمة بدون الخوف والرجاء.

وبعض أهل العلم يقول: ينبغي أن يكون الإنسان في حال صحته مغلبًا لجانب الخوف؛ وذلك ليرتدع عن المنكرات ويفعل الطاعات، وفي حال مرضه يغلب جانب الرجاء؛ ليُحسِّن ظنه بالله، فيحب لقاء الله فيحب الله لقاءه.

ومنهم من يقول: العاصي يُغلِّب جانب الخوف، والمستقيم علىٰ دين الله يستوي في حقه الخوف والرجاء[(١)].

«عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر، قال: «الشرك بالله»:

ولا شك أنه أكبر الكبائر، والذي لا يُغفر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

والسؤال مُعاد في الجواب؛ كأنه قال: الكبائر الشرك بالله، وهذا أسلوب حصر،

= أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾، (٤٦٣٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، وابن ماجه (٤٠٦٨).

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٤٠).

فتعريف جزئي الجملة يدل علىٰ الحصر، فإذا قلت: الشاعر حسّان مثلًا، كأنك قلت: لا شاعر غيره، لكن هل هو حصر حقيقي أم نسبي؟ بل هو نسبي؛ لوجود شعراء كُثر، لكنك حصرت الشِعر فيه مبالغة منك في مقدرته الفائقة علىٰ الشِعر.

والحصرُ هنا أيضا حصرٌ إضافي لا حصرٌ حقيقي، لوجود كبائر منصوص عليها غير ما ذُكِر.

«واليأس من روح الله»: أي: من رحمته، وفرَجه، ونصره.

«والأمن من مكر الله»: وإذا أمِن من مكر الله تمادىٰ في غيّه، وطغيانه ونسي أن الله قد يستدرجه ويملي له ويمهله ولا يهمله، فإذا أخذه لم يفلته[(١)].

[الفرق بين اليأس والقنوط]

«وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله». رواه عبد الرزاق»: وهو بمعنىٰ الحديث السابق؛ حيث إن الحديث السابق فيه أنه ﷺ سُئل عن الكبائر، وفي الثاني قال ابتداءً: «أكبر الكبائر».

وعطف اليأس علىٰ القنوط يدّل علىٰ المغايرة، فاليأس انقطاع الطمع في الخير، أما القنوط، فهو أشد اليأس وهو قول أبي السعادات[(٢)]، أو هو: اليأس من الخير، كما قال الراغب الأصفهاني[(٣)]، ويدل عليه ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتىٰ إذا أخذه لم يفلته» قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢]». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، (٤٦٨٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠)، وابن ماجه (٤٠١٨).

(٢) ينظر: النهاية؛ لابن الأثير ٤/ ١١٣.

(٣) ينظر: المفردات (ص: ٦٨٥).

يقول الدكتور إبراهيم بن عبد الله الحماد[١]: «اختلف العلماء في الفرق بين اليأس والقنوط علىٰ أقوالٍ، منها:

الأول: أن ظاهر القرآن يدل علىٰ أن اليأس أشد من القنوط؛ حيث حكم علىٰ أهل اليأس بالكفر؛ فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، وحكم علىٰ القنوط بالضلال، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦]، ومعلوم أن كل كفر ضلال وليس كل ضلال كفرًا، فقد قال الله تعالىٰ إخبارًا عن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء:٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾ [القلم:٢٦]، وقال عَزَّ وَجَلَّ لسيد المرسلين ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾ [الضحىٰ:٧]، وليس الضلال في هذه الآيات بمعنىٰ: الكفر.

الثاني: أنه لا فرق بينهما، ووصف أهل اليأس بالكفر، وأهل القنوط بالضلال لا يدل علىٰ الفرق؛ فالضلال والكفر يجتمعان، فيقال: كافر وهو ضالٌّ، ويُقال: ضال وهو كافر، فهما وصفان مترادفان، والكفر قد سُمي ضلالًا، كما قال الله تعالىٰ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

الثالث: الفرق بينهما باعتبار بعض الصفات لا باعتبار أصل المعنيين؛ وإلا فإن القنوط من الرحمة، واليأس من الروح بمعنىٰ واحد، لكن يختلفان من حيث ما يتناوله هذا وما يتناوله ذاك، فالقنوط من رحمة الله عامٌّ؛ لأن الرحمة أعمُّ من الرَّوْح، والرحمة تشمل جلبَ النعم ودفع النِّقَم، وروح الله جَلَّ وَعَلَا يطلق غالبًا عند الخلاص من المصائب، فقدمه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»؛ لأنه أعمّ؛ فلهذا يكون ما بعدَهُ من باب عطف الخاصِّ علىٰ العام، أو أن

(١) عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

يكون هناك ترادف في أصل المعنىٰ، واختلاف في الصفات، أو بعض ما يتعلق باللفظ.

الرابع: اليأس: انقطاع الطمع من الشيء، والقنوط أخص منه؛ فهو أشد اليأس، ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣].

الخامس: اليأس أن يستبعد زوال المكروه، والقنوط: أن يستبعد رحمة الله سبحانه وتعالى، ويستبعد حصول المطلوب، وسبب التفريق: هو أن لا يحصل تكرار في أثر ابن مسعود رضي الله عنه السابق؛ حيث فرَّق بين اليأس والقنوط.

السادس: اليأس: عدم أملٍ في وقوع شيء من أنواع الرَّحمةِ له، والقنوط: هو ذاك مع انضمام حالةٍ هي أشدُّ منه في التصميم علىٰ عدمِ الوقوع.

السابع: اليأس هو انعدام الأمل في القلب، ومتىٰ ما وصل ذلك إلىٰ درجة شديدة، بنحو ينعكس علىٰ مظهر الإنسان أصبح قنوطًا، وعلىٰ هذا فاليأس صفةٌ للقلب وهو: أن يقطع رجاءه من الخير وهي المؤثِّرَة، وما يظهر علىٰ الصورة من التضاؤل والانكسار، هو: القنوط.

والراجح - والله أعلم- وجود الفرق بين اليأس والقنوط، حال اجتماعهما في اللفظ، كقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت:٤٩]، قال ابن جرير في معنىٰ الآية: «وإن ناله ضرّ في نفسه من سُقم أو جهد في معيشته، أو احتباس من رزقه: ﴿فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾، يقول: فإنه ذو يأس من روح الله وفرَجه، قنوط من رحمته، ومن أن يكشف ذلك الشرّ النازل به عنه»[(١)]، وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله**»، وكما في قول ابن مسعود رضي الله عنه

(١) تفسير الطبري ٢١/ ٤٩٠.

السابق: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بالقنوط: أن يستبعد رحمة الله، ويستبعد حصول المطلوب، والمراد باليأس هنا أن يستبعد الإنسان زوال المكروه، وإنما قلنا ذلك؛ لئلا يحصل تكرار في كلام ابن مسعود»(١). فدل ذلك على الفرق بينهما حال اجتماعهما في اللفظ، وأما إذا افترقا في اللفظ، فالظاهر - والله أعلم- أنهما بمعنى واحد»(٢).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولى: تفسير آية الأعراف»: وهي قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩].

«الثانية: تفسير آية الحجر»: وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

«الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.

الرابعة: شدة الوعيد في القنوط»؛ لأنهما وُصفا بأنهما من الكبائر، كما وصفا بأنهما من أكبر الكبائر، وهذا فيه وعيد شديد فيمن فعل الكبيرة وما هو أكبر منها.



(١) القول المفيد ٢/ ١٠٧.

(٢) القنوط من رحمة الله، أسبابه مظاهره علاجه، في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، عدد ٨٩، (ص: ١٧٨-١٨٢).



بابٌ
من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١].

قال علقمة: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضىٰ ويسلم»(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة علىٰ الميت»(٢).

ولهما عن ابن مسعود مرفوعًا: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية»(٣).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أراد الله بعبده الخير، عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتىٰ يوافَىٰ به يوم القيامة».

وقال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن عِظم الجزاء مع عِظم البلاء، وإن الله تعالىٰ إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي، فله الرضا، ومن سخط، فله السَّخَط»، حسنه الترمذي(٤).

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب التفسير، باب سورة التغابن، ووصله عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٢٧)، والطبري في تفسيره ٢٣/ ٤٢١، و ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ٣٨٢.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، (١٢٩٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٨٤).

(٤) أخرجهما الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر علىٰ البلاء، (٢٣٩٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأخرج الفقرة الأولىٰ الحاكم (٨٧٩٩).

فيـه مسـائل:

- الأولىٰ: تفسير آية التغابن.
- الثانية: أن هذا من الإيمان بالله.
- الثالثة: الطعن في النسب.
- الرابعة: شدَّة الوعيد فيمن ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية.
- الخامسة: علامة إرادة الله بعبده الخير.
- السادسة: علامة إرادة الله به الشر.
- السابعة: علامة حب الله للعبد.
- الثامنة: تحريم السَّخَط.
- التاسعة: ثواب الرضىٰ بالبلاء.

الشَّـرْح

[أنواع الصبر]

«بـابٌ مـن الإيمـان بـالله الصـبر علـىٰ أقـدار الله»: والصَّـبر: حـبس القلـب عـن التسخط، و الجوارح عـن ضـرب الخـدود وشـقّ الجيـوب، و اللسـان عـن الـدعوىٰ بـدعوىٰ الجاهليَّـة، والتضـجُّر مـن قـدرِ الله، فالمقصـود أن الصَّـبر في الأصـل هـو: الحبس، وإذا قيل: قُتِل صبْرًا: فيعني أنه حُبِس ورُبط وشدَّ وثاقه، ثمَّ قُتِل[1].

والصَّبر يكون علىٰ طاعة الله، ولا شك أن التكاليف بالأوامر والنواهي تحتـاج إلىٰ صبر وهذا واضحٌ وبيِّنٌ من اسـمها: «تكـاليف»، أي: إلـزام مـا فيـه كُلفـة، ونـوع

(١) ينظر: الصحاح ٢/ ٧٠٦.

مشقَّة، فيلزم من ذلك الصَّبر علىٰ هذه الكُلفة، والنفسُ والشيطانُ ينازعان الإنسان، ويجرانه بقوَّة إلىٰ تركِ الطاعة، فعليه أن يصبر علىٰ هذه الطاعة، وأن يؤديها كما أُمِر، وعلىٰ نحوٍ مما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

كما أن عليه أن يصبر عن معصية الله، وأن يصبر علىٰ أقدار الله المؤلمة، وهو ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الصَّبر علىٰ أقدار الله**»، والصَّبر أعم من أن يكون علىٰ أقدار الله فقط، وإنما يكون علىٰ الطاعة، وعن المعصية، وعلىٰ أقدار الله.

والصَّبر شأنه عظيم، ومنزلته من الدين - كما قيل - كمنزلة الرأس من الجسد[1]، وقد ذُكِر الصَّبر فيما قاله الإمام أحمد: في أكثر من تسعين موضعًا[2]، يعني: جميع اشتقاقات مادة الصبر.

[الصبر من هداية القلب]

«**وقوله تعالىٰ**: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١]»: المناسبة من هذا الشطر للآية لا تدرك إلا بذكر أولها، ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ والمصيبة تحتاج إلىٰ صبر وهو وجه المناسبة مع الترجمة.

يقول ابن القيم في كتابه: «الروح»: «قال غير واحدٍ من السلف: هو العبد تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضىٰ ويسلم، فهذه طمأنينةٌ إلىٰ أحكام الصفات، وموجباتها، وآثارها في العالَم، وهي قدْرٌ زائدٌ علىٰ الطمأنينة بمجرد العلم بها واعتقادها، وكذلك سائر الصفات وآثارها ومتعلقاتها: كالسمع، والبصر، والعلم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٣٩)، والدينوري في المجالسة (٣٠٩) وأبو نعيم في الحلية ١/ ٧٥، والبيهقي في المدخل (٧٠٩)، وغيرهم من طرق عن علي من قوله، وروي مرفوعًا من حديث أنس ولا يصح، كما في تخريج الإحياء (٥).

(٢) ينظر: عدة الصابرين (ص: ٧١).

والرضا، والغضب، والمحبة، فهذه طمأنينة الإيمان»[(١)].

﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، يعني: بعلمه وتقديره لهذه المصيبة، فلا يحدث في ملك الله شيء ليس عن علمه وتقديره وكتابته، علىٰ من قُدِّرت عليه، و﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ يطمئن إلىٰ أن ما يقدِّره الله للعبد هو خيرٌ له، وأن الله لا يقدر له إلا الخير، ولو كان في ظاهره ضرر عليه، في ماله، أو بدنه، أو ولده، كما جاء في الحديث: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء، شكر؛ فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء، صبر، فكان خيرًا له**»[(٢)].

﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾؛ ولذلك تجد صاحب اليقين مرتاحًا، بخلاف من ضعف يقينه فتجده منزعجًا، وقلبه في قلق.

يقول أحد كبار السن: «ما رأيت حادثًا من بعيد ولو كنت في غير بلدي إلا قصدتُّه؛ أخشىٰ أن يكون ولدي».

وما ذلك إلا لضعفِ اليقين.

والرسول ﷺ قد حزن علىٰ ولده إبراهيم لمَّا مات، ودمعت عينه، إلا أن هذا لا ينافي الصَّبر علىٰ قدر الله؛ ولذلك قال ﷺ: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضىٰ ربنا، وإنا بفراقك، يا إبراهيم، لمحزونون**»[(٣)].

فهذا أكمل البشر، وهو الميزان الذي توزن به أعمال الناس، فمثل هذا لا ينافي الرضا، وهذه المسألة من المضايق، كيف يحزن قلب أحدٍ وتدمع عيناه وهو راضٍ عن الله تمام الرضا؟!

(١) الروح (ص: ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله له خير، (٢٩٩٩)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، (١٣٠٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

إن هذا مقام لائقٌ به ﷺ ويندر أن يوجد إلا عند من وفقه الله ﷻ؛ لأن فيه نوعَ تضاد.

وذكر عن الفضيل أنه لما مات ولده ضحك[1]، وهذا خلاف السُّنة، لكنه عجز أن يوفق بين الرضا وبين البكاء، وهو وإن دلَّ علىٰ رضا وصبر؛ فلا يدلُّ علىٰ التَّمام الذي حصل لمحمد ﷺ.

وهنا مسألة: هل حصول المصيبة مكفِّر للذنوب، أو لا بد من الصَّبر عليها؟ والجواب عنها: أن الجمهور علىٰ أنه لا بد من الصَّبر، وقال بعضهم -وكأن ابن حجر يميل إليه-: إن مجرد حصول المصيبة كفَّارة، وأجر الصَّبر قدرٌ زائد علىٰ ذلك[2].

والمصيبة قد تكون عقوبة علىٰ ذنب: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ:٣٠]، فتكون كفارة لما حصل من الذنب.

ولابد من أن يعرف أن المصائب لبعض الناس هِبات إلهيَّة، ولبعض الناس ابتلاء وامتحان، والمصيبة لبعض الناس أنفع، وبعض الناس العافية أنفع له، لاسيما إذا تسخط.

«**قال علقمة**» في تفسير هذه الآية: «**هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضىٰ ويسلم**»، وهذا معنىٰ: ﴿يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾، أي: تحصل له الطمأنينة إذا علم أنها من عند الله فرضي وسلم.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٠٠، وينظر ما علقه شيخ الإسلام علىٰ هذه القصة في مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٤٧.
(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/ ١٠٥.

[تحريم الجزع]

«وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «اثنتان في الناس هما بهم كفر»: اثنتان، أي: خصلتان. والكفر إذا أتىٰ نكرة بغير «أل»، فهو محمول علىٰ الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، فيكون المعنىٰ: أن من يقع منه هذا الأمر، فيه كفر، وليس بكافر، كما يُقال: فيه نفاق وليس بمنافق، وكما يقال: فيه جاهلية وليس بجاهلي؛ بخلاف ما إذا أتىٰ معرفًا: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1] فهذا مخرج من الملة.

«الطعن في النسب»: أي: نفيه، كأن يقال: فلان ليس بابن لفلان، أو يقال: نسب فلان وضيع، وإن لم ينفه عن أبيه، أو يطعن في آبائه وأجداده فهو طعن في نسبه، وهذا قد سبق بيانه في باب سابق.

«والنياحة علىٰ الميت»: وقد تقدّم الكلام عنها.

«ولهما عن ابن مسعود مرفوعًا: «ليس منا»، أي: ليس علىٰ طريقتنا وعلىٰ سنَّتنا، والإمام أحمد وجمْعٌ من السلف يرون أن مثل هذا التعبير يُترك ولا يُفسَّر؛ لأنه أبلغ في التَّنْفِير والوعيد، فتفسيرُه قد يكون فيه تهوين من شأنِه، وهذا ما حمَل بعضَ السلف أن يقول: مثل هذه تُمرّ كما جاءت[2].

«من ضرب الخدود»، يعني: مِن الجزع والمصيبة، ومثله لو ضرب أي جزء من الجسد جزعًا.

ولا يدخل في هذا لو أخطأ ولده مثلًا فضربه علىٰ خده، ولكنه يدخل في النهي عن ضرب الوجه[3].

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٣).
(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ٢/ ١٠٧، وفتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٩٧، ومجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٢٩٥.
(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه». =

«**وشقَّ الجيوب**»: الجيب: هو الفتحة التي يدخل منها الرأس في القميص، وسواءٌ شق الجيب إلىٰ أن أوصله إلىٰ نهايته، أو إلىٰ النصف. ولا يدخل في هذا إذا كان الشق من باب التأديب والتعزير، كأن لبس ولدُه ثوبًا فيه إسبال، فشقَّ جيبه بهذا القصد، فلا يدخل.

«**ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»: مما يحصلُ منهم - إذا مات لهم أحد - من دعاء بالويل والثبور، مثل: «وامصيبتاه»، «واجبلاه»، ومثل ما سمعنا في رثاء بعض أهل الفضل والعلم من قول: «من لليتامىٰ؟!» و«من للأرامل؟» ونحوه، فهذا كله لا يجوز، وإن عُرِف رَحِمَهُ اللَّهُ بنفعِ اليتامىٰ والأرامل، والمحتاجين، فلهم ربهم الذي تكفّل بأرزاقهم.

۞ [الاستعانة على الصبر بمعرفة الجزاء]

«**وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا**»: وذلك من أجل أن يوافىٰ وليس عليه خطيئة، سواءٌ كان التعجيل بالحد أو بمصيبة؛ فمن حصل منه ذنبٌ له حدّ في الدنيا، فحُدَّ بِهِ؛ كُفِّر عنه[1].

وفي الحديث: «**من يرد الله به خيرًا يصب منه**»[2]. وفي القيامة يتمنَّىٰ من

= أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٥٥٩)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، (٢٦١٢).

(١) إشارة إلىٰ حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلىٰ الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه». أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلىٰ النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة، (٣٨٩٢)، ومسلم - واللفظ له-، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ، (١٧٠٩)، والنسائي (٤١٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يُصَب أن لو قرض جسده بالمقاريض؛ لما يرىٰ من أجر الصابرين[(١)]، ولا شك أن من اقترف ذنبًا فعجِّلت له عقوبته، ومحِّص في الدُّنيا، فإنه يوافىٰ يوم القيامة وليس عليه ذنب.

قيل لشيخ من المشايخ الذين عُنُوا بتسهيل العبارات، والتنظير بالواقع: لماذا المصائب علىٰ أهل الإيمان دون غيرِهم، وأشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الذين يلونهم؟

فقال - ولله المثل الأعلىٰ -: لو أنت مدرس وعندك طالب مهذب ومؤدَّب، وذو دين، وآخر شرير ومؤذٍ، وضعيف الدِّين، وأخفقا في جوابِ مسألةٍ في الامتحان، فتتمنىٰ أن تأتي بهذا الولد المؤدَّب وتضربه عصا أو عصوين، وتكمل له الدرجة كاملة، والثاني لا تكترث به، وتود لو رسب.

وهذا مثال عملي مقرِّب، فهؤلاء لمحبة الله ﷻ لهم يمحِّصهم في الدنيا، حتىٰ يوافوا بدون سيئات، وغيرهم من الفساق والكفار يوافون بمعاصيهم.

«وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه»: فلم يبتله بالمصائِب. وكذلك فإن الذي يرتكب المحرمات ويترك الواجبات لا يُعان علىٰ الصبر أصلًا.

«حتىٰ يوافِيَ به» أي: بذنبه «يوم القيامة»: يجيء يوم القيامة وسيئاته كلها معه، لم يُكفَّر منها شيء.

فالأول: موفورة حسناتُه، مغفورة سيئاته، بما ناله من مصائب. والثاني: كوفئ علىٰ حسناته بما تنعم به في هذه الدنيا، ووُفرت له سيئاته؛ لعدم وجود ما يُكفِّرها من المصائب.

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطىٰ أهل البلاء الثواب، لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض». أخرجه الترمذي، كتاب الزهد (٢٤٠٢)، وقال: «وهذا حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه»، وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٠٣.

وهناك كتب تنفع في هذا الباب؛ منها كتاب ابن القيم: «عدة الصابرين»، ومنها: «تسلية أهل المصائب»؛ للمنبجي الحنبلي[(١)]، ومنها: «برد الأكباد عند فقد الأولاد»؛ لابن ناصر الدين، كل هذه تعين على الصَّبر، وأعظم من ذلك ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

«**وقال النَّبي ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء»**»: فكل ما زادت المصيبة قوَّة، كان تكفيرها للذنوب ورفعها للدرجات أعظم.

«**وإن الله تعالىٰ إذا أحب قومًا ابتلاهم**»: بخلاف ما إذا لم يكن يحبّهم فإنه يدعهم، وذلك مثل الشخص الذي يقول: إنه لم يمرض قط[(٢)]، فقد تكون هذه علامة علىٰ أن الله لا يحبه.

وأشرف الخلق كان يوعك كما يوعك الرجلان، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو يوعك، فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: «**أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**» قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**أجل**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يصيبه أذىٰ من مرض، فما سواه؛ إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها**»[(٣)].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المنبجي، متصوف حنبلي. أصله من منبج، وسكن الصالحية بدمشق. وله كتب منها: «منهاج السالكين وعمدة البصراء السائرين»، و«تسلية أهل المصائب في موت الأولاد والأقارب». توفي عام (٧٨٥ هـ). ينظر: الأعلام؛ للزركلي ٧/ ٤١، ٤٢. ومعجم المؤلفين؛ لكحالة ١١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: دخل أعرابي علىٰ رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أخذتك أم ملدم قط؟» قال: وما أم ملدم؟ قال: «حر يكون بين الجلد واللحم»، قال: ما وجدت هذا قط، قال: «فهل أخذك الصداع قط؟»، قال: وما الصداع؟ قال: «عروق تضرب علىٰ الإنسان في رأسه»، قال: ما وجدت هذا قط، قال: فلما ولىٰ، قال: «من أحب أن ينظر إلىٰ رجل من أهل النار، فلينظر إلىٰ هذا»، أخرجه أحمد (٨٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، (٥٦٤٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتىٰ الشوكة يشاكها، (٢٥٧١).

وبعضهم يُبتلىٰ بأمراضٍ شديدة جدًّا، ويُطال في مرضه، ويعيش سنين طويلة بهذا المرض، والآلام والأوجاع، ومثل هذا قد تكون عنده أمور تحتاج إلىٰ شدّة في مثل هذه الأمراض ليُكفر عنه، أو يحتاج إلىٰ رفع درجات.

«**فمن رضي، فله الرضا**»: أي: فمن رضي بقضاء الله وصبر علىٰ قدره فله الرضا من الله ﷻ.

«**ومن سخط، فله السخط**»: من الله تعالىٰ؛ جزاءً علىٰ عدم رضاه.

فهنا أمران:

الأول: الصَّبر علىٰ المصيبة، وهو واجب بلا شك.

الثاني: الرضا، وهو علىٰ نوعين: الأول: الرضا بالقدر وهو واجب أيضًا، والثاني: الرضا بالمقدور وهو مستحب عند أهل العلم[1].

وفي بعض النُّسخ: «**حتىٰ يوافي به يوم القيامة، وإن عِظم الجزاء مع عظم البلاء**»؛ فجعل الحديثين حديثًا واحدًا، وهما في الترمذي بالإسناد نفسه؛ ولذلك قال:

«**حسّنه الترمذي**»: فالترمذي حسّن الحديثين.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية التغابن**»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾.

«**الثانية: أن هذا من الإيمان بالله**»: وذلك أنه بعد أن قال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ قال: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ﴾؛ فالصَّبر من الإيمان.

(١) وجزم به القرافي في الفروق، والقول الثاني: أنه واجب. ينظر: الفروق؛ للقرافي ٤/ ٢٢٩-٢٣٠، ومدارج السالكين ١/ ١٣٠-١٣١.

«**الثالثة: الطعن في النسب**»: وشدة الوعيد فيه، وأنه أطلق عليه لفظ كفر.

«**الرابعة: شدَّة الوعيد فيمن ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»: بقوله ﷺ: «**ليس منا**».

«**الخامسة: علامة إرادة الله بعبده الخير**»: في قوله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة...**».

«**السادسة: علامة إرادة الله به الشر**»: في قوله ﷺ: «**وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتىٰ يوافي به يوم القيامة**».

«**السابعة: علامة حب الله للعبد**»: في قوله ﷺ:«**وإن الله تعالىٰ إذا أحب قوما ابتلاهم**».

«**الثامنة: تحريم السخط**»: في قوله ﷺ: «**ومن سخط، فله السخط**».

«**التاسعة: ثواب الرضا بالبلاء**»: وهو رضا الله عنه. وهذا الموضوع يحتاج إلىٰ مزيد من التفصيل؛ لما فيه من النفع في الدنيا والآخرة.

[ثواب الصابرين من عدة الصابرين]

ذكرنا أن لابن القيم رحمه الله كتابًا قيمًا في الصبر وما يتعلق به، اسمه: «عدة الصابرين».

وبعض النسخ فيها: عِدَة وهي: ما وُعِدوا به من الثواب العظيم، وبعض النسخ فيها: عُدَّة: أي: ما استَعدُّوا به من أجلِ الحصول علىٰ هذه الخَصلة.

وذلك مثل: «إعلام الموقعين»، و«أعلام الموقعين»، فضُبِط بهذا وهذا، وفيه إعلام وإخبار للمفتين، بما تحتاجه الفتوىٰ، وشروط المفتي، وفيه أيضًا أعلام من المفتين، مِن لدنه ﷺ وصحابته والتابعين ومَن بعدهم.

فكتاب «عدة الصابرين» فيه كلام متين عن الصبر وأنواعه، ونحن نذكره مبينين ما فيه من فوائد؛ لأهميته: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الباب الخامس عشر: في ذكر ما ورد في الصبر من نصوص الكتاب العزيز.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر الله سبحانه الصبر في القرآن في تسعين موضعًا» ونحن نذكر الأنواع التي سيق فيها الصبر، وهي عدة أنواع:

أحدها: الأمر به، كقوله: ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:١٢٧] وقوله: ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ [الطور:٤٨].

الثاني: النهي عما يضاده، كقوله: ﴿وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ [الأحقاف:٣٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ ﴾ [القلم:٤٨]، وبالجملة، فكل ما نُهي عنه، فإنه يُضاد الصبر المأمور به.

الثالث: تعليق الفلاح به، كقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، فعلق الفلاح بمجموع هذه الأمور.

الرابع: الإخبار عن مضاعفة أجر الصابر علىٰ غيره؛ كقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ ﴾ [القصص:٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر:١٠]. قال سليمان بن القاسم: كل عمل يعرف ثوابه إلا الصبر؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ قال: كالماء المنهمر.

الخامس: تعليق الإمامة في الدين به وباليقين، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤] فبالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين.

السادس: ظفرهم بمعية الله سبحانه لهم: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣]. قال أبو علىٰ الدقاق: فاز الصابرون بعز الدارين؛ لأنهم نالوا من الله معيته.

السابع: أنه جمع للصابرين ثلاثة أمور لم يجمعها لغيرهم وهي: الصلاة منه عليهم، ورحمته لهم، وهدايته إياهم، قال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧]، وقال بعض السلف -وقد عُزِّي علىٰ مصيبة نالته- : «ما لي لا أصبر وقد وعدني الله علىٰ الصبر ثلاث خصال، كل خصلةٍ منها خيرٌ من الدنيا وما عليها.

الثامن: أنه سبحانه جعل الصبر عنوانًا وعدةً، وأمر بالاستعانة به، فقال: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، فمن لا صبر له لا عون له.

التاسع: أنه سبحانه علق النصر بالصبر والتقوىٰ، فقال تعالىٰ: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران:١٢٥]؛ ولهذا قال النبي: «**واعلم أن النصر مع الصبر**»[(١)].

العاشر: أنه سبحانه جعل الصبر والتقوىٰ جُنةً عظيمةً من كيد العدو ومكره، فما استجن العبد من ذلك بجُنةٍ أعظم منها، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا﴾ [آل عمران:١٢٠].

الحادي عشر: أنه سبحانه أخبر أن ملائكته تُسلم عليهم في الجنة بصبرهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٠٣)، والبيهقي في الشعب (١٠٧٤) والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٤٢، والطبراني في المعجم الكبير (١١٢٤٣)، (١٠٠٠١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني عشر: أنه سبحانه أباح لهم أن يعاقبوا بمثل ما عوقبوا به، ثم أقسم قسمًا مؤكدًا غاية التوكيد أن صبرهم خيرٌ لهم، فقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]. فتأمل هذا التأكيد بالقسم المدلول عليه بالواو، ثم باللام بعده، ثم باللام التي في الجواب.

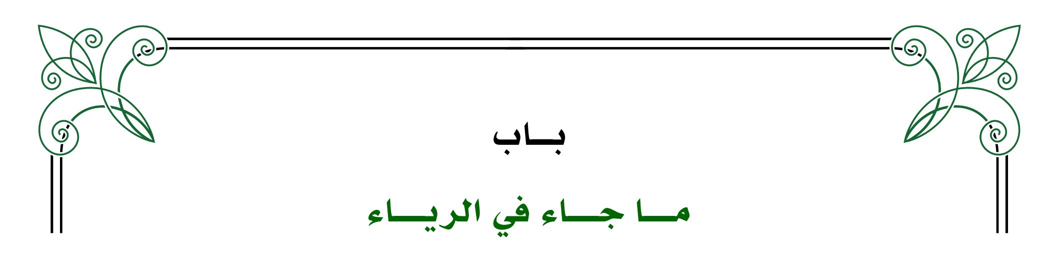
الثالث عشر: أنه سبحانه رتب المغفرة والأجر الكبير علىٰ الصبر والعمل الصالح، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود:١١] وهؤلاء ثنية الله من نوع الإنسان المذموم الموصوف باليأس والكفر عند المصيبة والفرح، والفخر عند النعمة، ولا خلاص من هذا الذم إلا بالصبر والعمل الصالح، كما لا تنال المغفرة والأجر الكبير إلا بهما.

الرابع عشر: أنه سبحانه جعل الصبر علىٰ المصائب من عزم الأمور أي: مما يُعزم عليه من الأمور التي إنما يُعزم علىٰ أَجلِها وأشرفها، فقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورىٰ:٤٣]، وقال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]»[(١)].

وذكر كلامًا طويلًا، نفيسًا، مما يحتاج إلىٰ تعلمه، والتفكر فيه، والاستعانة به في عبادة الصبر.



(١) عدة الصابرين (ص: ٧١-٧٥).



باب
ما جاء في الرياء

وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠] الآية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، قال الله تعالىٰ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رواه مسلم(١).

وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قالوا: بلىٰ، قال: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رواه أحمد(٢).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية الكهف.
- الثانية: الأمر العظيم في رد العمل الصالح إذا دخله شيءٌ لغير الله.
- الثالثة: ذكر السبب الموجب لذلك، وهو: كمال الغنىٰ.
- الرابعة: أن من الأسباب أنه خير الشركاء.
- الخامسة: خوف النبي ﷺ علىٰ أصحابه من الرياء.
- السادسة: أنه فسَّر ذلك أن المرء يُصلي لله، لكن يُزينها لما يرىٰ من نظر رجل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، (٤٢٠٤)، وأحمد (١١٢٥٢)، وقال في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد حسن».

الشَّرْح

«**باب ما جاء في الرياء**»: الرياء: هو مراءاة وملاحظة الغير من المخلوقين بعمل الخير.

[الفرق بين النفاق والرياء]

وهذه المراءاة والنظر قد تكون من أصل العمل؛ كأن يُصلي من أجل الناس، وهذا صنيع المنافقين الذين عقابهم أنهم في الدرك الأسفل من النار: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:١٤٢]، وقد يُوجد من بين المسلمين من يتصف بهذه الصفة، لكنه يختلف عن المنافقين؛ لأن الرياء عند المنافق من أصل العمل؛ فما قام يُصلي إلا لِما يرىٰ من نظر الناس إليه، ولولا من ينظر إليه لما صلىٰ.

وأما المسلم فبخلاف المنافق؛ فقد يوجد عنده الرياء، لكنه لا يُوجد من أصل العمل، فأصل عمله عنده لله؛ بدليل أنه يُصلي إذا كان بحضرة أحد، وكذا إن لم يكن بحضرة أحد، لكن قد تهفو نفسه إلىٰ من يراه من المخلوقين، فيُزين صلاته، وهذا هو الشرك الأصغر، وهو يطرأ علىٰ المسلم.

ولا شك أنه إذا كان الشرك أو الرياء في أصل العمل، فإنه محبط للعمل، وإذا كان في أثنائه؛ كأن عرض له فطرده وقاومه، فهذا لا يضره، وهو في جهاد، أما إذا عرض له واستمر معه، فيكون علىٰ حسب قوة هذا الرياء وضعفه، فقد يستمر إلىٰ نهاية العمل فيُحبطه، وقد يستمر قليلًا أو كثيرًا، فيكون أثره في العمل بقدره.

«**وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [الكهف:١١٠] الآية**»: فالرسول ﷺ ليس له شيء من حقوق الله ﷻ؛ لأنه ﴿بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾، والفرق بينه

وبين غيره من البشر أنه ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾، فالإله الذي يستحق العبودية بأكملها، ولا يجوز أن يُصرف شيءٌ منها إلىٰ غيره، هو الله الإله الواحد.

وإذا تأمل الإنسان في وحدانيته ﷻ رجع علىٰ نفسه باللوم إذا طرأ عليه شيءٌ من الرياء، فما الذي يصنعه لك هذا المخلوق الذي لا يملك لنفسه ولا يملك لك ضرًا ولا نفعًا، وهو مخلوقٌ مثلك محتاجٌ إلىٰ ما أنت محتاجٌ إليه؟!

وتتمة الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ [الكهف:١١٠]، أي: أن العمل الصالح الذي ينفع صاحبه: هو ما كان خالصًا لله ﷻ صوابًا علىٰ سُنَّة رسوله ﷺ.

﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ : كائنًا من كان.

قال الآلوسي: «﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾: إشراكا جليا، كما فعله الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه، ولا إشراكا خفيا، كما يفعله أهل الرياء ومن يطلب بعمله دنيا، واقتصر ابن جبير علىٰ تفسير الشرك بالرياء، وروي نحوه عن الحسن، وصح في الحديث تسميته بالشرك الأصغر، ويؤيد إرادة ذلك تقديم الأمر بالعمل الصالح علىٰ هذا النهي، فإن وجهه حينئذ ظاهر إذ يكون الكلام في قوة قولك: من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا في نفسه ولا يراه بعمله أحدا فيفسده. وكذا ما روي من أن جندب بن زهير قال لرسول الله ﷺ: إني أعمل العمل لله تعالىٰ، فإذا اطُلِع عليه سرني، فقال لي: «**إن الله تعالىٰ لا يقبل ما شُورِك فيه**»، فنزلت الآية؛ تصديقًا له ﷺ[1]. نعم لا يأبىٰ ذلك إرادة العموم، كما لا يخفىٰ»[2].

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص: ٢٩٩)، ويذكره المفسرون في تفسير هذه الآية كما في تفسير مقاتل بن سليمان ٢/ ٦٠٥، والكشاف ٢/ ٧٥١، وتفسير القرطبي ١١/ ٦٩، وقال الشنقيطي في أضواء البيان ٣/ ٣٥٧: «وذكر ابن حجر في الإصابة: أنه من رواية ابن الكلبي في التفسير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وضعف هذا السند مشهور».

(٢) تفسير الآلوسي ٨/ ٣٧٤.

لكن من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو المؤمن[١].

ثم قال: «وقد تضافرت الأخبار أن كل عملٍ عُمِل لغرضٍ دنيوي لا يُقبل، فقد أخرج أحمد ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربه تعالىٰ أنه قال: «**أنا خير الشركاء فمن عمل عملًا أشرك فيه غيري فأنا بريءٌ منه وهو للذي أشرك**»[٢].

وأخرج البزار والبيهقي عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُعرض أعمال بني آدم بين يدي الله ﷻ يوم القيامة في صحفٍ مُختَّمة، فيقول الله تعالىٰ: ألقوا هذا واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: يا ربي، والله ما رأينا منه إلا خيرًا، فيقول سبحانه: إن عمله كان لغير وجهي، ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما أريد به وجهي**»[٣].

وأخرج أحمد، والنسائي، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، وصححه عن يحيىٰ بن الوليد بن عبادة أن النبي ﷺ قال: «**من غزا وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالًا، فله ما نوىٰ**»[٤].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من سرته حسنته وساءته سيئته، فذلك المؤمن». أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥)، وأحمد (١١٤)، وابن حبان (٤٥٧٦)، والحاكم (٣٨٧)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٩٨).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٧٣٨٨)، والدارقطني في سننه (١٣٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦٠٣)، والبيهقي في الشعب (٦٤١٧)، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن أنس؛ إلا من هذا الوجه، والحارث بن غسان رجل من أهل البصرة ليس به بأس قد حدث عنه جماعة من أهل العلم»، وقال المنذري في الترغيب ١/ ٣٨: «رواه البزار والطبراني بإسنادين، رواة أحدهما رواة الصحيح والبيهقي»، وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٥٠: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار».

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا، (٣١٣٨)، وأحمد (٢٢٦٩٢)، وابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم (٢٥٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والطبراني، بسندٍ جيدٍ عن أبي أُمامة قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**»، فأعادها ثلاث مرار، ويقول رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**»، ثم قال: «**إن الله تعالىٰ لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتُغيَّ به وجهه**»[(١)]. إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

واستُشكِل كون السرور بالعمل إشراكًا فيه محبطًا له، مع أن الإتيان به ابتداءً كان بإخلاص النية، كما يدل عليه قوله: «إني أعمل العمل لله تعالىٰ».

وأُجيب بما أشار إليه في الإحياء: من أن العمل لا يخلو إذا عُمِل من أن ينعقد من أوله إلىٰ آخره علىٰ الإخلاص من غير شائبة رياء، وهو الذهب المُصفىٰ، أو ينعقد من أوله إلىٰ آخره علىٰ الرياء وهو عملٌ محبط لا نفع فيه، أو ينعقد من أول أمره علىٰ الإخلاص، ثم يطرأ عليه الرياء، وحينئذٍ لا يخلو طروه عليه من أن يكون بعد تمامه أو قبله.

والأول: غير محبط؛ لاسيما إذا لم يتكلف إظهاره؛ إلا أنه إذا ظهرت رغبةٌ وسرورٌ تام بظهوره يُخشىٰ عليه، لكن الظاهر أنه مُثابٌ عليه.

والثاني: وهو المراد هنا، فإن كان باعثًا له علىٰ العمل، ومؤثرًا فيه، فسد ما قارنه وأحبطه، ثم سرىٰ إلىٰ ما قبله.

وأخرج ابن منده، وأبو نعيمٍ في الصحابة وغيرهما من طريق السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالحٍ، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان جندب بن زهير إذا صلىٰ أو صام أو تصدق، فذُكِر بخيرٍ ارتاح له، فزاد في ذلك لمقالة الناس»[(٢)]،

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، (٣١٤٠)، وجود إسناده المنذري في الترغيب ١/ ٢٤، وابن حجر في الفتح ٦/ ٢٨.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٥٨٠.

وفيه نزل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ﴾ [الكهف:١١٠] الآية، ولا شك أن العمل الذي يُقارِن ذلك محبط.

وذكر بعضهم: أنه قد يُثاب الرجل علىٰ الإعجاب إذا اطُّلِّع علىٰ عمله، فقد روىٰ الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أعمل العمل فيُطَّلع عليه فيعجبني، فقال ﷺ: «**لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية**»(١)، وهذا محمولٌ علىٰ ما إذا كان ظهور عمله باعثًا له علىٰ عملٍ مثله، والاقتداء به فيه، فلم يكن إعجابه بعمله ولا بظهوره، بل بما يترتب عليه من الخير، ومثله دفع سوء الظن؛ ولذا قيل: ينبغي لمن يُقتدىٰ به أن يُظهر أعماله الحسنة [ليُقتدىٰ به، فيكون له أجر عمله، وأجر من يقتدي به]، والظاهر أن النبي ﷺ عَلِم حال كلّ من هذا الرجل، وجندب بن زهير، فأجاب كلًا علىٰ حسب حاله، وما ألطف جوابه ﷺ لجندب! كما لا يخفىٰ علىٰ الفطن.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في شُعب الإيمان عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «أُنزِلت الآية في المشركين الذين عبدوا مع الله تعالىٰ إلهًا غيره، وليست في المؤمنين»(٢). وهو ظاهرٌ في أنه حمل الشرك علىٰ الجلي، وأنت تعلم أنه لا يظهر حينئذٍ وجه تقديم الأمر بالعمل الصالح علىٰ النهي عن الشرك المذكور إلا بتكلف، فلعل العموم أولىٰ، وإن كان إطلاق الشرك أكثر شيوعًا في الجلي.

ويدخل في العموم قراءة القرآن للموتىٰ بالأجرة، فلا ثواب فيها للميت، ولا للقارئ أصلًا، وقد عمت البلوىٰ بذلك والناس عنه غافلون، وإذا نُبِهوا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب عمل السر، (٢٣٨٤)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الثناء الحسن، (٤٢٢٦)، وابن حبان (٣٧٥)، وذهب ابن أبي حاتم والدارقطني إلىٰ أن المرسل منه هو الصحيح، ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٤٨، والعلل للدارقطني ٦/ ١٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٣٠١٣)، والبيهقي في الشعب (٦٤٣٧).

لا يتنبهون، فإنا لله تعالىٰ وإنا إليه راجعون»[(١)].

لأنه عملٌ ليس عليه دليل، فيدخل في حديث عائشة: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)].

ثم قال: «وقد بالغ في العموم من جعل الاستعانة في الطاعات كالوضوء شركًا منهيًا عنه، فقد قال الراغب في المحاضرات: «إن علي بن موسىٰ الرضا[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان عند المأمون، فلما حضر وقت الصلاة، رأىٰ الخدم يأتونه بالماء والطست، فقال الرضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو توليت هذا بنفسك، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]»[(٤)][(٥)].

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ؛ فقد كان يُحضَر له الماء، ويُصب عليه، وهذه القصة لا عبرة بها لو صحت، وغالب الظن أنها من تقول الرافضة.

ثم قال: «ولعل المراد بالنهي هذا مطلق طلب الترك؛ ليعم الحرام والمكروه، والظاهر أن الفاء للتفريع علىٰ قصر الوحدانية عليه تعالىٰ، ووجه ذلك علىٰ أن كون الإله الحق واحدًا يقتضي أن يكون في غاية العظمة والكمال، واقتضاء ذلك عمل الطامع في كرامته عملًا صالحًا، وعدم الإشراك بعبادته مما لا شبهة فيه كذا قيل، وقيل: الأمر بالعمل الصالح متفرعٌ علىٰ كونه تعالىٰ إلهًا، والنهي عن الشرك متفرع

---

(١) تفسير الآلوسي ٨/ ٣٧٤-٣٧٥.
(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٨٤).
(٣) هو: علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. كان سيّد بني هاشم في زمانه، وكان المأمون يعظّمه ويخضع لَهُ، وقد كذبت الرافضة علىٰ الرضا وآبائه أحاديث هو بريء من عهدتها، توفي بطوس سنة ٢٠٣هـ، وبنت الرافضة علىٰ قبره مشهدًا عظيمًا. ينظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ٤٣، وتاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١٢٨.
(٤) ينظر: محاضرات الأدباء ٢/ ٤٥٤.
(٥) تفسير الآلوسي ٨/ ٣٧٥.

علىٰ كون الإله واحدًا، وجُعل هذا وجهًا لتقديم الأمر علىٰ النهي علىٰ ما رويَ عن ابن عباس وهو كما ترىٰ، وقيل: التفريع علىٰ مجموع ما تقدم؛ فليُفهم، ووضع الظاهر موضع الضمير في الموضعين مع التعرض لعنوان الربوبية؛ لزيادة التقرير، وللإشعار بعلية العنوان للأمر والنهي، ووجوب الامتثال فعلًا وتركًا»[1].

[هل العبادة طلبا للثواب أو خوفا من العقاب من الرياء؟]

هل الذي يعبد الله ويزيد في عبادته؛ طلبًا للجنة أو خوفًا من النار، يكون قد أشرك بعبادة ربه أحدًا؟ إذ إن بعض المتصوفة قد نصوا علىٰ أن من عبد الله خوفًا من عذابه أو رجاءً لثوابه، وطلبًا لجنته دخل في الآية: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾.

فعندهم العبادة تكون للمحبة، كما يُذكر عن رابعة العدوية[2]: «عبدتك لا طمعًا في جنتك، ولا خوفًا من عقابك»[3].

وقد ذكرنا أن هذا نظر خاطئ، فإذا عبدت الله ﷻ؛ طلبًا لثوابه، فهو ﷻ مَنْ رَتَّبَ الثوابَ علىٰ هذه العبادة، ورغَّب في هذه العبادة مقرونةً بهذا الثواب، سواءٌ كان ثوابًا أخرويًا أو دنيويًا، فلو كانت ملاحظته مؤثرةً لما ذُكِرت في النص، ثم إن من نعيم الجنة النظر إلىٰ الله تعالىٰ، فكيف لا يشتاق العابد إلىٰ الجنة؟!

والذي يعبد الله خوفًا من ناره، هل هو يخاف من الله أو من النار؟ الجواب: من الله.

والنبي ﷺ في الرؤىٰ المتعددة حينما يمر بالنار، ويذكر أحوال المعذبين، هل كان خوفه لذات النار؟

---

(١) تفسير الآلوسي ٨/ ٣٧٥.

(٢) هي: أم عمرو، رابعة بنت إسماعيل، العدوية، عابدة مشهورة، توفيت سنة١٨٠هـ، وقيل ١٨٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: قوت القلوب ٢/ ٩٤، والنبوات ١/ ٣٤٣.

بل إن خوفه في حقيقته كان من الله ﷻ، والرجاء في حقيقة الأمر من الله ﷻ.

فالمؤمن يعبد الله خائفًا راجيًا، ولا يؤثر ذلك في إخلاصه، وقد نقل شيخ الإسلام عن السلف قولهم: «من عبد الله بالحب وحده، فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده، فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده، فهو حروري، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء، فهو مؤمن موحد»(١)، والحرورية: هم الخوارج(٢).

[هل حب المدح على الفعل من الرياء؟]

من أحب أن يُمدَح بما فعل، هل يؤثر هذا أو لا يؤثر في إخلاصه؟

الجمهور علىٰ أنه يؤثر، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفوائد: «فإذا حدثتك نفسك بطلب الإخلاص، فأقبل علىٰ الطمع أولًا فاذبحه بسكين اليأس، وأقبل علىٰ المدح والثناء فازهد فيهما زهد عشاق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح سهل عليك الإخلاص»(٣).

وقد قام رجل فقال: يا رسول الله، إن حمدي زين وإن ذمي شين، فقال النبي ﷺ: «ذاك الله ﷻ»(٤).

فعموم السلف علىٰ أنه مؤثر، وأن الإنسان لا ينبغي أن يلتفت إلىٰ المدح، ولا أن يؤثر فيه، وكذا الذم.

لكن المدح بعد العمل الصالح من المبشرات، فعن أبي ذر، قال: قيل

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٢٠٧.

(٢) سمي الخوارج بالحرورية؛ لأنهم بعد رجوع علي من صفين إلىٰ الكوفة انحازوا إلىٰ حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع علىٰ ميلين منها. ينظر: الفرق بين الفرق (ص: ٥٧)، ومعجم البلدان ٢/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: الفوائد (ص: ١٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحجرات (٣٢٦٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، قال ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٥٥: «هذا إسناد جيد متصل»، وجاء من حديث الأقرع بن حابس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «**تلك عاجل بشرىٰ المؤمن**»[(١)].

والشيخ: ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في آية آل عمران وهي قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٨٨] قال: «ودلت الآية بمفهومها علىٰ أن من أحب أن يحمد ويثنىٰ عليه بما فعله من الخير واتباع الحق، إذا لم يكن قصده بذلك الرياء والسمعة، فإنه غير مذموم، بل هذا من الأمور المطلوبة التي أخبر الله أنه يجزي بها المحسنين له الأعمال والأقوال، وأنه جازىٰ بها خواص خلقه، وقد سألوها منه، كما قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، وقال تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٩ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ٧٩-٨٠]، وقد قال عباد الرحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وهي من نعم الباري علىٰ عبده، ومننه التي تحتاج إلىٰ الشكر»[(٢)].

لكن المسألة من مضايق الأنظار، ودقائق الأمور، مَن يتخلص إذا رأىٰ مثل هذا، وهل يكون إخلاصه تامًّا؟

والإخلاص عزيز، والنية شرود، وعلىٰ الإنسان أن يتفقدها في كل لحظة.

وبعض العباد كان يقول: أنا أستحي أن أسأل الله الجنة، إنما أكتفي أن أستعيذ به من النار[(٣)]، فهذا عمله غير مرضي؛ لأن النبي ﷺ أمر أن نسأل الله الجنة، وإذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثني علىٰ الصالح فهي بشرىٰ ولا تضره، (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥).

(٢) تفسير السعدي (ص: ١٦٠).

(٣) نقل عن صلة بن أشيم، كما في الحلية ٢/ ٢٤٠.

سألناه أن نسأله الفردوس الأعلىٰ[(١)].

وهناك من هو في الطرف النقيض فإذا جلس في المسجد وحده بعد انصراف الناس نصف ساعة أو ساعة، ثم إذا تحرك الباب، قال: إن الملائكة يدخلون ليُسلموا علي!

والحق أن علىٰ الإنسان أنْ يتوسط في أموره كلها، ويكون بين الرجاء والخوف، يعمل العمل الصالح، ولا يُشرك بعبادة ربه، ولا يلتفت لمخلوق في عباداته، ومع ذلك يتوسط في نظره إلىٰ نفسه، وفي نظره إلىٰ الناس.

وعليه أيضًا أن يهضم نفسه ويتواضع، لكن لا يتواضع تواضع من يقول للناس: امدحوني.

والنفس رديئة، وقلما صلحت مع كثرة المدح؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «**أمرنا رسول الله ﷺ، أن نحثي في وجوه المداحين التراب**»[(٢)]، من غير تفريق بين مدحِ مَن فَعَلَ حسنًا، أو غيره.

يقول ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكان يقول كثيرًا: ما لي شيء، ولا مني شيء، ولا فيَّ شيء، وكان كثيرًا ما يتمثل بهذا البيت:

أنا المكدي وابن المكدي ... وهكذا كان أبي وجدي

وكان إذا أثني عليه في وجهه يقول: والله إني إلىٰ الآن أجدد إسلامي كل وقت، وما أسلمت بعد إسلاما جيدا»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين، (٢٧٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة علىٰ الممدوح، (٣٠٠٢)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٤٢)، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

(٣) مدارج السالكين ١/ ٥٢٠.

«وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، قال الله تعالىٰ: «أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس له شريك، فقوله: «**الشركاء**» معناه: علىٰ حد زعم من أشرك، والمُشرَك به ليس بشريك، ولو أُشرِك.

«من عمل عملًا»: «عملا» نكرة في سياق الشرط، فتعم أيَّ عمل قَل أو كثر، ويشمل العمل القلبي، والعمل البدني.

«أشرك فيه معي غيْري، تركتُهُ»: يعني: العامل «**وشركه**» أي: تركته مع ما عمِل مما فيه شرك ولم أثبه عليه «**رواه مسلم**».

«وعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟»: الذي أُمِرنا بالاستعاذة منه في آخر كل صلاة[1]، ولا شك أنه مخوف، وفتنته عظيمة، لكن أخوف من ذلك الشرك الخفي الذي هو الرياء؛ لأن المسيح الدجال محسوس، ويُمكن أن تُتَجاوز محنته بتوفيق الله جَلَّ وَعَلَا بالصبر عليه، لكن الرياء خفي ومتكرر: إن نجوت من هذا الأمر، فقد لا تنجو من الثاني، وإن نجوت في هذه اللحظة، فقد لا تنجو في الثانية؛ إلا من عصمه الله.

«قالوا: بلىٰ، قال: «الشرك الخفي يقوم الرجل فيصلي، فيزيِّن صلاته لما يرىٰ من نظر رجل». رواه أحمد»: فعلىٰ المسلم ألا تختلف صلاته منفردًا عن صلاته بحضرة أحد، فإذا اختلف الحال؛ لِنظر الناس، كان ذلك شركًا خفيًا.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: «إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف». أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٥٨٧)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (١٣٠٩).

وهل يدخل في هذا الباب تحسين أبي موسىٰ للقراءة للنبي ﷺ؟ حيث جاء عن أبي بردة بن أبي موسىٰ، قال: «مر النبي ﷺ بأبي موسىٰ ذات ليلة ومعه عائشة، وأبو موسىٰ يقرأ، فقاما فاستمعا لقراءته، ثم مضيا، فلما أصبح أبو موسىٰ، وأتىٰ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**مررت بك، يا أبا موسىٰ، البارحة، وأنت تقرأ، فاستمعنا لقراءتك**»، فقال أبو موسىٰ: «يا نبي الله، لو علمت بمكانك لحبرت لك تحبيرًا»[(١)].

والجواب: أنه لا يدخل في هذا؛ لأنه كان يُريد أن يُدخِل السرور علىٰ النبي ﷺ؛ لاستماعه للصوت الحسن الجميل الذي يقرأ به خير الكلام، فعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال له: «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**»[(٢)].

فالصوت وطريقة الأداء لها أثر في السامع؛ فقد تسمع الآية من فلان ولا تحرك فيك ساكنًا، وتسمعها من آخر فتؤثر فيك أيما تأثير؛ ولذا جاء الأمر بالتغني بالقرآن: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»[(٣)]، فالتغني بالقرآن يؤثر في السامع.

وهل يكون التأثير للقرآن أو للصوت؟

الجواب: أن التأثير للقرآن المؤدىٰ بهذا الصوت؛ ولذلك إذا قرأ هذا المؤثِّر بصوته من كُتب الحديث - مثلًا - فلن يبكي الإنسانُ إذا سمعه؛ لأنه إنما يبكي للقرآن المؤدىٰ بهذا الصوت.

(١) أخرجه الحاكم (٥٩٦٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان (٧١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (٥٠٤٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، (٧٩٣).

(٣) علقه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»، وأخرجه أبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، (١٤٦٨)، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقراءة، (١٣٤٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تزيين الصوت بالقرآن، (١٠١٥)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم (٢٠٩٨)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية الكهف»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف:١١٠] الآية.

«الثانية: الأمر العظيم في رد العمل الصالح إذا دخله شيءٌ لغير الله»: كما في قوله ﷻ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيه مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

«الثالثة: ذكر السبب الموجب لذلك، وهو: كمال الغنىٰ»: كما في قوله ﷻ: «أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ»، وكمال الغنىٰ لله ﷻ؛ لأن غناه لا يعتريه نقص.

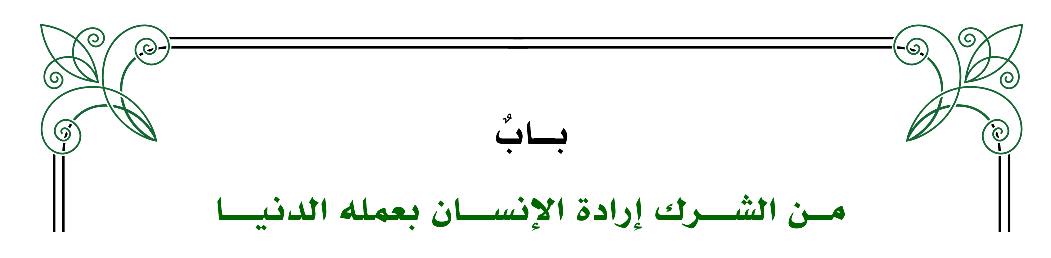
«الرابعة: أن من الأسباب أنه خير الشركاء»: أي: من أسباب رد العمل أنه تعالىٰ خير الشركاء، علىٰ حد من زعم أن له شريكًا، فإن أشرك به غيره فليذهب إلىٰ هذا الغير؛ لأن الله غني عن الشرك.

فلو أن هناك مجموعة من الورثة؛ خمسة من الأولاد الفقراء وأحدهم غني، وقد ورِثوا عن أبيهم شيئًا يسيرًا جدًّا، وصارت هناك مشاحة من أجل هذا المال اليسير، فهل سيدخل الولد الغني معهم في هذه المشاحة؟

بالطبع لا، فكيف بالغني الذي لا يعتري غناه نقصٌ بوجهٍ من الوجوه؟!

«الخامسة: خوف النبي ﷺ علىٰ أصحابه من الرياء»: وأنه يخاف عليهم من الرياء أكثر مما يخاف عليهم من الدجال.

«السادسة: أنه فسَّر ذلك»: يعني: فسَّر الرياء «أن المرء يُصلي لله» هذا هو الأصل «لكن يُزينها لما يرىٰ من نظر رجل» إليه فيكون شركًا خفيًا.



بـــابٌ
مــن الشـــرك إرادة الإنســـان بعمله الدنيـــا

وقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ [هود:١٥] الآيتين.

في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعِسَ عبد الدِّينَارِ، تَعِسَ عبد الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عبد الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عبد الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فلا انْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ أخذ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»(١).

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة.
- الثانية: تفسير آية هود.
- الثالثة: تسمية الإنسان المسلم: عبد الدينار، والدرهم، والخميصة.
- الرابعة: تفسير ذلك بأنه «إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ».
- الخامسة: قوله: «تعس وانتكس».
- السادسة: قوله: «وإذا شيك فلا انتقش».
- السابعة: الثناء علىٰ المجاهد الموصوف بتلك الصفات.

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، (٢٨٨٧)، وابن ماجه (٤١٣٥).

الشَّرْح

«**بابٌ من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا**»: الشرك أعم من أن يكون الأصغر أو الأكبر؛ لأنه إذا كانت النية غائبة تمامًا عن إرادة وجه الله ﷻ ومُنصبة بتمامها في جميع أعماله علىٰ أمور الدنيا، فهذا - نسأل الله العافية - خلا قلبُه من محبة الله، وقد تكون هذه الإرادة أقل من هذا المستوىٰ، فتكون مؤثرة في عمله، وتكون من نوع الشرك الأصغر.

والإرادة: القصد، والإنسان فاعل هذه الإرادة، فهو من باب إضافة المصدر إلىٰ فاعله، فهو يريد بعمله - الذي يُراد به في الأصل وجه الله والدار الآخرة - الدنيا؛ ولذا جاء الذم في حديث عمر: «**إنما الأعمال بالنيات**» لمن هاجر من أجل امرأةٍ أو دنيا؛ لأنه أظهر إرادة الآخرة وهو في حقيقة الأمر يُريد الدنيا: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله، فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوجها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»[(١)].

وقد يقول قائل: رجل بحث عن زوجة، وبحث في بلده فلم يجد من يُزوجه، فانتقل إلىٰ بلدٍ؛ رغبةً في زوجة، فهل يُذم؟

فيقال له: مثل هذا لا يُذَم، وقد هاجر لأمرٍ شرعي ومُرغبٍ فيه شرعًا، وهو من سُنن المرسلين، فمن هاجر ليتزوج، أو ضاقت به الدنيا في بلده، فانتقل إلىٰ بلدٍ آخر؛ ليطلب التجارة مثلًا، فلا يُذم علىٰ مثل هذا.

وهذا مختلف عن الصورتين في حديث عمر؛ لأنه في الحديث يُظهر للناس أنه يُريد الآخرة، وهو في الحقيقة إنما أراد أمرًا من الدنيا.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٨١).

ومثله لو جاء شخص غير صائم قبل أذان المغرب يوم الاثنين بربع ساعة، ووضع التمر والماء والقهوة، وانتظر حتىٰ سمع المؤذن، ثم أكل؛ بحجة أن الأكل في المسجد مباح، لكن كونه يعمد إلىٰ هذا الوقت ويموه علىٰ الناس أنه صائم، فقد دخل في الذم.

فالإشكال في أن تُظهر للناس أنك هاجرت إلىٰ الله ورسوله، وأنت لم تهاجر إلا من أجل الهجرة ذاتها.

«وقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا﴾ [هود:١٥] الآيتين»، ﴿وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ﴾ يعني: ما يُبخسون من نصيبهم من الدنيا شيئا لكن في الآخرة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾؛ لأنهم استوفوا في الدنيا كل ما يستحقونه ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا﴾ [هود:١٦] يعني: بطل وذهب ضياعًا وخسرانًا عليهم ﴿وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود:١٦].

[طلب العلم الشرعي للدنيا]

ومسألة إرادة الدنيا بعمل الآخرة مسألة مُقلقة لكثيرٍ من طلبة العلم، وكثيرٌ منهم لم يجد لها حلًّا، فقبل أن تُوجد هذه الدراسات النظامية، وطلاب العلم عند المشايخ في المساجد لا يترقبون شيئًا، ولا ينتظرون شيئًا، فالنية خالصة.

لكن الآن جاءت الدراسات النظامية التي يرجىٰ من ورائها الوظائف، فالإخلاص عزيز، وكثيرٌ منهم يقولون: جاهدنا أنفسنا، وجئنا لهذه الكليات التي فيها علم شرعي، ونطلب العلم الشرعي، لكن أمامنا المستقبل يتراءىٰ لنا في كل لحظة، وما من شهادات تُمكننا من العمل غير ما نحن فيه من دراسة العلم الشرعي، وقد حاولنا جاهدين الإخلاص وعجزنا، فهل نترك الدراسة؟

بعض الناس؛ لقوة إيمانه تَغلِب عليه هذه الحالة فيترك الدراسة.

يُسأل العالم هذا السؤال، والمسؤول يُريد أن يُسدد ويُقارب، وقد يكون هذا الذي تحرَّج من هذا الموقف أنفع من غيره للأمة، وتكون القرائن تدل علىٰ أنه أنفع وأنه صاحب دين، وعنده إخلاص وخوف من الله ﷻ فيقول له: الترك ليس بعلاج، إنما تابع وجاهد نفسك، وإذا علم الله منك صدق المجاهدة أعانك علىٰ صدق الإخلاص، وقديمًا بعض السلف قال: طلبنا العلم للدنيا، فأبىٰ إلا أن يكون للآخرة[1].

والواقع يشهد أنه كلما تقدمت السِّن وزاد التحصيل عند طالب العلم كان أقرب إلىٰ الإخلاص؛ لأنه في نشوة الطلب وفي بدايته قد لا يكون عند الطالب ولا مثقال ذرة من إخلاص؛ فتنظر إلىٰ هذا الطالب في طلبه في الكلية، وربما بعَيد التخرج، وتعيينه معيدًا، أو ملازمًا لقاضٍ، فتشعر بشيء في نفسهه، وبعد سنوات، إذا تزود من العلم، ورسخ فيه، تغيرت حاله، وهذا الشيء مُشاهد، والله المستعان.

«في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعِسَ»، بمعنىٰ: خسر، والتعاسة ضد السعادة، فبدلًا من أن يكون سعيدًا يكون تعيسًا شقيًّا.

«عَبْدُ الدِّينَارِ»: الدينار معروف أنه من الذهب، وجعله عبدًا للدينار؛ لأنه يُقدم حب الدينار علىٰ ما يُحبه الله ورسوله، وليس عبدًا لله حقيقةً؛ لأن العبودية تُصرِّف القلب علىٰ مراد المعبود، وهذا قلبه متصرفٌ علىٰ ما يوافق كسب الدينار.

«تَعِسَ عبد الدِّرْهَمِ»: وهو من الفضة، والدينار صرفه اثنا عشر درهمًا في عهد النبي ﷺ؛ ولذا جاء القطع في السرقة بربع دينار[2]،

---

(١) روي نحوه عن سفيان الثوري، كما في حلية الأولياء ٦/ ٣٧١، وينظر: فتح المغيث ٣/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». أخرجه البخاري، كتاب الحدود، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٤٩١٧)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

وقُطِعَ في مجنٍ[١] قيمته ثلاثة دراهم[٢]، فالدينار يُعادل اثني عشر درهمًا، وقد يزيد أو ينقص حسب الصرف.

«تَعِسَ عبد الْخَمِيصَةِ[٣]، تَعِسَ عبد الْخَمِيلَةِ[٤]»: الصنف الأول في عبادة المال، والثاني في عبادة المظهر، وما يُسمىٰ بالأثاث؛ لأن الخميصة كساء جميل، والخميلة فراش وثير، ولكل قومٍ وارث، فبعض الناس المال يُوجهه ويُسيره، وبعض الناس الأثاث هو الذي يملك عليه أمره.

فينبغي أن يكون الهوىٰ تبعًا لِما جاء به الله ورسوله، ولا يُؤثِر شيئًا من محبوبات النفس، علىٰ ما جاء عن الله ورسوله.

«إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»: هذا حال كثير من الناس، تجده إن أُعطي من أبيه، أو من مديره، أو حتىٰ عموم الناس رضي؛ ولاؤه للعطاء فقط، وإذا فُقد هذا العطاء فُقد الولاء، وهذا لا شك أنه مُحرَّم، ومُقتضىٰ البيعة الشرعية أن تكون في العسر واليسر، وفي الشح والعطاء: «**بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلىٰ أثرة علينا، وعلىٰ أن لا ننازع**

(١) المجن: الترس، ومجن الشيء يمجن مجونًا إذا صلب وغلظ، ومنه اشتقاق الماجن؛ لصلابة وجهه وقلة استحيائه. ينظر: لسان العرب ١٣/ ٤٠٠، والمصباح المنير ١/ ١١١.

(٢) رواه عن النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري، كتاب الحدود، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (٦٧٩٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٤٩٠٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٣) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة. ينظر: لسان العرب ٧/ ٣١.

(٤) الخميلة تطلق علىٰ معان، منها: القطيفة، وريش النعام، والقطيفة ذات الخمل أي: الأهداب، والخمل: الطنفسة، وهي البساط له خمل رقيق، وتطلق الخميلة علىٰ الشجر الملتف. ينظر: الصحاح ٤/ ١٦٨٩، ولسان العرب ١١/ ٢٢١، وفتح الباري ١/ ٤٠٣.

الأمـر أهلـه، وعلـىٰ أن نقـول بـالحق أينمـا كنـا، لا نخـاف في الله لومـة لائـم»[(١)]؛ ولذا لا تنقض البيعة إذا منعك ولي الأمر، ولا تزيد في الولاء إذا أعطاك: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[(٢)].

«**تَعِسَ وَانْتَكَسَ**»: دعاءٌ عليه بأن يصاب بهذه الأمور، أو إخبارٌ عن حاله لما صار عبدًا للدنيا، فـ«**تَعِسَ**»: خاب وهلك، «**وَانْتَكَسَ**» ترددت أحواله كأنه انتكس علىٰ رأسه.

«**وَإِذَا شِيكَ فلا انْتَقَشَ**»: إذا أصابته شوكة، فلا استطاع إخراجها، وهو دعاء عليه بأن لا يستطيع أن يزيل عن نفسه ما يؤذيه، أو إخبار بحال عابد الدنيا كما ذكرنا.

«**طُوبَىٰ لِعَبْدٍ**»: «**طُوبَىٰ**» فُعْلَىٰ من الطيب، وهي اسم تفضيل، فأطيب للمذكر، وطوبىٰ للمؤنث، والتقدير: «فأفضل حال لهذا العبد»، وقيل: هو نعيم الجنة عمومًا، وقيل: شجرة في الجنة علىٰ وجه الخصوص يسير الراكب في ظلها مائة عام[(٣)].

«**آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ**»: خطامه «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»؛ لتكون كلمة الله هي العليا. فالأول مهتمٌ بدنياه، وهذا الممدوح مهتمٌ بآخرته في الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، ولنيل الشهادة في سبيل الله.

«**أَشْعَثَ رَأْسُهُ**»: لا وقت عنده يقضيه في ترجيل شعره، إنما هو في الجهاد في الكر والفر. و«**أَشْعَثَ**» وصف لعبدٍ مجرور وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النّبيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، (٧٠٥٥)-(٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩)، والنسائي (٤١٤٩)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦٠٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ١٥١، ٦/ ٨٣.

لأنه ممنوع من الصرف.

«مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ»: وهو أيضًا وصف لعبد، وهو مصروف مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة.

«إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ»: أينما وُجِّه يتوجه راضيًا، لا يطلب المكانة والولاية على شيء يليق به وإن كان ذا نسب شريف.

«وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ»، يعني: في آخر الناس «كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اِسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ»، يعني: ليس له في موازين أهل الدنيا شأن.

«وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»: شأنه ضعيف عند الناس، لكن منزلته عند الله ﷻ عُليا.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة»: وهو من الشرك؛ لأنه طلب الدنيا بعمل الآخرة.

«الثانية: تفسير آية هود»: وهذا قد تقدَّم.

«الثالثة: تسمية الإنسان المسلم: عبد الدينار، والدرهم، والخميصة»؛ لأن هذه العبودية لا تُخرجه من الملة، وإنما تنقص من إيمانه بقدرها.

«الرابعة: تفسير ذلك بأنه: «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»: هذا نوع من العبودية.

«الخامسة: قوله: «تعس وانتكس»: يحتمل أن يكون دعاء، أو خبرًا.

«السادسة: قوله: «وإذا شيك فلا انتقش»: كذلك.

«السابعة: الثناء علىٰ المجاهد الموصوف بتلك الصفات»: التي تدل علىٰ إخلاصه وطلبه للآخرة، وعزوفه عن الدنيا.

والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام[١]، وفي تركه الذل، كما قال النبي ﷺ: **«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم»**[٢].



(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، (٣٤٦٢)، وأحمد (٤٨٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجود إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٣٠، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ٣٢١): «في إسناده مقال».

بـــاب
من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرَّم الله، فقــد اتخذهم أربابًا من دون الله

وقال ابن عباسٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: «يوشك أن تُنَزَّل عليكم حجارةٌ من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكرٍ وعمر»؟![1].

وقال أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «عجبت لقومٍ عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلىٰ رأي سفيان، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣] الآية، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله، أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيغ، فيهلك»[2].

عن عدي بن حاتمٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] الآية، فقلت له: إنَّا لسنا نعبدهم، قال: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ ٱللهُ، فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ، فَتُحِلُّونَهُ؟» فقلت: بلىٰ، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم». رواه أحمد، والترمذي، وحسَّنه[3].

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: تفسير آية النور.
- الثانية: تفسير آية براءة.

---

(١) أخرج نحوه أحمد (٣١٢١)، وهذا اللفظ ذكره ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٢١٥، ٢٥١، ٢٦/ ٥٠، ٢٨١.
(٢) أخرج نحوه ابن بطة في الإبانة (٩٧). وينظر: الصارم المسلول (ص: ٥٦).
(٣) سبق تخريجه (ص: ١٨٩).

- الثالثة: التنبيه علىٰ معنىٰ العبادة التي أنكرها عدي.
- الرابعة: تمثيل ابن عباس بأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما وتمثيل أحمد بسفيان.
- الخامسة: تغير الأحوال إلىٰ هذه الغاية، حتىٰ صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، وتسمىٰ: الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه، ثم تغيرت الحال إلىٰ أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين، وعُبد بالمعنىٰ الثاني من هو من الجاهلين.

الشَّرْح

[أهمية هذا الباب في علم التوحيد وخطورته]

«باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرَّم الله، فقد اتخذهم أربابًا من دون الله»: «مَن» شرطية بدليل الفاء الداخلة في جواب الشرط في «فقد»، ومن قال: إنها موصولة فالمعنىٰ عنده: باب الذي أطاع العلماء، ودخلت الفاء في خبرها؛ لأن الموصول فيه شوبٌ من الشرطية، ويُشاركه في عمومه، وسواء كانت موصولة أم شرطية فالمعنىٰ واضح.

فلا شك أن مَن نصب نفسه مُشرعًا يُحلل ويُحرِّم، فقد جعل نفسه شريكًا لله جل وعلا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١] فالذي يُحلل الحرام، ويُحرِّم الحلال، نصب نفسه شريكًا لله جل وعلا، ومن أطاعه في هذا من غير إكراه، فقد اتخذه ربًّا من دون الله؛ لأنه قد يكون هناك إكراه، والمكرَه معذور.

والإشكال أنه يوجد من التشريعات البشرية ما يُخالف شرع الله، فيتضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فيُنكره الناس في أول الأمر؛ لأنهم عملوا بشرع الله جل وعلا، لكن مع تقادم الوقت وتتابع الأجيال عليه، فإنهم يألفونه ولا يُنكرونه، وهذا

من عظائم الأمور.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والله ما خوفي الذنوب فإنها ... لعلىٰ طريق العفو والغفران

لكنما أخشىٰ انسلاخ القلب من ... تحكيم هذا الوحي والقرآن(١)

فهذا الباب من أعظم الأبواب في كتاب التوحيد، والناس لا يستنكرون مثل هذه الأمور، فمثلُ ما جاء عن عدي بن حاتم في قوله: «لسنا نعبدهم»، وما قاله النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟**»، ثم قال: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم**» ويوجد في عصرنا من العلماء المفتونين أصحاب الهوىٰ، والناس يقلدونهم من غير نظرٍ في أدلتهم، وهذا كثير عند مقلدة الأئمة، فتجده إذا عُرض عليه الدليل من الكتاب والسُّنَّة، قال: أتبع قول الإمام؛ لأن الدليل قد يكون منسوخًا، أو مؤولًا، والإمام أفقه وأعرف منك.

ويصل الأمر إلىٰ أن يُحرَّم الاجتهاد، ويُغلق بابه، ويُحرَّم النظر في النصوص، ولا تُقرأ إلا للبركة، كما قال الصاوي: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة، ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»(٢).

وفي مذهب الحنابلة بعض المسائل لم يعمل الإمام أحمد فيها بأحاديث مع كونها في صحيح البخاري؛ لأنه مجتهد مثل البخاري، لكن لا بد أن يكون موقفنا فيها اتباع الدليل.

(١) نونية ابن القيم (ص: ٣٥٥).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي علىٰ تفسير الجلالين ٢/ ٣٦٤.

فمثلًا الحنابلة لا يرون رفع اليدين بعد القيام من التشهد للركعة الثالثة[١]، مع كون دليل هذه المسألة في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

وسبب ترك الإمام أحمد العمل بهذا الحديث أنه يراه موقوفًا، والإمام البخاري يرجح رفعه، فالإمام أحمد لا يُلزَم بنقض البخاري وتصحيحه، لكن من جاء بعده، لا بد أن يتقيد بالدليل الصحيح الصريح في البخاري وإن كان علىٰ خلاف مذهبه؛ لأننا مأمورون باتباع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لا باتباع أحد من العلماء، أو الأمراء إذا خالف قولهم الكتاب والسنة، ومن ترك اتباع الشرع واتبع القول المخالف له، فهو - كما قال المصنف -: «**فقد اتخذهم أربابًا من دون الله**».

«**وقال ابن عباسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يوشك أن تُنَزَّل عليكم حجارةٌ من السماء**»: **أو تَنْزُلَ** عليكم ولا فرق، فالمُنزِّل هو الله جَلَّ وَعَلَا؛ إذ لا يُمكن أن تنزل بنفسها، ويُنسب الشيء لفاعله الحقيقي، ويُنسب إلىٰ غيره من باب التجوُّز، كما يُقال: مات فلان، مع أن الله الذي توفاه ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ [الزُّمَر:٤٢].

---

(١) هذا هو مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية في المشهور عندهم، وهو نص الأم، فلا رفع إلا في تكبيرة الإحرام، وفي الركوع، والرفع منه.
وذهب بعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية، وبعض أصحابه إلىٰ زيادة رفع اليدين عند القيام من التشهد، وقال النووي: «وهذا هو الصواب»، ورجحه ابن تيمية.
أما عند الحنفية فلا ترفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام، وهي رواية عن مالك.
وذهب الظاهرية وبعض الشافعية إلىٰ الرفع مع كل ركوع وسجود.
ينظر: المبسوط ١/ ١٤، والبيان والتحصيل ١٨/ ٩٩، والأم ٧/ ٢١١، والفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ٢/ ٨٩، والروض المربع (ص: ٧٤)، والمحلىٰ ٣/ ٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث نافع، أن ابن عمر، كان «إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلىٰ نبي الله ﷺ».
أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١)، وقال: «الصحيح: أن قول ابن عمر، ليس بمرفوع»، والنسائي (١١٨٢).

«**أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكرٍ وعمر**»: قال ابن عباس هذا الكلام؛ لأنه كان يرىٰ جواز التمتع في الحج؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه أن يُحِلوا ويجعلوها عمرة، وقال بعد أن ندم علىٰ سوق الهدي: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة**»[(١)]، فيرىٰ ابن عباس أن التمتع جائز، ثم يُعارضه من يُعارضه، قائلًا: إن أبا بكر وعمر لا يريانه، فيقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكرٍ وعمر».

فلا تقبل المعارضة لقول الله ﷻ أو قول رسوله ﷺ بقول أحد، وإذا كان ابن عباس يُمثِّل بأبي بكرٍ وعمر، مع قول رسول الله ﷺ فيهما: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر**»[(٢)]، و«**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»[(٣)] فإن ذلك يقال لمن دونهما مثل ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما من باب أولىٰ.

وليس المقصود بيان الراجح في هذه المسألة، بل المقصود تقرير أنه لا يصح أن يعارَض قولُ الله وقول رسوله ﷺ بقول أحد، وفي الفقه قد ترىٰ الرأي في ظاهره مخالفًا للكتاب أو السنة؛ إلا أن هناك أمورًا في الدليل خفية إذا علمتها رأيت أنه لا معارضة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧١٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، (٣٦٦٢)، وابن ماجه في أول كتابه، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق، (٩٧)، وأحمد (٢٣٢٤٥)، والحاكم (٤٤٥١)، وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، وابن ماجه في أول كتابه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤)، وابن حبان (٥)، والحاكم (٣٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

[انتشار القوانين الوضعية في بلاد المسلمين]

واليوم كثيرًا ما يُعارضون ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ بقوانين وضعية، فيقولون: الشرع يقول: كذا، والنظام يقول: كذا.

والشيخ: الطنطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: «كان الناس في الشام إذا اشتروا القمح وما يشبهه؛ اشتروه بالمُدّ، والمُدّ مكيال معروف، فجاء القانون وألغىٰ استعمال المكاييل القديمة، وألزم الناس جميعًا بالمكاييل الأجنبية الجديدة، فالقياس بالمتر لا بالذراع، والوزن بالكيل - الكيلو - لا بالرطل، والمكيال باللتر لا بالصاع والمُدّ.

وممّا وقع لي: أني اشتريت قمحًا بالمُدّ، وحمَلَه البيّاع إلىٰ بيتي، فلما غدوت علىٰ المحكمة صبيحة اليوم التالي وجدت بين المخالفات التي عُرضت عليّ في محكمة الصلح التي أتولّىٰ الحكم فيها - إضافة إلىٰ عملي الأصلي في المحكمة الشرعية -، وجدت بيّاعًا أُحيل عليها؛ لمعاقبته علىٰ أنه اقتنىٰ المُدّ وباع به.

فكيف أحاكمه علىٰ أمر جائز شرعًا، ومستساغ عُرفًا، وأنا أعمله؟! إذا حكمت عليه اتباعًا للقانون أكون قد خالفت ضميري، وجُرْت في حكمي، وإذا حكمت عليه بما أراه الحقّ والصواب خالفت القانون. فماذا أصنع؟ وعُرض عليّ في ذلك اليوم جزّار ضبطوه يذبح في اليوم الذي مَنعت الحكومة الذبح فيه؛ توفيرًا للّحم واجتنابًا للضائقة أيامَ الحرب. فلما وقف بين يديّ الذي ذبح في يوم المنع سألته: هل كان الحيوان مريضًا، فاضطُررتَ إلىٰ التعجيل بذبحه، أو هل وقع فانكسرت رجله، فدفعك ذلك إلىٰ ذبحه في هذا اليوم بالذات؟ فانتبه وكان ذكيًا، فقال: نعم. وسألت الذي باع بالمُدّ وضبطه الشرطة عنده في دكانه، قلت له - ألقّنه حُجّته -: هل كنت تستعمل المُدّ علىٰ أنه آنية من الأواني؟ وهل استبقيته عندك لهذا الغرض بعد أن مُنع

استعماله؟ فقال: نعم»[(١)].

لكن هذا تلفيق ولا تتماشىٰ معه الأحكام الشرعية؛ لأنه لو وافق حكمه شرع الله ولم يقصده من الأصل فإنه لم يحكم بما أنزل الله.

وعلماء الهند لمَّا طُبِّق عليهم القانون البريطاني، وطُلِب منهم توفير قضاة يحكمون بين الناس بهذا القانون، أرسلوا سؤالًا للشيخ: محمد رشيد رضا، يقولون: هذا الواقع، فهل يُترك القضاء لغير علماء المسلمين ينفعون أصحابهم وأرباب دياناتهم، والمسلمون يتضررون، ويُحكم عليهم رغم أنوفهم بهذه القوانين؟ فأفتىٰ أنه: إذا كان في قبول القضاء تخفيف من الضرر علىٰ المسلمين، وتقليل الشر بقدر الإمكان، فلا مانع من الدخول فيه[(٢)].

وهذا الأمر يختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا، فمِن العلماء مَن يقول: لا تُقحم نفسك في شيءٍ فيه خطر، والسلامة لا يعادلها شيء.

وبعضهم يجيز ذلك، ويسميه مزاحمة، وتخفيفًا للشر.

وهذه البلاد فيها من الخير ما فيها، والحكم بما أنزل الله، ولله الحمد.

وكثير من البلدان التي فيها الجموع الغفيرة من المسلمين: بلد فيه ثلاثمائة مليون، وبلد فيه مائة مليون يُحكَمون بأحكام الطواغيت، ولا أحد يستطيع أن يُنكر، ولا أحد يستطيع أن يُغير الغربة المُستحكمة فيهم، هذه هي الغربة.

والتشريع في الإسلام شأنه عظيم، فليس من المسائل الفرعية، بل من الأصول، والقول بكفر من حكم بغير ما أنزل الله بحثه عند أهل العلم ومراتبه معروفة،

(١) الذكريات ٤/ ٢٢٦.
(٢) ينظر: تفسير المنار ٦/ ٣٣٥.

والأحكام تختلف باختلاف المقاصد، فمن يرىٰ أن حكمه أو حكم البشر أفضل من حكم الله، فهذا كافر إجماعًا، وليس هناك تردد في تكفيره وخروجه من الملة[(١)].

والذي يرىٰ أن حكم الله هو الكامل، وهو المناسب، وهو الصالح والمُصلح لجميع الأزمان، ومع ذلك يحكم بغير ما أنزل الله فهذا أطلقوا عليه الفسق ولم يحكموا بكفره. نسأل الله الثبات علىٰ ما منحنا من خير، وأن يدفع عنا شر كل ذي شر.

«**وقال أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عجبت لقومٍ عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلىٰ رأي سفيان**»: أي: عندهم الدليل من السُّنَّة، ويعرفون صحة هذا الخبر، ثم يقولون: قال سفيان، وسفيان الثوري إمام من أئمة المسلمين، كان إمامًا متبوعًا كالأئمة الأربعة، واستمر مذهبه إلىٰ القرن الثالث، وتمثيل الإمام أحمد به يدل علىٰ أن لسفيان شأنًا عظيمًا عنده، كما هو شأن أبي بكر وعمر بالنسبة لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هذا أحمد يقول هذا الكلام، وقد يقع من مقلدي مذهب الإمام أحمد ما حذر منه إمامهم أحمد، وهكذا غيره من الأئمة.

«**والله تعالىٰ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾** [النور:٦٣] **الآية**»: فيتبعون أمر غيره، كما تبعوا سفيان وتركوا الدليل، وتبعوا أحمد وتركوا الدليل، وهؤلاء يُخشىٰ عليهم من الفتنة، قال الإمام أحمد:

«**أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك**»: والفتنة أشد من القتل؛ لأنها خسران الدنيا والآخرة، والقتل خسرانٌ للدنيا.

«**لعله إذا رد بعض قوله**»، أي: قول النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٠/ ٣٤٦، وتفسير القرطبي ٦/ ١٩٠، وتفسير ابن كثير ٣/ ١١٩-١٢٠.

«**أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيغ، فيهلك**»: إذا رد النص من الكتاب أو السُّنَّة يُعاقب، فيقع في قلبه زيغ: شرك، أو كفر، ثم يترتب عليه الهلاك بالقتل في الدنيا، والهلاك بالخلود في النار، فالأمر ليس بالسهل.

«**عن عدي بن حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾** [التوبة:٣١] **الآية، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم**»: لا نسجد لهم ولا نصوم لهم.

«**قال: «أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فتحلّونه؟» فقلت: بلىٰ، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم» رواه أحمد، والترمذي، وحسَّنه**»: وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ تفسير آية النور**»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾ [النور:٦٣] التي يستدل بها أهل العلم علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب[١]؛ ولذلك تُوُعِّد من خالف الأمر، ولا وعيد إلا علىٰ ترك واجب.

«**الثانية: تفسير آية براءة**»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] بما جاء عن النبي ﷺ باتباعهم بتحليل الحرام، وتحريم الحلال.

«**الثالثة: التنبيه علىٰ معنىٰ العبادة التي أنكرها عدي**»: قال: «**لسنا نعبدهم**»، فكان الرد عليه من قِبله ﷺ: «**أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فتحلّونه؟**» هذه هي العبادة؛ ولذا قال: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم**».

---

(١) ينظر: روضة الناظر ١/ ١٢٨، ٥٥٤.

«**الرابعة: تمثيل ابن عباس بأبي بكرٍ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتمثيل أحمد بسفيان**»: ومَن أعظمُ من أبي بكر وعمر في هذه الأمة بعد نبيها؟! فكيف يُقلد من دونهما، بل مَن ليس من أهل العلم، ولا من أهل الفضل، ولا من أهل الصلاح، بل هناك من ادُعيت الولاية له وهو مِن الفجار.

«**الخامسة: تغير الأحوال إلىٰ هذه الغاية، حتىٰ صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، وتسمىٰ: الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه، ثم تغيرت الحال إلىٰ أن عبد من ليس من الصالحين، وعُبد بالمعنىٰ الثاني من هو من الجاهلين**»: لقد شَرَحَ حفيد الإمام المجدد هذه المسألة شرحًا وافيًا في تيسير العزيز الحميد، فقال:

«قوله: «**صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال**»: يُشير إلىٰ ما يعتقده كثيرٌ من الناس فيمن ينتسب إلىٰ الولاية من الضر والنفع، والعطاء والمنع، ويسمون ذلك الولاية والسر ونحو ذلك، وهو الشرك.

قوله: «**وعبادة الأحبار هي العلم والفقه**» أي: هي التي تُسمىٰ اليوم العلم والفقه، المؤلَّف علىٰ مذاهب الأئمة ونحوهم، فيطيعونهم في كل ما يقولونه سواء وافق حكم الله أم خالفه، بل لا يعبأون بما خالف ذلك من كتابٍ وسُنَّة، بل يردون كلام الله وكلام رسوله لأقوال من قلدوه، ويصرحون بأنه لا يحل العمل بكتابٍ ولا سُنَّة، وأنه لا يجوز تلقي العلم والهدىٰ منهما، وإنما العلم والفقه والهدىٰ عندهم هو ما وجدوه في هذه الكتب، بل أعظم من ذلك وأطم؛ رمي من كثيرٍ منهم كلامُ الله وكلامُ رسوله بادعاء أنه لا يفيد العلم ولا اليقين في باب معرفة أسماء الله وصفاته وتوحيده، ويسمونها ظواهر لفظية، ويسمون ما وضعه الفلاسفة المشركون القواطع العقلية، ثم يُقدِّمونها في باب الأسماء والصفات والتوحيد علىٰ ما جاء من عند الله، ثم يرمون من خرج عن عبادة الأحبار والرهبان إلىٰ طاعة رب العالمين، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وتحكيم ما أنزل الله في موارد النزاع - بالبدعة أو الكفر.

قوله: «**ثم تغيرت الأحوال إلىٰ أن عبد من ليس من الصالحين**»، وذلك كاعتقادهم في كثير ممن ينتسب إلىٰ الولاية من الفساق والمجاذيب.

وقوله: «**وعبد بالمعنىٰ الثاني من هو من الجاهلين**»، وذلك كاعتقادهم العلم في أناس من جهلة المقلدين، فيحسنون لهم البدع والشرك، فيطيعونهم، ويظنون أنهم علماء مصلحون ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٢]»[١].

والمعنىٰ الثاني: المقصود به الطاعة والاتباع؛ فأطيع الجاهل في التحليل والتحريم، وأطيعت القوانين الوضعية، ولا علم لهم بشيء من الشريعة الإسلامية.



(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٧٨).

باب قول الله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾

[النساء:٦٠] الآيات.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١].

وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠] الآية.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[(١)].

قال النووي: «حديث صحيح رُويناه في كتاب: «الحجة» بإسنادٍ صحيح»[(٢)].

وقال الشعبي: «كان بين رجلٍ من المنافقين، ورجلٍ من اليهود خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلىٰ مُحمد، عرف أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق: نتحاكم إلىٰ اليهود؛ لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهنًا في جهينة، فيتحاكمان إليه،

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥)، وابن بطة في الإبانة (٢٧٩)، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن (٢٠٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٢٨٩: «رجاله ثقات»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٩٤: «تصحيح هذا الحديث بعيد جدا»، وصححه ابن الملقن في المعين علىٰ تفهم الأربعين (ص:٤٣٤).

(٢) قال ذلك بعد ذكره الحديث الواحد والأربعين من الأربعين النووية.

فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء:٦٠] الآية»[(١)].

وقيل: نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهما: نترافع إلىٰ النبي ﷺ، وقال الآخر: إلىٰ كعب بن الأشرف، ثم ترافعا إلىٰ عمر رضي الله عنه فذكر له أحدهما القصة، فقال للذي لم يرضَ برسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف فقتله[(٢)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية النساء وما فيها من الإعانة علىٰ فهم الطاغوت.
- الثانية: تفسير آية البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١] الآية.
- الثالثة: تفسير آية الأعراف: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].
- الرابعة: تفسير ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠].
- الخامسة: ما قاله الشعبي في سبب نزول الآية الأولىٰ.
- السادسة: تفسير الإيمان الصادق والكاذب.
- السابعة: قصة عمر رضي الله عنه مع المنافق.
- الثامنة: كون الإيمان لا يحصل لأحدٍ، حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٥٠٨، وقال ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٧: «روىٰ إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح، عن الشعبي.» فذكره.

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره ٣/ ٣٣٧، عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والإسناد ضعيف؛ إلا أنه يتقوىٰ بشواهده كما قال ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٨، وأخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٥١٢-٥١٣، دون ذكر قتل عمر للمنافق.

الشَّرح

[التعريف بالطاغوت ومعنى التحاكم إليه]

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾»: التعبير بـ ﴿يَزۡعُمُونَ﴾ يدل علىٰ أنها دعوىٰ ومجرد قول لا حقيقة له، وهذا الأصل في إطلاقه، ومنه قول جرير:

زعم الفرزدق أن سيقتل مِربعًا أبشر بطول سلامةٍ يا مِربع[(١)]

وقد يُطلق الزعم ويُراد به القول المُحقق، وكثيرًا ما يقول سيبويه في كتابه: «زعم الخليل»[(٢)]، ويُوافقه في السياق، فيدل علىٰ أن الزعم هنا بمعنىٰ القول، يعني: قال الخليل.

والمراد هنا المعنىٰ الأول وهو الكثير الغالب في إطلاق الزعم؛ ولذا قال الرسول ﷺ: «**بئس مطية الرجل زعموا**»[(٣)].

فَهُمْ آمنوا بألسنتهم، وقلوبهم مُنكرة، وهم المنافقون، والمنافق: الذي يُظهر الإيمان، ويُبطن الكفر، ويُطلَق في عرف المتأخرين علىٰ الزنديق.

«﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء:٦٠]» هذا الذي يُكذب دعواهم، فلا يكفي الإيمان بالله مع عدم الكفر بالطاغوت؛ لأن دعوىٰ الإيمان بالله مع عدم الكفر بالطاغوت زعم وليس بحقيقة، فلا بد من تحقيق

---

(١) ينظر: الجليس الصالح (ص: ٩٧).

(٢) ينظر علىٰ سبيل المثال: الكتاب لسيبويه ١/ ١٥٩، ٢٨٦، ٢٩١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قول الرجل زعموا، (٤٩٧٢)، وأحمد (١٧٠٧٥)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص: ٣٧٩)، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٥٥١: «أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا».

الركنين لصحة الإيمان؛ لتكون الدعوىٰ حقيقية بالإيمان المتضمن لشروطه وأركانه، والكفر بما يُضاده، والطاغوت في كلام ابن القيم: ما تجاوز به المرء حدَّه من معبودٍ، أو متبوعٍ، أو مطاع[(١)].

فالمعبود الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ فهو طاغوت بلا إشكال، ومحل اتفاق بلا نزاع.

والمتبوع: يُتبع في الأوامر والنواهي، فيُحل ما حرَّم الله، ويُحرِّم ما أحل الله ويُتبع علىٰ ذلك، فتلك عبادته تكون كما جاء في حديث عدي رضي الله عنه؛ وبهذا تظهر الصلة بين هذا الباب، والباب الذي قبله.

وأما اتباع من يعمل بأوامر الله، ويجتنب ما نهىٰ الله عنه، ويأمر الناس بذلك، فهذا تجب طاعته واتباعه؛ طاعةً لله ورسوله.

وقد سبق بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله مراتب هي: الكفر، والظلم، والفسق، وكذا من يتبع من يحكم بغير ما أنزل الله مراتب أيضًا؛ تبعًا لهذا الحكم، بما يليق به من كفرٍ، وظلمٍ، وفسقٍ، فقد يكون كفرًا أكبر مُخرِجًا عن الملة عند الاستحلال، أو الادعاء بأن هذا الحكم أفضل من الحكم بما أنزل الله، أو كفرًا دون كفر كما قال ابن عباس[(٢)].

ومن يحكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت، والطاغوت في الأصل: الشيطان

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٤٠.

(٢) إشارة إلىٰ أثر طاووس قال: «قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا»، وفي رواية «وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله». أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٥٦.

وقال عطاء في هذه الآيات: «كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم». أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٥٥.

الأكبر[١]، وشياطين الإنس والجن الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويُلزمون الناس بذلك هم طواغيت: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٦٠].

«﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠]»: المصدر ضلالًا موصوف بكونه بعيدًا، يعني: بعيد المدىٰ، ليس بقريب؛ بحيث تسهل هدايتهم ودعوتهم، ولكن الله ﷻ يُخيب ظنه، فيهدي من يشاء، والناس دخلوا في دين الله أفواجًا، ولا زالوا يدخلون – ولله الحمد –، ويُخيب الله ظن الشيطان.

فالشيطان يُريد أن يُضل الناس كلهم، فقد أقسم أن يُغوي الناس أجمعين، فهو حُكِم عليه بدخول النار وحُرِّمت عليه الجنة وأنه خالدٌ مخلدٌ فيها؛ فلذلك يُريد إدخال جميع الناس معه؛ حتىٰ الإنسان الذي لم يكن معه دين وإيمان إذا أصابه شيءٌ من المصائب يتمنىٰ أن الناس كلهم يُصابون بمثل هذه المصيبة.

فالمصيبة إذا عمَّت خفَّ أثرها ووقعها علىٰ النفس، أما المصيبة التي تصيب من حُكِم عليه بالخلود في النار، وحُرِّمت عليه الجنة وهو يرىٰ في نفسه أنه ما مِن أحد يُعذَّب مثله، فتكون زيادة في عذابه، فلا تُخفف هذه المصيبة عنه لو أن الناس أو أكثرهم دخلوا النار.

[تحريم الإفساد في الأرض ولو كانت أرضا للكفار]

«وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١]»: الفساد في الأرض يكون حسيًّا ومعنويًّا، فالإفساد االحسي يكون بالهدم والتخريب والتفجير وغير ذلك، والإفساد المعنوي يكون بالذنوب والمعاصي والجرائم والمنكرات، والثاني أعظم؛ لأن الأول إفساد بقدر ما يحصل من

(١) ينظر: تفسير الطبري ٥/ ٤١٦.

التخريب، وتبقىٰ البقية سليمة؛ أما الفساد المعنوي الذي تعم عقوبته المفسد وغير المفسد، فهو أشد وأعظم وأنكىٰ.

«وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]»: أي: لا تفسدوا فيها إفسادًا معنويًا بمحاربة دينها، أو حسيًا بتخريب بنائها، وهذا إذا كانت بلاد المسلمين.

أما لو كانت بلاد الكافرين، فالنهي هنا عن الإفساد الحسي بالهدم والتخريب، وأما المعنوي، فهم فاسدون أصلا، فلا يدخل عليهم الإفساد؛ لأنهم علىٰ دين الكفر الفاسد.

وعلىٰ كل حال فالإفساد كله مُحرَّم، سواءٌ كان في بلاد المسلمين أم في بلاد الكفار، وهو داخلٌ في الآية وغيرها من الآيات والأحاديث التي جاءت بتحريم الإفساد، لكن الفرق بين بلاد المسلمين وغيرهم أن الإفساد في بلاد المسلمين يشمل الإفساد الحسي والمعنوي، والإفساد في بلاد الكفر خاص بالحسي.

[وجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية]

«وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠]»: استفهام إنكاري، يُنكر الله ﷻ علىٰ من ابتغىٰ هذا الحكم الجاهلي الذي هو خلاف الحكم الشرعي الإسلامي. ﴿الْجَاهِلِيَّةِ﴾ سواءٌ كانت الجاهلية الأولىٰ التي كانت قبل بعثة النبي ﷺ، أم ما يُوصف بالجهل في كثيرٍ من المجتمعات غير الإسلامية.

ومع الأسف أن يطْبِق الجهل في بعض البلدان الإسلامية؛ بحيث لا تجد فرقًا بين بلاد الإسلام وبلاد الكفار، فالخمر يُشرب علانية في رمضان، ودور البغاء، وكثير من مظاهر الفساد معلنة.

والآية تدل علىٰ أن من الناس من يُطالب ويُنادي بتطبيق الأحكام الوضعية، وهؤلاء قد نجحوا في كثيرٍ من الأقطار الإسلامية، فلقد كانت الأرض تُحكم بشريعة الله في جميع بلاد المسلمين، ثم تغيرت شيئًا فشيئًا بإلزامٍ من الكفار حينًا، وبطلبٍ من بعض من ينتسب إلىٰ الإسلام حينًا.

ولمَّا جاء التتار؛ جنكيز خان وغيره طبقوا شريعتهم، وجمعوا القوانين من اليهودية والنصرانية، ومن اجتهاداتهم، وأضافوا إليها بعض الأحكام من الشريعة الإسلامية في كتابٍ سموه «الياسق»، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره أحكام الجاهلية[(١)]، وما زالت هذه الأحكام تتوارث، وقد تُستبدل بمثلها من أحكام البشر إلىٰ يومنا هذا في كثير أو في أكثر الأقطار الإسلامية.

هذا حكم الجاهلية ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة:٥٠] لا أحد أحسن من الله حكمًا.

«**عن عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن رسول الله** ﷺ **قال:** «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**» من المخاطبين، وفي حكمهم من جاء بعدهم «**حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ**»: الهوىٰ بالقصر: ما تميل إليه النفس والجمع الأهْواءُ، بخلاف الهواء بالمد الذي هو: ما بين السماء والأرض، والجمع الأهْوِيَةُ[(٢)]، «**تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»، أي: يميل مع ما جاء عن الله وعن رسوله، ويتبع ما جاء عن الله وعن رسوله ولو خالف من خالف.

«**قال النووي**» في الأربعين النووية، وقد اشترط في مقدمتها ألا يذكر إلا شيئًا مما يُحتج به[(٣)].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ١٣١.
(٢) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٥٣٧.
(٣) ينظر: الأربعون (ص: ٤٤).

«**حديثٌ صحيح رُوِّيناه**»: يرىٰ ابن الصلاح: أنه إذا كان بين الناقل والمنقول عنه مفاوز في الإسناد فإنه يقول: رُوّيناه، وإذا كان الزمن يسيرًا، أو في سند متصل إلىٰ من قال الكلام، قال: رَوَيناه[1].

«**في كتاب «الحجة»**»: اسم الكتاب: «الحُجَّة علىٰ تارك المحجة» وهو لأبي الفتح المقدسي.

«**بإسنادٍ صحيح**» هذا كلام النووي، وضعَّفه الحافظ ابن رجب في شرحه للأربعين: «جامع العلوم والحكم»، وأطال في تضعيفه[2]، ومعناه صحيح، كما قال الشيخ: سليمان بن عبد الله وغيره[3].

«**وقال الشعبي**»: هو عامر بن شراحيل الشعبي الذي يقول عن نفسه: ما كتبتُ سوداء علىٰ بيضاء، حتىٰ قيل في ترجمته: إذا دخل السوق وضع أصبعيه في أذنيه؛ حتىٰ لا يحفظ كلام الناس[4].

«**كان بين رجلٍ من المنافقين، ورجلٍ من اليهود خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلىٰ مُحمد**»: ولم يقل: الرسول؛ لأنه لا يؤمن به، فدعاه باسمه.

«**عرف أنه لا يأخذ الرشوة**»؛ لأن الرسول ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش[5] أي: الوسيط بينهم؛ ولأنه يعرف من وصفه في كتابهم، أو مما اشتهر

---

(١) ينظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية ٢/ ١٧٢.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٩٢).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٠١.

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، (٣٥٨٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (١٣٣٧)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، (٢٣١٣)، وأحمد (٦٥٣٢)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم (٧٠٦٦)، وصححه ووافقه الذهبي. =

عنه ﷺ أنه لا يأخذ الرشوة، وسوف يحكم بالحق وبالعدل وبالإنصاف.

وأخذُ الرشوة بَليةٌ ومصيبة أفسدت دنيا الناس؛ ولذلك استحق باذلها وآخذها اللعن؛ إذ كيف تستقيم الأمور وتنتظم أحوال الناس والرشوة قائمة؟!

«وقال المنافق: نتحاكم إلىٰ اليهود؛ لعلمه أنهم يأخذون الرشوة»: اليهود أكلة للربا والرشوة.

«فاتفقا أن يأتيا كاهنًا في جهينة فيتحاكمان إليه»: أي: بعد أن قال المنافق: أنا لا أريد محمدًا، وقال اليهودي: أنا لا أريد اليهود، اتفقا أن يأتيا كاهنًا في جهينة.

«فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء:٦٠]»: وهي الآية المُترجم بها لهذا الباب، وهذا سبب نزولها.

لكن الشعبي تابعي وليس من الصحابة، فيكون الخبر مرسلًا.

«وقيل»: كناية عن ضعفه؛ لأنها صيغة تمريض، والشيخ يرىٰ أنه ضعيف؛ ولذا صدَّره بصيغة التمريض.

«نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهما: نترافع إلىٰ النبي ﷺ، وقال الآخر: إلىٰ كعب بن الأشرف»: إلىٰ هنا والروايتان متفقتان، فكعب بن الأشرف من اليهود، لكن هناك أنهما تحاكما إلىٰ كاهن في جُهينة، وهنا:

«ثم ترافعا إلىٰ عمر رضي الله عنه فذكر له أحدهما القصة»: أن هذا قال: نترافع إلىٰ النبي ﷺ، وقال الآخر: لا، أنا لا أرضىٰ بمحمد ﷺ وإنما يحكم بيننا كعب بن الأشرف من اليهود؛ فتثبَّت من الذي قال: نتحاكم إلىٰ كعب بن الأشرف ولم يرض بالنبي ﷺ:

= أما زيادة: «والرائش»، فقد وردت من حديث ثوبان رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والحاكم (٧٠٦٨)، وضعفه المنذري، والهيثمي؛ لأن في إسناده أبا الخطاب، وهو مجهول: ينظر: الترغيب والترهيب ٣/ ١٢٦، ومجمع الزوائد ٤/ ١٩٨.

«**فقال للذي لم يرضَ برسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال: نعم**»: فأقر واعترف، ولابد من الإقرار؛ لإقامة الحد.

«**فضربه بالسيف فقتله**»؛ لأنه مرتد، فعدم الرضا بحكم الرسول ﷺ رِدة، وقد يقول قائل: هل لعمر أن يُقيم حد الردة مع وجود الحاكم وهو الرسول ﷺ؟

والجواب: أن صنيع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتل هذا المنافق؛ كان لعلمه بالحد، وليقينه برضا النبي ﷺ وأن ذلك لا يُثير فتنة، فالفتنة تُدرأ، ولا يجوز لأحدٍ أن يفتات على ولي الأمر بما يُثير الفتنة، فالتغيير باليد من سلطة ولي الأمر أو مَن يكِلها إليه، مع أن القصة فيها كلام.

وهذا معروف في عهده ﷺ في كثير من تصرفات عمر، يقول له: دعني أضرب عنقه، ويقول النبي ﷺ: «لا» وإن كان مستحقًا، وقد يعلل ﷺ بقوله: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[(١)] وهذا في المنافقين على مر العصور، إذا قُتل منافق ضجُّوا، ولكن لو أبيد آلاف المسلمين، فكأنهم لا يرون شيئًا، كمنظمة حقوق الإنسان اليوم، تفتح عينيها إذا كان المظلوم كافرًا أو حيوانًا لكافر، أما لو كان مسلمًا فليكن بلدًا بحذافيره، فلا تكترث لهذا.

يقول الشيخ: سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد»: «فيها جواز تغيير المنكر باليد، وإن لم يأذن فيه الإمام، وكذلك تعزير من فعل شيئًا من المنكرات التي يستحق عليها التعزير، لكن إذا كان الإمام لا يرضى بذلك، وربما أدى إلى وقوع فُرقةٍ أو فتنة، فيُشترط إذنه»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ (٤٩٠٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٢٥٨٤)، والترمذي (٣٣١٥)، وأحمد (١٥٢٢٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٩٧).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية النساء»: المُترجم بها «وما فيها من الإعانة علىٰ فهم الطاغوت»: وهذا قد سبق في تفسيرها.

«الثانية: تفسير آية البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١] الآية.

الثالثة: تفسير آية الأعراف: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

الرابعة: تفسير ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

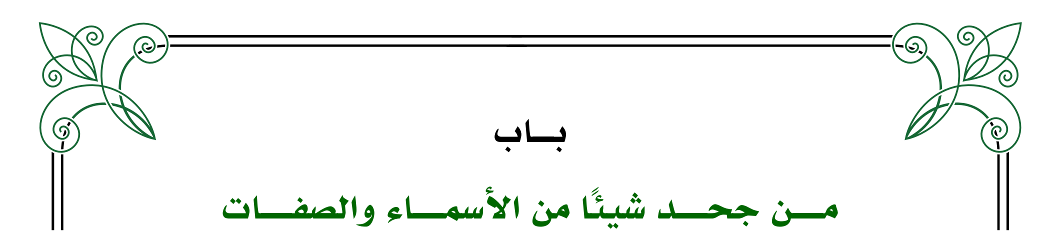
الخامسة: ما قاله الشعبي في سبب نزول الآية الأولىٰ» كل هذا قد سبق بيانه.

«السادسة: تفسير الإيمان الصادق والكاذب»: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ [النساء:٦٠] وهذا الزعم يُكذبه الواقع، فهو إيمانٌ كاذب، أما الإيمان الصادق، فهو إيمانٌ بالله مقرونٌ بالكفر بالطاغوت.

«السابعة: قصة عمر رضي الله عنه مع المنافق»: وقتله إياه؛ لأنه مرتد.

«الثامنة: كون الإيمان لا يحصل لأحدٍ، حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ»: وهذا في الحديث السابق، ومعناه كما قال أهل العلم: صحيح.





باب
من جحد شيئًا من الأسماء والصفات

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠] الآية.

وفي صحيح البخاري، قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟»[١].

وروىٰ عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه رأىٰ رجلًا انتفض لما سمع حديثًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصفات؛ استنكارًا لذلك، فقال: «ما فَرَقُ هؤلاء؟ يجدون رقَّةً عند مُحكمه، ويَهلِكون عند متشابهه»[٢] انتهىٰ.

ولما سمعتْ قريشٌ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر: «الرحمن»، أنكروا ذلك، فأنزل الله فيهم: ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠][٣].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: عدم الإيمان بجحد شيءٍ من الأسماء والصفات.
- الثانية: تفسير آية الرعد.
- الثالثة: ترك التحديث بما لا يفهم السامع.
- الرابعة: ذكر العلة بأنه يُفضي إلىٰ تكذيب الله ورسوله، ولو لم يتعمَّد المُنكر.
- الخامسة: كلام ابن عباس لمن استنكر شيئًا من ذلك، وأنه أهلكه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا، (١٢٧).

(٢) أخرجه معمر في الجامع (٢٠٨٩٥)، وعبد الرزاق في التفسير (٢٩٦٠)، والطبري في التفسير (٦٦٢٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٦/ ٤٤٥، وتفسير القرطبي ٩/ ٣١٨.

الشَّرْح

«**بابُ من جحد شيئًا من الأسماء والصفات**»: ويجوز التنوين «بابٌ من جحد شيئًا من الأسماء والصفات» أي: أن حكمه فيما ذُكِر تحت الترجمة في مثل قوله ﷻ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠].

فمن جحد شيئًا من الأسماء والصفات، والجحود: إما أن يكون إنكار ثبوت لثابتٍ في مُحكم التنزيل ولمتواتر السُّنَّة، فهذا لا شك في كفر فاعله، كمن قال: الرحمن ليس من أسماء الله. أما الإنكار المعروف عند طوائف البدع من تعطيل الاسم عن معناه، أو الصفة؛ المقرون بشيءٍ من التأويل السائغ، فهذا فيه تفصيل؛ لأن التأويل منه ما هو سائغ، ومنه ما هو غير سائغ.

[خطورة التأويل للصفات]

التأويل السائغ عند أهل العلم لا يصل إلىٰ حد الكفر، لكنه خطرٌ عظيم فيما يؤول إليه من إنكار الاسم والصفة، فمن لم يُثبت الأسماء والصفات كيف يعرف الله ﷻ إذا جاء يوم القيامة بصفته التي يعرفونها؛ لأنه - تعالىٰ - يأتي أولًا بصفةٍ لا يعرفونها، فلا يتبعونه، ثم يأتي ﷻ بصفته التي يعرفونها فيتبعونه(١).

والتأويل من الطواغيت التي أهلكت طوائفَ من المسلمين، فعلىٰ الإنسان أن ينتهي إلىٰ ما سمع، يُقر بما جاء عن الله وعن رسوله، وعلىٰ مراد الله، ومراد رسوله،

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «يجمع الله الناس، فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقىٰ هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتىٰ يأتينا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه». أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، (٦٥٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢)، وأبو داود مختصرا (٤٧٣٠)، والترمذي (٢٥٥٧).

ولا يتعرض لهذه النصوص لا بتعطيل، ولا بتمثيل، ولا تكييف، على حد قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

والله ﷻ له أسماء وصفات وأفعال، والعلماء يُقررون أن دائرة الأسماء أضيق الدوائر، تليها الصفات، بمعنى أنه يُؤخذ من الاسم صفة ولا عكس، وأوسع من ذلك دائرة الأفعال. والأسماء والصفات توقيفية، فلا يُسمى الله ﷻ ولا يُوصف إلا بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ(١).

[ترجمة الأسماء والصفات]

إن ترجمة الأسماء والصفات إلى لغاتٍ أخرى، قد تكون مفيدةً للمسلمين غير الناطقين بالعربية؛ إلا أن الترجمة ينبغي أن يراعى فيها أن اللفظ المنقول إليه في الترجمة قد لا يكون لائقًا في العربية؛ وفي «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة يقول: «وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله عز اسمه فجائز القول به، سوى اليد بالفارسية»(٢). لفظ الجلالة يترجمونه: «خودا أو خوداي»، واليد يُترجمونها: «دوست»، ولا يُناسب أن تقول: دوست خوداي؛ لأن الدوس في العربية الدهس بالرجل.

والأدب في العبارة مطلوب، كما تقدم في قول أبي طالب: «هو على ملة عبد المطلب»، وكان الأصل أن يقول: أنا على ملة عبد المطلب، فكل شيء يحصل فيه لبس، أو إضافة القبيح إلى النفس، وما أشبه ذلك؛ يُتحاشى، وهذا مما تنبغي مراعاته عند ترجمة الأسماء والصفات.

---

(١) ينظر: التدمرية (ص: ٧)، واجتماع الجيوش الإسلامية ٢/ ١٦١.
(٢) الفقه الأكبر (ص: ٦٥).

«وقول الله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠] الآية»: يكفرون بالاسم؛ ففي قصة صُلح الحديبية لمَّا قال النبي ﷺ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قالوا: اكتب بِاسمك اللهم، ولا نعرف الرحمن[1]، فهم كفروا بالاسم، مع إقرارهم بالله ﷻ الخالق، الرازق، المدبر، المحيي، المميت؛ فهم لا يكفرون بالله باعتباره موجودًا، وباعتباره خالقًا ورازقًا، وإنما يكفرون بهذا الاسم.

[وجوب مراعاة حال المخاطبين في التعليم]

«وفي صحيح البخاري، قال عليٌّ ﷺ: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟»»: فعلىٰ الداعية والمعلم أن يتدرج بتعليم الناس وأن يرفق بهم، وأن يعلمهم الشيء بعد الشيء، سواء كان بالقول أم بالفعل.

فمثلا: لو أتي شخص يُصلي بعوام، وقرأ في صلاته بقراءةٍ لا يعرفونها، فقد يحصل في قلوب بعض الحاضرين شيء من الوحشة والإنكار؛ وعلىٰ هذا فمراعاة القراءة المعتمدة في البلد واجبة؛ لأنه يترتب علىٰ الخروج عنها إنكار من بعض من لا يعرف، والذي يريد أن يفعل ذلك عليه أن يُخبر الناس.

وقد كان الناس في فقههم علىٰ قولٍ واحد، ولا تجد أحدا يُنكر شيئًا مما يرىٰ أو يسمع؛ لأنه لا يرىٰ ولا يسمع شيئا يُنكره، ثم لمَّا توسع الناس في دراسة المذاهب، وصار العامة يرون أشياء ما كانوا يعهدونها عند شيوخهم، حصل شيء

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ، أن قريشا صالحوا النبي ﷺ وفيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم، فقال: «اكتب من محمد رسول الله»، قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي ﷺ: «اكتب من محمد بن عبد الله»، فاشترطوا علىٰ النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا». أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (١٧٨٤).

من الإنكار، وزعموا أن الدين تغير أو غُيِّر، ويقولون: حتىٰ الصلاة التي كنا نعرفها أدخلوا عليها أشياء؛ فعلىٰ الذي يُريد أن يعلم الناس السنة في مثل هذا المجتمع، أن يُحدثهم عن ذلك قبلُ حتىٰ لا ينكروا.

«وروىٰ عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه رأىٰ رجلًا انتفض لما سمع حديثًا عن النبي ﷺ في الصفات؛ استنكارًا لذلك»: فإذا سمع العامي وشبه العامي حديث النزول مثلًا، مع نصوص العلو، ونصوص الاستواء، فلن يستوعب وسيبدأ يتساءل: كيف يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] ويقول: ينزل كل ليلة؟!

لأنه لا يفهم من هذه الألفاظ إلا ما يتعلق بالمخلوق، ولو فهم منها ما يتعلق بالخالق لما حصل عنده إشكال.

وحتىٰ من سمع كلام أهل العلم في هذه المسألة، ولم يتمكن العلم من قلبه، فإنه ينكر بعض ذلك الكلام، مثل قول شيخ الإسلام: ينزل آخر كل ليلة ولا يخلو منه العرش[(١)]، أو قولهم: مستوٍ علىٰ عرشه بائنٌ من خلقه[(٢)].

فهذه أمور لا يستوعبها كل عقل، والواجب علىٰ الإنسان التسليمُ، وأن يقول: سمعنا وأطعنا؛ لأنه نص ثابت في القرآن، وأما كونه يلزم منه خلو العرش، أو أن السماء تُظله، فهذا كله يكون في حق المخلوق، أما الخالق، فشأنه أعظم.

جاء في الحديث الصحيح: أن الشمس إذا غربت كل ليلة تسجد تحت العرش، وتستأذن في الطلوع، فإذا لم يؤذن لها ستطلع من مغربها[(٣)]، والمعروف أن الشمس

(١) ينظر علىٰ سبيل المثال: مجموع الفتاوىٰ ٥/ ٣٧٥.
(٢) ينظر: الصفدية ١/ ٢٦٧.
(٣) إشارة إلىٰ حديث عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: لأبي ذر حين غربت الشمس: «أتدري أين تذهب؟»، =

لا تـترك فلكهـا، ولا تغيـب غيابًـا كليًّـا عـن الأرض، ومـع ذلـك نقـول: الحـديث صحيح، سمعنا، وصدَّقنا.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك ما جاء في حديث الباب: أن الرجل انتفض استنكارًا لما سمع حديثًا عن النبي ﷺ في الصفات.

«**فقال**»، أي: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ما فرَقُ هؤلاء؟**»: يعني: ما سبب فزع هؤلاء؟ سمع حديثًا أنكره قلبه انتفض وفزع، أو بالتشديد: «**ما فرَّق هؤلاء؟**» بين نصوص الصفات ونصوص الأحكام وغيرها.

«**يجدون رقةً عند مُحكمه**»: لأنه ما عندهم فيه إشكال، «**ويهلكون عند متشابهه**»: المُحكم: هو الذي يفهمه الناس وهو الواضح البيِّن، والمتشابه: هو الذي فيه نوع خفاء وغموض، وهو متفاوت.

فالتشابه في نصوص الصفات نسبي، فقد يكون الناس كلهم يفهمون هذا النص؛ إلا فئة قليلة، أو أهل بلد، أو أهل عُرفٍ مُعين؛ وبهذا يدفع الاستشكال بين أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونفي أهل العلم أن تكون نصوص الصفات من المتشابه، فالمراد أن هذا النص كان من المتشابه، لا أن كل نصوص الصفات من المتشابه، وعند المبتدعة نصوص الصفات من التشابه المطلق، بمعنىٰ أنه لا يوصل لها إلىٰ معنىٰ[1].

= قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تذهب حتىٰ تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد، فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [يس:٣٨]». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، (٣١٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، (١٥٩)، والترمذي (٢١٨٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٢٨٥.

فحديث الصفات الذي سمعه هذا الرجل من المتشابه علىٰ ضوء ما جاء في الأثر، أو أنه متشابه عند هذا الرجل؛ لأنه ما يُدرك معناه، والقرآن أثبت أن منه آياتٍ محكمات وأُخر متشابهات، هذه الآيات متشابهات عند بعض أهل العلم وليس عند أهل العلم قاطبة؛ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧]، فابن عباس من الراسخين الذين يعرفون المتشابه.

«ولما سمعت قريشٌ رسول الله ﷺ يذكر: «الرحمن» أنكروا ذلك، فأنزل الله فيهم: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠]»: ذلك في صلح الحديبية -كما سبق ذكره-.

ولما سمعوه ﷺ يقول: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء:١١٠] قالوا: يأمرنا بالتوحيد، ويأمرنا بدعاء الرحمن، ودعاء الله وهما اثنان، وقالوا: إنه يدعو رحمن اليمامة، وكان مسيلمة يدعىٰ رحمن اليمامة(١).

وهذه الشُّبه التي عندهم؛ لكونهم علىٰ الكفر، وكذلك من باب العناد؛ وإلا فهم لا يُنكرون أن يُسمىٰ الواحد بأسماء متعددة، وعندهم جمادات وحيوانات لها أسماء كثيرة جدًّا، لكن كل هذا من باب العناد والكفر.

۞ [المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: عدم الإيمان بجحد شيءٍ من الأسماء والصفات»، أي: أن ذهاب الإيمان يكون بجحد شيءٍ من الأسماء والصفات، فعدم الإيمان يعني انعدام الإيمان بالنسبة لمن جحد شيئًا من الأسماء والصفات، ويُستدل له بآية الرعد التي صُدِّر بها الباب: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٧/ ٥٨٠، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣٤٢.

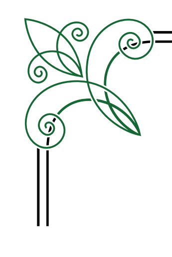
«**الثانية: تفسير آية الرعد**»: مع سببها الذي يُبين معناها؛ وهو أنهم جحدوا الاسم، وسمىٰ جحدهم كفرًا.

«**الثالثة: ترك التحديث بما لا يفهم السامع**»: أو بأي شيء يُحدث لبسًا، أو ترددًا، فهذا ينبغي أن يُجتنب.

«**الرابعة: ذكر العلة أنه يُفضي إلىٰ تكذيب الله ورسوله، ولو لم يتعمَّد المُنكِر**»، يعني: أنه يقع في الكفر ولو لم يقصد، مثل بعض الناس في حال الغضب يطيش عقله، ومن كثرة الجدال يقول كلامًا يردُّ به الحق.







باب قول الله تعالى:



﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل:٨٣] الآية

قال مجاهدٌ ما معناه: «هو قول الرجل: هذا مالي ورثْتُهُ عن آبائي»(١).

وقال عون بن عبد الله(٢): «يقولون: لولا فلان لم يكن كذا»(٣).

وقال ابن قتيبة(٤): «يقولون: هذا بشفاعة آلهتنا»(٥).

وقال أبو العباس بعد حديث زيد بن خالدٍ الذي فيه: «أن الله تعالىٰ قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الحديث - وقد تقدم -: «وهذا كثيرٌ في الكتاب والسُّنَّة، يذم سبحانه من يضيف إنعامه إلىٰ غيره ويُشرك به.

قال بعض السلف: هو كقولهم: كانت الريح طيبة، والملاح حاذقًا، ونحو ذلك مما هو جارٍ علىٰ ألسنة كثير»(٦).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٢٧٣، ولفظه عن مجاهد قال: «هي المساكن والأنعام وما يرزقون منها، والسرابيل من الحديد والثياب، تعرف هذا كفار قريش، ثم تنكره بأن تقول: هذا كان لآبائنا، فروّحونا إياه»، وفي رواية «فورثونا إياها».

(٢) هو: عون بن عبد الله بن عتبة، أبو عبد الله الهذلي، الكوفي، توفي سنة بضع عشرة ومائة، وثقه: أحمد، وغيره. وكان ثقة كثير الإرسال. ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٦/ ٣١٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٠٥.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٢٧٣.

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ولد ببغداد سنة ٢١٣، وقيل بالكوفة، وأقام بالدِّينورِ مدةً قاضيًا فنسب إليها، من مصنفاته: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«المعارف»، و«مشكل القرآن»، و«مشكل الحديث»، وغيرها كثير، توفي سنة ٢٧٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦.

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٢٤٨).

(٦) مجموع الفتاوىٰ ٨/ ٣٣.

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير معرفة النعمة وإنكارها.
- الثانية: معرفة أن هذا جارٍ علىٰ ألسنة كثير.
- الثالثة: تسمية هذا الكلام إنكارًا للنعمة.
- الرابعة: اجتماع الضدين في القلب.

الشَّرْح

[الفقه في فهم نعم الله على خلقه]

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ [النحل:٨٣] الآية»:

نِعم الله ﷻ لا تُحصىٰ، كما قال ﷻ: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل:١٨].

والإنسان يتقلب في نِعم الله منذ أن يولد إلىٰ أن يموت.

وقد يقول قائل: من وُلِد وهو مُعاق علىٰ فراشه، فهل هذا في نِعمة أو في بؤسٍ وشقاء؟

والجواب: أنه في نِعمة، وقد يخفىٰ عليه من النِّعم ما يغطيه هذا الشقاء الجزئي الذي هو فيه؛ ولذا جاء في الحديث: «**انظروا إلىٰ من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلىٰ من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**»(١).

فإن كنتَ مريضًا، أو فقيرًا، فهناك يوجد من هو أشد منك مرضًا، وأشد فقرًا، ولو لم يكن عندك من نِعم الله إلا أن هداك الله لهذا الدين لكفىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٣)، والترمذي (٢٥١٣)، وابن ماجه (٤١٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرًا له»[١] فالضراء إذا صبر عليها صارت نِعمة، والسَّراء إذا شكرها كانت نعمة.

فالعلاج الشرعي لمن كان مجبولًا علىٰ التَّشكي: أن ينظر إلىٰ من هو دونه، فيذهب عنه كل إحساس بالبؤس، ويتحدث بهذه النِّعم ظاهرًا، ويعترف بها باطنًا، ويشكر الله عليها بأن يصرفها فيما يُرضيه، وحينئذٍ يكون قد شَكَرَ اللهَ علىٰ نعمه عليه.

[معنى إنكار النعمة]

النِّعم هي ما يُنتفع به، وكذلك ضدها - يعني: ما يتضرر به - ينقلب نعمة إذا صُبِر عليه.

﴿ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل:٨٣] يندر أن يوجد الإنكار للنعم في مسلم؛ فلا يوجد من ينسب النِّعم إلىٰ غير الله، فكل المسلمين يعترفون بهذا، لكن قد يحصل الإنكار من بعضهم في أوقات الغفلة، وفي المضايق.

فمثلا: لو مرض أحدهم واشرأبت نفسه إلىٰ العلاج، وذُهِب به إلىٰ المصحات، وحصل له النفع منها، ونسب الشفاء أو خفة الألم إلىٰ السبب وهو الطبيب، أو العلاج، فيقول مثلًا: لولا فلان أو لولا العلاج الفلاني لمتُّ، ويدعو للطبيب الذي أدركه وأنقذه من الموت؛ لأنه صرف له العلاج المناسب، وينسىٰ اللهَ، فهذا من كُفر النِّعم.

فمن إنكارِ النِّعمِ نسبتها إلىٰ سببها فقط بعد أن عَرَفَ أن الله هو المحيي المميت الرازق، فالذي تُصُدِّق عليه بمال، عليه أن لا يقول: رزقني فلان،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، (٢٩٩٩)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

لكنه يحدث كثيرًا؛ لأنه لا يستحضر أن المعطي والمانع هو الله ﷻ وأن فلانًا إنما هو مجرد سبب، وليس هو المعطي الحقيقي، والمال الذي بيد فلان هو مال الله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور:٣٣]

«قال مجاهدٌ»: وهو مُجاهد بن جبر الإمام المُفسِّر الذي عرض التفسير علىٰ ابن عباس من أوله إلىٰ آخره[(١)].

«ما معناه»: أي: أن المؤلف أو من فوقه ممن نقل عنه لم يضبط لفظ مجاهد، وفي بعض النُّسخ: «معناه»: فيكون من قول مجاهد، أي: معنىٰ الآية كذا، ويكون التفسير بالمثال.

«هو قول الرجل: هذا مالي ورثته عن آبائي»: أو كما في حديث الثلاثة: الأقرع، والأبرص، والأعمىٰ: «إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر»[(٢)]، فينسب ما هو فيه من النعمة إلىٰ آبائه، أو إلىٰ من أعطىٰ المال لآبائه، مع أن انتقال الإرث إليه أشد في الإنعام من الله.

«وقال عون بن عبد الله: «يقولون: لولا فلان لم يكن كذا»: فلو أن شخصًا أشرف علىٰ الهلاك في غرقٍ أو حريق، ثم جاء شخص وأنقذه، فالمنقذ في الحقيقة هو الله الذي سخر له هذا الرجل، وما الرجل إلا سبب في إنقاذه.

وإضافة النِّعم إلىٰ الأسباب قدح في الربوبية، ويختلف باختلاف ركون القلب إلىٰ هذا السبب؛ لأن الإنسان قد ينسب الفعل إلىٰ السبب ولا يقدح ذلك في إيمانه؛ لأنه معترف في حقيقة أمره أن المُنعم هو الله، لكن هذا إنما أخذ المال من خزينته وأعطاه، فلا بُد أن يستحضر أن المعطي والمانع هو الله ﷻ وهذا سبب.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبعض الناس يُبالغ فينسب إلىٰ الله ما لا تجوز نسبته إليه من باب الاحتياط، كقول بعضهم: «من الله ثم من فلان» عند حصوله علىٰ شيء محرم.

«**وقال ابن قتيبة**»: وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الأديب المشهور، صاحب: «عيون الأخبار»، و«المعارف»، وغيرها من الكتب.

«**يقولون: هذا بشفاعة آلهتنا**»: أو شيوخنا، وهذا أسوأ ما ذُكِر في الباب، وقد ينسبون بعض المصائب إلىٰ آلهتهم، فيقولون: أنت أغضبت الآلهة أو الولي، فحصل لك كذا، وهذا كثير في البلدان التي يُوجد فيها من يُزعَم أنهم أولياء، وهذا من أسوأ ما يُذكر، ووضعه في الشِّرك الأكبر واضح.

«**وقال أبو العباس بعد حديث زيد بن خالدٍ الذي فيه: «إن الله تعالىٰ قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الحديث، - وقد تقدم -**»: في باب الاستسقاء بالأنواء.

«**وهذا كثيرٌ في الكتاب والسُّنَّة، يذم سبحانه من يضيف إنعامه إلىٰ غيره ويُشرك به**»: وقد تقدم ذكر هذا.

«**قال بعض السلف: هو كقولهم: كانت الريح طيبة، والملاح حاذقًا**»: نسبوه إلىٰ الريح والملاح.

وفي هذه الظروف يكون الالتفات إلىٰ السبب عند كثير من الناس حاضرًا، فينسبون هذه الأمور إلىٰ السبب، لكن الموفق من يعلِق قلبه بالله ﷻ فيرتاح، وتسلم له عقيدته، ويوفق في أعماله؛ لأن الإنسان إذا تعلَّق بمخلوق تكدرت أحواله.

«**ونحو ذلك مما هو جارٍ علىٰ ألسنة كثير**»: كما في الباب الآتي: «لولا كلبة فلان، لأتانا اللصوص»، و«لولا البط في الدار لأتىٰ اللصوص»، ومثل: «لولا الطبيب لما شفي»، وهكذا، وهذه أسباب والمُسبب هو الله ﷻ.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير معرفة النعمة وإنكارها»: وقد تقدم شرح هذا.

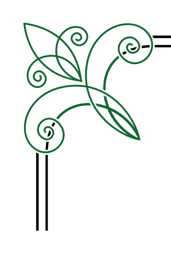
«الثانية: معرفة أن هذا جارٍ علىٰ ألسنة كثير»: فإذا أردت أن تعرف المطابقة، فانظر إلىٰ حالك وحال زوجتك عندما يُصاب طفل في أثناء الليل، ويجزع ويصرخ بأعلىٰ صوته وأنت لست قادرًا علىٰ أن تقدم له أو تؤخر، فانظر إلىٰ تعلقك بالله أو بالطبيب! فالطبيب إنما هو سبب، وعلىٰ المسلم أن تكون علاقته وتعلق قلبه بالله ﷻ.

«الثالثة: تسمية هذا الكلام إنكارًا للنعمة»؛ لأنه نسبها إلىٰ السبب، ولم يُنسبها إلىٰ المُسبب المُنعم الحقيقي.

«الرابعة: اجتماع الضدين في القلب»: ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾، أي: يعرفون أن الله هو المنعم، ثم ينكرون ذلك ويثبتونه لغيره.







باب قول الله تعالى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الآية: «الأنداد: هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاةٍ سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله، وحياتك يا فلانة، وحياتي، وتقول: لولا كُليبة هذا لأتانا اللصوص. ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئتَ، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانًا، هذا كله به شرك» رواه ابن أبي حاتم(١).

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ» رواه الترمذي، وحسَّنه، وصححه الحاكم(٢).

وقال ابن مسعودٍ: «لأنْ أحلفَ بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا»(٣).

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلانٌ، وَلَكِنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٩).

(٢) الحديث عن ابن عمر، وليس عن عمر كما ذكر المصنف؛ ولذا قال في تيسير العزيز الحميد (ص: ٥١١): «قوله: عن عمر بن الخطاب: هكذا وقع في الكتاب، وصوابه: عن ابن عمر».
وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (٣٢٥١)، والترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بغير الله، وقال: «حديث حسن»، وأحمد (٦٠٧٢)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (٧٨١٤)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢٤١٤)، والطبراني في الكبير (٨٩٠٢)، وقال المنذري في الترغيب ٣/ ٣٧٢: «رواته رواة الصحيح»، وكذا قال في مجمع الزوائد ٤/ ١٧٧.

قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» رواه أبو داود بسندٍ صحيح[(١)].

وجاء عن إبراهيم النخعي: «أنه يكره: أعوذ بالله وبك. ويجوز أن يقول: بالله ثم بك، قال: ويقول: لولا الله ثم فلان، ولا تقولوا: لولا الله وفلان»[(٢)].

فيه مسائل:

- الأولى: تفسير آية البقرة في الأنداد.
- الثانية: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفسرون الآية النازلة في الشرك الأكبر أنها تعم الأصغر.
- الثالثة: أن الحلف بغير الله شرك.
- الرابعة: أنه إذا حلف بغير الله صادقًا، فهو أكبر من اليمين الغموس.
- الخامسة: الفرق بين «الواو» و«ثم» في اللفظ.

الشَّرْح

«باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]»: هذا تعقيبٌ لقوله جَلَّ وَعَلَا في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١] الآية، فهو من باب تأكيد المفهوم بالمنطوق، فمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ هو «اعبدوا الله وحده»، فجاء قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ ليؤكد ذلك المفهوم من الآية الأولى؛ وعليه فالتقوى هي الغاية من كل شيء، حتى من العبادة التي قال الله جَلَّ وَعَلَا في شأنها: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. فالغاية من الصلاة التقوى، والغاية من الزكاة

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، (٤٩٨٠)، وأحمد (٢٣٢٦٥)، وصححه النووي في الأذكار (ص: ٣٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر بن راشد (١٩٨١١)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤٤).

التقوىٰ، والغاية من الصيام التقوىٰ؛ بدليل: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، والغاية من الحج التقوىٰ؛ بدليل ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]. وبناء علىٰ ذلك فغاية الغايات التقوىٰ.

﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢]. يعلمون أن الله هو الذي خلقهم، ويعلمون أن الله هو الذي يرزقهم ويُنزل لهم المطر من السماء.

﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]. أي: وأنتم تعلمون هذه الأمور كلها، وهي أن الخلق والرزق من الله ﷻ؛ ومع ذلك تجعلون له أندادًا؟! وهذا قيد مؤثر، فالجاحد عن علم ليس كالجاحد عن جهل.

[التحذير من الشرك الخفي]

«**قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: «الأنداد: هو الشرك**»: والند هو الشريك والمثيل والنظير[1]. فتفسيره الأنداد بالشرك هو تفسير بما يؤول إليه من الإشراك بالند الذي جعلوه لله ﷻ ندًا وشريكًا، ومثيلًا ونظيرًا.

«**أخفىٰ من دبيب النمل علىٰ صفاةٍ سوداء في ظلمة الليل**»: وماذا يُصدِر دبيب النمل من صوت علىٰ الصفاة الملساء؟! وإذا كان هذا الصوت من هذا المخلوق الضئيل كالعدم، علىٰ هذه الصخرة الملساء، فما هي الحركة التي تثير الانتباه من نملة علىٰ صخرة سوداء، في ليلة مظلمة؟!

---

(١) ينظر: الصحاح ٢/ ٥٤٣.

إنها أشد درجات الخفاء، من حيث الصوت، ومن حيث الحركة، بل هي صوت وحركة كالعدم.

هذا الكلام من حبر الأمة وترجمان القرآن يجعل المسلم على وجل وخوفٍ شديدين، أن يقع في الشرك وهو لا يشعر، فإذا كان الشرك في الخفاء بهذه المثابة، فقَلَّ أن ينجو منه أحد؛ ولذا جاءت الكفارة لمن وقع في الشرك وهو لا يشعر أن يستعيذ بالله أن يُشرك به وهو يعلم، ويستغفر لما لا يعلم[1]، وإذا كان الشرك بالخفاء بهذه المثابة، فلا بُد أن يقع فيه الإنسان؛ إلا من عصمه الله.

«وهو أن تقول: والله وحياتِك»: «والله» قسم بالله ﷻ «وحياتِك»: قسم بالمخلوق، وهو هنا مخاطب مؤنث، وورد في رواية وحياتِكَ للمخاطب المذكر.

«يا فلانة»: أو يا فلان حسب الروايتين.

«وحياتي»: قسم بحياته كذلك. والقسم بالمخلوق شرك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ» على ما سيأتي بيانه، ولكنه شركٌ أصغر في الأصل؛ إلا إذا زعم أن للمخلوق المحلوف به من العظمة والتعظيم ما يُساوي عظمة الخالق أو يُقاربها.

وقوله: «والله وحياتك»، فيه محرَّمان، الأول: التشريك؛ حيث حلف بالله، وقرنه بالحلف بالمخلوق، والثاني: الحلف بغير الله.

«وتقول: لولا كُليبة هذا لأتانا اللصوص»: وفي بعض الروايات «كلبة»، وذلك أن الكلاب إذا جاء شخصٌ غريب تنبح فترتفع أصواتها، ويستيقظ أهل الدار، فلا يدرك اللص منهم شيئًا، فنُباح الكلب سبب للنجاة.

---

(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ١٣٤).

«ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص»: وكذلك البط تُصدر أصواتًا إذا جاء أحد، فهي سبب، لكن إدخال هذه الأمثلة في الشرك؛ إنما هو لعدم الالتفات إلىٰ المُسبِّب مع الذهول، فلا يلتفتون إلىٰ الله ﷻ وهو الذي وقاهم من هؤلاء اللصوص.

«وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت»، فيه قَرْنٌ بين الخالق والمخلوق بالواو التي تقتضي التشريك.

«وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانًا، هذا كله به شرك» رواه ابن أبي حاتم»، لكن لو قال لصاحبه: «ما شاء الله ثم شئت»، أو قال الرجل: «لولا الله ثم فلان»، فلا بأس، وسيأتي بيانه، أو كما قال ابن عباس: «**لا تجعل فيها فلانًا**» أي: لا تذكره أصلًا، وإنما تقولُ: ما شاء الله وحده، أو لولا الله وحده.

[النهي عن الحلف بغير الله تعالى]

«وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال»: وصوابه عن ابن عمر، والحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر.

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ»: قالوا: إن «أو» هذه: إما أن تكون للشك فيما قاله ﷺ: هل قال: فقد كَفَرَ أو قال: فقد أشْرَكَ؟ أو تكون «أو» للتنويع؛ وعليه فبعض من يحلف بغير الله يكفر، وبعض من يحلف بغير الله يُشرك.

والكفر كما يكون أكبر يكون أصغر، كما أن الشرك كما يكون أكبر يكون أصغر، وأصل الحكم في هذه المسألة أنه شرك أصغر، فإذا قارن الحلفَ تعظيمٌ للمخلوق المحلوف به كتعظيم الله ﷻ؛ فهذا شرك أكبر، وكفر أكبر[1].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٣١، ونيل الأوطار ٨/ ٢٦٢.

جاء في صحيح مسلم: «**أفلح وأبيه إن صدق**»، والحديث في البخاري بدون القسم: «**أفلح إن صدق**»[(١)]؛ مما حمل بعض العلماء علىٰ الحكم علىٰ رواية مسلم بالشذوذ، وما دامت في صحيح مسلم، فلا مانع من الحكم لها بالثبوت، ثم البحث عن جوابها. ومما قيل في الجواب عنها:

- أن هذا كان قبل النهي.
- أنها تحرفت من: «**أفلح والله إن صدق**».
- أن هذا شيءٌ يجري علىٰ اللسان، لا يُقصد به معنىٰ التعظيم[(٢)].

لكن هذا يفتح بابًا لكل من حلف بنفسه، أو بروحه، أو بأبيه، أو بالنبي، أو بالكعبة أن يقول: والله ما أقصد التعظيم؛ وعليه فالنهي باق علىٰ عمومه: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ**».

«**وقال ابن مسعودٍ: «لأن أحلفَ بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا»**»:

وذلك أن الحلف بالله كاذبًا غاية ما فيه أنه يمينٌ غموس، وهي من الكبائر، هذا عند من يقول: «إن كل حلفٍ بالله كاذب غموس»، ومنهم من يخص اليمين الغموس بمن حلف بالله كاذبًا ليقتطع به مال امرئٍ مسلم[(٣)].

وأما إذا حلف بغيره ولو كان صادقًا، فهذا شرك. ويمين غموس أسهل من الشرك؛ لأن الشرك الأصغر عند جمع من أهل العلم، لا يقبل الغفران الذي تشمله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٤٥٨)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) ينظر في هذه التأويلات: شرح النووي علىٰ مسلم ١/ ١٦٨، وفتح الباري لابن حجر ١/ ١٠٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٨/ ١٢٧، والتاج والإكليل ٤/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٦/ ١٨٨، والمغني ٩/ ٤٩٦، والمحلىٰ ٦/ ١٨٨.

آية النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] وهو الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية، فالشرك الأصغر لا يُغفر، بل لا بُد أن يُعذَّب صاحبه عليه، ثم يُخرَج من النار، بينما الكبائر تحت المشيئة، إن شاء الله عذَّبه وإن شاء عفا عنه.

«وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: مَا شَاءَ اللهُ وشاءَ فلانٌ، ولكن قولوا: ما شاءَ اللهُ ثمَّ شاء فلان» رواه أبو داود بسندٍ صحيح»: وقد تقدم الكلام في العطف بـ«ثم» وهو جائز وبالواو، وهو يقتضي التشريك، فهو محرَّم.

وفي قوله ﷺ: «**ثُمَّ شَاءَ فلانٌ**» إثبات المشيئة للمخلوق؛ وهذا فيه ردٌّ علىٰ الجبرية الذين لا يُثبتون المشيئة لمخلوق، ويقولون: إنه لا يتحرك بمشيئة ولا إرادة، وإنما حركته كحركة ورق الشجر في مهب الريح، إلىٰ غير ذلك مما ذُكِر في باب القدر.

ويُقابل الجبرية: القدرية الغلاة في الإثبات، القائلون بأن للمخلوق مشيئةً مستقلة عن مشيئة الله جَلَّ وَعَلَا(١).

«وجاء عن إبراهيم النخعي: «أنه يكره: أعوذ بالله وبك»: والكراهة عند السلف تعني التحريم.

«ويجوز أن يقول: بالله ثم بك، قال: ويقول: لولا الله ثم فلان، ولا تقولوا: لولا الله وفلان»: وقد تقدم بيان ما بين حرفي العطف من التفاوت.

(١) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٩٠.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية البقرة في الأنداد**»: وقد تقدم الكلام فيها.

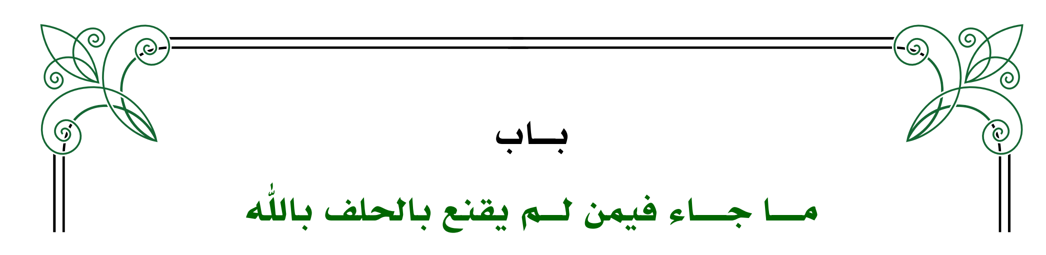
«**الثانية: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفسرون الآية النازلة في الشرك الأكبر بأنها تعم الأصغر**»؛ لعموم لفظ الشرك، وكذلك لأن الشرك الأصغر قد يرتقي حتىٰ يصل إلىٰ الأكبر؛ تبعًا لما يقر في القلب.

«**الثالثة: أن الحلف بغير الله شرك**»: وهذا ثابت في النصوص السابقة.

«**الرابعة: أنه إذا حلف بغير الله صادقًا، فهو أكبر من اليمين الغموس**»: وهذا ما يدل عليه كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**الخامسة: الفرق بين «الواو» و«ثم» في اللفظ**»: وقد عرفنا أن التشريك بالواو شرك، وأن العطف بـ«ثم» التي تدل علىٰ الترتيب وتراخي منزلة المخلوق عن الخالق جائز كما تقدم.





بـــاب
مــا جــاء فيمن لـم يقنع بالحلف بالله

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فليرضَ، ومن لم يرض فليس من الله». رواه ابن ماجه بسندٍ حسن(١).

فيـه مسـائل:

- **الأولىٰ**: النهي عن الحلف بالآباء.
- **الثانية**: الأمر للمحلوف له بالله أن يرضىٰ.
- **الثالثة**: وعيد من لم يرض.

الشَّرْح

جاء في الباب السابق النهي عن أنواع من الشرك، ومنها الحلف بغير الله، وفيه كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أحلفَ بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا» ليُبين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الشرك وإن كان من النوع الأصغر؛ إلا أنه أعظم من كبائر الذنوب.

وهنا في هذا الباب ترجم الإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله»: والتقدير: ما حكمه؟

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من حلف بالله فليرض، (٢١٠١)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ١١/ ٥٣٦، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٣.

إذا كان الحلف بالله هو المتعين لمن أراد التأكيد والتعظيم، وإذا أُمر الحالف أن يحلف بالله، فالمحلوف له مأمورٌ بأن يقنع ويُصدِّق الحالفَ؛ علىٰ تفصيلٍ سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

«عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم»»؛ لأن الحلف بالأب حلفٌ بغير الله، والحلف بغير الله شرك. والأب يُطلق علىٰ الأب المباشر، ويُطلق علىٰ آبائه وإن علوا؛ فالجد أب: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ [يوسف:٣٨] وفيهم المباشر وغير المباشر؛ ولذا فالمرجح عند أهل العلم أن له حكم الأب في حجب الأخوة عن الميراث[١].

«من حلف بالله، فليَصدق»: لأنه إن لم يَصدُق سيكون يمينه اليمين الغموس، وهو من أكبر الكبائر، وسمِّيت بهذا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، ومن أهل العلم من يرىٰ أن اليمين الغموس الحلف بالله كاذبًا؛ ليقتطع مال امرئٍ مسلم، وهذه بلا شك أشد؛ لأن المعاصي تغلظ وتعظم بحسب الأثر المترتب عليها؛ فالزنا من الفواحش، ومن عظائم الأمور، ومجمعٌ علىٰ تحريمه بين الشرائع، لكنه يتفاوت، فالزنا بحليلة الجار أعظم من البعيدة، والزنا بالمحارم أعظم وأعظم[٢] -نسال الله العافية-.

ومن ذلك إذا حلف بالله كاذبًا كما في كلام ابن مسعود السابق أسهل من أن يحلف بغيره صادقًا؛ لأنه شرك، فالحالف بالله يجب عليه أن يصدق: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٤].

---

(١) هذا هو مذهب أبي حنيفة والحنابلة. ومذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، أن الجد يشارك الإخوة، علىٰ خلاف بينهم في كيفية المشاركة. ينظر: التجريد للقدوري ٨/ ٣٩٤٤، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٤٤)، والأم ٤/ ٨٥، والمغني ٦/ ٣٠٦.

(٢) قال الهيتمي في الزواجر ٢/ ٢٢٦: «وأعظم الزنا علىٰ الإطلاق الزنا بالمحارم».

«ومن حُلف له بالله فليرض»: الأصل في المسلم أنه يُعظِّم اللهَ ولا يحلف به كاذبًا، وكذلك المحلوف له فعليه أن يُصدِّقه ويرضىٰ؛ بناءً علىٰ هذا الأصل في المسلم، وحسن الظن به، ولكن قد يَكذب المسلمُ في حلفه، ويعرف المحلوف له أن الحالف كاذب، فهل يلزمه أن يرضىٰ؟

في قصة القسامة لما قُتل عبد الله بن سهل أراد اليهود أن يحلفوا خمسين يمينًا، فقال أولياء الدم: لا نرضىٰ؛ لأنهم يهود، فلا ثقة في حلفهم، فأقرهم النبي ﷺ علىٰ رفض هذه الأيمان[1]، لكن قد يقال هنا: إن رفض اليمين قبل وقوعه ليس مثل رفضه بعد وقوعه. فالعلماء يستدلون بهذه القصة علىٰ أنه إذا غلب علىٰ الظن، أو قُطع بكذب مُريد الحلف، فيجوز رفض يمينه.

فلو أنهم قبلوا الأيمان من اليهود وهم يعلمون كذبهم، ثم ردوا هذه الأيمان، فليس كرفض اليمين قبل وقوعه، بل إنهم رفضوهم في الأصل؛ لأنهم يهود، وكما قال فيهم عبد الله بن سلام: «إن اليهود قوم بهت»[2]، فسهل عندهم الكذب والبهتان، وتلفيق التهم.

ومثل ذلك من تيقن كذبه؛ فيجوز رد حلفه بالله، كما لو أشار إلىٰ إناء وحلف علىٰ أنه كتاب، فهذا مقطوع بكذبه، لا يُمكن تصديقه؛ لأنه مخالفٌ للحس، فمثل

---

(١) إشارة إلىٰ حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلىٰ النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر» - قال يحيىٰ: يعني: ليلِ الكلام الأكبر - فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «أتستحقون قتيلكم - أو قال: صاحبكم - بأَيمان خمسين منكم»، قالوا: يا رسول الله، أمر لم نره. قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. فوداهم رسول الله ﷺ من قبله». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (٦١٤٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٢)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، (٣٣٢٩).

هذا لا يُلزم المسلم أن يُصدِقه.

ولكن إذا حكم القاضي للمدعي ببينته، فلا بُد من الرضا والتسليم، وإذا حلف المدعىٰ عليه، وحكم القاضي بمقتضىٰ هذه اليمين، فالرضا والتسليم واجبان.

وقد يقول قائل: إذا كان لا بُد من الرضا والتسليم، فلماذا يُوضع محاكم استئناف وعُليا، هل هذا طعن في الحكم أو في الحاكم؟

فيقال له: إن الأصل اللزوم، والحاكم حينما وضع محاكمَ عليا ومحاكم استئنافٍ وغيرها، يكون أعطىٰ فرصة لمن لديه أدنىٰ شك في المسألة أن يتثبت.

لكن لنعلم أن الحكم لا يلزم منه مطابقة الواقع؛ بدليل قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**»[(١)].

وليعلم أننا لسنا بملزمين بأن يكون الكلام مطابقًا للواقع، بل نحن ملزمون بأن تكون المقدمة شرعية؛ لتكون النتيجة شرعية، وإن خالفت الواقع، فقد يُطابق الواقع، والبينة الشرعية لم تكتمل؛ فيكون كذبًا مع مُطابقته للواقع، كما في شهود الزنا إذا كانوا ثلاثة، فإنه لا يثبت بقولهم حد الزنا، وإن وقع؛ لأن الشرع أوجب أن يكونوا أربعة.

وقل مثل هذا في رؤية الهلال، فإذا جاء شاهد عدل ثقة وشهد بثبوت هلال رمضان، أو جاء شاهدان علىٰ خروجه وهما في نظر الحاكم عدول يلزم العمل بقولهما، أو بقوله وإن خالف الواقع؛ لأنها مقدمة شرعية، فالنتيجة شرعية، وأما قول مَن يُشكك فيقول: لو جاءنا ألف شخص يشهدون أنهم رأوا الهلال، فيستحيل

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٠).

أن يروه؛ لأن الهلال لم يولد أصلًا، فليس له حظٌّ من النظر؛ لأنه مخالف للمقدمة الشرعية: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[1] وهؤلاء عدول يلزم قبول قولهم كنتيجة شرعية، طابق الواقع أو لم يُطابق.

«ومن لم يرض، فليس من الله» رواه ابن ماجه بسندٍ حسن»: هذا تبرؤ، أي: فليس من حزب الله، ولا من أولياء الله؛ كقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] وهذا دليلٌ علىٰ أن عدم الرضا بالحلف بالله من الكبائر.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: النهي عن الحلف بالآباء»: فلا يجوز الحلف بالآباء، ولا بمن هو أعظم من الآباء كالنبي ﷺ، أو الحلف بالكعبة.

«الثانية: الأمر للمحلوف له بالله أن يرضىٰ»: أمرُ من حلف بالله بأن يَصدُق، وأمرُ من حُلف له بالله بأن يرضىٰ، علىٰ تفصيلٍ تقدمت الإشارة إليه.

«الثالثة: وعيد من لم يرض»: ونصوص الوعيد تدل علىٰ أنها كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه لم يُعظم المحلوف به.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨١)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢١١٧)، وابن ماجه (١٦٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



باب
قول: ما شاء الله وشئت

عن قُتَيلَة[(١)]: أن يهوديًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: «إنكم تشركون، تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء ثم شئت». رواه النسائي وصححه[(٢)].

وله أيضًا عن ابن عباس: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: «أجعلتني لله ندًا؟ بل ما شاء الله وحده»[(٣)].

ولابن ماجه عن الطفيل[(٤)] أخي عائشة لأمها، قال: «رأيت كأني أتيت علىٰ نفر من اليهود، قلت: إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: عُزَير ابن الله، قالوا: وإنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ثم مررت بنفر من النصارىٰ، فقلت: إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، قالوا: وإنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبحت أخبرت بها من

---

(١) هي: قتيلة بنت صيفي الجهنية، ويقال الأنصارية، وكانت من المهاجرات الأول، فهذا يرد كونها أنصارية، روىٰ عنها عبد الله بن يسار، وليس لها إلا هذا الحديث. ينظر: أسد الغابة ٧/ ٢٣٣، الإصابة ٨/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، (٣٧٧٣)، وأحمد (٢٧٠٩٣)، والحاكم (٧٨١٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النسائي، كما في فتح الباري ١١/ ٥٤٠، وصححه ابن حجر في الإصابة ٨/ ٢٨٤.

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٩٢).

(٤) هو: الطّفيل بن الحارث بن سخبرة، ويقال: الطّفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة، هو أخو عائشة لأمها أم رومان، وكان عبد الله بن الحارث بن سخبرة قدم مكّة، فحالف أبا بكر فمات فخلفه أبو بكر بعده علىٰ أم رومان. ينظر: أسد الغابة ١/ ٦١٧، والإصابة ٣/ ٤٢٢.

أخبرت، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، قال: «هل أخبرت بها أحدًا؟» قلت: نعم. قال: فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «أما بعد؛ فإن طفيلًا رأىٰ رؤيًا أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده»(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: معرفة اليهود بالشرك الأصغر.
- الثانية: فهم الإنسان إذا كان له هوىٰ.
- الثالثة: قوله ﷺ: «أجعلتني لله ندًا؟» فكيف بمن قال:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

والبيتين بعده.

- الرابعة: أن هذا ليس من الشرك الأكبر؛ لقوله: «يمنعني كذا وكذا».
- الخامسة: أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي.
- السادسة: أنها قد تكون سببًا لشرع بعض الأحكام.

الشَّرْح

«**باب قول: ما شاء الله وشئت**»: وقد تقدَّم هذا في الباب الماضي، وأن الواو تقتضي التشريك؛ فإذا اعتقد المساواة بهذا التشريك، فهو شرك أكبر مخرجٌ من الملة. وإن اقتضىٰ المشاركة لله ﷻ في الأصل مع التباين والاختلاف، وأنه لا أحد يساوي الله ﷻ من كل وجه، فهذا يكون من النوع الأصغر.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، (٢١١٨)، وأحمد (٢٠٦٩٤) واللفظ له، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٧.

«عن قُتَيلَة: أن يهوديًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: «إنكم تشركون، تقولون ما شاء الله وشئت»: وفي الحديث الآتي: «**تقولون: ما شاء الله وشاء محمد**»، فإن كان المراد تقولون: للرسول ﷺ ما شاء الله وشئت، فالمعنىٰ واحد، وإن كان المراد: تقولون: ما شاء الله وشئت، أيها المُخاطَب؛ فيعم النبي ﷺ وغيره، فيكون هذا أعم، وعلىٰ كل حال فكلاهما من الشرك، وقد عرفنا متىٰ يكون الشرك أكبر، ومتىٰ يكون أصغر.

«وتقولون: والكعبة»، أي: تحلفون بالكعبة، والحلف بغير الله شرك: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»(١).

«فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء ثم شئت». رواه النسائي وصححه»، يعني: أقرَّ اليهودي علىٰ قوله: إن هذا من الشرك؛ فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت.

ويستفاد منه الإفادة من العدو والخصم إذا قال حقًّا، فالحكمة ضالة المؤمن تُقبل ممن جاء بها(٢)، وهذا يهودي، وسيأتي في حديث الطفيل رؤيا اليهودي والنصارىٰ، فأقره النبي ﷺ.

[دعوى استمداد الشريعة الإسلامية من الشرائع السابقة]

بعض المفتونين من الكتبة قالوا: إن شريعة الإسلام مأخوذة من الشرائع السابقة، وإن للمتقدمين من اليهود والنصارىٰ أثرًا في هذه الشريعة، وفي أحكامها؛

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٥٦).

(٢) إشار إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها». أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، (٢٦٨٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحكمة، (٤١٦٩)، وقد ضعفه الترمذي فقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه»، وكذا ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٨٨.

لأن من اليهود من قال للنبي ﷺ شيئا، فقَبِل.

فيجاب عن هذا بأمرين:

الأوّل: أن هذا فيه دليل علىٰ إنصاف هذه الشريعة، وأن أصحابها يقبلون الحق ممن جاء به.

الثاني: أن النبي ﷺ في هذه المسألة ونظائرها لم يوح إليه بشيء، فالمسألة خالية من الدليل، وإذا خلت المسألة من الدليل تبقىٰ علىٰ الأصل وهو الإباحة.

فالنبي ﷺ مبلغ عن ربه، فإذا لم يوح إليه شيء يبقىٰ الشيء علىٰ أصله، وقد ينزل الوحي بالموافقة، كما في حديث العباس: «إلا الإذخر»، فقال النبي ﷺ: «**إلا الإذخر**»(١).

ولأجل أن النبي ﷺ مبلغ عن ربه، نجد في كثيرٍ من الأحوال يُسأل النبي ﷺ فيسكت، حتىٰ يأتيه البلاغ، ثم يقول: «**أين السائل؟**»(٢)، فيجيبه بما أوحي إليه به، مما هو جواب لهذا السؤال.

وبعض العلماء يأخذ من هذا أن المفتي لا يستعجل في الجواب بل يتريث، وكم من عجلة قادت إلىٰ الخطأ! وفي هذا تربية للمفتي بعده ﷺ، أنه يسكت، حتىٰ يتأمل السؤال، ويرتب عليه الجواب الصحيح(٣).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلىٰ خلاها»، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال: «إلا الإذخر». أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائي (٢٨٧٤).

(٢) تكرر ذلك في أحاديث كثيرة، ينظر علىٰ سبيل المثال: صحيح البخاري (٥٩)، (١٤٦٥)، (١٧٨٩).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٢٥٦.

«وله أيضًا عن ابن عباس: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: «أجعلتني لله ندًا؟ بل ما شاء الله وحده»»: دليل علىٰ إنكاره علىٰ من قال له: ما شاء الله وشئت، فيدل علىٰ أن هذا الخبر متأخِّر عن الخبر السابق، واللاحق؛ لأن فيهما لم ينكر رسول الله ﷺ للسبب الآتي ذكره في الحديث الآتي.

[مكانة الرؤيا، وهل لها نصيب في التشريع؟]

«ولابن ماجه عن الطفيل أخي عائشة لأمها، قال: «رأيت كأني أتيت»»: رأيتُ رؤيا منام، ولو كانت رؤية يقظة لقال: رأيت أني.

والرؤيا بمفردها لا يثبت بها حكم شرعي، وإنما تكتسب الشرعية من إقرار النبي ﷺ، كما في حديث عبد الله بن زيد حين رأىٰ الأذان في المنام، وعرضه علىٰ النبي ﷺ فقال: «**إنها لرؤيا حق**»[1]، فاكتسبت الشرعية من إقرار النبي ﷺ.

والرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرىٰ له من البشرىٰ[2].

والرؤيا - كما جاء في الحديث الصحيح - جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة[3]، وقد يكتسب الشخص جزءًا من النبوة ولا يكون نبيًا، وهذا الجزء لا يكسبه العصمة وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٤٩٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، (١٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٧٠٦)، وأحمد (١٦٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان (١٦٧٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللهم هل بلغت، ثلاث مرات، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترىٰ له». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٤٧٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة». أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، (٦٩٨٨)، ومسلم كتاب الرؤيا (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٣٨٩٤)، وجاء من حديث أنس، وعبادة، وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم.

فمن كان فيه جزء من شيء فبحسبه، كما أن من كان فيه خصلة من النفاق لا يقال له: منافق، ومن كانت فيه خصلة من خصال الجاهلية، لا يكون جاهليًا، بل يقال: فيه جاهلية.

ونسبة الجزء من ستة وأربعين، خرّجوها علىٰ أن النبي ﷺ في أول أمره كان يرىٰ الرؤيا الصالحة، وكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، واستمر ذلك مدة ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة، وستة أشهر بالنسبة إلىٰ الثلاثة والعشرين، واحد علىٰ ستة وأربعين[1].

قال الطفيل حاكيًا رؤياه:

«رأيت كأني أتيت علىٰ نفر من اليهود، قلت: إنكم لأنتم القوم»: سبق أن ذكرنا أن تعريف جزئي الجملة يدل علىٰ الحصر، وهنا قد جاء المبتدأ الذي هو «أنتم» والخبر الذي هو «القوم» معرفتين، وهو حصرٌ إضافي يدل علىٰ مكانة هؤلاء القوم.

«لولا أنكم تقولون: عُزَير ابن الله»: وهو ولي من أولياء الله من أتباع موسىٰ عليه السلام، اعتقدوا فيه هذا الاعتقاد الباطل، ولا شبهة لهم في ذلك، بينما الشبهة عند النصارىٰ وسيأتي ذكرها.

«قالوا: وإنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد»، يعني: لولا هذه الخصلة المتضمنة للشرك كنتم أنتم القوم فضلًا، وفرقٌ بين الشرك الذي وقع فيه اليهود، والشرك الذي وقعت فيه هذه الأمة، فالشرك الذي وقع فيه اليهود من النوع الأكبر المخرج عن الملة، وما وقعت فيه هذه الأمة من هذا اللفظ من النوع الأصغر.

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ١٥/ ٢١، وفتح الباري؛ لابن حجر ١٢/ ٣٦٤.

«ثم مررت بنفر من النصارىٰ، فقلت: إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله»: وشبهة النصارىٰ في قولهم: المسيح ابن الله أنه جاء من غير أب، ونفخ فيه من روحه، ولكن هذه الشبهة باطلة؛ لأن النصّ القطعي عندهم وعند غيرهم أن الله ﷻ لم يلد ولم يولد.

وسُمي مسيحًا؛ لأنه يمسح الأبرص والأعمىٰ والأكمه، فيعود بريئًا[1].

«قالوا: وإنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبحت أخبرت بها من أخبرت، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «هل أخبرت بها أحدًا؟» قلت: نعم»: لأنه لو لم يخبر أحدًا لأخبرهم النبي ﷺ بالحكم ابتداءً، ولم يقل: إن الطفيل قال كذا؛ لما قد يقع فيه بعض من في قلبه مرض من الشك، فلما أخبره أنه أخبر بها بعض الصحابة حكاه عنه.

[حكم قول: «أما بعد» وما فيها من الفقه]

«قال: فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «أما بعد»: هذه هي السُّنَّة في الخطبة: أن يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول: أما بعدُ، مع بقية أركان وشرائط الخطبة.

«أما» حرف شرط، و«بعد» قائمة مقام الشرط، وما دخلت عليه الفاء هو جواب الشرط، واختلف في أول من قال: «أما بعد»، علىٰ ثمانية أقوال:

جرىٰ الخلف أما بعد من كان بادئًا ... بها عد أقوال وداود أقرب
ويعقوب أيوب الصبور وآدم ... وقِسٌّ وسحبان وكعب ويعرب[2]

وجاءت هذه الكلمة، أو الجملة الشرطية، في أكثر من ثلاثين حديثًا عن

(١) وقيل: لمعان أخرىٰ، ينظر: الفتح ٢/ ٣١٨.
(٢) البيتان للشمس الميداني. ينظر: لوامع الأنوار البهية ١/ ٥٦.

النبي ﷺ[(١)]، فالسُّنَّة أن يقال في الخطبة: أما بعد، ولا تتأدىٰ إلا بهذا اللفظ.

أما قول بعضهم: «وبعد»، فلم يرد عن النبي ﷺ، وإنما بدأ استعماله من القرن العاشر.

والشيخ محمود شاكر[(٢)] - وهو من أهل الاطلاع الواسع، ومن أهل الإدراك التام في اللغة - ذكر في تحقيقه لتفسير الطبري أنه وقف علىٰ نسخة صحيحة عتيقة فيها: «ثم أما بعد»، وعلّق عليه قائلًا: «حذف الطابعون قوله: «ثم»؛ ليجعلوا كلام الطبري دارجًا علىٰ ما ألفوا من الكلام»[(٣)].

وهذا مما يدل علىٰ أن استخدام «ثم أما بعد» كان معروفًا.

«فإن طفيلًا رأىٰ رؤيا»: «رأىٰ» تأتي للرؤية البصرية، والعلمية والحُلمية، كأن تقول: رأىٰ رأيًا؛ فهذه رؤية علمية، ورأىٰ شيئًا؛ فهذه رؤية بصرية، ورأىٰ في المنام؛ فهذه رؤيا حلمية[(٤)].

[تعظيم الصحابة للرسول ﷺ، ونهيه ﷺ عن تفضيله على الأنبياء]

«وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده»: في بعض الروايات: «**كان يمنعني الحياء أن أنهاكم عنها**»[(٥)].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٠٦: «وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا».

(٢) محمود محمد شاكر المصري، أخو الشيخ أحمد شاكر، متمكن في اللغة والأدب، وله مقدمة لشرح الأشموني كتبها في صغر سِنه بطلبٍ من الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وما أظنه يكتب أفضل منها في نهاية حياته، ولو قرأها طالب العلم لتعجب كيف كتب مثلها في ذلك السن. قاله الشارح.

(٣) تفسير الطبري ١/ ٥.

(٤) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٣٤٧، وما بعدها.

(٥) هي رواية مسند أحمد (٢٠٦٩٤).

فكونه لم ينههم؛ لأنه لم ينزل عليه فيها وحي، وهذه طبيعة بشرية؛ فالإنسان إذا قُدِّم له شيء من التعظيم، وهو لا يحبه، يود أن يحسم هذه المادة، إلا أنه قد يستحيي أن يواجه الشخص الذي أحسن إليه بهذا التقدير والتعظيم بالمنع، فلا يمنعه.

أما من يستحيي من أن ينكر شيئًا فيه دليلٌ على المنع، فهذا مذموم.

ومسائل الشرك مسائل توقيفية، وليس لأحد أن يمنع ما لم يدل عليه دليل، فالرسول ﷺ لم يمنعهم من قولهم حتى عرف الحكم.

وإذا كان رسول الله ﷺ لم يكن يمنعهم أن يمدحوه، أو يعظموه، ما لم يرد دليل على النهي عما قالوه، حتى إنه ﷺ لم ينههم أن يقولوا: ما شاء الله وشئت؛ حياء منهم، فلماذا منعهم من تفضيله على الأنبياء؟

قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك إبراهيم**»[(١)]، وقال: «**لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**»[(٢)].

والسؤال هل الأنبياء بمنزلة واحدة؟

والجواب: لا، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وهذا هو المقرر الشرعي، فليس الأنبياء بمنزلة واحدة، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا نهاهم عن التفضيل؟

والجواب: أنه إنما نهاهم عن ذلك؛ لأنه عند ورود احتمال ازدراء المفضل عليه يمنع التفضيل، فيحتمل أن يتطاول على يونس بن متى بعضُ مَن قرأ قصته،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، (٢٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، (٣٣٩٥)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام، (٢٣٧٧)، وأبو داود (٤٦٦٩).

وقد جاء قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾ [القلم:٤٨]؛ فيُخشىٰ أن يتطاول عليه أحد ويزدريه، ويقول من باب الازدراء: محمد خير من يونس؛ ولذلك حُسِم الباب.

۞ [المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: معرفة اليهود بالشرك الأصغر**»؛ لأن هذا أصل من الأصول التي تتحد فيها الشرائع: «**والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد**»[1]، فالشرائع تتحد في الأصول.

«**الثانية: فهم الإنسان إذا كان له هوىٰ**»: فهذا اليهودي فهم وألقىٰ بسمعه لما يقال؛ إلا أنه لم يؤمن، بل ووقع في الشرك الأكبر؛ مع معرفته، وتمييزه الشرك من غيره، بل مع معرفته بالشرك الأصغر، فلما كان له هوىٰ استنكر هذا علىٰ المسلمين، مع أنه يقع فيما هو أعظم منه، وهذا شأن صاحب الهوىٰ، فهو يدقق علىٰ ما يفعله خصمه، وإن كان واقعًا فيما هو أعظم منه.

الثالثة: قوله ﷺ: «أجعلتني لله ندًا؟» فكيف بمن قال:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

والبيتين بعده»: قاله البوصيري في بردته، وقد سبقت الإشارة إلىٰ هذه القصيدة.

«**الرابعة: أن هذا ليس من الشرك الأكبر؛ لقوله: «يمنعني كذا وكذا»**»: وهذا التعليل غير متجه؛ فالنبي ﷺ لا يسكت عن منكر، وإنما سكت؛ لعدم وجود الدليل علىٰ كونه منكرًا، فلما وُجِدَ سارع في الإنكار والمنع.

«**الخامسة: أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي**» وقد جاء فيها أنها: «**جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**».

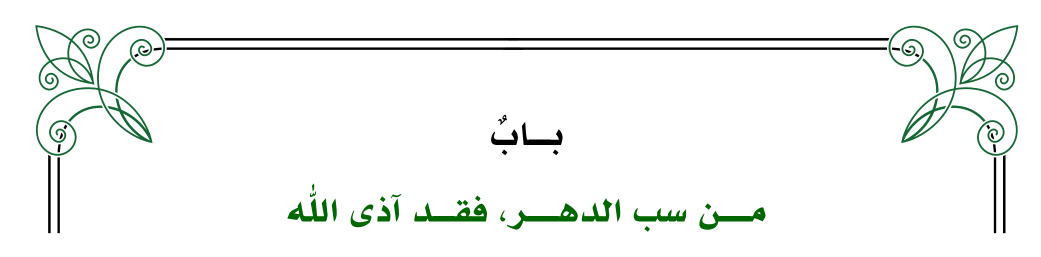
---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٤).

«**السادسة: أنها قد تكون سببًا لشرع بعض الأحكام**»: كما جاء في هذا الحديث، وفي رؤيا الأذان، وليست هي بذاتها مصدرًا من مصادر التشريع، إنما تكتسب الشرعية بإقرار النبي ﷺ.







بــابٌ
مــن سب الدهــر، فقــد آذى الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤] الآية.

في الصحيح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالىٰ: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، أُقَلِّب الليل والنهار»[١].

وفي رواية: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»[٢].

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: النهي عن سب الدهر.
- الثانية: تسميته أذىٰ الله.
- الثالثة: التأمل في قوله: «فإن الله هو الدهر».
- الرابعة: أنه قد يكون سابًّا، ولو لم يقصده بقلبه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآيَةَ، (٤٨٢٦)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم، السابق.

الشَّرح

[الفرق بين الأذى والضرر]

«بابٌ: من سب الدهر فقد آذىٰ الله»: السب: هو الشتم واللعن، والطعن[(١)]، والدهر: الزمان بلياليه وأيامه[(٢)].

والأذىٰ لا يعني الضرر، فقد يتأذىٰ المسلم بما يراه من منكرات، دون أن يتضرر، وفي الحديث: «**لن تبلغوا ضري، فتضروني**»[(٣)].

وكذلك يتأذىٰ الإنسان بالروائح الكريهة، والملائكة تتأذىٰ بما يتأذىٰ به بنو آدم، وفي الحديث: «**من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم**»[(٤)]، فيتأذون، ولكن لا يتضررون.

وسبّ الدهر معروف في الجاهلية.

أما كون الإنسان يصف الزمان من باب الإخبار لا السب، فلا شيء فيه، مثلما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ [فصلت:١٦]، وقوله: ﴿سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا﴾ [الحاقة:٧].

«وقول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ﴾ [الجاثية:٢٤] الآية»: قالوا: هذه الأيام بتتابعها هي التي تهلكنا؛ يوم، ثم أسبوع، ثم

---

(١) ينظر: الصحاح ١/ ١٤٤.
(٢) السابق ٢/ ٦٦١.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٥٦٤)، والنسائي (٧٠٧)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شهر، وهكذا إلىٰ أن تمضي السنون، فما هي إلا رحم تدفع، وأرض تبلع، نسأل الله العافية، فلا يقرون ببعث، فالمهلك عندهم هو الدهر.

ووجه مناسبة الآية للترجمة أنهم ينسبون الإهلاك إلىٰ الدهر، بطول السنين والأيام، لا إلىٰ أمر الله وقضائه.

وهذا كلام الدهرية الذين لا يؤمنون بالبعث، وهو عين كلام بعض المشركين الذين لا يقرون بالبعث.

وسبّ الدهر كثيرًا ما يرِدُ في الشعر، ولكن إذا ورد في كلامِ من يقتدىٰ به، فالمراد به مجرد الإخبار، كما في قول قائل:

دع الأيام تفعل ما تشاء ... وطب نفسًا بما حكم القضاء[(١)]

فمثل هذا لا يظن به أنه يسبّ الدهر السبّ الذي مفاده هو سبّ لله ﷻ[(٢)].

«في الصحيح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالىٰ: يؤذيني ابن آدم»: قد عرفنا معنىٰ الأذىٰ. وآدم هو أبو البشر، وابن آدم كل من انتسب إليه.

«يسبّ الدهر وأنا الدهر»، أي: مدبر الدهر؛ ولذلك قال:

«أقلب الليل والنهار»: فالدهر هو الليل والنهار، ويقلبهما الله تعالىٰ: يعني بما فيهما من رخاء وشدة، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠]، ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦].

(١) البيت صدر قصيدة تنسب للإمام الشافعي. ينظر: جواهر الأدب ٢/ ٤٢٦.

(٢) قال ابن عبد البر: «وجرىٰ ذلك علىٰ الألسنة في الإسلام، وهم لا يريدون ذلك، ألا ترىٰ أن المسلمين الخيار الفضلاء قد استعملوا ذلك في أشعارهم، علىٰ دينهم وإيمانهم؛ جريًا في ذلك علىٰ عادتهم، وعلمًا بالمراد، وأن ذلك مفهوم معلوم لا يشكل علىٰ ذي لب». التمهيد ١٨/ ١٥٧-١٥٨.

وبهذا يعلم خطأ من قال بأن الدهر من أسماء الله تعالىٰ، ومنهم ابن حزم[1]؛ فالله هو المقلِّب، فلا يمكن أن يكون هو الدهر والمقلِّب للدهر، وهذا كما لو قيل: يكون الخالق هو المخلوق، فالدهر اسم من أسماء الزمان.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: النهي عن سب الدهر»: وقد تقدَّم أن سبّ الدهر لا يجدي شيئًا، فالمتصرف والنافع والضار هو الله ﷻ، فمن سبَّ الدهر من أجل شدةٍ وقعت فيه، فهو سابٌّ لمن أوجد هذه الشدة، وهو الله ﷻ.

«الثانية: تسميته أذىٰ الله»: فالساب للدهر مؤذٍ لله، وقد ثبت الأذىٰ لله في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧].

«الثالثة: التأمل في قوله: «فإن الله هو الدهر»»؛ لأن من لم يتأمل أثبت الدهر اسمًا من أسماء الله ﷻ، وإذا تأملت عرفت المراد، وأن الله ﷻ نسب الدهر لنفسه؛ لأنه هو المتصرف فيه، والمُوْقِعُ فيه ما ينفع وما يضر.

«الرابعة: أنه قد يكون سابًّا ولو لم يقصده بقلبه»: أي: أنه قد يكون سابًّا لله ﷻ ولو لم يقصد بكلامه السبّ، وإن كان غير موجهٍ لله ﷻ وإنما يوجهه لليل والنهار.



(١) ينظر: المحلى ٦/ ٢٨٢.



بـــاب
التسمي بقــاضي القضـــاة ونحـــوه

في الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أخنعَ اسم عند الله رجلٌ تسمَّىٰ مِلِكَ الأملاك، لا مالك إلا الله».

قال سفيان: «مثلُ: شاهان شاه»(١).

وفي رواية: «أغيظ رجل علىٰ الله يوم القيامة وأخبثه»(٢).

قوله: أخنع، يعني: أوضع.

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: النهي عن التسمي بملك الأملاك.
- الثانية: أن ما في معناه مثله؛ كما قال سفيان.
- الثالثة: التفطن للتغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه.
- الرابعة: التفطن أن هذا لإجلال الله – سبحانه –.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلىٰ الله، (٦٢٠٦)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، السابق.

الشَّرح

[العلة في النهي عن هذا الاسم]

«باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه»: لم يرد هذا اللفظ في الحديث، إنما الوارد: «ملك الأملاك»، وفي كلام سفيان ترجمة له بالفارسية: «شاهان شاه»، فقيسَت عليه ألفاظ تدل علىٰ نفس المدلول؛ كقاضي القضاة، أي: الحاكم علىٰ الحكام. والحكم كله لله، كما أن الملك كله لله، فيأخذ حكم التسمي بملك الأملاك نفسه، فما يدل علىٰ التفرد، فهذا لله ﷻ وحده، فـ«ال» في القضاة والأملاك، جنسية؛ تفيد العموم والاستغراق، وأنه قاض علىٰ كل أحد، مالك كل أحد، وهذا لا يكون إلا لله ﷻ.

ومع الأسف فإن من سُمِّي بقاضي القضاة كثير في تاريخ المسلمين، والذي يغلب علىٰ الظن أن المراد بقاضيهم رئيسهم وكبيرهم، فإذا قيل: رئيس القضاة، فليس فيه إشكال، فالكلام علىٰ العموم؛ وكذا لو حصل التقييد بقطر أو مدينة أو مذهب انتفىٰ الإشكال، مع أن الابتعاد عن هذه الألفاظ أفضل.

[استحباب الابتعاد عن الألقاب المعظمة]

وقد أدركت من العلماء من لا يرضىٰ أن يقال له: الشيخ، فيقول: أنا فلان. أما نحن، فاستدرجنا بالمخالطة؛ لأنه جاءنا من إخواننا الوافدين من استمرأوا هذه الأمور ومشوا عليها، ثم جاءت هذه الشهادات فزادت الناس عجبًا وكبرًا.

وإذا دخل القلبَ العجب وحبُّ الظهور فهي مصيبة؛ وقد سبقت الإشارة إلىٰ قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفوائد: «فإذا حدثتك نفسك بطلب الإخلاص، فأقبل علىٰ الطمع أولا فاذبحه بسكين اليأس، وأقبل علىٰ المدح والثناء فازهد فيهما زهد

عشاق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح سهل عليك الإخلاص.

فإن قلت: وما الذي يسهل عليَّ ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح؟ قلت: أما ذبح الطمع فيسهله عليك علمك يقينًا أنه ليس من شيء يطمع فيه؛ إلا وبيد الله وحده خزائنه لا يملكها غيره، ولا يؤتي العبد منها شيئا سواه، وأما الزهد في الثناء والمدح، فيسهله عليك علمك أنه ليس أحد ينفع مدحه ويزين، ويضر ذمه ويشين إلا الله وحده»[1].

۞ [وجوب الحذر من العجب]

وإن رأىٰ في نفسه أنه عظيم أو مُعظَّم، أصيب بالعجب والخيلاء، وإن رأىٰ في نفسه ما ليس فيها، أصيب بالكبر والزهو في نفسه، ومن له بصر وبصيرة من الناس، لا يخفىٰ عليه أن هذا متشبع بما لم يعطَ، و«**المتشبع بما لم يعطَ، كلابس ثوبي زور**»[2]، والعقلاء من الناس يميزون ما هو في حقيقة الأمر، وما هو زيف.

وإنك لتجد الإنسان يلبس الملابس الفاخرة، ويركب السيارة الفارهة، ويسكن بالقصر العظيم، ثم إذا جلستَ معه دقائق عرفت حقيقته، والذي يريح الإنسان معرفته بقدر نفسه، وبحقيقته، فمثل هذا لا يتعب ولا يُتعِب.

فالكِبْرُ والعُجْب والخيلاء من أمراض القلوب، التي جاءت النصوص بذمها، والخشوع والخشية والتواضع وصف عباد الرحمن، الذين يمشون علىٰ الأرض هونًا، يقول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) الفوائد (ص: ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهىٰ من افتخار الضرة، (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب الباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والعجب فاحذره إن العجب مجترفٌ أعمال صاحبه في سيله العرم[1]

«في الصحيح، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أخنع اسم عند الله»: أخنع: أوضع وأحقر[2] عند الله، والمعنىٰ أنه: وإن تعاظم في نفسه، أو تعاظم بين قومه وعشيرته بهذا الاسم، فهو عند الله أخنع وأحقر وأذل وأوضع. والنبي ﷺ في أشرف المواقف سُمِّي بعبد الله، كما في قوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩]، فالعبودية والتذلل والخضوع والخشوع لله ﷻ هي أشرف الصفات.

«رجل تسمىٰ»، يعني: سمىٰ نفسه، أو سُمِّي به فقَبِلَه.

«ملك الأملاك، لا مالك إلا الله»: المُلك الحقيقي لله ﷻ؛ بدليل أن هؤلاء الملوك مهما عظم شأنهم، وكثُر أتباعهم، واتسعت رقاع بلدانهم، فإن الملك ينزع منهم في لحظة، ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦].

يقول الله تعالىٰ في سورة الفاتحة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، والقراءة الأخرىٰ: ﴿مَلِكِ﴾، والفرق بينهما أن مالكًا أعم من ملك من وجه، وأخص من وجه، فالمالك يملك في الأمور الخاصة، ويتصرف تصرفًا مطلقًا في هذا الخاص، والملِك تصرفه في الأمور العامة، أما الخاصة، فلا يملكها إلا بالقهر والظلم، فهل يستطيع ملك من الملوك أن يخرج شخصًا من داره ويبيعها بدون سبب؟ الجواب: لا، فهو ملِك لا مالك، أما المالك، فهو يتصرف فيما تحت يده، وليس بمَلِكٍ، فلما ثبتت القراءتان ثبت له الوصفان: مالك وملك.

---

(١) هو بيت من المنظومة الميمية في الآداب الشرعية للشيخ حافظ حكمي.

(٢) ينظر: الصحاح ٣/ ١٢٠٦، والقاموس المحيط (ص: ٧١٤).

والحصر هنا يراد به الملك الحقيقي، الذي يكون له فيه التصرف المطلق، لا الملك الإضافي، فقد يملك الإنسان الدراهم والدنانير، ويكون ملكه لها إضافيًّا، وكذلك ما يملكه الناس مما في أيديهم إنما هم مؤتمنون عليه.

«قال سفيان: «مثلُ شاهان شاه»»: شاه: مفرد، وشاهان: جمع، وطريقة بعض الأعاجم في الإضافة أنهم يقدمون المضاف إليه على المضاف، فشاهان شاه يعني: ملك الملوك عندهم، وقاضي القضاة ترجمته عندهم: موبذان موبذ.

فلو قدمنا المضاف على المضاف إليه على طريقة العرب لكانت: موبذ موبذان، شاه شاهان.

«وفي روايةٍ: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه»»: أغضب شيء عند الله تعالى التسمي بهذا الاسم.

والأمثلة على سرعة زوال الدنيا من المتجبرين والعصاة، في القديم والحديث شاهدة؛ فتجد أُناسًا تولوا على الناس وظلموهم، فأُذِلوا.

لكل شيءٍ إذا ما تم نقصانُ فلا يُغرُّ بطيب العيش إنسانُ
بالأمس كانوا ملوكًا في أسِرتهم واليومَ هم في بيوت الكفر عُبدانُ[1]

تجده اليوم يأمر وينهى، وغدًا في الأغلال.

وقصة البرامكة يعرفها الخاص والعام[2].

(١) ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٤/ ٤٨٧.

(٢) وخلاصتها أن البرامكة كانوا من أحظى الناس عند الرشيد، وكانت الوزارة فيهم، وكان جعفر بن يحيى البرمكي أخا الرشيد من الرضاعة، وقد عظمت مكانتهم في الحكم، وفاضت أموالهم كثرة، حتى جاءت سنة ١٨٧ فقتل الرشيد جعفرا، وحبس البرامكة، وسلب منهم جميع أموالهم؛ لسبب اختلف فيه المؤرخون، حتى قيل: إنه لا يعرف. ينظر: البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٤.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل. الأولىٰ: النهي عن التسمي بملك الأملاك»: وفيه النصّ، والعلة أنه لا مالك إلا الله.

«الثانية: أن ما في معناه مثله؛ كما قال سفيان»: مثل: قاضي القضاة، ومثل: شاهان شاه.

«الثالثة: التفطن للتغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه»؛ لأنه قد يُقرأ هذا الباب من قِبل أناسٍ تُتداول عندهم هذه الألفاظ، فيستغرب من كون الشيخ يصل اهتمامه إلىٰ هذا الحد في إنكار هذه الألفاظ، وقد لا يكون القلب يقصد معاني هذه الألفاظ؛ لا سيما والألفاظ إذا تداولتها الألسنة ولاكتها نسي السبب الذي سميت لأجله، فتجد من يُسمَّىٰ بكريم، ولا كرم عنده، ومن يسمَّىٰ بصالح وليس بصالح، وهكذا.

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفطن لهذا وترجم له في هذا الكتاب الذي الهدف منه تخليص التوحيد، وتنقيته، وتحقيقه، وتصفيته من شوائب الشرك والبدع، وعلاقة مثل هذه الألفاظ بكتاب التوحيد: أن السبب في منعه أنه لا مالك إلا الله، فالتسمي به منازعة لله، ومشاركة لله، وهذه حقيقة الشرك.

[أثر اهتمامات العلماء على آثارهم]

ولذا عندما تقرأ للشيخ الإمام المجدِّد في كتابه: «مختصر السيرة»، تجد أكثر هذه الأبواب موجودة في ثنايا الكتاب، ومستنبطة من سيرة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن التوحيد هاجس الشيخ.

ومثله شيخ الإسلام في اهتمامه بالعقائد وتصفيتها، والرد علىٰ المناوئين، فتجده يبحث في مسألة فقهية مثلًا، ثم في ثنايا الجواب يفتح بابًا إلىٰ العقيدة بإشارة أو استطراد.

وكذلك تجد كتب التفاسير مشارب، فبعضها تتعلم منها النحو، كتفسير أبي حيان مثلًا، وبعضها تجد فيها العقائد الموافقة والمخالفة، وتجد أصول البدع ومسائل الابتداع أوضح مما كُتب في الكتب المتخصصة، وأكثر بسطًا، كما في تفسير الرازي، وتقرأ في تفسير القرطبي مثلًا المسائل الفقهية مما هو أكثر بسطًا منه في كتب الفقه.

ومن أحب شيئًا وعظمه، فلا يدعه.

روي أن ابن عباس سقط في عينيه الماءُ فذهب بصره، فأتاه هؤلاء الذين ينقبون العيون ويسيلون الماء، فقالوا: خل بيننا وبين عينيك نسيل ماءهما، ولكنك تمسك خمسة أيام لا تصلي إلا علىٰ عود. قال: لا والله ولا ركعةً واحدة؛ إني حدثتُ أنه مَن ترك صلاة واحدة متعمدًا لقي الله وهو عليه غضبان[١].

وأصيب شيخ من شيوخنا بالسرطان، فقيل له: لا بد أن تأكل الثوم مدة محددة، فقال: لا آكل الثوم، وأترك صلاة الجماعة.

وآخر أُصيب بالسرطان فطُلب منه أن يُعالج بالكيماوي، فقال: لا أُعالج بالكيماوي، لا ألقىٰ الله إلا بلحيتي! وهذا غاية في التعظيم.

ومقابل هذا تجد كثيرًا من الناس لأدنىٰ سبب يُهدر الواجبات، ولأدنىٰ سبب يرتكب المحرمات، وتراه يحرص علىٰ الدنيا وكسب الحطام بوسائل محرمة، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة**»[٢].

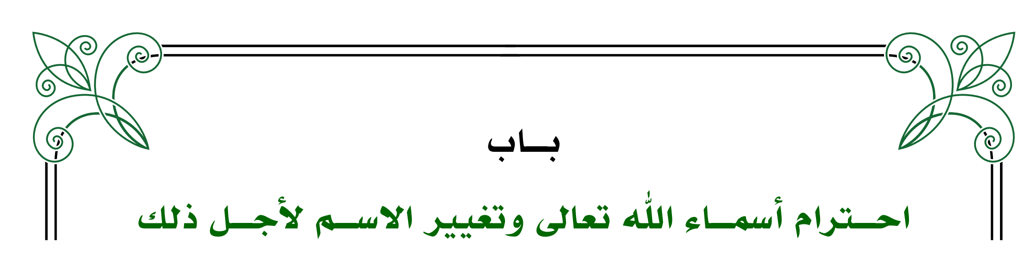
---

(١) الطبقات الكبرىٰ؛ لابن سعد ١/ ١٣١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة، (٧١٤٨)، والنسائي (٤٢١١).

«**الرابعة: التفطن أن هذا لإجلال الله ﷻ**»: فإنه وإن لم يقصد معنى الاسم بالقلب؛ إلا أنه ينهى عن التسمية به؛ إجلالًا لله، وحماية لجنابه، وصيانةً لعظمته؛ لئلا يشاركَه أحد في معنى اسمٍ أو صفة من صفاته تعالى.





بـاب
احـترام أسمـاء الله تعالى وتغيير الاسـم لأجـل ذلك

عن أبي شريحٍ[(١)]، أنه كان يكنىٰ أبا الحكم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله هو الحَكم، وإليه الحُكم»، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال: «ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟»، قال: شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»، رواه أبو داود وغيره[(٢)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: احترام أسماء الله وصفاته ولو لم يقصد معناه.
- الثانية: تغيير الاسم؛ لأجل ذلك.
- الثالثة: اختيار أكبر الأبناء للكنية.

الشَّرْح

[التضحية لتعظيم شعائر الله]

«باب احترام أسماء الله تعالىٰ، وتغيير الاسم لأجل ذلك»: الاحترام هو: التقدير والتعظيم، وكله وأكمله وأشمله لله ﷻ، ومن تعظيمه تعالىٰ تعظيم أسمائه وصفاته، وأيضًا تعظيم ما يُحبه الله ﷻ من رُسله وأنبيائه، وشعائره؛ فإن تعظيمها من تقوىٰ القلوب.

---

(١) هو: هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي، ويقال النخعيّ. ينظر: أسد الغابة ٥/ ٣٥٩، والإصابة ٦/ ٤١١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، (٤٩٥٥)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضىٰ بينهم، (٥٣٨٧)، وصححه ابن حبان (٥٠٤)، والحاكم (٦٢).

«عن أبي شريحٍ، أنه كان يكنىٰ أبا الحكم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم»: كان يكنىٰ بأبي الحكم، والكنية ما صُدِّر بأب، أو أم، ويكون للتعريف.

وهذا الوصف صار ملازمًا؛ لاسيما في مثل حال أبي شُريح، فقد صار كالعَلَم عليه، لا يُعرف إلا به، فحينئذٍ يحتاج إلىٰ تغيير؛ لأن الحكم هو الله.

«فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين»: وهذا يكون إصلاحًا وليس قضاءً، فالقضاء ملزم، ولا بُد أن تتوافر الشروط الشرعية فيمن يتولاه.

«فقال: «ما أحسن هذا! فمالك من الولد؟»»: يعني: ما أحسن كونه يُصلح بين الناس ويرضون! لكن الاسم لا بد أن يُغيَّر؛ ولذلك سأله عن أولاده.

«قال: شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح». رواه أبو داود وغيره»: كنَّاه بأكبر أولاده، وهذه هي السُّنَّة.

لكن لا يلزم أن يُكنىٰ بأكبر الأولاد؛ إذ قد يكون هناك سبب أو وصف للولد الأصغر يقتضي أن يُكنىٰ به، كالإمام أحمد فكنيته: أبو عبد الله، مع أن صالحًا أكبر من عبد الله، وقد تكون كُنيته لا من ولادة، وإنما من مصاحبة، كأبي هريرة.

وهذا الحديث يستدل به علىٰ أن من أسماء الله تعالىٰ الحَكَمَ؛ ولذلك غير اسمه.

أو أن هذا الاسم لوحظت فيه الصفة الملازمة «الحكم» وهي لا تكون إلا لله تعالىٰ.

وإذا خلا الاسم من كونه خاصًّا بالله ﷻ، أو خلا من المحظور بأن يكون لفظه ممنوعًا، أو خلا من التشبه بغير المسلمين، فيجوز التسمي به.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: احترام أسماء الله وصفاته ولو لم يقصد معناه**»: إن التعظيم لله وأسمائه وصفاته من أوجب الواجبات، لكن لو كان بكلامٍ لم يقصد معناه، ولمجرد المشابهة لا الإلزام والوجوب، فالأمر مقبول.

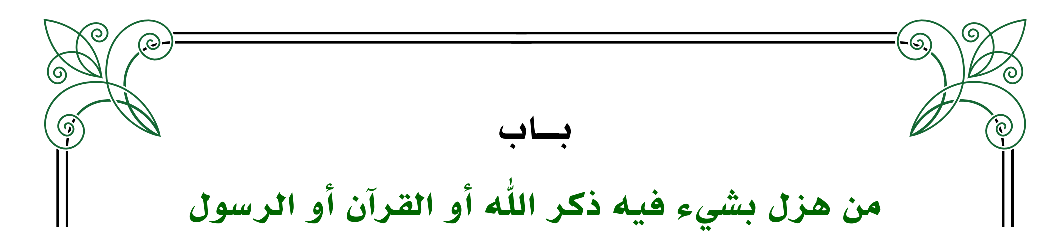
«**الثانية: تغيير الاسم لأجل ذلك**»: فكل اسم فيه اختصاص بالله ﷻ يجب تغييره.

«**الثالثة: اختيار أكبر الأبناء للكنية**»: لأن النبي ﷺ سأل عن الأكبر، ومن فوائده: أنه يقطع النزاع، فإذا سُمي بالأكبر لم يُنافس.

وجاء عنه ﷺ تقديم الكبير، وجاء عنه قوله: «كبِّر كبِّر»[(١)]، فإذا بُدئ بالكبير فلا أحد ينازع، بينما لو بُدئ بغيره حصل النزاع والشقاق، وقد تحصل القطيعة وما لا يُحمد عقباه.



(١) سبق تخريجه، في حديث مقتل عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص: ٦٦٦).



بـــاب
من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول

وقول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة:٦٥] الآية.

عن ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة رضي الله عنهم، دخل حديث بعضهم في بعض: «أنه قال رجلٌ في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغبَ بطونًا، ولا أكذبَ ألسنًا، ولا أجبنَ عند اللقاء، يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء.

فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرنَّ رسول الله ﷺ، فذهب عوفٌ إلىٰ رسول الله ﷺ؛ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه.

فجاء ذلك الرجل إلىٰ رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب، نقطع به عنا الطريق، قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقًا بنِسْعةِ ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة تنُكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة:٦٥] ما يلتفت إليه وما يزيده عليه»(١).

فيــه مســائل:

- الأولىٰ - وهي العظيمة-: أن من هزل بهذا أنه كافر.

(١) أخرجه عن المذكورين الطبري في تفسيره ١٤/ ٣٣٢-٣٣٥، وأخرجه الواحدي عن ابن عمر في أسباب النزول (ص: ٢٥١)، وذكره ابن تيمية بهذا اللفظ في الصارم المسلول (ص:٣١-٣٢).

◀ الثانية: أن هذا هو تفسير الآية فيمن فعل ذلك كائنًا من كان.

◀ الثالثة: الفرق بين النميمة، وبين النصيحة لله ولرسوله.

◀ الرابعة: الفرق بين العفو الذي يحبه الله، وبين الغلظة علىٰ أعداء الله.

◀ الخامسة: أن من الاعتذار ما لا ينبغي أن يُقبل.

الشَّرْح

«**باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول**»: الهزل ضد الجِدِّ، والمطلوب من المسلم أن يكون جادًّا لا هازلًا ولا لاعبًا، وأن يأخذ ما أوتي بقوة، كما أمر الله ﷻ: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ﴾ [البقرة:٩٣]، ﴿فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ﴾ [الأعراف:١٤٥]، ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم:١٢].

فحياة المسلم أغلىٰ وأنفس من أن تُضيَّع بلا فائدة، وأن تُباع روحُه بأبخس الأثمان؛ فضلًا عن أن يكون الهزل بالله، أو القرآن الذي هو كلام الله، أو الرسول ﷺ الذي هو صفوة خلق الله.

وقوله: «**ذكر الله**» يشمل من استهزأ بالسُّنَّة، أو بالرسول المصطفىٰ محمد ﷺ ومن قبله من الرسل؛ فقد استهزأ بذكر الله؛ لأن الإيمان بجميع الرسل ركنٌ من أركان الإيمان، فلا يُجوز أن يُستهزأ ولا يُستنقص أحدٌ منهم: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ [البقرة:١٣٦].

[خطورة الاسترسال في المباحات]

«**وقول الله تعالىٰ**»: «قولِ» مجرور معطوف علىٰ "مَنْ"، و"مَنْ" مضاف إليه.

«﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ﴾ [التوبة:٦٥] **الآية**»:

وسبب نزول هذه الآية ما جاء في الخبر الآتي، والتقدير: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ ﴾ يا محمد، عن كلامهم الذي تكلموا به من طعنٍ في النبي ﷺ وأصحابه، لقالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ تسلية لهم في طريقهم.

وكثير من الناس إذا استرسل في الكلام ليقطع الطريق، أو ليُقطِّع الليل بالقيل والقال، تعدىٰ المباح إلىٰ المحظور، وهذه سُنَّة الاستدراج من المباح إلىٰ ما بعده، فالإنسان إذا عوَّد نفسه الإكثار من المُباحات تعداها إلىٰ المشتبهات، ثم إلىٰ المحرمات، وقُل مثل هذا في المآكل وفي المشارب، وفي غيرها.

ولذا جاء عن بعض السلف أنهم كانوا يتركون تسعة أعشار الحلال؛ خشية الوقوع في الحرام[(١)].

والمقصود: أن الآية نزلت بسبب مقولة هؤلاء من المنافقين.

«عن ابن عمر»: عبد الله بن عمر الصحابي الجليل، قد حضر القصة، فشهدها وحكاها.

«ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة»: وكلهم من التابعين.

فابن عمر يروي قصةً شهدها، فهي متصلة، وهؤلاء الثلاثة من التابعين يروون قصةً لم يشهدوها، فهي من مراسيلهم، ولكنها تعضد أصل الحديث وتقويه.

«دخل حديث بعضهم في بعض»، يعني: أن هذا الحديث مجموع من كلامهم، جملة من كلام هذا، وجملة من كلام هذا.

«أنه قال رجلٌ في غزوة تبوك»: سنة تسعٍ من الهجرة، وهي من أواخر

---

(١) إشارة إلىٰ قول عمر رضي الله عنه: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»، أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٣).

غزواته ﷺ، ووقعت في شدة الحر وبُعد المسافة، وقوة العدو، وكان مع النبي ﷺ ثلاثون ألفًا من الصحابة.

«**ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء**»: وقراؤهم الرسول ﷺ وكبار الصحابة. كان هذا كلامَ بعضٍ من المنافقين، بين متكلم، ومستمع، وممن ذكر منهم: مخشي بن حُميِّر وكان مستمعًا ولم ينكر؛ ولذلك شملته التوبة[1]، والذي تكلم هو وديعة بن ثابت ولم تُقبل توبته، وهو الذي تعلق بنِسْعَة ناقة رسول الله ﷺ[2].

«**أرغب بطونًا**»، أي: أكثر أكلًا ونهمًا.

«**ولا أكذب ألسنًا**»: أي: فإن كان الرسول ﷺ المُبلِّغ عن الله، وصحابته الكرام يُوصفون بهذا الوصف، فمن يسلم منه بعدهم؟!

«**ولا أجبن عند اللقاء**»، أي: عند الحروب.

[حرمة تعميم أهل العلم بالذم]

«**يعني: رسول الله ﷺ وأصحابه القراء**»، والقراء في الأصل هم العلماء، وهو يقصد بذلك الرسول ﷺ وأصحابه، كما سبق.

«**فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق**»: فهو كاذب لا ريب، ونفاقه ظاهر؛ لأنه طعن في الرسول ﷺ وأصحابه، وقد يكون معلومًا بالنفاق قبل ذلك، لكن قوله: ﴿كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦]، يدل على أنه كان مؤمنًا، نسأل الله الثبات.

---

(١) ينظر: الإصابة لابن حجر ٦/ ٤٤، وفيه – نقلا عن ابن إسحاق والكلبي، عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم-: «فكان ممن عفي عنه مخشي بن حميّر، فقال: يا رسول الله، غيّر اسمي واسم أبي، فسمّاه عبد الله بن عبد الرّحمن، فدعا مخشيّ ربه أن يقتل شهيدا؛ حيث لا يعلم به، فقتل يوم اليمامة، ولم يعلم له أثر».

(٢) هكذا نقله أصحاب التفاسير نقلًا عن محمد بن إسحاق. ينظر: تفسير الطبري ١٤/ ٣٣٢، وتفسير ابن كثير ٧/ ٢٢٨.

«لأخبرنَّ رسول الله ﷺ»: الفرق بين من ينقل الكلام للإفساد، فيكون من النمامين، وبين من ينقله للنصح، فعوف بن مالك نقل الكلام لرسول الله ﷺ من باب النُّصح لله ورسوله ولدينه.

وقول عوف بن مالك رضي الله عنه أصل في نقل الكلام لولي الأمر فيما يضر بالعامة، ويدل عن خبثٍ في قائله؛ وإلا فالأصل أن النبي ﷺ قال: **«لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئًا؛ فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر»**[1].

«فذهب عوفٌ إلىٰ رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه»: من فوق سبع سماوات، نزل القرآن يُخبر النبي ﷺ بما قال هؤلاء.

«فجاء ذلك الرجل إلىٰ رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته»، أي: أن النبي ﷺ قد ركب ناقته.

«فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب، نقطع به عنا الطريق»، يعني: يقولون كلامًا لا نية لهم فيه يقطعون به الطريق.

«قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقًا بِنِسعةِ ناقة رسول الله ﷺ»: النِّسْعَة: الرسن الذي يكون في رحل الدابة[2].

«وإن الحجارة تنُكب رجليه»: الحجارة تضرب رجليه وهو لا ينتبه إليها؛ لأنه مشغولٌ بما هو أعظم بسبب إجرامه جريمةً عظيمة، فإذا دُوِّنت عليه هذه القصة وتناقلها الناس لحقه العار في الدنيا قبل الآخرة، ثم في الآخرة يكون في الدرك الأسفل من النار، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، (٤٨٦٠)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٣٨٩٦)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد زيد في هذا الإسناد رجل»، وأحمد (٣٧٥٩)، وحسَّنه أحمد شاكر.

(٢) النسع، بالكسر: سير ينسج عريضًا علىٰ هيئة أعنة البغال تشد به الرحال، والقطعة منه نسعة، وسمي نسعًا لطوله. القاموس المحيط (ص: ٧٦٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٤٨.

«وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة:٦٥] ما يلتفت إليه، وما يزيده عليه»: ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابٌ في هذا الباب أسماه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، ذكر فيه كل ما يتعلق بهذه المسألة من أحكام.

۞ [الحكم الشرعي فيمن سبَّ الله ورسوله]

ينشأ هنا سؤال هو: ما الحكم الشرعي فيمن سبَّ الله ورسوله، وهل تُقبل توبته أو لا تُقبل؟

والإجابة عنه: أن الله ﷻ قال: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم﴾، ولم يقبل منهم النبي ﷺ اعتذارهم؛ فهم قد كفروا بنص القرآن، وفيه ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة:٦٦]، قال أهل العلم: الفرق بين الطائفتين أن الطائفة الأولى التي يُمكن أن يُعفى عنها هي التي سمعت وما أنكرت، مع أن الواجب على من سمع مُنكرًا أن ينكره، وأن يقوم من المكان الذي هو فيه، وأما الطائفة الثانية فهي التي تكلمت، وتبنت هذا الفكر وهذا الرأي.

فمن سب الله ورسوله أو استهزأ بشيءٍ من دينه، فهو كافر منافق، وهذا أحد الأسباب العشرة المُكفِّرة التي ذكرها المجدد في رسالته(١).

ومن أهل العلم من لا يقول بقبول توبة من سب الله أو سب رسوله أصلًا - نسأل الله العافية -، فهي مردودة عنده مطلقًا.

ومنهم من يُفرِّق، فيقول: تُقبل في الآخرة بينه وبين الله إذا توافرت شروطها، وأما في الدنيا فلا تُقبل.

---

(١) ينظر رسالة نواقض الإسلام (ص: ٣٨٦)، مطبوعة ضمن مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب.

ومنهم من يُفرِّق من جهةٍ أخرىٰ، فيقول: أما سب الله ﷻ فمتعلق بحقه وهو مبني علىٰ المسامحة، فيُعفىٰ من الحد إذا تاب، وحسُنت توبته؛ فتكون توبته مقبولةً في الدنيا والآخرة، وأما من سب النبي ﷺ، فهو تحت المشيئة في الآخرة، فإذا كانت الشروط متوافرة فهو كغيره من التائبين: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣]، وأما في الدنيا، فلا؛ لأنه وقع في حق مخلوق، وحق المخلوق مبني علىٰ المشاحة، ولا يملك أحد الآن بعد وفاته ﷺ أن يتنازل عن حقه[١].

ولو استهزأ بما دون ذلك، أي بشريعةٍ من شرائع الله، كأنِ استهزأ باللحية مثلًا، أو بتقصير الثوب، أو بشيءٍ جاء فيه نصٌّ صحيح عن الله وعن رسوله ﷺ، فهو منافق؛ إذا كان يقصد الشريعة، وأحكامها.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ - وهي العظيمة -: أن من هزل بهذا أنه كافر»: أعظم المسائل أن من هزل بالله وبكلامه وبرسوله فإنه يكفر كفرًا أكبر مُخرجا من الملة.

«الثانية: أن هذا هو تفسير الآية فيمن فعل ذلك كائنًا من كان»: فينطبق عليه الحكم.

«الثالثة: الفرق بين النميمة، وبين النصيحة لله ولرسوله»: النميمة نقل الكلام علىٰ جهة الإفساد، والنصيحة نقل الكلام علىٰ جهة الإصلاح.

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ ردة من سب الله أو النبي ﷺ ثم اختلفوا هل يستتاب أو يقتل ولا تقبل منه توبة؟
فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية إلىٰ أنه يقتل ولا يستتاب، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.
وذهب الشافعية في المشهور والحنابلة في رواية إلىٰ استتابته.
ينظر: فتح القدير؛ لابن الهمام ٦/ ٩٨، والمنتقىٰ شرح الموطأ ٧/ ٢١٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٦٧، والمغني ٩/ ٩٧، والمحلىٰ ١٢/ ٤٣٥، والصارم المسلول ٣٠٠، وإعلام الموقعين ٣/ ١٠٤.

«**الرابعة: الفرق بين العفو الذي يحبه الله، وبين الغلظة علىٰ أعداء الله**»: فالعفو له مواطن، والغلظة والشدة لها مواطن.

ففرق بين العفو الذي يُحبه الله، وهذا ليس منه، وبين الغلظة علىٰ أعداء الله، كما قال تعالىٰ: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:٧٣]، وهذا هو الأصل إن لم تكن الملاينة من باب تأليف القلوب؛ رجاء الاستجابة.

«**الخامسة: أن من الاعتذار ما لا ينبغي أن يُقبل**»: فليس كل من جاء يعتذر إلىٰ مسؤول يقبل عذره؛ فبعض الناس يُقبل عذره؛ لأنه لم يتكرر، ولأنه إذا قُبِل عذره ضاعف العمل، فلو جاء شخص للمدير وقال: أنا تأخرت ساعة أو ساعتين، أو أريد أن أخرج أو خرجت أمس، وهو معروفٌ بالجد والاجتهاد وبذل النصح للعمل مثل هذا يُقبل عذره، لكن إذا كان كل يوم، أو كل أسبوع يتخلَّف ويخرج، وإذا واظب علىٰ عمله لم يُنتج، فمثل هذا لا يُقبل عذره، فالناس يتفاوتون، والله أعلم.



باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ [فصلت:٥٠] الآية

قال مجاهد: «هذا بعملي وأنا محقوقٌ به»(١).

وقال ابن عباس: «يريد من عندي»(٢).

وقوله: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾ [القصص:٧٨].

قال قتادة: «علىٰ علمٍ مني بوجوه المكاسب»(٣).

وقال آخرون: «علىٰ علمٍ من الله أني له أهل»(٤).

وهذا معنىٰ قول مجاهد: «أوتيته علىٰ شرف»(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمىٰ، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكًا فأتىٰ الأبرص، فقال: أي شيءٍ أحب إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويذهب عني الذي قد قذرني الناس به. قال: فمسحه فذهب عنه قذره، فأُعطي لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل أو البقر - شك إسحاق - فأُعطي ناقةً عُشَراء، وقال: بارك الله لك فيها.

---

(١) تفسير مجاهد (٥٨٤)، وأخرجه الطبري في التفسير ٢١/ ٤٩١.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ١٣/ ٣١٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧١٢٣)، ٩/ ٣٠١٢، وعبد الرزاق في تفسيره ٣/ ١٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن السدي (١٧١٢٥)، ٩/ ٣٠١٢.

(٥) أخرج نحوه الطبري في تفسيره ٢١/ ٤٩١، وذكره ابن القيم في شفاء العليل (ص:٣٧).

قال: فأتىٰ الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ ويذهب عني الذي قد قذرني الناس به، فمسحه فذهب عنه، وأُعطي شعرًا حسنًا، فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: البقر أو الإبل، فأُعطي بقرةً حاملًا، قال: بارك الله لك فيها.

فأتىٰ الأعمىٰ فقال: أي شيءٍ أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلي بصري فأُبصر به الناس، فمسحه فرد الله إليه بصره، قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأُعطي شاةً والدًا، فأُنتج هذان، وولَّد هذا، فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم.

قال: ثم إنه أتىٰ الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسكينٌ، قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال - بعيرًا أتبلَّغ به في سفري، فقال: الحقوق كثيرة، فقال: كأني أعرفك؟ ألم تكن أبرص يقذرك الناس؟ فقيرًا فأعطاك الله ﷻ المال؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر، فقال: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلىٰ ما كنت به.

قال: وأتىٰ الأقرع في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، وردّ عليه مثل ما ردّ عليه هذا، فقال: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلىٰ ما كنت.

قال: وأتىٰ الأعمىٰ في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسكينٌ وابن سبيلٍ، قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردّ عليك بصرك شاةً أتبلَّغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمىٰ فردّ الله إِلَيَّ بصري، فخُذ ما شئت ودعْ ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيءٍ أخذته لله، فقال: أمسك مالك فإنما ابتُليتم، فقد رضي الله عنك وسخط علىٰ صاحبيك» أخرجاه[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٦٤).

فيــه مســائل:

- **الأولىٰ:** تفسير الآية.
- **الثانية: ما معنىٰ:** ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ [فصلت:٥٠].
- **الثالثة: ما معنىٰ قوله:** ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص:٧٨].
- **الرابعة:** ما في هذه القصة العجيبة من العِبر العظيمة.

الشَّرح

[أثر الرخاء بعد الشقاء]

«باب ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ [فصلت:٥٠] الآية»: الإصابة بالخير والرحمة، بعد مس الضر والبؤس والشقاء، لا شك أن لها وقعًا في النفس، وتأثيرًا أعظم من مجيء الخير أول الأمر، فالذي يُولد في الجاهلية، ثم يُسلم يُدرك خطر الجاهلية بما فيها من شرٍ وضر، بخلاف الذي يُولد في الإسلام، فلا يحس بالنعمة، والذي يولد من أبٍ فقير قد مسته الضراء وأصابته الفاقة والعوز، إذا كسب مالًا حرص عليه؛ لأنه أدرك الضراء قبل أن يمسه الخير والمال.

وإذا كان هذا هو الحال، فالأولىٰ بمن مسته السراء بعد الضراء، أو ذاق الرخاء بعد الشقاء، أن يكون بفضل ربه أعرف، ولنعمته أكثر شكرًا وحمدًا؛ ولذلك قال تعالىٰ: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ فإذا قال: ﴿هَٰذَا لِي﴾ بعد أن مسته الرحمة، ونسب الفضل لنفسه لا لصاحب الفضل، فهذا دال علىٰ خبثٍ متجذر في نفسه، وعلىٰ هذا كان تفسير السلف.

[إنما الكسب بفضل الله لا بحسن السعي وخبرة العقل]

«قال مجاهد: «هذا بعملي وأنا محقوقٌ به»»: أي: مستحق له.

وأين عملك، وأين استحقاقك لمَّا مسَّتْك الضراء؟ ولما جاءتك الرحمة تنكرت، ونسيت تاريخك قبل ذلك!

كأنه يجحد نعمة الله عليه، ويزعم أنه بخبرته وحِنكته ومعرفته للأمور، ودراساته للجدوىٰ – علىٰ ما يزعمون – قد نجح في تجارته، مع أن الواقع في غالب الأحوال أن التجارات الناجحة لا تكون لأذكىٰ الناس، وهذا الشيء مشاهد ومُجرَّب، فكم من شخص إذا حضر مجالس البيع والشراء ينعس وقد ينام، ويُسمَع له شخير، فإذا انفض المجلس فإذا جميع المكاسب له، بينما هؤلاء الحذاق ليس لهم إلا السعي.

وسمعنا في بداية الطفرة في هذه البلاد، أن بعض الحذاق أحضر عمالًا كثرًا، وقال بلسانه: ترقبوا سنة أو سنتين فإذا أنا من تجار البلد، فما أدرك شيئًا، وهو الآن يأخذ من الزكوات.

فأقل الأحوال أن يربط الأمور بمشيئة الله ﷻ فيقول: إن شاء الله، يوفقني الله لما أنا فيه.

«وقال ابن عباس: «يريد من عندي»»، يعني: أن تفسير قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا لِي﴾ أي: من عندي.

ولو كان من عندك، لكان ذلك عندك لما مستك الضراء، لكن هذا المال كان معدومًا ذاك الوقت، ثم رزقك الله إياه. والإنسان إذا لم يرتبط بالله ﷻ فالخذلان قرينه.

«وقوله: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص:٧٨]»: أي: علىٰ خبرة بأبواب وأسباب التجارة.

فكثير من الناس في مشاريعهم التجارية، وقبل دخولهم التجارة يقومون بالتخطيط والدراسات التي يسمونها دراسات الجدوىٰ، وكثيرٌ منهم يغفُل عن الحاجة إلىٰ الله في البداية والنهاية، ويجزم بأن النتيجة مضمونة، ولا يلتفت إلىٰ أنه ضعيف ومسكين:

إن لم يكن عونٌ من الله للفتىٰ فأول ما يقضي عليه اجتهاده[1]

فعلىٰ الإنسان أن يرتبط بربه، وأن يثق بالله ﷻ وأن يكل أمره إلىٰ الله، لا لمكاتب دراسات الجدوىٰ، كما في الأسواق المالية، والتجارات العالمية يُخبرونك بنتائج المستقبل، وأن هذه الشركة لها مستقبل، وأن هذه الأسهم ترتفع، ثم في النهاية تسقط تحليلاتهم الاقتصادية، وتكون النتائج عكسية، وكما قال الله ﷻ عن أهل النار: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟﴾ [الأنعام:٢٨] فلو يُعلن عن مساهمة بعد هذه الخسارة الطائلة، لساهموا مرة أخرىٰ. ثم بين المصنف أقوال السلف في تفسير الآية:

«قال قتادة: «علىٰ علمٍ مني بوجوه المكاسب»: أي: أنه يعرف السلع المربحة، والسلع التي لا ربح فيها، ومع ذلك قد يؤتىٰ من حيث لا يحتسب؛ كأن تأتيها جائحة، فتذهب برأس المال والمكاسب، وهذا كثير.

والمقصود: أن الإنسان لا ينفك عن الارتباط بالله ﷻ، وأن لا يعتمد علىٰ نفسه، ولا يغتر بفلانٍ أو علان.

«وقال آخرون: «علىٰ علمٍ من الله أني له أهل»، أي: أن الله علم أني أستحقه.

«وهذا معنىٰ قول مجاهد: «أوتيته علىٰ شرف»: يعني أن هذا الشرف هو الأهلية، وهذا منافٍ لشكر النِّعمة، فالشكر واجب: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧] فهو محض فضل، لا أنه أُعْطِيَ؛ لأنه له أهل.

(١) ينسب هذا البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. ينظر: الفرج بعد الشدة للتنوخي ١/ ١٧٧.

«**وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثةً من بني إسرائيل**»: أو من ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فهؤلاء يُقال لهم: بنو إسرائيل، وفيهم اليهود والنصارىٰ، لكنّ لفظ بني إسرائيل غلب علىٰ اليهود.

«**أبرص، وأقرع، وأعمىٰ**»: الأبرص: الذي تغير لونه، أو وُلِد علىٰ هذا اللون المُخالف للون بني آدم الطبيعي، فإذا كان اللون يزيد علىٰ البياض المقبول المتعارف عليه فإنه يُسمىٰ برصًا[١].

والأقرع: الأصلع[٢].

والأعمىٰ: الذي لا يُبصر.

«**فأراد الله أن يبتليهم**»: أي: يختبرهم، والله يعلم ما سيؤول إليه الأمر قبل حصوله، ولكن ليظهر الأمر إلىٰ عالم الشهود، وتقوم الحُجج علىٰ الخلق.

«**فبعث إليهم ملكًا، فأتىٰ الأبرص فقال: أي شيءٍ أحب إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ**»: لم يكتفِ باللون فحسب، بل يُريد لونًا حسنًا، ولا شك أن السؤال من كريم، فلا لوم في أن يُقال: حسن. وإن كان الأصل أن الاستشراف في أمور الدنيا، وطلب الأكمل فيها - مما لا أثر له في أمر الآخرة - قد يكون مفضولًا.

وطلب الجلد الحسن؛ لأنه قد يكون اللون حسنًا، لكن الجلد قد يكون غير حسن، وقد يكون الجلد حسنًا واللون غير حسن، فأراد أن يجتمع له الأمران.

«**ويذهب عني الذي قد قذرني الناس به**»: إذ كانوا يتحاشونه في المجالس واللقاءات.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٦١٣).

(٢) ينظر: الصحاح ٣/ ١٢٦٢.

«قال: فمسحه، فذهب عنه قذره، فأُعطي لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا»: والبرص لم يعلم له علاج؛ ولو وُجِد له علاج لما صار من خصائص عيسى عليه السلام أنه يُبرئ الأبرص والأكمه.

«قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل أو البقر - شك إسحاق»: شك إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[1] وهو راوي الحديث. والذي يظهر من السياق في بقية الخبر أنه قال: الإبل.

«فأُعطي ناقةً عُشراء»، أي: حامل، وفي الغالب لا يُقال: عُشراء إلا للحامل في الشهر العاشر وهو آخر الحمل[2]. وناقة: في الأصل مفعول ثان، لكنها الآن: مفعول، ونائب الفاعل الضمير والتقدير: أُعطي هو ناقةً عُشراء، وعُشراء وصف للناقة.

«وقال: بارك الله لك فيها»: هذه الجملة دعاء، فكأنه قال: اللهم بارك له فيها.

«قال: فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويذهب عني الذي قد قذرني الناس به»: وهو القرع، «فمسحه فذهب عنه»، يعني: نبت له شعر فورًا، كما زال اللون الذي يقذر به الناس الأبرص فورًا، «وأُعطي شعرًا حسنًا».

«فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: البقر أو الإبل»، يعني: أنه إن كان الأول تمنىٰ الإبل فالثاني تمنىٰ البقر، وإن كان الأول تمنىٰ البقر فالثاني اختار الإبل، والذي يظهر أن الأول تمنىٰ الإبل والثاني البقرَ.

«فأُعطي بقرةً حاملًا»: في جوفها ولدها.

«قال: بارك الله لك فيها»: كما تقدم.

---

(١) هو: إسحاق بن عبد الله ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، المدني، الفقيه، أحد الثقات، مات سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ٤٤٤، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٣.

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٤٠).

«**فأتىٰ الأعمىٰ فقال: أي شيءٍ أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلي بصري فأُبصر به الناس، فمسحه فرد الله إليه بصره**»: ورد في النصوص أن من فقد حبيبتيه فصبر عوّض عنهما بالجنة[1]، لكن كون هذا الأعمىٰ يطلب رد البصر إليه، فهل يتعارض مع هذه المكافأة الإلهية بالجنة؟

وكذلك المرأة التي كانت تُصرع وتتكشف، قال لها النبي ﷺ: «**إن شئت صبرت ولك الجنة**»[2].

والجواب: أن تلك عزيمة، والعلاج مُباح.

«**قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم**»: الخير والبركة والدعة تُعتبر مع أهل الغنم، كما في الحديث: «**رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين**[3] **أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم**»[4]، فانظر إلىٰ هذا الأعمىٰ فكل أموره قادت إلىٰ النتيجة الصالحة في الاختبار، والغلظة والشدة في أهل الإبل، ومثلهم أهل البقر، أدت إلىٰ تلك النتيجة.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة»، يريد: عينيه». أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب فضل من ذهب بصره، (٥٦٥٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلىٰ، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها». أخرجه البخاري، باب فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٦).

(٣) الفداد: الصيت الجافي الكلام، والفدادون هم: الجمالون، والرعيان، والبقارون، والحمارون، والفلاحون، وأصحاب الوبر، والذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، والمكثرون من الإبل. ينظر: القاموس المحيط (ص: ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (٣٣٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، (٥٢)، والترمذي (٢٢٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**قال: الغنم فأُعطي شاةً والدًا**»، يعني: قريبة الولادة، والقريب من الشيء يُعطىٰ حكمه؛ بدليل قوله ﷺ: «**شهرا عيدٍ لا ينقصان رمضان وذو الحجة**»[1] والعيد في شوال، لكن لما قرب من رمضان أُعطي حكمه.

«**فأُنتج هذان**»: صاحبا الإبل والبقر، حصل لهما نتاج من الإبل والبقر.

«**وولَّد هذا**»: صاحب الغنم، صار لشاته أولاد.

«**فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم، ثم إنه أتىٰ الأبرص في صورته وهيأته**»: أي: جاءه الملك في صورته التي كان عليها قبل أن يُمسح ويذهب عنه اللون الذي قذره به الناس، علىٰ هيئة رجلٍ أبرص، «**في صورته وهيئته**» الصورة للخلقة والجسم، والهيئة لما زاد عليها من لباس أو تخلُّق، يعني: قد يأتي مستكينًا متواضعًا، وقد يأتي متجبرًا متعاليًا، فهذا تابع للهيئة، فما كان ثابتًا من أصل الخلقة يكون صورة، وما كان طارئًا متغيرًا يكون للهيئة.

«**فقال: رجلٌ مسكينٌ**»: «رجل»: خبر، والمبتدأ محذوف، وتقدير الكلام: أنا رجلٌ مسكين.

«**قد انقطعت بي الحبال في سفري**»: الحبال المراد بها: الأسباب التي تُبلغه وتُعينه علىٰ سفره، والحبل سبب يُتوصَّل به إلىٰ المراد.

«**فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك**»، يعني: لو لم يُعطه شيئًا يمكن أن يهلك في سفره، والمعطي هو الله ﷻ، ولكن ابن آدم سبب وواسطة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان، (١٩١٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب معنىٰ قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان»، (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (ينقصان)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

«أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن والمال»: سأله بالذي أعطاه اللون الحسن ولم يقل: أسألك بالله؛ ليُذكِّره بماضيه؛ ليرق قلبه ويستحضر ما كان عليه سابقًا.

«بعيرًا أتبلَّغ به في سفري»: ولكن هل رق قلبه أم جُبل علىٰ الشُّح والغلظة، والشِّدة والبخل؟

«فقال: الحقوق كثيرة»، أي: أتظن أنه لا يطلبني إلا أنت؟! لو أعطيتك بعيرًا، والثاني بعيرًا، والثالث بعيرًا، والحقوق كثيرة جدًّا لا تنتهي، فلن يبقىٰ لي شيء.

«فقال: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس؟ فقيرًا فأعطاك الله ﷻ المال؟»: وأذهب عنك السبب الذي يقذرك به الناس. فلو وُفِّق لعرف أن الذي أعطاه هو الله، وهو الذي يستطيع أن يسلبه إياه بلحظة، وأن يُعيده كما كان، ولكن من طغيانه وجبروته أنكر نعمة الله عليه ولم يشكر.

«فقال: إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر»: ورثته عن أبي الذي يكبرني، وهو عن أبيه الذي يكبره، فهذا معنىٰ قوله: «كابرًا عن كابر»، وهذا فيه كفر للنعمة، وتنكُّر للمُنعم، ولم يوجد عند هذا المسكين أي نوع من أنواع الشكر؛ لا بالقلب، ولا باللسان، لم يعترف بالنِّعمة ظاهرًا، ولا باطنًا، ولا استعملها فيما يُرضي المُنعم.

«فقال: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلىٰ ما كنت»، هذا أسلوبٌ فيه تنزُّل مع الخصم؛ وإلا فهو في حقيقته كاذب، والملك يعرف ذلك.

«قال: وأتىٰ الأقرع في صورته»، أي: في صورة أقرع. وفي روايةٍ مثل ما تقدم: «في صورته وهيئته»[1].

---

(١) وهي لفظ البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٤).

«**فقال له مثل ما قال لهذا**»: رجلٌ مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذي أعطاك الشعر، وأزال عنك ما يقذرك به الناس إلخ.

«**وردّ عليه مثل ما ردّ عليه هذا**»، يعني: أنه رد عليه بمثل رد الأبرص، فقال: الحقوق كثيرة.

«**فقال: إن كنت كاذبًا، فصيَّرك الله إلىٰ ما كنت**»، يعني: أقرع وفقيرًا.

«**وأتىٰ الأعمىٰ في صورته وهيئته**»: سقطت من بعض النُّسخ «**وهيئته**»[١] كما هو الشأن في سابقه، وهو موجودٌ في رواية مسلم.

«**فقال: رجلٌ مسكينٌ وابن سبيلٍ**»: مثل ما قال لهذين، وهو موجود بالتفصيل في الثلاثة، لكنه اختُصر في الرواية بالنسبة للأقرع، ولم يُختصر بالنسبة للأعمىٰ؛ لأن الجواب يختلف، فلا بُد أن يُذكر السؤال.

«**قد انقطعت بي الحبال في سفري**»: قد تقدم هذا.

«**فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك**»: ولو قال: «وبك» لكان شركًا.

«**أسألك بالذي ردّ عليك بصرك شاةً أتبلَّغ بها في سفري**»: التبلغ بالبعير يكون بركوبه، أما البقرة والشاة فالتبلغ بهما يكون ببيعهما والاستفادة من ثمنهما في سفره، أو بلحمهما، أو بدرِّهما ونسلهما.

أما جواب الأول والثاني: فـ«**الحقوق كثيرة**»، وهذا جواب من لم يُوفَّق، وكان جواب الموفَّق:

«**فقال: قد كنت أعمىٰ، فردّ الله إِلَيَّ بصري**»: اعترَفَ بنعمة الله عليه.

---

(١) كما في لفظ البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٤).

«فخُذ ما شئت ودع ما شئت»: من هذا الوادي من الغنم.

«فوالله لا أجهدك»، أي: لا أمنعك، أو لا يلحقك الجهد والتعب والعناء بسبب منعي إياك ما طلبته مني. «اليوم بشيءٍ أخذته لله»، هو أخذه لنفسه ليتبلَّغ به؛ إلا أنه لله باعتباره نائبًا عن الله في أخذ هذه الصدقة، ففي حقيقة الأمر هو يُقرض الله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ [الحديد:١١] مع أن الله ﷻ لا ينتفع بالطاعة، ولا يتضرر بالمعصية، وكثيرٌ من الناس لا يتنبه لمثل هذا، يأخذ لنفسه ولا يتصور أو يستحضر المعنىٰ الحقيقي في الصدقة، وأيضا المعطي كأنه يُعطي من ماله، وهو في حقيقة الحال لَمَّا ملكه صحت إضافته إليه؛ إلا أن الأصل أنه أعطىٰ من مال الله؛ ولذا يقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣].

«فقال: أمسك مالك فإنما ابتُليتم»، أي: اختُبرتم.

«فقد رضي الله عنك»؛ لأنه شكر.

«وسخط علىٰ صاحبيك»؛ لأنهما كفرا النِّعمة، والشكر يقتضي الزيادة، وكفر النعمة يقتضي المحق.

«أخرجاه»، أي: البخاري ومسلم في صحيحهما.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الآية»: التي تُرجم بها، وقد تقدم.

«الثانية: ما معنىٰ: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ [فصلت:٥٠]»: وقد ذُكر في تفسير السلف.

«الثالثة: ما معنىٰ قوله: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص:٧٨]»: قد جاء أيضًا تفسير هذا عن السلف، عن قتادة وغيره في غير هذا الموضع.

[أهمية التفكر في قصص القرآن والسنة وتقديمها على غيرها]

«**الرابعة: ما في هذه القصة العجيبة من العِبر العظيمة**»: وفي بعض النُّسخ: «ما في هذه القصة العظيمة من العبر»، فالعظمة هل هي للقصة أو للعبر المستنبطة من هذه القصة؟ فالقصة تكون عظيمة لِما اشتملت عليه من العبر العظيمة.

هذه القصة، وهذا الابتلاء من الله ﷻ لهؤلاء الثلاثة ليس خاصًا بهم، بل لهم ولمن جاء بعدهم ممَّن له قلب.

ومثل هذه الأمور تُفيد وتُعين، وقد جاء: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»[1]، وهذا في الصحيح، وعند ابن أبي شيبة: «**فإنه كانت فيهم أعاجيب**»[2]، فمثل هذه الأمور تُفيد المسلم الذي له قلبٌ يقظ حي ينظر فيها نظرًا صحيحًا.

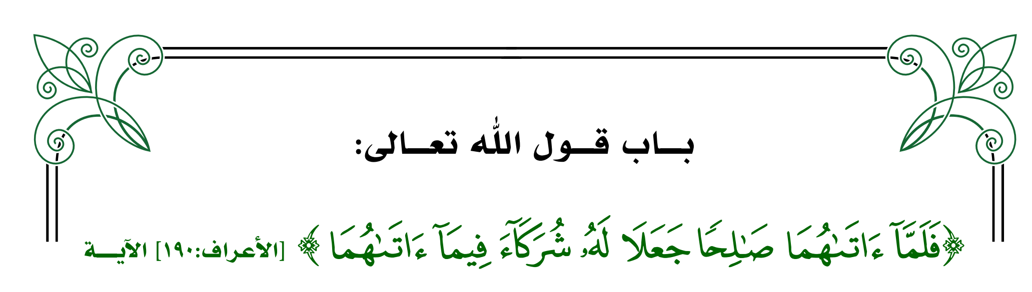
ولا شك أن التواريخ وكُتب الأدب مما يُعين طالب العلم، ولكن الأصل اهتمام طالب العلم بالوحيين: الكتاب والسُّنَّة، ولا شكَّ أنَّ سِير المُصلحين، وسادات الأمة، وعلىٰ رأسهم النبي ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم من الأئمة الصالحين المصلحين، ممَّا يُعين طالب العلم، ويقوي ويزيد في همته ويشدُّ عزيمته.

فإذا قرأ في التواريخ بعد ذلك، فلا شك أن التواريخ فيها العبر والعظة، وفيها نوع متعة يستمتع بها طالب العلم، ويستجم إذا تعب من القراءة في العلوم الجادة المتينة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٤٨٦)، وفي الأدب (٢٠٦)، ومن طريقه عبد بن حميد في المنتخب (١١٥٦)، والفوائد لتمام (٢٢٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.



باب قول الله تعالى:

﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠] الآية

قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم كل اسمٍ مُعبَّدٍ لغير الله، كعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك؛ حاشا عبد المطلب»(١).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في الآية قال: لما تغشاها آدم حملت، فأتاهما إبليس، فقال: إني صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة، لتُطيعني أو لأجعلنَّ له قرنَي إيَّل(٢)، فيخرج من بطنكِ فيشقه، ولأفعلن، يخوفهما، سمِّياه عبد الحارث، فأبيا أن يُطيعاه، فخرج ميتًا، ثم حملت، فأتاهما، فقال مثل قوله، فأبيا أن يُطيعاه، فخرج ميتًا، ثم حملت، فأتاهما، فذكر لهما، فأدركهما حبُّ الولد، فسمياه عبد الحارث، فذلك قوله جل وعلا: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠]» رواه ابن أبي حاتم(٣).

وله بسندٍ صحيحٍ عن قتادة قال: «شركاء في طاعته ولم يكن في عبادته»(٤).

وله بسندٍ صحيحٍ عن مجاهدٍ في قوله: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف:١٨٩] قال: «أشفقا أن لا يكون إنسانًا» وذكر معناه عن الحسن وسعيد وغيرهما(٥).

(١) مراتب الإجماع (ص:١٥٤).
(٢) بكسر الهمزة، ويجوز فتحها وضمها وبتشديد الياء المفتوحة، وهو الذَّكَر من الأوعال. ينظر: العين ٨/ ٣٥٨، مختار الصحاح (ص: ٢٥).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٥٤)، ٥/ ١٦٣٤، والطبري في تفسيره ١٣/ ٣١٠-٣١١.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٥٩)، ٥/ ١٦٣٤، والطبري في تفسيره ١٣/ ٣١٢.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٤٨)، ٥/ ١٦٣٣، والطبري في تفسيره ١٣/ ٣٠٦-٣٠٧.

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تحريم كل اسمٍ مُعبَّدٍ لغير الله.
- الثانية: تفسير الآية.
- الثالثة: أن هذا الشِّرك في مجرد تسميةٍ لم تُقصد حقيقتها.
- الرابعة: أن هبة الله للرجل البنت السوية من النِّعم.
- الخامسة: ذكر السلف الفرق بين الشرك في الطاعة، والشرك في العبادة.

الشَّرْح

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ الآية [الأعراف:١٩٠]»: الولد من أعظم نِعم الله: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦] والنِّعم تحتاج إلىٰ شُكر، فمن يُقابل النِّعم بكفرها وبالشرك فهذا يستحق العقوبة والعذاب الشديد: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧].

والولد من أعظم النِّعم، سواءٌ أكان الذكر أم الأنثىٰ، وإن كان غالب الناس يُفضلون الذكر عن الأنثىٰ، لكن من رُزِق الإناث فلينظر إلىٰ مَنْ حُرِم الجميع، فيعرف قدر نعمة الله عليه، وكم من بنتٍ جاءت بالبركات علىٰ أهلها، وكم من شيخٍ وعجوز عاشا في بيت بنتهما عيشةً هنية، ليس لهم إلا هذه البنت، فطريقة العرب من تأذيِّهم من البنات، وأنفتهم منهن وخوفهم من العار بسببهن، ليست من الإسلام في شيء.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾، يعني: سويًّا.

والصلاح يشمل صلاح الدنيا بسلامة البدن، وصلاح الدين بالإيمان والعمل الصالح؛ إلا أن المتبادر إلىٰ الذهن لحظة الولادة هو صلاح البدن من الأمراض

والعاهات، واللفظ يحتمل أيضًا الصلاح في الدين.

فإذا أتىٰ الولد الصالح، فإنه يجب علىٰ والديه شكر هذه النعمة؛ إلا أنه قد تقابل هذه النعمة بالكفر، بأن تُقابل بالمعاصي، وتربية الولد علىٰ ما يُناقض أو ينقض هذا الصلاح؛ لأن بعض الناس يزعم أنه من شفقته علىٰ ولده يؤمِّن له كل ما يحتاج بما في ذلك ما فيه ضرره، ففي كثير من الأحيان يصير المنبت حسنًا والشاب مستقيمًا في مُقتبل عمره، وفي حلقات التحفيظ، ومحافظا علىٰ الصلوات، وليس له رفقاء سوء، ثم يكون الوالد سببًا في ضياعه، بما يؤمنه له من ملاذ الدنيا وشهواتها.

فشُكر النعمة أن تحرص علىٰ سقي هذا الغرس الطيب بما يزيده خيرًا وصلاحًا، وفي الحديث الصحيح: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ**»، منها: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

والله ﷻ يقول: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤] والكاف في قوله: «كما ربياني صغيرا» هي بمعنىٰ لام التعليل، يعني: أنك إذا لم تربِّه صغيرًا، فلا ترجُ منه دعاء.

ويبقىٰ في المسألة نظر إذا تربىٰ الولد من غيرك، ولم تبذل أي سبب في تربيته، فهل تجازىٰ عليه أو لا؟.

[تحريم الأسماء المعبدة لغير الله تعالى]

«قال ابن حزم»: هو أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الإمام المشهور، له مصنفات نافعة؛ إلا أن عنده خللًا كبيرًا في العقائد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**اتفقوا علىٰ تحريم كل اسم مُعبدٍ لغير الله، كعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك**»: فنقل ابن حزم الاتفاق علىٰ تحريم كل اسمٍ مُعبَّد لغير الله.

«**حاشا عبد المطلب**»، فلم يتفقوا عليه، هذا كلام ابن حزم، والتحريم هو المعروف عند عامة أهل العلم.

واستدل من استثنىٰ عبد المطلب بأن النبي ﷺ لم يغيره، وانتسب إليه فقال: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»[(١)]، وذكروا في تراجم الصحابة من اسمه عبد المطلب، ولم يُغيَّر اسمه[(٢)].

وهذا مردود عليه؛ فأما كونه لم يُغيِّر اسم جده، فجوابه: أن الذي مات لا يُغيَّر اسمه، ولم يُغير النبي ﷺ أحدًا من الأموات، وهذا منهم.

والنبي ﷺ يُخبر عن جده أن اسمه عبد المطلب، وليس في هذا دليل قطعًا؛ إذ هو خبر وليس بإنشاء.

والأمر الثاني: أن العبودية ليست عبودية عبادة، بل هي عبودية رق؛ لأنهم رأوا أسمر مع أبيض فقالوا: هذا عبد اشتراه من المدينة، واشتهر بذلك.

وعبد المطلب - اسمه شيبة - جاء مع أخيه المطلب إلىٰ مكة من المدينة؛ لأنه كان عند أخواله، وقد غيرته الشمس نوعًا ما، فرآه الناس مع المطلب وظنوه عبده، فقالوا: عبد المطلب[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر، (٢٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (١٧٧٦)، والترمذي (١٦٨٨)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) هو: عبد المطلب بن ربيعة، قال ابن حجر في الإصابة ٤/ ٣١٧: «روىٰ عن النبيّ ﷺ، وعن علي، وروىٰ عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن الحارث بن نوفل. قال ابن عبد البرّ: كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولم يغير اسمه فيما علمت.

قلت [أي: ابن حجر]: وفيما قاله نظر؛ فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب».

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام ١/ ١٣٧.

وأما من اسمه عبد المطلب، ولم يُغيره النبي ﷺ، فالصواب في اسمه أنه المطلب، وليس عبد المطلب، وبهذا جزم أكثر الحُفاظ(١).

فقوله: «**حاشا عبد المطلب**» هذا استثناء من الإجماع، وليس من تحريم التسمية، والاستثناء متعقب لأمرين:

أحدهما: نقل الاتفاق.

والثاني: التحريم.

فهو عائدٌ علىٰ الاتفاق يعني: إلا عبد المطلب، فلم يُتفق عليه، وإن كان الصواب والصحيح تحريمه، وليس عائدًا علىٰ التحريم، فليس بحلال.

والشيخ سليمان في «تيسير العزيز الحميد» يقول: «ليس في كلام ابن حزمٍ جواز التسمية بعبد المطلب، وإنما فيه أنه لم يُجمع علىٰ تحريمه كحال عبد الكعبة، والصواب المنع منه كغيره، وليس للمخالف حجة؛ إلا قول النبي ﷺ: «**أنا ابن عبد المطلب**»، وهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عُرِف به المسمىٰ دون غيره»(٢).

وورد علىٰ لسانه ﷺ في أحاديث صحيحة تسمية عبد مناف، مثل: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»(٣)، فهل يدل هذا علىٰ جواز التسمي بعبد مناف؟

---

(١) قال ابن حجر ٤/ ٣١٧: «وقد ذكر العسكريّ أنّ أهل النسب إنما يسمونه المطلب، وأما أهل الحديث: فمنهم من يقول: المطلب، ومنهم من يقول: عبد المطلب». وينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٨٤.

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، (١٨٩٤)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، (٨٦٨)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، (٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، (١٢٥٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٤٧)، وابن حبان (١٥٥٣)، والحاكم (١٦٤٥)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الجواب: أنه لا يجوز، فمجرد ورود الاسم على اللسان؛ للإخبار فقط لا يُبيحه.

وكما يقول أهل العلم: ناقل الكفر ليس بكافر، وفي القرآن على لسان بعض الكفرة يقولها الإنسان على أنه نقل، كما في قول فرعون: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤]. ولا يجوز أن تُنشئها من نفسك، لكن نقلها على سبيل الحكاية لا شيء فيه.

«وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الآية»، يعني: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠].

«قال: لما تغشاها آدم حملت»، يعني: على الرواية أن آدم تغشى حواء ونتج عن تلك التغشية الحمل.

«فأتاهما إبليس، فقال: إني صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة»، أي: أنا مَن أخرجتكما من الجنة، فهو عدو، ومن كان عدوًا فهل يُطاع؟!

فهذا من أمارات أن اللفظ مُنكر، والقصة باطلة، ولم يروها أحدٌ ممن يُعتد بهم من أهل الصحاح.

«لتُطيعني أو لأجعلن له قرنَي إيَّل، فيخرج من بطنكِ فيشقه، ولأفعلن ولأفعلن يخوفهما»، الإيَّل: الوعل:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْمًا ليوهنها ... فَلَمْ يَضِرْها وَأَوْهَىٰ قَرْنَهُ الوَعِلُ[1]

«سمِّياه عبد الحارث»؛ لأن اسمه الحارث، فيُريد أن يجعلاه عبدًا له، أي: لإبليس.

(١) البيت للأعشىٰ من معلقته. ينظر: شرح المعلقات التسع (ص: ٣١).

«فأبيا أن يُطيعاه، فخرج ميتًا، ثم حملت، فأتاهما، فقال مثل قوله، فأبيا أن يُطيعاه، فخرج ميتًا، ثم حملت، فأتاهما، فذكر لهما، فأدركهما حب الولد»: أي: أنهما خشيا أن يموت كسابقه.

«فسمياه عبد الحارث، فذلك قوله ﷻ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف:١٩٠]» رواه ابن أبي حاتم»: والقصة ليست بصحيحة، ولو كانت صحيحة لذُكِرت في الصحاح، ولأشير إليها في القرآن كما في قصة إخراجه من الجنة، ولا يخلو: إما أن يكونا تابا من هذا الشرك، أو لم يتوبا، فإن كانا تابا، فيجب أن تُذكر التوبة؛ لأن ذكر التوبة أظهر من الذنب، وإن كانا لم يتوبا، لزم منه القول بأن آدم مُشرك، وأن الناس سيستشفعون يوم القيامة بمشرك! حاشاه، فالقصة منكرة.

والقصة موجودة في كتب التفسير، وفي كتب أسباب النزول، والمعروف أنهم يتساهلون في مثل هذه الأمور؛ وقد تثبت عن صحابي، ولعل هذا الصحابي قد تلقاها عن أهل الكتاب، وهذا كثير.

«وله بسندٍ صحيح عن قتادة قال: شركاء في طاعته ولم يكن في عبادته»؛ حيث إنهما أطاعاه في تسميته، لا أنهما أطاعاه في عبادته، والشرك في الطاعة غير الشرك في العبادة؛ إذ لو قلنا بالتسوية بينهما، لقلنا: إن كل حكم بغير ما أنزل الله شرك وكُفر، ولكن العلماء يُفصِّلون في هذه المسألة، ومنهم ابن عباس الذي يقولون: كفر دون كفر[1].

فكون الإنسان يُطيع آخر في معصية الله سواءٌ كان المُطاع من ولاة الأمر، أم من الآباء، أم ممن له عليه سُلطة، فهذا فيه نوع شرك؛ لأنه تقديم لطاعة فلان على طاعة الله ﷻ، لكنه لا يصل إلى حد الكفر والشرك.

(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ٦٣٤).

«وله بسندٍ صحيحٍ عن مجاهدٍ في قوله: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف:١٨٩] قال: «أشفقا أن لا يكون إنسانًا»»: أي: خافا ألا يكون صالح البدن، وهذا بناءً على ثبوت القصة، وأما إذا قلنا ببطلانها، فقد استرحنا من مثل هذه الأخبار.

«وذكر معناه عن الحسن وسعيد وغيرهما»: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

رواه عن سعيد بن جبير الطبري في تاريخه[1]، وابن أبي حاتم، ورواه عن الحسن الطبري.

ومما يدل على نكارة القصة، أنه روي عن الحسن بأسانيد صحيحة أن المقصود في آية: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ [الأعراف:١٩٠] جنسُ الإنسان[2]، أي: أن هذا موجود في جنس الإنسان وليس خاصًّا بشخص بعينه.

ومظاهر الشرك لا يلزم منها سجود ونحوه، وإنما قد يُقدم طاعة هذا الولد على طاعة الله ﷻ فيكون قد أشرك في الطاعة؛ ولذا قال في آخر الآية: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف:١٩٠] فجمع الضمير في «يشركون»؛ لأن المراد الجنس، ولو أراد آدم وحواء لثنى فقال: فتعالى الله عما يُشركان.

(١) ينظر: تاريخ الطبري ١/ ١٤٩.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٣١٤-٣١٥، بإسناده عن الحسن: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ قال: «كان هذا في بعض أهل الملل، ولم يكن بآدم»، وفي رواية: «عني بهذا ذرية آدم، من أشرك منهم بعده»، وفي رواية: «هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولادًا فهوَّدوا ونصَّروا». قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٢٧: «وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن، رحمه الله، أنه فسر الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير، وأولى ما حملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظًا عن رسول الله ﷺ [أي: حديث تسمية الولد بعبد الحارث]، لما عدل عنه هو ولا غيره؛ ولا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب، من آمن منهم، مثل: كعب أو وهب بن منبه، أو غيرهما».

ومثله في آية الحجرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [الحجرات:٩]، فلم يقل: اقتتلتا؛ لأن المنظور إليه جنس الطائفة، لا فردٌ من أفرادها.

فهذه الأمور كلها تعضد أن المقصود من الآية الجنس.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تحريم كل اسمٍ مُعبَّدٍ لغير الله**»: بدون استثناء.

«**الثانية: تفسير الآية**»: وقد تقدم.

«**الثالثة: أن هذا الشِّرك في مجرد تسميةٍ لم تُقصد حقيقتها**»: وهذا بناءً علىٰ ثبوت القصة.

«**الرابعة: أن هبة الله للرجل البنت السوية من النِّعم**»: بل من أعظم النِّعم كونها سوية، وذكر البنت؛ لأن بعض الناس يرىٰ أن البنت نقمة لا نعمة، فيكون الولد داخلًا من باب أولىٰ.

«**الخامسة: ذكر السلف الفرق بين الشرك في الطاعة، والشرك في العبادة**»: كما في كلام قتادة، وهذا بناءً علىٰ صحة القصة؛ لتخليص الأبوين من شرك العبادة، لكن لو قلنا: إن القصة غير ثابتة لما احتجنا إلىٰ هذا، مع أن هناك فرقًا بين شرك الطاعة وشرك العبادة.

باب قول الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ الآية [الأعراف:١٨٠]

ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٠]: «يُشركون»[(١)].

وعنه: «سموا اللات من الإله، والعُزىٰ من العزيز»[(٢)].

وعن الأعمش: «يُدخلون فيها ما ليس منها»[(٣)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: إثبات الأسماء.
- الثانية: كونها حُسنىٰ.
- الثالثة: الأمر بدعائه بها.
- الرابعة: ترك من عارض من الجاهلين الملحدين.
- الخامسة: تفسير الإلحاد فيها.
- السادسة: وعيد مَن ألحد.

---

(١) هذا الخبر مروي عن قتادة - كما سيأتي في الشرح -، أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، (٩٦١) ٢/ ١٠٠، والطبري في تفسيره ١٣/ ٢٨٣، وابن أبي حاتم في تفسيره، (٨٥٨٦)، ٥/ ١٦٢٣.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٢٨٢، وابن أبي حاتم في تفسيره، (٨٥٨٤)، ٥/ ١٦٢٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٥٨٧)، ٥/ ١٦٢٣.

الشَّرْح

[أنواع التوحيد]

يُقرر الإمام المُجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التوحيد ثلاثة أقسام:

- توحيد الربوبية.
- وتوحيد الألوهية.
- وتوحيد الأسماء والصفات.

ودليله في ذلك الاستقراء من النصوص، والنظر في أقوال الأئمة وأهل العلم. والحصر إذا كان في دائرة ما جاء عن الله وعن رسوله، وحاصلًا من أهله بطريق الاستقراء التام؛ بحيث لا يند عنه فرد من أفراد المحصور، أو قسم من أقسامه، صار اصطلاحًا علميًّا مُستعملًا عند أهل العلم، وليس من القول علىٰ الله بغير علم؛ لأنه ليس بنص، بل مقتضىٰ النص.

وإذا نظرنا في الأقسام الثلاثة نجد التوحيد لا يخرج عنها؛ فتوحيد الربوبية: هو إفراد الله بأفعاله؛ بحيث لا يدعىٰ لمخلوق شيءٍ من أفعاله، لا في الخلق، ولا في الرزق، ولا التدبير، ولا سائر أفعاله تعالىٰ، وتوحيد الألوهية: إفراد الله بأفعال العباد.

أما توحيد الأسماء والصفات: فالشيخ فرَّقه، فجعل للصفات بابًا، وجعل للأسماء بابًا، وهذا مجرد تفنن في التصنيف؛ وإلا فالكتاب حاصر للأنواع الثلاثة، وعناية الشيخ - رحمه الله - بتوحيد الألوهية أكثر؛ لأنه هو الذي حصل فيه النزاع بين الأنبياء وأممهم، وهو الذي حصل فيه الخلل الكبير في عصره ﷺ وجرَّد دعوته من أجله، وهو الذي حصل فيه المناقضة التامة لمراد الله جَلَّ وَعَلَا، وحصل فيه الشرك الأكبر.

[إثبات الأسماء والصفات لله ﷻ ومعنى إحصاء الأسماء]

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ الآية [الأعراف: ١٨٠]»: تقديم الخبر علىٰ المبتدأ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ﴾ يُفيد الحصر، فالأسماء الحسنىٰ لله ﷻ لا لغيره، و﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ تفضيل وهي مؤنث الأحسن[١]، من الحسن: وهو التمام والكمال من جميع الوجوه، وهذا بالنسبة لما يتعلق بالله ﷻ.

﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾: والأسماء الحسنىٰ كثيرة، وقد جاء عند الترمذي تعيين التسعة والتسعين اسمًا، والخبر بهذا السياق لا يثبت[٢].

«مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وإحصاؤها: ليس معناه العد، بل الإحصاء أن تحصرها علىٰ ضوء ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، وتعرف معانيها، وتَعْبُدُ اللهَ بمقتضاها؛ وتسأل الله بها دعاء مسألة وعبادة؛ مستعملًا من الأسماء ما يُناسب المقام، فإن كان المقام مقام طلب المغفرة والرحمة فادعُه بالغفور، الرحيم، وإن كان في مقام طلب الانتقام من عدو فادعُه بالجبار العزيز.

---

(١) ينظر: الصحاح ٥/ ٢٠٩٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥٠٧)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب أسماء الله ﷻ، (٣٨٦١)، وابن حبان (٨٠٨)، والحاكم وصححه (٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح،.. ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء؛ إلا في هذا الحديث»، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص:٥٠٧): «والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة».

والحديث بدون ذكر الأسماء أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدًا، (٧٣٩٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، (٢٦٧٧)، والترمذي (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح ١١/ ٢١٥: «واختلف العلماء في سرد الأسماء، هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة؛ فمشىٰ كثير منهم علىٰ الأول، واستدلوا به علىٰ جواز تسمية الله تعالىٰ بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم؛ لأن كثيرًا من هذه الأسماء كذلك، وذهب آخرون إلىٰ أن التعيين مدرج؛ لخلو أكثر الروايات عنه، ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء».

وهذا مُفصَّل عند أهل العلم[(١)].

وفي هذه الآية إثبات الأسماء لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، وهذا مذهب أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، وهو اعتقاد الفرقة الناجية؛ خلافًا لمن نفاها وعطلها: كالجهمية، وغُلاة المعتزلة، والأصل في ذلك: أن المعتزلة يُثبتون الأسماء، ويُنكرون الصفات، والجهمية يُنكرون الأسماء والصفات، نسأل الله العافية.

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] فهذا فيه إثبات للسمع والبصر بهذين الاسمين المتضمنين للصفتين.

ولذا يقولون: إن المعطِّلة يعبدون عدمًا، كما أن المُمثلة يعبدون صنمًا.

[نفي مذهب التفويض عن السلف]

وقد فَهِم بعضهم من إثبات السلف للأسماء والصفات وأنها تُمر كما جاءت، كما صرَّح به جمعٌ من الأئمة[(٢)]: أنه لا يُتعرض لها، بل تقرأ كما تقرأ طلاسم، وسموه مذهب التفويض، ونسبوه إلى مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

وهذا باطل وضلال، فالسلف يعرفون معاني الأسماء والصفات بمقتضى لغة العرب؛ إذ لا يعقل أن يقال: السميع والبصير ليس بينهما فرق، لكنهم لا يُكيفون هذه المعاني بالنسبة للخالق ﷻ.

فأصل المعنى معلوم، والقدر المجهول كيفية هذه الصفة في حق الخالق؛ فإن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات[(٣)]، فكما أن لله ذاتًا لا تشبه الذوات، فله صفات لا تشبه صفات المخلوقين.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧/ ٥، وفتح الباري ١١/ ٢٢٥.
(٢) روي ذلك عن مالك، والأوزاعي، وسفيان، والليث، وأحمد بن حنبل. ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٦)
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٦.

فمراد السلف بقولهم: «تُمَر كما جاءت»: ألا يسترسل الناظر في الاسم، فينقدح في ذهنه التشبيه أو التمثيل، فهم بذلك يُريدون أن يحسموا المادة، ويغلقوا الباب؛ وإلا فكلهم يُقرون، كما قال الإمام مالك بأن: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول»[(١)]، فالمعنىٰ معلوم، لكن الكيفية مجهولة.

[تعريف الإلحاد وكيفيته في أسماء الله تعالى]

«﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٠]»: الإلحاد هو: الميل عن الصراط المستقيم والطريق البين الواضح، ومنه - أي: الميل - سُمي اللحد في القبر لحدًا؛ لأنه يميل عن سمت القبر إلىٰ جهة القبلة[(٢)].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥] أي: يُريد في الحرم إلحادًا، وهذا مجرد ميل عن الصراط المستقيم، مع أن العُرف عند أهل العلم في كلمة مُلحد؛ أنه الزنديق المارق من الإسلام؛ إلا أن الإلحاد أعم من أن يكون خروجًا من الدين.

فالخطاب في هذه الآية للمسلمين؛ بدليل سياق قول الله ﷻ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾، يعني: أن الناس كلهم سواءٌ في هذا البيت.

ولذا نرىٰ مظاهر مُخالفة لهذه الآية وتكثر في المواسم، فتجد كثيرًا من الناس في العشر الأواخر من رمضان يحجزون الأماكن، ويضاربون عليها، ويحصل

---

(١) إشارة إلىٰ أثر جعفر بن عبد الله، قال: «كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، الرحمن علىٰ العرش استوىٰ، كيف استوىٰ؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلىٰ الأرض، وجعل ينكت بعود في يده حتىٰ علاه الرحضاء - يعني: العرق -، ثم رفع رأسه ورمىٰ بالعود وقال: «الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة، وأمر به فأخرج». أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٥.

(٢) ينظر: الصحاح ٢/ ٥٣٤.

التشويش على المصلين، وبعض الناس إحسانًا منه يُفطِّر الناس، ثم يُوكِّل على هذا الفطور شخصًا لا يُحسن التعامل مع الناس، فيؤذيهم بلسانه أو فعله.

والإلحاد في أسماء الله؛ إما بإنكارها، أو بتحريف معانيها، وتأويلها على غير مراد الله ﷻ، أو بابتكار أسماء لم يُسمِّ الله بها نفسه، ولا سماه بها رسوله ﷺ، أو اشتقاق أسماء للآلهة من أسماء الله، فهذا كله إلحاد.

«ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٠] «يُشركون»، أي: يشركون مع الله تعالىٰ في أسمائه غيره كتسميتهم أصنامهم بالآلهة، أو يشتقُّون من أسمائه لأصنامهم - كما سيأتي بيانه -، أو يكون إشراكهم في أثر الأسماء؛ لأن أثر الأسماء العبادة، وهم يشركون بالله تعالىٰ غيره بالعبادة، فهذا شركهم في الأسماء.

وهذا الخبر ليس عن ابن عباس، نبَّه علىٰ هذا الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»؛ حيث قال: «وهذا الأثر لم يروه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وإنما رواه عن قتادة؛ فاعلم ذلك»[(١)].

«وعنه: «سموا اللات من الإله، والعُزىٰ من العزيز»: أي: اشتقُّوا لأصنامهم وأوثانهم من أسماء الله ﷻ، وهو إلحاد، وهذا علىٰ اعتبار أن اللات مُخففة التاء، وأما من يقول بتشديد التاء فيها: اللاتّ، فهو مِن: لت السويق، وقد تقدم هذا كله.

«وعن الأعمش»: سليمان بن مهران الأعمش «يُدخلون فيها ما ليس منها»: فالذي يُسمي الله ﷻ باسمٍ لم يرد به نصٌّ من كتاب الله، ولا من سُنَّة نبيه ﷺ يكون ملحدًا في الأسماء، ومن يصفه بوصفٍ لم يثبت عنه، ولا عن نبيه ﷺ يكون ملحدًا في الصفات.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٦٢).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: إثبات الأسماء»: لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته؛ لقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠].

«الثانية: كونها حُسنىٰ»: من قوله: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾، أي: حسنىٰ بنص الآية.

«الثالثة: الأمر بدعائه بها»: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾، يعني: من باب التوسل إلىٰ الله ﷻ والتقرب إليه بهذه الأسماء المناسبة للمقام، أما أن تدعو بأسماء غير مناسبة للمقام وإن كان المدعو هو الله ﷻ، ففيه سوء أدب في الدعاء؛ فليس من الأدب أن تدعو باسمٍ لا يُناسب الطلب، فمقام الرحمة يختلف عن مقام العزة؛ ولذا أنكر الأعرابي لما سمع القارئ يقرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨] فأبدل في الآية قوله: «والله غفورٌ رحيم» بدل قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ لأن المغفرة والرحمة لا تُناسب قطع اليد[1].

ولذا يُقرر أهل العلم أن تعقيب الآيات في غاية المناسبة مع ما تقدمها من كلام الله ﷻ فمثلًا: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، فمناسبة التعقيب بالعزيز الحكيم: أن المسألة فيها تغليب للتعذيب، وفيها أيضًا ما يجعل القارئ يهتم للعذاب، فيجتنب أسبابه: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ لن يخرجوا عن مرادك، فما يستطيعون أن يتصرفوا، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم، ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فأنت مع هذه المغفرة لا عن ضعف: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، عزَّ فحكم؛ فالحكم يحتاج إلىٰ قوة وعزة.

---

(١) نسبها في الوافي بالوفيات ٢٧/ ٢٢٧ للفرزدق فقال: «وسمع الفرزدق رجلا يقرأ: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبنا نكالا من الله والله غفور رحيم»، فقال: اقطعوا أيديهما والله غفور رحيم، أينبغي أن يكون هذا هكذا؟ فقيل له: إنما عزيز حكيم، فقال: هكذا ينبغي أن يكون»، وينظر: البحر المحيط ٣/ ٦٩.

و«إنْ» هنا للشك ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ هذا فيه احتمال، ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وهذا أيضًا مجرد احتمال ورجاء لا يلزم منه الوقوع، فـ«إنْ» من أدوات الشرط التي ترد للشك والاحتمال؛ ولذا قيل بشأنها:

أنا إن شككتُ وجدتموني جازمًا وإذا جزمت فإنني لم أجزمِ[1]

هذا البيت يعرض لنا دلالة «إن»، و«إذا» الشرطيتين من حيث تَحَقُّق الوقوع وعدمه. فقوله: «أنا إن شككت وجدتموني جازما»، يعني به: أنَّ «إنْ» هي للشك والاحتمال في الدلالة؛ مع أنها جازمة للفعل المضارع. وقوله: «وإذا جزمت فإنني لم أجزم» يعني به: أنَّ «إذا» هي للجزم - أي: التحقُّق - في الدلالة؛ مع أنها لا تجزم الفعل المضارع.

«**الرابعة: ترك من عارض من الجاهلين الملحدين**»: وهذا في قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠]، أي: اتركوا الذين يُلحدون، ولا تقتدوا بهم، ولا تتبعوهم، وليس معناه: دعوهم ولا تنكروا عليهم، ولا تنصحوهم.

«**الخامسة: تفسير الإلحاد فيها**»، يعني: في الكلام المنسوب لابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم عندنا وهو في الحقيقة لقتادة: «يشركون».

«**السادسة: وعيد من ألحد**»: سواءٌ أكان في أسماء الله وصفاته أو غيرها من ضروب الإلحاد وأصنافه؛ فإنهم ﴿سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وجزاء الإلحاد شديد وعظيم مناسب لجُرمهم، فالجزاء من جنس العمل، ومناسبٌ له.



---

(١) نسبه ابن عابدين في رد المحتار ١/ ٩٢ للزمخشري.



بـــابٌ
لا يقـــال: الســـلام على اللـــه

في الصحيح عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: «السلام علىٰ الله من عباده، السلام علىٰ فلان وفلان»، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام علىٰ الله، فإن الله هو السلام»(١).

فيه مسائل:

- **الأولىٰ:** تفسير السلام.
- **الثانية:** أنه تحية.
- **الثالثة:** أنها لا تصلح لله.
- **الرابعة:** العلة في ذلك.
- **الخامسة:** تعليمهم التحية التي تصلح لله.

الشَّرْح

«**بابٌ لا يُقال: السلام علىٰ الله**»: وأن إطلاق السلام بهذه الصفة من المخلوق للخالق مُحرَّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا: السلام**» والنهي يقتضي التحريم.

والسبب كما جاء في الحديث تعليلًا للنهي: هو «**فإن الله هو السلام**».

(١) أخرجه البخاري، أبواب وجوب صلاة الجماعة، باب التشهد في الآخرة، (٨٣١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١١٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩).

والسلام اسمٌ من أسماء الله ﷻ كما في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر:٢٣].

ومعنىٰ السلام: السالم من كل عيبٍ ونقص، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو السلام علىٰ الحقيقة سالمٌ   من كل تمثيلٍ ومن نقصان[1]

والسلام كما أنه من أسماء الله ﷻ؛ لِمَا جاء في كتابه، فهو أيضًا يُطلق ويُراد به التحية، كما يُقال: السلام عليكم.

إلىٰ الحَوْلِ ثمَّ اسمُ السّلامِ علَيكُما   وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كاملًا فقدِ اعتذرْ[2]

هذا يُوصي مَنْ وراءه أن يبكوا عليه إذا مات حولًا كاملًا، فإذا تم الحول فالسلام عليكم.

وهذا منهي عنه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[3] وهو محمولٌ عند جمعٍ من أهل العلم علىٰ من أوصاهم بذلك، أو عرف من عادتهم وجادتهم المُطَّردة أنهم يبكون فلم ينههم، وذلك للجمع بين هذا وبين قول ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤][4].

والمراد بالبكاء ما زاد علىٰ مجرد دمع العين وحزن القلب؛ وإلا فهذا حصل منه ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ولا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنا»[5] فإذا تجاوز

---

(١) البيت من نونية ابن القيم (ص: ٢١٠).

(٢) قائله لبيد. ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد ٤/ ١٩٨، وشرح شواهد المغني ٢/ ٩٠٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٦)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٨)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي (١٨٥٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣/ ١٥٣.

(٥) سبق تخريجه (ص: ٥٨٧).

ذلك إلىٰ الصراخ، وتعدىٰ إلىٰ النياحة، فهذا من كبائر الذنوب، نسأل الله العافية.

«**في الصحيح عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: «السلام علىٰ الله من عباده، السلام علىٰ فلان وفلان»**: وهذا في التشهد.

ومعنىٰ السلام في هذا السياق: طلب السلامة لله جَلَّ وَعَلَا من العباد لفظًا، فيطلبون السلامة من الله لنفسه، وهذا كلام مُنكر، ولا يستقيم لا لفظًا، ولا معنىٰ؛ لأن الله هو السلام: «**فإن الله هو السلام**».

وجاء تعيين المبهم في قوله: «**السلام علىٰ فلان وفلان**» بأنهما جبريل وميكائيل[1].

«**فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام علىٰ الله، فإن الله هو السلام»**: الحديث في الصحيحين: البخاري ومُسلم.

[معنى السلام]

والسلام: اسم مصدر، والمصدر التسليم؛ لأنه من سلَّم يُسلِّم تسليمًا، مثل: كلَّم يُكلِّم تكليمًا هذا هو المصدر، وكلامًا اسم المصدر.

والسلام يُطلق بعدة اعتبارات: باعتبار أنه من أسماء الله جَلَّ وَعَلَا، ويُطلق باعتبار أن المراد به التحية، والمقصود منه: طلب السلامة علىٰ المُحيا.

قال في «تيسير العزيز الحميد»: «اختلف العلماء في معنىٰ السلام المطلوب عند التحية علىٰ قولين:

أحدهما: أن المعنىٰ اسم السلام عليكم، والسلام هنا هو الله عَزَّ وَجَلَّ. ومعنىٰ الكلام: نزلت بركة اسم السلام عليكم، وحملت عليكم، فاختير في هذا المعنىٰ من

---

(١) ينظر تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٧٣٣).

أسمائه اسم السلام دون غيره، ويدل عليه قوله في آخر الحديث: «**فإن الله هو السلام**»، فهذا صريح في كون السلام اسمًا من أسمائه، فإذا قال المسلم: السلام عليكم؛ كان معناه: اسم السلام عليكم، يدل عليه ما رواه أبو داود، عن ابن عمر أن رجلًا سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار، ثم تيمم ورد عليه وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**»[(١)]، ففي هذا بيان أن السلام ذكر الله، وإنما يكون ذكرًا إذا تضمن اسمًا من أسمائه.

الثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعو به عند التحية؛ لأنه قد يُنكَّر فيأتي بلا ألف ولام، فيجوز أن يقول المسلم: سلام عليكم، ولو كان اسمًا من أسمائه تعالى لما استعمل كذلك، بل كان يطلق عليه معرفًا، كما يطلق على سائر أسمائه الحسنى؛ فيقال: السلام، المؤمن، المهيمن، فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين؛ فضلًا عن أن يصرفه إلى الله وحده؛ بخلاف المعرف فإنه ينصرف إليه تعيينًا إذا ذكرت أسماؤه الحسنى.

ويدل على ذلك عطف الرحمة والبركة عليه في قوله: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ ولأنه لو كان اسمًا من أسمائه تعالى لم يستقم الكلام بالإضمار، وذلك خلاف الأصل ولا دليل عليه؛ ولأنه ليس المقصود من السلام هذا المعنى، وإنما المقصود منه الإيذان بالسلامة خبرًا ودعاءً.

قال ابن القيم: والصواب في مجموعهما[(٢)] - أي: القولين -.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهرة، باب أيرد السلام وهو يبول، (١٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، (٣٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، (٣٥٠)، وأحمد (١٩٠٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (٥٩٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ٢/ ٦١٥.

وذلك أن من دعا الله بأسمائه الحسنىٰ يسأل في كل مطلوب ويتوسل إليه بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله، حتىٰ كأن الداعي مستشفع إليه، متوسل به. فإذا قال: رب اغفر لي، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم الغفور، فقد سأله أمرين، وتوسل إليه باسمين من أسمائه، مقتضيين لحصول مطلوبه، وهذا كثير جدًّا، وإذا ثبت هذا فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتىٰ في طلبها بصيغة اسم من أسمائه تعالىٰ، وهو السلام الذي تطلب منه السلامة، فتضمن لفظ السلام معنيين.

أحدهما: ذكر الله تعالىٰ كما في حديث ابن عمر.

والثاني: طلب السلامة وهو مقصود المسلم. فقد تضمن «سلام عليكم» اسمًا من أسماء الله، وطلب السلامة منه. انتهىٰ ملخصًا»[1].

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

[العالم الرباني لا يترك المستفتي حائرًا]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير السلام»: وبيان معناه، فالنبي ﷺ أرشدهم إلىٰ اللفظ الشرعي الذي يقولونه في هذا المقام، وهذه طريقةٌ علميةٌ شرعية أنك إذا منعت الناس من شيء، فلا بد أن تُوجد بديلًا مشروعًا.

وقد تنسد في وجه المستفتي الأبواب ولا يأخذ بقولك فيرجع إلىٰ ما منعته منه، لكن إذا فتحت له بابًا مشروعًا مُباحًا، تكون قد صددته عن المحرم والممنوع ولم تتركه حائرًا.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولو حرَّم الربا وترك الناس بدون: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] لعسر ذلك عليهم.

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٦٣-٥٦٥).

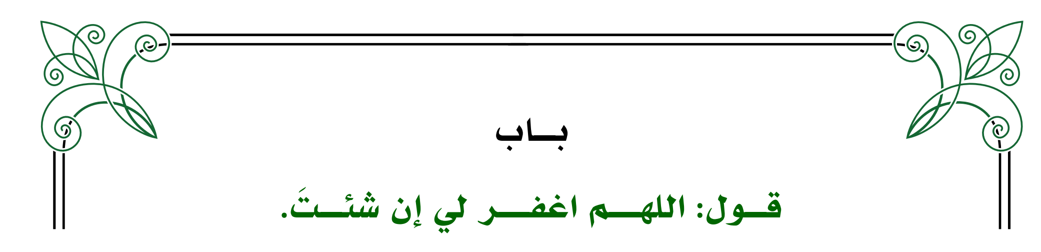
«**الثانية: أنه تحية**»: كما تقول: السلام عليكم، أو سلامٌ عليكم.

«**الثالثة: أنها لا تصلح لله.**

الرابعة: العلة في ذلك»: قوله ﷺ: «**فإن الله هو السلام**»، فالعلة منصوصة في الحديث.

«**الخامسة: تعليمهم التحية التي تصلح لله**»: قولوا: التحيات لله... إلىٰ آخره، كما جاء في التشهد.





باب
قول: اللهم اغفر لي إن شئتَ.

في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقُولن أَحَدُكُمْ: اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اَللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اَللهَ لا مُكْرِهَ لَهُ».

ولمسلم: «وَلْيُعَظِّمْ اَلرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اَللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: النهي عن الاستثناء في الدعاء.
- الثانية: بيان العلة في ذلك.
- الثالثة: قوله: «لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ».
- الرابعة: إعظام الرغبة.
- الخامسة: التعليل لهذا الأمر.

الشَّرح

«**باب قول: اللهم**»: «**اللهم**» أصلها يا الله، فحُذِفت ياء النداء وعوِّض عنها بالميم، ولم تُجعل في موضعها في بداية الكلام؛ تبركًا وتيمنًا بالبداءة باسم الله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، (٦٣٣٩)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، (٢٦٧٩)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٣٨٥٤).

ويشذ الجمع بين ياء والميم، ومن ذلك قول الشاعر:

إني إذا مـــا حــــدثٌ ألمَّــــا   أقــول: يــا اللهــم يــا اللهمــا[(١)]

وكذلك الأصل أن «ياء» النداء لا تجتمع مع «أل» إلا مع (الله):

وباضـطرارٍ خُـصَّ جمـع يـاء وأل   إلا مــع الله ومحكــي الجُمــل[(٢)]

«**اغفر لي**»: الغفر: الستر والمحو[(٣)]، أي: ستر الذنب ومحوه عن العبد، كما جاء في الحديث الذي فيه أن الله ﷻ يُقرر عبده بذنوبه: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ**»[(٤)]، ومن التقرير الذي جاء في الخبر يقول: فعلت كذا في يوم كذا، فعلت كذا في يوم كذا، فيعترف بذلك، ويخاف من العقوبة، فيقول له الله ﷻ: «**أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الآن**»[(٥)] والله ﷻ هو الغفور الرحيم.

«**إن شئت**»: «إن» شرطية فيها نوع استثناء، فالشرط متضمنٌ للاستثناء، ومن ذلك قوله ﷺ لضباعة بنت عمه الزبير، حينما قالت: «والله، ما أجدني إلا وجعة، فقال: «**حجي واشترطي، وقولي اللهم، محلي حيث حبستني**»[(٦)]، وفي رواية «**فإن لك على ربِّك ما استثنيتِ**»[(٧)]، فهذا شرط مُضمنٌ للاستثناء.

---

(١) قيل: إنه لا يعرف قائله، وقيل: هو لأمية بن أبي الصلت، وقيل: قاله أبو خراش الهذلي. ينظر: خزانة الأدب ٢/ ٢٩٥.

(٢) هو البيت (٥٨٣) من ألفية ابن مالك. ينظر: شرح الأشموني ٣/ ٢٩.

(٣) ينظر: الصحاح ٢/ ٧٧٠، ولسان العرب ٥/ ٢٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، (٧٤٤٣)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، (٢٤٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، (٢٧٦٨)، وابن ماجه (١٨٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، (١٢٠٧)، والنسائي (٢٧٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يقول إذا اشترط، (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

و«إن» من حروف الشرط التي فيها جزم للفعل، لكن ليس فيها جزم للمطلوب، فإذا قلت: «إن يقُم زيدٌ أقُم»، فإنها تجزم الفعل، ولكن ليس فيها جزم بتحقق الفعل؛ وذلك بخلاف «إذا» فإنها بعكسها، فيها جزم بتحقق الفعل، فقولك: «إذا قام زيدٌ قمت»، فيه تحقق للفعل، ولكن ليس فيه جزم للفعل بـ«إذا»، وفي هذا يقول الشاعر:

أَنا إِن شَكَكتُ وَجَدتُموني جازِمًا وَإِذا جَزَمتُ فَإِنَّني لَم أَجزِمِ[1]

«**في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال**»: من صيغ الأداء «عن» وهي تُفيد الاتصال بالشرطين المعروفين عند أهل العلم[2]، و«أنَّ» حُكمها حُكم «عن» عند الأكثر:

.... وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكمُ (عَنْ) فَالجُلُّ

سَوَّوْا، وَلِلقَطْعِ نَحَا البَرْدِيْجِيْ حَتَّىٰ يَبِينَ الوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ[3]

«**لَا يَقُولن**»: «لا» ناهية، و«**يقول**» فعل مضارع مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد، في محل جزم بـ«لا» الناهية.

فالوصف المؤثر في بناء الفعل «يقول» دون إعرابه هنا: هو مباشرة نون التوكيد له؛ حيث لا فاصل بينها وبين الفعل؛ وإلا لو كان خطابًا للجماعة، والفاصل بواو الجماعة لرُفِع، كما قال الناظم.

.... وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا

مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ ومن نون إناث كيرعن من فتن[4]

---

(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ٧٣٢).

(٢) وهما: ألَّا يكون الراوي مدلسًا، وأن يثبتَ سماعه من المروي عنه. فتح المغيث ١/ ٢٠٣.

(٣) هما البيتان ١٤٠ و١٤١ من ألفية العراقي. ينظر: السابق ١/ ٢٠٢، وصعود المراقي إلى ألفية العراقي ١/ ٣٠٨.

(٤) البيتان ١٩ – ٢٠ من ألفية ابن مالك. ينظر: شرح الأشموني ١/ ٤٤.

«أَحَدُكُمْ»: هذا هو الفاعل، وهو في الأصل خطاب للرجال، ويدخل فيه النساء تبعًا، كما هو معلوم من خطابات الشريعة.

«اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اَللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ»: «إِنْ شِئْتَ»: فيه نوع من تردد واستغناء، كما يقول الواحد لزميله: أعطني كذا إن أحببت، أو إن أردت، فهو يدل علىٰ نوع استغناء وعدم اكتراث.

«لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ»: أي: ليجزم بها، ولا يتردد فيها.

وبعض الناس يقول: اللهم، أدخلني الجنة ولو عند الباب! وهذا مخالف لقول الرسول ﷺ: «**فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس**»(١)؛ إذ أنت تسأل كريمًا.

واللام في «لِيَعْزِمِ» هي لام الأمر، والفعل مجزوم بها، وحُرِّك بالكسر؛ لالتقاء الساكنين.

ويختلف العلماء في إثبات صفة العزم لله جل وعلا، وليس فيها شيء مرفوع عن النبي ﷺ ولا في كتاب الله ما يدل عليها، والإثبات إنما يكون بكتابٍ أو سُنَّة.

وقد ذكر شيخ الإسلام القولين في المُجلد السادس عشر من الفتاوىٰ، وذكر القول الأول وهو عدم الإثبات؛ لعدم الثبوت، والقول الثاني وهو الأصح - كما قال شيخ الإسلام -: إثبات صفة العزم لله جل وعلا، واستدل بقول أم سلمة بعد وفاة أبي سلمة وذلك أنها قالت: «مَنْ خيرٌ من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ، ثم عزم الله لي، فقلتها: قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ»(٢)، وأن مثل هذا الكلام لا يُقال بالرأي، فلا تجزم أم سلمة بكلامٍ تُضيفه إلىٰ الله جل وعلا من تلقاء نفسها؛ إلا أن يكون عندها شيء من النبي ﷺ(٣).

«فَإِنَّ اَللَّهَ لا مُكْرِهَ لَهُ»: أي: الله جل وعلا إذا أراد شيئًا يقول له: «كُن»، فيكون.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، (٩١٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٦/ ٣٠٣.

«ولمسلم: «وَلْيُعَظِّمِ ٱلرَّغْبَةَ»: فيما عند الله ﷻ «فَإِنَّ ٱللَّهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»: وهذه من علل النهي عن التعليق بالمشيئة، وهو أنه تعالىٰ لا يعجزه شيء، إذا أراد شيئًا قال: «كن»، فيكون. فخزائنه لا تنفد، ويمينه سحاء الليل والنهار[1].

ومن هنا يفهم أن من أسباب النهي عن التعليق بالمشيئة:

- ما فيه من إشعار أن الله تعالىٰ يُكْره، وكأن السائل يقول: إن شئت فافعل، وإن شئت لا تفعل؛ فأنا لا أُكْرِهك.
- كما أن التعليق بالمشيئة فيه إيماء إلىٰ عظمة الأمر، وكأنه قد يعجزه، فإذا مثلنا لذلك بالمخلوقين - ولله المثل الأعلىٰ - وقلنا: إنك لو طلبت من شخص مليون ريال مثلًا، فهو مبلغ كبير، ولكن حتىٰ تهون عليه المسألة تقول له: إن شئت، من باب التخفيف عليه لعظمة المطلوب؛ فلا ينبغي أن يخاطب الله بمثل هذا، وهو لا يتعاظمه شيء سبحانه.
- ومنها أن فيه إشعارًا باستغناء السائل؛ فكأنه يقول: إن شئت فأعطني أو لا تعطني؛ فأنا لا يهمني.

وعليه فالتعليق بهذه المعاني وفي مثل هذا الموطن، ليس مثل التعليق في الاستخارة كما في قوله ﷺ: **«اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي»**[2] فهذا فيه تعليق بعلمه ﷻ، فالله قطعًا يعلم ما يؤول إليه بالنسبة لهذا الأمر المُستخار فيه،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: أَنفق أُنفق عليك، وقال: يد الله ملأىٰ، لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض، فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه علىٰ الماء، وبيده الميزان يخفض ويرفع». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، (٤٦٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ النفقة وتبشير المنفق بالخلف، (٩٩٣)، وابن ماجه، (١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)، من حديث جابر ﵁.

فالتعليق هنا بسبب تردد المخلوق فيما سيحصل، وليس لترددٍ في علم الخالق.

فدعاء الاستخارة ليس لمسألة عند الله ﷻ يطلبها منه العبد، بل الأمر مطلوب من مخلوقٍ آخر، لكن السؤال من الله هو: هل يُقدِم عليه أو لا يُقدِم.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولى: النهي عن الاستثناء في الدعاء»: أي: النهي عن الاستثناء في الدعاء، والمؤكد بنون التوكيد، فلا يجوز أن يقال حينئذٍ: اللهم اغفر لي إن شئت، وهذا النهي يدل على التحريم.

«الثانية: بيان العلة في ذلك»: والعلة منصوصة لا مُستنبطة: «فَإِنَّ ٱللَّهَ لا مُكْرِهَ لَهُ».

«الثالثة: قوله: «لِيَعْزِمِ ٱلْمَسْأَلَةَ»: ويجزم بها ويلح على الله في ذلك، والله ﷻ يُحب المُلحين بالدعاء.

«الرابعة: إعظام الرغبة»: في الله ﷻ، وفيما عنده، فيأتيه وهو مُحسنٌ الظن بالله ﷻ، طامعٌ فيما عنده، فلا يدعو وهو غافل، أو يأتي وهو متردد أو مستغن: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»[(١)].

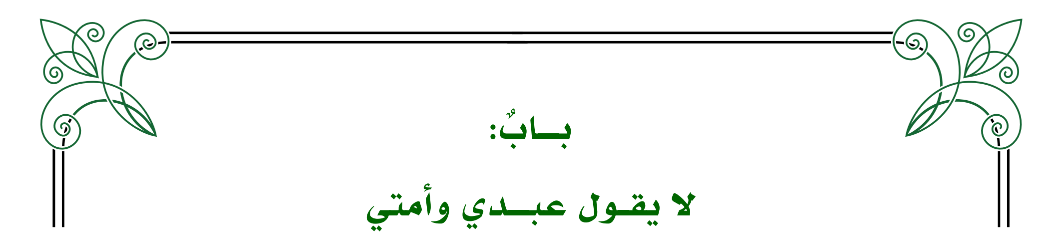
«الخامسة: التعليل لهذا الأمر»: «فَإِنَّ ٱللَّهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ»، فكل شيء هينٌ على الله.

فإذا كان النبي ﷺ يُعطي عطاء من لا يخشى الفقر[(٢)]، وغيره يُعطي العطاء الجزيل، وما هؤلاء إلا أفراد من خلقه ﷻ، فكيف بعطاء الخالق ﷻ؟!

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت عباسا العنبري يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة»، والحاكم (١٨١٧)، وصححه، وحسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢٠٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٥٤).

(٢) إشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه، أن رجلًا سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: «أي قوم أسلموا، فوالله إن محمدًا ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر»، فقال أنس: «إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها». أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: (لا) وكثرة عطائه، (٢٣١٢).



بـــابٌ:
لا يقـول عبـــدي وأمتي

في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»[1].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: النهي عن قول: عبدي وأمتي.
- الثانية: لا يقول العبد: ربي، أو يُقال له: أطعم ربك.
- الثالثة: تعليم الأول قول: فتاي وفتاتي وغلامي.
- الرابعة: تعليم الثاني قول: سيدي ومولاي.
- الخامسة: التنبيه للمراد وهو تحقيق التوحيد حتىٰ في الألفاظ.

الشَّـرْح

«**بابٌ لا يقول**»: وفي الحديث «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي».

والنهي هو مدلول اللفظين؛ سواءٌ كان في الترجمة أم في الحديث، وهي في الترجمة نافية ويُراد بالنفي هنا النهي، ويقول العلماء: النفي إذا أُريد به النهي، أو النهي إذا جاء بلفظ النفي يكون أبلغ؛ لأنه إذا جاء بصيغة النفي، فإنه يدل علىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول علىٰ الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، (٢٥٥٢)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، (٢٢٤٩).

النهي، وزيادة، وهو أن هذا الشيء لم يكن حقه أن يكون موجودًا، فنفىٰ حقيقته(١).

«عبدي وأمتي»: الخلق عبيدٌ لله ﷻ، والنساء إماء الله، جاء ذلك بالنص الصريح، فالله ﷻ كثيرًا ما يقول: ﴿يَـٰعِبَادِىَ﴾ [العنكبوت:٥٦]، وفي الحديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(٢) فالذكور عبادٌ لله لا لغيره، والنساء إماءٌ لله ﷻ، وهذا من حيث عبودية العبادة.

«في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ»: العلماء يختلفون في مفاد النهي، هل هو للتحريم أو للكراهة؟ والأصل في النهي التحريم، لكن صاحب الفروع وغيره نقلوا عن كثيرٍ من أهل العلم أن النهي هنا للكراهة(٣).

وسبب ذلك استخدام لفظ الرب كما في قوله تعالىٰ إخبارا عن يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ [يوسف:٢٣]. وهذا يُمكن أن يُجاب عنه بأنه شرع من قبلنا؛ إلا أن اللفظ نفسه قد ورد في الصحيح كما في قوله ﷺ: «وَأَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا»(٤)، وورد في اللُّقَطَة، والضالة: «حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا»(٥) يعني: صاحبها، وفي كلام عبد المطلب: «أنا رب الإبل»(٦)، فاستخدام اللفظ موجود في الجاهلية والإسلام.

«أَطْعِمْ رَبَّكَ»: الأصل أن الرب هو الله ﷻ، فكل ما يُطلَق ويُخشىٰ منه التوصل

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٦٤، ٦/ ١٨٦، ٩/ ١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٩٠٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ٦/ ١١٥.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٤٩٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم، (٢٤٢٨)، ومسلم، كتاب اللقطة، (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٦) سيرة ابن هشام ١/ ٥٠.

إلىٰ هذه المشابهة ولو من بُعد، فإنه يدخل في النهي.

«**وَضِّئْ رَبَّكَ**»: كأن هذا السيد بحاجة إلىٰ من يُعينه، والرب تعالىٰ لا يحتاج إلىٰ من يُعينه في شيء، وفي بعض الروايات عن مسلم: «**اسقِ رَبَّكَ**»(١).

«**وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**»: وقد جاء النهي عن السيد في قوله ﷺ: «**السَّيِّدُ اللهُ**»(٢)، فدل هذا علىٰ أن المقامات تختلف، «ولكل مقام مقال» كما يقول البلاغيون؛ وعليه فكونُ العبدِ هو الذي يقول: سيدي، ليس كمثل أن يقول السيد: أنا السيد؛ لأن الإيهام حاصل.

ولذلك لما قيل للرسول ﷺ: أنت سيدنا وابن سيدنا، قال: «**السَّيِّدُ اللهُ**»؛ لأن كون الإنسان يصف نفسه أو يُقر من يصفه بذلك، فيه نوع منازعة لله جَلَّ وَعَلَا، وفي مقامه ﷺ مظنةٌ لأن يغلو به مَن يُطلق هذا الكلام، فكأنه ﷺ رأىٰ فيمن قال له: «أنت سيدنا» شيئًا من التعظيم الذي يُخشىٰ منه التشريك، فأراد سد الذريعة.

لكن لما انتفىٰ هذا المحظور قال ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**»(٣).

«**وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي**»: النهي للأول هو عن قول: «**أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ**»؛ لئلا يُشابه اللفظ لفظ الرب الذي لا يُقال إلا لله جَلَّ وَعَلَا.

وللثاني: «**وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي**»: لأن العبودية الأصل فيها أن لا تكون إلا لله جَلَّ وَعَلَا، ولا شك أن عبودية الرق معروفة ومقررة في الشرع، وكذلك الأَمَة، لكن إذا كان إطلاقها من السيد علىٰ سبيل الترفع علىٰ هذا المخلوق الذي هو في الأصل مثله عبد مربوبٌ لله جَلَّ وَعَلَا، فإنه في هذه الحالة يدخل في المشابهة مع رب

(١) برقم (٢٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، (٤٨٠٦)، وأحمد (١٦٣٠٧)، من حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ علىٰ جميع الخلائق، (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العباد سبحانه.

«وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»: فتاي من الفتوة والنشاط والقوة؛ وذلك لأن أكثر المملوكين فيهم القوة والنشاط؛ لأنهم أهل عمل وكد.

والعلماء حين يعرِّفون الرِّقَّ، فيقولون: «هو عجزٌ حكمي»[1] فمرادهم: أنه ليس بعجزٍ حقيقي، فقد يكون الرقيق أقوىٰ من أضعافه من الأحرار.

والخلاصة: أنه حفاظًا علىٰ جناب التوحيد ينهىٰ عن الألفاظ التي فيها مشابهة لمقام الربوبية والألوهية، كقول الرقيق لمالكه: «ربِّي»، وقول المالك لرقيقه: «عبدي، وأمتي».

[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: النهي عن قول: عبدي وأمتي»؛ لأنه قال: «**وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي**» والأصل في العبودية أنها لله ﷻ.

«الثانية: لا يقول العبد ربي أو يُقال له: أطعم ربك»: لأن الربوبية لله ﷻ، وإذا زِيد في اللفظ ما جاء في الحديث «**أَطْعِمْ رَبَّكَ**» زاد الالتباس والاشتباه، وتأكد النهي؛ سدًّا لذريعة هذه المشابهة، وحمايةً لجناب الربوبية.

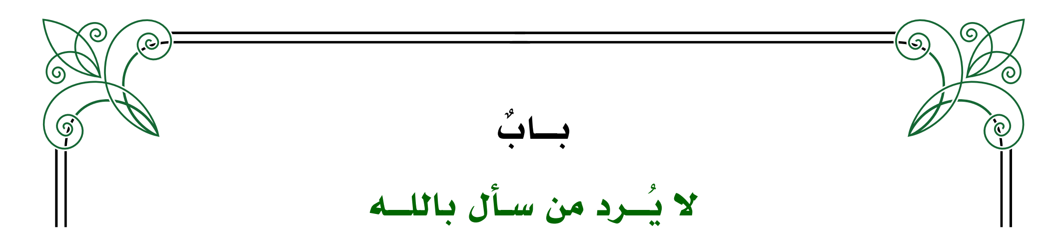
«الثالثة: تعليم الأول قول: فتاي وفتاتي وغلامي»: الأول: هو السيد.

«الرابعة: تعليم الثاني قول: سيدي ومولاي»: الثاني هو: العبد.

«الخامسة: التنبيه للمراد وهو تحقيق التوحيد حتىٰ في الألفاظ»: التي فيها نوع مشابهة ولو من بُعد، وهذا من باب الاحتياط للتوحيد، وحمايةِ جنابِه، وسدِّ جميع الذرائع الموصلة إليه.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤/ ٢٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٥٤، وحاشية الروض المربع ٦/ ١١٩.



بـــابٌ
لا يُــرد من سـأل باللــه

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تُرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»، رواه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح[1].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: إعاذة من استعاذ بالله.
- الثانية: إعطاء من سأل بالله.
- الثالثة: إجابة الدعوة.
- الرابعة: المكافأة علىٰ الصنيعة.
- الخامسة: أن الدعاء مكافأةٌ لمن لا يقدر إلا عليه.
- السادسة: قوله: «حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

الشَّرح

«**بابٌ: لا يُرد من سأل بالله**»: تعظيمًا لله جَلَّ وَعَلَا فقد سأل بعظيم، فينبغي ألا يُرد علىٰ اختلافٍ في الحكم؛ لأنه نفيٌ بمعنىٰ النهي، يعني: لا تردوا من سأل بالله.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّ وَجَلَّ (٢٥٦٧)، وأحمد (٥٣٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والأصل في النهي التحريم، وكذلك صيغة النفي أبلغ من النهي الصريح، لكن قد يعتري السائل أو المسؤول أمرٌ يجعل النهي يُضاف إلىٰ ما دون ذلك، كما سيأتي.

«**عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: رسول الله ﷺ: «وَمَنْ سَأَلَ بِاَللهِ فَأَعْطُوهُ»**: وذلك كمن جاءك يسألك من أمور الدنيا شيئًا، قائلًا: «بالله عليك أن تُعطيني كذا»، وهذا كثيرًا ما يستعمله السُّؤَّال.

فإذا كان مضطرًّا، فيجب أن تُعطيه، وإن كان مُحتاجًا فيما دون الضرورة، فكذلك إن لم يضر بك، وإن كان دون الحاجة في أمرٍ كمالي ولا ضرر عليك فيه، فالمستُحب أن تُعطيه.

وقد يأثم الراد؛ لِمَا يروىٰ في الخبر: «**لو صدق السائل ما أفلح من رده**»[(١)]؛ لأن بعضهم يكذب ويسأل وهو غني، وقد شُوهِد بعض الناس يتظاهر بالمرض ويعتمد علىٰ العُصي، ثم إذا خرج من المسجد ركض، فمثل هذا ينبغي أن يؤدَّب.

وقد حصل ما هو أعظم من ذلك، فيستعينون بالسحر، فيشكو أحدهم مرضًا في يده، ويبرز يده ضخمة منتفخة، ثم إذا خرج فلا يوجد فيه شيء من هذا.

ومثل هذا لا يكفي في حقِّه أن يمنع العطاء، بل يجب أن يؤدَّب؛ لأنه مرتكب لعظيمة من عظائم الأمور وهي: السِّحر الذي هو كفر في الحقيقة.

«**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاَللهِ فَأَعِيذُوهُ**»: يعني: من لجأ إلىٰ الله جَلَّ وَعَلَا؛ للتخلص منك أو من شَرك أو من أمرٍ من الأمور المتعلق بك، فأعِذْه، كما قالت بنت الجون لما دخل بها

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن مالك ٥/ ٢٩٧، وقال: «وهذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه»، وأخرج نحوه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٥٩، وقال: «ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ».

النبي ﷺ: أعوذ بالله منك، فقال ﷺ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[(١)] فأعاذها النبي ﷺ وسرَّحها.

وقد يقول قائل: كيف تستعيذ بالله من الرسول ﷺ؟

والجواب: أن بعضهم يرىٰ أنها خُدِعت، فقيل لها: إذا قلتِ: أعوذ بالله منك صرتِ أحظىٰ عنده من غيرك، وهذا ضعيف؛ لأن هذا يُقال بالنسبة لامرأةٍ لا تفهم معنىٰ الكلام، وهذه عربية تعي ما تقول[(٢)].

وليس هذا الأمر مطلقًا، فقد يستعاذ بالله ولا تجب الإعاذة، كما لو فعلت ذلك امرأة، فاستعاذت بالله من زوجها، فهل يقال: تجب إجابتها؟ الجواب: لا.

فقد لا يكون الأمر سهلًا علىٰ النفس أن يُفارق امرأةً بذل جميع ما في وسعه حتىٰ توافق عليه، ويوافق عليها أهله، فلا تلزم الإجابة لكل أحد، والإجابة بالنسبة له ﷺ كمال، وما دونه ينظر في المصالح والمفاسد والدوافع والأسباب، فإن كانت استعاذتها لأمرٍ شرعي اكتُشف فيما بعد في هذا الرجل يقتضي التفريق بينهما فإنه يجب عليه، وإلا فلا.

ومن ذلك: من وجب عليه حد، فجعل يستعيذ بالله من أجل عدم إقامة ذلك الحد عليه، فهذا لا تجوز إجابته، والمقصود أن الأمر ليس علىٰ إطلاقه، بل قد يعتريه ما يخرجه عن الوجوب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، (٥٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٥٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ٣٥٧-٣٥٩.

«وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»: وهذه من حقوق المسلم علىٰ أخيه، وتارةً تكون للوجوب، كدعوة العرس؛ لقوله ﷺ: **«ومن لم يجب الدعوة، فقد عصىٰ الله ورسوله»**[(١)] ﷺ، فإجابة الدعوة إلىٰ وليمة العرس واجبة بشروطها المعروفة عند أهل العلم.

أما دعوة الجفلىٰ - وهي: أن يقف الداعي بباب المسجد - مثلًا - ويقول: «ندعوكم لحضور زواج فلان وتناول الطعام ليلة كذا» -، فلا تجب الإجابة[(٢)].

وكذلك البطاقات في وقتنا الحاضر، فإذا كتبت للمجموعات من غير تعيين، لا تلزم الإجابة.

ومن أجاب الدعوة فهو مخير بين تناول الطعام وتركه، وفي الحديث: **«إنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وإن كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»**[(٣)] أي: يدعُ، ولكن إن كان الداعي قد تكلَّف له، ويُسرُّ بأن يطعم، وقد يقع في نفسه شيء إذا لم يأكل، فقد يقال باستحباب أكله، وإفطاره إن كان متطوعًا.

وإجابة الدعوة إنما تجب ما لم يكن ثَمَّ مُنكرٌ، فإذا كان هناك مُنكر، فإن الدعوة لا تُجاب؛ إلا لمن يستطيع تغيير المنكر.

«وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»: يُكافأ بأمرٍ محسوس مقابل؛ **«كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»**[(٤)]، ثم أرْشَدَ مَن لا تجد ما تُكافئه به بقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: البناية ١٢/ ٨٤، والذخيرة للقرافي ٤/ ٢٢٢، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٢٦، والإنصاف ٨/ ٣١٨، والمحلىٰ ٩/ ٢٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، (٢٥٨٥)، وأبو داود، والترمذي (١٩٥٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

«فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ»: وفي بعض النسخ وكذا الروايات: «مَا تُكَافِئُوهُ»، والمثبت هو الصواب؛ لخلوه من ناصب أو جازم، ومحل الفعل الرفع، فلعله أسقط تخفيفًا، أو سهوًا من النساخ، كما قال الطيبي[1].

«فَادْعُوا لَهُ»: المكافأة المذكورة في الأصل عينية؛ بدليل أن الدعاء في حالة عدم القدرة علىٰ المكافأة العينية.

«حَتَّىٰ تُرُوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»: «حتىٰ تروا» يعني: حتىٰ تظنوا، أو تعلموا وتجزموا أنكم قد كافأتموه.

وقُدِّمت المكافأة العينية علىٰ الدعاء مع أن الدعاء أفضل من المكافأة العينية؛ لكون المكافأة العينية في نظر الناس تُنهي ما في قلب صانع المعروف من المِنَّة.

«رواه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح».

[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: إعاذة من استعاذ بالله»: للأمر بذلك في قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاَللهِ فَأَعِيذُوهُ»، وفيه التفصيل المتقدم.

«الثانية: إعطاء من سأل بالله»: وقد تقدم التفصيل أيضًا.

«الثالثة: إجابة الدعوة»: وقد سبق أنها أعم من أن تكون لوليمة العرس أو غيرها.

«الرابعة: المكافأة علىٰ الصنيعة»: وقد تقدم ذكرها.

---

(١) ينظر: شرح المشكاة ٥/ ١٥٦٦.

«**الخامسة: أن الدعاء مكافأة لمن لا يقدر إلا عليه**»: وهو وإن لم يكن عينيًّا ففي حقيقته أنه أفضل من العيني، وهذا هو الواقع؛ فإن ما يرجوه الإنسان من ثواب في حياته الآخرة أفضل مما يُفنيه في حياته الدنيا؛ إلا أنّ الحاجة إلىٰ المكافأة العينية قد تكون ماسة، فبُدئ بها.

«**السادسة: قوله: «حَتَّىٰ تُرَوا أو تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»**»: وهذا أمر تجب العناية به، فكثير من الناس لا يُلقي بالًا لهذه الأمور.





بـــابٌ
لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة

عـن جـابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُسْـأَلُ بِوَجْـهِ الله إلا الجَنَّـة»، رواه أبو داود(١).

فيه مسائل:

- **الأولىٰ**: النهي عن أن يُسأل بوجه الله إلا غاية المطالب.
- **الثانية**: إثبات الوجه.

الشَّـرْح

«**بابٌ لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة**»: وهـذا يكمـل مـا جـاء في البـاب السـابق مـن قوله: «لا يُرد من سأل بالله».

فالسؤال بالله أعم من السؤال بوجـه الله، وإن كـان الكـل محـل تعظيـمٍ وإجـلال واحترامٍ وتقدير، فلا يجوز لأحدٍ أن يتنقص شيئًا من شـعائر الله؛ فضـلًا عـن الله ومـا يتعلق به، فهو محل التعظيم، وشعائره محـل تعظـيم، وتعظـيم شـعائر الله مـن تقـوىٰ القلوب، فكيف بما يتعلق به جَلَّ وَعَلَا؟!

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالىٰ، (١٦٧١). وللحديث شـاهد مـن حـديث أبي موسىٰ الأشعري، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سـئل بوجـه الله، ثم يمنع سائله ما لم يسأل هجرًا». قال المنذري في الترغيب ١/ ٣٤٠: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا شيخه يحيىٰ بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام»، وقال في مجمع الزوائد ٣/ ١٠٣: «رواه الطـبراني في الكبير، وإسناده حسن علىٰ ضعف في بعضه مع توثيق».

قال تعالىٰ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن:٧٨]، وقال: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧].

والوصف بـ"ذي الجلال" في الآية الأولىٰ للرب وليس للاسم، وفي الآية الأخيرة الوصف للوجه لا للمضاف إليه، فالوجه استحق هذا التعظيم بهذا الوصف لذاته لا لإضافته.

فلا يسأل بوجهه تعالىٰ إلا أعلىٰ المطالب وهي الجنة؛ ولذلك خُصَّت بهذا.

ولو سأل بوجه الله ما هو أعظم من مدلول اللفظ «الجنة»، فيجوز؛ لأن عموم اللفظ يشمل أعلاها وأدناها، فلو سأل ما هو أعلىٰ درجات الجنة بوجه الله ﷻ لكان السؤال صحيحًا؛ لأنه من الجنة، فيشمله العموم: «**فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس**»[(١)] فإذا سأل الله ﷻ بوجهه الفردوس لم يكن مُخالفًا للحديث.

وكذا لو سأل الله بوجهه رؤيتَه يوم القيامة، فهذا من لازم دخوله الجنة.

ومن لازم دخوله الجنة الاستعاذة من عذاب الله، فعن جابر رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ [الأنعام:٦٥]، قال رسول الله ﷺ: «**أعوذ بوجهك**»، قال: ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ [الأنعام:٦٥]، قال: «**أعوذ بوجهك**»، ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍ﴾ [الأنعام:٦٥]، قال رسول الله ﷺ: «**هذا أهون - أو هذا أيسر -**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ الآيَةَ، (٤٦٢٨)، والترمذي، (٣٠٦٥).

[إثبات صفة الوجه لله تعالى]

الوجه لله ﷻ صفة من صفاته اللائقة بجماله وجلاله وعظمته، نُثبتها كما أثبتها الله ﷻ، وأثبتها له نبيه ﷺ على ما يليق بجلاله وعظمته.

وهناك طوائف يقولون: لا نُثبت الوجه لله، ويؤولون الوجه بالذات[1]، فلا يُثبتونه؛ لأن فيه – على حد زعمهم – مشابهة بالمخلوق.

ويرد عليهم: بأن للمخلوق أيضًا ذاتًا، فينبغي ألا يُثبتوا الذات أيضًا؛ لأنه يقتضي المشابهة للمخلوق، والكلام في الصفات فرعٌ عن الكلام في الذات.

وكذا يُقال لهم: المخلوق له وجه، والله ﷻ له وجه، ولكلٍّ من الصفة ما يخصه ويليق به.

[تأويل بعض أهل السنة لبعض الصفات]

وهناك من أهل السنة والجماعة من يؤول في بعض مواضع الصفات، فهذا لا يخرجه من أهل السنة والجماعة، فإذا أوَّل في موضع، وعُرِف من منهجه أنه يُثبت الصفات والأسماء لله ﷻ، قُبل منه مثل هذا.

مثال ذلك: ما جاء من تأويل بعض الشراح من أهل السُّنَّة الذين يُثبتون الأسماء والصفات؛ حيث أولوا اليد في قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**» بالتصرف، فقالوا: إن المعنى: روحي في تصرفه، وهذا خطأ، ونجزم بالخطأ إذا كان ممن لا يُثبت الصفات، فنقول فيه حينئذٍ: إنما فسره بهذا؛ فرارًا من إثبات الصفة.

أما الذي يُثبت الصفات، ويُثبت اليد لله ﷻ، وإنما أوَّل باللازم، فنقول فيه: إن اللازم صحيح، فمَنْ في المخلوقات مَنْ روحه ليست بيده ﷻ؟! لكن يبقى المدار على أن هذا المؤول يُثبت الصفات، وذاك يفر من إثبات الصفات.

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٩/ ٦٤٣، وتفسير القرطبي ١٣/ ٣٢٢، وتفسير ابن كثير ٦/ ٢٦١.

ولا يجوز دعاء الصفة؛ كما يقول كثيرٌ من الأعراب: يا وجه الله، وقد نقل شيخ الإسلام في المسألة كلامًا قويًّا جدًّا، فقال: إنه كفر، ونقل الإجماع عليه أيضًا[(١)]، وإن كان كثيرٌ ممن يُطلقها لا يقصد أن الوجه مُنفكٌ عن الله ﷻ ويُطالَب بمفرده، بل مقصوده في طلبه هو الله ﷻ.

«عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إلا الجَنَّة»، رواه أبو داود»: أبو داود سكت عنه، فهو مما يُحتج به عنده.

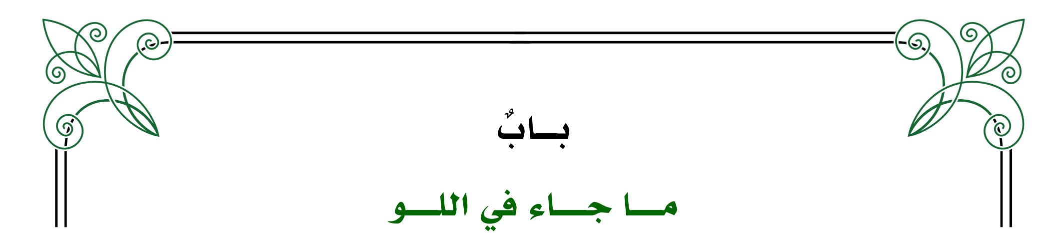
[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«فيه مسائل: الأولى: النهي عن أن يُسأل بوجه الله إلا غاية المطالب»: وغاية المطالب هي الجنة بالنص كما ورد عنه ﷺ: «**لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إلا الجَنَّة**». وقد يُقال: إن غاية المطالب هي رضا الله. فيقال: نعم، الأمر كذلك، ولكن المؤلف مقصوده هنا الاستنباط من الحديث المذكور في الباب؛ وعليه فالمقصود بالتحديد الجنة.

«الثانية: إثبات الوجه»: وهذا أمر مُجمعٌ عليه بين أئمة الإسلام من أهل السُّنَّة من سلف الأمة وأئمتها، فكلهم مجمعون على إثبات صفة الوجه، ودليله قطعي من كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ.



(١) ينظر: الرد على البكري (ص: ١١٤).



بــابٌ
مـــا جــــاء في اللــــو

وقول الله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤] الآية.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران:١٦٨] الآية.

في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «اِحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاَللهِ، ولا تَعْجَزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فلا تَقُلْ: لَوْ أَنني فَعَلْتُ، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدرُ اَللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ»[1].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير الآيتين في آل عمران.
- الثانية: النهي الصريح عن قول: «لو»، إذا أصابك شيء.
- الثالثة: تعليل المسألة بأن ذلك يفتح عمل الشيطان.
- الرابعة: الإرشاد إلىٰ الكلام الحسن.
- الخامسة: الأمر بالحرص علىٰ ما ينفع مع الاستعانة بالله.
- السادسة: النهي عن ضد ذلك وهو العجز.

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩).

الشَّرْح

«**باب ما جاء في اللو**»: المقصود بها فيما ورد في الباب، وهو أنها يُعتَرض بها أحيانًا على ربوبية الله ﷻ، ويُعتَرض بها على قدر الله ﷻ، ويُعتَرض بها على كثيرٍ من أمور الدنيا.

والأصل في «لو» أنها حرف امتناعٍ لامتناع، بخلاف «لو لا» التي هي حرف امتناعٍ لوجود، وقد مضى ذكر «لو لا» في بابٍ تقدم عند القول: «لو لا البط لسرقنا اللصوص»، فـ«الامتناع» وهو السرقة؛ كان «لوجود» البط، فهذا حرف امتناعٍ لوجود.

والذي في هذا الباب حرف امتناعٍ لامتناع، وما دام حرفًا، فلا تدخل عليه «ال»، فهي لا تدخل إلا على الأسماء، وفي هذا يقول الإمام ابن مالك:

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ ... وَمُسْنَدٍ لِلاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ[1]

يعني: أن الاسم يُميَّزُ عن قسيميه: الفعل والحرف؛ بتلك الأمور المذكورة في البيت.

وهل حرف التعريف: هو «ال» أو اللام فقط؟ وفي هذا يقول الإمام ابن مالك:

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أو الَّلامُ فَقَطْ ... فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَطْ[2]

وعليه، فقد دخلت «ال» هنا على الحرف، وإنما جاز دخولها عليه؛ لأنه لا يُراد الحرف ذاته، وإنما يُراد لفظ الحرف الموجود هنا وهو: «**لو**»، فهو مما قصد لفظه لا ذاته؛ كما إذا قلت: «(مِنْ) حرفُ جرٍّ»، فإنَّ إعراب «مِنْ» هنا: أنه قصد لفظه في محل رفع مبتدأ، و«حرفُ» خبر، وحرف: مضاف، وجر: مضاف إليه.

---

(١) هو البيت (١٠) من ألفية ابن مالك. ينظر: شرح الأشموني ١/ ٢٧.

(٢) هو البيت (١٠٦) من ألفية ابن مالك. ينظر: السابق ١/ ١٦٥.

والمقصود أن «لو» يُعترض بها علىٰ الشرع، ويُعترض بها علىٰ القدر: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام:١٤٨] ولو فعلنا كذا لما حصل كذا، كما سيأتي في الآيات والأحاديث.

«وقول الله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤] الآية.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران:١٦٨] الآية»:
ساق المصنف هاتين الآيتين للاستشهاد بها علىٰ استخدام «لو» في الاعتراض علىٰ أقدار الله تعالىٰ، وذلك أن المسلمين لما قتل منهم من قتل في أحد قال المنافقون: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا﴾، يعني: لو كان عندنا حسن تدبير، ولو كان لنا رأي ومشورة لما قتل منا من قتل هنا، يزعمون أنهم هم أهل الرأي والمشورة، والنبي ﷺ استشار غيرهم، فكان هذا اعتراضًا منهم علىٰ قدر الله تعالىٰ.

وفي الآية الثانية: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران:١٦٨]: لو أطاعونا وقعدوا معنا في المدينة ولم يخرجوا ما قتلوا.

والشاهد من الآيتين: «لو»: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾، و: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾.

وهذا اعتراض منهم علىٰ قدر الله، وعدم معرفة بأن ما قضىٰ الله لا راد له. فلو لم يحضروا إلىٰ هذه البقعة هاهنا وآجالهم قد حانت، ومُددهم في هذه الدنيا قد انتهت، فإنهم سيموتون أيضًا؛ فلا تنفع كلمة «لو»؛ ولذا قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، فمن كتب الله عليه القتل سيقتل، وإن كان في بيته قاعدًا، فسيخرج إلىٰ المكان الذي كتب الله أنه يقتل فيه، فيقتل.

ذكر الحافظ ابن كثير قصة حول هذه الآية في سورة النساء، قال: «وقد ذكر ابن جرير، وابن أبي حاتم هاهنا حكاية مطولة عن مجاهد: أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطلق، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار، فخرج، فإذا هو برجل واقف على الباب، فقال: ما ولدت المرأة؟ فقال: جارية، فقال: أما إنها ستزني بمائة رجل، ثم يتزوجها أجيرها، ويكون موتها بالعنكبوت. قال: فكر راجعا، فبعج الجارية بسكين في بطنها، فشقه، ثم ذهب هاربا، وظن أنها قد ماتت، فخاطت أمها بطنها، فبرئت وشبت وترعرعت، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها.

فذهب ذاك الأجير ما ذهب، ودخل البحور فاقتنى أموالًا جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزويج، فقال لعجوز: أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة. فقالت له: ليس هنا أحسن من فلانة. فقال: اخطبيها علي. فذهبت إليها فأجابت، فدخل بها فأعجبته إعجابا شديدا، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه؟ فأخبرها خبره، وما كان من أمره في هربه. فقالت: أنا هي. وأرته مكان السكين، فتحقق من ذلك فقال: لئن كنت إياها فلقد أخبرتني باثنتين لا بد منهما، إحداهما: أنك قد زنيت بمائة رجل. فقالت: لقد كان شيء من ذلك، ولكن لا أدري ما عددهم؟ فقال: هم مائة. والثانية: أنك تموتين بالعنكبوت.

فاتخذ لها قصرًا منيعًا شاهقًا، ليحرزها من ذلك، فبينا هم يومًا إذا بالعنكبوت في السقف، فأراها إياها، فقالت: أهذه التي تحذرها علي، والله لا يقتلها إلا أنا، فأنزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتا بإبهام رجلها فقتلتها، فطار من سمها شيء فوقع بين ظفرها ولحمها، فاسودت رجلها وكان في ذلك أجلها»[1].

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦١.

وعامة أهل العلم علىٰ أنه يجوز إبقاء الزانية معه بعد الاستبراء، ويستدلون بحديث «**إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر**»[١]، فما دام جاز إمساك هذه الأمة وهي فراشٌ وله وطؤها، فالحرة مثلها، لكن لا بُد أن تُستبرأ[٢]، وفي الباب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، وللعلماء كلامٌ طويل في مثل هذا؛ باعتبار أن الآية جاءت للتغليظ في حق الزُّناة؛ وإلا فالمشرك لا ينكح المؤمنة ولو زنت، هذا محل إجماع[٣].

«**في الصحيح**»: والمراد صحيح مسلم، «**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اِحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ»**»: قبل هذه الجملة عند ابن ماجه «**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلىٰ اللهِ مِنَ المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ**» أي: المؤمن القوي في إيمانه، والبدنُ يأتي تابعًا له، لكن الأصل قوة الإيمان، كما أن الشجاعة شجاعة القلب، لا شجاعة البدن.

وكم رأينا من شيخ كبير في الثمانينات والتسعينات، بل قد يُناهز المائة، ويقف وراء الإمام الساعة كاملة، وشاب في الثلاثينات أو قبل الثلاثينات أول ما يدخل المسجد يجلس علىٰ الكرسي، أو يخرج من المسجد شاكيًا من تطويل الإمام في الصلاة!

«**وفي كلٍّ خيرٌ**»: ما دام الوصف الذي هو الإيمان موجودًا، فهو خير، وإن كان الأحب إلىٰ الله القوي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، (٢٢٣٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنىٰ، (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠)، والترمذي (١٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: رد المحتار ٦/ ٣٧٦، ومجمع الأنهر ١/ ٣٢٩، والتاج والإكليل ٥/ ٥١٥، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٧٧، وأسنىٰ المطالب ٣/ ٣٤٩، والإنصاف ٩/ ٢٩٥.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٢٦.

«اِحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ»: سواءٌ كان في أمر دينك أم دُنياك، فاستفرغ جهدك فيما ينفعك.

«وَاسْتَعِنْ بِاَللهِ»، يعني: أنك ومع حرصك لا تعتمد علىٰ قوتك، وحولك وطَولك، بل استعن بالله.

«وَلَا تَعْجَزَنَّ»، يعني: لا تفعل فعل العاجز من التكاسل وعدم الإقدام.

وقد استعاذ النبي ﷺ من العجز والكسل[(١)].

فابذل الأسباب مع الحرص، وانف الموانع، مثل: العجز، واستعن بالله، فإذا حصل خلاف ما توقعت وأصابك مع الاحتياط وبذل الأسباب شيءٌ تكرهه، وإلىٰ هذا أشار ﷺ بقوله:

«وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»: وفي نسخةٍ «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، كما لو كنتَ دخلتَ في مشروع بعد الحرص والتخطيط، والاستعانة بالله ﷻ وشمَّرت عن ساعد جِدك؛ لتُدرك هذا المشروع الخيري من أمور الدنيا أو الآخرة، وجاءت الأمور علىٰ خلاف ما توقعته، فلا تقل: لو أني لم أدخل هذا المشروع ما خسرت، «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اَللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»: فهذا قدر الله، وما شاء الله فعل.

«فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ»: وهو ما يلقيه الشيطان في قلب الإنسان من الحسرة والندامة، وتشويش الخاطر، فتستمر في قول: لو أني فعلت كذا لصار كذا، وهذا عمله ومهنته.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والهرم، والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات». أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، (٢٨٢٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، (٢٧٠٦)، وأبو داود (١٥٤٠)، والترمذي (٣٤٨٤)، والنسائي (٥٤٥٣).

ويجوز بعد المصيبة - وحتىٰ المعصية - الاحتجاج بالقدر؛ لتسكين النفس، وقفل باب الشيطان، ففي قصة احتجاج آدم وموسىٰ: «**احتج آدم وموسىٰ، فقال له موسىٰ: يا آدم، أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، قال له آدم: يا موسىٰ، اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني علىٰ أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسىٰ، فحج آدم موسىٰ**» ثلاثا(١).

فموسىٰ عليه السلام لامَ آدم علىٰ ذنبٍ ارتكبه، وآدم عليه السلام احتج بالقدر علىٰ المصيبة؛ لأنها مكتوبة عليه، لا علىٰ الذنب.

فإن قيل: إن النبي ﷺ قد استخدم «لو»، فقال: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما سُقت الْهَدْيَ**»(٢) وهناك نظائر لهذا كثيرة.

فالجواب: أن هذا ليس من التحسر، أو الاعتراض علىٰ القدر، بل من تمني الخير، أو أن المراد: لو حصل في المستقبل، ما سُقت الهدي، فهم يُفرقون بين ما مضىٰ وما يُستقبَل.

ومن الاستخدامات الجائزة لـ (لو) الإخبار كحديث: جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، أتىٰ النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه علىٰ النبي ﷺ، فغضب وقال: «**أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسىٰ، (٦٦١٤)، ومسلم كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام، (٢٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٠٢)، والترمذي (٢١٣٤)، وابن ماجه (٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، (١٧٨٥)، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسىٰ كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني»[١] فهذا إخبارٌ بواقع؛ لأن رسالته ﷺ عامة.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الآيتين في آل عمران»: وقد تقدم.

«الثانية: النهي الصريح عن قول: «لو»، إذا أصابك شيء»: والعلة ما ذكره الإمام المجدد في المسألة الآتية.

«الثالثة: تعليل المسألة بأن ذلك يفتح عمل الشيطان»: من الحسرة، والندامة، والاعتراض علىٰ القدر.

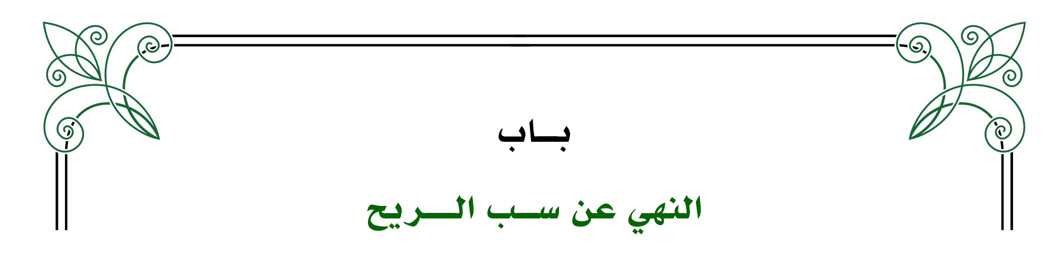
«الرابعة: الإرشاد إلىٰ الكلام الحسن»: في قوله ﷺ: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اَللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ».

«الخامسة: الأمر بالحرص علىٰ ما ينفع مع الاستعانة بالله»: وذلك في قوله ﷺ: «اِحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاَللهِ، ولا تَعْجَزْن».

«السادسة: النهي عن ضد ذلك وهو العجز»: ويكفي أن النبي ﷺ استعاذ منه.



(١) أخرجه أحمد (١٥١٥٦)، قال ابن حجر في الفتح: «ورجاله موثوقون؛ إلا أن في مجالد ضعفا»، وقال في مجمع الزوائد ١/ ١٧٤: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيىٰ بن سعيد وغيرهما».



باب
النهي عن سب الريح

عن أُبي بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فإذَا رأَيتُم ما تَكرهُونَ، فقُولُوا: اللّهُمَّ إنَّا نَسأَلُكَ من خَير هَذهِ الرِّيح وخَير مَا فيهَا، وخَير ما أُمِرت بِهِ، ونَعُوذُ بكَ مِنْ شَرّ هذِه الرِّيحِ وشَرّ ما فيهَا وشَرّ ما أُمِرت بهِ» صححه الترمذي[(١)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: النهي عن سب الريح.
- الثانية: الإرشاد إلىٰ الكلام النافع إذا رأىٰ الإنسان ما يكره.
- الثالثة: الإرشاد إلىٰ أنها مأمورة.
- الرابعة: أنها قد تؤمر بخيرٍ وقد تؤمر بشر.

الشَّرْح

«**باب النهي عن سب الرِّيح**»: وهو شبيهٌ بما تقدم من النهي عن سب الدَّهر؛ لأن الدَّهر عبارة عن الظرف المكون من الليل والنهار، والمتصرف فيه هو الله جَلَّ وَعَلَا، وكذلك الرِّيح فإن الله جَلَّ وَعَلَا هو الذي يُصرِّفها.

والريح تأتي من الجهات الأربع الأصلية: من الشمال، والجنوب، والشرق، والغرب، ولكل واحدةٍ صفتها وخصائصها، وقد تأتي من الجهات الفرعية،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، (٢٢٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢١١٣٨)، والحاكم (٣٠٧٥)، وصححه، ووافقه الذهبي.

فالله يأمرها فتأتي من أي جهةٍ تنبعث منها بأمر الله ﷻ.

والرِّيح لها منافع كثيرة، وقد جاء في بعض الأخبار أنه لولا الريح لأنتن ما بين السماء والأرض[(١)]، فالمادة القابلة للتعفن إذا أغلقت عليها في مكانٍ لا هواء فيه، أسرع إليها النتن، وإذا عرَّضتها للريح، فإنها تطول مدتها.

والرياح بالجمع محمودة، والريح بالإفراد مذمومة؛ لما جاء في الخبر: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا، ولا تَجْعَلْهَا رِيحًا**»[(٢)]، وهذا علىٰ وجه الأرض، أما في البحر، فيحتاج إلىٰ الريح التي تدفع السفن إلىٰ مقصدها: ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ﴾ [الشورىٰ:٣٣].

«عن أُبي بن كعبٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فإذَا رأَيتُم ما تَكرهُونَ، فقُولُوا: اللّهُمَّ إنَّا نَسألُكَ من خَيرِ هَذهِ الرِّيح وخَيرِ مَا فيهَا، وخَير ما أُمِرت بِهِ، ونَعُوذُ بكَ مِنْ شَرّ هذِه الرِّيحِ وشَرّ ما فيهَا وشَرّ ما أُمِرت بِهِ» صححه الترمذي»:

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأىٰ مخيلة[(٣)] تلوَّن وجهه وتغير، ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه، قال: فذكرت له عائشة بعض

(١) إشارة إلىٰ خبر كعب: «لو حبس الله الريح عن الناس ثلاثة أيام لأنتن ما بين السماء والأرض». أخرجه أحمد في الزهد (١٣٨٣)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٦٥٢)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٧٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه، وجثا علىٰ ركبتيه، ومد بيديه، وقال: «اللهم إني أسألك خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به، اللهم، اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا، اللهم، اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا». أخرجه أبو يعلىٰ في المسند (٢٤٥٦)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٣)، وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٦: «فيه حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي الملقب بحنش، وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار ٥/ ١٣١.

(٣) السحابة المخيلة والمخيل والمخيلة والمختالة: التي تحسبها ماطرة، من المخيلة، وهي الظن. ينظر: القاموس المحيط ١/ ٩٩٦.

ما رأت منه، فقال: «وما يدريك لعله كما قال قوم هود: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾ الْآيَةَ»(١).

وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أراد الله بقوم خيرًا أرسل عليهم المطر، وحبس عنهم كثرة الرياح، وإذا أراد الله بقوم شرًا حبس عنهم المطر، وسلط عليهم كثرة الرياح»(٢)، نسأل الله العفو والعافية.

فالريح قد تأتي بالعذاب أو ما يضر؛ ولذلك شرع هذا الدعاء؛ رفعًا لأكف الضراعة إلىٰ خالقها، ومصرفها؛ ليصرفها بالخير، لا أن يسبها الإنسان؛ لأنها لا يدَ لها، وإنما هي مصرفة بأمره؛ ولذا يقول الرسول ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**»(٣).

وقولُهُ ﷺ: «**فإذَا رأيتُم ما تكرهُونَ، فقُولُوا: اللّهُمَّ إنَّا نَسألُكَ من خَيرِ هَـذِهِ الرِّيح وخَيرِ مَا فيهَا، وخَيرِ ما أُمِرت بِهِ**»: دليلٌ أنها مأمورة من الله جَلَّ وَعَلَا.

[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: النهي عن سب الريح**»: وذلك في كما قوله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الرِّيحَ**»، وهذا ظاهر.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، (٨٩٩)، والترمذي (٣٢٥٧)، وابن ماجه (٣٨٩١).

(٢) أخرجه الثعلبي في تفسيره ٨/ ٢٩٠، وذكره القرطبي في تفسيره ١٥/ ٣٤٨.

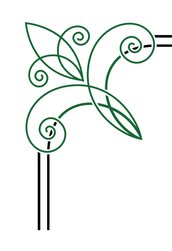
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا، (١٠٣٥)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور، (٩٠٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
والصبا الريح الشرقية، والدبور الغربية؛ قال في فتح الباري ٢/ ٥٢١: «الصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة، يقال لها: القبول بفتح القاف؛ لأنها تقابل باب الكعبة؛ إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور، وهي التي أهلك بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار».

«**الثانية: الإرشاد إلىٰ الكلام النافع إذا رأىٰ الإنسان ما يكره**»: وذلك في كما قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِني أَسْأَلُكَ من خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرت به**» إلىٰ آخر الدعاء.

«**الثالثة: الإرشاد إلىٰ أنها مأمورة**»: فهي مأمورةٌ: إما بخير، وإما بشر، كما في قوله ﷺ: «**خَيْرِ مَا أُمِرت به، وشَرّ ما أُمِرت بِهِ**»، فإذا لُمتها أو سببتها فالسبُّ يتوجه إلىٰ الآمر كما تقدم.

«**الرابعة: أنه قد تؤمر بخيرٍ وقد تؤمر بشر**»: وقد ذكر لها أهل العلم أشياء كثيرًة من المنافع والمضار.





باب قول الله تعالى:

﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤]

وقوله: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح:٦] الآية.

قال ابن القيم في الآية الأولىٰ: «فُسِّر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وفُسِّر بأن ما أصابهم لم يكن بقدر الله وحكمته، ففُسِّر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يُتم أمر رسوله، وأن يُظهره علىٰ الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظنَّ المنافقون والمشركون في سورة الفتح، وإنما كان هذا ظن السوء؛ لأنه ظنٌّ غيرِ ما يليق به سبحانه، وما يليق بحكمته وحمده ووعده الصادق.

فمن ظن أنه يُديل الباطل علىٰ الحق إدالةً مستقرةً يضمحل معها الحق، أو أنكر أن يكون ما جرىٰ بقضائه وقدره، أو أنكر أن يكون قدَّره لحكمةٍ بالغةٍ يستحق عليها الحمد، بل زعم أن ذلك لمشيئةٍ مجردة، فـ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٢٧].

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله وأسماءه وصفاته، وموجب حكمته وحمده.

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا، وليَتُبْ إلىٰ الله، وليستغفرْه مِن ظنه بربه ظن السوء.

ولو فتشت من فتشت، لرأيت عنده تعنتًا علىٰ القدر وملامةً له، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقلٌ ومُستكثر، وفتش نفسك: هل أنت سالم؟

فإن تنجُ منها تنج من ذي عظيمةٍ وإلا فإني لا إخالك ناجيا[(١)]»[(٢)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية آل عمران.
- الثانية: تفسير آية الفتح.
- الثالثة: الإخبار بأن ذلك أنواعٌ لا تحصر.
- الرابعة: أنه لا يسلم من ذلك إلا من عرف الأسماء والصفات، وعرف نفسه.

الشَّرْح

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤]»: هذه الآية في المنافقين كما سبق، لمَّا كان ما كان في غزوة أحد، وامتن الله علىٰ المؤمنين - بعد ما أصابهم من غم -، بنعاس يبعث في قلوبهم السكينة والطمأنينة: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾؛ إلا أن هناك طائفة أخرىٰ من المنافقين لم ينزل عليهم هذا النعاس، بل ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، ركبهم الهمُّ، وخافوا علىٰ أنفسهم؛ لعدم إيمانهم بالله، ويقينهم بنصره عبده، فهؤلاء ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وهو أن الله لن يتم أمر الدين، وأنه لم يكن بقدر الله، أو أن هذا الأمر ليس

---

(١) هذا البيت للأسود بن سريع. ينظر: البيان والتبيين ١/ ٢٩٣، والأوائل؛ للعسكري (ص: ٣٧٠).

(٢) بتصرف من زاد المعاد ٣/ ٢٠٥-٢١١.

فيه حكمة، وهذا هو ظن الجاهلية؛ ولذلك: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾، أي: يقولون ذلك في أنفسهم، والمراد شكهم في القدر، وأنهم لو قعدوا ما أصيبوا: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾: الأمر سواءٌ بنصر المسلمين، كما في بدر، أو بإدالة الكفار، كما في أُحد كله لله، فعلينا أن نرضىٰ ونُسلِّم، ولا نعترض.

والظن: هو ما احتمل النقيض علىٰ سبيل الرُّجحان، وهو أحد درجات ما يسمونه بالذكر الحكمي؛ أي: المعلوم؛ فإن كان المعلوم لا يحتمل النقيض فهو ما يُسميه أهل العلم بالعلم، وهو الذي تكون نتيجته القطع بنسبة مائة بالمائة، وما يحتمل النقيض وهو الاحتمال الراجح ونقيضه مرجوح فهو: الظن، والمرجوح هو: الوهم، والمساوي هو: الشك، وهذه التقسيمات الاصطلاحية قُسِمت للتيسير علىٰ طالب العلم؛ لفهم وتصور ما يُراد تعلمه[1].

وهذا التقسيم أغلبي لا كلي؛ وذلك لأن الظن جاء في نصوص كثيرة علىٰ سبيل الذم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس:٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، ونزل - أيضا - إلىٰ أكذب الحديث، كما في قوله ﷺ: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**»[2]، ولكنه ورد كذلك بمعنىٰ اليقين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦].

---

(١) ينظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (ص: ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[وجوب حسن الظن بالله]

وقوله تعالىٰ: ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ معناه: ظن السوء، وفي مقابله إحسان الظن بالله ﷻ. فالمطلوب من كل مسلم ألا يموت إلا وهو يُحسن الظن بالله، وهذا الباب والذي يليه من أعقد الأبواب، ويقع فيه فئام من المسلمين.

ومعنىٰ حسن الظن الواجب: ما ذكرنا من الإيمان بقدر الله، وحكمته، وأنه ناصر دينه، فإذا كان عكس ذلك فهو: ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾.

وإذا طبقنا هذا في الواقع العملي، نرىٰ بعض الناس مُبدعًا حينما يُنظِّر ويبحث في مسائل اليقين، ومؤثرًا في تصبير المُصابين، فإذا أصيب هو تضاءل هذا اليقين.

والمصيبة في الأعمال هي التي لا يحسب لها العبد حسابًا فتخونه في وقت الشدة، فعلىٰ كل واحد العنايةُ الشديدة بالقلوب.

وهذه المصائب تتفاوت، ويتفاوت أثرها، وينسىٰ الإنسان إحسان الظن بالله في هذه المواضع؛ لأنها تغلبه، وليس هذا تبريرًا، ولكنه بيانُ واقعٍ، وسيأتي في كلام ابن القيم أن أكثر الناس علىٰ هذا. ومنه قصة المرأة التي قال لها النبي ﷺ: «**اتقي الله واصبري**» قالت: إليك عني، فإنك لم تصَب بمصيبتي، وذلك من هول المصيبة، لكن لما انجلىٰ عنها هذا وعرفت أنه رسول الله ﷺ، جاءت إلىٰ الرسول واعتذرت، فقال لها: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ**»(١).

فنحن - في الحقيقة - في غفلة، وضياع أوقات بدون فائدة، وهذه تخوننا في أوقات الشدة، فعلىٰ الإنسان أن يُحسِّن الظن بربه، ويحرص علىٰ تصحيح الأعمال وتخليص النيات.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٠٩).

وما حصل في حروب المسلمين من انتصارات كبيرة جدًّا مع أسباب ضعيفة، فهذا إنما هو لإحسان الظن، وبذل ما يُستطاع من الأسباب؛ إضافةً إلىٰ التعلق بالله ﷻ.

لكن في المواطن الأخرىٰ التي فيها هزائم المسلمين، وحروب تصل إلىٰ شبه إبادة علىٰ مر العصور، كما يحصل في أيامنا هذه، فإنا نجزم بأن هناك حكمة إلهية، وأن الله لا يظلم أحدًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠].

ولكن من أسباب ذلك أن هذه البلدان التي يقع فيها مثل تلك الحروب المدمرة، فيها منكرات، وشركٌ، وبعدٌ عن دين الله، فيبتلي الله الناس؛ ليرجعوا.

يخبرنا داعية ذهب إلىٰ بلاد منكوبة مبادة؛ يقول: رأيت هناك شيخًا كبيرًا ذا لحية طويلة يبيع سمكًا، وهو يُكرر: لا إله إلا الله، وعنده مصحف من القطع الكبير، فإذا باع سمكة لفها في ورقة من ورق المصحف - عياذًا بالله- وأعطاها للزبون.

فهو وإن كان يقول: لا إله إلا الله؛ إلا أنه لا يدري عن الإسلام شيئًا.

وقبل فترة قريبة يستفتي أهل بلد في حكم قتل بناتهم؛ خشية أن يفجر بهن الكفار! ولكن العاقبة للتقوىٰ وللمتقين، وإن شاء الله تكون الدولة للإسلام والمسلمين، ويرجع الكفار أذلة، كما حصل لهم في القرون الماضية.

نسأل الله أن يلطف بنا، ويردنا إليه ردًّا جميلًا.

«**وقوله: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾**»: الكلام يرجع إلىٰ المنافقين والمنافقات، والمشركين والمشركات، يظنون بالله ظن السوء، «**﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح:٦] الآية**»، لكن عليهم الدائرة، يعني لو أُديلوا في هذه المرة لحكمةٍ إلهية من أجل أن يرجع المسلمون إلىٰ دينهم، فالدائرة علىٰ المشركين والمشركات، والمنافقين والمنافقات دائمة.

وتبقىٰ الدولة والقوة للمسلمين، والشرط ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧].

«يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الآية الأولىٰ»، أي: آية آل عمران.

«فُسِّر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل» يعني: أن الإسلام سينتهي؛ وتشبثوا بما حصل يوم أُحد: مِنْ قَتْلِ مَنْ قُتِل من المسلمين، فظنوا أنه لن تقوم له قائمة، ولا لأتباعه، ولا لدينه.

وهذا مثل ما يقول بعض الناس: إن الكفار عندهم قوات ما لنا بها طاقة، فإما أن نُجاملهم ونُتابعهم، ونسعىٰ لإرضائهم بما يُريدون، أو يقضوا علينا.

فنقول لمثل هؤلاء: لا يُمكن ذلك؛ لأن النصر للإسلام: ﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨]، وقد يطول التمحيص؛ لبُعد المسافة التي خلَّفوها وراء ظهورهم من الدين، وقد يقصر.

«وفُسِّر بأن ما أصابهم لم يكن بقدر الله وحكمته»: وإنما - بزعمهم - حصل عفوًا من غير حكمة، ولا تقدير، ولا تعليل، ولا قدر. والحقيقة: أن كل ذلك بتقديره سبحانه وله فيه الحكمة البالغة.

ويُشاركهم في هذا غُلاة القدرية الذين لا يعترفون بالتقدير الإلهي، وأن الأمر أُنُف، كما جاء في الحديث الصحيح في صحيح مسلم من حديث ابن عمر[1] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والجبرية المنكرون للأسباب والعلل.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (٨)، وأبو داود، أول كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩٥)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠).

«ففُسِّر بإنكار الحكمة»، أي: أن ما أصابهم في أحد لا حكمة فيه؛ وإلا لنصرنا؛ كمن يقول: إن الله ﷻ هو خالق الخلق، وله أن يُعذِّب من أطاعه مخلصًا له، وأن يُنعِّم من عصاه عمره كله. لكن هل الحكمة تقتضي هذا؟

لا أحد يقول: ليس له ذلك؛ لأنهم خلقه، لكن لا يفعله لحكمته، وهو الحكيم العليم.

والذي جعلهم يقولون مثل هذه المقالات عدم إيمانهم بأسمائه وصفاته ومقتضياتها، فلا بُد أن نعرف هذه الأسماء، وهذه الصفات، ونعرف مقتضاها، ونعمل بها؛ ولذلك فمن أنفع الأمور التي تزيد في إيمان العبد ويقينه وطمأنينته: العنايةُ بالأسماء والصفات، وما تقتضيه هذه الأسماء والصفات، ودعاؤه ﷻ بهذه الأسماء.

«وإنكار القدر»، أي: أنه حصل صدفة من غير تقدير، وأن الله ﷻ لم يكن يعلم أن المسلمين سينالهم قتل في أحد.

وبعضهم يُشدد النكير علىٰ من يُطلق كلمة: «صدفة» علىٰ من التقَيا من غير ميعاد، فإذا قال أحدهم: حضرت في هذا المكان فوجدت فلانًا صدفة، قال: كل شيء مُقدَّر، ولا يحصل شيء صدفة.

فيقال له: إن هذا الأمر مُقدَّر بالنسبة لله ﷻ[(١)]، لكنه صدفة بالنسبة للمخلوق؛ فلم يُعِدّا له، ولا ظَنَّا أنهما يلتقيان.

ولابن القيم كتاب من أنفع ما كُتِب في هذا الباب اسمه: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

---

(١) ينظر: المناهي اللفظية (ص: ٨٣)، ومعجم المناهي اللفظية (ص: ٦٣٦-٦٣٧).

«وإنكار أن يُتم أمر رسوله، وأن يُظهره علىٰ الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظن المنافقون والمشركون في سورة الفتح»: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ﴾ [الفتح:٦].

و﴿ٱلسَّوۡءِ﴾ بالفتح قراءة قُراء البصرة، ومعهم جمعٌ من القراء، وبعضهم يقرأها بالضم «السُّوء»، ولكن قالوا: إنه بالفتح من حيث القراءة سبعيٌّ ومتواتر لا إشكال فيه، ومن حيث المعنىٰ اللغوي فهو أولىٰ من «السُّوء» وإن كانت تلك أيضًا سبعية(١).

«وإنما كان هذا ظن السَّوء؛ لأنه ظن غير ما يليق به سبحانه، وما يليق بحكمته وحمده ووعده الصادق»: فكيف يليق بحكمته أن يتم أمر الكفر علىٰ أمر الإسلام؟! أو أن تكون غلبة الكفار علىٰ المسلمين في جولة بغير علمه، وتقديره؟!

«فمن ظن أنه يُديل الباطل علىٰ الحق إدالةً مستقرةً يضمحل معها الحق»: في كثير من بلدان المسلمين التي تعرضت لهذه الحروب حصل فيها نوع إدالة للباطل علىٰ الحق؛ لسبب الابتعاد عن دين الله، لكنها ليست إدالة مستقرة دائمة.

«أو أنكر أن يكون ما جرىٰ بقضائه وقدره، أو أنكر أن يكون قدَّره لحكمةٍ بالغةٍ يستحق عليها الحمد، بل زعم أن ذلك لمشيئةٍ مجردة»: يعني: أن ذلك حصل بدون حكمة الله، وإنما أراده الله هكذا، وليس له وراء ذلك حكمة.

«فـ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٢٧]. وأكثر الناس يظنون بالله ظن السَّوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم»: وهذا هو ما ذكرناه من الجزع الذي يصيب من نزلت عليه نازلة، فيغيب عنه معنىٰ القدر، والحكمة.

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. ينظر: الكنز في القراءات العشر ٢/ ٤٩٨.

وفرق بين منشأ الظن إذا كان يختص بهم، ومنشأ الظن إذا كان يختص بغيرهم.

فالأول كالذي يعبد الله وهو يظن أنه لا يدخله الجنة، أو يدعوه ظانًا أنه تعالىٰ لن يجيبه، فهذا سوء ظن بالله فيما يخص نفسه.

وأما سوء الظن فيما يخص غيره؛ كمن يرىٰ أن إدالة الكفار علىٰ المسلمين ليست لها كاشفة، وأن الأمر يستقر لهم، فهذا سوء ظن بالله فيما يخص غيره.

«ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله وأسماءه وصفاته، وموجب حكمته وحمده»: فلا بُد أن نتصور هذه الأمور؛ لنسلم مما ذُكِر.

«فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا، وليتُبْ إلىٰ الله وليستغفره من ظنه بربه ظن السوء.

ولو فتشت من فتشت، لرأيت عنده تعنتًا علىٰ القدر وملامةً له، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقلٌ ومُستكثر»، فقد لا يُصَرِّحُ الإنسانُ بما في نفسه، ولكن لو فتشت لوجدت تعتُّبًا علىٰ القدر، بقوله: لماذا يُعطىٰ هذا، وأُمْنَع؟ ويعافىٰ فلان وأمرض؟

«وفتش نفسك: هل أنت سالم؟»: لا بُد أن تُفتش نفسك، هل عندك شيء من هذا؟ قال:

«فإن تنج منها تنج من ذي عظيمةٍ ... وإلا فإني لا إخالك ناجيًا»

إن نجوت مما ذُكِر في هذا الباب، ومما سيأتي في باب القدر، فإنك تنجو من ذي عظيمةٍ، **«وإلا فإني لا إخالك»** يعني: لا أظنك ناجيًا.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية آل عمران»: وقد تقدم.

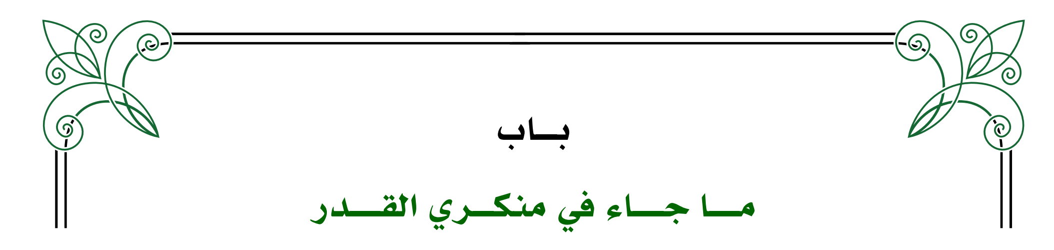
«الثانية: تفسير آية الفتح» وقد تقدم كذلك.

«الثالثة: الإخبار بأن ذلك أنواعٌ لا تحصر»: أي ظن السوء، وقد ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه، وكلامه أطول من هذا في «زاد المعاد»[1] في الحكم والفوائد المستنبطة من غزوة أُحد.

«الرابعة: أنه لا يسلم من ذلك إلا من عرف الأسماء والصفات وعرف نفسه»: كما ذكر ذلك ابن القيم.



(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٢٠٥، وما بعدها.



باب
ما جاء في منكري القدر

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «والذي نفس ابن عمر بيده، لو كان لأحدهم مثل أُحدٍ ذهبًا، ثم أنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه؛ حتىٰ يؤمن بالقدر».

ثم استدل بقول النبي ﷺ: «الإِيمَان أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رواه مسلم[(١)].

وعن عُبادة بن الصامت أنه قال لابنه: «يا بني، إنك لن تجد طعم الإيمان حتىٰ تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَم، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

وفي روايةٍ لأحمد: «إن أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تعالىٰ القَلَم، ثم قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَىٰ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[(٢)].

وفي روايةٍ لابن وهب[(٣)]، قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، (٤٧٠٠)، والترمذي، كتاب القدر، (٢١٥٥)، وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وخرجه مختصرا في كتاب تفسير القرآن، باب سورة ن، (٣٣١٩)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وأحمد (٢٢٧٠٥)، وصححه الطبري في التاريخ ١/ ٣٢.

(٣) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، المصري، ولد سنة ١٢٥، وتوفي سنة ١٩٧، كان حافظًا فقيهًا من أصحاب مالك، من مصنفاته: (موطأ ابن وهب)، وكتاب (الجامع)، وكتاب (البيعة)، وكتاب (المناسك)، =

أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ»[(١)].

وفي «المسند» و«السُّنن» عن ابن الديلمي[(٢)] قال: أتيت أُبي بن كعبٍ، فقلت: في نفسي شيءٌ من القدر، فحدثني بشيءٍ لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: «لو أنفقت مثل أُحدٍ ذهبًا ما قبله الله منك حتىٰ تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو متَّ علىٰ غير هذا، لكنت من أهل النار»، قال: فأتيت عبد الله بن مسعودٍ، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي ﷺ. حديثٌ صحيح رواه الحاكم في صحيحه[(٣)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: بيان فرض الإيمان بالقدر.
- الثانية: بيان كيفية الإيمان.
- الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.
- الرابعة. الإخبار بأن أحدًا لا يجد طعم الإيمان حتىٰ يؤمن به.
- الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.
- السادسة: أنه جرىٰ بالمقادير في تلك الساعة إلىٰ قيام الساعة.
- السابعة: براءته ﷺ ممن لم يؤمن به.

= وكتاب (الردة)، وكتاب (تفسير غريب الموطأ)، وغير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣.

(١) أخرجه ابن وهب في القدر (٢٦-٢٧).

(٢) هو: عبد الله بن فيروز الديلميّ، أبو بسر، قال ابن حجر: جاء عنه شيء مرسل، فذكره بعضهم في الصحابة، وأبوه صحابي معروف، ووثقه ابن معين وغيره، وذكره أبو زرعة الدّمشقيّ في تابعيي أهل الشام. ينظر: الإنابة إلىٰ معرفة المختلف فيهم من الصحابة ١/ ٣٧٥، والإصابة ٥/ ١٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، (٤٦٩٩)، وابن ماجه في أول كتابه، باب في القدر، (٧٧)، وأحمد (٢١٥٨٩)، وابن حبان (٧٢٧)، وصححه الألباني في المشكاة (١١٥).

◂ الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

◂ التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلىٰ رسول الله ﷺ فقط.

الشَّرْح

[مذاهب من ينتسب إلى أهل القبلة في القدر]

«**باب ما جاء في مُنكري القدر**»: الإيمان بالقدر ركنٌ من أركان الإيمان، جاء في «الصحيحين» وغيرهما في جواب النبي ﷺ عن سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان، قوله: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[1]؛ فالذي لا يؤمن به مخلٌّ بركنٍ من أركان الإيمان، وهو كافرٌ بالله، كما سيأتي في الأحاديث والآثار اللاحقة، فالأمر ليس بالسهل.

والطوائف عمومًا في الإيمان بالقدر طرفان ووسط، بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «الواسطية» حينما قارن بين أهل السُّنَّة وبين الفرق المُنتسبة إلىٰ القبلة، فقال: «وهم وسط في باب أفعال الله تعالىٰ بين القدرية، والجبرية»[2].

فالطرف الأول: القدرية، ومنهم غلاة المعتزلة، فهؤلاء ينفون القدر أصلًا، وجاء فيهم أنهم: «**مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ**»[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٩٦).

(٢) العقيدة الواسطية (ص: ٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، (٤٦٩١)، وأحمد (٥٥٨٤)، والحاكم (٢٨٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث حذيفة، وجابر، وغيرهما رضي الله عنهما، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان، كما في إتحاف المهرة (٩٧٧٥)، وخالفه ابن حجر فضعفه، وكذا ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٢٧).

ولذا قال العلماء من السلف فيهم: «ناظروهم بالعلم، فإن أنكروه كفروا، وإن أقروا به خصموا»(١).

فالقدرية يغلون في إثبات مشيئة العبد، ويسلبون الله - تعالىٰ الله عما يقولون علوًّا كبيرًا - القدرة علىٰ فعل العبد؛ ولذا سمُّوا مجوسًا؛ لأنهم أثبتوا خالقًا مع الله ﷻ، والله ﷻ في صريح كتابه يقول: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦] فالله خالقٌ للعبد، وخالقٌ لفعله.

وأما شيوخ المعتزلة مثل: الزمخشري، فقد يقول بهذه الأمور، لكن بأساليب ملتوية كما يفعله في تفسيره؛ لأنه دقيق في عبارته وفي مغازيه؛ ولذا ذكر البلقيني أنه استخرج اعتزاليات الزمخشري بالمناقيش(٢)، وبعض آرائه راجت علىٰ من ينتسب إلىٰ السُّنَّة في هذا الباب؛ كبعض الأشعرية.

والطرف الآخر: الجبرية، وهؤلاء يسلبون العبد الإرادة تمامًا، ويقولون: إن حركته كحركة ورق الشجر في مهب الريح(٣).

وبين الغلو في نفي القدر من قِبَل القدرية، والغلو في إثباته من قِبَل الجبرية، مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وهو أن الله ﷻ خلق الخلق، وكتب المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة، فقدَّرها عليهم.

واستشكل بعض الصحابة الجمع بين كون الأمور مكتوبة ومُقدَّرة وبين وجوب العمل، فكان الجواب: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»(٤).

---

(١) قال في مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٤٩: «قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ والشافعي وأحمد في القدري: إن جحد علم الله كفر، ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوه كفروا».

(٢) ينظر: الإتقان للسيوطي ٤/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٢٦).

وباب القدر من أعقد الأبواب، والتوغل فيه مزلة قدم، وهو سر الله في خلقه، فطالب العلم يفهم ما جاء في النصوص ولا يستغرق في التفكير، وقد سبقت الإشارة إلىٰ كتاب مُطوَّل موسَّع فيه قواعد لهذا الباب، وفيه مناظرات بين السُّنَّة والقدرية؛ لابن القيم، اسمه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، وهو كتاب مُفيد، لكن الاكتفاء بما ورد في النصوص مع طمأنينة القلب لما جاء في هذا الباب علىٰ ما سيأتي هو الأصل، فالمرء لا يذوق طعم الإيمان حتىٰ يؤمن بالقدر.

والقدر له أربع مراتب:

العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق والتقدير.

«وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «والذي نفس ابن عمر بيده»: وهو الله جَلَّ وَعَلَا، فيه إثبات اليد لله جَلَّ وَعَلَا، وقد ذكرنا أن كثيرًا من الشراح الذين يفرون من إثبات صفة اليد، يقولون: روحي في تصرفه، وهذا باطل.

«لو كان لأحدهم مثل أُحدٍ ذهبًا، ثم أنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه؛ حتىٰ يؤمن بالقدر»: وهذا حكمٌ بكفره؛ ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة:٥٤]، فالمسلم تُقبل نفقته بشروطها، والذي لا تُقبل نفقته هو الكافر مهما بذل، ما دام لا يؤمن بالله وما أخبر به الله ومنه القدر؛ فالذي لا يؤمن بالقدر كافر.

وهذا التكفير؛ للعموم في كلام السلف، فلا يجوز سحبه علىٰ الأفراد؛ فتقول مثلًا: الزمخشري كافر، أو الرازي كافر.

وهذا الكلام لابن عمر مُختصر، وتمامه في قصة وردت في كتاب الإيمان من

«صحيح مسلم»: «عَنْ يَحْيَىٰ بن يَعْمَرَ[(١)]، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ».

«أَوَّلَ» صارت خبراً مُقدما لـ«كان»، ويكون «مَعْبَدٌ» اسمها المؤخَّر وهو مرفوع، وإن جعلت الأول هو المبتدأ والأخير هو الخبر، فلا بأس.

«فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بن عبد الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ[(٢)] حَاجَّيْنِ -أو مُعْتَمِرَيْنِ- فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عبد اللهِ بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي: أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عبد الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ».

«يتقفرون»: يتتبعون العلم في القريب والبعيد، حتىٰ في البراري والقفار، أي: أنهم حريصون علىٰ العلم.

«وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ»

أي: مستأنف، جديد، يعلمه إذا وقع فقط لا قبله، نسال الله العافية.

«قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عبد اللهِ بن عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ» إلىٰ آخره، فأتىٰ بحديث جبريل وسؤال النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، ومنها ما يتعلق بالإيمان

---

(١) هو: يحيىٰ بن يعمر أبو سليمان العدواني، البصري، قاضي مرو، ويكنىٰ: أبا عدي، من التابعين وكان من أوعية العلم، وحملة الحجة، نحويا قارئا، توفي قبل التسعين، وقيل: سنة ١٢٩. ينظر: وفيات الأعيان، ٦/ ١٧٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤١.

(٢) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري، تابعي، شيخ، بصري، ثقة، عالم، توفي في أواخر المائة الأولىٰ، يروي عن: أبي هريرة، وأبي بكر الثقفي، وابن عمر، وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٧/ ١٤٧، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٣.

وبيان أن الإيمان بالقدر ركنٌ من أركانه.

«ثم استدل بقول النبي ﷺ»: الذي جاء في حديث أبيه في قصة أسئلة جبريل للنبي ﷺ.

«الإِيمَان أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رواه مسلم»: هذا أول حديث في صحيح مسلم بعد المقدمة.

«وعن عُبادة بن الصامت أنه قال لابنه: «يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتىٰ تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»: أي: تعلم أنه مُقدَّر من الله كائنٌ لا محالة، وحدث به عُبادة بن الصامت وهو علىٰ فراش الموت وقد قال له ابنه: أوصني، فقال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال له هذا الكلام.

فالدين رأس المال، ثم إنك إذا لم تعرف هذه القاعدة وتطبقها علىٰ نفسك، فلن تتلذذ بحياة؛ وستقول كلَّما أصابك شيء: لو أني فعلت كذا، لو لم أفعل كذا، وستصير الحياة جحيمًا ليس لها طعم.

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ»: الأولية هنا هل هي مُقيدة بالأمر بالكتابة أو مطلقة؟

والجواب: أنا إذا قلنا: إنها مقيدة بالكتابة فلا إشكال؛ لأن المعنىٰ: أول ما خلقه الله قال له: اكتُب، بغض النظر عمَّا قبله، وأما إذا قلنا: إن الأولية مطلقة، وإن أول ما خلق الله من مخلوقاته القلمُ، فإن هذا المعنىٰ يرد عليه إشكالات؛ ولذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والناس مختلفون في القلم الذي ... كُتب القضاء به من الديان

هل كان قبل العرش أو هو بعده   قولان عند أبي العلا الهمذاني[(١)]

والحق أن العرش قبل لأنه   قبل الكتابة كان ذا أركان[(٢)]

«فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟»: يستفصل ماذا يكتب؛ فالاستفصال في مثل هذا أمرٌ لا بُد منه، ولا يتم الامتثال إلا به، وليس هو باعتراض، فمن تمام الامتثال أن تستفصل؛ ليتسنىٰ لك أن تمتثل ما أُمِرت به.

والقلم - كما هو معلوم - جماد، لكن الجمادات إذا خاطبها الله ﷻ فإنها تعي خطابه وتُجيبه، كما قالت السموات والأرض: ﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١]. وهل جوابهم بلسان الحال أو بلسان المقال؟

الأصل أنه بلسان المقال، وأما الدخول في تفصيلات في كيفية هذا النطق هل هو بلسان وشفتين أم لا، فكل هذا لا داعي له[(٣)].

«قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»: هذه هي الكتابة العامة، وهناك كتابات خاصة، منها: ما يؤمر به الملك من كتب أربع كلمات - كما هو معلوم - حينما يرسل إلىٰ الجنين في بطن أمه[(٤)].

---

(١) هو: الْحَسَن بن أحمد بن الحسن أبو العلاء الهمذاني، شيخ مدينة همذان، ولد سنة ٤٨٨، وتوفي سنة ٥٦٩هـ، كان من الحفاظ العلماء بالقراءات، من مصنفاته: «زاد المسافر» في خمسين مجلدًا، وصنف في العشرة والمفردات، وصنّف فِي الوقف والابتداء، وفي التجويد، وغيرها. ينظر: تاريخ الإسلام؛ للذهبي ١٢/ ٤٠٣، وطبقات الحفاظ؛ للسيوطي (ص: ٤٧٤).

(٢) نونية ابن القيم (ص: ٦٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢١/ ٤٣٩، وتفسير القرطبي ١٥/ ٣٤٤.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ...». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦).

«يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَـذَا فَلَيْسَ مِنِّي»: يعني: من مات علىٰ غير الإيمان بالقدر.

«وفي روايةٍ لأحمد: «إن أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تعالىٰ القَلَمَ، ثم قَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَجَرَىٰ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

وفي روايةٍ لابن وهب»: وهو الإمام الجليل عبد الله بن وهب المصري، له كتاب فيه مروياته طُبعت قطعةٌ منه، وهذا الحديث رواه ابن وهب في «القدر» وهو جزء في القدر، من حديث عُبادة؛ يعني من طريق من طُرق الحديث السابق.

«قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ»؛ لأن هذا مآل من حُكِم بكفره.

«وفي المسند»: للإمام أحمد «والسُّنن»: أي: سُنن أبي داود وغيرهما «عن ابن الديلمي قال: أتيت أُبي بن كعبٍ، فقلت: في نفسي شيءٌ من القدر، فحدثني بشيءٍ لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: «لو أنفقت مثل أُحدٍ ذهبًا ما قبله الله منك حتىٰ تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت علىٰ غير هذا لكنت من أهل النار»، قال: فأتيت عبد الله بن مسعودٍ، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي ﷺ»: أجاب ابن عمر في أول حديث في الباب من سأله عن ذلك بالحديث المرفوع، وكل السلف جرت عادتهم أنهم إذا سئلوا يُفتون بما سمعوه عن النبي ﷺ وفي ذلك كفاية ومقنع، والسائل عليه أن يمتثل، ويقول: سمعنا وأطعنا.

وكل الصحابة في هذا الحديث حدَّثوا ابن الديلمي، عن النبي ﷺ بمثل ذلك؛ لأنه هو القدوة وهو الأسوة، وبعض الناس لا يقتنع إلا بأن يُضاف إلىٰ الدليل النقلي من الكتاب والسُّنَّة شيء من النظر والعقل، ومن يُسأل لا يكتفي بالدليل من الكتاب والسُّنَّة، وإنما يضم إليه أقوال العلماء، ويُضيف إلىٰ ذلك التعليل، فإذا تمت

القناعة بـ«قال الله، وقال رسوله»، فالباقي زيادة.

«**حديثٌ صحيح، رواه الحاكم في صحيحه**»، يعني: مُستدركه، والحديث أيضًا صححه ابن حبان، لكن جُمله مشهودٌ لها فيما تقدم من الأحاديث أنها صحيحة.

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: بيان فرض الإيمان بالقدر**»: وأنه ركنٌ من أركان الإيمان، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح.

«**الثانية: بيان كيفية الإيمان**»: كما في قول عُبادة بن الصامت لابنه: «**حتىٰ تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك**».

«**الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به**»: كما في قول أبي بن كعب: «**لو أنفقت مثل أُحدٍ ذهبًا ما قبله الله منك حتىٰ تؤمن بالقدر**».

«**الرابعة: الإخبار بأن أحدًا لا يجد طعم الإيمان حتىٰ يؤمن به**»: الإيمان نعمة، وله طعمٌ يُدركه من قد يصل إلىٰ الحقيقة، كما كان النبي ﷺ يبيت عند ربه يُطعمه ويُسقيه، «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي**»[(١)].

والأمور المعنوية يجد الإنسان طعمها؛ فمثلا طالب العلم إذا وقف علىٰ مسألة وانحل عنده إشكال كان يبحث عنه من أمد، فإنه يجد لذلك طعمًا قد يُغنيه عن الأكل والشرب أحيانًا، فكيف بالإيمان الذي هو رأس المال؟! وبعضهم يُصلي صلاة يجد لها طعمًا، ويجد في جسمه قوة بعدها، وبعضٌ آخرُ يُصلي صلاة لا يستحضر شيئًا مما قرأ الإمام، ثم ينقص من ذلك بقدره[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، (١٩٦٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها». سبق تخريجه.

«**الخامسة: ذكر أول ما خلق الله**»: هذا يُفهم منه أن الشيخ يرىٰ أن القلم أول المخلوقات.

«**السادسة: أنه جرىٰ بالمقادير في تلك الساعة إلىٰ قيام الساعة**»: «**فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ ما هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ قيام السَّاعَةُ**».

«**السابعة: براءته ﷺ ممن لم يؤمن به**»: في قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**».

«**الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء**»: ولمَّا ظهرت بدعة القدر في البصرة من قِبل معبد الجهني، جاء حُميد بن عبد الرحمن ومن معه إلىٰ مكة حاجين أو مُعتمرين، فسألا عبد الله ابن عمر، فأجابهم.

«**التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل الشبهة، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلىٰ رسول الله ﷺ فقط**»؛ لأن الحُجة في قوله وفعله ﷺ.





باب
ما جاء في المصورين

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أو لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» أخرجاه(١).

ولهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القيامةِ الذينَ يُضاهونَ بِخَلقِ اللهِ»(٢).

ولهما عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعذَّب بها في جهَنَّم»(٣).

ولهما عنه مرفوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»(٤).

ولمسلمٍ عن أبي الهياج(٥) قال: قال لي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، (٥٩٥٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطء من التصاوير، (٥٩٥٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١٠٧)، والنسائي (٥٣٥٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١١٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، (٢٢٢٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١١٠)، والنسائي (٥٣٥٩).

(٥) هو: حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي، تابعي ثقة. ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٦/ ٢٢٣، وتهذيب الكمال ٧/ ٤٧١.

رسول الله ﷺ؟ ألَّا تدع صورةً إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[١].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: التغليظ الشديد في المصورين.
- الثانية: التنبيه علىٰ العلة، وهو ترك الأدب مع الله؛ لقوله: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟».
- الثالثة: التنبيه علىٰ قدرته وعجزهم؛ لقوله: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو شَعِيرَةً».
- الرابعة: التصريح بأنهم أشد الناس عذابًا.
- الخامسة: أن الله يخلق بعدد كل صورةٍ نفسًا يُعذَّب بها المصور في جهنم.
- السادسة: أنه يُكلف أن ينفخ فيها الروح.
- السابعة: الأمر بطمسها إذا وجدت.

الشَّرْح

[سبب ذكر التصوير في كتاب التوحيد]

«باب ما جاء في المصورين»، أي: من الوعيد الشديد كقوله: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القيامةِ الْمُصَوِّرُونَ» والمصور، لعنه النبي ﷺ كما جاء في البخاري[٢]، وهذا وعيد شديد، نسأل الله العافية.

وقد يقول قائل: إن التصوير مسألة ليست من أصول الدين؛ كي تُذكر في كتاب التوحيد، وإنما هي معصية من المعاصي يستحق عليها اللعن، كما يستحق اللعن علىٰ معاصٍ أخرىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٢٠٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٩٨).

فيقال له: إن لمناسبة ذكر هذه المسألة في كتاب التوحيد سببين:

الأول: أن التصوير كان سببًا في أول شركٍ وقع في الأرض، وذلك في قوم نوح، فهو وسيلةٌ إلىٰ الشرك.

الثاني: أنه مضاهاة لخلق الله، فإنه يَزْعُم أنه يخلق كخلق الله، وهذه منازعةٌ لله في الربوبية.

فدخولها في كتاب التوحيد ظاهر؛ ولأهميتها قُرنت برفع القبور في حديث أبي الهياج: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألَّا ترىٰ صورةً إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»، ورفع القبور من وسائل الشرك، وهذا واضح في كثيرٍ من بلدان المسلمين - نسأل الله العافية -، وسيأتي الكلام عليها.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي»: أي: لا أحد أظلم من هؤلاء.

إلا أنه جاءت نظائر كثيرة مثل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤] فأيهما أظلم المُصوِّر أو الذي يمنع مساجد الله؟

لا أحد أظلم من هذا في موضعه، ولا أحد أظلم من هذا في موضعه: أي: لا أحد أظلم ممن يمنع الناس أن يعبدوا الله جل وعلا ممن منع مساجد الله، ولا أحد أظلم ممن يُضاهي خلق الله جل وعلا ممن يخلق كخلقه إلىٰ آخره.

قوله: «**يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي**؟» فيه جواز إطلاق الخلق علىٰ غير فعل الله جل وعلا؛ وقد نسمع في التعبير الصحفي المعاصر: خلق وظائف، أن تُخلق كذا، ولكن الأدب أن يقتصر الخلق علىٰ فعل الله، ومع ذلك لو قيلت فلها مُستند.

«**فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»: الواحدة من صغار النمل، وإذا عجزوا عن صغار النمل فهم عما سواه أعجز.

«أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أو لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» أخرجاه»: الحبة عموم الحبوب، والشعيرة خاص بالشعير.

المقصود أن هذا تعجيزٌ لهم؛ ولذا لم يستطيعوا علىٰ مر العصور أن يخلقوا ما تحداهم الله به من أدنىٰ الأشياء، وقد صنعوا الرجل الآلي ويستعملونه في البيوت في التنظيف، وفي الطبخ ونحوه، ويذكرون أشياءَ اللهُ أعلمُ بها، ولكن هذا الرجل الآلي ليس فيه أدنىٰ نسبة من الإعجاز الذي في الذباب الذي إن يسلبهم شيئًا لا يستنقذوه منه: ﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج:٧٣].

يقولون: إن الذباب إذا أخذ شيئًا وهو ضئيل بضآلة الآخذ، فإنه إذا اختلط بلعابه يتحول فورا إلىٰ مادةٍ أخرىٰ، وهذا يؤكد أنهم لن يستطيعوا؛ تأكيدًا لما جاء في القرآن.

«ولهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القيامةِ الذينَ يُضاهونَ بِخَلقِ اللهِ»: أي: يشابهون بخلق الله.

وقال الله تعالىٰ في فرعون وآل فرعون: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] فأيهم أشد عذابًا هؤلاء المصورون أم فرعون وآل فرعون؟

لا شك أن المشرك أشد عذابًا، فعذابه مؤبد، ومثل هذا إذا كان من المسلمين، فلا شك أنه عاص؛ إلا أنه ليس كآل فرعون، فهو من نصوص الوعيد التي تُمر كما جاءت، ولا يُحكم بخلوده.

فلا ندخل في تفاصيل ما بين عذاب الكافر وعذاب المسلم، لكن هذا نص وعيد تقشعر منه الجلود، نسأل الله العافية.

«ولهما عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ»: وهذا عموم، نسأل الله العافية «يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بها في جهَنَّم»: يخلق الله جَلَّ وَعَلَا من الأرواح بعدد هذه الصور التي صورها، فيُعذَّب بها.

«ولهما عنه»، أي: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مرفوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»: وهذا تعجيز بتكليف ما لا يُطيقه، يُكلَّف أن ينفخ فيها الروح ولن يستطيع، نسأل الله العافية.

ولو لم يصور إلا صورة واحدة، سيُعذَّب بالروح التي خُلقت لهذه الصورة فقط، وبتعدد الصور يتعدد العذاب، ويستمر بقدر هذه الأرواح؛ إلا أن يعفو الله عنه، فهو تحت المشيئة.

«ولمسلمٍ عن أبي الهياج قال: قال لي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألَّا تدع صورةً إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»: وقرن التصوير أو الصورة مع القبر المشرف الذي تجب تسويته؛ لأن التصوير من وسائل الشرك، وكذلك رفع القبور، وتشريفها من وسائل الغلو والشرك.

۞ [حكم التصوير]

الصور أنواع:

الأول: الصور التي لها ظل ويُسمونها تماثيل، فهذه مُجمع على تحريمها ودخولها في النصوص.

الثاني: الصور التي لا ظل لها، وهي منقوشةٌ باليد، فهذه أيضًا مُحرَّمة؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام[1] لي على

---

(١) القرام: ستر أحمر، أو رقيق. ينظر: القاموس المحيط ١/ ١١٤٨.

سهوة لي[(١)] فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله**» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة[(٢)] فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال هذه النمرقة؟**» قلت: اشتريتها لك؛ لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»، وقال: «**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**»[(٣)].

فدخلت الصور غير المجسمة في التحريم.

الثالث: الصور المتعارف على تسميتها اليوم بالفوتوغرافية، وليس للعامل فيها إلا تحريك الآلة، وفيها النزاع الطويل.

فقال بعض العلماء: هو تصوير داخل في العموم؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا كان المباشر لا يُمكن تضمينه، ولا مخاطبته؛ لأنه غير مكلَّف، فينتقل الحكم إلى المتسبب. فالمصوِّر المباشر ليس بمكلَّف، وهو الآلة، والمتسبب مكلَّف، فيتوجه الخطاب إليه.

ولا غرابة في لعن المصور بسبب ضغطة زر، فالقاتل قد يقتل مسلمًا بضغط زر المسدس، وهل يستطيع أحد أن يقول: إن الذي قتله المسدس؟

---

(١) السهوة هنا بيت صغير علقت الستر على بابه. ينظر: فتح الباري ١٠/ ٣٨٧.

(٢) النمرقة: الوسادة الصغيرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، (٢١٠٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١٠٧).

وبناء عليه فلا يتوجه إلىٰ المكلف خطاب؟ ولا يترتب عليه إثم ولا ضمان؟ الجواب: لا.

فكذلك المصور، فالتصوير إنما هو بفعله لا فعل الآلة.

وذهب بعض العلماء إلىٰ أن هذه ليست من تصوير المصوِّر، بل من فعل الآلة، وأنها ليست مضاهاة لخلق الله، بل هي خلق الله نفسه.

والسلامة لا يعدلها شيء، والبحث عن الرخص أمر عمَّت به البلوىٰ، وقد ترتب علىٰ هذا التصوير عظائم، فطُلِّقت بسببه نساء، بل قُتِل بعضهن بسببه؛ لأنها صُوِّرت علىٰ غرةٍ منها في مناسبة، فوصلت إلىٰ خبيث مجرم، فابتزها، فحصل الشر المستطير.

والمسألة عمَّت وطمَّت، والاحتياط في ذلك في غاية الصعوبة، ففي المناسبات لا يستطيع الإنسان أن يحتاط: فإما ألا يحضر، أو يحضر ويُصوَّر، وكذلك قد يُصوَّر وهو في بيته، أو في مكان دراسته، ففي هذه الحال: إما أن يبتعد أحدٌ بالكلية فلا يحضر، أو يحضر ويقول: «أنا لم أرضَ أن أُصَوَّر»، فيكون الإثم علىٰ من صوره، أو من رضي بذلك، والله المستعان.

والذي أدين به لله تعالىٰ: أن التصوير بالآلات داخل في عموم التصوير، وأنه داخل في اللعن؛ ولذا فأنا لا أصور، ولا أرضىٰ أن يصورني أحد.

أما الضرورات؛ مثل الوثائق، والبطاقات، وجوازات السفر، فهذا يخرج من التحريم؛ للضرورة.

والنصوص كلها جاءت بتحريم تصوير ما فيه الروح، لكن اختلفوا في تصوير ما لا روح فيه: هل يدخل في عموم تحريم التصوير أو لا؟

فبعضهم أطلق التحريم فيما ينمو، كالحبة والشعيرة، والشجر؛ لأنه مضاهاة لخلق الله، والتمثيل بالشعيرة والحبة في الحديث يدل عليه.

وجماهير أهل العلم يخصون التحريم بما فيه الروح[1].

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: التغليظ الشديد في المصورين»؛ لكونهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة.

«الثانية: التنبيه علىٰ العلة، وهو ترك الأدب مع الله؛ لقوله: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟»»: فهو يُضاهي بخلق الله، وهذه هي العلة.

«الثالثة: التنبيه علىٰ قدرته وعجزهم، بقوله: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو شَعِيرَةً»»: لن يستطيعوا.

«الرابعة: التصريح بأنهم أشد الناس عذابًا»: أي: أن الذين يُضاهون بخلق الله وهم المصورون، أشدُّ الناس عذابًا - نسأل الله العافية -.

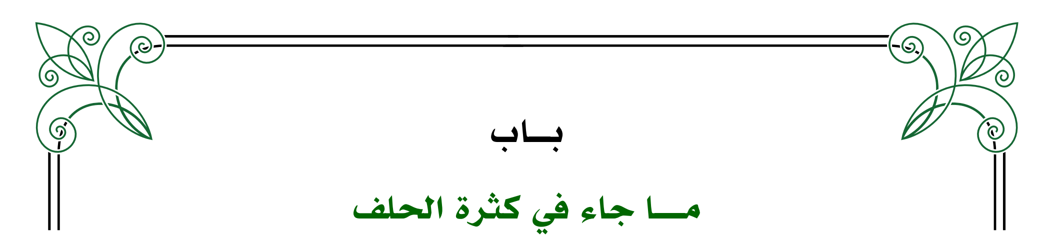
«الخامسة: أن الله يخلق بعدد كل صورةٍ نفسًا يُعذَّب بها في جهنم.

السادسة: أنه يُكلف أن ينفخ فيها الروح»: إلا أنه: «وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

«السابعة: الأمر بطمسها إذا وجِدت»؛ لحديث أبي الهياج عن علي رضي الله عنه.



(١) ينظر: التمهيد؛ لابن عبد البر ٢١/ ٢٠١.



بـاب

مـا جاء في كثرة الحلف

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» أخرجاه(١).

وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، ولا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضاعتَه؛ لا يَشْتَري إلَّا بيَمينِه، ولا يَبِيعُ إلَّا بيَمينِه» رواه الطبراني بسندٍ صحيح(٢).

وفي «الصحيح» عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا؟ «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»(٣).

وفيه: عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، بابٌ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، (٢٠٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٤٤٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١١١)، والأوسط (٥٥٧٧)، والصغير (٨٢١)، والبيهقي في الشعب (٤٥١١)، ورواته محتج بهم في الصحيح قاله المنذري في الترغيب ٢/ ٣٦٧، والهيثمي في المجمع ٤/ ٧٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (٢٥٣٥).

قال إبراهيم: «كانوا يضربوننا علىٰ الشهادة والعهد ونحن صغار»(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: الوصية بحفظ الأيمان.
- الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقةٌ للسلعة، ممحقةٌ للبركة.
- الثالثة: الوعيد الشديد لمن لا يبيع ولا يشتري إلا بها.
- الرابعة: التنبيه علىٰ أن الذنب يعظم مع قلة الداعي.
- الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون.
- السادسة: ثناؤه ﷺ علىٰ القرون الثلاثة، أو الأربعة، وذكر ما يحدث بعدهم.
- السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يُستشهدون.
- الثامنة: كون السلف يضربون الصغار علىٰ الشهادة والعهد.

الشَّرْح

«**باب ما جاء في كثرة الحلف**»: والحلف إن كان بالله ﷻ، فله حكم، وإن كان بغير الله، فقد يكون شركًا أكبر، وقد يكون أصغر، والترجمة المراد بها الحلف بالله.

وكثرة الحلف تدل علىٰ عدم تعظيم الله ﷻ، ولو عظموه في نفوسهم لما جعلوه عُرضةً لحلفهم، ولأمورٍ تافهة يحلف بالله ﷻ فيها، وتجده مع ذلك إذا حلف حنث، وفعل ما حلف ألَّا يفعله، أو ترك ما حلف أن يفعله، وإذا حنث تجد مثل هذا لا يُكفِّر عن يمينه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، (٢٦٥٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢).

«وقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]»: والحفظ يكون بأمرين:

الأمر الأول: احفظوها، فلا تحلفوا؛ إلا لأمرٍ يستحق الحلف، فلا تكثروا من الأيمان بالله ﷻ وإن كنتم صادقين؛ لأن الحلف وتوكيد الكلام باسم الله ﷻ أو صفة من صفاته، كل هذا من أجل تعظيم الله ﷻ، فلا ينقلب التعظيم إلىٰ ابتذال.

الأمر الثاني: إذا حلفتم فاحفظوها من الحنث؛ إلا إذا كان غيرها خيرًا منها: «**وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها**»(١). وإذا حنث يجب عليه كفارة، علىٰ التفصيل المعروف عند أهل العلم.

وكفارة اليمين: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة:٨٩] هذه الخصال علىٰ التخيير ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩] فإذا لم يجد الخصال الثلاث، انتقل إلىٰ المرتبة الثانية وهي صيام ثلاثة أيام.

والواجبات عند أهل العلم علىٰ الفور، فيُكفِّر عن يمينه فور وقوع الحنث؛ خشية أن تسبقه المنية، فيأثم بعدم تكفيره عن يمينه(٢).

«عن أبي هريرة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» أخرجاه» أي: أنه إذا حلف أن هذه السلعة من نوع كذا الجيد، وليست كذلك، أو أنه اشتراها بكذا وليس الأمر كذلك، أو أنه أُعطي فيها كذا وليس كذلك، كل هذا من أجل أن يروج لسلعته فتستشرف لها نفوس المشترين،

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، (٣١٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، (١٦٤٩)، وابن ماجه (٢١٠٧)، والنسائي (٣٧٨٠)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١/ ٥٧١.

فيقتطع بها مال مسلم - نسأل الله العافية- فإن هذه اليمين تدخل في يمين الغموس.

فقوله: «مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ»؛ لأنه إذا حلف ظن به أخوه المسلم خيرًا وصدَّق واشترىٰ، والحالف لم يقصد بتنفيق سلعته بالكذب إلا الربح، «مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» وفي رواية «مُمْحِقَةٌ للبركة»، فلن يتحقق مراده، بل يعاقب بنقيض قصده، ويمحق الله كسبه، أو بركة كسبه.

«وعن سلمان ﵁»: الفارسي **«أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ»**: فيه إثبات صفة الكلام لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، فإذا كان لا يُكلم بعض الناس لغضبه عليهم، فمن رضي عنه كلمه، وذلك مثل الرؤية: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥] فلمَّا حجب الكفار دل علىٰ أن المؤمنين يرونه يوم القيامة.

«وَلا يُزَكِّيهِمْ»: والزكاة: البركة والنماء، فلا يبارك فيهم، ولا تزكو أعمالهم، ولا ينشر في الناس توثيقهم، وكذا يوم القيامة لا يشهد عليهم بالإيمان؛ لما فعلوه من المعاصي، وليس هذا فقط، بل:

«وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»: مؤلم.

«أُشَيْمِطٌ زَانٍ»: الأشيمط: تصغير أشمط، والشمط: اختلاط السواد بالبياض، والشمط: الشيب(١).

ولا شك أن الدواعي إلىٰ الزنا عند الكبير ضعيفة، فإذا قارفها فهذا يدل علىٰ خبث في نفسه وطويته؛ وذلك بخلاف الشاب فالشهوة عنده أقوىٰ، وقد تغلبه في وقتٍ من الأوقات، لكن الكبير لم يدعُه إلىٰ الزنا إلا خبث منغرس في نفسه، نسأل الله العافية.

---

(١) ينظر: الصحاح ٣/ ١١٣٨.

«وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»: العائل: الفقير كثير العيال، ومع أنه عائل وفقير لا يملك مقومات الكِبر؛ إلا أنه مُستكبر يترفع على الناس، ويتكبر عليهم: «وَالْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[1] مما يدل على أن الكِبر غريزةٌ في نفسه.

«وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ لَهُ بِضاعتَه؛ لا يَشْتَري إلَّا بيَمينِه، ولا يَبِيعُ إلَّا بيَمينِه». رواه الطبراني بسندٍ صحيح»: وهذا هو الشاهد من الحديث لترجمة الباب؛ يُكثر الحلف بالله ﷻ «لا يَشْتَري إلَّا بيَمينِه» إن اشترى حلف، كأن يقول للبائع: والله، إني وجدت هذه السلعة بكذا بأقل مما هي معروضة به عندك، «ولا يَبِيعُ إلَّا بيَمينِه»، فيحلف ويقول: اشتريتها بأكثر.

[التعريف بالقرن، وبيان خيرية الصحابة]

«وفي «الصحيح» عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي»: هذه الأمة هي خير الأمم بلا شك؛ لقول الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]. والخيرية مقرونة بقوله ﷻ: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠]. فهذه الأمة خير الأمم إن قامت بالوصف الذي عُلِّقت عليه الخيرية.

وخيرُ هذه الأمة التي هي خير الأمم قرنه ﷺ، والمراد بهم صحابته رضوان الله عليهم.

والقرن: الجيل من الناس على قول كثيرٍ من أهل العلم، ومنهم من يحُده بالسنين، فيقول: مائة سنة، أو مائة وعشرون، وقال بعضهم: سبعون، وقال بعضهم: تسعون، في أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» واختار أن القرن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

سبعون عامًا[(١)].

وقرن الصحابة انقرض بموت آخرهم أبي الطفيل عامر بن واثلة[(٢)] وقد مات سنة عشرٍ ومائة؛ لأن النبي ﷺ قال سنة عشرٍ من الهجرة: «**ما من نفس منفوسة اليوم، تأتي عليها مائة سنة، وهي حية يومئذ**»[(٣)] يعني: من ليلته التي قاله فيها، فمات أبو الطفيل سنة عشرٍ ومائة.

فانقرض عصر الصحابة بوفاة آخرهم، وإن كان بعضهم يقول: لا يُسمىٰ عصر الصحابة إلا إذا كانوا كثرة غالبة، وإذا كان الأكثر من التابعين، قيل: هذا عصر التابعين، وكذلك ما بعده؛ ولذا يقول بعضهم: القرن أربعون عامًا.

«**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»: فالصحابة خير القرون، وهم أفضل من حواريي عيسىٰ، ومن السبعين الذي اختارهم موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن غيرهم من أصفياء الرسل، فلا قبلهم ولا بعدهم من هو خيرٌ منهم.

وقد يأتي بعض الأفراد من التابعين، وهو في العلم أو في العبادة أَميَز من بعض الصحابة في هذا الباب، أما في باب الصُّحبة فأمرٌ لا يناله أحدٌ سواهم؛ ولذا جاء في الحديث أن للعامل عند فساد الزمان -والمراد أهله- أجر خمسين، قالوا: منا أو منهم؟ قال: «**مِنْكُمْ**»[(٤)]. وهذا تفضيل في العمل، لا الصحبة التي لا يُشاركهم فيها أحد.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٧/ ٥.

(٢) هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني، آخر الصحابة موتًا، رأىٰ النبي ﷺ وهو في حجة الوداع وهو يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبل المحجن، كان يسكن الكوفة، ثم تحول إلىٰ مكة، فمات بها سنة عشرة ومائة. ينظر: معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم، ٤/ ٢٠٦٧، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٦٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلىٰ الأرض نفس منفوسة اليوم»، (٢١٨)، والترمذي (٢٢٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٤٣٤١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، (٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: =

وعهد التابعين فيه الخير أظهر، وفيه العلم والفقه في الدين، والعمل والعبادة والدعوة أكثر، فهم الذين يلون الصحابة، ويليهم أتباع التابعين، ويشاركونهم في ظهور الخير والعمل به والدعوة إليه، فهؤلاء القرون الثلاثة أفضل الأمة.

ولا يزال كل زمانٍ خيرًا من الذي يليه، فلا يأتي زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه إلىٰ قيام الساعة(١).

ولا يمنع أن يوجد أفراد أو أُناس معينون في جهةٍ من الجهات، أفضل ممن سبقهم في الجملة، فهذه المفاضلة الفردية ليست واردة علينا هنا، فالكلام علىٰ القرون علىٰ جهة العموم.

«قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا؟»: المُحقق أنها مرتان، فالقرون المُفضلة ثلاثة.

«ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ»: الخطاب للصحابة، وليس للقرون المفضلة.

«قَوْمًا يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ»، أي: يدلون بشهاداتهم قبل أن تُطلب منهم.

«وَيَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ»: يخونون الأمانات؛ ولذلك لا يأتمنهم أحد.

«وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ»: والوفاء بالنذر واجب، والدليل: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان:٧].

= ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، (٤٠١٤)، وابن حبان (٣٨٥)، والحاكم (٧٩١٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وجاء من حديث عتبة بن غزوان، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) إشارة إلىٰ حديث الزبير بن عدي، قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقىٰ من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتىٰ تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم ﷺ»، أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، (٧٠٦٨)، والترمذي (٢٢٠٦).

«وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»: يعني يكثر فيهم السمن، والذم متوجه إلىٰ من يقصد الشَّره في الأكل، والعناية به؛ حتىٰ يسمن ويغفل عمَّا خُلق من أجله؛ لأن السِّمنة تُذهب الفطنة، وتُورِث الغفلة، ولا يُمدح بها أحد.

قال الشافعي: «ما رأيت عاقلًا سمينًا؛ إلا أن يكون محمد بن الحسن الشيباني»[1].

وأما إذا كانت السِّمنة من غير طلبٍ من صاحبها وحرص، فلا تذم؛ لأن البعض وإن كان أكله أقل من بعض الناس؛ إلا أنه يسمن، فمثل هذا لا يُلام، لكن يُلام الذي تتجه همته لتغذية جسده دون قلبه.

والشاهد من الحديث ما يأتي من تفسيره في الحديث الآتي:

«وفيه: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ النَّاسِ»: في الأول: «خير أمتي»، وهنا: «خير الناس»، وهو باقٍ علىٰ عمومه؛ لأن الأمة خير الأمم، فيكون خير الأمة هم خير الناس.

«قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»: لا يهتم بالشهادة ولا باليمين، فالأيمان والشهادات عنده رخيصة، فلا يدري أيُقدم هذه أم هذه؛ لعدم تحريه وتوقيه، وهو الشاهد.

«قال إبراهيم»: النخعي «كانوا يضربوننا علىٰ الشهادة والعهد ونحن صغار»: وهذا من باب التأديب والتربية، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الابن إذا بلغ عشرًا ولم يُصلِّ في قوله صلى الله عليه وسلم: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين

---

(١) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٥٢٨.

فاضربوه عليها»[(١)]. والتأديب بالضرب سواء كان للولد أو للزوجة، كما جاء في القرآن عند الحاجة، لا مانع منه، وهو مشروع.

وقوله: «**كانوا يضربوننا**»، يعني: من ولاهم الله أمرهم، إما ولاية خاصة، كالأب ونحوه، أو من وُلي ولايةً عامة، كالإمام ومن يُنيبه في هذا الباب، مثل: رجال الحسبة في الزمن القديم والقريب؛ فقد كانوا مخولين من ولي الأمر أن يضربوا المخالفين، وهناك حِسبة على الباعة، وعلى غيرها، فكانت في أسواق المسلمين قائمة، فمن غش يؤدَّب، ومن خان يؤدَّب، ومن سرق يؤدَّب.

وقوله «**ونحن صغار على الشهادة والعهد**»: يضربونهم على الشهادة والعهد، وعليه فهل تُقبل شهادة الصبي؟ الجمهور: أنها لا تقبل؛ لأنه لا يؤمن أن يكذب؛ فلم يجرِ عليه قلم التكليف، وقال بعضهم: تُقبل؛ بدلالة هذا الأثر وغيره.

وبعضهم يقول: تقبل ما داموا مجتمعين لم يتفرقوا، ولم يُوجد غيرهم؛ بحيث لو لم تُقبل لضاع الحق، فإذا تفرقوا سهل التأثير عليهم، لكن ما داموا مجتمعين سهل استخراج الحق منهم[(٢)].

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: الوصية بحفظ الأيمان**»: يقول الله ﷻ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، (٤٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم، (٧٢١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٧/ ٣٩٩، والمدونة ٤/ ٦٥٣، الأم ٧/ ٥١، والمغني ١٠/ ١٤٤، والمبدع ٨/ ٣٠٠، وتدريب الراوي ١/ ٤١٣.

«**الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقةٌ للسلعة، ممحقةٌ للبركة**»: كما في الحديث.

«**الثالثة: الوعيد الشديد لمن لا يبيع ولا يشتري إلا بها**»: أي: أنه يبذل اليمين علىٰ أبخس الأثمان، فلو أراد أن يشتري بصلة حلف، أو أراد أن يبيع مثلها حلف.

«**الرابعة: التنبيه علىٰ أن الذنب يعظم مع قلة الداعي**»: كـ «أُشَيْمِطٌ زَانٍ» فليس فيه من شدة الشهوة ما يدعوه إلىٰ الزنا، ولكن لخبثه المتأصل قارفه، وقد يُفتن الإنسان، وقد تكون عقوبة علىٰ ذنب سالف، كالذي دعا عليه سعد[١].

«**الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يُستحلَفون**»: فعدم الحاجة دليل علىٰ أنه متساهل في هذا الباب، والواجب: أنه لا يؤدي اليمين إلا إذا طلبها.

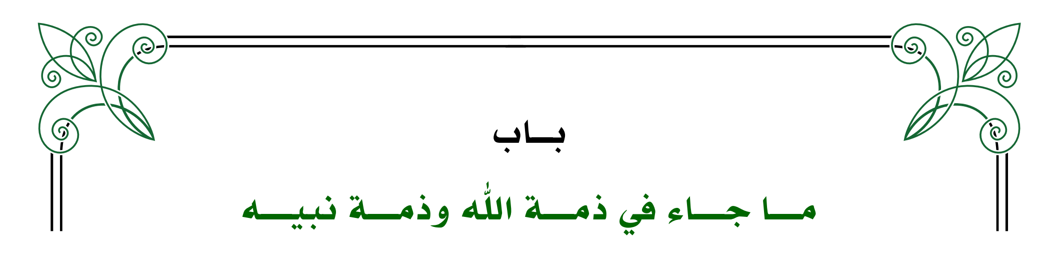
«**السادسة: ثناؤه ﷺ علىٰ القرون الثلاثة، أو الأربعة، وذكر ما يحدث بعدهم**»: بناء علىٰ الشك من عمران، والراجح أنها ثلاثة مع قرنه.

«**السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يُستشهدون**»: مثل ذم الذين يحلفون ولا يُستحلَفون، والشهادة لا شك أن فيها تضييعًا للحقوق إذا كانت بغير حق.

«**الثامنة: كون السلف يضربون الصغار علىٰ الشهادة والعهد**»: وهذا من باب التربية والتأديب الذي يقوم به الأب، أو يقوم به ولي الأمر، ومن ولاه من نوابه لتأديب الصغار، وتنشئتهم علىٰ الصدق، والأخلاق الفاضلة.



(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ١٦٠).



بـاب
مـا جـاء في ذمـة الله وذمـة نبيـه

وقوله: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل:٩١] **الآية.**

عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ، أو سريةٍ، أوصاه بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تمثلوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ - أو خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ، مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أن يتحولوا منها، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ، ولا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ والْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسَأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هم أجابوك، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أهل حِصْن، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّه، فلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيّه، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أن تُخْفِرُوا ذممكُمْ، وَذِمة أصحابكم أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّه، وَإِذا حاصرت أهل حصن، فَأَرَادُوكَ أَنْ تنزلهم عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ

عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لا»، رواه مسلم(١).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه، وبين ذمة المسلمين.
- الثانية: الإرشاد إلىٰ أقل الأمرين خطرًا.
- الثالثة: قوله: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».
- الرابعة: قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ».
- الخامسة: قوله: «فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ».
- السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.
- السابعة: كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكمٍ لا يدري أيوافق حكم الله أم لا.

الشَّرْح

«باب ما جاء في ذمة الله، وذمة نبيه»: الذمة: العهد، والميثاق المؤكد، والمراد بالعهد ما يكون بين المتعاقدين من عهود بالإيفاء بآثار العقد؛ كتسليم السلعة للمشتري، والثمن للبائع.

«وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١]»: هذا أمر بالإيفاء بالعهود، يعني: إعطاء الشيء المتعاهد عليه تامًا، وإضافة العهد إلىٰ الله؛ إنما هي لأن المتعاقد يقول: أعاهدك بالله؛ ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، فإنه إذا عاهد بالله، فقد جعل الله عليه كفيلًا، ومن هنا تظهر مناسبة وضع هذا الباب في كتاب التوحيد، وهو أن عدم الوفاء بعهد الله، ينافي الواجب له - تعالىٰ - من التعظيم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء علىٰ البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (١٧٣١)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

«﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]»: الآية نهت عن نقض اليمين، فهل هذا يعارض ما سبق ذكره من جواز التكفير عن اليمين بعد نقضها إن رأىٰ خيرًا منها؟

الجواب: أن الآية لا تعارض ذلك؛ قال ابن كثير: «لأن هذه الأيمان، المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق، لا الأيمان التي هي واردة علىٰ حث أو منع»[١].

و قال القرطبي: «قال يحيىٰ بن سعيد: هي العهود، والعهد يمين، ولكن الفرق بينهما أن العهد لا يكفَّر. قال النبي ﷺ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»[٢]، وأما اليمين بالله، فقد شرع الله سبحانه فيها الكفارة بخصلةٍ واحدة، وحل ما انعقدت عليه اليمين»[٣].

«**عن بريدة** رضي الله عنه» ابن الحصيب «**قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيشٍ، أو سريةٍ**»: السرية قطعة من الجيش من الأربعمائة فما دون، والجيش ما فوق ذلك، ولا بُد من تأمير أمير؛ لقوله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[٤]، والنبي ﷺ كان يُؤمِّر الأمراء علىٰ الجيوش والسرايا.

ويجب تأمير أصلحهم لذلك، وأوفاهم بالشروط، وقد يكون الشخص أتقىٰ وأورع، لكن لا يصلح أن يكون أميرًا؛ فأبو ذر رضي الله عنه كان أصدق الناس لهجة،

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٩٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (١٧٣٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (٢٦٠٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٩٦٠).

وقد نصحه النبي ﷺ بألا يتأمر على اثنين[(١)].

«أوصاه بتقوى الله»: بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، وهذه وصية الله ﷻ للأولين والآخرين: ﴿أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١].

«ومن معه من المسلمين خيرًا»: بألا يشق عليهم، ولا يتكبر عليهم، ولا يترفع، ولا يحقرهم، ولا يحملهم ما لا يُطيقون.

«فقال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ»، أي: اغزوا مُستعينين بالله ﷻ «فِي سَبِيلِ اللهِ»: ولإعلاء كلمة الله.

«قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»: أي: بعد عرض الأمور الآتية عليهم، فإذا أبوا قاتلوهم، والقتال لمن كفر بالله؛ لكفره وعدم استجابته للدخول في الإسلام أو بذل الجزية.

ويُقاتل أيضًا عند أهل العلم أهل بلدٍ امتنعوا عن أداء شعيرة من شعائر الإسلام؛ كالزكاة، كما حدث من أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، وكمنع الأذان مثلًا، وقد جعله النبي ﷺ علامة تميز دار الإسلام من دار الكفر[(٢)]، كما أنه يُقاتل

(١) إشارة إلى حديث أبي ذر، أن رسول الله ﷺ، قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم». أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٣٦٦٧).

(٢) إشارة إلى حديث أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك؛ وإلا أغار، فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معزى». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، (٣٨٢).

وعن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيتم دارا: فإن سمعتم بها أذانًا بالصلاة، فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا، فإن لم تسمعوا أذانا فشنوها غارة». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧١٨٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٦) عن الزهري عن الصديق رضي الله عنه.

إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين، فحصل الصلح بينهما فرفضت إحداهما ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩].

«اغْزُوا»: تأكيد لما تقدم، «وَلَا تَغُلُّوا»: الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].

«وَلَا تَغْدِرُوا»: الغدر الخيانة، وفي الحديث: **«لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره»**(١). نسأل الله العافية.

[النهي عن التمثيل، والحكم إن مثل الكفار بقتلى المسلمين]

«وَلَا تمثلُوا»: بالأسرىٰ، أو من يقتل، بجدع أنفه، أو قطع لسانه أو أذنه، فلا يجوز التمثيل، علىٰ خلافٍ بين العلماء فيما إذا مثَّلوا بقتلىٰ المسلمين، فهل يُمثَّل بقتلاهم؟

ويكون علىٰ رأي من قال بالجواز من باب المماثلة، وليس من باب التمثيل: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦](٢).

وفي قصة العُرنيين فعل النبي ﷺ بهم مثل ما فعلوا بالراعي(٣) من باب المماثلة

(١) سبق تخريجه (ص: ٨١٢).

(٢) وهو رأي المالكية، ورجحه ابن تيمية، وذهب الحنابلة إلىٰ الكراهة. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣١، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٥٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٨٤، وحاشيةالدسوقي ٢/ ١٧٩، والمغني ٩/ ٣٢٦، ومجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٣١٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن ناسا من عرينة قدموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلىٰ إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا علىٰ الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، حتىٰ ماتوا». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، والنسائي (٣٠٦)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

للمسلم.

فالمسألة خلافية بين أهل العلم؛ منهم من يرىٰ قوله ﷺ: «وَلَا تمثلوا» عامًا: أي لا تفعلوا ولو فعلوا ذلك بكم. ومنهم من يقول: إذا فعلوا لا تظهروا الضعف عندهم، افعلوا بهم مثل ما فعلوا، وتندرج أفعالكم في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]. ويجعلون من ذلك ما حصل في قصة العرنيين.

[النهي عن قتل من لا مدخل له في القتال، والحكم إن تترس به المقاتلون]

«وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»: الوليد هو: الصغير الذي لا يُقاتل.

وجاء النهي عن قتل الشيوخ، والرهبان، والنساء[1]؛ لأنهم لا مدخل لهم في القتال، لكن من قاتل منهم يُقتل؛ ولذا قُتِل دُريد بن الصِّمة في حُنين وهو شيخٌ كبير فوق المائة[2]؛ لأن له رأيًا.

فإن قيل: كيف يجمع بين الأحاديث الناهية عن قتل النساء - ولفظها لفظ عموم -، وبين حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3]؟ فالجواب: أن الحنفية يعتمدون عموم النهي، فيقولون: المرتدة لا تُقتل؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن قتل النساء. والجمهور يقولون: تُقتل المرتدة؛ لأن هذا النهي عن قتل النساء عمومه مُعارضٌ

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، (٣٠١٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، (١٧٤٤) واللفظ له، عن عبد الله: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»، وأخرج أحمد (٢٧٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر علىٰ جيش إلىٰ أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، (٤٣٢٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسىٰ وأبي عامر الأشعريين، (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٦٠).

بعموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١]، وقد ضُعِّفَ عمومُ النهي بما ثبت من قتل الزانية، والقاتلة.

وإذا تترس الكفار بمثل هؤلاء الذين جاء النهي عن قتلهم، بأن جعلوهم درعًا بينهم وبين المسلمين، فإنهم يقتلون، إن حال بين المسلمين وبين النصر هذا التترس؛ لأنهم لو لم يُقتلوا لقُتِل من المسلمين أكثر، وحتىٰ لو تترسوا بمسلم، وترتب علىٰ ذلك قتل أعداد كبيرة من المسلمين، فالقاعدة: ارتكاب أخف الضررين[٢].

«وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ: خِصَالٍ أو خِلَالٍ»: شكٌّ من الراوي، وهذا من تحري رواة الحديث؛ وإلا فالخصال والخلال معناهما واحد.

«فَأَيَّتهُنَّ ما أَجَابُوكَ إِلَيْهَا»: «ما» هذه زائدة.

«فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ»: «ثُمَّ» هي موجودة في صحيح مسلم في جميع النسخ، وفي غير صحيح مسلم لا توجد؛ لأن هذا بيان لِما أُجمِل من الخصال الثلاث، وليست جملةُ «ادعهم» مُرَتَّبَةً علىٰ ما قبلها أو هي مرحلة واقعة بعد ما ذكر قبلها؛ فتُعطف عليه، وإنما هي تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها. وفي سُنن أبي داود «ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلامِ» تفصيل بعد إجمال.

قال الشيخ سليمان في حاشيته: «كذا وقعت الرواية بجميع نُسخ صحيح مسلم «ثُمَّ ادعهم» بزيادة «ثُمَّ»، والصواب: إسقاطها كما روي في غير كتاب مسلم، كمصنف أبي داود، وكتاب الأموال لأبي عُبيد؛ لأن ذلك هو ابتداء تفسير الثلاث خصال»[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠/ ١١١، والذخيرة للقرافي ١٢/ ١٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٧١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠-١٠١، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٤، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٤٢، والمغني ٩/ ٢٨٨.
(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٢٥).

وقال المازري في «المُعلِم»: «وقوله: «**ثم ادعهم إلىٰ الإسلام**» لفظ يوهم أنه غير الثّلاث الخصال التي أجملها أولًا؛ لذكره لفظة «ثمّ»، وإنما دخلت هاهنا لافتتاح الكلام والأخذ في تفسير الخِصَال الأُوَل»[1].

وكتاب: «المُعلِم» للمازري مطبوع في ثلاثة مجلدات صغار، وهو اللبنة الأولىٰ من لبنات شروح مسلم، ثم جاء القاضي عياض فصنَّف: «إكمال المُعلِم» فأضاف عليه، ثم جاء الأُبِّي وصنَّف: «إكمال الإكمال»، ثم جاء السنوسي فصنَّف: «مُكمِّل إكمال الإكمال»، وكل هذه الكتب الأربعة يُكمِّل بعضها بعضًا في شرح صحيح مسلم، وكلها لا تمثِّل بالنسبة لفتح الباري إلا الشيء اليسير، ومع ذلك فيها خير، وعلم، إلا أنه لا يزال صحيح مسلم بحاجة إلىٰ شرح يفي بكل فوائده.

فتبين من ذلك أن دعوتهم إلىٰ الإسلام هي الخصلة الأولىٰ أو الخلة الأولىٰ من الخصال الثلاث، وإذا أسلموا فلا مُبرر لقتالهم؛ لأن قتالهم إنما هو من أجل أن يدخلوا في الإسلام، وقد أسلموا.

«**فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ**»: أي: إذا أسلموا «**إِلَىٰ التَّحَوُّلِ، مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ**»: من الفيء، والصدقات، والزكوات، وغيرها من الأموال التي تُصرف علىٰ المسلمين.

والهجرة كانت في عصره ﷺ واجبة إليه، وبعده أصبحت واجبة من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام، ولا يتعين بلد بعينه، لا مكة ولا المدينة، ولا غيرهما من بلدان المسلمين، ولا يجوز البقاء بدار الكفر مع القدرة علىٰ ذلك؛ إلا للمستضعفين؛

(١) المعلم ٣/ ٧.

لقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٨-٩٩].

«فَإِنْ أَبَوْا أن يتحولوا منها، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ، ولا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ، وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ»: فإذا أسلم شخص وجلس في البر بغنمه أو إبله، فإنه لا يعود علىٰ المسلمين منه شيء؛ لأنه لا يُقاتل، بينما إذا انتقل إلىٰ دار الهجرة نفع الله به.

فالمسلمون يحتاجون إلىٰ العدد كما يحتاجون إلىٰ العتاد؛ إلا أن العدد كمًّا يحتاج إلىٰ كيف، وهو التحقق بالإيمان، الذي تذلل به الصعاب، وفي صحيح مسلم عن حذيفة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «**أحصوا لي كم يلفظ الإسلام**»، قال: فقلنا: يا رسول الله، أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلىٰ السبعمائة؟ قال: «**إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا**»[1]، واليوم المسلمون مليار ونصف، فماذا فعلوا بهذه الأرض؟! فما هو إلا تصديق قوله ﷺ: «**وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ**»[2]، والله المستعان.

«إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»: فإذا جاهدوا فلهم من الغنيمة ما ينالهم من نصيب.

«فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسأَلْهُمْ الْجِزْيَةِ»: هذه هي الخلة الثالثة. والجزية إنما تُفرض علىٰ من أبىٰ الإسلام، ورغب في البقاء في ديار المسلمين، والجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومنصوص بها عليهم في القرآن، وكذلك أخذها من مجوس هجر، وذلك

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الاستسرار للخائف، (١٤٩).
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم علىٰ الإسلام، (٤٢٩٧)، وأحمد (٢٢٣٩٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

كما قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[١]. وأما هؤلاء فعرب مشركون، فهل تؤخذ منهم الجزية؟

والجواب: أنها تؤخذ منهم بهذا الدليل، وما جاء في معناه، ولكن عند الشافعية والحنابلة أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس، ومنهم من يقول: تؤخذ من المشركين إلا العرب؛ لأنها إذلال لهم[٢].

والعموم في كل كافر، هو الذي يدل عليه حديث الباب وغيره من الأحاديث.

«فَإِنْ هم أجابوك، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ»: فلا بُد من الاستعانة وطلب العون من الله ﷻ.

«وَإِنْ حَاصَرْتَ أهل حِصْن»: سواءٌ كان حصنًا منيعًا من جبال أو بيوت، أو أي شيء يمتنعون به، ويتحصنون به.

«فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّه، فلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيّه، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِك، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِممكُمْ، وَذِمة أصحابكم أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّه»: «تُخْفِرُوا»: من أخفر الرباعي، أي: نقض، وأما الثلاثي: خفر، فمعناه: أجار[٣].

فنهاهم عن ذلك؛ لأنه إذا حصل النقض وقد أُعطوا عهد الله وذمة الله فالأمر عظيم، فإن الكفار سيقولون: خان المسلمون ربهم، لكن إذا كانت الذمة لأمير الجيش وأصحابه، فأمرها أسهل؛ وإن كان نقضها محرَّمًا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٧٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٢٦١: «هذا منقطع مع ثقة رجاله».

(٢) سبقت الإشارة إلىٰ المذاهب في هذه المسألة (ص: ١٥٢).

(٣) ينظر: الصحاح ٢/ ٦٤٨-٦٤٩.

«وَإِذا حاصرت أهل حصن، فَأَرَادُوكَ أَنْ تنزلهم عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ»: لأن المسألة اجتهادية وقد يتغير الاجتهاد أو يتبين خطأ المجتهد؛ ولذلك لا تُنزلهم فيها علىٰ حكم الله.

فقد يأتي بعضُ السائلين فيقولون: ما حكم الدين في كذا؟ ويُجيب المفتي بجوابٍ اجتهادي ليس فيه دليل، فيكون جوابه منسوبًا إلىٰ الدين، وبعضهم يُجيب بنص من كلام الله وكلام رسوله إذا كانت الإجابة فيهما، ولكن يبقىٰ أن تنزيل هذا النص علىٰ هذا السؤال أمر اجتهادي.

وقد رأيت كتابًا يُباع في المكتبات اسمه: «أنت تسأل والإسلام يُجيب» وهذا لا يجوز؛ لأن أكثره أدلة اجتهادية واستنباطات عقلية، وبعضها لا يستند إلىٰ دليل.

«وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا» رواه مسلم».

۞ [المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه، وبين ذمة المسلمين»: لا شك أن ذمة المسلمين أهون وأخف، ومخالفتها أيسر من مخالفة ذمة الله وذمة نبيه ﷺ.

«الثانية: الإرشاد إلىٰ أقل الأمرين خطرًا»: فكلاهما مُحرَّم، لكن ذمة المسلمين أقل خطرًا.

«الثالثة: قوله: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»: أي: اغزوا مستعينين بالله ﷻ؛ مخلصين لله؛ مُعلين كلمة الله في سبيل الله، لا لأجل غنيمة ولا غيرها.

«الرابعة: قوله: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة:١٢٣].

«**الخامسة: قوله: «فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ»**»: معنىٰ الاستعانة بالله مستفاد من قوله: «**باسم الله**»، وهذا تأكيد، يشير به إلىٰ أنه لا بُد من الاستعانة بالله، ولا يجوز الركون بحال إلىٰ العدد، والعُدد.

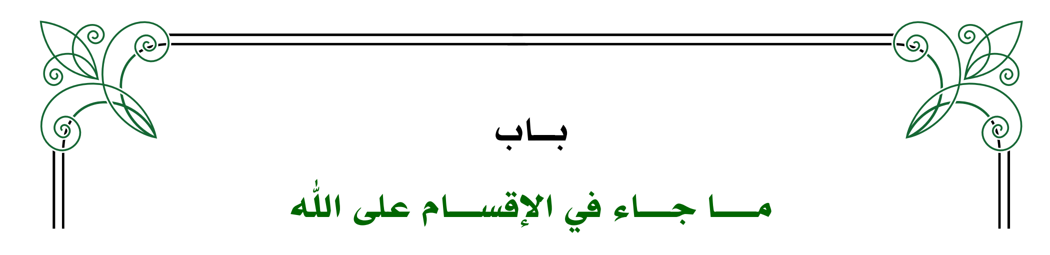
«**السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء**»: وذلك أن حكم الله مطابق للحق وقطعي، وأما حكم العلماء، فهو اجتهادي، والمجتهد قد يُصيب وقد يُخطئ، وإذا كان العالم من أهل الاجتهاد، وقد استفرغ وسعه، واستعمل المقدمات الشرعية، فلم يُصب؛ فيدخل في قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1]؛ وعليه فحكم الحاكم لا يُبيح ما حُكم به إذا لم يُصب الحق.

«**السابعة: كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكمٍ لا يدري أيوافق حكم الله أم لا**»: أي: أنه إذا خلت المسألة من نص، فيُطلب من أهل العلم والأهلية للنظر في النصوص أن يجتهدوا ويحكموا بما يوصلهم إليه اجتهادهم، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجرٌ واحد.



(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٠).





باب
ما جاء في الإقسام على الله

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ، فَقَالَ اللهُ عز وجل: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ عَلِيَّ أنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، رواه مسلم(١).

وفي حديث أبي هريرة أن القائل رجلٌ عابد، قال أبو هريرة: «تكلم بكلمةٍ أوبقت دنياه وآخرته»(٢).

فيه مسائل:

- الأولىٰ: التحذير من التألي علىٰ الله.
- الثانية: كون النار أقرب إلىٰ أحدنا من شراك نعله.
- الثالثة: أن الجنة مثل ذلك.
- الرابعة: فيه شاهدٌ لقوله: «إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ» إلىٰ آخره.
- الخامسة: أن الرجل قد يُغفر له؛ بسبب هو من أكره الأمور إليه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالىٰ، (٢٦٢١).
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، (٤٩٠١)، وأحمد (٨٢٩٢)، وصححه ابن حبان (٥٧١٢).

الشَّرح

«**باب ما جاء في الإقسام علىٰ الله**»: الإقسام علىٰ الله: الحلف علىٰ الله، ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ النوع المُخل بالتوحيد الذي أورد صاحبه النار؛ وهو أن يقسم علىٰ الله إعجابًا بنفسه، أو حجْرًا لفضل الله تعالىٰ؛ كما في حديث الباب، وهذا التألي علىٰ الله، تنقُّص له جَلَّ وَعَلَا.

وهناك نوع آخر مقارب له في الصورة، وهو الحلف علىٰ الله ثقة بالله جَلَّ وَعَلَا، وإحسانًا للظن به تعالىٰ؛ «**رب أشعث، مدفوع بالأبواب لو أقسم علىٰ الله لأبره**»[(١)] وكذلك أنس بن النضر لما كسرت أختُه الربيعُ ثنيةَ جاريةٍ، فطلبوا القصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «**يا أنس كتاب الله القصاص**»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره**»[(٢)].

وهناك مواطن يحتاج فيها الإنسان إلىٰ مثل هذا، وذلك كما حصل من أحد الدعاة في دولةٍ من الدول فيها كفار؛ إذ قالوا له: استسق لنا؛ فإن مُطرنا أسلمنا، فأقسم علىٰ الله أن يُسقوا، فسقوا، وأسلموا.

ولكن ماذا سيكون لو لم يمطروا؟!

فليس الأمر لكل الناس، ولا ينبغي أن يُستعمل إلا في أضيق الأحوال والظروف؛ لأنه ابتلاء.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، (٢٧٠٣) ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسائي (٤٧٥٥).

«عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ»: وجاء في الروايات الأخرىٰ «كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرىٰ الآخر علىٰ الذنب، فيقول: أقصر، فوجده يومًا علىٰ ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي، أبعثتَ علي رقيبًا؟ فقال: والله، لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا، أو كنت علىٰ ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلىٰ النار»(١).

«فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ عَلِيَّ؟»: المراد بالأَلِيَّة هنا: اليمين والحلف، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ﴾ [النور:٢٢]، ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦].

«إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ له وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»: أي: لمَّا اجتمعا عند الله جَلَّ وَعَلَا قال للعاصي: اذهب فادخل الجنة، وقال: للثاني العابد الذي تألَّىٰ: اذهبوا به إلىٰ النار، نسأل الله العافية.

وإذا كان الذنب الذي يُزاوله العاصي شركًا أكبر، فهل يصح الحلف عليه أن الله لا يغفر له؛ بناءً علىٰ قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]؟

والجواب: أنه إن قال: إن متَّ علىٰ هذا، فوالله، لا يغفر الله لك، فله ذلك؛ لأن هذا جاء بالوعد المقطوع من الله جَلَّ وَعَلَا، أما إذا كان قابلًا للمغفرة وتحت المشيئة ولم تزل معه الفرصةُ للتوبة، فهذا منهي عنه، ويدخل في الحديث.

---

(١) هذه رواية أبي داود وأحمد، وقد سبق تخريجها (ص: ٨٢٢).

«**رواه مسلم**»: وهو في سُنن أبي داود وغيره مطولًا.

«**وفي حديث أبي هريرة أن القائل رجلٌ عابد، قال أبو هريرة: «تكلم بكلمةٍ أوبقت دنياه وآخرته**»: فأوبقت آخرته وكذلك الدنيا؛ لأنها تبع للآخرة، فهي لا شيء بالنسبة للآخرة، وهذا دليلٌ علىٰ أنها من عظائم الأمور في الحديث: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»[1].

فالكلمة أمرها خطير: «**وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم**»[2]، وأوصىٰ النبي ﷺ بحفظ اللسان، فقال معاذ: وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ - أو قال: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»[3]. نسأل الله العافية.

وحفظ اللسان، والجوارح حفظ للقلب؛ لأنها المسالك للقلب، وحفظ البصر حفظٌ للقلب، وحفظ السمع حفظٌ للقلب، ولا يصلح القلب إلا بهذا، ومن أراد أن يقرأ هذا الكلام مُفصلًا فعليه بأوائل: «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي»[4]؛ لابن القيم، فهو كتاب نفيسٌ جدًّا في غاية الأهمية، وفيه بيان لكيفية حفظ القلب من فضول الكلام، وفضول السمع، وفضول البصر، وفضول الطعام، وفضول النوم، ومن فضول الخُلطة مع الناس.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، (٢٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٢٩٥)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٧، والألباني في الصحيحة (٣٢٨٤).

(٤) ينظر: الجواب الكافي ١/ ٤١٥ وما بعدها.

[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: التحذير من التألي علىٰ الله»: والحلف عليه، والله لا مُكره له.

«الثانية: كون النار أقرب إلىٰ أحدنا من شراك نعله»: وقد جاء في الحديث: «الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»(١).

«الثالثة: أن الجنة مثل ذلك.

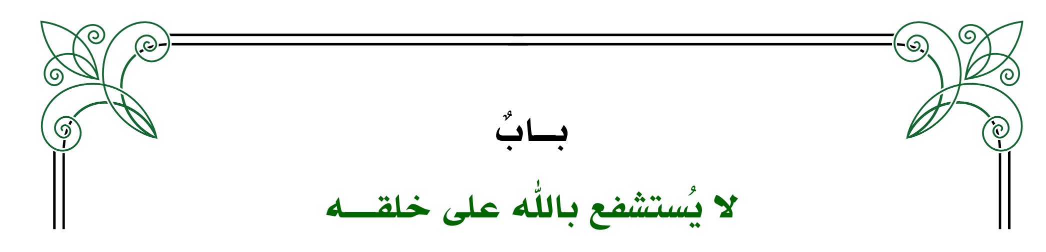
الرابعة: فيه شاهدٌ لقوله: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ» إلىٰ آخره»: وهذا في قوله: «وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ»، فقد أوبقت هذه الكلمة دنياه وآخرته، نسأل الله العافية.

«الخامسة: أن الرجل قد يُغفر له بسبب هو من أكره الأمور إليه»: فهذا الرجل العاصي كان أشد ما يسمع وأكره ما يكرهه من الألفاظ التي يسمعها: «إن الله لا يغفر لك»، ومع ذلك قد غُفر له بسببها.



---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: «الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك» (٦٤٨٨)، وأحمد (٣٦٦٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



بـــابٌ
لا يُستشفع باللّٰه على خلقـــه

عن جُبير بن مطعمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء أعرابيٌّ إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! نُهكتِ الأنفس، وجاع العيال، وهلكتِ الأموال، فاستسقِ لنا ربك، فإنَّا نستشفع بالله عليك، وبك علىٰ الله، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله!»، فما زال يسبح حتىٰ عُرِف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إن شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَىٰ أَحْدٍ» وذكر الحديث، رواه أبو داود[1].

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: إنكاره علىٰ من قال: «نستشفع بالله عليك».
- الثانية: تغيُّره تغيرًا عُرِف في وجوه أصحابه من هذه الكلمة.
- الثالثة: أنه لم ينكر عليه قوله: «نستشفع بك علىٰ الله».
- الرابعة: التنبيه علىٰ تفسير: «سبحان الله».
- الخامسة: أن المسلمين يسألونه الاستسقاء.

الشَّرح

«بـابٌ لا يُستشفع بـالله علىٰ خلقـه»: الشفاعة والاستشفاع: ضم الصوت، فبدلًا من أن يكون فردًا يكون شفعًا، فالشافع يضم صوته للمشفوع له عند من يُشفع عنده.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الجهمية، (٤٧٢٦).

والأصل أن يكون المُسْتَشْفَعُ به مقامُه أنزلُ من مقام المشفوع عنده؛ أما إذا كانت منزلته أعلىٰ، فإنه يأمره أمرًا.

فإذا طلبت شفاعة الله عند فلان من الناس، فإن فيه تنقصًا عظيمًا، وإن كان المشفوع عنده محمدًا ﷺ أشرفَ الخلق؛ ولذا كرر النبي ﷺ التسبيح والتنزيه؛ لما فعل ذلك الأعرابي.

«عن جُبير بن مطعمٍ رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! نُهكت الأنفس»: أي: تعبت تعبًا شديدًا؛ فالإنسان إذا ما وجد شيئًا يأكله هزل وضعف.

«وجاع العيال، وهلكت الأموال»: من الجدب؛ فليس هناك ما تأكله.

«فاستسق لنا ربك»: أي: اطلب السُّقيا من الله جل وعلا.

«فإنَّا نستشفع بالله عليك»: يعني: نجعل الله واسطة بيننا وبينك.

«وبك علىٰ الله»: فالمحظور هو الشطر الأول من الكلام الذي فيه الاستشفاع بالله علىٰ النبي ﷺ، وأما الثاني فليس فيه إشكال.

«فقال النبي ﷺ: «سبحان الله سبحان الله!»: تنزيهًا لله جل وعلا أن يُمتهن بهذه الطريقة.

«فما زال يسبح حتىٰ عُرِف ذلك في وجوه أصحابه»، أي: كرهوا ذلك، كحالهم لما قال: «**ألا وقول الزور، وشهادة الزور**»، ومازال يُكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت؛ رأفةً به وشفقةً عليه[1].

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٧٩).

«ثم قال: «وَيْحَكَ»: ويح، وويل، وويس: ألفاظ تُستعمل للتحذير، وبعضها يُستعمل للترحم، لكن المراد هنا التحذير.

«أَتَدْرِي مَا اللهُ؟»، والمعنىٰ: أنك لو كنت تدري ما عظمة الله، لما قلت هذا الكلام؛ مُبينًا جهله بمقام الله جَلَّ وَعَلَا.

«إن شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَىٰ أَحَدٍ»: تعالىٰ وتقدَّس.

«وذكر الحديث، رواه أبو داود».

[المسائل المستفادة من دليل الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: إنكاره علىٰ من قال: «نستشفع بالله عليك»»؛ لأن مقام الله أعظم من أن يُستشفع به علىٰ أحدٍ من خلقه.

«الثانية: تغيره تغيرًا عُرِف في وجوه أصحابه من هذه الكلمة»؛ لأنه يغار لله جَلَّ وَعَلَا.

«الثالثة: أنه لم ينكر عليه قوله: «نستشفع بك علىٰ الله»»؛ لأن الشفاعة من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ لا إشكال فيها، وهذا في حياته ﷺ، ولا يُستسقىٰ به بعد موته؛ لأن الصحابة كانوا يطلبون منه السُّقيا في حياته، فقد جاءه من يطلب الاستسقاء وهو علىٰ المنبر، ولم ينزل حتىٰ مطِروا، ثم جاء في الأسبوع الثاني لطلب الاستصحاء وحصل[1]، لكن بعد وفاته لم يحصل ذلك.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك: «أن رجلًا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»، قال أنس: ولا والله ما نرىٰ في السماء من سحاب، ولا قزعة ولا شيئًا، وما بيننا وبين سلع من بيت، ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستًا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم علىٰ الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر» قال: فانقطعت، =

فلم يستسقِ أحد بالنبي ﷺ بعد وفاته، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنبينا، فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا»، فيسقون[(١)]، يعني: أنه طُلِب الاستسقاء منه بدعائه رضي الله عنه وحصلت السُّقيا، ولم يذهبوا إلىٰ قبره ﷺ لطلب السقيا.

وكذا معاوية استسقىٰ بيزيد بن الأسود الجرشي[(٢)]، وهو رجلٌ صالح في وقته، فسُقوا[(٣)].

«**الرابعة: التنبيه علىٰ تفسير: «سبحان الله»**»: وهو التنزيه؛ لأنها جاءت في الإنكار عليه في عبارته.

«**الخامسة: أن المسلمين يسألونه الاستسقاء**»: أي: يسألونه أن يستسقي الله جل وعلا؛ ليسقيهم، وهذا في حياته؛ مما يدل علىٰ أن قصة العتبي باطلة.

وقد قال العتبي: «كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك، يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤]، وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلىٰ ربي ثم أنشأ يقول:

= وخرجنا نمشي في الشمس». أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، (١٠١٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب دعاء الاستسقاء، (٨٩٧)، والنسائي (١٥١٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، (١٠١٠).

(٢) هو: يزيد بن الأسود الجرشي، أدرك الجاهليَّة وأسلَم ولم يلقَ النبيَّ ﷺ، وأدرك الصَّحابة، وكان من العُبَّاد، واسْتَسْقَىٰ به معاوية بن أبي سفيان، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣١٨، الثقات ٥/ ٥٣٢، تاريخ الإسلام ٢/ ٨٨٨.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٣٠٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٦.

يـا خيـر مـن دفنـت بالقـاع أعظمـه	فطـاب مـن طيـبهن القـاع والأكـم
نفســي الفــداء لقــبر أنــت ســاكنه	فيـه العفـاف وفيـه الجـود والكـرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبي، اِلحق الأعرابي، فبشره أن الله قد غفر له»(١).

وهي قصة باطلة سندًا، وإن صحت، فلا دلالة فيها؛ لأن الأحكام لا تثبت بالمنامات.



(١) أخرجها البيهقي في الشعب (٣٨٨٠)، وابن عساكر في معجمه (٧٣٨)، وذكرها النووي في الأذكار (٥٧٤)، وضعفها ابن عبد الهادي سندًا ومتنًا في الصارم المنكي (ص: ٢٥٣).



بـــاب

مـا جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد، وسده طرق الشرك

عن عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه، قال: انطلقت في وفد بني عامرٍ إلىٰ النبي ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ» قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولًا، فقال: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أو بَعْضِ قَوْلِكُمْ، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»، رواه أبو داود بسندٍ جيد[1].

وعن أنسٍ رضي الله عنه: أن ناسًا قالوا: يا رسول الله! يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، ولا يَسْتَهْوِينَّكُمُ الشَّيْطَانُ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ عبد اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عز وجل»، رواه النسائي بسندٍ جيد[2].

فيــه مســائل:

- الأولىٰ: تحذيره الناس من الغلو.
- الثانية: ما ينبغي أن يقول من قيل له: أنت سيدنا.
- الثالثة: قوله: «وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» مع أنهم لم يقولوا إلا الحق.
- الرابعة: قوله: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي».

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٥١)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٠٠٧).

الشَّرح

«**باب ما جاء في حماية النبي ﷺ حمىٰ التوحيد وسده طرق الشرك**»: الكتاب من أوله إلىٰ آخره في تقرير التوحيد، والعناية بالتوحيد، وتحقيق التوحيد، وتخليص التوحيد من شوائب الشرك والبدع؛ فكله في التوحيد بأنواعه.

فهذا التوحيد يحتاج إلىٰ حماية وسد الذرائع الموصلة إلىٰ ما يضاده؛ لأهميته، فإذا كانت المحرمات أُوصِدت الطرق إليها كالزنا مثلًا، فجميع الأمور التي توصِل إليه، وتُيسر أمره كلها محرمة، حتىٰ النظر وما فوق ذلك مِن الخلوة، والسفر بدون محرم، فكلها من حماية هذا الباب.

واليسير من الربا مُحرَّم وليس فيه عظيم ضرر، لكن لما كان ذريعة إلىٰ هذه الجريمة حرم؛ لأن الرسول ﷺ لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه[1]، وآكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنونًا، كما في قوله جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]. فأوصِدت الطرق إلىٰ هذا الباب، «**درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية**»، وإن كان الحديث فيه كلام[2]، لكنه شديد، وأمره عظيم، فتمرةٌ بتمرتين أو صاعٌ بصاعين يدخل ذلك في: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا**».

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه»، أخرجه أبو داود، أول كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله (٣٣٣٣)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا (١٢٠٦)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٧)، وأحمد (٣٧٢٥)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وعلي، وجابر، وأبي جحيفة. حديث عبد الله حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٥٧)، من حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه، قال في مجمع الزوائد ٤/ ١١٧: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٤٧.

فالوسائل لها أحكام الغايات، فكيف بالشرك الذي هو أعظم الذنوب؟! وصاحبه مُخلَّدٌ في النار، نسأل الله العافية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

فالشرك هو أعظم ما عُصي الله به ﷻ؛ ولذا فجميع الوسائل الموصلة إليه الصادة عن توحيد الله كلها مسدودة، ومن ذلك الغلو، وقد تقدم في بابٍ مستقل عند قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ**»، وقوله ﷺ: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ**» ومع الأسف أن مع هذه التحذيرات الشديدة، في مناسباتٍ كثيرة، بألفاظٍ صريحة، وقع الشرك في هذه الأمة في هذا الباب.

فدُعي الرسول ﷺ لتفريج الكُربات، وطُلِبت منه الحاجات دون الله ﷻ، والغلو به ﷺ صار ديدنًا لكثيرٍ من المسلمين في بعض البقاع، فالقصائد التي فيها الشرك الأكبر تُردد صباحًا ومساءً مثل أذكار الصباح والمساء، والله المستعان.

وأعظم محارم الله الشرك الذي نحن بصدد بيانه والتحذير منه، والحمىٰ: ما يُوضع دون ما يُحتاط له؛ كأملاك الكبار مثلًا من الملوك وغيرهم: «**أَلا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ**»[1].

«**عن عبد الله بن الشِّخِّير**»: صحابي من بني عامر الذين وفدوا علىٰ النبي ﷺ في سنة تسع[2]، وشهرة ابنه مطرِّف بن عبد الله بن الشخير، لا تحتاج إلىٰ تنبيهٍ ولا تنويه، وهو من سادات الأمة وعُبَّادها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٢٦.

«قال: انطلقت في وفد بني عامرٍ إلىٰ النبي ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»: فقوله: «السيد الله» فيه تعريف جزءي الجملة ويكون علىٰ سبيل الحصر؛ وعليه فهذا اللفظ الذي هو السيد خاص بالله ﷻ مع أنه قد جاء قوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[(١)]، وجاء في قصة بني قريظة أنه لما جاء سعد بن معاذ وهو شاكٍ قال: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ»[(٢)]، وهناك أدلةٌ كثيرة تدل علىٰ جواز إطلاق هذا اللفظ علىٰ الأشخاص، ولكن إذا كان الموقف والحال يُفهَم منها الغلو فإنه يُرد، وقد سبق بيان هذا الأمر. وقد جاء - أيضا - منع إطلاق السيد علىٰ الفاسق، والمنافق[(٣)].

واليوم قد صار هذا لقبًا لكل أحد، فيقولون: «استلمنا من السيد»، «قبضنا من السيد»، وهذا كثير في المخاطبات.

«قلنا: وأفضلنا فضلا، وأعظمنا طولًا»: الألفاظ تدل علىٰ أن هناك غلوًا، جاؤوا إلىٰ النبي ﷺ بنفسيةٍ مُعينة، وأرادوا أن يُكرموه بهذه الألفاظ، لكنه نحا منحىً آخر، فأرشدهم إلىٰ ما ينفعهم ومنع ما يضرهم.

«فقال: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ»، يعني: كأنه أقرهم «أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ»، يعني: هذا المقدار الذي ذكرتموه قولوا به أو ببعضه.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «لما نزلت بنو قريظة علىٰ حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبا منه، فجاء علىٰ حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلىٰ سيدكم»، فجاء، فجلس إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا علىٰ حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبىٰ الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل، (٣٠٤٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيدا، فقد أسخطتم ربكم ﷻ». أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، (٤٩٧٧)، وأحمد (٢٢٩٣٩).

«وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»؛ لأنه إذا سُكِت عن مثل هذه الألفاظ في هذا الموقف وفي هذا الظرف، فقد يُقال ما هو أعظم منه، وقد وقع فيه من قال:

فإن من جودك الدنيا وضَرتها ومن علومك علم اللوح والقلمِ(١)

«رواه أبو داود بسندٍ جيد. وعن أنسٍ رضي الله عنه: أن ناسًا قالوا: يا رسول الله! يا خيرنا وابن خيرنا»: هو خير البشر قاطبة، بل خير الخلق، وهذا لا إشكال فيه.

«وابن خيرنا»، يعني: من حيث النسب والشرف، وأما الخيرية في الدين فقد قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»(٢).

«وسيدنا وابن سيدنا»: كانت السيادة بالنسبة للنسب، كما قلنا، وهو كذلك، وإلا فسيادة الدين لا سبيل لأبيه ﷺ إليها؛ لأنه ما أدرك النبي ﷺ.

«فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، ولا يَسْتَهْوِكُمُ الشَّيْطَانُ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ عبد اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ ﷻ» رواه النسائي بسندٍ جيد»: فنحن مأمورون أن نُنزِل الناس منازلهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في مقدمة مسلم، وفي أبي داود مرفوعًا: «أَنزِلوا الناسَ منازلهم»(٣).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تحذيره الناس من الغلو»: في قوله ﷺ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أو بَعْضِ قَوْلِكُمْ»، وقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ».

(١) هو البيت ١٤٥ من قصيدة البردة للبوصيري.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٢٢).

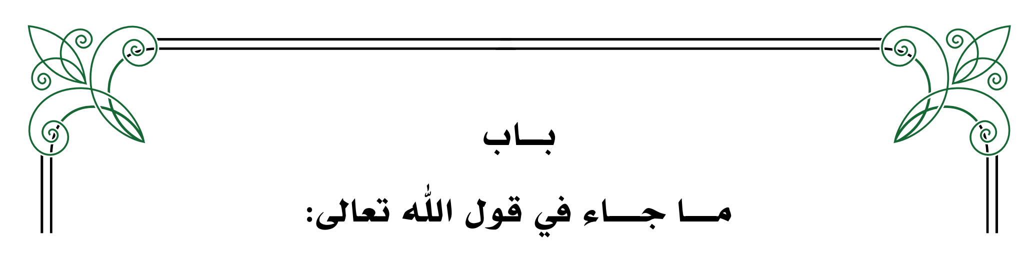
(٣) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٦، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٤٨)، وتعقبه النووي وأشار إلىٰ ضعفه في شرح مسلم ١/ ١٩، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١٧/ ٥٧٤: «فيه انقطاع».

«الثانية: ما ينبغي أن يقول من قيل له: أنت سيدنا»: وهو أن يقول: السيد الله؛ لأنه يُشم منه رائحة الزيادة، والإطراء والغلو.

«الثالثة: قوله: «وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» مع أنهم لم يقولوا إلا الحق»: أي: الحق الذي قد يجر إلى الزيادة فيه، والغلو فيه يدخل في المحظور.

«الرابعة: قوله: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي»: فهو عبد ورسول: عبد فلا يُعبَد، ورسول فلا يُكذَّب، مع أنه أشرف الخلق، وأكمل الخلق، وأتقاهم، وأخشاهم لله جل وعلا.





باب
ما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧] الآية.

عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء حبرٌ من الأحبار إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنَّا نجد أن الله يجعل السماوات علىٰ إصبعٍ، والأرضين علىٰ إصبع، والشجر علىٰ إصبعٍ، والماء علىٰ إصبعٍ، والثرىٰ علىٰ إصبعٍ، وسائر الخلق علىٰ إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت نواجذه؛ تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧] الآية»(١).

وفي روايةٍ لمسلم: «والجبال والشجر علىٰ إصبعٍ، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك، أنا الله»(٢).

وفي روايةٍ للبخاري: «يجعل السماوات علىٰ إصبعٍ، والماء والثرىٰ علىٰ إصبعٍ، وسائر الخلق علىٰ إصبع» أخرجاه(٣).

ولمسلمٍ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، (٤٨١١)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (٢٧٨٦).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (٧٥١٣)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (٢٧٨٦).

يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ السبع، ثم يأخذهن بشماله، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»[1].

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلةٍ في يد أحدكم»[2].

وقال ابن جريرٍ: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهبٍ، قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما السماوات السّبع في الكُرْسي إلاَّ كدراهم سَبْعة أُلْقِيَتْ في تُرْس»[3].

قال: وقال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسيُّ في العرش إلا كحَلَقَةٍ من حديدٍ أُلقيت بين ظَهْرَي فلاةٍ من الأرض»[4].

وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماءٍ خمسمائة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي والماء خمس مائة عامٍ، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، لا يخفىٰ عليه شيءٌ من أعمالكم». أخرجه ابن مهديٍّ، عن حماد بن سلمة، عن عاصمٍ، عن زرٍّ، عن عبد الله، ورواه بنحوه المسعودي، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله[5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (٢٧٨٨)، وأبو داود (٤٧٣٢)، وابن ماجه (١٩٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١/ ٣٢٤.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٥/ ٣٩٩، وأبو الشيخ في العظمة ٢/ ٥٨٧.

(٤) السابق. وعن أبي ذر مرفوعا: «ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش علىٰ الكرسي كفضل تلك الفلاة علىٰ تلك الحلقة»، أخرجه محمد بن أبي شيبة في العرش (ص: ٤٣٣)، وأبو الشيخ في العظمة ٢/ ٦٤٨.

(٥) أخرجه الطبري في الكبير (٨٩٨٧)، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٢٤٢، وابن بطة في الإبانة (١٢٨)، وصححه ابن القيم في اجتماع الجيوش ٢/ ٢٥٤، وقال في مجمع الزوائد ١/ ٨٦: «رجاله رجال الصحيح».

قاله الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: وله طرق[(١)].

وعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبين السَّمَاءِ السَّابِعَةِ والعرش بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ» أخرجه أبو داود وغيره[(٢)].

فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير قوله: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعًا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧] الآية.
- الثانية: أن هذه العلوم وأمثالها باقيةٌ عند اليهود الذين في زمنه لم ينكروها ولم يتأولوها.
- الثالثة: أن الحبر لما ذكرها للنبي ﷺ صدقه، ونزل القرآن بتقرير ذلك.
- الرابعة: وقوع الضحك من رسول الله ﷺ لما ذكر الحبر هذا العلم العظيم.
- الخامسة: التصريح بذكر اليدين، وأن السماوات في اليد اليمنىٰ، والأرضين في الأخرىٰ.
- السادسة: التصريح بتسميتها الشمال.
- السابعة: ذكر الجبارين والمتكبرين عند ذلك.

---

(١) العلو للذهبي (ص: ٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الجهمية، (٤٧٢٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحاقة (٣٣٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فيما أنكرت الجهمية، (١٩٣)، وأحمد (١٧٧٠)، والحاكم (٣١٣٧)، وصححه، وصححه ابن تيمية في اجتماع الجيوش الإسلامية ٢/ ٢٦٢، وضعفه الذهبي كما في مختصر التلخيص ٢/ ٧٧٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٨.

- الثامنة: قوله: «كخردلة في كف أحدكم».
- التاسعة: عظم الكرسي بالنسبة إلىٰ السماء.
- العاشرة: عظم العرش بالنسبة إلىٰ الكرسي.
- الحادية عشرة: أن العرش غير الكرسي والماء.
- الثانية عشرة: كم بين كل سماءٍ إلىٰ سماءٍ.
- الثالثة عشرة: كم بين السماء السابعة والكرسي.
- الرابعة عشرة: كم بين الكرسي والماء.
- الخامسة عشرة: أن العرش فوق الماء.
- السادسة عشرة: أن الله فوق العرش.
- السابعة عشرة: كم بين السماء والأرض.
- الثامنة عشرة: كِثف كل سماء خمسمائة سنة.
- التاسعة عشرة: أن البحر الذي فوق السماوات بين أعلاه إلىٰ أسفله مسيرة خمسمائة سنة، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الشَّرْح

«باب ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾»: وهذا كلامٌ عن المشركين الذين لم يُوحدوه، ولم يقدروه حق قدره، وأشركوا معه غيره.

من أشرك مع الله غيره وسواه به، فهذا لا شك أنه ما قدر الله حق قدره، ولا عظَّم الله. ومن أراد أن يقدر الله حق قدره فليلزم النصوص التي يعرف ربه من خلالها.

فالذي يقرأ نصوص الصفات ويتأوَّلها ويُحرفها ويصرفها عن معانيها لا يتسنىٰ

له معرفة الله وتقديره حق قدره.

«﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧]»: في قبضة يده الأرض جميعًا - كما سيأتي في حديث الحبر - يوم القيامة.

«**عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء حبرٌ من الأحبار**»: من أحبار اليهود، والحبر: العالم، ويختلفون في ضبط الحاء، فكثيرٌ من اللغويين يقول: الحِبر، ولعله لاشتراك العالم مع الحِبر، في ملازمته إياه طيلة عمره، في كتاباته[1]، وأهل الحديث يقولون: حَبر بفتح الحاء. والحبر والبحر يشتركان في الاشتقاق، فالبحر فيه سعة الماء، والحبر فيه سعة العلم؛ ولذا يُعبَّر عن بعض العلماء الكبار بأنه بحر من بحور العلم.

«**إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا محمد، إنَّا نجد أن الله يجعل السماوات علىٰ إصبعٍ**»: السماوات السبع - التي لا يُتصوَّر عظمتها وسعتها وثقلها - علىٰ إصبع واحدة من أصابع الرحمن!

«**والأرضين علىٰ إصبع**»: أي: والأرضين السبع كذلك، «**والشجر علىٰ إصبعٍ، والماء علىٰ إصبعٍ**»: والماء كله علىٰ إصبع من أصابع الرحمن.

«**والثرىٰ**»، يعني: التراب سواءً كان رطبًا أم جافًا، «**علىٰ إصبعٍ، وسائر الخلق علىٰ إصبع**»: أي: سائر الخلق من بني آدم والحيوانات والطيور وغيرها كلها علىٰ إصبع.

«**فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ بدت نواجذه؛ تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧] الآية**»: الضحك هنا للتصديق؛ بدليل قراءة الآية؛ لأنها موافقة لِما قال.

والمبتدعة يقولون: إن هذا الضحك كان إنكارًا لقول الحبر.

---

(١) ينظر: الصحاح ٢/ ٦٢٠.

فَهُم وإن كانوا قد حرَّفوا كتبهم وحذفوا، وزادوا ونقصوا؛ إلا أن هناك بقية منها، كهذا الذي جاء علىٰ لسان الحبر؛ مما يدل علىٰ أن عندهم بعض الحق.

ويستدل بهذا علىٰ خطأ ما ذكره العيني عن بعض الشافعية من كلامٍ قبيح من أنه يجوز الاستنجاء بالتوراة المحرَّفة[1]؛ وذلك لأنها – أي: التوراة المُحرَّفة – قد يُوجد فيها مثل هذا الكلام الصحيح الذي أقره النبي ﷺ.

وهذا الحديث متفقٌ عليه.

«وفي روايةٍ لمسلم: «والجبال والشجر علىٰ إصبعٍ، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك، أنا الله»».

وفي روايةٍ للبخاري: «يجعل السماوات علىٰ إصبعٍ، والماء والثرىٰ علىٰ إصبعٍ، وسائر الخلق علىٰ إصبع» أخرجاه.

ولمسلمٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»: ولا أحد، بل إن من عنده وصفٌ في هذه الدنيا من الجبروت ومن الكِبر فإنه يُحشر مثل الذر، نسأل الله العافية.

«ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ السبع»: فيه تصريح بأن الأرضين سبع، كالسموات، وفي القرآن: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢] ولم يقل: سبع، لكن المثلية هنا تتعين أن تكون في العدد لا في الصفة؛ لأن صفة الأرضين تختلف عن صفة السماوات.

ثم يأخذهن بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»: فيه

---

(١) ينظر: عمدة القاري ١/ ٢٤٧، وقد نسب هذا القول إلىٰ القاضي حسين في ١/ ٣١٩.

إثبات للشمال. وقد جاء ما يُفهم منه نفي الشمال في قوله ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن ﷻ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»(١)، ومعنى: «**وكلتا يديه يمين**»: أنهما في القوة على حدٍّ سواء ليس فيها قوية وضعيفة مثل بني آدم اليمين أقوى من الشمال، ويُوجد عند بعض الناس الشمال أقوى من اليمين، وبعض الناس كلتاهما سواء، لكنّ كلتيهما ضعيف، والله ﷻ كلتا يديه يمين في غاية القوة. وسميت بالشمال من باب المقابلة، ومعلومٌ أن اليمين والشمال كل منهما في جهة، ولا يُتصوَّر أن اليدين في جهةٍ واحدة؛ بدلالة هذا الحديث؛ وإلا لو لم يرد هذا الحديث لقلنا: كلتا يديه يمين ولا نتعدى هذا.

«**وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلةٍ في يد أحدكم»**»: الخردلة: واحدة الخردل، وهي من أصغر المخلوقات إن لم تكن أصغرها، وقال بعضُهم: إنَّها الهباء(٢) الذي يُرى مع النور الداخل من النافذة أو شيء من ذلك، فما وزنها؟! وما مقدارها؟! والمقصود: أن السماوات السبع والأرضين السبع في كف الرحمن كلا شيء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (١٨٢٧)، والنسائي (٥٣٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١/ ٢٠٥. وقال أغلب الشراح: إن الهباء ربع خردلة، وقيل: زنتها ربع ورقة نخالة، وورقة النخالة وزن ربع خردلة. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣/ ١٢٨، وفتح الباري؛ لابن حجر ٨/ ٢٥٠، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧/ ٨١.

«وقال ابن جريرٍ: حدثني يونس»: ابـن عبـد الأعلـىٰ «قـال: أخبرنـا ابـن وهـبٍ»: عبـد الله الإمـام الجليـل «قـال: قـال ابـن زيـد» عبـد الـرحمن بـن زيـد بـن أسـلم «قال: حدثني أبي» زيد بن أسلم «قال: قـال رسـول الله ﷺ: «مـا السـماوات السَّبع في الكُرْسي إلاَّ كدراهم سَبْعة أُلقِيَتْ في تُـرس»: دراهـم يعنـي العمـلات المضـروبة مـن الفضة، والدراهم حجمها صغير. والترس: شـيء مـن جلـد، أو خشـب يحمـل عنـد القتال يتقىٰ به الطعن، والرمي.

«قال: وقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسيُّ»، يعنـي: أن الكرسي علىٰ عظمته - وهو موضع القدمين- «في العـرش» أعظـم المخلوقـات «إلا كحَلْقَةٍ من حديدٍ»: بإسكان اللام، ويجوز بفتح اللام؛ إلا أنه ضعيف(١).

«أُلقيت في فلاةٍ من الأرض»: فالكرسي بالنسبة إلىٰ العرش، كالحلقة التي تُلقىٰ في هذه الفلاة الكبيرة.

«وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبـين كـل سـماءٍ خمسـمائة عـام، وبـين السـماء السـابعة والكرسـي خمسـمائة عـام، وبـين الكرسي والماء خمسمائة عامٍ، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، لا يخفىٰ عليه شـيءٌ مـن أعمـالكم»: فـإذا جمعنـا المسـافة بـين كـل سـماءٍ والتـي تليهـا، سـيكون الحاصل ثلاثة آلاف وخمسمائة عام.

وهذا الخبر قيل: إن فيه ضعفًا؛ لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف(٢).

---

(١) ينظر: الصحاح ٤/ ١٤٦١-١٤٦٢.
(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ١١٦.

«أخرجه ابن مهديٍّ، عن حماد بن سلمة، عن عاصمٍ»: ابن أبي النجود القارئ المشهور «عن زرٍّ»: ابن حُبيش «عن عبد الله»: ابن مسعود «ورواه بنحوه المسعودي، عن عاصمٍ» المذكور ابن أبي النجود «عن أبي وائلٍ، عن عبد الله. قاله الحافظ الذهبي»: رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابٍ له سمَّاه: «العلو للعلي الغفار» «قال: وله طرق»: والكلام في أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود معروف؛ غير أن ابن تيمية وابن رجب وغيرهما حملوا حديثه عن أبيه على أنه مسند[١].

«وعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟»»: يؤتى بمثل هذا الأسلوب للفت انتباه السامع لما يُلقى إليه، وليس المراد به حقيقة الاستفهام.

«قلنا: الله ورسوله أعلم»، وعطف الرسول ﷺ على الله في رد العلم إليهما في حال حياته ﷺ صحيح.

«قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَبين السَّمَاءِ السَّابِعَةِ والعرش بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللهُ وَتَعَالَىٰ فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ»»، أي: ولا غيره، أي: لا يخفى عليه شيء إطلاقا، ولا تخفى عليه خافية على بُعد هذه المسافات.

«أخرجه أبو داود وغيره»: والكلام في الحديث معروف، ولكن يشهد له ما تقدم من الأحاديث[٢].

(١) ينظر: فتح الباري؛ لابن رجب ٨/ ٣٥٠.
(٢) ينظر: تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٨٤٠).

[المسائل المستفادة من أدلة الباب]

«فيه مسائل»: والباب طويل، ومسائله كثيرة، ولكن الطريقة في المؤلفات كلها إلا ما ندر: أنه إذا قربت النهاية حُثت المطي، كالمسافر إذا قرب من الوصول شد على الراحلة، ونجد في مؤلفات أهل العلم أنهم كلما بعد العهد ضعف الجهد، واستشرف الناس النهاية، وانظر في التفاسير، وشروح الحديث وغيرها تجده كما قلت لك.

«الأولى: تفسير قوله: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧]»: وهذا قد تقدم في الترجمة، والمراد جنس الأرض بما يشمل السبع، و﴿قَبْضَتُهُۥ﴾ يعني: في قبضته جل وعلا.

«الثانية: أن هذه العلوم وأمثالها باقيةٌ عند اليهود الذين في زمنه ﷺ لم ينكروها ولم يتأولوها»: فكأنه يقول: اليهود في هذا الباب خيرٌ ممن يُنكر ما جاء عن الله وعن رسوله من غُلاة المبتدعة.

«الثالثة: أن الحبر لما ذكرها للنبي ﷺ صدقه»، فضحك النبي ﷺ تصديقًا له «ونزل القرآن بتقرير ذلك»: في هذا نظر؛ فإن القرآن لم ينزل بتقرير هذه المسألة، وإنما النبي ﷺ قرأ الآية من باب التصديق والموافقة لما جاء به الحبر، لا أن القرآن نزل في هذه الحادثة.

«الرابعة: وقوع الضحك الكثير من رسول الله ﷺ عند ذكر الحبر هذا العلم العظيم»: وعادته ﷺ أنه لا يضحك، وإنما يتبسم، لكن في هذه المسائل العظام والتعظيم لله جل وعلا ضحك.

«الخامسة: التصريح بذكر اليدين، وأن السماوات في اليد اليمنى، والأرضين في الأخرى.

السادسة: التصريح بتسميتها الشمال»: ولا محظور في ذلك؛ إلا من باب: «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» ولكن يُحمَل هذا علىٰ أن المراد: أنه - في القوة والشرف والقدر - كلتا يديه يمين؛ لأن الشمال بالنسبة للمخلوق فيها نوع نقص؛ ولذلك تُستعمل في الأمور الدونية، وأما المواضع الشريفة فتُستعمل لها اليمين.

«السابعة: ذكر الجبارين والمتكبرين عند ذلك»: في قوله: «أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ».

«الثامنة: قوله: «كخردلة في كف أحدكم».

التاسعة: عظمة الكرسي بالنسبة إلىٰ السماوات.

العاشرة: عظمة العرش بالنسبة إلىٰ الكرسي»: الكرسي الذي هو موضع القدمين كما في تفسير ابن عباس: «كحلقةٍ أُلقيت في فلاة».

«الحادية عشرة: أن العرش غير الكرسي والماء»؛ لأن بعضهم فسَّر الكرسي بالعرش، ويأتي يوم القيامة ويُوضَع له كرسي، لكن الكرسي غير العرش.

«الثانية عشرة: كم بين كل سماءٍ إلىٰ سماءٍ»: خمسمائة عام.

«الثالثة عشرة: كم بين السماء السابعة وبين الكرسي»: خمسمائة عام.

«الرابعة عشرة: كم بين الكرسي والماء»: كذلك خمسمائة عام.

«الخامسة عشرة: أن العرش فوق الماء.

السادسة عشرة: أن الله فوق العرش.

السابعة عشرة: كم بين السماء والأرض.

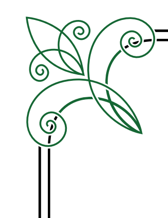
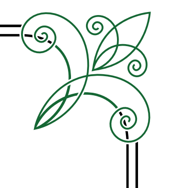
الثامنة عشرة: كِثف كل سماءٍ خمسمائة سنة»: ويكون المجموع ثمانية آلاف وخمسمائة.

«التاسعة عشرة: أن البحر الذي فوق السماوات بين أعلاه إلىٰ أسفله مسيرة خمسمائة سنة، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين،

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين»



فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، ط دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، ط دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٤) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(٥) اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى.

(٦) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

(٧) اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ط دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

(٨) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

(٩) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، ط دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص)، ط دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن الآمدي، ط المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

(١٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط دار المعرفة، بيروت.

(١٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، ط دار الأندلس للنشر – بيروت.

(١٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بدون طبعة، وتاريخ.

(١٥) أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، ط رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية.

(١٦) آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(١٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ط عالم الكتب.

(١٨) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(١٩) الأدب، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ط دار البشائر الإسلامية – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٠) الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٢١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

(٢٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٢٤) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٢٥) الاستغاثة في الرد على البكري، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ط مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

(٢٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٢٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٨) أسنى المطالب المطالب شرح روض الطالب، للشيخ: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، وما بعدها، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢٩) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣٠) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

(٣١) أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ط مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

(٣٢) الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري، ط المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٣٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٣٤) اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة (العقيدة الواسطية)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط أضواء السلف – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ط دار الكتب العلمية، ييروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣٦) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.

(٣٧) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ، ط مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٨) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣٩) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

(٤٠) الأم ، ومعه مختصر المزني، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الفكر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٤١) أمالي ابن بشران (الجزء الثاني)، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي، ط دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٤٢) الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، علاء الدين بن قليط مغلطاي، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٤٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، سليمان بن علي بن أحمد المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(٤٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق للقرافي)، للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ط عالم الكتب، بدون طبعة، وتاريخ.

(٤٥) الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، ط دار الكتب العلمية.

(٤٦) الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ط دار البشير، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

(٤٧) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٤٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٤٩) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥٠) البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.

(٥١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٥٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث، والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط: دار الهجرة للنشر، والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٥٣) البردة شرحا وإعرابا وبلاغة لطلاب المعاهد والجامعات، ط دار البيروتي – دمشق، الطبعة الثالثة - ١٤٢٦ هـ.

(٥٤) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.

(٥٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، المشهورة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، ط: دار المعارف.

(٥٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

(٥٧) البناية شرح الهداية، للعلامة بدر الدين العيني، ط دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى -١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

(٥٨) بيان فضل علم السلف على علم الخلف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط دار الصميعي للنشر والتوزيع.

(٥٩) البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، ط دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

(٦٠) البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، ط دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

(٦١) البيان، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٦٢) تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الشهير بالمرتضى الزبيدي، ط دار الهداية.

(٦٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، ط دار الكتب العلمية.

(٦٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب، ط مجمع اللغة العربية – دمشق.

(٦٥) تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

(٦٦) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

(٦٧) تاريخ الرسل والملوك، (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ط دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ.
(٦٨) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط دار الفكر.
(٦٩) تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ.
(٧٠) تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
(٧١) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
(٧٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
(٧٣) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ط دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
(٧٤) التجريد لنفع العبيد الشهيرة ب (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ط مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.
(٧٥) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ط دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
(٧٦) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، ط المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
(٧٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.
(٧٨) تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، ط دار الشرق العربي.
(٧٩) تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع (التدمرية)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
(٨٠) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط دار طيبة.
(٨١) تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمُتَكَلِّم في أَدَب العَالِم والمُتَعَلِّم، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله، ابن جماعة الكناني، ط مكتبة مشكاة الإسلامية.

(٨٢) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري ، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

(٨٣) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري ، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

(٨٤) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

(٨٥) تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، ط مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

(٨٦) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٨٧) التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ، ط مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

(٨٨) تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن.

(٨٩) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ط عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

(٩٠) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

(٩١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ط مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ.

(٩٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

(٩٣) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط: مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

(٩٤) تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت.. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
(٩٥) تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، ط دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.
(٩٦) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار العاصمة.
(٩٧) تَكملَة مُعجم المُؤلفين، وَفيات، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف ، ط دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
(٩٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
(٩٩) تنبيه ذوي الألباب السليمة عن والوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي النجدي، ط دار العاصمة - الرياض، المملكة العربية السعودية.
(١٠٠) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
(١٠١) تهذيب الكمال، للعلامة يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
(١٠٢) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
(١٠٣) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد، عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، ط دار العليان، الطبعة: ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.
(١٠٤) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
(١٠٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
(١٠٦) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
(١٠٧) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ ،١٩٧٣.

(١٠٨) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي،ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣.

(١٠٩) ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ط جامعة الأمام محمدبن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١١٠) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(١١١) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(١١٢) جامع الرسائل، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط دار العطاء، الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١١٣) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

(١١٤) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق، وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١١٥) الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١١٦) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١١٧) جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ط دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(١١٨) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(١١٩) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(١٢٠) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ط مكتبة المعارف – الرياض.

(١٢١) الجامع، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، ط المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(١٢٢) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار العروبة – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

(١٢٣) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١٢٤) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ط دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(١٢٥) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار المعرفة – المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٦) جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ط مؤسسة المعارف، بيروت.

(١٢٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ط مير محمد كتب خانه – كراتشي.

(١٢٨) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ، ط مطبعة المدني، القاهرة.

(١٢٩) حاشية ابن عابدين الموسومة ب (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد بن أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(١٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط دار الفكر بدون طبعة، وتاريخ.

(١٣١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.

(١٣٢) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد بن محمد الصاوي، ط دار الكتب العلمية.

(١٣٣) حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

(١٣٤) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (متن الشاطبية)، المؤلف القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، ط مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(١٣٥) الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ط دار الكتب التعليمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(١٣٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ط السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

(١٣٧) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(١٣٨) حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

(١٣٩) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، ط مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(١٤٠) الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

(١٤١) الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط دار الفكر – بيروت.

(١٤٢) الدر النضيد على أبواب التوحيد، سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، ط مكتبة الصحابة، جدة، الشرفية، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

(١٤٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(١٤٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للشيخ العسقلاني ابن حجر، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(١٤٥) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.

(١٤٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ط دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(١٤٧) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(١٤٨) ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، دار السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

(١٤٩) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(١٥٠) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٥١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري، ط مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

(١٥٢) الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، ط دار المعارف، القاهرة.

(١٥٣) رسالة في حكاية المباحثة مع علماء مكة في حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط دار اللؤلؤة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(١٥٤) الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ط دار الفكر.

(١٥٥) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.

(١٥٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

(١٥٧) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٥٨) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(١٥٩) الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ط المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١٦٠) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، ط مكتبة البيان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(١٦١) روضة الطالبين، وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ، ط دار الكتب العلمية.

(١٦٢) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(١٦٣) رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

(١٦٤) رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

(١٦٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،ط مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(١٦٦) الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(١٦٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ط دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٦٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، ط دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.

(١٦٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

(١٧٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

(١٧١) السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ومعه ظلال الجنة للألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(١٧٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط: دار الفكر – بيروت.

(١٧٣) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

(١٧٤) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ١٩٩٤م.

(١٧٥) السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(١٧٦) السنن الكبرى للبيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ.

(١٧٧) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(١٧٨) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

(١٧٩) سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهَبي، ط: مؤسسة الرسالة.

(١٨٠) سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، ط دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

(١٨١) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

(١٨٢) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري، ط عالم الكتب - بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٨٣) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، ط دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.

(١٨٤) شرح أدب الكاتب لابن قتيبة، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور ابن الجواليقى، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٨٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، ط دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

(١٨٦) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي، ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨مـ.

(١٨٧) شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

(١٨٨) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(١٨٩) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ط المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٩٠) شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، ط مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧م.

(١٩١) شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، ط جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(١٩٢) شرح المعلقات التسع، منسوب لأبي عمرو الشيباني، ولا تصح نسبته ففي الكتاب نقول متأخرة عن زمن أبي عمرو وليس الأسلوب أسلوبه، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

(١٩٣) شرح المواقف، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٩٤) شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

(١٩٥) شرح شواهد المغني، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط لجنة التراث العربي، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

(١٩٦) شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ط دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

(١٩٧) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١٩٨) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب.

(١٩٩) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٠٠) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٢٠١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

(٢٠٢) الصارم المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ، ط مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٢٠٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٢٠٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

(٢٠٥) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

(٢٠٦) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

(٢٠٧) صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتَبة المَعارِف للنَشْرِ والتوزِيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٠٨) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط المكتب الإسلامي.

(٢٠٩) الصحيح المسند من أسباب النزول، مُقْبلُ بن هَادي بن مُقْبِل بن قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ، ، ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الرابعة، مزيدة ومنقحة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

(٢١٠) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

(٢١١) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

(٢١٢) الصفدية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٢١٣) الصمت وآداب اللسان، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، ط دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

(٢١٤) الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، ط دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢١٥) الضعفاء والمتروكين، للشيخ عبد الرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٢١٦) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢١٧) ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

(٢١٨) ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

(٢١٩) الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٢٢٠) طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

(٢٢١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

(٢٢٢) طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٢٣) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط مكتبة دار البيان.

(٢٢٤) الطيوريات، انتخاب صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي، من أصول: أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، ط مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٢٥) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار ابن كثير، دمشق، بيروت، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢٢٦) العرش وما رُوِي فيه، أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي، ط مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢٢٧) العظمة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني،، ط دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

(٢٢٨) العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

(٢٢٩) العقيدة الطحاوية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

(٢٣٠) العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٣١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٢٣٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، ط دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٢٣٣) العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ط مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٣٤) العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٣٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٣٦) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط دار الفكر بدون طبعة وتاريخ.

(٢٣٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٢٣٨) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٥.

(٢٣٩) غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

(٢٤٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه، والنظائر، للشيخ: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢٤١) الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٢٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٢٤٣) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢٤٤) فتح الحميد في شرح كتاب التوحيد، عثمان بن عبد العزيز بن منصور التميمي، ط دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٢٤٥) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط دار الفكر.

(٢٤٦) فتح القدير، كمال الدين عبد الواحد الشهير بابن الهمام، ط: دار الفكر.

(٢٤٧) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(٢٤٨) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

(٢٤٩) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ط مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٢٥٠) الفتوى الحموية الكبرى، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط دار الصميعي – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٢٥١) الفرج بعد الشدة، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي، ط دار صادر، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

(٢٥٢) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور- ط دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.

(٢٥٣) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ط عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢٥٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٢٥٥) الفقه الأكبر، ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، ط مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢٥٦) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن سالم بن مهنا النفراوي، ط دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢٥٧) الفوائد، تمام بن محمد الرازي أبو القاسم،ط مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٢.

(٢٥٨) الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

(٢٥٩) في رحاب التفسير، عبد الحميد كشك، ط المكتب المصري الحديث.

(٢٦٠) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

(٢٦١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٦٢) القدر وما ورد في ذلك من الآثار، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، دار السلطان - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

(٢٦٣) القنوط من رحمة الله، أسبابه مظاهره علاجه، في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، عدد ٨٩.

(٢٦٤) القواعد الأربع، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ مجمد بن عبد الوهاب)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ط : جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٦٥) القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ط دار الكتب العلمية.

(٢٦٦) القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

(٢٦٧) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢٦٨) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٢٦٩) الكامل في ضعفاء الرجال، للعلامة عبدالله بن عدي أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي الناشر، ط: دار الفكر بيروت، ١٤٠٩ – ١٩٨٨.

(٢٧٠) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ط مكتبة الرشد - السعودية – الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٧١) كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، ط مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

(٢٧٢) كتاب التوكل على الله، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(٢٧٣) الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، ط مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢٧٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية.

(٢٧٥) كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(٢٧٦) كشف الأسرار، وهو شرح لأصول فخر الإسلام أبي الحسن البزدوي شرح عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢٧٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.

(٢٧٨) الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، ط المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٢٧٩) الكنز في القراءات العشر، أبو محمد، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن على ابن المبارك التّاجر الواسطيّ المقرئ تاج الدين ويقال نجم الدين، ط مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٨٠) لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٢٨١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)، ط دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢٨٢) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م.

(٢٨٣) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٢٨٤) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ط مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(٢٨٥) المبدع في شرح المقنع، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٢٨٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢٨٧) المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ١٤١٩هـ.

(٢٨٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢٨٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٢٩٠) مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

(٢٩١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط مكتبة الإرشاد بالسعودية.

(٢٩٢) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ط دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٢٩٣) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ط شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٢٩٤) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الكتب العلمية بدون طبعة، وتاريخ.

(٢٩٥) مختار الصحاح، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط المكتبة العصرية.

(٢٩٦) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، دار العاصمة، الرياض.

(٢٩٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

(٢٩٨) المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

(٢٩٩) المدونة، مالك بن أنس رواية بن القاسم، ط: دار الكتب العلمية-الطبعة لأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣٠٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣٠١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٠٢) المسائل والأجوبة، تقي الدين ابن تيمية، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣٠٣) المسائل والأجوبة، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٣٠٤) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٣٠٥) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣٠٦) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثَنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ط دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٣٠٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٣٠٨) مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، بدأت ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.

(٣٠٩) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، ط دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

(٣١٠) مسند الشهاب القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

(٣١١) مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن

عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

(٣١٢) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

(٣١٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، ط دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(٣١٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط المكتبة العلمية.

(٣١٥) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ط مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٣١٦) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣١٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٣١٨) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ط مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣١٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

(٣٢٠) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي، ط عالم الكتب – بيروت.

(٣٢١) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط دار الحرمين، القاهرة.

(٣٢٢) معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، ط: دار الفكر – بيروت.

(٣٢٣) معجم الشيوخ، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ط دار البشائر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٢٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

(٣٢٥) معجم المعالم الْجُغْرَافيَّة فِي السِّيرَة النَّبَوِيَّة، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، ط دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(٣٢٦) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ط دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦م.

(٣٢٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة.

(٣٢٨) معرفة الصحابة، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٣٢٩) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ط دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣٣٠) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣٣١) المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي، ط الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

(٣٣٢) المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

(٣٣٣) المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، ط دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

(٣٣٤) مغني المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٣٣٥) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة، ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

(٣٣٦) مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٣٣٧) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣٣٨) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، ط: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣٣٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٣٤٠) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ط دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

(٣٤١) مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري، ط مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٧٣م.

(٣٤٢) المناهي اللفظية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط دار الثريا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٣٤٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر الكسي ، أبو محمد، ط عالم الكتب.

(٣٤٤) المنتقى شرح الموطأ، للشيخ سليمان بن خلف الباجي، ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة-الطبعة الثانية.

(٣٤٥) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلامِ أهل الرفض والاعتزال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

(٣٤٦) المنثور في القواعد الفقهية، للشيخ بدر الدين الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣٤٧) المنثور من الحكايات والسؤالات، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، مكتبة دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

(٣٤٨) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد الشهير بعليش، ط دار الفكر ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.

(٣٤٩) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٣٥٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

(٣٥١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبي عبد الله الحطاب المالكي، ط دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٣٥٢) الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

(٣٥٣) الموطأ رواية سويد بن سعيد الحدثاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.

(٣٥٤) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(٣٥٥) الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

(٣٥٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

(٣٥٧) النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣٥٨) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني، ط دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٣٥٩) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط مطبعة فضالة بالمغرب.

(٣٦٠) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٣٦١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ط دار صادر- بيروت – لبنان.

(٣٦٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ط مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

(٣٦٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ط أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣٦٤) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، ط دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٣٦٥) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، ط دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

(٣٦٦) نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، ط دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٣٦٧) النهاية في غريب الحديث، والأثر، لمجد الدين أبي السعادات بن الأثير، ط المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٣٦٨) نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط شركه أبناء شريف الأنصارى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٣٦٩) نواقض الإسلام (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ط جامعة الأمام محمدبن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٧٠) نونية ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

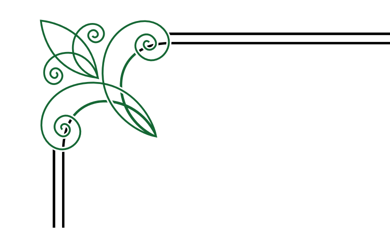
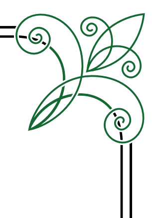
(٣٧١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣٧٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

(٣٧٣) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ط دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣٧٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ط دار صادر – بيروت.



الفهرس


تم بحمد الله